

الجمهورية العراقية
رئاسة الوزراء
إحياء التراث الإسلامي

ادب القاضي

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

الجزء الاول

تحقيق

محي هلال السرحان

بغداد

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

مطبعة الارشاد - بغداد

الاهداء

الى استاذى الكريم محمد شفيق العاني

اعترافاً بفضلته

محيي هلال السرحان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بقلم

رئيس ديوان الأوقاف
نافع فوم

مساهمة في احياء الكنوز الفكرية لامتنا ، تقدم - اليوم - الى الجمهور الكريم الكتاب الرابع من سلسلة احياء التراث الاسلامي .
وكتابنا - اليوم - هو (ادب القاضي) تأليف الفقيه علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى ٤٥٠ هـ) الذي اشتهر اسمه بين الفقهاء والمؤرخين والباحثين ، وخاصة عند المستشرقين ، الذين اهتموا بكتابه « الاحكام السلطانية » واعتبروه خيراً ما ألف في النواحي الحضارية والتشريعات الدستورية .

وكتاب « ادب القاضي » عبارة عن جزئين من كتابه « الحاوي الكبير » الذي يمثل اوج ما وصل اليه الفقه الشافعي في القرن الخامس الهجري من تطور واحاطة وسعة ، وفضلاً عن ذلك فهو كتاب مقارن يجمع الآراء الفقهية للمذاهب المختلفة معززة بالدليل .

يصور لنا كتاب « ادب القاضي » منهجاً قوياً للقضاة في انفسهم وفي اعمالهم واصولاً محكمة للمرافعات تتناول سير الدعوى منذ البداية حتى النهاية وفق ما تقرره الشريعة الاسلامية السمحاء من عدالة وانسانية وسمو .
وهو خير مرشد ، وخير دليل للقضاة والحكام والمشرعين في العصر الحاضر ، لانه يقرر مبادئ اتفقت عليها العقول قديماً وحديثاً وتتساير مع احداث النظريات القانونية .

ويمتاز عما يكتبه الفقهاء في هذا الشأن بأنه تأليف امام كبير وسياسي بارع عاصر احداثا جساما وشغل منصبا لامعا في بلاط الخلفاء المتعاقبين في فترته ، وقاض عانى القضاء ، ورأى بام عينه مشاكل القضاء واحتياجاتهم ، وما يعترض تحقيق العدالة من عوارض ، ومن هنا يرتقي الكتاب الى منزلة عظيمة من الاهمية ، لكونه تأليفا مبنيا على اساس واقعي وليس على الافتراض فحسب كما يفعل غيره من الفقهاء •

ولهذا واقله ما طبع في ادب القضاء من كتب ، وقع اختيارنا عليه ، خاصة وقد ظفر بخدمة محققه السيد محيي هلال السرحان الذي لم يأل جهدا في تقويم نصه وتحقيقه وفق الاساليب الحديثة في التحقيق ، وايضاح مشكله ، وشرح غوامضه ، وترجمة رجاله ، والاحالات الى مصادر مسائله الفقهية وغيرها ، وتخريج احاديثه ، مقارنة على عشر نسخ مخطوطة اثرية متناثرة في الشرق والغرب •• مما جعل الكتاب يحظى بعناية يندر ان يظفر بها كتاب فقهي ، فجاء في حلته التي سترها ، والتي ستلمس فيها مبلغ الجهد الذي بذله المحقق •

ونسأل الله ان يأخذ بأيدينا لما فيه الخير ويتم علينا نعمه فيوقفنا لتقديم كل ما هو نافع للمسلمين في دنياهم وآخرتهم ، والله حسبنا ، وهو نعم المولى ، ونعم الوكيل •

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » •

نافع قاسم

رئيس ديوان الاوقاف

كلمة حول نشر كتاب ادب القاضي

للماوردى بعد تحقيقه

انا لنحمد لرئاسة ديوان الأوقاف خطتها التي درجت عليها باحياء كتب التراث الاسلامي العربي من مستودع مكتباتها الغني بالمخطوطات القيمة ولاشك أن في نشر ذلك تعريفا بالحضارة الاسلامية واعزازا للمعرفة وربط الحاضر بماضيه الذي هو مفخرته فلقد نشأت بغداد ونشأ معها الكتاب العربي الاسلامي وهي تعنى به * ترعاه وتعهده وتشره وقد دأب على ذلك علماؤها وملوكها وطبقاتها المختلفة حتى قيل انه كان في كل جامع كبير مكتبة لأنه كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على الجوامع وكان الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتى كان لكل ملك من ملوك الاسلام الثلاثة الكبار بمصر وقرطبه وبغداد في اواخر القرن الرابع ولع شديد بالكتب فكان لكل واحد منهم مكتبة تحتوى عشرات الألوف من الكتب وكذلك قل عن المكتبات الخاصة فقد استدعى السلطان نوح بن منصور الساماني صاحب ابن عباد المتوفى سنة ٣٨٤ ليوليه وزارة فكان مما اعتذر انه لا يستطيع حمل امواله وان عنده من كتب العلم خاصة ما يحمل على اربعمائة جمل أو أكثر وكان فهرس كتبه يقع في عشر مجلدات وكان لكثير من الأشخاص وراقون خاصون لنسخ الكتب^(١) ومن عشاق الكتب المولعين بها ولعاً شديداً في القرن الثالث الهجري الجاحظ فانه لم يقع بيده كتاب قط الا استوفاه فسي قراءته كائنا ما كان حتى أنه كان يكتري دكاكين الوراقين ويبيت فيها للنظر *

ان الحكومات الاسلامية والهيئات العلمية والجامعات وكل من يعنى بالمعرفة وتشرها مدعوون وجوباً لنشر هذه الكنوز من دفائن الكتب القديمة

(١) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ميتر *

المخطوطة وهي مطبورة ومنتشرة هنا وهناك من انحاء العالم الاسلامي وغيره
ويقدر العارفون بعد تحريات دقيقة اجروها أن الكتب المخطوطة غير المطبوعة
من الكتب الاسلامية باللغة العربية الموجودة في شتى الأقطار المختلفة
والموجودة في المكتبات العامة فقط ما يتوفى على ثلاثة ملايين كتاباً عدداً
فجرمان الشعوب الناطقة بالعربية وغيرها من الاطلاع عليها يعد خسارة
كبيرة .

وبعد فإن في نشر كتاب ادب القاضي المحقق بامانة ودقة والذي يضم
بين ثناياه وتضاعيف صفحاته ثروة فقهية غزيرة خدمة لعلوم الشريعة
وادب القاضي ذاته يكون جزءاً من كتاب الحاوي الكبير الذي هو عبارة عن
ثلاثين جزءاً في احكام الفقه الاسلامي وهو موسوعة فقهية دبرتها يراعة
الفقيه ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي التوفيقى
سنة ٤٥٠هـ ولا تزال هذه الموسوعة مخطوطة لم يكتب لها الخروج الى عالم
النور واذا بوشتر بنشر الجزء الآن فعسى ان يتسع المجال لنشر الكل .
بارك الله في الناشر والمحقق ووفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

محمد شفيق العاني

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآله وصحبه اجمعين ، ومن دعا بدعوته الى يوم الدين •

وبعد : فان الله تعالى جعل الشريعة الاسلامية نظاماً صالحاً لكل زمن ، بما اودعه فيها من مرونة وقابلية للتطور ، وجعل لتشريعها من القوة والصلاح بحيث تتخطى الازمنة والامكنة ، وهذا هو الذي جعلها باقية على مر العصور ، صالحة لتنظيم شؤون المجتمعات مهما بدلت الظروف والجماعات •

ولكن اين تلك التشريعات ؟

لاشك ان كتب الفقه هي التي تصور لنا تلك التشريعات منظمة لكافة شؤون الحياة ••• غير أن ما ظهر من الكتب الفقهية لحد الآن - بالطباعة - هو من القلّة بحيث لا يقاس الى ما بقي مخطوطاً من الكتب المهمة ، وخاصة في الفقه الشافعي ، فتجد الذخائر العظيمة من الكتب الفقهية لا تزال مخطوطة لم تر نور الحياة بالطباعة ، لتفرق أجزائها في مكاتب العالم المختلفة : كشرح ابي الطيب الطبري لمختصر المزني ، والحاوي الكبير للماوردي ، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، والابانة للمروزي ، والشامل لابن الصباغ ، وبحر المذهب للدرواني ، والشرح الكبير للرافعي ، والمهمات للاسنوي ، وغيرها ، وهي كثيرة جداً •

وكوننا من ابناء هذه الامة يحتم علينا حفظ ذلك التراث ، واحيائه ، واطهاره للنور ، خدمة للاسلام والمسلمين •

ولما كان باب القضاء من اوسع الابواب الفقهية واهمها ، لاصاله الوثيق بالابواب الاخرى ، ولندرة ما طبع في ادب القضاء من كتب في المذهب

الشافعي ، ولكون « الماوردي » احد الاعلام المشهورين في هذا المذهب ،
واحد اعمدته السامقة في القرن الخامس الهجري ، حتى كانت موسوعته
الضخمة « الحاوي الكبير » ذروة ما وصل اليه فقه المذهب الشافعي من
احاطة وشمول ونسج في هذه الحقبة ، ولما لكتاب « ادب القاضي » من
الاهمية الكبيرة في مجال القضاء والمرافعات وفض الخصومات التي تضح
بها حياتنا الاجتماعية ، وتردح بها محاكمنا في الوقت الحاضر .

كل ذلك مضافاً اليه : ان كتاب « ادب القاضي » وان كان جزءاً أو
قسماً أو كتاباً ضخماً من الكتب التي احتوى عليها كتاب « الحاوي الكبير »
للماوردي ، والذي من المتوقع ان يكون كتاباً فقهياً صرفاً ، غير اننا نجد
على جوانب غزيرة متنوعة من العلوم المختلفة : كعلم اصول الفقه ، وعلوم
القرآن ، والحديث ، والرواية ، والتاريخ ، والادب ، والاجتماع وغير
ذلك من اصناف العلوم والمعارف ... بعبارة اديب ضليع في الادب ،
وعرض بليغ متمكن في البلاغة ، ومعالجة قاض مجتهد متفتح خبير
القضاء زماً طويلاً يربو على نصف قرن او يقاربه ، في احلك الظروف ،
وأقسى المحن ، وشغل مناصب مهمة في تاريخ الدولة العباسية السياسي ،
واشتهر اسمه بشربعاته ، مع نضاعة البيرة ، واستقامة السريرة ، مقرونة
بتوثيق الثقاة .

كل ذلك دفعني الى اختيار تحقيق كتاب « ادب القاضي » للماوردي ،
وجعله موضوعاً لأطروحتي التي قدمتها الى جامعة بغداد لنيل درجة
« الماجستير » في الشريعة الاسلامية ، باشراف استاذي الكريم محمد شفيق
العاني ، وبمراجعة الشيخ عبدالغني عبدالخالق رئيس قسم اصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر . ثم تألفت لجنة المناقشة من الاستاذ
المشرف (رئيساً) ، والدكتور صالح أحمد العلي ، والدكتور صلاح الدين
الناهي ، والدكتور حسين علي محفوظ (اعضاء) . وجرت المناقشة بتاريخ

٨/٧/٧٠٠٩ • فالت مرتبة (الامتياز) •

وقد اشتملت الأطروحة على مقدمة للكتاب ، والكتاب نفسه •

فاما المقدمة : فهي دراسة مستفيضة عن الماوردي وكتابه وفقهه ومصادره دراسة موسعة ، ولكونها شاملة متعددة الجوانب فقد فصلتها عن النص وستصدر بكتاب مستقل ان شاء الله •

واما النص : فاتي اقدمه الآن الى القارى الكريم مصدراً بتعريف موجز بالمؤلف وبالكتاب ، مؤجلا التفصيل الى فرصة اخرى ، راجيا ان يحظى بالقبول خدمة لديتنا الحنيف والله حسبنا •

وفي الختام لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى رئاسة ديوان الاوقاف في الجمهورية العراقية لما تضطلع به من عمل عظيم ، وما تبذله من صادق الجهد ، وخالص الحرص ، في سبيل احياء التراث الاسلامي ونشر الذخائر الفكرية لامتنا ، فجزاها الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، واجزل الثواب ، وكلل مساعيها بالنصر والتوفيق ، كما اقدم جزيل شكري الى الاستاذ محمد شفيق العاي لاشرافه على الكتاب من بدايته الى نهايته والى الاستاذ الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، لما اسداه الي من خالص النصيحة وتفضله بكتابة تقريره الضخم عن رسالتي والذي كان له فضل كبير في تصحيح الهفوات والمآخذ • كما اشكر جميع من ساعدوني واخص منهم بالذكر زميلي الشاب الاستاذ عبدالله الجبوري لما ابداه من الجهود في سبيل طبع الكتاب والحمد لله اولا و آخرآ •

محيي هلال اسرحان

بغداد ٩ حزيران ١٩٧١م

١٤ ربيع الثاني ١٣٩١هـ

الموردي^(١)

اسمه ونسبه :

هو ابو الحسن علي بن

(١) انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٠ ، تاريخ بغداد ١٢/١١٠ ، الاكمال
٤٧٧/١ ، تاريخ دولة آل سلجوق ٢٢ ، الانساب الورقة ٥٠٤ آ ، المنتظم
١٩٩/٨ ، معجم الادباء ١٥/٥٢ (طبعة دار المأمون) ، الكامل (طبعة
القاهرة) ٨٧/٨ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢١٠ و ٢٨٤ ، اللباب
في تهذيب الانساب ٣/٩٠ ، دول الاسلام ١/١٩٣ ، ميزان الاعتدال رقم
٥٩٣٦ ، العبر في خبر من غير ٣/٢٢٦ ، المختصر في اخبار البشر ١/٨٥
مرآة الجنان ٣/٧٢ وفيات الاعيان ٢/٤٤٤ ، تاريخ ابن الوردي ١/٣٦٥
طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (الطبعة المحققة) ٥/٢٦٧ ،
البداية والنهاية ١١/٨٠ وروضة المناظر في اخبار الاوائل والواخر (على
هامش الكامل) ٨/١٦٤ ، لسان الميزان ٤/٢٦٠ ، النجوم الزاهرة ٥/٦٤ ،
طبقات المفسرين للسيوطي ٢٥ ، مفتاح السعادة ١/٢٦٣ و ٢/١٩٠ ، لب
اللباب ٢٣٥ ، كشف الظنون ١٠/١٩ و غيرها ، طبقات ابن هداية ٥١ ،
شذرات الذهب ٣/٢٨٥ ، تاريخ ابن خلدون قسم ٤ مجلد ٤ ص ١٠٣١ ،
هدية العارفين ١/٦٨٩ ، روضات الجنات ٣/٤٨٣ ، الكنى والالقاب للقمي
٣/١١٦ ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين للشيخ عبداللّه المرآعي ١/٢٤٠ ،
الفكر السامي للحجوي ٤/١٥٨ ، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ٣٧٣ ،
الثقافة الاسلامية للشيخ راجب الطباخ ص ٢٦١ ، كنوز الاجداد ٢٤١ تاريخ
الادب العربي لكارل بروكلمان (بالألمانية) الاصل ١/٢٨٦ والملاحق ١/٦٦٨ ،
الاعلام ٥/١٤٦ ، معجم المؤلفين ٧/١٨٩ ، دائرة المعارف الاسلامية مادة
(الموردي) ٣/٤١٦ ، مقدمة ادب الدنيا للسقا ، ومجلة الاقلام السنوية
الثالثة ١٩٦٧ العدد ٩ ص ١٢٤ ، ومجلة تراث الانسانية المجلد ٥/١٦
وتاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٢/٣٨٥ ، ومجلة العلوم السنة
١١ عدد ٢ شباط ١٩٦٦ ص ٣٣ ، ومقدمة ترجمة الاحكام السلطانية
(بالفرنسية) بقلم فاجنان ، معجم المطبوعات ٢/١٦١١ =

محمد^(١) بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، افضى القضاة • وقد زاد بعض المتأخرين في القابه (نور الدين)^(٢) ولكنه لم يثبت ذلك لدى المؤرخين •

نسيته :

و (الماوردي) نسبة الى بيع الماورد وعمله كما قال الحافظ ابن

= ومن الكتب المخطوطة : طبقات ابن الصلاح (نسخة الظاهرية) الورقة ٧١ آ ، تاريخ الاسلام للذهبي (نسخة اياصوفيا) ج ١١ ص ٤٨٤ ، طبقات الاسنوي (نسخة الاوقاف ببغداد) الورقة ٢٥٤ آ ، الوافي بالوفيات (نسخة المتحف البريطاني) ج ١٢ الورقة ١٥٤ ب ، مسالك الابصار لابن فضل الله العمري (نسخة منقولة عن نسخة دار الكتب) صفحة ٢٦ - ٥٠ ، طبقات ابن قاضي شهبه (نسخة كويريللي) الورقة ٣٥ آ ، تراجم الوجوه والاعيان (نسخة المتحف العراقي) الورقة ١٥٩ آ ، عقد الجمان للعيني (نسخة ولي الدين) ج ٢٥ ص ١٦٨ ، طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي المالكي (نسخة دار الكتب) ونبه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية بانه ترجم له ترجمه مستفيضه في كتابه طبقات الشافعية المفقود •

وقد ورد اسمه مكنى بابي الحسين في الكامل ومرآة الجنان والمختصر وتاريخ ابن الوردي والصحيح ما اثبتناه هنا اذ هو تصحيح لعدم التحقيق في الطباعة والدليل على ذلك انه ورد مكنى في المختصر (بابي الحسين) في ترجمته في حين كتبه (بابي الحسن) ص ٦٨ •

(١) ورد في مخطوطة طبقات الاسنوي (أبو الحسين علي بن حميد) وهو تصحيح انظر ذلك في الورقة ٢٥٤ آ من نسخة الاوقاف كما ورد عند بعضهم (علي بن حبيب) وهو سهو انظر ابن الشحنة في تاريخه ١٦٤/٨ وكشف الظنون ١/٤٥٨ وصبح الاعشى ٢/٢ •

(٢) انظر التلمساني : تحفة الناظر وغنية الذاكر صفحة ١٧١ حيث ينقل عنه في وظائف الحسبة • وقد ثبت احد النسخ هذا اللقب على المخطوطة المنسوبة اليه باسم الرتبة في طلب الحسبة (نسخة استانبول المرقمة ٣٤٩٥ مسجد فاتح) •

ماكولا^(١) والسمعاني^(٢) وغيرهما^(٣) « وهو ماء الورد »^(٤) وهذه النسبة
« على غير قياس »^(٥) .

• وقد اشتهر كثير من العلماء بهذه النسبة^(٦) .

ولادته ووفاته :

لقد اجمع الذين ترجموا للماوردي على ان عمره ست وثمانون سنة •
وهم - اذا استثنينا التصحيح الوارد في لسان الميزان - مجمعون ايضا على
ان وفاته كانت في يوم الثلاثاء سلخ^(٧) شهر ربيع الاول من سنة خمسين

(١) الاكمال ٤٧٧/١ •

(٢) الانساب الورقة ٥٠٤ آ •

(٣) انظر وفيات الاعيان ٤٤٥/٢ وتاريخ ابن الوردي ٣٦٥/١ ومراة

الجنان ٧٣/٣ وشذرات الذهب ٢٨٧/٣ وكشف الظنون ١٩/١ •

(٤) الاكمال ٤٧٧/١ وروضات الجنات ٤٨٤/٣ والمختصر في اخبار

البشر ٨٥/٤/١ •

(٥) تاريخ ابن الوردي ٣٦٥/١

(٦) انظر السمعاني : الانساب ٥٠٤ وابن الاثير : اللباب في تهذيب

الانساب ٩٠/٣ ومراة الجنان ٦٦/٣ طبقات القراء لشمس الدين ابي الخير

الجزري المسماة غاية النهاية ج٢ ص ١٥٨ وابن النديم في الفهرست ٢٨٣

ومروج الذهب ٥٢٠/٣ والسخاوي في الضوء اللامع ٢٧٨/٨ وما ذكر في

الاصابة لابن حجر ٣/١ ضمن المؤلفين في الصحابة باسم « ابي منصور

الماوردي » فانما هو تصحيف عن الباوردي (بالباء) كما ورد على الصواب

في الاكمال ٤٧٧/١ •

(٧) معنى (يوم كذا ، سلخ شهر كذا) اي آخر يوم من ذلك الشهر

قال القلقشندي يشرح طريقتهم في التاريخ : « فان كان في الليلة الاخيرة

منه كتب (لآخر ليلة من شهر كذا او في سلخ شهر كذا او في انسلاخه)

وان كان في اليوم الآخر منه كتب (لآخر يوم من شهر كذا او في سلخه او

انسلاخه ايضا) « انظر صبح الاعشى ٢٤٨/٦ وتكون الليالي عادة سابقة

للايام عندهم ، انظر صبح الاعشى ٢٤٣/٦ •

واربعمائة (اي ٣٠ ربيع الاول ٤٥٠هـ = ٢٧ حزيران سنة ١٠٥٨ م)^(١) فتكون ولادته هي (٣٦٤هـ = ٩٧٤م) الشيء الذي ثبته ابن الصلاح في طبقاته^(٢) بما لا يدع للشك . فلا عبرة اذن بما دون في هدية العارفين من ان ولادته كانت سنة ٣٧٠هـ^(٣) .

وكذلك يتبين لنا التصحيف الذي طرأ في نقل سنة وفاته في لسان الميزان اذ وردت (٤٥٥هـ)^(٤) نقلا عن الخطيب البغدادي الذي صرح بانها ٤٥٠هـ^(٥) علما بانّه هو نفسه يذكر ان «الماوردي» مات هو والقاضي ابو الطيب في شهر واحد^(٦) وقد اتفق المؤرخون على ان وفاة ابي الطيب الطبري كانت في سنة ٤٥٠هـ^(٧) .

ودفن الماوردي باب حرب^(٨) في بغداد يوم الاربعاء مستهل شهر ربيع الآخر^(٩) . وقد صلى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة^(١٠) ،

(١) فيما يخص التاريخ الميلادي انظر بروكلمان : الاصل ٢٨٦/١ والذيل ٦٦٨/١ ودائرة المعارف ٤١٦/٣ وكحالة : معجم المؤلفين ١٨٩/٧ والاعلام ١٤٦/٥ .

(٢) طبقات ابن الصلاح (الظاهرية) الورقة ٧١ ب .

(٣) اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين ٦٨٩/١ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

(٥) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .

(٦) لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

(٧) انظر ترجمته في :

طبقات الشيرازي ١٠٦ ، طبقات العبادي ١١٤ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ،

الانساب ٣٦٧ آ ، المنتظم ١٩٨/٨ وفيات الاعيان ١٩٥/٢ ، طبقات ابن

السبكي ١٢/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٧/٢/١ ، العبر ٢٢٢/٣ ،

البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، مرآة الجنان ٧٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ،

روضات الجنات ٣٢٨ ، طبقات ابن قاضي شعبة الورقة ٣٤ ب .

(٨) طبقات الاسنوي الورقة ٢٥٤ ب .

(٩) طبقات ابن الصلاح الورقة ٧١ ب .

(١٠) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ - ١٠٣ .

وحضر جنازته من حضر جنازة القاضي ابي الطيب الطبري من العلماء
والرؤساء وارباب الدولة ، لانه توفى بعد وفاة ابي الطيب الطبري باحد
عشر يوماً^(١) .

عصر الماوردي :

لقد شهدت الفترة التي عاشها الماوردي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) تطورا
عظيما ، وتبدلا خطيرا في الكيان السياسي للدولة الاسلامية ، فقد دبت
عوامل الضعف والانحلال فاصبحت دولاً متنافرة ، دان بعضها - اسماً -
للخليفة ، واستقل البعض منها وانفصل .

ومن جهة اخرى فقد كان لاستيلاء البويهيين على الخلافة سنة ٣٣٤هـ
اثر كبير في ضعف الخلفاء وعدم استقرار الاحوال لهم ، بل لم يبق للخليفة
اية سلطة الا الاسم . . . حتى اصبح كدمية توضع وتحرك بايديهم . . .
والدليل على ذلك ان الخلفاء الذين حكموا في عهد البويهيين خمسة هم
المستكفي (من ٣٣٣ - ٣٣٤هـ) ثم المطيع (الى ٣٦٣هـ) ثم الطائع (الى
٣٨١هـ) والقادر بالله (الى ٤٢٢هـ) ثم القائم بامر الله (الى ٤٦٧هـ) نجدهم
قد خلعوا خلعاً الا القادر بالله مما يدل على مقام الخليفة القلق في هذه الآونة
المضطربة .

هذا اضافة الى ضعف الخليفة نفسه عن القيام باعباء الخلافة في وسط
شاعت فيه المؤامرات والدسائس ، فكانت الحروب مستمرة بين الملوك
والامراء .

ولا شك ان الاضطراب السياسي ينعكس في الحياة الاجتماعية ،
فاهملت الزراعة مثلاً واندفعت مجاري الكثير من القنوات باستثناء اصلاحات
عضد الدولة سنة ٣٦٩ الجزئية ، ونظراً لكثرة الضرائب واحتلال الامن

(١) الوافي بالوفيات مخطوط ج ١٢ القسم ٢ الورقة ١٥٤ .

كثر العيارون والشطار وفي كتب التاريخ نماذج من اخبارهم واخبار الفتن
بين الطوائف^(١) وكثرت المصادر وتنوعت اسباب الاستصفاء •

ولكن الغريب حقاً ان نجد الحالة الفكرية على العكس من ذلك !
وذلك لقيام الملوك بتقريب العلماء والادباء وتنافسهم في اكرامهم وضمهم الى
بلاطهم • فحفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت العلوم المختلفة
كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة ، والفيزياء
والكيمياء ، والفلسفة والكلام ، والفقه ، والتفسير ، واللغة والادب وصرفت
أموال عظيمة لتشجيع هذه العلوم^(٢) ونشطت حلقات الجدل والمقارعة
بالحجج بين اصحاب الفرق المختلفة ، فلا غرابة ان تنعكس آثار هذه
الخصوبة الفكرية في نفس صاحبنا فكان ذا شخصيات متعددة كما سنذكر
ذلك فيما بعد •

حياة الماوردي اجمالاً :

ولد في البصرة^(٣) ، واليها ينسب ، وفيها ترعرع ، وتلقى تعليمه في
صباه واوائل فتوته ، فقضى شطراً مهماً من حياته فيها ووضع البذرة الصالحة
لتعليمه فيها ، ولا شك انها كانت احدى العواصم الفكرية المشهورة آنذاك ،

(١) انظر العبر ١٠/٣ و ٢٤ و ٤٥ و ٥١ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٤٦
و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦١ والمختصر في اخبار البشر ٣٨/٤/١ و ٥٨ و ٧٢
وقابل ذلك بما في الكامل ج ٨٨/٩ و ١٩٤ - ١٩٥ و ٢٠٩ و ٢١١ •

(٢) تجارب الامم ٤٠٨/٦ •

(٣) وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ والوافي بالوفيات ج ١٢ قسم ٢ ص ١٥٤ ب
والعبر ٢٢٢/٣ وابن السبكي ٢٤٧/٥ ، وطبقات المفسرين ص ٢٥ وطبقات
ابن الصلاح الورقة ٧١ ب •

لما قامت به من دور علمي خطير منذ تأسيسها حتى حياة صاحبنا ، فهبل من
مناهل علمها ، واغترف من ينابيع معرفتها الصافية على يد عالم قدير من
علمائها ، وهو أبو القاسم الصيمري^(١) الذي آلت اليه زعامة الفقه الشافعي
هناك . ثم رحل الى بغداد استكمالاً لثقافته وتحصيله العلمي . . وانضم
متلمذا الى حلقات ائمة الفقه آنذاك كالاسفرايني وغيره ، متحسباً بما
يدور حوله من صراع فكري وسياسي منفعلاً به ، وقد تمثل ذلك في
نمط تفكيره واجتهاده .

وبعد ان اتم تحصيله العلمي ودرس سنين كثيرة^(٢) اختير للقضاء
ببلدان كثيرة^(٣) .

وبعد ان جال في الاقطار عاد الى بغداد فدرس بها عدة سنين وحدث
فيها^(٤) وفسر القرآن ، وألّف فيها كتبه ، ثم لقب بلقب افضى القضاة^(٥)
في سنة ٤٢٩ هـ .

ثم اختير سقياً بين الخليفة وبنو بويه^(٦) ، ثم بينه وبين

(١) وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ وستاتي الاشارة الى التعريف بمصادر
ترجمته .

(٢) طبقات الشيرازي ١١٠ .

(٣) مفتاح السعادة ١٩١/٢ .

(٤) طبقات ابن الصلاح الورقة ٢٧١ .

(٥) معجم الادباء ٥٢/١٥ وستاتي الاشارة الى ذلك .

(٦) معجم الادباء ٥٣/١٥ والكامل (دار صادر) ٤١٨/٩ .

السلاجقة^(١) ، ولم يفصل عن الخليفة حتى في أخريات أيامه ، إذ كان يشاركونهم في حل الامرات^(٢) . ويشاركونهم حتى في أفراحهم كما يتضح من خبر حضوره عقد زواج الخليفة (القائم بأمر الله) على ابنة داود اخي طغرل بك في سنة ٤٤٨هـ^(٣) أي قبل وفاته بستين .

وما قضى نجبه الا وقد قطع قرنا من الزمان او كاد ان يقطع ، اذ بلغ ستا وثمانين سنة في حياة حافلة بالجد والنشاط والاعمان الجذيلة على الرغم من كونها حياة مليئة بالاحداث الجسام

اسرته :

لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن اسرته وأفراد عائلته ، الا اشارة الى وجود أخ له ، وان ذلك الاخ كان شاعراً ، فقد ذكر الماوردي نفسه في أدب القاضي وهو في بغداد :

« كتب اليّ أخي من البصرة وقد اشتد شوقه الى مقامي ببغداد شعراً قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني قدماً اليها وان عاقت مقاديري
فكيف صبري عنها الآن اذ جمعت طيب الهوايين ممدود ومقصور^(٤)

(١) العبر ٣/١٨٣ والكامل (صادر) ٦١٧/٩ .

(٢) وردت اشارات كثيرة واخبار في ذلك منها ما حكاه عن نفسه في كتابه تسهيل النظر الورقة ٣٧ب (نسخة مكتبة غوتا بالمانيا) وانظر ايضا البنداري : تاريخ دولة آل سلجوق ٢٦ - ٢٧ ، والمختصر في اخبار البشر م ١ ج ٤ ص ٦٨ والكامل (صادر) ٥١١/٩ ، وابن الشحنة : روضة المناظر ٨/١٥٥ والمنتظم ٨/١١٣ وابن خلدون : التواريخ م ٤ قسم ٤ ص ١٠٤٦ وغير ذلك وهي كثيرة جدا .

(٣) الكامل (صادر) ٥٢٢/٩ والمنتظم ٨/١٧٠ .

(٤) أدب القاضي : نسخة مكتبة السليمانية ج ٢ الورقة ١٢٣ آ وقد نقلها عن الماوردي كل من الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد ٥٣/) وياقوت (معجم البلدان - صادر ١/٤٦٣) وابن خلكان (وفيات ٢/٤٤٤ - ٤٤٥) والخوانساري (روضات ٣/٤٨٣) وابن السبكي (طبقات ٥/٢٧٣) وابن الصلاح (الطبقات الورقة ٢٧٢ آ) .

وروى الخطيب البغدادي قال في وصف بغداد :
« وحدثنا علي بن محمد بن حبيب الماوردي قال : كتب النبي أخيه
من بغداد وأنا بالبصرة شعراً يشوقني فيه يقول :

والولا وجد مشتاق يقاسي فيكم جهدا
وما بالقلب من نار اذا ما ذكركم جدا
لقلنا قول مشتاق الى البصرة قد جدا
« شربنا ماء بغداد فأنساكم جدا » (١)
ولكن ذكركم اضحى على الايام مشتدا
فلا تنسى لكم ذكرا ولا تطوي لكم عهدا (٢)

اما عن باقي أفراد أسرته فلم نعلم شيئا سوى ما ذكره عن أبيه
انه كان يعمل ماء الورد ويبيعه (٣) .

ولكن سيرته يدل على انه انحدر من أسرة تهتم بالعلم فاهتمت
بتربيته وتعليمه في البصرة وارسلته بعدئذ الى بغداد ليتم طلب العلم ، مما
يدل على اهتمامها بالعلم .
اخلاقه وصفاته :

وقد اضاف الى علمه الواسع اتصافه بالخلق الجميل والسيرة النقية ،
وقد شهد المؤرخون بذلك :

روى ياقوت عن عبدالملك الهمداني تلميذ الماوردي انه قال عنه :
« لم أر أوقر منه ولم أسمع منه مضحكة قط . ولا رأيت ذراعه منذ
صحته الى ان فارق الدنيا » (٤) .

وروى ابن السككي عن ابن خيرون (تلميذ الماوردي ايضا) انه
قال عنه : « كان رجلا عظيم القدر » (٥) .

(١) البيت لابن نؤاس .

(٢) تاريخ بغداد ١/٥٣ - ٥٤ .

(٣) السمعياني : الانساب ٢٥٠٤ .

(٤) معجم الادباء ١٥/٥٤ .

(٥) الطبقات ٣/٣٠٣ .

وقال ابن الجوزي : « وكان وقورا متادبا . . . وكان ثقة صالحاً » (١) .

وقال ابن كثير : « وقد كان حليماً ، وقوراً ، أدبياً ، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر مع شدة تحرزه وأدبه » (٢) .

لقد كان صدوقاً في حديثه فقد وثقه الخطيب (٣) وكان « صدوقاً في نفسه » كما يقول الذهبي (٤) وابن حجر العسقلاني (٥) صدوقاً في أعماله صريحاً في الحق ، لا يحابي أحداً فيه ، ولو كان ذلك الشخص رئيس الدولة نفسه كما يتضح من موقفه مع جلال الدين البوهي حين أراد من الخليفة أن يلقيه بسلك الملوك الذي سيأتي فضرب مثلاً جميلاً في سد باب المصانعة .

ونستطيع ان نجد أمثلة على تواضعه ومجاهدته لنفسه وكبح جماحها فمنها ما رواه عن نفسه إذ يقول :

« ومما اندرك به من حالي انني صنفت في البيوع كتاباً ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى اذا تهذب واستكمل وكدت اعجب به ، وتصورت انني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه ، حضرني وانا في مجلسي اعرابيان • فسألاني عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل ، لم أعرف لواحدة منهن جواباً ؛ فأطرقت مفكراً ، وبحالي وحالهما معتبراً • فقالا : ما عندك فيما سألتك جواب وانت زعيم هذه الجماعة ؟!

فقلت : لا

-
- (١) المنتظم ١٩٩/٨ - ٢٠٠ .
 - (٢) البداية والنهاية ٨٠/١١ .
 - (٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .
 - (٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال رقم ٥٩٣٦ .
 - (٥) لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

فقلاً : واهأ لك •

وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من اصحابي فسألاه فأجابهما مسرعاً بما اقمعهما ، وانصرفا عنه راضين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فقيت مرتكباً ، وبجالهما وحالي معتبرا • واني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل الى وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحه ونذير عظة تدلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب • توفيقاً منحنه ورشداً اوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن ان يدع التكلف لما لا يحسن فقد نهى الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما» (١) •

لقد أجمل الشيخ محمد ابو زهره صفاته بخمسن صفات اذ يقول : « اتصف أبو الحسن بصفات جعلته في الذرور بين رجال العلم عبر التاريخ الاسلامي • واولى هذه الصفات : ذاكرة واعية ، وبديهة حاضرة ، وعقل مستقيم ••••• والثانية اتران في القول والعمل ••••• والثالثة : الحلم وضبط النفس ••• والرابعة التواضع وابعاد النفس عن الغرور ، وكان حيا شديداً الحياء وفيه وقار وهيبه ••• والخامسة الاخلاص •• » (٢) ثم شرح ذلك •

ومن صفاته : مداراته للناس بحكمة وتعقل ، محافظاً على الشجاعة التي يتطلبها الحق •• انظر ما يرويه عن نفسه في مخاطبته لاحد الملوك في سفارة كانت له بينه وبين ملك آخر ، والتي رواها في كتابه (تسهيل النظر) بعد حديث طويل بينهما قال :

« فقلت له قد كنت غيرك بذنب خلصت منه نفسك فجعلته لنفسه عذرا

(١) ادب الدنيا والدين ٦٥ - ٦٦ وانظر ايضا طبقات ابن السبكي ج٥ ص٢٦٩ وانظره ايضا يروي حادثة اخرى في ادب الدنيا والدين ص٢٢٦ •

(٢) ابو زهرة : ابو الحسن البصري الماوردي مقال في مجلة العربي - الكويت العدد ٧٦ آذار ١٩٦٥ ص٥٢ - ٥٣ •

ولغيرك جرماً ، ولعمري ان المستظهر اعذر من المسترسل ، واحجبت عن
استيفاء مناظرته التزاماً لحشمته ، وان كان حجاجه معتلاً ، وعذره مختلاً ،
لان قليل الذل لا يعترى قليل العذل « (١) .

وأمثلة مداراته للناس كثيرة وخاصة لذوي الجهل الذين يتصورون
ان الحرمان في طلب العلم واذا رأوا محبرة تطيروا منها واذا رأوا كتاباً أعرضوا
عنه قال : « ولقد رأيت من هذه الطبقة جماعة ذوي منازل وأحوال ،
كنت اخفي عنهم ما يصحبني من محبرة وكتاب لئلا أكون عندهم مستقلاً ،
وان كان البعد عنهم مؤسباً ومصلاً ، والقرب منهم موحشاً ومفسداً ،
فقد قال بزرجمهر : الجهل في القلب كالنز في الأرض يفسد ما حوله ،
لكن اتبعت فيهم الحديث المروي عن ابي الاشعث عن ابي عثمان عن
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (خالطوا الناس باخلاقهم
وخالفهؤهم في أعمالهم) . . . » (٢) .

لاشك انه ينزل الناس منازلهم ، ولا بأس ان يحدثهم بما يعتقدونه ،
وان كان ذلك خرافة ، وذلك بغية اصلاحهم روى عن نفسه قال :
« ومما اطرفك به عني : اني كنت يوماً في مجلسي بالبصرة وانا
مقبل على تدريس اصحابي اذ دخل علي رجل مسن قد ناهز الثمانين أو
جاوزها . فقال لي : قد قصدتك بمسألة اخترتك لها .
قلت : اسأل عافاك الله . وظننته يسأل عن حادث نزل به .

فقال : اخبرني عن نجم ابليس ونجم آدم ما هو ؟ فان هذين
لعظم شأنهما - لا يسأل عنهما الا علماء الدين .

فمجيبت . وعجب من في مجلسي من سؤاله . ويدر اليه قوم منهم
بالانكار والاستخفاف فكففتهم وقلت هذا لا يقع مع ما ظهر من حاله الا

(١) الماوردي : تسهيل النظر الورقة ٢٣٨ .

(٢) ادب الدنيا والدين ص ٣٤ - ٣٥ .

بجواب مثله • فأقبلت عليه وقلت : يا هذا : ان المنجمين يزعمون ان نجوم
الناس لا تعرف الا بمعرفة مواليدهم • فان ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله •
فحينئذ أقبل عليّ وقال : جزاك الله خيراً • ثم انصرف مسروراً •
فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت الى وقتي هذا من يعرف
مولد هذين •

فانظر الى هؤلاء كيف أبانوا بالكلام عن جهلهم ••• « (١) »
ومن صفاته انه كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى عن
نفسه قال :

« وكنت انا يوماً في مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معي
وأصحابي حضوره فلما سمعت كلامه قلت : ولدت باذربيجان ، ونشأت
بالكوفة • قال نعم فعجب مني من حضر » (٢) •

اجتمعت كل هذه الصفات والمناقب في شخصيه التي سنتكلم عنها
بعد فكان رجلاً عجيباً وامراً غريباً ، فكان من الرجال الصالحين حتى
رويت عنه بعض الكرامات :

قال ابن خلكان : « وقيل انه لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئاً ،
وانما جمعها كلها في موضع فلما دنت وفاته قال لشخص ينق به : الكتب
التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي ، وانما لم أظهرها لأنني لم أجد نية
خالصة لله تعالى لم يشبها كدر • فان عانيت الموت ، ووقعت في النزاع ،
فاجعل يدك في يدي ، فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شيء
منها • فاعمد الى الكتب وألقها في دجلة ليلاً • وان بسطت يدي ، ولم
اقبض على يدك فاعلم انها قبلت ، وانني قد ظفرت بما كنت أرجو من

(١) ادب الدنيا والدين ٢٥١ وقد روى الحادثة ابن الجوزي في
اخبار الحمقى والمغفلين (تحقيق علي الخاقاني ط ٢ مطبعة البصري بغداد
١٩٦٦) ص ٢٠٨ •

(٢) ادب القاضي (نسخة السلিমانيّة) ج ٢ الورقة ٢٧١ ب •

النية الخالصة • قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي • فعلمت انها علامة القبول ، فظهرت كتبه بعده» (١) •

ونقل ابن السبكي عن ابن خيرون (تلميذ الماوردي) انه قال : « لعل هذا - أي ما قيل آنفاً - بالنسبة الى الحاوي ، والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ، ومنها ما اكملت قراءته عليه في حياته» (٢) • ولاشك ان هذه الرواية - ان صحت - فانها تدل على تواضعه وعدم غروره وعدم اعتداده بنفسه وابتعاده عن الزهو والعجب • وانه يخاف ان تكون كتبه غير مقبولة عند ربه لعدم توفر النية الخالصة له • ولا تدل على انه اخفى كتبه لتغطية سرقة اياها من غيره كما يفهم من قول الشيخ عبدالله المراغي (٣) لانه رأى التشابه بين كتاب الاحكام السلطانية له وكتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي (المتوفى ٤٥٨ هـ) لأن قول تلميذه صريح في انه قرأ بعض كتبه في حياته ورأى البعض الآخر وان ذلك الكلام ربما كان يخص كتاب الحاوي •

شيوخه :

١ - شيوخه في الفقه :

١ - الصيمري : وهو ابو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري (المتوفى بعد سنة ٣٨٦) (٤) •

(١) وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ •

(٢) الطبقات ٢٧٠/٥ •

(٣) طبقات الاصوليين ٢٤١/١ •

(٤) انظر ترجمته في : طبقات العبادي ١١٣ ، طبقات الشيرازي ١٠٤ ، الانساب ٣٥٩ آ المنتظم ١١٩/٨ ، معجم البلدان ٤٣٩/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٥/٢/١ ، طبقات ابن السبكي ٣٣٩/٣ ، طبقات الاستوي ١٦٩ آ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦ آ ، طبقات ابن هداية الله ٤٣ •

٢ - الاسفرايني : وهو الشيخ ابو حامد احمد بن ابي طاهر محمد
ابن احمد الاسفرايني (المتوفى ٤٠٦ هـ)^(١) .

٣ - البافي : وهو عبدالله بن محمد البخاري الشيخ الامام ابو محمد
البافي (المتوفى سنة ٣٩٨ هـ)^(٢)

٢ - شيوخه في الحديث :

- ١ - الحسن بن علي بن محمد الجيلي^(٣) .
- ٢ - محمد بن عدي بن زحر المنقري^(٤) .

(١) انظر ترجمة ابي حامد الاسفرايني في : طبقات العبادي ١٠٧ ،
طبقات الشيرازي ١٠٣ ، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ المنتظم ٧/٢٧٧ ، معجم
البلدان ١/٢٤٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢١٠ ، المجموع ١/٥٥١ ،
وقيات الاعيان ١/٥٥ ، العبر ٣/٩٢ ، تاريخ ابن الوردي ٣٢٧ ، طبقات ابن
السبكي ٤/٦١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣ آ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٩ ،
طبقات ابن هداية الله ٤٢ ، شذرات الذهب ٣/١٧٨ ، هدية العارفين
٧١/١ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات العبادي ١١٠ ، تاريخ بغداد ١٠
١٣٩ ، يتيمة الدهر ٣/١٢٧ ، معجم البلدان ١/٤٧٥ ، اللباب ١/٩٠ ،
العبر ٣/٦٨ ، طبقات ابن السبكي ٣/٣١٧ ، البداية والنهاية ١١/٣٤٠ ،
طبقات الاسنوي (نسخة الظاهرية) ٣٤ ب ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠ آ ،
النجوم الزاهرة ٤/٢١٩ ، طبقات ابن هداية الله ٣٥ ، شذرات الذهب
١٥٢/٣ .

(٣) انظر ترجمته : الاكمال ٢٦٤ ، الانساب ١٢١ ب ،
اللباب ١/٢٠٨ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٢٩٤ ، وانظر
تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ .

(٤) انظر حول نسبه واحاديثه : السمي : تاريخ جرجان ص
٣٢٧ ، ٣٣٢ ، الانساب ٥٤٣ هـ ، الكامل (صادر) ١/٦١١ و اللباب
٣/١٨٤ وقابل ذلك بما في : تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ والانساب ٥٠٤ آ
وطبقات ابن الصلاح ٧١ ب وطبقات ابن السبكي ٥/٢٦٧ .

٣ - محمد بن المعلی الازدي (١) .

٤ - جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي المعروف بابن المارستاني
المتوفى بعد سنة ٣٨٤هـ (٢) .

تلاميذه :

١ - الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن علي بن ثابت صاحب
تاريخ بغداد المتوفى ٤٦٣هـ (٣) .

٢ - ابن خيرون : وهو ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون
البغدادي المتوفى ٤٨٨هـ (٤) .

(١) انظر حول ترجمته : معجم الادباء ح ٤ ص ٧٧ و ح ٥٥/٩
وحول نسبته الانساب ٢٧ ب واللباب ١/٣٦ وحول حديثه تاريخ بغداد
١٠٢/١٢ والانساب ٥٠٤ آ وابن الصلاح ٧١ ب وطبقات ابن السبكي
٢٦٧/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/٢٣٣ ، المنتظم ٧/١١٧
ميزان الاعتدال ٢/١٩٢ (ط١) ، لسان الميزان ٢/١٢٤ طبقات ابن
الجزري ١/١٩٧ .

(٣) انظر ترجمته في : الانساب ٢٠٠ ب ، تبين كذب المفتري
٢٦٨ ، المنتظم ٨/٢٦٥ معجم الادباء ٤/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/٣١٢ ،
العبر ٣/٢٥٣ ، وفيات الاعيان ١/٧٦ ، طبقات ابن السبكي (الحسينية)
٣/١٣ طبقات الاستوي (الظاهرية) ٣٦ ب طبقات ابن قاضي شهبة ٣٧ ب ،
البداية والنهاية ١٢/١٠١ ، النجوم الزاهرة ٥/٨٧ طبقات ابن هداية الله
٥٧ ، شذرات الذهب ٣/٣١١ ، هداية العارفين ١/٧٩ . وانظر يوسف
العش : الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها .

(٤) له ترجمة في : ميزان الاعتدال الترجمة رقم ٣٤٢ ، الوافي
بالوفيات م ٥/٧٦ آ ، البداية والنهاية ١١/١٤٩ وفيه انه الحسن بن
احمد بن خيرون طبقات ابن الجزري ص ٤٦ ، لسان الميزان ١/١٥٥ ،
بشار عواد : المنذري وكتابه التكملة ص ٢٠٥ .

٣ - عبد الملك بن ابراهيم بن احمد ابو الفضل الهمداني الفرضي
المعروف بالمقدسي (المتوفى ٤٨٩ هـ) (١) .

٤ - محمد بن احمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق
أبو الفضائل الربيعي الموصلبي (المتوفى ٤٩٤ هـ) (٢)

من رواة الحديث عنه :

١ - علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن ابي عثمان المعروف
بابي الحسن البغدادي (المتوفى ٤٩٣ هـ) (٣) .

٢ - مهدي بن علي الاسفرايني القاضي (أبو عبدالله) (٤) .

٣ - عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن وهو ابو سعيد ابن ابي
القاسم القشيري الملقب ركن الاسلام (المتوفى ٤٩٤ هـ) (٥) .

٤ - عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن أبو منصور القشيري
(المتوفى ٤٨٢ هـ) (٦) .

(١) له ترجمة في : نكت الهميمان : ٥٤ ، طبقات الاسنوي (ظاهريه)
١٨٠ آ و ب طبقات ابن السبكي ١٢٣/٥ و ١٦٢ - ١٦٤ وذكر فيها ان
ابنه محمد بن عبد الملك قد ترجم له في تاريخه ، وطبقات ابن قاضي شهبه
الورقة ٤٢ ب .

(٢) له ترجمة في : المنتظم ١٢٦/٩ و الوافي بالوفيات ١٠٥/٢ ،
طبقات ابن السبكي ١٠٢/٤ ، البداية والنهاية ١٦١/١٢ وانظر حول
نسبته : الانساب ٢٤٨ آ واللباب ٤٥٩/١ .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٢٥٧/٥ ، طبقات ابن
قاضي شهبه ٤٣ آ .

(٤) له ترجمة في : طبقات ابن السبكي ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ .

(٥) له ترجمة في : الانساب الورقة ٤٥٣ ب أثناء ترجمة أبيه ،
والعبر ٣٣٩/٣ ، طبقات ابن السبكي ٢٢٥/٥ .

(٦) له ترجمة في : الانساب الورقة ٤٥٧ ب في ترجمة أبيه ابي
القاسم القشيري ، طبقات ابن السبكي ١٠٥/٥ ، العقد الثمين ٣٧٩/٥ ،
ابن قاضي شهبه الورقة ٤٧ ب وفيه ان اسمه (عبدالرحيم) .

٥ - عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الالواحي أبو محمد المصري (المتوفى ٤٨٦ هـ) (١) .

٦ - أحمد بن علي بن بدران ، أبو بكر الحلواني (المتوفى ٥٠٧ هـ) (٢) .

٧ - أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الترسي الكوفي العربي المعروف بابن المقرئ (المتوفى ٥١٠ هـ) (٣) .

٨ - محمد بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين (أبو الفرج) البصري قاضي البصرة (المتوفى ٤٩٩ هـ) (٤) .

٩ - محمد بن أحمد بن عمر أبو عمر النهاوندي (المتوفى ٤٩٧ هـ) (٥) .

١٠ - أحمد بن عبيدالله بن كادش العكبري أبو العز (المتوفى ٥٢٦ هـ) (٦) .

(١) له ترجمة في : الانساب ٤٧ ب (وهو فيه عبدالغني نازك) ، معجم البلدان ٨٧٣/٤ (وهو فيه عبدالغني بن نازل) ، اللباب ١/٦٦ (وهو فيه عبدالغني بن ابان) ، طبقات ابن السبكي ١٣٥/٥ - ١٣٦ ، وفيه اشارة الى انه ترجم له ابن النجار والذهبي في تاريخه .

(٢) له ترجمة في : المنتظم ١٧٥/٩ ، الكامل ١٧٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤ ، العبر ١٢/٤ ، طبقات ابن السبكي ٢٨/٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٤ ، كشف الظنون ١٥٥٤ ، شذرات ١٦/٤ .

(٣) له ترجمة في الانساب ٢٥٥٨ ، اللباب ٣/٢٢١ وحاشية الاكمال ٤٠٢/٦ .

(٤) له ترجمة في المنتظم ١٤٧/٩ ، الكامل ٢٣٦/٨ وهو فيه (أبو الفرج عبيدالله بن الحسن) ، البداية والنهاية ١٢/١٦٦ .

(٥) له ترجمة في المنتظم ١٤١/٩ .

(٦) له ترجمة في المنتظم ١٣٦/٩ ، الكامل ٦٨٣/١٠ ، الميزان رقم ٤٦٠ ، البداية والنهاية ١١/٢٠٤ لسان الميزان ١/٢١٨ .

شخصية الماوردي العلمية :

تبرز لنا شخصية الماوردي متعددة الجوانب في آن واحد : فهو سياسي ، وهو قاض ، وهو فقيه ، وهو اصولي ، ومتكلم ، وهو مفسر ، وهو محدث ، وهو مربي ، وهو لغوي ، ونحوي ، وهو اديب وشاعر . . . الخ .

وتراه يؤلف في كل جانب من هذه الجوانب بنفس لا يقل عن المتخصصين . . . فهو ذو شخصيات علمية متعددة ترفعه الى مصاف الكتاب الموسوعيين في عصره .

ولا نستطيع الآن ان نوضح كل تلك الجوانب ، وانما الذي يهمنا هنا ان تستجلي ما يناسب تحقيق كتاب (ادب القاضي) مؤجلين ما سوى ذلك الى فرصة اخرى .

ولعل المع جانب يبرز فيه هو كونه فقيها اذ جمع الى فقه النفس فقه العلم .

الماوردي الفقيه :

خلف الماوردي ثروة فقهية ضخمة تحتويها الموسوعة الفقهية (الحاوي الكبير) الذي ستتكلم عنه ، وكانت له فيه شخصية متميزة ، ذات تأثير كبير في الفقه الشافعي : جمماً ، وتعليلاً ، وتخريجاً ، وترجيحاً ، واجتهاداً وتنمية مما سنذكره فيما بعد .

ولشخصيته الفقهية ميزة تختلف عن غيره نستطيع ان نتبين ملامحها من قوله :
قال في ادب القاضي في حكم القاضي بغير مذهبه :

« فاذا تقلد القضاء بوجود الشروط السبعة فيه وجب عليه ان يحكم باجتهد نفسه ، وان اعتزى الى مذهب من مذاهب ائمة الوقت ؛ كمن اخذ بمذهب الشافعي او بمذهب ابي حنيفة لم يجز ان يقلد صاحب مذهبه وعمل على اجتهاد نفسه ، وان خالف مذهب من اعتزى اليه :

فان كان من اصحاب الشافعي وأدّاه اجتهاده في حالة الى العمل فيها بقول ابي حنيفة ، أو كان من اصحاب ابي حنيفة وأدّاه اجتهاده فيها الى العمل بقول الشافعي جاز » (١) .

هذا الاتجاه يجعلنا نقول : انه يحاول ان يخرق حجاب التقليد الذي شاع في عصره فتراد يصرح بذلك انتفاضاً مما ساد الفكر الاسلامي في هذه الفترة من تقليد وتعصب .

وهذه الطريقة هي التي أَلَبَّتْ عليه افكار العامة :
روى ياقوت انه « كان اقضى القضاة (اي الماوردي) رحمه الله قد سلك طريقة في ذوي الارحام : يورث القريب والبعيد بسوية ، وهو مذهب بعض المتقدمين . فجاءه الشينيزي في اصحاب القماقم فصعد اليه المسجد وصلى ركعتين ، وانتمت اليه فقال له : ايها الشيخ اتبع ولا بتدع . فقال : بل اجتهد ولا اقلد . . . فلبس نعله وانصرف . . . » (٢)

وقد انكر التقليد ونعى باللائمة على المقلدين وحدد التقليد المأمور به والمنهى عنه (٣) .

واجتهاده هذا هو الذي جعل ابن الصلاح يتهمه بالاعتزال :

اتهامه بالاعتزال :

قال ابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣هـ) :
« هذا الماوردي - عفا الله عنه - يُتَّهَمُ بالاعتزال . قال : وكنت لا احقق ذلك عليه ، وأتأول له ، واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها تفسير اهل السنة وتفسير المعتزلة وجوهاً يسردها

(١) انظر أدب القاضي الفقرة ١٦٣٤ - ١٦٣٦ وانظر أيضا الفقرة ٢٠١ وقد ذكر ذلك في الاحكام السلطانية ص ٦٧ .
(٢) معجم الادباء ٥٥/١٥ .
(٣) انظر كتاب الحاوي الكبير (نسخة السليمانية) الورقة ٣ ب وانظر الفقرة ٤٣٤ وما بعدها من أدب القاضي .

يمزج فيها أقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها ، فأقول :
 لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق وباطل • ولهذا يورد من أقاويل
 المشبهة اشياء مثل هذا الايراد ، حتى وجدته في بعض المواضع يختار قول
 المعتزلة ، وما بنوه على اصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره في سورة الاعراف
 الى ان الله سبحانه وتعالى لا يشاء عادة الاوثان • وقال في قوله تعالى :
 « وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن » في قوله (جعلنا)
 وجهان : احدهما معناه حكمنا بانهم اعداء • والثاني : تركناهم على العداوة
 فلم نمنعهم منها • قال الشيخ : وتفسير عظيم الضرر لكونه مشحوناً بكثير
 من تأويلات اهل الباطل تدسيساً وتليسا ، على وجه لا يفظن لتمييزها غير
 اهل العلم ، مع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالاتساق الى المعتزلة حتى يحذر
 وهو مجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق •

ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً ، فانه لا يوافقهم في جميع اصولهم مثل
 خلق القرآن على ما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : « ما يأتيهم من
 ذكر من ربهم محدث » وغير ذلك ، ويوافقهم في القدر وهي البلية التي
 غلبت على البصريين وعبئوا بها قديماً ، وقال في قوله تعالى : « انا كل شيء
 خلقناه بقدر » يعني بحكم سابق وهو نحو ما تقدم ••• « (١) »

هذا ما قاله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عنه ، وهو أقدم من صرح
 بانها الماوردي بالاعتزال ثم نقل من جاء بعده (٢) كلامه منسبوا اليه ؛

(١) ابن الصلاح : طبقات الفقهاء (نسخة الظاهرية) الورقة
 ٧١ب و (نسخة الحميدية) الورقة ١١٣٣ و ١٣٣ب •
 (٢) نقل كلام ابن الصلاح : كل من الذهبي في الميزان رقم الترجمة
 ١٨٥٤ وفي تاريخ الاسلام (مخطوط ابا صوفيانا) ح ١١ ص ٤٨٥
 والصفدي في الوافي ج ١٢ قسم ٢ الورقة ١٥٤ب وابن السبكي في الطبقات
 ٢٧٠/٥ وابن قاضي شهبة في الطبقات مخطوط الورقة ٣٣٦ ، والعسقلاني
 في اللسان ٢٠٦/٤ وطاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ١٩١/٢ •

ليخلصوا من تبعته ، لان التهمة لم تتحقق حتى عند ابن الصلاح نفسه
اذ يقول « ثم هو ليس معتزليا مطلقا فكان لا يوافقهم في جميع اصولهم :
مثل خلق القرآن ، على ما دل عليه تفسير قوله عز وجل : « ما يأتيهم من
ذكر من ربهم محدث » وغير ذلك » (١) .

وفي الوقت نفسه نجده يتقل عن الماوردي كثيرا من المسائل الفقهية
وغيرها في كتبه ، وعلى سبيل المثال انظر رسالته في آداب المفتي والمستفتي
التي لا تتجاوز الثلاثين ورقة فانه قد نقل عن الماوردي فيها في سبعة مواضع (٢)
وروى الحديث بسنده عن الماوردي (٣) كما نقل عنه في علوم الحديث (٤)

مخالفته للمعتزلة :

ان الماوردي لم يكن معتزليا ، بل كان مجتهداً كما مر ، فربما وافق
اجتهاده في الفروع بعض آراء المعتزلة ، يضاف الى ذلك ان كثيرا من
علماء الحديث قد وثقوا واثنوا عليه ، قبل ان يولد ابن الصلاح . وممن
وثقه تلميذه الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣ هـ) اذ يقول « كتبت عنه
وكان ثقة » (٥) وابن الجوزي (المتوفى ٥٩٧ هـ) اذ يقول : « .. وكان
ثقة صالحاً » (٦) ولو كان كذلك لنبهوا عليه .

ثم انه يخالف المعتزلة في مسائل :

ذكر النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) الذي هدّب طبقت ابن الصلاح
فقل : « ومما يوافق الماوردي فيه اهل السنة ويخالف المعتزلة خلق الجنة ،

-
- (١) طبقات ابن الصلاح الورقة ٧١ ب (الظاهرية) .
(٢) آداب المفتي والمستفتي (مخطوط كورلولو على باشا) الورقة
ع ب و ١٠ و ١١ ب و ١٦ آ و ٢١ ب و ٢٤ آ و ٢٥ .
(٣) الطبقات الورقة ٧١ ب ظاهرية و ١٣٤ آ حميدية .
(٤) علوم الحديث : ص ١٥٤ .
(٥) تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ .
(٦) المنتظم ٨ / ٢٠٠ .

وقال انها مخلوقة كما قال اهل السنة • قال في سورة الاعراف : الجنة التي امر آدم عليه السلام يسكنها جنة الخلد» (١) •

ومن الامور التي يخالف المعتزلة فيها قوله : ان القرآن لا ينسخ بالسنة (٢) وهو رأي الشافعي (٣) في حين ان المعتزلة يذهبون الى نسخه بالسنة اذا كانت متواترة (٤) •

وكذلك يخالفهم في ان الامر يجوز ان ينسخ قبل التمكن من الامتثال فقد حكى فيه ثلاثة اوجه (٥) في حين ان المعتزلة لا يقولون بذلك (٦) • ومنها قوله : انه ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ (٧) خلافاً للمعتزلة (٨) •

ومنها مخالفته لهم في مسألة خلق القرآن كما اشار اليها ابن الصلاح نفسه (٩) •

وغير ذلك من المسائل وهي كثيرة جداً • بل هي كل المسائل التي يختلف رأي الشافعي فيها عن رأي المعتزلة سواء اكان ذلك في قضايا التوحيد ام في الفقه اصوله وفروعه •

ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « ولا ينبغي ان يطلق عليه اسم الاعتزال » (١٠) •

(١) انظر طبقات ابن الصلاح (الظاهرية) ٧٢٢ و (الحميدية) ١٣٤ •

(٢) انظر الفقرة ٧٤١ و ٩٥٨ •

(٣) انظر الرسالة للشافعي الفقرة ٣١٧ ص ١٠٧ •

(٤) ارشاد الفحول ١٩١ •

(٥) انظر الفقرة ٧٤٤ وما بعدها •

(٦) المستصفي ١١٢/١ •

(٧) انظر الفقرة ٧٠١ من أدب القاضي •

(٨) المستصفي ١٢٢/١ •

(٩) الطبقات (الظاهرية) ٧١ و (الحميدية ١٣٣) •

(١٠) لسان الميزان ٢٦٠/٤ •

ولقد بقى الماوردي محل ثقة الفقهاء ، والمفسرين ، والمحدثين ، فنقلوا عنه - بإفراط - كثيرا من المسائل الفقهية ، ووجوه التأويل ، ورووا عنه الحديث •

ولمكاته الفقهية كان قد تسنم زعامة الشافعية في عهده •

زعامته لجماعة الشافعية في عهده :

ولما امتاز به من سعة اطلاع واحاطة ولاشتهاره بين الناس اختير رئيساً لجماعة الشافعية فيمثلهم ويتكلم باسمهم • وقد وردت اشارات الى ذلك ومن ذلك ما رواه ياقوت قال :

« تقدم القادر بالله الى اربعة من ائمة المسلمين في ايامه في المذاهب الاربعة ان يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف له الماوردي الاقناع ، وصنف له ابو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب ابي حنيفة ، وصنف له القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر ، ولا ادري من صنف له على مذهب احمد ، وعرضت عليه ، فخرج الخادم الى افضى القضاة الماوردي وقال له : يقول لك امير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا » (١) •

وقد مرت قصة الاعرابيين معه التي يفهم منها انه كان زعيماً لجماعة الشافعية •

هذه الشهرة التي اكتسبها والعلم الواسع قد جاءت له نتيجة ممارسته القضاء زمنا طويلاً وطروء الحوادث في الواقع امامه فاكسب تجربة واسعة •

الماوردي القاضي :

ولمنزلته العلمية والاجتماعية « ولي القضاء ببلدان كثيرة » (٢) فتولى

(١) معجم الادباء ٥٤/١٥ - ٥٥ •

(٢) الوافي بالوفيات ح ١٢ الورقة ١٥٤ اب •

رئاسة القضاء في كورة (استوا)^(١) من نواحي (نيسابور) التي قال عنها
ياقوت انها « تشتمل على ثلاث وتسعين قرية وقصبتها خبوشان »^(٢) مما يدل
على علو منزلته وحيازته لثقة الخليفة آنذاك .

ولا ادل على ذلك من تلقيه بلقب « افضى القضاة »^(٣) .

تلقية بلقب افضى القضاة :

وقد لقب بهذا اللقب في سنة ٤٢٩ هـ^(٤) ، وجرى من الفقهاء
كابي الطيب الطبري^(٥) والصيمري^(٦) انكار لهذه التسمية ، وقالوا :
لا يجوز ان يسمى به احد ولكنهم لم يلتفتوا لأقوالهم ، لحادث فقهي
مشهور في حياة الماوردي سذكروه بعد هذا الموضوع مباشرة لما له من
الصلة . وقد استمر له لقب « افضى القضاة » الى ان مات^(٧) . واشتهر
ذلك في كتب المؤرخين^(٨) . حتى اصبح يذكر مقرونا بهذا اللقب عند

Br. Gl. 1/386 , S. 1/668.

(١) انظر

Encyclop. 3/416.

(٢) معجم البلدان (صادر) ١٧٥/١ .

(٣) دول الاسلام ١٩٣/١ .

(٤) معجم الادباء ٥٣/١٥ .

(٥) وهو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر (أبو الطيب) الطبري
الفقيه الشافعي (المتوفى ٤٥٠ هـ) وقد مرت الاشارة الى مصادر ترجمته
حين الكلام على وفاة الماوردي .

(٦) وهو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ابو عبدالله الصيمري
أحد أئمة الحنفية المتوفى ٤٣٦ هـ وهو غير الصيمري الذي تنلمذ عليه
الماوردي .

(٧) معجم الادباء ٥٢/١٥ .

(٨) انظر : طبقات الشيرازي ١١٠ ، تاريخ دولة آل سلجوق ٢٢ ،
الانساب ٥٠٤ دول الاسلام ١٩٣/١ ، العبر ٢٢٣/٣ ، الميزان رقم
٥٩٣٦ مرآة الجنان ٧٢/٣ ، الوافي بالوفيات ١٥٤/١٢ اب طبقات ابن
الصلاح ١٧١ (ظاهرية) طبقات الاسنوي (اوقاف) ٢٥٤ ، شذرات
٢٨٥/٣ ، روضات الجنات ٤٨٣ .

الباحثين^(١) .

وقد تلقب به القضاة فيما بعده .

وبالطبع فقد تغير بعد هذا التلقب مدلول الكلمة اللغوي ، قال ياقوت
(المتوفى ٩٢٦ هـ) :

« ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه . وشرط الملقب بهذا اللقب ان
يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة^(٢) ، الى ايامنا هذه على سبيل
الاصطلاح والا فالاولى ان يكون افضى القضاة اعلى منزلة^(٣) .

قال السيد هادي العلوي : « وهو لقب فخري تمنحه الدولة ، ويعنى
قبوله لهذا اللقب التحاقه بخدمة الطبقة الحاكمة^(٤) » .

من موافقه المشهورة في الافتاء :

حين ارتفع اسم الماوردي بين الفقهاء والقضاة امتحن في قضية كان له
فيها الموقف الجليل الذي سيحفظه له التاريخ بكل اجلال . وهي وان
كانت مسألة لا تدخل تحت اطار القضاء ومسائله ، الا أنها جابتهه باعتباره
قاضيا مشهورا ، وفقهيا معروفا بالاجتهاد ، فهي تدخل تحت باب الفتوى :
ذلك انه في سنة ٤٢٩ هـ « امر الخليفة ان يزداد في القاب جلال الدولة ابن
بويه : شاهنشاه الاعظم ملك الملوك ، وخطب له بذلك فافتي بعض الفقهاء

(١) انظر مثلا المقرئ التلمساني : ازهار الرياض في أخبار عياض
(القاهرة ١٩٣٩) ٢١/١ .

(٢) قاضي القضاة وظيفة دينية تشرف على القضاء كما يقوم وزير
العدل في زماننا انظر الفقرة ٣٦٨٠ وتعليقاتها والفقرة ٣٧٢٢ .

(٣) معجم الادباء ٥٢/١٥ - ٥٣ .

(٤) هادي العلوي : الماوردي : مقال في مجلة العلوم السنة ١١
العدد ٢ شباط ٩٦٦ ص ٣٢ .

بالمعناه انه لا يقال ملك الملوك الا لله ، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالأجر •
 وكتب الى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصيمري الحنفي : ان هذه الاسماء
 يعتبر فيها القصد والنية • وكتب القاضي أبو الطيب الطبري : بان اطلاق
 ملك الملوك جائز ، ومعناه ملك ملوك الارض • قال : واذا جاز ان يقال
 قاضي القضاة جاز ان يقال ملك الملوك «^(١) ووافقه التميمي من الحنابلة^(٢) ،
 والقاضي ابن اليباضي^(٣) ، وابو القاسم الكرخي^(٤) وامتنع منه اقصي
 القضاة ابو الحسن الماوردي^(٥) وأفتى بالمنع^(٦) ، « وشدد في ذلك • وجرى
 بينه وبين من أفتى بجوازه مراجعات ، وخطب لجلال الدولة بملك الملوك ،
 وكان الماوردي من اخص الناس بجلال الدولة ، وكان يتردد الى دار المملكة
 كل يوم ، فلما أفتى بهذه الفتيا انقطع ولزم بيته خائفاً ، واقام منقطعاً من شهر
 رمضان الى يوم عيد النحر • فاستدعاه جلال الدولة ، فحضر خائفاً فادخله
 وحده ، وقال له : قد علم كل احد انك من اكثر الفقهاء مالا ، وتجاهاً ،
 وقرباً منا ، وقد خالفتمهم فيما خالف هواي ، ولم تفعل ذلك الا لعدم المحاباة
 منك واتباع الحق • وقد بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم »^(٧) •
 وفي رواية اخرى « انا اتحقق انك لو حايت احداً لحايتني لما سني

(١) معجم الادباء ٥٣/١٥ •

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥ •

(٣) الكامل (صادر) ٤٥٩/٩ •

(٤) العبر وديوان المبتدأ والخير (او تاريخ ابن خلدون) م ٤ ق ٤
 ص ١٠٣٠ •

(٥) الكامل (صادر) ٤٥٩/٩ •

(٦) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥ •

(٧) الكامل (دار صادر) ٤٥٩/٩ وانظر أيضا المنتظم ٦٥/٨ •

وبينك ، وما حملك الا الدين فزاد بذلك محلك عندي «^(١) و « جعلت
جزاء ذلك اكرامك بان ادخلتك الي وحدك ، وجعلت اذن الحاضرين
اليك ليتحققوا عودي الي ما تحب • فشكره ودعا له ، واذن لكل من حضر
بالخدمة والانصراف «^(٢) » وشكر له ايثار الحق واعاده الي مقامه «^(٣) •

قال ابن السبكي : « قلت : وما ذكره القاضي ابو الطيب هو قياس
الفقه ، الا ان كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينه عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اختع اسم
عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك) رواه الامام أحمد •
وقال : سألت ابا عمرو الشيباني عن اختع فقال : اوضع • والحديث في
صحيح البخاري^(٤) • وفي حديث عوف عن خلاص عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب
الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لا ملك الا الله تعالى) «^(٥) •

قال ابن السبكي : « قلت : ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب
الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن • ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا
اشهرا يسيرة ثم ولي الملك العزيز منهم وبه انقرضت دولتهم «^(٦) •

(١) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥ •

(٢) الكامل (صادر) ٤٦٠/٩ •

(٣) تاريخ ابن خلدون : ١٠٣١/٤/٤ وانظر أيضا المنتظم ٦٥/٨
ورواها أيضا ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي الورقة ٢٦ •

(٤) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (المطبعة العثمانية
١٣٥١هـ) ح ٥٧/٤ في كتاب الادب • قال السيوطي متفق عليه ورواه
أيضا أبو داود والترمذي كلهم عن ابي هريرة وهو حديث صحيح
(الجامع الصغير ١٤/١) •

(٥) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥ وانظر المنتظم ٩٧/٨ - ٩٨ •

(٦) طبقات ابن السبكي ٢٧١/٥ - ٢٧٢ •

هذا الموقف الذي وقفه الموردي مما زاده مهابة في عيون اولى الامر
فكان مهيبا جليلا عند الديلم والاتراك فضلا عن مكاتنه عند العرب وعند
الخليفة بوجه خاص •

لكل ذلك ، ومكاته الفقهية التي سببها ومقدرته القضائية ومزاولته
القضاء في بلدان كثيرة جعلته يحوز على لقب اقضى القضاة كما مر • ولم
يلتفت الى اعتراضات الفقهاء على ذلك وخاصة « بعد ان كبوا خطوطهم
بجواز تلقيب جلال النولة بن عضد الدولة بملك الملوك الاعظم »^(١) ولم
يؤبه بهم لانه ناله عن جدارة لا عن تملق ومحاباة •

وسياتي فضل كلام على جانب كونه قاضيا حين التحدث عن كتاب
ادب القاضي •

اما الجوانب الاخرى من نواحي شخصيته فنؤجل الكلام عنها الى
فرصة اخرى ويكفي ان نطلع على نماذج من فقهه في كتاب طبقات ابن
السبكي فلترجع^(٢) •

(١) معجم الادباء ٥٢/١٥ - ٥٣ •

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٧٤/٥ وما بعدها •

كتب الماوردي

وتيجة لهذه الشخصية التي تعددت جوانبها العلمية فقد ألف الماوردي عددا لا بأس به من الكتب في مختلف العلوم والفنون . بل يعد موسوعة علمية لمعارف زمانه للغزارة والتنوع .

ولا غرابة في ذلك . . ! فقد كان ذلك شأن النابغين في ذلك العصر من امثال ابن سينا (٤٢٨هـ) وابن مسكويه (٤٢١هـ) والبيروني (٤٤١هـ) وغيرهم من الكتاب الموسوعيين الذين ارادوا ان يؤلفوا في شتى العلوم . . . وهو نمط التفكير آنذاك .

ودليلنا على ذلك ان المترجمين للماوردي يذكرون ان له كتباً في مختلف العلوم والفنون .

قال ياقوت : « له تصانيف حسان في كل فن » (١) .

وقال ابن السبكي : « له التفنن التام في سائر العلوم » (٢) .

وقال الخطيب : « له تصانيف عدة في اصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك » (٣) .

ولم يذكر المؤرخون القدماء - على الرغم من ذلك - سوى احد عشر كتابا وذكر هو آخر : طبعت منها اربعة وبقيت خمسة منها مخطوطة ، لم تر نور الحياة بالطباعة وقد ثلاثة منها ولم اعثر لها على اثر - في حدود جهدي المقل - وربما كشفت الايام عن مواضع وجودها في مكتبات العالم للمخطوطات العربية التي لم تنشر فهارسها الى الآن .

وقبل ان نذكر اسماء تلك الكتب نستطيع ان نقسمها كما قسمها

(١) معجم الادباء ٥٤/١٥ .

(٢) طبقات ٢٦٨/٥ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .

• الأستاذ الجليل مصطفى السقا الى ثلاث مجموعات^(١)

• الاولى : الكتب الدينية .

• الثانية : الكتب السياسية والاجتماعية .

• الثالثة : الكتب اللغوية والادبية .

اولا - الكتب الدينية :

١ - كتاب تفسير القرآن :

ويسمى « النكت والعيون »^(٢) ولا يزال مخطوطاً و يوجد منه عدة

نسخ متفرقة في مكتبات العالم واليك مظانها :

١ - نسخة كاملة في مكتبة كوبريللي باستانبول بثلاثة اجزاء^(٣) .

٢ - نسخة غير كاملة في مكتبة فليج علي بجزئين^(٤) .

٣ - جزء في مكتبة الامارة الاسلامية في رامبور^(٥) .

٤ - نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بفاس في المملكة المغربية فسي

مجلدين قديمين سقطت بعض الاوراق منه^(٦) .

(١) مقدمة أدب الدنيا والدين ص ٥ .

(٢) انظر كشف الظنون ٤٥٨/١ و ١٩٧٨/٢ وذكره ابن الجوزي بلفظ (المقترون والنكت في التفسير) فهل هو نفس التفسير أو كتاب آخر ؟ انظر المنتظم ١٩٩/٨ .

(٣) انظر كوبريللي زاده محمد باشا كتبخانه (استانبول) الملحق الثالث ص ١٣٨ وتسلسل الكتاب هو ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ .

(٤) انظر فليج علي باشا كتبخانه سي دفترى (استانبول ١٣١١) ص ٧ برقم ٩٠ .

(٥) انظر Imtiyaz Ali Arshi Librarian : Catalogue of the Arabic manuscripts in Raza Library (Rampur 1963) P. 43 No : 402 .

وانظر تذكرة النوادر ص ٢٢ ومجلة الكتاب م ٣ السنة الثانية ١٩٤٦

• ص ١٨٥

(٦) انظر A. Bel : Catalogue des Livres arabs de La Bibliotheque de La Mesquee de La Qaraouiyyine a' Fe's, (Fes 1918) No : 215.

- ٥ - الجزء الرابع منه في مكتبة جستر بيتي بارلنده^(١) .
- ٦ - جزء في مكتبة (غاريت) في برستن بامريكا^(٢) .
- ٧ - الجزء الخامس في المكتبة العباسية في البصرة^(٣) و اشار السيد كوركيس عواد الى وجود الجزء الثالث من هذه النسخة في خزانة السيد سامي اسعد العيتابي في حلب^(٤) .
- ٨ - الجزء الاول منه في دار الكتب المصرية^(٥) .
- ٩ - صورة من جزء في معهد المخطوطات في القاهرة^(٦) .
- ١٠ - جزء اول منه في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء^(٧) .
- ١١ - مجلد رابع منه في خزانة السيد سعيد حمزة تقيب الاشراف بدمشق^(٨) .

(١) انظر Arther J. Arbry : the Chester Beutty Library
Ahand list of the arabic manuscript (Dublin 1963)
Voll. VII No 5109 P. 35.

(٢) انظر P.K. Hitti : Descriptive catalog of the Garrett
Collection of arabic manuscripts in the Princeton
Uneversity Library (Princeton Uneversity Press
1938) P. 385.

- (٣) الخاقاني : مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ص ١٦ .
- (٤) كوركيس عواد : العثور على مجلد نادر من تفسير الماوردي (مجلة
المكتبة البغدادية العدد ٩ السنة الاولى ١٩٦١ ص ١٢) .
- (٥) فؤاد سيد : فهرس المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها
الدار من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥) القسم الاول ص ١٧١ .
- (٦) المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية ١/٣٥ .
- (٧) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الاول ج ٢ (١٩٥٥)
ص ١٩٥ .
- (٨) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الخامس ج ٢ (١٩٥٩)
ص ٢١٦ .

وربما كشفت الايام عن وجود اجزاء اخرى في مكتبات اخرى • وقد اشار حاجي خليفة الى انه قد اختصره الشيخ أبو الفيض محمد بن علي بن عبدالله الحلبي^(١) ولم يصلنا هذا المختصر •

٢ - كتاب الحاوي الكبير :

وهو موسوعة ضخمة في فقه الامام الشافعي ، ويقع ببعض النسخ في اكثر من ثلاثين جزءا قال ابن خلكان : « لم يطالعه احد الا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب »^(٢) •

وقال حاجي خليفة « لم يؤلف في المذهب مثله »^(٣) •

وكتاب الحاوي في الواقع هو عبارة عن شرح لمختصر المزني (المتوفى ٢٦٤هـ) الذي اختصر كلام الشافعي في كتبه المختلفة •

ولكن الذي يظهر لي ان الكتاب لم يكن شرحاً بالمعنى الدقيق لكلمة الشرح ، لان الشرايح يعنون بابانة المتن لغة ومعنى فقط • ولكن صاحبنا يجمع الى ذلك كافة الفروع الفقهية وغيرها التي تنطوي تحت المسألة ، ويستطرد كثيرا فيلم بكل ما يتعلق بالموضوع من قريب او بعيد • وهو حين يتناول المسألة التي نص عليها الشافعي فيثبتها في راس الفصل انما يعمل ذلك من باب الترجمة للفصل أو العنوان له ، ثم هو يسئوغب المذهب ، ويستوفي اختلاف الفقهاء المتعلق بالمسألة •

والكتاب على الرغم من اهميته العظيمة فلم يطبع لحد الآن لضخامته وتفرق اجزائه في اقاصى الشرق والغرب • والذي ظهر لي بعد طول عناء وبحث وسفر ان نسخ الكتاب المخطوطة التي ظهرت لحد الآن هي كما يلي :

(١) كشف الظنون ٤٥٨/١ •

(٢) وفيات الاعيان ٤٤٤/٢ •

(٣) كشف الظنون ٦٢٨/١ •

- ١ - جزء اول منه في مركز مكتبة السلیمانیة باستانبول^(١) .
- ٢ - الجزء الثاني من ادب القاضي من الحاوي في مركز مكتبة السلیمانیة باستانبول ايضاً^(٢) وهو نسخة (ب) من اصول التحقيق التي سنشرحها .
- ٣ - تسعة اجزاء منه في مكتبة متحف ايا صوفيا باستانبول^(٣) .
- ٤ - سبعة اجزاء في متحف استانبول^(٤) .
- ٥ - جزء باسم الحاوي شرح مختصر المزني في متحف استانبول^(٥) .
- ٦ - الجزء الاول من ادب القاضي من الحاوي الكبير في المروع في متحف استانبول^(٦) وهو نسخة (ب) من اصول التحقيق التي سنشرحها .
- ٧ - جزء في مكتبة (غاريت) في جامعة برنستن بامريكا^(٧) وهو نفس الجزء الذي كان محفوظاً في (بيت بريل) في ليدن^(٨) لان المخطوطات قد ذكرت في فهرست مكتبة غاريت^(٩) .

-
- (١) انظر : دفترى كتيخانه سلیمانیة ص ٤٣ .
 - (٢) نفس المصدر .
 - (٣) انظر دفترى كتيخانه ايا صوفيا ص ٦٧ .
 - (٤) انظر Fehmi Edham Karatay Ve. O. Reser : Topkapi Sarayi Muzesi Kutuphanesi Arapca Yazmalar Katalogu (Topkapi Sarayi Muzesi Istanbul 1964) C. 2 P. 633—635.
 - (٥) نفس المصدر ص ٦٣١ - ٦٣٢ .
 - (٦) نفس المصدر ص ٦٤٠ .
 - (٧) انظر : P.K. Hitti : Descriptive Catalogue of the Garrett P. 528—529
 - (٨) انظر Houtsma M. Th. : Cataogue d' une Collection de mss. ar. et turcs appartenant a' La maison E. J. Brill & Leide 1886 No. (H2 866 Bd. 12).
 - (٩) انظر الدكتور عبدالحليم النجار : الترجمة العربية لتاريخ الادب العربي لكارل بروركلمان ج ١ ص ١٥ .

- ٨ - جزء منه في المتحف البريطاني^(١) .
- ٩ - جزء منه في مكتبة بتنا بالهند^(٢) .
- ١٠ - جزء اول وثان منه في المكتبة الظاهرية^(٣) بدمشق .
- ١١ - جزء ثان منه من نسخة اخرى في الظاهرية ايضا^(٤) .
- ١٢ - نسخة كاملة بثلاثة وعشرين جزءا في دار الكتب^(٥) وسياتي وصف
لجزئين منها (انظر نسخة ص) .
- ١٣ - نسخة غير كاملة في اربعة عشر جزءا في دار الكتب^(٦) وسياتي وصف
لجزئين منها (انظر نسخة خ) .
- ١٤ - جزء اول من نسخة اخرى في دار الكتب^(٧) .
- ١٥ - الجزء الثاني عشر من نسخة اخرى في دار الكتب^(٨) (انظر نسخة ق) .
- ١٦ - الجزء الثاني والسابع والعاشر من نسخة اخرى في دار الكتب^(٩) .

(١) انظر : A.G. Ellis & Adward : a descriptive List of the arabic manuscripts acquired by the Trustees of the British Museum Since 1894 (Oxford university Press London 1912) P. 22.

(٢) انظر (فهرست دست كتب قلمي لبيرازي موقوفة خان بهادر خدابخش مسمى بمفتاح الخفية مرتبه مولوي عبدالحميد باتنه ١٩١٨ - ١٩٢٢) .

(٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الشافعي ص ٩٥ وانظر سجل تعليمات المكتبة العمومية بدمشق ص ٤٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية ٢١٥/٣

وفهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ج ١/٥١٢ .

(٦) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ٩٢١ ج ١/٥١٢ .

(٧) نفس المصدر .

(٨) نفس المصدر .

(٩) نفس المصدر .

- ١٧- الجزء الثاني عشر والثالث عشر من نسخة اخرى في دار الكتب^(١)
 وسيأتي وصفهما (انظر نسخة ي) .
- ١٨- الجزء السابع من نسخة اخرى في دار الكتب^(٢) .
- ١٩- جزء من نسخة اخرى في دار الكتب^(٣) .
- ٢٠- الجزء الثلاثون من نسخة اخرى في دار الكتب^(٤) (انظر نسخة ج) .
- ٢١- اربعة اجزاء من نسخة اخرى بدار الكتب ايضا^(٥) .
- ٢٢- تسعة مجلدات من نسخة اخرى في دار الكتب ايضا^(٦) (انظر
 نسخة ط و ل) .
- ٢٣- مجلدان من نسخة اخرى في دار الكتب ايضا^(٧) .
- ٢٤- جزآن في المكتبة الازهرية بالازهر الشريف^(٨) .
- ٢٥- سبعة مجلدات من نسخة اخرى في جامعة ياييل بامريكا^(٩) (انظر
 الجزء الثاني من نسخة ج) .

-
- (١) نفس المصدر .
- (٢) نفس المصدر .
- (٣) نفس المصدر .
- (٤) انظر فهرس المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار
 الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥) ٢٧٤/١ .
- (٥) فهرس مخطوطات مكتبة طلعت بدار الكتب (مخطوط) القسم
 الثاني من ١٠٣ - ٢٧٧) رقم ١٨٩ .
- (٦) المصدر السابق رقم ١٩٠ .
- (٧) المصدر السابق رقم ١٩١ .
- (٨) فهرست خزانة المكتبة الازهرية .
- (٩) انظر جولة في دور الكتب الامريكية ص ٧٢ والمخطوطات العربية
 في دور الكتب الامريكية ص ٢١ .

٢٦- جزء في خزانه الاستاذ سعيد الديوهجي بالموصل (١) .
 فانت ترى ان نسخاً كثيرة من الكتاب موجودة في مكتبات العالم وربما
 كانت هذه الكثرة احد العوامل التي حالت دون طبعه .
 وتسميته بالحاوي الكبير ربما كان للتفريق بينه وبين كتاب الاقناع
 الذي سيأتي .

٣ - كتاب الاقناع في الفقه الشافعي :

وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير قدّمه مؤلفه بأربعين ورقة ، قال
 ابن الجوزي : كان الماوردي يقول : « بسطت الفقه في اربعة آلاف ورقة
 واختصرته في اربعين » ، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب
 الاقناع (٢) .

وقد مر بنا سبب تأليف الكتاب عند الكلام على زعامته لجماعة الشافعية
 فليُنظر هناك .

وكتاب الاقناع على الرغم من انه « مختصر يشتمل على غرائب » (٣)
 ويشتمل على احكام مجردة عن الدليل (٤) ، الا انه كان محل ثقة الفقهاء
 فقد نقل عنه الامام النووي في عدد كبير من المسائل (٥) كما نقل عنه الشيخ
 الرملي في فتاواه (٦) وهذا يدل على ان كتاب الاقناع كان موجودا في حياة
 الرملي (المتوفى ١٠٠٤ هـ) .

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية م ٩ ح ٢ ١٩٦٣ ص ٢٢٤ .

(٢) المنتظم ١٩٩/٨ .

(٣) طبقات ابن قاضي شعبة الورقة ٣٣٦ .

(٤) كشف الظنون ١/١٤٠ .

(٥) المجموع (الطبعة الاخيرة) انظر على سبيل المثال ١/٣٩٤ و ٤٥٣

و ٤٩٩ و ٥٧١ و ح ٢/٩١ و ٢٠٠ و ٢٤٨ و ٣٧٦ و ح ٣/٤١ وغير ذلك
 وهي كثيرة جدا .

(٦) فتاوى الرملي (على هامش الفتاوى الكبرى) ١/٥١ .

وعلى الرغم من أهميته ووجوده في ذلك الوقت المتأخر فإني لم اعثر على نسخة مه رغم البحث الطويل والسفر الشاق - في حدود طاقتي - فعسى ان تظهر الايام منه نسخة بعد فهرسة المكتبات التي لم يفهرس بعضها .

٤ - كتاب في البيوع :

وهو من الكتب المفقودة ولم يذكره المؤرخون بل قد ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه وقد مر ذلك حين الكلام على اخلاقه وصفاته .

٥ - كتاب اعلام النبوه :

وهو كتاب يبحث في امارات النبوة ، التي هي حاجة من حاجات العقيدة ، وضع فيه اثبات النبوات ما يتفق عنه ارباب مغرور وشبهة معاند ، وقد اتى عيه الشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده^(١) كما اتى عليه من المحدثين الاستاذ محمد كرد علي^(٢) .

والكتاب يعكس لنا ما يدور في المجتمع من جدل عنيف بين الفرق ولهذا فهو يحتاج الفرق بما يحتاجون به من ادلة مدارها العقل وحده ، فما اشد حاجتنا اليه في هذا العصر .

والكتاب على نفاسته واهميته وطبعه ثلاث طبعات اولاهها واقدمها في المطبعة البهية ١٣١٩هـ والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة ١٣٣٠هـ والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة ١٣٥٣هـ تجد ان نسخة المطبوعة اندر من نسخه المخطوطة .

ثانيا - الكتب السياسية والاجتماعية

وهذه المجموعة تضم اربعة كتب مهمة اشتهر بها الماوردي هي :

١ - كتاب الاحكام السلطانية :

وهو الكتاب الذي اشتهر به الماوردي بين المؤرخين المحدثين

(١) مفتاح السعادة ١/٢٦٣ .

(٢) كنوز الاجداد ص ٢٤٤ .

والمستشرقين لانه تناول مواضيع من الاهمية بحيث لم يكتب احد من مؤرخي الحضارة الاسلامية الا وتعرض لكتابه هذا ونقل عنه . اذ قد وضع لغايات ادارية يحتاجه الخليفة والوزير والقاضي وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته حتى الشؤون الاجتماعية العامة التي خصص لها الباب الاخير والتي يحتاجها المحاسبون في عملهم حتى كان تصنيفا عجيبا كما يقول ابن قاض شهبة^(١) ونظرا للتوافق بينه وبين كتاب ابي يعلى الجبلي فقد توفرت دراسات عديدة عليه ونال قسطا من الرعاية فطبع منذ اكثر من مائة عام طبعات عديدة اقدمها باشراف المستشرق (ر . انجر R. Enger) في بون ١٨٥٣ وفي باريس باعتماد العلامة دارنيورغ مع ترجمة فرنساوية وشروح في سنة ١٨٩٥^(٢) وفي القاهرة ١٢٩٨ هـ بمطبعة الوطن وفي ١٣٢٤ و ١٣٢٧ وغير ذلك وآخر طبعة كانت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠ .

وقد ترجم الى لغات اجنبية منذ اواسط القرن السابق الا ان اغلبها ترجمات ناقصة منها ترجمة هولندية أجريت لاغراض ادارية في لاهاي سنة ١٨٦٢ وترجمة انقر في كتابه الذي سماه (ابحاث حول الملكية الريفية في البلاد الاسلامية) طبع في باريس سنة ١٨٤٦ . وبعض فصول هذا الكتاب طبعت في المجلة الاسيوية سنة ١٨٤٢ و ١٨٤٣ ، وهناك تراجم جزئية اخرى كترجمة كريسر وغيره ولكن الترجمة الكاملة هي ترجمة العلامة دارنيورغ في باريس ١٨٩٥م التي مر ذكرها .

والترجمة الوافية الكاملة هي التي قام بها الكونت ليون اوستروروج

(١) الطبقات الورقة ٢٣٦ .

(٢) انظر : Fagnan : Mawerdi Les Statuts gavernementaux. P. 9.

وانظر معجم المطبوعات ١٦١١/٢ واكتفاء القنوع ٣٧٠ .

التي شرع بها منذ ١٩٠١ فأخرج الجزء الأول ثم أخرج الثاني سنة ١٩٠٦^(١) وهذه الترجمة قد منعت من التداول في تركيا أثناء حكم السلطان عبدالحميد الثاني^(٢) الى ان ظهرت الترجمة الكاملة المتقنة التي قام بها المستشرق (أ. فاجنان) فترجمه الى الفرنسية وطبع في الجزائر سنة ١٩١٥^(٣) وقد ترجمه الى اللغة الانكليزية (ك. أ. ج. هويتنج) وطبع بلندن سنة ١٩٤٧^(٤) وترجمه آخرون حتى غدا كتابا عالمياً ليس محصورا في لغة واحدة .

٢ - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

وهو « فصول رائعة في آداب الوزارة ورسومها واحكامها وما للوزير ، وما عليه ، نحو سلطانه وبلاده ونفسه ٠٠٠ متمشية في اسلوبها الرائع ومباحثها الجذيلة وفق الخطة التي سار عليها في كتابه الشهير (الاحكام السلطانية) ٠٠٠ »^(٥) وقد عدده الاستاذ ابو الوفا المراغي في عداد الكتب المفقودة التي لم تصل الى ايدي العلماء^(٦) في حين انه قد طبع في دار العصور بمصر الطبعة الاولى الوحيدة عام ١٣٤٨/١٩٢٩ باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك .

(١) انظر Br. G.L. : S. 1/668.

(٢) جب : دراسات في حضارة الاسلام ٢١٦ .

(٣) انظر E. Fagnan: Mawerdi Les Statuts gouvernementaux Ou Regles de droit et administratif traduits et annotes (Alger 1915).

(٤) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي ح ٤ ص ٦٦٣ .

(٥) عبدالعزيز الخانجي : مقدمة ادب الوزير .

(٦) أبو الوفا المراغي : الماوردي عالم لم تسلط عليه الاضواء مقال في مجلة الوعي الاسلامي (الكويت السنة الاولى شوال ١٣٨٥ هـ) ص ٤٣ .

وقد عد المؤرخ الهندي (خودا بخش) كتابه الاحكام السلطانية وقانون الوزارة ابرز الكتب التي الفت في العصر السلجوقي (١) .

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعميل النظر :

في السياسة وانواع الحكومت ، وهو مخطوط ولم يطبع لحد الآن وتوجد منه نسختان :

- ١ - نسخة مكتبة غوته في المانيا الشرقية ونحتفظ بالرقم (١٨٧٢ غوته) (٢) .
- ٢ - نسخة كلية الآداب في طهران وتحمل الرقم (٩٠ - د) (ش ٥ دفتر ٢٣ ب - ٢٩ ر) (٣) ولم يشر اليها بروكلمان ولا غيره وقد رأيتها وظهر انها مختصرة من الكتاب اذ وقعت في احدى عشرة ورقة .
ولما قرأت الكتاب وجدته ان لم يزد اهمية على الاحكام السلطانية فلا يقل عنه ذلك لان الماوردي في كتابه هذا يعالج موضوعين مهمين نهما خطرهما .
اولهما : الكلام في اصول الاخلاق من الناحية النظرية وبهذا يبدو لنا جانب غامض من جوانب شخصيته في كونه فيلسوفا يحتل مكانه بين فلاسفة عصره كابن سينا وابن مسكويه وغيرهما .
والثاني : في سياسة الملك وقواعده .

(١) لم يعيش الماوردي بعد دخول السلاجقة بغداد الا ثلاث سنين اذ دخلوا سنة ٤٤٧هـ وتوفي هو ٤٥٠ فليلاحظ وربما قصد فترة ظهورهم التي تسبق هذا التاريخ بكثير انظر ذلك في كتابه الحضارة الاسلامية ص ١٢٦ .

(٢) انظر Pertsch, W. Die arabischen Mdss. der Herzoglichen Bibliothek zu Gotha No 1872.

(٣) انظر : محمد تقي دانش بزوه : فهرست نسخة هاي خطي كتيخانه دانشكده ادبيات طهران (١٣٣٩ جايخانه دانشكاه) شماره ١ .
سال هشتم ص ١٢٨ .

و - كتاب نصيحة الملوك :

لم يطبع لحد الآن وتوجد نسخة من مخطوطته في المكتبة الوطنية في باريس بفرنسا في المجموع رقم ٢٤٤٧ ويقع في ٦٣ صفحة مورخة بتاريخ ١٠٠٧هـ^(١) ولم استطع ان اراه على الرغم من مخابراتي الخاصة العديدة واخيرا طلبت تصويره عن طريق الجامعة ولكن الى الآن لم يصل .

ثالثا : الكتب اللغوية والادبية :

١ - كتاب في النحو :

وهو من الكتب المفقودة ولم يصل اليها ، قال ياقوت :
« رأيت في حجم الايضاح او اكبر »^(٢) قال الاستاذ مصطفى السقا
« والايضاح كتاب متوسط في النحو لابي علي الفارسي المتوفى ٣٧٧هـ »^(٣) .
غير اننا لا نعلم عنه شيئا سوى ما يذكرونه عن انه الف كتابا في النحو فقط^(٤) .

٢ - كتاب الامثال والحكم :

وهو كتاب ادبي يشتمل على عشرة فصول ، قال في مقدمته :
« وجعلت ما تضمنه من السنة ثلثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلثمائة فصل ، ومن الشعر ثلثمائة بيت ، وقسمت ذلك عشرة فصول اودعت كل فصل منه ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها ابعث على درسها واقتباسها »^(٥) .

(١) انظر De Slane : M. LC. Baron : Bibliotheque Nationale Department des manuscrits catalogue des manuscrits arabs (paris II P. 428).

(٢) معجم الادباء ١٥/٥٤ .

(٣) مقدمة آدب الدنيا والدين ص ١١ .

(٤) الوافي بالوفيات ج ١٢ قسم ٢ الورقة ١٥٤ب .

(٥) الامثال والحكم (مخطوط نسخة مكتبة ليدن) الورقة ٢ ب .

وهو مثل من أمثلة حافظته الغزيرة فقد ازدحم بالاقوال الكثيرة والايات
• اضافة الى الحكم والاحاديث ثم ختمه بفضل في ادعية بلغة ومعان بديعة •
وكتاب الامثال والحكم لا يزال مخطوطاً وتوجد نسخة مخطوطة منه
في ليدن^(١) برقم (٣٨٢ وارنر) في المجموع رقم ٦٥٥ القسم الثاني منه
ويبتدى بالورقة ٤٦ وينتهي بالورقة ١١٤ اي ٦٨ ورقة •

٣ - كتاب أدب الدنيا والدين :

او كتاب البقية العليا في ادب الدين والدنيا • وهو كتاب جليل يبحث
في الآداب التي يحفل بالانسان ان يتمسك بها في دينه وديناه والاخلاق التي
يحسن به ان يتصف بها في نفسه ومجتمعه • يتعرض لها من الناحية
العلمية ، ولا يبحث في اصولها من الوجة النظرية كما يفعل الفلاسفة •
بل يقرر المبدأ الأخلاقي ثم يبحث عن النصوص التي تؤيده من القرآن
والسنة ومنتور الكلم ومنظومه وهو يمزج بين تراث العرب وتراث الامم
الاخرى بمادة غزيرة وتلاحم مستمر فلا تسأم ولا تمل لحافظته الغزيرة
واسلوبه الممتع المؤثر ، وهو فوق ذلك كتاب ادبي حسن الصياغة بارع
السبك • وقد اودع فيه نظرياته التربوية والتعليمية ان صح تسميتها
بالنظريات ، وقد حاز على الثقة والاعجاب لدى أوائل المرين في الوقت
الحاضر ان بقي وقتنا لا بأس به مقررراً ككتاب مدرسي معمول عليه في الادب

De Goeje & Houtsma: Catalogus Codicum (١) انظر
arabicorum bibliotheca Academiae Lugdun Batava
(Brill 1888) 1/216.

P.Voorhoeve : Codices Manuscripti VII Handlist وانظر
of arabic manuscripts in the Library of the Unversity
of Leiden and other Collection in the Netherland
(Lugduni Batavorum 1957) P. 13.

والمطالعة في المدارس الثانوية في مصر^(١) لانه « من امتع ما كتب علماء الاخلاق والتربية »^(٢) .

وقد يتبادر الى الذهن ان الكتاب كتب وعظ وارشاد قل العلوي :
« وابحث الكتاب تنفى هذه الخاطرة »^(٣) .

ولاهميته فقد طبع طبعات عديدة اقدمها طبعة الجوانب سنة ١٢٩٩ في ٢٨٦ صفحة وفي الاستانة سنة ١٢٩٩ ايضا ثم تالت الطبعات بكثرة^(٤) .
وأخر طبعة له بتحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ .

وقد نال اعجاب طلاب الادب فتوافرت عليه اقلام الكتاب بالشرح والاختصار والترجمة .

فقد شرحه العالم التركي الشيخ اويس وفا بن داود الارزنجاني المسمى خان زاده (من المتأخرين) بحاشيته التي سماها (منهاج اليقين شرح ادب الدنيا والدين وقد رأيت به جزئين)^(٥) .
واختصره جماعة آخرون^(٦) .

ومن الجهود المتوافرة على خدمة الكتاب ما يبذله زميلنا الاخ (هارون قاهان التركي) في ترجمته الى اللغة التركية .
والخلاصة فان الكتاب كتاب نافع يستحق الاحتفاء والخدمة .

(١) جرجي زيدان تاريخ آداب اللغة العربية ٣٨٥/٢ .

(٢) كنوز الاجداد ٢٤٣ .

(٣) هادي العلوي : الماوردي وكتاب ادب الدنيا والدين مجلة العلوم ص ٣٤ .

(٤) اكتفاء القنوع ٣٤١ ومعجم المطبوعات ١٦١١/٢ - ١٦١٢ .
Br. G.L. S. 1/668, Encyclop. 3/416 وانظر

(٥) طبع في استانبول ١٣٢٨ .

(٦) انظر Br. G.L. S. 1/668, Encyclop. 3/416

كتب أخرى نسبتها المؤرخون المحدثون للماوردي :

وتيجة لطبع فهراس بعض المكتبات الخاصة بالمخطوطات العربية فقد ظهرت هذه الفهارس تحمل بعض الاسماء للكتب منسوبة الى الماوردي منها :

١ - أدب القاضي :

أشار فهرس مكتبة السلمانية في استانبول^(١) الى ان للماوردي كتابا باسم (أدب القاضي) وكذا اشار اليه بروكلمان^(٢) وتجد نفس الشيء في فهرس متحف استانبول^(٣) .

ولكنني حين رأيت وجده جزئين من كتاب الجاوي الكبير الذي مضى الكلام عليه ، وهو الذي سنقوم بتحقيقه وسميأتي الكلام عليه (انظر نسخة ب) .

اما ما اشار (و . آوارت) من ان للماوردي كتابا باسم (آداب القاضي) وان منه نسخة مخطوطة في برلين^(٤) تحمل الرقم (٤٦٤١ سبرنكر ٦٣٤) فانتني استطعت الحصول على نسخة مصورة من الكتاب ولما قرأته وجدته على ما يلي :

(١) دفترى كتيخانه سليمانيه (استانبول) ٢٩ رقم ٣٨١ .

Br. G.I. 1/668, Encyclop : 3/416

(٢) انظر

H. Fehmi E. K. Topkapy Sarayie muzesi انظر

Kutuphanesi arapca yazmalar Katalogu C.11 P. 640
No 4319.

W. Ahlwardt : Die Hanschriften der Konig- انظر

lichen biblithek zo Berlin Verzeichniss der arabischen
handschriften (Berlin 1892) XVI P. 163 No. 4641
sp. 634.

وقد اخبرتني - شخصياً - ادارة هذه المكتبة ان كتب هذه المجموعة قد نقلت اثناء الحرب العالمية الى موسكو ثم اعيدت وهي الآن بجامعة توبنكن بالمانيا الغربية .

- ١ - ان العنوان الذي وضع على اول ورقة منه هو بالآلة الكاتبة باسم
(آداب القضا للماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ) .
- ٢ - ان الكتاب ليس للماوردي من قريب ولا بعيد ، بدليل انه يختلف في
العبارة عن ادب القاضي الذي تقوم بتحقيقه .
- ٣ - انه يحتوي على اسماء علماء وائمة عاشوا بعد الماوردي كالرافعي
وغيره .
- ٤ - ومؤلفه - وان ذكر انه الف رسالتين في آداب القضاء : احدهما
(غية الحكام فيما يحتاجون اليه من الاحكام) والاخرى : (وسيلة
الحكام الى معرفة الاحكام)^(١) - فهو مجهول ، ولم اهتم الى الآن
الى اسم المؤلف .
- ٥ - وهو يذكر الماوردي كثيرا وينقل عنه نصاً في كثير من المواضع .
وقد نبهت على ما تيسر لي من ذلك في ثنايا المخطوط المحقق وسميته
احيانا (صاحب غية الحكام) ، واحيانا اخرى (ادب القضا) المنسوب
للماوردي خطأ فليُنظر .
- ٢ - كتاب ادب التكلم :

وحمل فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا اسم كتاب آخر للماوردي
بعنوان (جزء في ادب التكلم)^(٢) تحت الرقم (٩ / ٩٨٩ مخطوطات شرقية)
جمعه محمد بن علي الزهرة الحسيني الحلبي^(٣) .

(١) انظر الورقة ٢٩٠ ب من المخطوط وهي الورقة الاخيرة .

(٢) انظر P. Voorhoeve : Codices manuscriptorum handlis
of arabic manuscripts in the university of Leiden and
other Collections in the Netherland VII P. 104 No. Or.
989/9.

Br. G.L. 2/514, S. 1/710.

(٣) انظر بشأنه

وحين رأته وجدته يبثىء بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اطلق لسان الانسان بالكلام وميزه بفضيلة المنطق عن الجمادات والانعام والصلاة على حبيبه محمد شفيع الانام وعلى آله البرره الكرام وصحبه الخيرة الاعلام ، صلاة لا انقضاء لها ولا اخترام ، ولا انقطاع ولا انصرام ، ما ضحك روض واستهل غمام ، وقهقه رعد ، وغرد حمام •

وبعد يقول العبد الفقير الى الله محمد بن علي الزهرة الحسيني الحلبي عافاه الله من عشرات اللسان وهفوات الجنان ، واسكنه بفضلته اعلى غرف الجنان : اني اثبت في هذا الجزء بعض ما وقع الي في آداب التكلم من كلام الامام افضى القضاة ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نعمده الله بالعفو والغفران ، وسقاه من سجال الرحمة والرضوان ، مما لا يبعد عن فهم ولا يرق في وهم مستشهدا من كتاب الله تعالى ما يقتضيه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يضاويه جامعا فيه بين تحقيق العلماء ، وتدقيق الادباء ، معقبا ذلك بشفاشق الفصحاء وشقايق النصحاء ، وعبارات البلغاء ، واشارات العقلاء وامثال الحكماء واقوال الشعراء ، لان القلوب ترتاح الى الفنون المختلفة المقاصد ، وتسام المتابرة على الضرب الواحد • وقد قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان القلوب تمل كما تمل الابدان فاهدوا اليها ظرائف الحكمة^(١) •

وقد آن الشروع في ذلك وبالله التوفيق والعصمة : اعلم ان الكلام ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر ويخبر بمكنونات السرائر لا يمكن استرجاع بوادره ، ولا يقدر على رد شوارده فحق على العاقل ان يتحرز من ذلك بالامساك عنه او بالاقبال منه •••»^(٢) •

(١) هذه المقدمة تنطبق على مقدمة أدب الدنيا فانظرها ص ١ - ٢ •

(٢) انظر أدب التكلم مخطوط الورقة ١ ب و ٢ آ •

وحيث مقارنة هذا الجزء بما في كتاب ادب الدنيا والدين وجدته ينطبق تمام الانطباق على الفصل الاول من فصول (آداب المواضعة والاصطلاح)^(١) من كتاب ادب الدنيا والدين الذي يبدأ بقوله (الفصل الاول في الكلام والصمت) اذ يقول « اعلم ان الكلام ترجمان ... الخ » .

لهذا لا يمكن عد هذا الكتاب كتابا مستقلا للماوردي يقابل بكتبه الاخرى .

٣ - كتاب معرفة الفضائل :

حمل فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد باسبانيا اسم كتاب مجهول المؤلف وقد نسبه (ديرنبورغ) الى الماوردي^(٢) وقد اشار الى ذلك بروكلمان^(٣) وهذا الكتاب يحمل الرقم ٧٤٨ اسكوريال .

ولم اعلم عنه شيئا لحد الآن على الرغم من اتصالي بهم شخصيا وربما كان نسخة من ادب الدنيا والدين ، وضع عليها اسم معرفة الفضائل حذسا ، لان الاقدمين لم يذكره مع كتبه .

٤ - كتاب الرتبة في طلب الحسبة :

حمل فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول اسما لكتاب منسوب للماوردي بعنوان (الرتب في طلب الحسب)^(٤) ، تحت الرقم ٣٤٩٥ وصورته الجامعة العربية ووضع له المرحوم فؤاد سيد عنوانا باسم (الرتبة

(١) ادب الدنيا والدين ص ٢٤٩ .

(٢) انظر Derenbourg, H. Les mss. arabes del Escorial 2 (Paris 1903) P. 224 No. 748.

(٣) انظر Br. G.L. 1/386, Encyclop : 3/416

(٤) دفتر فاتح كتبخانهسي فاتح جامع شريفي دروننده واقعدر

ص ٢٠٠ .

في طلب الحسبة) (١) وهو الصحيح الموافق لما على المخطوطة كما رأيت
بنفسي وصورته على الميكروفلم •

وحمل فهرس المكتبة الخلدية بالقدس الشريف اسماً لمخطوطة اخرى
موجودة هناك بعنوان (كتاب الاحكام في الحسبة الشريفة) (٢) للامام ابي
الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، وقد اشار اليه بروكلمان باسم
كتاب الحسبة ونسبه للماوردي (٣) ايضا •

ولدى رؤيتي للكتاب ظهر لي ما يلي •

١ - ان هذا الكتاب المخطوط يتشابه الشبه الشديد مع كتاب
(معالم القرية في احكام الحسبة) لابن الاخوة القرشي (المتوفى ٧٢٩هـ)
بل الحرف بالحرف عدا اخطاء النسخ • فاما نسخة مسجد فانح فقد رأيتها
بنفسي ، واما نسخة القدس فقد كفاني الاستاذ أحمد سامح الخالدي مؤونة
مقابلة النسختين (٤) •

٢ - وان هذه الكتب كلها تتشابه مع كتاب (الرتبة في الحسبة) تأليف
الفقيه الشافعي ابن الرفعة (المتوفى ٧١٠ هـ) نسخة مكتبة لالقي (٥) لاني
قابلتها بنفسني • فهل كانت كل هذه النسخ تأليف رجل واحد ؟

لا شك ان الماوردي اول المؤلفين في مباحث الحسبة ولكنه بلا شك
ايضاً لم يؤلف الكتاب الذي تتكلم عنه بصورته المائلة لسبب بسيط هو ان

(١) فهرس المخطوطات المصورة ٥٥١/١ برقم ٢٤ سياسة

(٢) انظر برنامج المكتبة الخلدية بالقدس (١٣١٨هـ) رقم ٤٩ •

(٣) انظر Br. G.L. 1/386, S. 1/668, S. 3/1223

(٤) أحمد سامح الخالدي : حول كتاب في الحسبة مقال في مجلة

الثقافة المجلد الاول السنة الاولى ١٩٣٩ العدد ٧ ص ٤٧ •

(٥) انظر دفتري كتبخانه لاله لي الرقم ١٦٠٧ •

المخطوطة ورد فيها أسماء لعلماء متأخرين عن الماوردي أمثال الغزالي
(المتوفى ٥٥٥ هـ)^(١) والشيخ عز الدين بن عبدالسلام (المتوفى ٦٦٠ هـ)^(٢)
وابن الصباغ (المتوفى ٤٧٧ هـ)^(٣) وغيرهم وهم كثير .
ومن المستحيل ان يذكرهم الماوردي .

قال الخالدي « فاذا جاز لنا ان نفترض ان هذه الكتب اضيفت على
نسخة الماوردي الاصلية - وهذا ممكن معقول - تحقق لدينا ان مؤلف الكتاب
هو الماوردي »^(٤) .

والسبب الذي يدعونا الى ترجيح ذلك ان كتب الحسبة كلها متشابهة
تماما كالتشابه الحاصل بين كتاب الشيزري (المتوفى ٥٩٩ هـ) المسمى نهاية
الرتبة في طلب الحسبة^(٥) وكتاب ابن بسام المحتسب (في القرن الثامن)
المسمى ايضا نهاية الرتبة في طلب الحسبة^(٦) في مادتهما ولفظهما وغير ذلك
مما يدل على ان كتب الحسبة كلها تستقى من منبع واحد وربما كان هذا
المنبع هو كتاب مستقل للماوردي وهذا شيء لا نستطيع البت فيه لان

(١) مر ذكر الغزالي في نسخة مسجد فاتح في الاوراق ٢٢٠ و ٢٣٨
و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦١ و ١١١ و ١١٨ و قد ذكره ابن الاخوة في معالم
القربة ص ٣٦ و ٦٥ و ٨٨ و ١٠٤ و ١٩٥ و ٢٠٦ .

(٢) مر ذكر عز الدين بن عبدالسلام في مخطوطة الرتبة (نسخة
مسجد فاتح) في الورقة ١١٩ وفي كتاب معالم القربة ص ٣٣ .

(٣) مر ذكر ابن الصباغ في الورقة ٦١ من المخطوطة و ص ١٠٤
من معالم القربة .

(٤) الخالدي : حول كتاب في الحسبة ص ٤٨ .

(٥) مطبوع بتحقيق الباز العريني في القاهرة مطبعة لجنة التأليف
١٩٤٦ .

(٦) مطبوع في بغداد بتحقيق الاستاذ حسام السامرائي مطبعة المعارف
١٩٦٨ م .

الاقدمين لم يذكروه ضمن تأليفه •

هذا وزيادة في الاحتياط ارسلت في طلب تصوير مخطوطة أخرى لابن
الرفعة بعنوان (الرتبة في الحسبة) نسخة مكتبة ولي الدين باستانبول^(١)
والتي تحمل الرقم (١٤٤٣ ولي الدين) وحين مقابلتها بكل ما تقدم رأيتها
تختلف اختلافاً كبيراً في الحجم وفي طريقة الكتابة والابواب فهي نسخة
أخرى لها طريقته واسلوبها وتقع في (٣٢٠ ورقة) فيبقى الاحتمال الذي
ذكرناه قائماً ••• وفوق كل ذي علم عليم •

(١) انظر : دفتر كتبخانه ولي الدين (استانبول ١٣٠٤) ص ٨٠

كتاب أدب القاضي

للماوردي

وصف الكتاب :

لم يكن (أدب القاضي) الا جزئين من كتاب الحاوي الكبير في
الفقه الشافعي •

ولما كان قسماً من الحاوي ، فقد سار على نفس منهجه في ذلك ، اذ
هو كما ذكرنا شرح لمختصر المزني الذي جمعه من كلام الشافعي •••
ولذلك احتوى - في تبويبه - نفس الابواب التي احتواها مختصر المزني •
وقد تظن انه جمد على تلك المواضيع والابواب ، فالواقع ان المؤلف
جعل مسائل المختصر - بل كلماته - عناوين لبحوث مستفيضة موسعة •
فحين يشرح صفات القاضي مثلاً وما يجب ان يتوفر فيه يذكر ان من
صفاته الاجتهاد ونبذ التقليد واذا فسد التقليد ، فقد وجب النظر في اصول
الشرع ، واصوله اربعة :

الكتاب

السنة

الاجماع

القياس

وياخذ في سرد مواضيع كل بحث مستقياً فروعه ومسائله حتى جاء
على ما يقرب من مائتي صفحة في هذا الموضوع •• !
وحين يتكلم عن الشهادات وشروط من تقبل شهادتهم ياخذ في الكلام
عما يسقط الشهادة ، او يجرح بها ، من العادات والصنائع والاعتقادات ،

واصحاب الاهواء ، ولاعبي الشطرنج ، واللعب بالحمام ، وشاربي المشروبات ، وانواعها وصنعها ، واحكامها ، ولاعبي الترد ، وسامعي الغناء والملاهي وانواعها ، والنسر ، والحداء ، وغير ذلك •

وهو حين يتناول هذه المواضيع لا يألو جهدا في بيان حكمها في الشرع وبيان اختلاف الفقهاء فيها ، كما لا يألو بأن يدخل في ثنايا البحث ما شغفه من حب الادب فياتي بالآيات الشعرية ، بل والغزلية وغيرها ، ومن هنا جاء كتابه كاسمه حاويا لاصناف العلوم والمواضيع •

ما الف في أدب القضاء من الكتب في المذهب الشافعي قبل الماوردي :

لنعلم اولاً ان البحث في القضاء هو احد فروع الفقه بصورة عامة •
ولذلك لا نجد كتاباً فقهاً يؤلف الا ويفرد له فيه باب خاص •

ومن هنا كثر الكلام في القضايا ، وتشعبت الآراء ووجدت الفروع الكثيرة لتجدد الحوادث التي تعرض على القضاء •
ولما اتسعت وتوالت رأى كثير من الفقهاء افراد التأليف في ادب القضاء فوردت أسماء لامعة نقل عنها الفقهاء •

فقد ذكر المهتمون بالكتب^(١) بعضاً من هؤلاء ومنهم :

الامام ابو عبيد القاسم بن سلام اللغوي (المتوفى ٢٢٤ هـ)^(٢)
والامام ابو سعيد حسين بن أحمد الاصطخري (المتوفى ٣٢٨ هـ)^(٣)
وكتابه مشهور بين الشافعية ليس لاحد مثله • وابو بكر الصيرفي (المتوفى ٣٣٠ هـ)^(٤)
وابو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاص الطبري (المتوفى ٣٣٥ هـ)^(٥) . والقاضي ابو محمد الحسن بن أحمد المعروف

(١) انظر مثلاً كشف الظنون ٤٧/١ وابن هداية الله ٩٤ •

(٢) انظر ترجمته في حاشية الفقرة ٧١٤ •

(٣) انظر ترجمته في حاشية الفقرة ٢٠١٦ •

(٤) له ترجمة في طبقات ابن السبكي ١٨٦/٣ •

(٥) له ترجمة في طبقات الشيرازي ٩١ ، تهذيب الاسماء واللغات

٢٥٢/٢/١ طبقات ابن هداية ١٩ •

بالحداد البصري (من القرن الرابع)^(١) وأبو بكر محمد بن أحمد المعروف
 بابن الحداد (المتوفى ٣٤٥ هـ)^(٢) والامام أبو بكر محمد بن علي القفال
 الشاشي (المتوفى ٣٦٥ هـ)^(٣) وأبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه
 العامري (المتوفى ٤١٠ هـ)^(٤) وأبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي
 (المتوفى ٤٢٩ هـ)^(٥) ، وأبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (المتوفى
 ٤٥٨ هـ)^(٦) وقد هذبه تميزه أبو سعد بن أبي أحمد محمد بن أبي يوسف
 الهروي (المتوفى ٥١٨ هـ)^(٧) وشرحه ورأيت نسخة مخطوطة منه وهي
 نسخة مسجد بني جامع^(٨) وعلي بن أحمد بن محمد الديلمي (من فقهاء
 القرن الخامس)^(٩) وغيرهم . ومن بين هذا العدد الضخم فان لكتاب أدب
 القاضي للماوردي أهمية عظيمة تتجلى فيما يلي :

أهمية كتاب أدب القاضي للماوردي :

وتتجلى في ثلاث نقاط رئيسية :

١ - للمجزيين اللذين تقوم بتحقيقهما أهمية كبيرة في الفقه القضائي الشافعي
 المقارن بالمذاهب الأخرى جمعاً وبناء .

(١) له ترجمة في طبقات الشيرازي ٩٩ وابن السبكي ٢٥٥/٣ وابن
 هداية ٤٠ .

(٢) له ترجمة في طبقات الشيرازي ٩٣ وتهذيب الاسماء ١٩٢/٢/١
 وابن هداية ٢١ .

(٣) انظر ترجمته في تعليقات الفقرة ١٢٧٦ .

(٤) له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٢١١/٤ وابن هداية ٤٣ .

(٥) انظر ابن هداية ٩٥ .

(٦) له ترجمة في تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٩/٢/١ وابن هداية ٥٦ .

(٧) له ترجمة في طبقات ابن السبكي ٣٦٥/٥ وكشف الظنون ١/٤٧ .

(٨) انظر فهرست كتبخانه بني جامع رقم ٣٥٩ ويقع في ١٤٤ ورقة

مؤرخة بسنة ١٩٢ هـ

(٩) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٥ و ٥٦ و ٢٥٩ و ٢٤٣/٤

وهامش ٣/٥٥ .

٢ - ولاهيته في ذاته •

٣ - وتصويره لحالة القضاء وتطوره في القرن الخامس الهجري للمناسي بهم • واليك التفصيل :

١ - دور الماوردي ودور كتابه في بناء الفقه القضائي والفقه الشافعي بوجه عام :

ويتجلى دوره في بناء الفقه القضائي والفقه الشافعي في اربع نقاط رئيسية :

١ - تدوين الفقه الشافعي ونقله الى الاجيال اللاحقة اذ حفظ لنا آراء كثير من الفقهاء الذين سبقوه وضاعت كتبهم مثل ابي سعيد الاصطخري (المتوفى ٣٢٨هـ)^(١) الذي ألف كتابه (أدب القضاء) ، ولم نثر على نسخة منه رغم البحث الطويل وقد اتى على كتابه هذا جميع من تكلم عنه من الاقدمين^(٢) .

وابي العباس بن سريج (المتوفى ٣٠٦هـ)^(٣) واستاذ ابي حامد الاسفرايني (المتوفى ٤٠٦هـ)^(٤) وابي علي بن ابي هريرة (المتوفى ٣٤٥هـ)^(٥) وابي اسحق المروزي (المتوفى ٣٤٠هـ)^(٦) وابي علي بن خيزان (٣٢٠هـ)^(٧) وابي بكر القفال الشاشي (٣٣٦هـ)^(٨) وغيرهم ، وهم

-
- (١) انظر ترجمته في تعليقات الفقرة ١٨٠١ .
 - (٢) انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢/١/٢٣٨ .
 - (٣) انظر ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ٤١٩ .
 - (٤) مرت الاشارة الى مصادرها ترجمته في بحث شيوخ الماوردي .
 - (٥) انظر ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ٣٧٦ .
 - (٦) انظر ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ٣٠٩ .
 - (٧) انظر ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ٥٨٨ .
 - (٨) انظر ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ١٢٧٦ .

كثيرون ضاعت كتب أكثرهم *

كما انه سجل وثائقي يضم عددا لا يستهان به من الاحاديث والسيرة النبوية المطهرة^(١) واقوال كثير من الصحابة والتابعين وحوادث استقاها عن طريق الرواية كما نجد كثيرا من الايات الشعرية استشهد بها لاغراض لغوية أو معنوية .

٢ - تحليل الاحكام وبيان ادلتها : اذ يلتمس الادلة العقلية والعقلية والتعليل ، وهذا شأنه في كل موضوع جديد ، وربما زاد في التعليل أمراً آخر يضيفه الى التعليل السابق^(٢) .

٣ - الترجيح بين الاقوال والمذاهب : وذلك بعد استعراض الآراء المحتملة فاذا اراد ان يرجح احدهما قال : « وهذا اشبه »^(٣) أو « وهذا محتمل »^(٤) أو « وهو الاظهر »^(٥) أو « وهو اصح عندي »^(٦) أو يفند احدهما بقوله « وهذا لا وجه له »^(٧) أو « وهذا فاسد »^(٨) .

٤ - الاجتهاد في الفروع : وهو في هذا المجال اكثر فعالية في تسمية الفقه وتوسيعه والمساهمة في بناء الثروة الفكرية ويتجلى دوره هنا في خمس مسائل :

(١) على سبيل المثال اشتمل الجزء الخامس عشر من الحاوي من نسخة دار الكتب ٨٣ فقه شافعي على سفر ضخم من أخبار الرسول (ص) وسيرته .

(٢) انظر الفقرة ٢٢٧٩ .

(٣) الفقرة ٧٠٧ و ٧٥١ .

(٤) الفقرة ٦٦٤ و ٦٦٩ .

(٥) الفقرة ١١٥٠ .

(٦) الفقرة ٢٢٥٣ .

(٧) الفقرة ١١٥٧ .

(٨) الفقرة ١٢٠٧ و ٢٣٥٠ .

المسألة لاولى : التفريع على المسائل بذكر مسائل تتفرغ على ما ذكر
اولاً بقوله « ويتفرغ على هذا »^(١) أو يقوم بتخريج حكمها وفق ما يقتضيه
ظاهر المذهب فيقول « وعلى الظاهر من مذهب الشافعي »^(٢) وبهذا يكون قد
ساهم في الكشف عن هيكل تطبيق المذهب وتفريعه .

المسألة الثانية : تقييد الاوجه المطلقة بايجاد القيود التي تضيق من
مجال تلك الاحكام فيقول « والاصح عندي من اطلاق هذين الوجهين »^(٣)
أو « ولا يعجبني واحد من القولين على الاطلاق »^(٤) او « والصحح
عندي »^(٥) .

المسألة الثالثة : ايجاد حكم جديد في مسائل خلافية وربما يتعرض
لمسائل خلافية تشعب فيها الآراء وتختلف فتراه يتخذ رأياً خاصاً يخالف
الآراء السابقة فيقول « ويحتمل عندي وجهها آخر »^(٦) او « وهذا محتمل »
اشارة الى استباطه .

المسألة الرابعة : تقرير اصول جامعة لكثير من المسائل : وذلك اذا
تشعبت لآراء واختلطت لكون المسألة ذات جوانب عديدة فتراه يضع لها
قاعدة تحوى جوانب المسألة كما فعل في شهادة اهل الاهواء اذ يقول :

(١) الفقرة ١٢٠ ، ١٠٨٦ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ،
٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ - ٢٣١٠ .

(٢) الفقرة ٥٧٤ ، ٦٢٦ ، ٩٦٩ ، ٩٧٣ ، ١٠٩٠ .

(٣) الفقرة ٩٤٨ ، ٩٨١ .

(٤) الفقرة ١١٧٦ .

(٥) الفقرة ٩٦٤ .

(٦) انظر مقدمة تفسير الماوردي (نسخة گوبريلي) الورقة (١) ب
والورقة ١٠٦ اب وانظر الفقرة ١١٨١ و ٢٢٩٤ .

« وهذا فصل قد اختلط كلام اصحابنا فيه ممن تفرد بالفقه دون اصوله فوجب ان تقرر قاعدته ... ثم ياخذ في بيان ذلك الى ان يقول فهذا اصل مقرر في الاصول يعنى عن ضرب مثل وتعيين مذهب » (١) .

المسألة الخامسة : تلمس الحكم للمسائل الجديدة وذلك نتيجة للحياة المتغيرة اذ تعرض له مسائل جديدة تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها وليس في كتب الاقدمين نص صريح فيها فيعمد الى المصادر والاصول الشرعية لاستنباط حكم الشرع فيها . كالمسائل التي تخص شكل الدولة ونظام الحكم واحكام وزارتي التنفيذ والتفويض والمواد الخاصة بولاية العهد وشؤون المتغلبين من الامراء كما فعله في كتبه الاحكام السلطانية وتسهيل النظر وقوانين الوزارة فضلا عن المسائل والفروع التي اجتهد فيها في كتاب الحاوي الكبير وقد ذكر ابن السبكي طائفة من تلك المسائل والفوائد (٢) .

٢ - أهمية الكتاب في ذاته :

لا شك ان كتاب ادب القاضي اوسع كتاب في الفقه الشافعي ، اذ لم نجد تفصيلا ولا سعة كما وجدناه فيه ، ثم ان الفقه الشافعي يشكو قلة الكتب التي طبعت فيه ، على الرغم من طباعة كتب كثيرة في المذاهب الاخرى ككتاب معين الحكام للطرابلسي في الفقه الحنفي (٣) وكتاب تبصرة الحكام لابن فرحون في الفقه المالكي (٤) ، وغيرهما فضلا عن نفاثة الكتاب وكونه تأليف

(١) انظر ادب القاضي ج ٢ الورقة ١١١٢ من الاصل .

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٧٤/٥ - ٢٨٥ .

(٣) مطبوع الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ من ٢٠٧ صفحات .

(٤) مطبوع عدة طبعات آخرها مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨ بجزئين على هامش فتح العلي المالك .

قاضي مجتهد من ائمة الشافعية اشتهر اسمه بتشريعاته التي هي محل ثقة الفقهاء ، ثم لكونه قد احتوى فصلاً بديعاً قيماً في اصول الفقه ، اضافة الى كونه يحوى علوماً متعددة كالتاريخ والحديث والرواية والاجتماع والادب ، وغير ذلك .

٣ - تصويره لحالة القضاء في القرن الخامس الهجري :

يصور لنا كتاب ادب القاضي للماوردي حالة القضاء وتطوره وتشكيلاته الادارية وطريقة السير في الدعوى والاحتياطات المأخوذة لديهم . فبعد ان كانت حالة القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين تميل الى البساطة اصبح يختلف كثيراً عما كان ، وذلك بصورة تدريجية .

فقرئ انه قد اصبح للقضاة من يدير شؤونهم باسم قاضي القضاء (١) وان هناك نوعين من القضاء او النظر كما يسميه الماوردي (٢) قضاء عام (٣) وله ولاية مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة من تثبيت الحقوق عند التناكر ، واستيفائها والنظر في العقود من المناكح والبيوع والولاية على الايامي وذوي الحجر ، والحكم بنفقات الاقارب والزوجات ، والنظر في الوقوف والوصايا ، والنظر في الجرح والتعديل ، واقامة الحدود ، وامامة الجمع والاعباد ان لم يكن لها امام .

وقضاء خاص (٤) كأن يقلد النظر في المدائيات دون المناكح ، والحكم بالاقرار من غير سماع بينة ، أو في نصاب مقدر من المال ، حتى كان هناك قاض يسمى قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما

(١) انظر الفقرة ٣٧٢٢ .

(٢) انظر الفقرة ١٣٤ .

(٣) انظر الفقرة ١٣٥ - ١٥٥ .

(٤) ف ١٥٦ وما بعدها .

دونها^(١) اي تحديد سلطة القاضي •
ثم انفصلت ولاية المظالم^(٢) وولاية الحسبة عن القضاء^(٣) وهناك من
يقوم بها ، بل كان هناك من يقوم باستيفاء ما يتعلق بحدود الله وسماهم
ولاية المعاون^(٤) الذين يعملون بأمر القاضي •
كما أن للقاضي من المحاضر والسجلات^(٥) التي تقيدها فيها صور
الدعوى والاحكام في ديوان القاضي ، ولهم فيها رسوم وتعليمات ، يعتبر
الخروج عليها مظنة للشبهة والتهمة^(٦) •
وكان للقاضي مبلغ بين يديه^(٧) ، وكاتب^(٨) ، وقاسم^(٩) ،
وسجّان^(١٠) ، وحاجب^(١١) ، وشهود معينون^(١٢) وقد انكر الماوردي
ذلك ، وان له مكانا خاصاً بارزاً^(١٣) غير المسجد لكرهه القضاء فيه^(١٤) ،

(١) ف ١٥٦ •

(٢) انظر الاحكام السلطانية ص ٧٧ •

(٣) ف ١٤١ وانظر الاحكام السلطانية ٢٤٠ •

(٤) المعاون جمع معونة انظر الفقرة ١٤٩ •

(٥) مر ذكر المحاضر والسجلات في الفقرات ٢٨٧ ، ٣٦٦ ، ٢١٢١ ،
٢١٢٥ ، وتناولها بالتفصيل في الفقرة ٢١٢٩ ، ثم انظر الفقرة ٣١٩٢ وما
بعدها •

(٦) ف ٢١٢٩ والتعليق عليها •

(٧) ف ٢٩٩١ وانه يختار ان يكون خصياً حين محاكمة النساء انظر
الفقرة ٢٩٨٧ •

(٨) ف ٢٠٦٢ وما بعدها •

(٩) ف ٢٠٩٠ وما بعدها وانظر باب القسام ف ٢٥٩١ وما بعدها •

(١٠) انظر المهذب ٢/٢٩٥ •

(١١) ف ٢٥٥ •

(١٢) ف ٢٠٥٥ وما بعدها •

(١٣) ٢٤٩ •

(١٤) ف ٢٦٤ وما بعدها •

وان له من الملبس ما يميز به^(١) ، كما ان للشهود من الملابس ما يميزون به^(٢) .

ثم ان القضاء لم يبق على ما هو عليه في العصور الاولى وان لم يخل من العدل والانصاف ، الا أن تبدل الحياة الاجتماعية جعلت القضاء كمظهر من مظاهرها يتحول تدريجياً من عمل يقوم به الناس حسب ابتغاء الاجر والثواب الى منصب ووظيفة يتهالك الناس عليها كما يتهالكون على غيرها ، بل اخذ يضمن لقاء مبالغ تؤدي الى بيت المال عن كل مدة معينة^(٣) .

وانه اصبح - وان كان منصبا رقيقا - ذا رزق وفير^(٤) ولذلك تنافس الناس عليه ، مما جعل الماوردي يعقد بحثاً طويلاً عن ارزاق القضاة^(٥) ، وهل يجوز اخذ الاجر عليه ، واذا جاز فهل يكون ذلك من بيت المال ، أو من المتخصصين ، ويعيب على الامر الاخير - دلالة على وجوده - لان فيه من المعرفة ما يعود الى المسلمين جميعا . وهو وان سلكه بعض قضاة زمانه الا ان ذلك يجب ان يزال^(٦) .

وطبعي فان ذلك يعكس لنا شيئاً من اوضاع منصب القضاء في زمان الماوردي ، الذي تدهور شيئاً فشيئاً تبعاً للحالة السياسية والاجتماعية فحاول ان يصلحها بما وضعه من آداب وسطره من احكام يميل فيها الى التشديد في الاحتياط ، وسد باب الذريعة ، لا سيما فيما يخص تزوير كتب

(١) ف ٢٩٤٩ .

(٢) ف ٢٩٥٠ .

(٣) انظر : تجارب الامم ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ والمختصر في أخبار البشر م ١ - ٣ ص ١٢٨ .

(٤) انظر آدم متز : الحضارة الاسلامية ١/٣٨٨ .

(٥) انظر الفقرة ٣١٥٨ وما بعدها .

(٦) ف ٣١٨٤ .

القضاء • فقد ذكر المؤرخون انه قد شاع تزوير كتب الملوك للايقاع بينهم^(١) ، ومن هنا نفهم سر تأكيد الماوردي وشدة احتياطه في كتب القضاء ، وانه لا يعمل بها الا ان يتذكر القاضي خطه ويتذكر الحادثة • فان لم يتذكرها لم يجز ان يحكم بخطه^(٢) وغير ذلك مما يستظهر به ويحتاط خشية التزوير •

منهج الماوردي ومصادره في كتابته :

يعتمد الماوردي في كتابته اعتماداً كبيراً على مؤلفات الشافعي بالدرجة الاولى ، ويستوعب المسائل الفقهية التي تخص المذهب مفرعة على المسألة التي يتناول شرحها والتي يضعها في أعلى الفصل من باب العنونة للموضوع والترجمة له ••• ولذلك فهو ينقل قول الشافعي نصاً من عبارة المختصر الذي استخرجه المزني من كلام الشافعي نفسه في الأم وغيره من الكتب •

وبعد ان يأس من نقل عبارة للشافعي تخص المسألة التي هو بصددھا يرجع الى اقوال اصحاب المذهب يتلمس فيها القول الذي يسعفه بحكم المسألة وهو هنا كعادته في التفسير والفقه - يحكى الاوجه المحتملة عند اصحاب الشافعي فقد نقل عن المزني^(٣) وابي سعيد الاصطخرى^(٤) وابي العباس بن سسريج^(٥) وابي حامد الاسفراينى^(٦) ، وابي علي بن ابي

(١) انظر المختصر في اخبار البشر جزء ٤ مجلدا ص ١١ (في حوادث ٣٧٠ هـ) •

(٢) انظر الفقرة ٢١٥١ وما بعدها وقابل ذلك بالفقرات ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٣ •

(٣) ف ٢٦٤٠ •

(٤) ف ١٨٠١ و ٢٢٢٤ •

(٥) ف ٤١٩ و ١٥٣٣ •

(٦) ف ٢١٣٦ ، ٢٢٥٣ •

هريرة^(١) وابي اسحق المروزي^(٢) وابي علي بن خيران^(٣) والحسين بن علي الكرابيسي^(٤) وابي بكر القفال^(٥) .

فان احتملها المذهب اكتفى بنقلها وان رأى ان بعضها لا يستقيم مع المذهب نبه عليه^(٦) .

• وان رأى ان هناك رأيا آخر محتملا اشار اليه^(٧) .

وهو في اثناء ذلك يستعرض ادلة الآراء ويرجح بينها ، كما يستعرض ما يمكن ان يثبته المخالفون من اعتراضات ويرد عليها^(٨) .

ولذلك احتوى على آراء كثير من المذاهب المنشرة : فقد نقل عن ابن ابي ليلى ، والاوزاعي ، والثوري ، والنخعي وابن جريس الطبري ، وغيرهم .

فان لم يجد في كل ذلك ، ذهب يخرج المسألة وفق ما يقتضيه المذهب^(٩) .

فان لم يجد في ذلك بغيته ذهب الى تلمس الاصول التي تساعد على الوصول الى الحكم الشرعي ، وهي نفس الاصول التي سار عليها الشافعي

(١) ف ٣٧٦ و ٢٠٤٧ .

(٢) ف ٣٠٩ .

(٣) ف ٥٨٨ .

(٤) ف ٣٢٩٢ .

(٥) ف ١٢٧٦ .

(٦) انظر على سبيل المثال ف ٥٨٩ ، ٦١٢ ، ٢١٣٦ ، ٢٢٥٣ .

(٧) ف ٦١٨ ، ٦٦٤ .

(٨) انظر ف ١٣٣٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٩١ ، ١٦٧٧ ، ٢٢٥٨ ، وهي

كثيرة جداً وهو الاسلوب المتبع لدى الفقهاء في كتبهم المبسطة .

(٩) ف ٦٢٦ .

في الرسالة وهي على الاجمال : الكتاب (١) ، السنة (٢) ، الاجماع (٣) ،
القياس (٤) . وقد انكر - كالشافعي - العمل بالاستحسان (٥) ، وفصل القول
فيه كما فصل القول في المصادر الفرعية الاخرى كالعرف (٦) والاستصحاب (٧)
وشرائع من قبلنا (٨) وهو في كل ذلك لا يخرج عما قرره الشافعي
من اصول .

ومع ذلك فقد استعان بكثير من القواعد الفقهية التي اعتمد عليها في
أدب القاضي كثيرا وهي خير معين للمقيه المجتهد .

بعض القواعد الفقهية التي سار عليها المؤلف في أدب القاضي :

لقد استعان بكثير من القواعد الفقهية التي تعتبر خلاصة تجربة طويلة
في الفقه والقضاء ، والتي يستطيع الفقيه بالاستهداء بروحها ان يستخرج
حكم كثير من المسائل التي تنضم تحتها . وقد ابرز المؤلف تلك القواعد
بشكل بارع جاهز للصياغة والتدوين القانوني بمجهود قليل ، ومن تلك
القواعد اخترنا ما يلي علماً بانها كثيرة جداً :

(١) تكلم عن كتاب الله وما يتعلق به من علوم قرآنية مفصلاً في
الفقرة ٤٦٢ وما بعدها .

(٢) ف ٧٦٩ وما بعدها .

(٣) ف ٩٨٦ وما بعدها .

(٤) ف ١١٠٠ وما بعدها .

(٥) ف ١٦٥٠ وما بعدها .

(٦) ف ٢٠٥١ و ٢٦٤١ .

(٧) ف ٢٠٥٠ .

(٨) ف ٤٩٠ .

- ١ - من تعين عليه فرض اخذ به جبراً^(١) .
- ٢ - من نسب الى ساكت قولاً او اعتقاداً فقد افترى عليه^(٢) .
- ٣ - حجج الاقوال اوكد من حجج الافعال^(٣) .
- ٤ - لا يجوز ان تجتمع الامة على منكر^(٤) .
- ٥ - الاجماع حجة قاهرة^(٥) .
- ٦ - الاجتهاد عند عدم النص اصل في احكام الشرع^(٦) .
- ٧ - ان ما نفذ من الاحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد^(٧) .
- ٨ - الحكم انما يتوجه على معروف يتميز عن غيره^(٨) .
- ٩ - ان الحال تصلح مع تطاول الزمان^(٩) .
- ١٠ - الدعوى المجهولة مردودة^(١٠) .
- ١١ - اليد توجب اثبات التصرف ولا توجب اثبات الملك^(١١) .
- ١٢ - ان قسمة الحاكم اثبات لملكها^(١٢) .
- ١٣ - ليست البيعة بالميراث والاتباع بيعة بالملك ، وانما هي بيعة بسبب دخول اليد^(١٣) .

- (١) ف ٥٦ .
- (٢) ف ١٠٣٤ .
- (٣) ف ١٠٥٠ .
- (٤) ف ١٠٦٦ .
- (٥) ف ١٠٧٩ .
- (٦) ف ١١٠٦ .
- (٧) ف ٢٤٣١ .
- (٨) ف ٢٤٧٤ .
- (٩) ف ٢٥٤٣ .
- (١٠) ف ٢٧٩٠ .
- (١١) ف ٢٩١٩ .
- (١٢) ف ٢٩١٩ .
- (١٣) ف ٢٩٣٣ .

وغير ذلك وهي كثيرة جداً ، كان لها الاثر في أن يخلّف ثروة من المسائل والفوائد في باب القضاء •

من المسائل والفوائد عنه في القضاء :

تناقل الفقهاء كثيراً من المسائل والفوائد عن الماوردي في الاحكام القضائية نختار منها :

- ١ - ان للقاضي ان يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه^(١) لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب العداوة خافية^(٢) •
- ٢ - اذا خلا بلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد اهل الاختيار او بعضهم - برضا الباقيين - واحداً ، وامكنهم نصرته وتقوية يده جاز تقليده ، ولو اتفق شيء من ذلك لم يجز تقليده^(٣) وبذلك قال ابن الرفعة وابن النقيب والشيخ شهاب الدين^(٤) •
- ٣ - لو عزل القاضي نفسه لم يعزل^(٥) الا لعذر والا أن يوافق الامام^(٦) •
- ٤ - يجوز للقاضي ان يحكم بغير مذهبه^(٧) ، وهو امر لم تتفق عليه آراء الشافعية^(٨) •

(١) ف ٢١١٤ والاحكام السلطانية ٧٦ •

(٢) طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٥ والاقفهي: توقيف الحكام (مخطوط) الورقة ٣٩ ب •

(٣) ف ٤٣ •

(٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٩٨/٤ و ٢٩٩ و ٣٢٧ •

(٥) ف ٣٧٠٧ •

(٦) انظر روضة الحكام وزينة الاحكام لشريح الروياني (مخطوط) نسخة الظاهرية الورقة ٥ آ •

(٧) ف ٢٠١ و ١٦٣٣ والاحكام السلطانية ٦٧ •

(٨) انظر نهاية المحتاج ٢٣٠/٨ والمهذب ٢٩٢/٢ وتوقيف الحكام الورقة ٤٦ ب وانظر التعليق على الفقرة ٢٠١ •

- ٥ - تعتقد ولاية المفوض مع وجود الافضل في القضاء^(١) وهي مسألة خلافية بين الفقهاء فيما بعد^(٢) .
- ٦ - من جملة احتياط الحكام ان لا يكون اصحاب مسائلهم معروفين عند المشهود له والمشهود عليه والشهود والمسؤولين^(٣) .
- ٧ - لو قال الشاهد بعد اداء رقيقه : اشهد مثل ما شهد به ، لم تصح شهادته حتى يستوفىها كالأول . لانه موضع اداء لا موضع حكاية^(٤) . قال ابن الرقمة : وبهذا يظهر انه لا فرق عنده بين قوله : ويمثل ذلك اشهد وقوله وبذلك اشهد انتهى قال الاصابي والعمل على خلاف ذلك^(٥) .
- ٨ - لو قال القاضي للخصمين : لا أحكم بينكما حتى تجعلوا لي كذا رزقا وهو فقير ، جاز . ولكن بشروط تسعة منها اذن الامام^(٦) لأن تلك الشروط انما اباحت الاخذ عند القائلين باباحته للضرورة ، كما صرحوا به ، وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها^(٧) .
- ٩ - لا يجوز تقليد الاخرس القضاء^(٨) . وقد حكى ابو بكر احمد بن

(١) ف ١٦٢٩ .

(٢) انظر توقيف الحكام (مخطوط) الورقة ٤٦ ٢ ، والمستظهري (مخطوط) الورقة ٣٩٠ . والفصل بين الملل ١٦٣/٤ وقد ذهب الامام أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء الى المنع منها في القضاء انظر : التحرير ٥٥١ ، الارشاد الى قواطع الأدلة ٤٣٠ ، الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي ٢٣٧/٢ .

(٣) ف ١٩٠٢ . وانظر توقيف الحكام الورقة ٤٣ ب .

(٤) ف ٢٩٦٨ .

(٥) عماد الرضا ببيان أدب القضا (مخطوط) الورقة ١٩ ٢ .

(٦) ف ٣١٧٣ .

(٧) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣١١/٤ - ٣١٢ .

(٨) ف ١٥٣٢ .

الحسين بن عمر الشاشي في تقليد الاخرس الذي يفهم الاشارة وجهين قياساً على الشهادة ، ولا يجوز ان يكون جاهلاً بطرق الاحكام وبه قال احمد^(١) وجوز أبو العباس بن سريج ولايته اذا كان مفهوم الاشارة كما جوز شهادته ، وهو عند جمهور الشافعية ممنوع من الامرين^(٢) .

١٠- لا يجوز تقليد الأعمى القضاء ، ولو عمي بعد التقليد بطلب ولايته ، لأنه لا يفرق بين الطالب والمطلوب . وان كان عيه عشا يبصر نهائراً ولا يبصر ليلاً جاز تقليده^(٣) .

١١- الغيبة التي يسوغ الحكم بها على الغائب عند من يقول بالحكم على الغائب ومنهم الماوردي ان تكون فوق مسافة العدوى ، فيجوز ان يسمع القاضي الدعوى والبينة والحكم^(٤) .

١٢- لا يثبت امتناع الخصم من الحضور للمحاكمة بلا عذر الا بشاهدين عند الشافعية وقيده الماوردي بأنه اذا كان المبعوث هو الخصم فان كان العون كفى قوله^(٥) .

١٣- لا تسمع الدعوى بدين مؤجل ، وان كان به بينة ، اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صححت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه^(٦) .

(١) المستظهري (مخطوط) صفحة ٣٩٠ .

(٢) ف ١٥٣٣ وانظر جواهر العقود ٤٤١/٢ والمخطوط رقم ١٥٢٥ فقه شافعي في دار الكتب حيث ينقل هذه العبارة وينسبها الى الماوردي في الورقة ١٠ ب .

(٣) ف ١٥٢٤ - ١٥٢٦ وانظر نكت الهميان ص ٦٥ .

(٤) ف ٣٣٠٠ وفناوى الرملي ١/١٣١ .

(٥) انظر حاشية عميرة ٤/٣١٣ .

(٦) حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب ٤/٣٦٨ .

١٤- لو ولي القضاء في بلدين متباعدين كبنغداد والبصرة اختار المباشرة في احدهما^(١) وقد اعترضه البلقيني^(٢).

الاصول الخطية التي اعتمدها في تحقيق الكتاب :

لقد توفرت لدينا مجموعة طيبة من الاصول الخطية لمخطوطة (أدب القاضي للماوردي) بجزئيه ، فكانت خير عون لنا في تحقيق الكتاب وضبط نصه وفق الاسس العلمية الحديثة^(٣).

وهذه النسخ الخطية هي - على الاجمال - تسع نسخ عدا كتب الشافعي التي رجعنا اليها في ضبط عبارته في مسائله وعدا نسخة البحر . وهي تتباين فيما بينها وتختلف ضبطا وعناية وتاريخا ، واليك وصفا تفصيليا لكل نسخة مع بيان رمزها الذي رمزنا به لها :

١ - نسخة (ب) :

وهي النسخة الام ، وقد تفرق جزآها في موضعين من استانبول :
فالجزء الاول : قد حفظ في مكتبة متحف استانبول ورقمه العام هو ٤٣١٩ ورقمه الخاص (٧٧٢ كو غشلى)^(٤) ومسطرته : (٢٤٧ ملم × ١٦٥ ملم)
في سبعة عشر سطراً ويقع في ٢٤٩ ورقة بخط أقرب الى النسخ .

(١) ف ٣٦٥٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٢٩/٨ .

(٣) كتب الكتبيون عن تحقيق النصوص ونشرها كرسالة عبدالسلام هارون في تحقيق النصوص ونشرها وصلاح الدين المنجد في قواعد تحقيق المخطوطات ومحمود قاسم ضمن كتابه عن المنطق الحديث والدكتور شوقي ضيف في مقالة (تحقيق تراثنا الادبي) في مجلة المجلة السنة ٩ العدد ١٠١ مايس ١٩٦٥ ص ٣ - ١٦ ومحمد مندور ضمن كتابه في الميزان الجديد واوسع كتابة وادقها هي محاضرات المستشرق الالماني برجستر اسر بعنوان اصول نقد النصوص ونشر الكتب (دار الكتب ١٩٦٩) وغيرهم .

(٤) انظر Fehmi E. Karatay Ve O. Reser : Topkapi

Sarayi Muzesi Kutuphanesi Arapce yazmalar Katalogu.

C. 11 P. 640.

حمل الغلاف عنوانه وهو (كتاب أدب القاضي من كتاب الحاوي
للماوردي) وهو من جملة النسخ الموقوفة في القاهرة في القرن الثامن كما
يتضح من الوقفية الموجودة عليه والتي تشابه بصيغتها مع وقفيات كثير من
الكتب الموجودة في دار الكتب المصرية •

وهو جزء نفيس تبدو عليه آثار القدم وان كان غير مؤرخ ، الا انه
قد وردت عليه تملكات منها توقيع العلامة الشيخ (خليل بن كيكلي العلامي
الشافعي) ومن المعلوم ان العلامي قد (توفي سنة ٧٣٣هـ) وهو عالم جليل
له عدة مؤلفات^(١) في الفقه الشافعي •

ابتداءً هذا الجزء بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ادب القاضي
والاصل في وجوب القضاء . . . الخ وجاء في آخره فيجاز للامام ما لم يجز
لهذا القاضي والله أعلم يتلوه كتاب الشهادات •

أما الجزء الثاني :

فقد حفظ في مكتبة السلمانية باستانبول ويحتفظ بالرقم (٣٨١
سلمانية)^(٢) •

وحجمه العام (٢٥١ ملم × ١٩٥) في ١٧ سطرا بخط أقرب الى
النسخ في ٢٨١ ورقة وقد ارخ هذا الجزء سنة ٥٩٩هـ •

والذي يجعلني اجزم بأنه جزء مكمل للجزء الاول الذي سبق انه
قد وردت كتابتهما متشابهة أولاً ، ولانه قد وردت عليه نفس الوقفية التي
وردت على الجزء الاول • وقد ثبتت عليه نفس التملكات ومنها تملك الشيخ
خليل بن كيكلي العلامي • وهو من موقوفات القاهرة أيضاً كتب عليه
(المجلد الثاني من أدب القاضي من كتاب الحاوي للماوردي) وجاء في

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة ١/٥٢ و ٣١١ وانظر فهرس

الكتب العربية الموجودة بدار الكتب لغاية ١٩٢١ ج١/٣٩٣ •

(٢) انظر دفنري كتبخانة سلمانية ص ٢٩ •

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات الاول » .
وجاء في آخره « فدعت الضرورة الى استعمال الوجه الاول
والله أعلم بالصواب » . تم كتاب أدب القضاة كتاب الحاوي بحمد الله ومثله
بهذه المجلدة مع المجلدة التي قبلها - ويتلوه من كتاب الحاوي كتاب العتق
والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد وآله . كتبه عمر بن أسعد المنجاني
لنفسه . ووافق فراغه سلخ شهر ربيع الآخر سنة تسع وتسعين
وخمسمائة .

وتماز هذه النسخة بأنها أقدم النسخ تاريخياً واتقنها ضبطاً وواضحها
خطاً ، وأكثرها عناية . وقد قوبلت على أصل قديم يظن انه في عهد
المؤلف . وقد وردت بعض العبارات على حاشيتها في الجزئين تشير الى
تلك المقابلة ، وقد تكرر ذلك كثيراً وقد نوتت الى ذلك في مواضعه .

٢ - نسخة آ :

وهي الجزآن السابع عشر والثامن عشر من النسخة المحفوظة في
مكتبة متحف استانبول ورقمها العام ٤٢٨٩ - ٤٢٩٥ ورقمها الخاص
(٧٦٩ سلطان أحمد الثالث) وأوصافها كما يلي :

الجزء السابع عشر : ٢٦٠ ملم × ١٧٥ ملم في ٢١٠ ورقة وفي ١٨
سطراً بخط أقرب الى النسخ وقد ضمن المهرسان انها تعود الى ٦٩٠هـ^(١)
تبتدي بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علماً باب جامع
الايمان ... » . ويتبدي كتاب أدب القاضي منها في الورقة ١٢٣
وتنتهي بقوله « وامتنع آخرون من اثبات الاجماع بهذا النبي ، ولسكلا
القولين توجيهه والله أعلم بالصواب آخره . يتلوه في الذي يليه فصل وأما
الأصل الرابع من أصول الشرع وهو القياس ... » .

F. E. Karatay Ve O. Reser : Topkapi Sarayi (١) انظر
muzesi Kutuphanesi arapca yazmalar Katalogu C. 11.
P. 634.

أما الجزء الثامن عشر : فحجمه العام (٢٦٣ ملم × ١٧٥ ملم) في ٢٨٩ ورقة في ٢٥ سطراً بخط أقرب الى النسخ ، ولكنه يميل الى انه لا ينقّط أغلب الكلمات • يبتدى بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم فصل : وأما الاصل الرابع من أصول الشرع وهو القياس ••• » وينتهي بقوله « ولا قسمة باستعمالهما والله أعلم تم الجزء يتلوه في الذي يليه باب الدعوى على كتاب ابي حنيفة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً » •

وهذا الجزء وان لم يؤرخ الا انه مكمل للجزء السابع عشر ويظن انه مقارب له في التاريخ وهو القرن الثامن الهجري تخميناً • وان كان الخط يختلف فالظاهر ان الذي قام بالنسخ هما شخصان :

وتمتاز هذه النسخة - وان كانت غير كاملة - بأنها دقيقة واحتوت على زيادات سقطت من الأصل ب ، وعلى كل حال فهي تأتي من حيث الدقة بالدرجة الثانية ولذلك فقد ترجح على غيرها •

٣ - نسخة ج :

وهي أيضاً يجزئين فرّق الدهر بينهما في الشرق والغرب ، وهما الجزآن التاسع والعشرون والثلاثون من نسخة أخرى واليك وصفها :

الجزء التاسع والعشرون : وهو أحد اجزاء مكتبة جامعة (يابل) في نيوهافن بأمریکا ويحفظ بالرقم (ليندبرغ ٢٩/٢٦٧)^(١) ولم استطع الحصول على مقاييسها على الرغم من حصولي على صورتها كاملة •

ويقع هذا الجزء في ١٩٦ ورقة في ٢٠ سطراً بخط قريب الى النسخ وهو أحد أجزاء نسخة معروفة الخط مؤرخة سنة ٦٢٠ هـ بقلم الحضرمي

(١) انظر كوركيس عواد : المخطوطات العربية في دور الكتب الامريكية ص ٢١ وكتاب جولة في دور الكتب الامريكية ص ٧٧ •

كما يتضح من الجزء الثاني والعاشر من نفس السلسلة اللذين أُرخا بهذا التاريخ .

يحتوي أول هذا الجزء على وقفية مؤرخه بسنة ٧٩٧هـ في القاهرة بدأ هذا الجزء بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم باب ما على القاضي في الخصوم والشهود ، وانتهى بقوله يتلوه في أول الثلاثين باب الشهادة على الشهادة والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما الجزء الثلاثون : فهو جزء منفرد في دار الكتب المصرية يحتفظ بالرقم ٢٥٨٨٠^(١) وحجمه العام : (١٦٠ ملم x ٢٤٠ ملم) ويقع في (١٦٩) ورقة في ٢٠ سطراً ويخط يقرب من النسخ ، مشابه تماماً لما في الجزء التاسع والعشرين .

كتب على غلافه الجزء الثلاثون من كتاب الحاوي في الفقه ويستمر بنفس الفاظ الجزء التاسع والعشرين ويذكر الفهرست ، ثم الوقفية التي ثبتت على الجزء ٢٩ بدأ بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب الشهادة على الشهادة وقد نقص آخره فاتمى في المسألة التي قال فيها الشافعي : ولو اعتق شريكان لاحدهما النصف وللآخر السدس أو وكلا رجلاً فاعتق عنهما . . . » .

ويتهيأ أدب القاضي منها في الورقة ١٥١ آ .
ان الدلائل تشير الى انه جزء متمم للجزء ٢٩ الذي مر ، والسكن ما الذي فرق بينهما فجعل احدهما في القاهرة والآخر في جامعة يابل بأمر يكا ؟

وعلى كل حال فان نسخة ج هذه كثيرة الاخطاء والتصحيقات

(١) فهرست المخطوطات ، نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من ٩٣٦ - ٩٥٥ ج ١/٢٧٤ .

وسهوها كثير اضافة الى ان خطها له سمة خاصة لا يقرأه الا من يعتاد عليه .

٤ - نسخة ي :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠١ فقه شافعي)^(٢) وتقع في جزئين هما الجزآن الثاني عشر والثالث عشر .
أما الجزء الثاني عشر : فهو ناقص من بدايته بمقدار ٥٠ ورقة ويبدأ بقوله يطلق صيام العشرة أيام ولا يشترط فيها تابعا ٠٠٠ في الكلام عن النذر وبدأ كتاب أدب القاضي في الوجه ب من الورقة الخامسة وحجم هذا الجزء كما يلي :

(٣٤٢ ملم × ٢٥٣ ملم) في ٢٩ سطراً في ١٤٧ ورقة بخط ثلث جميل فيه تآكل وأثر قدم واصابته الارضة والبلل في أوله ، وفي حواشيه عناوين وتعليقات وتصحيحات جاء في آخره : يتلوه في الجزء الثالث عشر ان شاء الله تعالى كتاب الشهادات الثاني وكان الفراغ منه ٠٠٠ ثم يذكر التاريخ وهو ٦٣٩هـ واسم الناسخ وهو عبدالكريم بن علي بن عمر بن محمد الأشعري .

أما الجزء الثالث عشر: فهو مكمل للثاني عشر وخطه نفس الخط وسعته (٣٣٥ ملم × ٢٥٠ ملم) بخط ثلث جميل في ١٩٠ ورقة في ٢٩ سطراً .
يبتدي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم عونك يارب: كتاب الشهادات الثاني .
وجاء في نهايته تمّ الجزء الثالث عشر من كتاب الحاوي وبتمامه تمّ جميع الكتاب ويذكر اسم نفس الناسخ بتاريخ ٦٣٩هـ .
ويتهي كتاب أدب القاضي منها في الورقة ٨٦ ب .
وهذه النسخة تميزت بالدقة لأنها مصححة ومقابلة وقد آنتت نواقصها على حاشيتها .

(١) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ٩٢١ حـ ٥١٢/١ .

وهي النسخة الوحيدة التي تحتوي على جميع اجزاء الحاوي بصورة كاملة اذا استئينا النقص الحاصل في بداية الجزء الاول البالغ ٤١ ورقة ورقمها ٨٢ فقه شافعي في دار الكتب المصرية^(١) ، ويحتل كتاب أدب القاضي منها جزئين هما الحادي والعشرون والثاني والعشرون وناسخهما واحد واليك وصفهما :

الجزء الحادي والعشرون : وحجمه (٢٥٠ ملم x ١٧٠ ملم) في ١٧ سطراً في ٢٩٣ ورقة بخط مغربي جميل منقط ومشكل يتبدى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله مسأله قال الشافعي : ولو نذر المشى ...

ويتبدى أدب القاضي في الورقة ٢٤ ب منه .
وجاء في آخره : نجز المجلد الحادي والعشرون بحمد الله وعونه يتلوه في الذي يليه بحول الله ومشيتته باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة واذا دعي ليكتب أو يشهد .

أما الجزء الثاني والعشرون فحجمه العام (٢٥٠ ملم x ١٧٠ ملم) في ١٧ سطراً في ٢٩٥ ورقة وناسخه نفس النسخ السابق .
يتبدى بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة واذا دعي ليكتب أو يشهد .
وجاء في آخره : كمل المجلد الثاني والعشرون والحمد لله على معوته وهدايته يتلوه في المجلد بعده مسأله قال الشافعي ولو اعتق شركاً له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان في ثلثه .

(١) فهرس الكتب الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ٥١٢/١ وقد
وقد صورته جامعة الدول العربية انظر فهرس المخطوطات المصورة
٢٩٩/١ - ٣٠٠

ويتهي أدب القاضي في الورقة ٢٧١ ب •
ونسخة ص هذه قد كتبها شخص واحد بخط مغربي جميل وهي
وان لم تؤرخ الا ان المفهرس قد أرجعها الى القرن السابع^(١) وهي تكاد
ان تطابق الاصل ب في اخطائها •

٦ - نسخة خ :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ٨٣ فقه
شافعي^(٢) ويقع أدب القاضي في الجزئين السابع عشر والثامن عشر واليك
وصفهما :

الجزء السابع عشر : وسعته : (٢٦٤ ملم × ١٩٥ ملم) في ٢٤
سطراً في ٢٢٣ ورقة بخط نسخ أو قريب منه يبدأ بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله باب جامع الايمان قال
الشافعي ... الخ • ويبدأ أدب القاضي في الورقة ٧٧ ب منها وينتهي
بقوله : تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه ، يتلوه في الجزء الذي يليه باب
عدد الشهود ... الخ • ويذكر اسم الناسخ وهو علي بن عبدالله بن محمد
الشافعي مذهباً السيوطي بلداً ...

الجزء الثامن عشر : وسعته (٢٦٦ ملم × ١٩٢ ملم) في ٢٣ سطراً
في ١٨٢ ورقة بخط نسخ وناسخه نفس الناسخ يبدأ بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب عدد الشهود •
وجاء في آخره بعد ذكر اسم الناسخ السابق : يتلوه في الجزء الذي
يليه كتاب العتق ...

وهذه النسخة وان تشبه نسخة ج الا انها كثيرة التصحيف والنقص
والاخطاء والتكرار بشكل غريب • وقد أرخ الجزء الاخير منها وهو (١٩)

(١) فؤاد سيد : فهرس المخطوطات المصورة ٢٩٩/١ •

(٢) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ١

سنة ٦٣٨ هـ والناسخ واحد في جميع الاجزاء .

٧ - نسخة ل :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت الرقم ١٩٠ فقه شافعي طلعت^(١) ووقعت أدب القاضي في الجزئين الخامس والعشرين والسادس والعشرين واليك وصفهما .

الجزء الخامس والعشرون : وسعته (٢٧٠ ملم × ١٨٣ ملم)
٢١ سطراً في ١٨٨ ورقة بخط أقرب الى النسخ ولم يؤرخ وقد حلت مسائله ورؤوس فصوله ومواضيعه بالمداد الاحمر . ابتداء بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن فصل فاذا تقررت هذه الجملة فالقاضي مأمور بالمشاورة

وانتهى بقوله : ويتلوه في الجزء الذي يليه باب الاقضية واليمين مع الشاهد وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الجزء السادس والعشرون : وسعته (٢٥٥ ملم × ١٩٥ ملم) بخط أقرب الى النسخ في ٢١ سطراً في ١٩٤ ورقة وهو أيضاً لم يؤرخ ولكن وردت عليه تملكات احدها بتاريخ ٩٢٤ هـ يبدأ بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر باب الاقضية واليمين مع الشاهد .

وانتهى بقوله ويتلوه كتاب العتق وحسبنا الله ونعم الوكيل . وهذه النسخة وان لم تؤرخ الا انها حديثة العهد كما يدل ورقها وربما عادت الى القرن العاشر، وهي تماشي الاصل بـ و ي ، وتحتوي على بعض اخطائها الا انها قد تنفرد بزيادات تجلي الغوامض^(٢) وان انفردت بأخطاء خاصة . وعلى كل حال فهي تتميز بالدقة .

(١) انظر فهرست مكتبة طلعت في دار الكتب (مخطوط) رقم ١٩٠ فقه شافعي .

(٢) انظر مثلاً الفقرة ٧٢٧ - ٧٢٩ من النص .

٨ - نسخة ط :

وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم ١٩٠ فقه شافعي طلعت^(١) أيضا وهي وان حملت نفس رقم نسخة (ل) الا انها تختلف عنها بتاريخها وكتابتها وما تناولته من مواضع .

وهذه النسخة تقع في جزء واحد كتب عليه (الخامس من ربع الجنايات من الكتاب الحاوي) وسعتها كما يلي :

(٢٤٩ ملم × ١٧٤ ملم) في ٢١ سطراً بخط نسخ في ٢٧٦ ورقة وهي ظاهرة القدم مؤرخة في ٦٣٦ هـ .

جاء في بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن . مسألة قال الشافعي ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه العلم . . . الخ .

وجاء في نهايتها : آخر كتاب الشهادات يتلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى كتاب الدعوى والبيات . . ثم يذكر تاريخ النسخ ٦٣٦ هـ .

وتتميز بأنها وان كانت غير كاملة فهي تماشي نسخة آ. تماماً حرفاً بحرف وترتكب نفس تصحيقاتها ونقصها وزياداتها حتى لكأنهما منقولتان احدهما عن الاخرى أو عن أصل واحد وقد كان لتاريخها أهمية في جعلها مصدراً وثيقاً من مصادر التحقيق اضافة الى تنقيطها وربما ضبط بعض الكلمات بالشكل . وآثار القدم ظاهرة عليها .

٩ - نسخة ق :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية برقم ٤٤٩ فقه شافعي^(٢) وتقع في جزء واحد كتب عليه الجزء الثاني عشر من كتاب الحاوي . . . وسعته : (٢٨٤ ملم × ٢٠٠ ملم) في ٢٧ سطراً بخط

(١) انظر فهرست مكتبة طلعت في دار الكتب (مخطوط) رقم ١٩٠

فقه شافعي .

(٢) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ ح ١

ص ٥١٢ .

قريب الى النسخ في ٢١٧ ورقة مؤرخة سنة ٧٤٥هـ جاء في بدايتها :
 بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت باب الشهادة على
 الشهادة • وينتهي كتاب أدب القاضي في بداية الورقة ٧٩ اذ يبدأ كتاب
 العلق • وجاء في نهاية النسخة هذا آخر كتاب الحاوي ••• ثم يذكر
 التاريخ ٧٤٥هـ والناسخ محمد بن محمد بن مكى المشهدي السيوطي •
 وتماز هذه النسخة بأنها نسخة مشكولة الخط وعاوينها محلاة
 بالمداد الأحمر وهي تشترك مع نسخة (ص) في نواقصها وتصحيفاتها وآثار
 القدم ظاهرة •

١٠- نسخة البحر :

وهو كتاب بحر المذهب للرويانى^(١) النسخة التي حفظت في دار
 الكتب المصرية برقم ٢٢ فقه شافعي^(٢) ومن المعلوم ان كتاب البحر هو
 عبارة عن كتاب الحاوي للماوردي اضاف اليه بعض التعليقات والفتاوى

(١) هو ابو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل الفقيه الشافعي قاضي
 طبرستان المعروف بالرويانى بضم الراء وسكون الواو مدينة كبيرة من جبال
 طبرستان ولد سنة ٤١٥هـ وتوفي مقتولا بيد الملاحدة بأمل طبرستان سنة
 ٥٠٢هـ من تصانيفه بحر المذهب هذا وهو بحر كاسمه كما يقول حاجي
 خليفة وكتاب التنجيز والتهديب في غريب الحديث وحقيقة القولين وخلية
 المؤمن في الفروع والعوالي في الحديث والكافي في الفروع وكتاب المبتدا
 وكتاب نصوص الشافعي • وكتاب البحر عبارة عن كتاب الحاوي مضافا
 اليه فتاوى الرويانى وجده انظر اخباره وترجمته في المنتظم ١٦٠/٩ تهذيب
 الاسماء واللغات ٩٧٧/٢/١ الوفيات ٣٧٤/١ مرآة الجنان ١٧١/٣ طبقات
 ابن السبكي (الحسينية) ٢٦٨/٤ البداية والنهاية ١٧٠/١٢ النجوم
 الزاهرة ١٩٧/٥ مفتاح السعادة (الطبعة القديمة) ٢١٠/٢ كشف الظنون
 ٢٢٦/١ شذرات ٤/٤ هدية العارفين ٦٣٤/١ بروكلمان : ٣٩٠/١ والذيل
 ٦٧٣/١ معجم المؤلفين ٢٠٦/٦ •

(٢) فهرست الكتب العربية الموجودة لغاية ١٩٢١ ح ١ الرقم ٢٢ فقه
 شافعي •

التي صدرت عن جده الروياني^(١) المتوفى ٤٥٠هـ حتى قال عنه ابن الصلاح : « هو في البحر كثير النقل قليل التصرف »^(٢) .
وتقع النسخة التي اعتمدنا عليها في جزئين هما السادس والسابع ، ولما كان كثير النقل عن الماوردي بأفراط وربما نقل العديد من الصفحات بدون تغيير يذكر لذلك رجعنا اليه واحلنا عليه في المسائل التي ترجم بها للموضوع الذي يطرقه واليك وصف الجزئين :

الجزء السادس : وسعته (٢٥٢ ملم x ١٨٠ ملم) في ٢١ سطرأ بخط معتاد يقرب من النسخ في ١٧٧ ورقة جاء في أوله بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر باب من يعشق من مماليكه اذا حنت ...
وجاءت بداية أدب القاضي في الورقة ٥٨ ب .
وجاء في آخره ... يتلوه كتاب القاضي الى القاضي ... الخ .
أما الجزء السابع : فسعته : ٢٥٥ ملم x ١٧٥ ملم في ١٧ سطرأ في ١٨٩ ورقة بخط قريب الى النسخ كالسادس جاء في بدايته بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم باب كتاب القاضي الى القاضي ...
وجاء في آخره ... يتلوه كتاب الشهادات الثاني .
ونسخة البحر - وان لم تكن مؤرخة - فهي من الدقة ما يجعلها تضاهي الأصول الاخرى ولذلك كثيراً ما رجعنا اليها في الكلمات المشككة ... وربما نقلنا تعقيباته وتمتاز بوضوحها وتقيط حروفها ، وقد حليت مسألها ورؤوس مواضعها بالمداد الاحمر .

(١) وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري قاضي القضاة ومصنف الجرجانيات وجد صاحب البحر عنه انتشر العلم في رويان وأخذ منه احفاده توفى سنة ٤٥٠هـ انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي (الحسينية) ٣/٣٢ ، طبقات ابن هداية الله ٥٤ معجم المؤلفين ٦٩/٢ .

(٢) النووي : تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٧/٢/١ .

مختصر الزني :

وهو الذي اختصره ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني^(١) صاحب الشافعي وتلميذه (المتوفى ٢٦٤هـ) من كلام الشافعي في كتبه المختلفة
ومما يذكر ان للمزني مختصرين :

احدهما : كبير^(٢) وهذا لا نعرف عنه شيئاً وربما كان هو (الجامع الكبير) الذي ذكره ابن السبكي^(٣) .

والثاني : المختصر الصغير وهو المشهور عند الاطلاق والذي اهتم به جميع العلماء والفقهاء بل ان البيهقي قد رتب السنن الكبرى حسب ترتيبه ورتب كذلك كتاب أحكام القرآن الذي جمعه هو الآخر من نصوص الشافعي وعكف الناس على شرحه وبيان لغته ومفرداته فقد شرحه أبو اسحق المروزي (المتوفى ٣٤٠هـ) وأبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه (المتوفى ٤١٠هـ) ومحمد بن عبدالله المروزي السعودي (المتوفى ٤٢٠هـ) وأبو علي حسين بن شعيب السنجي (المتوفى ٤٣٠هـ) وأبو الطيب الطبري (المتوفى ٤٥٠هـ) والامام ابو بكر محمد بن أحمد الشاشي (المتوفى ٥٠٧هـ) وغيرهم شروحا موسعة . وقد فسر الفاظه أبو منصور محمد بن أحمد الازهري اللغوي (المتوفى ٣٧٠هـ) وعلق عليه حسين بن حسين بن أبي هريرة (المتوفى ٣٤٥) تعليقا كبيرة وغيرهم^(٤) .

فلا غرابة اذا عكف عليه صاحبنا الماوردي بالدراسة والتفريع والتحليل .

وقد اعتمدنا على النسخة المطبوعة على هامش الأم (بمطبعة بولاق

١٣٢١هـ) .

(١) سنتاتي ترجمته ومصادرها في تعليقات الفقرة ١١٩٩ ان شاء الله .

(٢) اشار الى ذلك البيهقي في أحكام القرآن ١/٦٤ - ٦٨ ونقل عنه .

(٣) طبقات ٢/٩٤ و ٣/١٦٥ .

(٤) كشف الظنون ٢/١٦٣٥ .

عملي في التحقيق :

١ - لقد يسر الله لي مقابلة كل هذه النسخ فيما بينها فانضحت عبارة المؤلف ناصعة نتيجة لهذه المقارنة الدقيقة ونهت على التصحيحات الواردة وان كنت قد تركت كثيراً جداً بدون تنبيه لان ذلك من الظهور بحيث لا يحتاج الى بيان .

٢ - وبعد ان استقام النص استغنت بكثير من المعاجم وكتب الاصطلاحات للتأكد من ضبط الكلمة وهيئتها . وكثيراً ما سرحت الكلمات التي فيها نكته لغوية أو معنوية أو غير ذلك .

٣ - ثم حاولت ان اعطي صورة لقوة الحديث من خلال تبين روايته ومخرجه . وقد اعتمدت في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة واكتفيت بنقل عبارتهم ان اقتعت وكفت ، والا فقد احلت الى المصادر الحديثية التي روت الحديث .

٤ - ثم بينت أرقام الآيات وسورها .

٥ - وحاولت ان اتلمس بعض المصادر التي تناولت المسألة التي تعرض لها المؤلف في كتب الشافعي وبعض أصحابه ، لأن المؤلف يضع قول الشافعي في رأس كل موضوع ولو صغير ، فأحلت الى مكان المسألة من المختصر أولاً لأنها فيه بلفظها ، ثم في كتب الشافعي نفسه كالأم والرسالة واختلاف الحديث واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وأحكام القرآن والمسند وغير ذلك من المصادر التي تجد فيها أقوال الشافعي وربما أحلت الى كتب أصحابه : كالهدب للشيرازي ، ونهاية المحتاج للرملي ، والبحر للرويانبي ومختصر المهمات للعراقي والمجموع للنووي وغيرهما وهي كثيرة جداً .

كما حاولت تلمس المصادر للمسائل التي تناولها في المناهب الاخرى

غير الشافعية •

٦ - وأنا في كل ذلك لا آلو جهداً في ترجمة الشخصيات التي يمر ذكرها في المخطوط عدا رجال السند بلمحة خاطفة • فإن كان مشهوراً اكتفيت بذكر مصادر ترجمته ، وعلى كل حال فإني قد أحلت على مصادر ترجماتهم ذاكراً مالا يقل عن أربعة مصادر لكل شخصية مستعينا بالمصادر القديمة دون الحديثة الا ما يكون في ذكره أهمية •


٧ - ثم قسمت الموضوع الى مواضع جانبية ووضعت لها عناوين محصورة بين قوسين معكوفين على هذه الصورة [] للإلتفات بكلام المؤلف •

٨ - ثم عمدت الى النص فقسمته الى فقرات هي عبارة عن هيكل مسألة وان كانت ليست حدوداً فاصلة ، وانما هي عبارة عن علامات لفكرة جديدة قد يكون لها علاقة بما قبلها وقد لا يكون •••

٩ - ونهت في بعض الأحيان على المسائل التي تسبب الى الماوردي واحلت الى المصادر التي تذكرها • وهي كثيرة ، سواء كان في الفقه او في الحديث او في التفسير او في اللغة وغير ذلك • وهي مهمة شاقة كلفتني كثيراً من الجهد •


١٠ - وربما شرحت موقف العلماء من المسألة بايجاز ولقد اعتمدت في ذلك كله على النصوص فقط • ولهذا تجد لكل عبارة مصدرها حفظاً للأمانة العلمية •


١١ - وقمت بتخريج أقوال الصحابة وآثار التابعين وأبيات الشعراء وغير ذلك بالاحالة الى مظانها •••
وأخيراً ندعو الله ان يأخذ بأيدينا الى ما هو الخير لخدمة دينه الذي ارتضاه لنا وحسبنا الله ونعم الوكيل •



نسخة (ب)


نسخة (ب)





نسخة (آ)


نسخة (١)




Handwritten text in Arabic script, appearing to be a list or a series of entries, possibly related to a historical or administrative document. The text is dense and difficult to read due to the halftone printing.

Handwritten text in Arabic script, continuing the list or series of entries from the top page. The text is dense and difficult to read due to the halftone printing.

نسخة (ج)





(10)



نسخة (ي)


نسخة (ي)






نسخة (ص)


نسخة (ص)







نسخة (خ)

(2)







نسخة (ل)




(ج)



نسخة (ط)





(ط) نسخته



نسخة (ق)


نسخه (3)





نسخة بحر المذهب للروياتي

نسخة بحر الذهب للروائي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (*)

كِتَاب

أَدَبُ الْقَاضِي

[حَكْمُ الْقَضَاءِ]

١ - الأصل في (١) وجوب القضاء وتنفيذ الحكم بين الخصوم (٢)
كتاب الله وسنة رسوله (٣) [صلى الله عليه وسلم] (٤) وإجماع الأمم عليه (٥):
[الدليل من الكتاب] :

٢ - قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » الآية (٦) .
أما (٧) قوله تعالى : « انا جعلناك خليفة في الارض » (٨) ففيه وجهان :

-
- (*) وردت البسملة في الاصل ب ولم ترد في بقية النسخ .
(١) عبارة أبي الطيب : الأصل في القضاء كتاب الله وسنة رسوله
والأجماع والعبرة اما الكتاب فقوله تعالى . . . (أبو الطيب الطبري : شرح
مختصر المزني ج ١ الورقة ١٣٧ ب) .
وعبارة الشيرازي : القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز
وجل . . . (المهذب ج ٢ ص ٢٩٠) وفي التنبيه : ولاية القضاء فرض على
الكفاية . (التنبيه ص ٢٦٢) .
(٢) في آ : الخصمين البحر : بين الناس .
(٣) في ب نيته وما اثبتناه عن آ ص خ ي وفي البحر (الكتاب
والسنة والاجماع) (٥٨/٦ ب) .
(٤) ليست في ب و اضافتها من أ ص خ ي .
(٥) هذه المسألة في البحر للرويانى ج ٦ الورقة ٥٨ ب .
(٦) في شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري تكلمة الآية وآيات
أخرى هي (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات . . .) .
و (واذا دعو الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون)
ج ١٠/١٣٧ ب والآية من سورة ص آية/٢٦ .
(٧) آ وأما .
(٨) في ب ص فيه والتصحيح من آ خ .

أحدهما خليفة لنا • وتكون الخلافة هي النبوة •

والثاني : خليفة لمن تقدمك فيها ، وتكون الخلافة هي الملك (١) •

وقوله « فاحكم بين الناس بالحق » وفيما (٢) أخذ منه الحكم وجهان

أحدهما : انه (٣) مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه •

والثاني : انه (٤) مأخوذ من أحكام الشيء ، ومنه حكمته (٥) اللجام

لما فيه من الالتزام •

وفي قوله : (٦) « بالحق » وجهان : أحدهما : بالعدل ، والثاني :

الحق (٧) الذي لزمك لله (٨) •

وفي قوله : « ولا تتبع الهوى » وجهان أحدهما : الميل مع من

(١) نقل المؤلف هذين الوجهين من تفسيره المسمى (بالنكت

والعيون) بتغيير طفيف (انظر ج ٣ الورقة ٤٣ آ من نسخة كوبريللي) •

(٢) سقطت الواو من ي •

(٣) انه سقطت من آ •

(٤) انه سقطت من آ وفي ب خ ي • (انها مأخوذة) والتصحيح

من ص

(٥) خ حمله • وحكمة اللجام قال الازهري : قال الليث : حكمة

اللجام ما احاط بحنكيه وفيهما العذران سمي حكمة لأنه يمنع الدابة من

الجرى الشديد قال : وفرس محكومة في رأسها حكمة (تهذيب اللغة ج ٤

ص ١١٤) قال الجوهري : وحكمة اللجام ما احاط بالحنك تقول منه

حكمت الدابة حكما واحكمتها أيضا وكانت العرب تتخذها من القدر والأبق

(وهو السير أي الجلد) لأن قصدهم الشجاعة لا الزينة (الصحاح ج ٥

ص ١٩٠٢) •

(٦) ي قوله تعالى بالحق •

(٧) ي بالحق •

(٨) في ب الذي أمرك ربك وفي آ الذي أراك الله وما اثبتناه عن ص

خ ي بحر وفي تفسير النكت والعيون للمؤلف (الذي لزمك لنا) انظر

التفسير ج ٣ الورقة ٤٣ آ •

تهواه^(١) والثاني : ان تحكم^(٢) بما تهواه^(٣) .
 وفي قوله : « فيضلك عن سبيل الله » وجهان : أحدهما عن دين الله
 والثاني : عن طاعة الله .
 وفي قوله : « بما نسوا يوم الحساب » وجهان : أحدهما : بما تركوا
 من العمل ليوم الحساب^(٤) . والثاني : بما عرضوا عن يوم الحساب .
 ٣ - وقال تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
 نفشت فيه غم القوم »^(٥) قال قتادة^(٦) :
 النفس : رعى الليل والهمل / آ ١ / رعى النهار^(٧) .
 « وكنا لحكمهم شاهدين » وكان الحكم في غم رعت كرم^(٨)

(١) خ عن تقول وفي تفسير النكت للمؤلف أحدهما ان تميل مع من
 تهواه فتجور (ج ٣ الورقة ٤٣ آ) .
 (٢) خ ان الحكم .
 (٣) في تهوى وفي تفسير النكت للمؤلف ان تحكم بما تهواه فنزل
 (ج ٣ الورقة ٤٣ آ) .
 (٤) من قوله أحدهما . سقطت من خ وثبتت في حاشيته .
 (٥) الانبياء / ٢٨ : ٧٨ الاية / ٧٨
 (٦) قتادة : هو قتادة بن دعامة البصري التابعي ولد وهو أعمى
 وعنى بالعلم فصار من حفاظ زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقہ . مات بواسط
 سنة سبع عشرة ومائة . انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ق ١
 ج ٢ ص ٥٥ .
 مشاهير علماء الامصار ٧٠٢ .
 طبقات ابن خياط ص ٢١٣ .
 تذكرة الحفاظ ترجمة رقم ١٠٧ .
 (*) ابتداء ترقيم الاصل من هنا بعد ان ترك الورقة الاولى وآثرنا
 وضع أرقام الاصل كما هي .
 (٧) قول قتادة النفس رعى الليل والهمل رعى النهار قال السيوطي
 أخرجه ابن جرير عن قتادة (الدر المنثور ٤ / ٣٢٤) وأخرجه أيضا الماوردي
 في تفسير النكت (ج ٢ الورقة ٢٠٧ ب) .
 (٨) ي : كرما لآخر .

آخر^(١) ، وقيل زرعه^(٢) ، فحكم داود بالغنم لصاحب^(٣) الكرم أو الزرع ،
وحكم سليمان بان تدفع^(٤) الغنم الى صاحب الكرم ليتنفع بدها ونسلها
ويدفع الكرم الى صاحب الغنم ليعمره حتى يعود الى حاله ثم^(٥) يرد الكرم
وتسترجع^(٦) الغنم^(٧) .

٤ - قال تعالى : « ففهمناها سليمان » فكان حكم الله تعالى فيما
قضاه سليمان فرجع داود عن حكمه الى حكم سليمان^(٨)] عليهما

(١) قوله وكان الحكم في غنم رعت كرم آخر أخرجه عبدالرزاق
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مسروق الدر المنثور ٤/٢٢٤
وأخرجه الماوردي في تفسير التكت والعيون عن ابن مسعود (تفسير التكت
ج ٣ الورقة ٢٠٧ ب) .

(٢) قوله وقيل زرعه أخرجه عن قتادة ابن جرير (تفسير الطبري
ج ٥٠/١٧) والماوردي في التفسير ج ٣ الورقة ٢٠٧ ب) .

(٣) خ لصاحب الزرع أو الكرم .

(٤) في ب يدفع وما اثبتناه عن ص ي وفي آ خ غير منقط .

(٥) خ ويرد .

(٦) في ب ويسترجع وما اثبتناه عن ص (آ) خ وفي ي ويسترد .

(٧) حكم داود وحكم سليمان في هذه المسألة أخرجهما ابن جرير
الطبري عن ابن مسعود (تفسير الطبري ٥٦/١٧) ونسبه الماوردي في
التفسير الى ابن مسعود ومجاهد تفسير النكت الورقة ٢٠٨ آ .

(٨) قال الماوردي في التفسير (وفي حكمهما قولان : انه كان متفقا لم
يختلفا فيه لأن الله حين اتنى عليهما دل على اتفاقهما في الصواب ويحتمل
قوله تبارك وتعالى ففهمناها على انه فضيلة له على داود لانه اوتي الحكم
في صغره واوتي داود الحكم في كبره وان اتفقا عليه ولم يختلفا فيه لان
الانبياء معصومون من الغلط لثلا يقع التشكك في أمورهم واحكامهم وهذا
قول شاذ من المتكلمين والقول الثاني وهو قول الجمهور من العلماء
والمفسرين ان حكمهما كان مختلفا اصاب فيه سليمان واخطأ داود فاما
حكم داود فانه قضى لصاحب الحرث واما حكم سليمان فانه رأى ان يدفع
الغنم الى صاحب الحرث ليتنفع بدها ونسلها ويدفع الحرث الى صاحب
الغنم ليؤخذ بعمارته فاذا عاد في السنة القابلة الى مثل حاله ردت الغنم
الى صاحبها ورد الحرث الى صاحبه حكاه ابن مسعود ومجاهد فرجع داود
الى قضاء سليمان فحكم به فقال الله ففهمناها سليمان فجعل الحق في حكمه =

السلام] (١) •

فان قيل فكيف (٢) نقض داود حكمه باجتهد سليمان ؟ فمعه جوابان :
احدهما ان داود كان قد افتى بهذا الحكم (٣) ولم ينفذه فلذلك رجع عنه •
والثاني : انه يجوز ان يكون حكم سليمان عن وحي فيكون نصا
يبطل به الاجتهاد (٤) •

٥ - ثم قال « وكلا آتينا حكما وعلما »
فيه (٥) وجهان : أحدهما انه آتى كل واحد منهما من الحكم
والعلم (٦) مثل ما آتاه (٧) للآخر •
والثاني انه آتى كل واحد منهما من الحكم والعلم غير (٨) ما آتاه (٩)
للآخر •

وفي المراد بالحكم والعلم وجهان : احدهما : ان الحكم الاجتهاد
والعلم النص ، والثاني : ان الحكم : القضاء والعلم : الفتيا (١) •

= ولا يمتنع من وجود الفلظ والخطأ من الانبياء كوجوده من غيرهم لكن لا
يقرون عليه وان أقر عليه غيرهم ليعود الله بالحقائق لهم دون خلقه ولذلك
تسمى بالحق وتميز به عن الخلق (تفسير النكت والعيون للماوردي ج ٢
الورقة ٢٠٧ و ٢٠٨ آ) •

- (١) ليست في ب و ص ي واثباتها عن آ خ •
- (٢) في خ تصفحت العبارة الى فكيف مقصود اقد حكمه باجتهد •
- (٣) الحكم سقطت من آ ومحلها بياض فيه •
- (٤) انظر تفسير النكت للماوردي وج ٣ الورقة ٢٠٨ مع اختلاف
طفيف بالعبارة وزيادة ايضاح مع بيان حكم رعى الليل ورعى النهار •
- (٥) خ ففيه •
- (٦) (والعلم) سقطت من ص وكتبت بدلها (والاخرة) وهو سهو •
- (٧) في ب آتى الآخر وفي ي والتفسير (الورقة ٢٠٩ آ) آتاه الآخر •
- (٨) خ مثل وكتب في العاشية ينظر •
- (٩) في ب آتى الآخر • ي آتاه الآخر •
- (١٠) من قوله وفي المراد بالحكم والعلم الى هنا موجودة نصا في تفسير
النكت ج ٣ الورقة ٢٠٩ آ •

قال الحسن البصري^(١) : لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا لكن الله
 [تعالى]^(٢) عذر^(٣) هذا باجتهاده واثني على هذا بصوابه^(٤) .
 ٦ - وقال تعالى^(٥) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما

(١) الحسن البصري هو ابو سعيد الحسن بن يسار التابعي البصري
 الانصاري الامام المشهور والمجمع على عدالته في كل فن سمع ابن عمير
 وانسا وسمره وايا بكر وغيرهم من الصحابة وسمع من كبار التابعين قال
 ابن سعد كان الحسن جامعا عالما رقيقا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم
 فصيحيا جميلا وسيما توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته واخباره في :

• أخبار القضاة ٣/٢ - ١٥

• الحلية ١٣١/٢

• طبقات الشعرا في ٢٩/١

• ميزان الاعتدال رقم ١٩٦٨

• طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١١٤

(٢) الزيادة من آخ ص ٥

(٣) ص عزز و خ عد

(٤) قول الحسن البصري لولا هذه الآية لرأيت الحكام ... الخ .

أخرجه الشافعي في الام ج ٧ ص ٨٥ بلفظ حمد هذا والمختصر

٢٤٢/٥ وذكره في أحكام القرآن (ج ٢ ص ١٢٢) واخرجه البخاري

(ج ٤ ص ٢٣٧) بلفظ فانه اثني على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وقد جاءت العبارة في تفسير الخازن بلفظ قال الحسن لولا هذه الآية

لرأيت الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثني على هذا

باجتهاده (ج ٣ ص ٢٦٧) وفي تهذيب الاسماء للنووي بلفظ (ولكن

اثني على هذا بصوابه واثني على هذا باجتهاده) (قسم ١ ج ١ ص ١٦٢)

وقد اخرج العبارة ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساکر من طريق حماد

ابن سلمة عن حميد الطويل في حديث طويل بينه وبين اياس بن معاوية

(السيوطي الدر المنثور ٤/٣٢٦) وذكرها عن حميد وكيع ايضا وفيها انه

قال فاثني الله على سليمان ولم يذم داود (أخبار القضاة ١/٣١٣) .

• وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٨٨ .

(٥) استشهد بها أبو الطيب الطبري أيضا وبآيات أخرى منها =

شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً/اب/ مما قضيتَ ويسلموا
تسليماً» (١) .

قال عبدالله (٢) وعروة ابنا (٣) الزبير (٤) بن العوام : نزلت هذه الآية
في الزبير (٥) ورجل من الأصهار قد شهد بدرًا ، وقيل انه حاطب بن ابي
بلنعة (٦) ، تخصصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج

= «واتيناه الحكمة وفصل الخطاب» قال ابو عبدالرحمن السلمي (فصل
الخطاب) فصل القضاء وقال الضحاك : العلم بالقضاء وقال الحسن :
الفهم في القضاء انظر ج ١٠ الورقة ١٣٧ ب من شرح ابي الطيب الطبري
لمختصر المزني .

(١) النساء / ٦٥ .

(٢) عبدالله بن الزبير الصحابي معروف سنة ٧٣ هـ . ترجمته في
المصعب الزبيري : نسب قريش ٢٣٦ البلاذري : انساب الاشراف ص
١٨٨ و ٣٥٥ . المعارف : ٢٢١ تهذيب الاسماء واللغات ح ١/١/٢٦٦ .
(٣) في ب خ (ابن الزبير) والتصحيح من ص ي وتفسير ابن كثير
ج ١ ص ٥٢١ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام القريشي اخو عبدالله بن الزبير أمهما
اسماء بنت ابي بكر وهو من فقهاء المدينة السبعة وأفاضل التابعين وعباد
قريش توفي سنة ٩٩ هـ انظر اخباره وترجمته في :
مشاهير علماء الامصار رقم ٤٢٨ .

الزبير بن بكار جمهرة نسب قريش واخبارها ص ٢٦٢ .
المعارف لأبن قتيبة ص ٢٢١ .

طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٣٢ .

التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ ص ٣١ .

وهامش كتاب آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٠٨ .

(٥) الزبير بن العوام الصحابي الجليل معروف قتل سنة ٣٦ هـ .
انظر ترجمته في نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٢٣٥ .

الطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ٧٠ .

سير اعلام النبلاء ج ١ ترجمة رقم ٣ .

سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٢٢ - ١٢٣ .

(٦) حاطب ابن ابي بلنعة الصحابي كان عبدا فكاتب شهد بدرًا =

الحرّة (١) كانا يستقيان به (٢) نخلا لهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« اسق (٣) يا زبير نم ارسل الى جارك » فغضب الأصارى وقال أن كان
ابن عمك؟! فتلون وجهه (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف انه
قد ساء ثم قال : « يا زبير (٥) احبس الماء الى الجدر (٦) أو الى الكعنين ثم
خل سبيل الماء » فنزل قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون (٧) » أي

= والحديبية وشهد الله له بالايان في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الآيتين نزلت فيه قالوا وارسله الرسول ص الى
المقوقس صاحب الاسكندرية كان من أهل الفضل في الدين مات بالمدينة
سنة ٣٠هـ. وصلى عليه ثمان انظر ترجمته في :
طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ٨٠ .
سير اعلام النبلاء ج ٢ ترجمة رقم ٩ .
طبقات ابن خياط ص ٠٧ .

(١) خ : في الحرّة وقوله شراج الحرّة : قال النووي هو بكسر الشين
وتخفيف الراء وهو جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي سبيل الماء (تهذيب
الاسماء واللفات ج ١ ص ١٦١ . والحرّة : بالفتح كما في المصباح أرض
ذات حجارة سود والجمع حرار ٢٠١/١ . والحرّة هي اللابة كما يقول
النووي وهي أرض ملئسة الحجارة سوداء .
وللمدينة حرتان وهما لابتاها تهذيب الاسماء ١٣٢/٢ و ٨٢/١
وربما كانت احدهما هي التي كانت بها وقعة الحرّة أيام يزيد انظر
(القاموس ج ٧/٢) .

(٢) في خ فيه . وقد سقطت من آى .
(٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست في خ وفي ي فقال اسق .
(٤) (وجه) ليس في (خ) وفي لباب النقول ص ٦٩ وجهه .
(٥) في خ يا زبير اسق حتى يبلغ الماء الى الجدر .
(٦) خ الدر وقوله الى الجدر بالذال معروف ولكن الصقلي عدّه
من غلط أهل الحديث فقال : ويقولون حتى يبلغ الماء الجدر والصواب
الجدر بدال غير معجمة وهو الجدار فليُنظر في (الصقلي - ابن مكي -
تشقيف اللسان وتلقيح الجنان ص ٢٥٤) .
(٧) في خ ي لا يؤمنون حتى يحكمون . وقد اخرج سبب النزول
الائمة الستة من رواية عبدالله بن الزبير والطبراني عن أم سلمة وابن ابي =

لا يعلمون^(١) بما يوجبها الايمان « حتى يحكموك » أي يرجعوا^(٢) الى حكمك « فيما شجر بينهم » أي فيما تنازعوا^(٣) فيه .
وسميت المنازعة مشاجرة لتداخل كلامهما^(٤) كتداخل الشجر^(٥) الملتف .

٧ - « ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت » فيه وجهان :
أحدهما : شكاً^(٦) ، قاله مجاهد^(٧) .

= حاتم عن سعيد بن المسيب مرسل في قوله فلا وربك . الآية . قال سعيد انزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل . انه انظر لباب النقول ص ٦٨ قال الواحدي : ورواه البخاري ولسلم كلاهما عن الزهري وذكر الماوردي في التفسير عن مجاهد والشعبي انها نزلت في المناوئق واليهودي اللذين احتكما الى الطاغوت (تفسير النكت ج ١ الورقة ١٤٥ آ) .
(١) ص يعملون .

(٢) في آ يرجعون وما اثبتناه عن ب ص خ وقد سقطت من ي .
(٣) خ شاعوا وفي التفسير ١٤٥ آ أي وقع منهم من المشاجرة وهي المنازعة والاختلاف .

(٤) في خ ص كلا منهما (آ) لتداخل كل منهما وما اثبتناه عن الاصل ب وعن ي وعن البحر وفي تفسير الماوردي (لتداخل بعض الكلام كتداخل انظر تفسير الماوردي (ج ١ الورقة ١٤٥ آ) .
(٥) في الاصل و خ ل كتداخل الشيء والتصحيح من آ ي والتفسير (ج ١ الورقة ١٤٥ آ) .

(٦) قوله (احدهما شكاً قاله مجاهد) أخرجه ابن جرير (ج ٥ ص ١٥٨) قال السيوطي : وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم (الدر المنثور ج ٢ ص ١٨١) .

(٧) مجاهد هو مجاهد بن جبر ويقال ابن جبر يكنى ابا الحجاج مولى عبدالله بن السائب تابعي وامام جليل مشهور كان من الزهاد مع فقهه وورعه واماماً في الفقه والحديث والتفسير توفي بمكة سنة ١٠٢ هـ انظر ترجمته :

طبقات ابن خياط ٢٨٠ .
تهذيب النوري قسم ١ ج ١ ص ٨٢ .

- والثاني : إنما^(١) قاله الضحاك^(٢) . « ويسلموا تسليما » يحتمل وجهين : أحدهما : يسلموا ما تنازعوا فيه لحكمك . والثاني : يستسلموا^(٣) اليك تسليما لامرك^(٤) .
- ٨ - وقال^(٥) تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٦) .
- ٩ - وقال تعالى « وإن احسبكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم »^(٧) .

-
- = ومشاهير علماء الامصار رقم ٥٩٠ .
ميزان الاعتدال ٧٠٧٢ .
- (١) خ (والثاني ان ما قاله) وجاء في حاشية ي (الاصل ان ما) وفي التفسير يعني انما . وقوله : (والثاني انما قاله الضحاك) أخرجه ابن جرير ج ٥ ص ١٥٨ .
- قال السيوطي وأخرجه ابن المنذر (الدر المنثور ج ٢ ص ١٨١) .
- (٢) الضحاك : وهو الضحاك بن مزاحم من مشاهير التابعين ممن عنى بالقرآن عناية شديدة مع لزوم الورع كان أحد الذين أخذ عنهم مقاتل تفسير القرآن . (انظر الشافعي : أحكام القرآن ١/٢٧٦) وكان الضحاك معلم صبيان يعلم حسبة مات سنة ١٠٥ هـ انظر ترجمته في :
ميزان الاعتدال رقم ٣٩٤٢ ومشاهير علماء الامصار رقم ١٥٦٢ .
المعارف لابن قتيبة ص ٤٥٧ و ٥٤٧ وطبقات ابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ١٠٥ .
- (٣) في آيسلموا خ ويسلموا .
- (٤) قوله ويسلموا تسليما يحتمل وجهين أحدهما . . أخرجه ابن جرير عن الضحاك ج ٥ ص ١٥٨ .
- (٥) خ وقال الله .
- (٦) النساء ٥٨ .
- (٧) المائدة ٤٩ وفي البحر استدلل بآيات أخرى .
« انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس » .
« انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا » .

١٠ - وأما السنة :

فروى بسر^(١) بن سعيد عن ابي قيس عن عمرو بن العاص عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب نله أجران ٤/٢٢/واذا^(٣) حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »^(٤) ورواه أبو سنمة عن ابي هريرة .

١١ - فجعل له في الاصابة أجرين هما على الاجتهاد^(٥) والآخر على الاصابة . وجعل له في الخطأ أجراً واحداً^(٦) على الاجتهاد دون

= « واتيناه الحكمة وفصل الخطاب » .
« ون يؤت الحكمة فقد اوني خيراً كثيراً » . انظر بحر المذهب (ج ٦ الورقة ٥٩ ب) .

(١) في ي بشير بن سعد .
جاء في حاشية ب هو بسر بن سعيد بالسين والراء المهملتين ولم يخلف كفتنا وابو قيس مولى عمرو بن العاص والحديث متفق عليه .
أهـ حاشية ب .

(٢) ي عن رسول الله .
(٣) خ فاذا .

(٤) حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد . . . الخ متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم (المستدرک ٤/٨٨) وابو عوانة (المسند ٤/١٢) والدارقطني ٤/٢٠٣ من حديث عقبة بن عامر واسي هريرة وعبدالله بن عمرو بلفظ (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور) وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ (ان أصبت القضاء فلك عشرة أجور وان ائت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) واسناده ضعيف أيضاً (تلخيص الحبير الحديث رقم ٢٠٧٢) واخرجه أيضاً الشافعي عن عمرو ابن العاص وعن ابي هريرة (الام ٦/٢٠٣) واللفظ له وقد عمده الکتاني بهذا اللفظ من الاحاديث المتواترة (انظر اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ص ١٨٦ .

(٥) ي على اجتهاده .
(٦) في ب اجر واحد . وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

الخط (١) .

١٢ - وروى ابو هاشم عن ابن (٢) بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : قاض (٣) عرف الحق نقضى به فهو في الجنة وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار » (٤) .

١٣ - وروى عمرو (٥) بن الاسود عن ابي ايوب الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله (٦) مع القاسم حين يقسم وفع

(١) قال الجصاص من الحنفية (ومعناه عندنا - والله أعلم - انه قد سوى بينهما في الاجر الذي يستحقانه بالاجتهاد وطلب الحق اذا لم يال واحد منهم في طلب اصابة الحق) انظر أدب القاضي للجصاص (مخطوط الورقة ٣ ب) . وقال الروياني من الشافعية في حديث (القضاة ثلاثة) وفي هذا الخبر دليل على ان كل مجتهد لا يكون مصيبا بل الحق في واحد لانه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى على هذا الوجه (البحر ج ٦ الورقة ٦٠ آ) وسيعرض المؤلف لموضوع تصويب المجتهدين في بحث الاجتهاد .

(٢) خ عن ابي بريدة عن النبي .

(٣) ي خ فأما من عرف الحق .

(٤) جاء في حاشية الاصل ب زواه الطبراني في معجمه : حدثنا سعيد ابن يسار الراسطي نا اسماعيل ابن ابي نعيم القطيعي قال نا خلف ابن خليفة عن ابي هاشم الزماني قال حدثني ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القضاة ثلاثة : رجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد فإخطأ فله الجنة ورجل قضى فجار فله النار) وانظر الحديث في شرح ابي الطيب الطبري ج ١٠/٢١٣٨ وحديث القضاة ثلاثة : أخرجه اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواه مروزة أ.هـ وله طرق غير هذه جمعها الحافظ ابن حجر في جزء (انظر تلخيص الحبير حديث رقم ٢٠٨٢) .

(٥) في ي عمر بن

(٦) عبارة (ان الله) سقطت من آ ومحلها بياض وفي ي ص خ سقطت

(ان) .

القاضي حين يقضي» (١) .

١٤ - وروى ابن عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن أصحاب معاذ ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٢) قال لمعاذ (٣) حين بعته الى اليمن :
« كيف تقضي ان عرض لك قضاء؟

قال : اقضي بكتاب الله قال فان لم يكن (٤) في كتاب الله قال (٥) بسنة رسول الله (٦) . قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو [قال] (٧) . فضرب صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول (٨) رسول الله لما يرضى (٩) رسول الله (١٠) .

-
- (١) حديث : (ان الله مع القاسم ٠٠٠) أخرجه البيهقي عن ابي أيوب الانصاري بلفظ (يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم) (السنن ج ١٠ ص ١٣٢) .
- (٢) الزيادة من آ ص خ ي .
- (٣) في ب فقال وما اثبتناه عن آ ص ي خ .
- (٤) ي فان لم يكن قال .
- (٥) في ب فقال وما اثبتناه عن آ ص خ ي .
- (٦) في ي خ صلى الله عليه وسلم .
- (٧) الزيادة من آ خ ي وليست في ب ص .
- (٨) في ي خ رسول رسوله .
- (٩) ص يرضا .

(١٠) حديث معاذ (كيف تقضي ٠٠٠ الى آخره قال ابن حجرأ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدى والطبراني والبيهقي من حديث الحارث ابن عمرو عن ناسٍ من أصحاب معاذ ، قال الترمذي لا تعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا (تلخيص الحبير رقم ٢٠٧٦) . وقال النابلسي أخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمر والترمذي في الاحكام عن هناد (ذخائر المواريث رقم ٦٢٩٨) . وانظر الفقرة ٥٣٥ .

١٥ - وروى ابو هريرة ان^(١) النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس القاضي للحكم بعث الله اليه ملكين يسدانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه »^(٢) .

١٦ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين .

١٧ - وقلد القضاء فولتى عليا قضاء ناحية اليمن /٢ب/ وقال له :

(١) خ ان رسول الله .

(٢) حديث اذا جلس القاضي للحكم . . .

رواه البيهقي بن طريق الاشعري ، يحيى بن زينا عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجز فاذا جار عرجا وتركاه . (سنن ج ١٠ / ٨٨) .

قال ابن حجر واسناده ضعيف .

قال وروى الطبراني معناه من حديث وائلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابراهيم ابن خيثم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال : وملكا عن شماله يوفقانه ويسدانه اذا اريد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك و ابراهيم ليس بالقوى .

وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع القاضي ما لم يجز زاد البيهقي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم : فاذا جار تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عمران القطان قلت وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وصحح له ابن حبان والحاكم (تلخيص الحبير ٢٠٧٤) .

« اذا حضر الخصمان اليك فلا تقض (١) لاحدهما حتى تسمع من (٢) الآخر » قال علي (٣) فما اشكلت على قضية بعدها (٤) وقدم منها على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٥) في حجة الوداع .

١٨ - واستخلف رسول الله (٦) عتاب بن أسيد (٧) على مكة بعد الفتح ، واليا وقاضيا وقال « يا عتاب انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا » (٨) .

(١) في ب تقضي وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٢) في ب كلام الآخر وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٣) خ ي رضوان الله عليه .

(٤) حديث انه بعث علياً الى اليمن قاضيا ٠٠٠ أخرجه الحاكم (المستدرک ٩٣/٤) وأبو داود (السنن حديث رقم ٣٥٨٢) والطيالسي (منحة المعبود رقم ١٤٤٩) والامام أحمد (المسند ٩٠/١ و ٩٦ و ١١١ و ١٤٩) والبيهقي (السنن ٨٦/١٠ و ١٤٠) وابن حبان (موارد الظمان رقم ١٥٣٩) بأسانيد عن علي . ورواه غيرهم انظر تعليقات الفقرة ٠٣٢١٧ .

(٥) ليست في ب واثبتنا عن آ ص خ ي .

(٦) من قوله في حجة الوداع سقطت من آ وفي خ ي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) عتاب بن أسيد بن ابي العيص كنيته أبو محمد الصحابي الجليل اسلم يوم الفتح واستعمله النبي (ص) على مكة حين انصرف عنها وسنه عشرون سنة وكان صالحا توفي يوم توفي ابو بكر سنة ١٣هـ انظر ترجمته في :

تهذيب النووي ق ١ ج ١/٣١٨ نسب قريش للمصعب ص ١٨٧

مشاهير علماء الامصار رقم ١٥٥

المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٣

الاصابة رقم ٥٣٩٣

(٨) حديث النهي عن بيع ما لم يقبض قال ابن حجر اخرجه النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن =

١٩ - وقد معاذًا (١) قضاء (٢) بعض اليمن وقال له ما قدمناه (٣) .

٢٠ - وقد دحية (٤) الكلبي قضاء ناحية اليمن (٥) وكان يشبهه

بجبريل عليه السلام (٦) .

= حزام (الدراية ج٢/ ١٥٥) وقد رواه البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله (ص) عتاب بن اسيد على اهل مكة ٠٠٠ تلخيص ١٢٠٢ .

(١) معاذ هو معاذ بن جبل الصحابي الجليل شهد المشاهد كلها مع الرسول (ص) توفي في طاعون عمواس بالاردن سنة ١٨هـ وله ثلاث وثلاثون سنة .

تهذيب النووي ق ١ ج ١ ص ٩٨

مشاهير علماء الامصار رقم ٣٢١

تذكرة الحفاظ رقم ٨

المعارف ص ٢٥٤

(٢) في ب قضي وما اثبتناه عن ص آ ي وفي خ قضاء بعد .

(٣) في ب ما قلناه والتصحيح من آ ص خ وانظر الحديث وتخريجه

في الفقرة (١٤) .

(٤) دحية الكلبي هو دحية بن خليفة بن فروه الكلبي الصحابي

اسلم قديما وشهد مع رسول الله (ص) مشاهده كلها بعد بدر وارسله

(ص) بكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وحديثه في الصحيحين

وكان من اجمل الناس وحكى انه كان اذا قدم من الشام لم يبق معصر

الا خرجت تنظر اليه وبقي الى خلافة معاوية انظر ترجمته

المعارف ص ٣٢٩

طبقات ابن سعد ج ٤ قسم ١ ص ١٨٤

تهذيب النووي ص ١٨٥

الاستيعاب ١/ ٤٦٣

(٥) (اليمن) ليست في ب خ ي واثباتها عن آ ص .

(٦) حديث كان اشبه الناس بدحية الكلبي اخرجه الامام احمد

وانظر ايضا

٢١ - وكان إذا أسلم قوم أقام عليهم من يعلمهم سررائع الدين ويقضى^(١) بين المتنازعين^(٢) .

٢٢ - وقد حكم الخلفاء الراشدون^(٣) بين الناس وقلدوا القضاة والحكام .

٢٣ - فحكم أبو بكر رضي الله عنه^(٤) بين الناس واستخلف^(٥) القضاة وبعث أنساً^(٦) الى البحرين قاضياً^(٧) .

= طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ٢ ص ٢٢ وج ٤ قسم ١ ص ١٨٤ وج ٨ ص ٤٦ وانظر : مغازي الواقدي ج ١ ص ٧٨ تحقيق الدكتور مارسدن جونس وانظر : مسند الامام احمد ج ٢ ص ١٠٧ وج ٣ ص ٣٣٤ وج ٦ ص ٩٤ و ١٤١ و ١٤٦ .

(١) ي ويحكم بين المتنازعين .

(٢) احاديث ارسال الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام ذكر ابن الهمام في تحريره انها متواترة (الكتاني اتحاف ذوى الفضائل ص ١١٦) .

(٣) ص رضي الله عنهم .

(٤) رضي الله عنه سقطت من ص خ ي .

(٥) واستخلف القضاة ليست في خ ي .

(٦) انس : هو انس بن مالك بن النصر الانصاري الصحابي خدم الرسول (ص) عشر سنين فروى عنه الكثير توفي سنة ٩٣ هـ وقد تجاوز عمره المائة في البصرة ودفن في موضع يقال له قصر انس .

ترجمته في تهذيب النووي ق ١ ج ١ ص ١٢٨

تذكرة الحفاظ رقم ٢٣

المعارف ص ٣٠٨

مشاهير رقم ٢١٥ ومناقبه في سنن الترمذي والحاكم .

(٧) حديث ارساله انسا الى البحرين ورد ذكره في البخارى ج ١ ص ٢٥٣ وابن ماجه ١٨٠٠ . وقال السيوطي اخرج الشافعي والبخارى وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن انس ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ١ ص ٣٤٢) .

٢٤ - وحكم عمر بين الناس ، وبعث ابا موسى الاشعري (١) الى البصرة قاضياً (٢) ، وبعث عبدالله بن مسعود الى الكوفة قاضياً (٣) .

٢٥ - وحكم عثمان بين الناس ، وقلد شريحاً (٤) القضاء (٥) .

(١) أبو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس الصحابي المشهور هاجر ثلاث هجرات واستعمله الرسول (ص) على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وعهد اليه بعهد المشهور (الدارقطني ج٤/٢٠٦) توفي سنة ٥٠ انظر ترجمته ومناقبه في : تهذيب النووي قسم ١ ج٢/٢٦٨ ، ابن سعد ج٢ قسم ٢ ص ١٠٥ و ج٦ ص ٩ الاصابة ٤٨٩٩ ، تذكرة الحفاظ رقم ١٠ وسنن الترمذي .

(٢) في شرح الزني للطبري ١٠/١٣٨ آ انه قال له في كتاب اليه ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة الى قوله واياك والقلق والضجر والتأذى بالناس والتتكبر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن الذكر وروي ويحسن الذخر وقوله انه كان عاملاً على البصرة ، الطبقات الكبرى ج٤ قسم ١ ص ٨٢ ج٦ ص ٩ .

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص ٧ قال « فحدره عمر بن الخطاب الى الكوفة وكتب الى اهل الكوفة اني بعثت اليكم بعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً وآتركم به على نفسي فخذوا عنه فقدم الكوفة ونزلها وابنتي بها داراً الى جانب المسجد ج٦ ص ٧ واخبار القضاة ٢/١٨٨ .

وقد روى ابو الطيب الطبري (ج١٠/١٣٨ آ) انه قال لان افضى بين اثنين أحب الي من عبادة سبعين سنة .

(٤) شريح القاضي : هو ابو امية شريح بن الحارث الكندي التابعي ادرك النبي ولم يلقه وقيل لقبه قال الاكثرون استقضاه عمر على الكوفة واقروه بعده فبقى على قضائها ستين سنة الى زمن الحجاج وتوفي سنة ٧٨ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠ سنة وكان قائماً وشاعراً انظر ترجمته واخباره في :

اخبار القضاة ٢/١٨٩

طبقات ابن سعد ج٦ ص ٩٠

البداية والنهاية ج٣ ص ٧٧ و ٥٦٢/٢

الحلية ٤/١٣٢ .

(٥) خبر قلد عثمان شريحاً القضاء ورد في سنن البيهقي ان عمر بعثه =

٢٦ - وحكم علي^(١) بين الناس وبعث عبدالله بن عباس الى البصرة قاضيا^(٢) وناظرا .

٢٧ - فصار ذلك من فعلهم اجماعا^(٣) .

[دليل العقل والعرف] :

٢٨ - ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى يقول :
« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(٤) الآية .

٢٩ - ولأن الناس لما في طباعهم من التافس^(٥) والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل نهم التناصر^(٦) ويكثر فيها التناجر / ٣ /
والتخاصم ، اما لشبهه تدخل على من تدين^(٧) أو لعناد يقدم عليه من

= على قضاء الكوفة (٨٣/١٠) وكان على قضاء الكوفة في زمن عثمان ،
انظر ابن الاثير ج٣ ص ٧٧ .

(١) انظر ابن سعد ج٢ قسم ٢ ص ١١٩ - ١٢٤ .

(٢) وردت احاديث كثيرة في الترهيب من تولي القضاء والامارة
(انظر الترهيب والترهيب ج٣ ص ٦٣) :

كما وردت اخبار كثيرة في امتناع كثير من الفقهاء والعلماء من تولي
القضاء كهروب الثوري واطهاره النجاشي (ذكره الخطيب) وامتناع ابي
حنيفة (ذكره البيهقي) وهروب ابي قلابه (اخبار القضاة) ووصية الشافعي
للمزني بان لا يتولى القضاء (شرح ابي الطيب للمختصر) وامتناع ابي علي
ابن خيران لما استقضاه ابن الفرات حتى ختمت دوره بالطين ايما (شرح
ابي الطيب للمختصر) وامتناع ابن عمر لما استقضاه عثمان (الترمذي)
وغير ذلك وهي كثيرة جدا محمولة على التحرج والا فان القضاء بين
الناس فريضة محكمة كما يقول الخليفة عمر (رض) في عهده لابي موسى
الاشعري .

(٣) التوبة / ١١٢ .

(٤) آ التنافر .

(٥) خ في التناصف ي التصالح .

(٦) خ على مرتدين .

تجوز^(١) . فعدت الضرورة الى قودهم الى الحق والتناصف بالاحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم^(٢) .

٣٠ - ولأن عادات^(٣) الامم به جارية وجميع الشرائع به واردة .

٣١ - ولأن في احكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين احدهما بين المختلفين فيه الا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع^(٤) .

فصل

[شروط ولاية القضاء]

٣٢ - فاذا تقرر ما ذكرنا^(٥) فولاية القضاء تشتمل على خمسة شروط^(٦) : مولى ومولّى وعمل^(٧) ونظر وعقد *

(١) ب وتجوز وفي ص خ بلا نقاط وقد سقطت من آ والتصحيح من ي .

(٢) خ على تناصفهم بالاحكام .

(٣) آ عادة .

(٤) قال الروياني فاذا تقرر هذا فالناس في القضاء على اربعة اضرب

ضرب يجب عليه أن يتولى القضاء

وضرب يستحب له ولا يجب عليه

وضرب يستحب له تركه ولا يستحب له فعله

وضرب يحرم عليه فعله

انظر البحر ج٦ الورقة ٦٣ ب

وسيشرح المؤلف ذلك بالتفصيل في الفقرة (٥١) وما بعدها .

(٥) ص ما ذكرناه .

(٦) ذكر الروياني هذه الشروط واستحسن هذا الترتيب في

الورقة ٢٧٨ .

(٧) المقصود بقوله (عمل) ليس المعنى اللغوي لأن قوله (نظر)

يقوم مقام ذلك بل المقصود هو المكان الذي ولي فيه او الولاية التي ولي

عليها وهذا المعنى اشار اليه اللغويون اشارة عابرة بقولهم عمل فلان على

القوم تعميلا اي أمر وولي العمل عليهم (المحكم ج٢ ص ١٢٨ وتاج العروس =

[١ - المولي]

٣٣ - فاما الشرط الاولي وهو المولي فيرجع فيه ^(١) الى اصل وفرع .

٣٤ - فاما الاصل فهو الامام المستخلف على الامة فتقليد القضاء من جهته فرض ^(٢) يتعين ^(٣) عليه لأمرين :

احدهما : لدخوله في عموم ولايته . والثاني لأن التقليد لا يصح الا من جهته . ولا يجوز ان يتوقف حتى يسأل لأنه من الحقوق المسترعاة ^(٤) .

٣٥ - واما الفرع : فهو قاضي الاقليم ^(٥) اذا عجز عن النظر في جميع

= ٣٥ / ٨ ويقال من الذي عمل عليكم اي نصب عاملا (الزمخشري .
الاساس ٦٥٦) ولكنهم لم يذكروا العمل بمعنى الولاية أو الناحية وانما
شاع هذا الاستعمال عند الجغرافيين فيقال قرية من اعمال نيسابور (معجم
البلدان ٤٢٥/٢) وهي من اعمال بلخ (معجم البلدان ٤٩٨/٢) وغير ذلك
بمعنى ولاية بلخ وهي منضمة الى ادارة نيسابور وهكذا فالعمل هنا بمعنى
المكان .

(١) في آ فرجع الى

(٢) قال الطبري فصل يستحب للامام ان ينصب القضاة في البلدان
والاصل في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي
طالب عليه السلام الى اليمن قاضيا وبعث معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا
وبعث عمرو بن حزام الى اليمن قاضيا وبعث ابا موسى الاشعري الى اليمن
قاضيا ولان هذا من مصالح المسلمين والامام انما نصب للمصالح ورفع
الضرر (شرح مختصر المزني ج ١٠ ص ١٣٨ ب) .

(٣) آ ص متعين .

(٤) هذه المسألة في البحر ج ٦ الورقة ٦٦ آ .

(٥) آقاضي الامام وهو تصحيف والاقليم جاء في القاموس كقنديل
واحد الاقاليم السبعة ١٦٧/٤ وفي المصباح الاقليم معروف . . . واما في =

التواحي لزمه تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه •

٣٦ - فان بعد عن (١) الامام تعيين فرض التقليد على القاضي وان (٢)

قرب منه كان فرض التقليد مشتركاً بينه وبين الامام •

٣٧ - ويتعين (٣) عليهما دون غيرهما فايهما انفرد بالتقليد سقط

فرضه عنهما •

٣٨ - فان (٤) تفرد (٥) القاضي بالتقليد (٦) كان فيه على عموم ولايته •

وان تفرد الامام (٧) بالتقليد / ٣ ب / كان عزلاً للقاضي عنه الا ان يصرح (٨)

في التقليد باستتابته (٩) عنه فيكون باقياً على ولايته (١٠) •

[عزل القاضي] :

٣٩ - ويجوز للامام ان يعزل من قلده ولا يجوز للقاضي أن يعزل

= العرف فالأقليم ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم (مصباح ١/٧٩٤) والمراد بقاضي الإقليم القاضي يولي على مصر كبير فيستخلف على نواحيه قضاة وسيعرض له المؤلف (انظر الفقرة ٢٧٢٨) •

(١) ي على الامام •

(٢) في ب (واذا) والتصحيح من آ ص خ ي •

(٣) خ ي ويتعين •

(٤) في ب وان والتصحيح من آ ص خ ي •

(٥) في ب انفرد وما اثبتناه عن آ ص خ ي •

(٦) خ والتقليد •

(٧) في الاصل ب وان تفرد الامام بالتقليد للقاضي وتقليده كان عزلاً

والتصحيح من آ ص خ ي ل •

(٨) آ يعرض •

(٩) خ باستثنائه •

(١٠) ي على امامته •

من قلده الامام الا ان يكون مستتابا عنه . ففي جواز تفرد^(١) القاضي بعزله وجهان : احدهما : يجوز كما لو كان هو المستتب .

والوجه الثاني : لا يجوز لافتياته^(٢) على الامام في اختياره له^(٣) .

[تقليد اهل البلد للقاضي] :

٤٠ - فلو خلا بلد من قاض^(٤) فقلد اهل البلد على انفسهم قاضيا منهم^(٥) كان^(٦) تقليدهم له^(٧) باطلا ان كان في العصر امام لافياتهم عليه فيما^(٨) هو احق به . ولم يجز ان ينظر بينهم^(٩) ملزما فان نظر بطلت احكامه وصار بها مجروحا ، ويجوز ان ينظر بينهم متوسطا مع التراضي . والاولى ان^(١٠) يعزل الوساطة بينهم لثلا يتشبه بذوى الولايات الصحيحة لما تقدم من التقليد .

٤١ - فان خلا العصر من امام^(١١) ، فان كان يرجى ان يتجدد

(١) في ب ي انفراد والتصحيح من آ ص خ .
(٢) الافتيات قال الجوهرى : الافتيات افتعال من الفتوت وهو السبق الى الشيء دون ائتمار من يؤتمر (الصحاح ج١ / ٢٦٠) لسان العرب ج٢ / ٣٧٤ ، وقال في القاموس : افتات الكلام ابتدعه ج١ ص ١٥٤ .

(٣) المسألة في البحر الورقة ٦٦ ب .

(٤) في ب خ قاضي . والتصحيح من آ ص .

(٥) في ب من انفسهم .

(٦) في آ وكان .

(٧) له سقطت من ي .

(٨) آ مما .

(٩) كذا في ب ص وفي آ (عليهم) وى خ فيهم .

(١٠) خ ان يعزل نفسه من الوساطة .

(١١) في ب الامام والتصحيح من آ ص خ ي .

لامام^(١) نَظَرَ بعد زمان قريب كان تقليد القاضي باطلا كما لو كان الامام موجودا لقرب زمانه .

٤٢ - وان لم يرج تجديد امام قريب نظرت احوالهم فان امكنهم ان يتحاكموا الى قاضي اقرب البلاد اليهم كان تقليدهم للقاضي باطلا .

٤٣ - وان لم يمكنهم التحاكم الى غيره نظر فان لم يمكنهم ان ينصروه على تنفيذ احكامه كان تقليدهم له باطلا لقصوره عن قوة الولاية وان امكنهم^(٢) نصره وتقوية يده كان تقليده جائزا حتى لا يتغالبا^(٣) على الحقوق اذا اجتمع على / ٤ آ / تقليده جميع اهل الاختيار منهم وان لم يتعين^(٤) في تقليد الامام اجتماع اهل الاختيار كلهم .

٤٣ - والفرق بينهما ان ولاية الامام عامة في جميع البلاد التي^(٥) لا يمكن اجتماع اهلها على الاختيار فسقط اعتبار اجتماعهم لتعذره وولاية القاضي خاصة على بلد واحد يمكن اجتماع اهل الاختيار عليه فلزم اعتبار اجتماعهم لامكانه^(٦) .

٤٤ - فعلى هذا ان قلده بعض اهل الاختيار منهم^(٧) نظر في باقيهم فان ظهر منهم الرضا بالسكون^(٨) وعدم الاختلاف^(٩) صح التقليد وصاروا

(١) في ب يتجدد نظر لامام والتصحيح من آ ص وفي ي ان يتجدد امام بعد زمان .

(٢) من قوله ان ينصروه على تنفيذ . . . الى هنا سقطت من آ .

(٣) آ يتغالبا .

(٤) في آ ص والبحر (وان لم يعتبر) .

(٥) خ انه لا يمكن .

(٦) في آ ص لاحكامه .

(٧) خ منهما .

(٨) في ب بسكوت وص ب بالسكوت وما اثبتناه عن خ آ .

(٩) في ب اختلاف .

بالرضا كالجتمعين عليه • لأنه لا يمكن^(١) ان يباشره جميعهم وان ظهر منهم الانكار بطل التقليد لعدم شرطه^(٢) في الاجتماع •

٤٥ - فان كان للبلد جانبان^(٣) فرضي بتقليده^(٤) [اهل]^(٥) احد الجانبين دون الآخر صح تقليده في الجانب المرتضى فيه وبطل في الجانب المكروه فيه لأن تميز^(٦) الجانبين كتمييز^(٧) البلدين •

٤٦ - فاذا صحت^(٨) ولاية هذا القاضي نفذت احكامه ولزمت طوعا وجبرا لانعقاد ولايته •

[تجدد الامام] :

٤٧ - فان تجدد بعده امام لم يقض له حكما نفذ على الصسحة • وله^(٩) عزله واقاراره ولم يجوز للقاضي ان يستأنف النظر الا بعد اذن الامام • ولو كان تقليده عن امام تقدم^(١٠) لم يلزمه الاستئذان •

٤٨ - والفرق بينهما وجود الضرورة في تقليد اهل الاختيار وعدمها في تقليد الامام •

(١) في ب لا يمكنه •

(٢) في آ شرط وما اثبتناه من ب ص وفي خ بعدم شرطه •

(٣) في ب ص خ فان كان البلد جانبين وفي خ فان كان للبلد جانبين صح في الجانب المرتضى •

(٤) في آ تقليده وما اثبتناه عن ب ص •

(٥) (اهل) ليست في ب بحر وهي زيادة من آ ص خ ي •

(٦) في آ تمييز •

(٧) في آ كتمييز •

(٨) خ صح •

(٩) خ وله فيمن له واقاراره وقد سقطت (وله عزله) من ي •

(١٠) خ قدم •

٤٩ - ويكتفي هذا^(١) القاضي باذن الامام عن تجديد تقليد ويقوم
 الاذن له مقام ٤/ ب/ التقليد . وان لم يجز الاقتصار على الاذن في^(٢)
 الولايات المستجدة^(٣) لما تقدم لهذا القاضي^(٤) . من شروط التقليد
 وكان^(٥) حكمه اخف^(٦) .

فصل

[٢ - المولى]

٥٠ - واما الشرط الثاني وهو^(٧) المولى :

فتقليد القضاء من جهته من فروض الكفايات لأنه لا يتعين^(٨) في
 واحد من الناس ، ويدخل في فرضه كل من تكاملت فيه شروط القضاء
 حتى يقوم به احدهم فيسقط فرضه عن جماعتهم .

٥١ - فان لم تكمل شروطه في الوقت الا في واحد تعين عليه فرض
 الاجابة اذا دعى الى القضاء ، ولم يتعين عليه طلب القضاء لأن فرض التقليد
 على^(٩) المولى دون المولى ولا يصير بتفرده في عصره^(١٠) واليا حتى يولتى .
 ٥٢ - ولو تكاملت شروط الامامة في واحد انفرد بها عن غيره فقد

(١) خ ي ويكتفي هذا القضا عن هذا الامام .

(٢) في آ ص والولايات .

(٣) في ب المستحقة والتصحيح من آ ص خ ي .

(٤) خ القضا .

(٥) في ب فكان والتصحيح من آ ص خ ي .

(٦) خ والله اعلم .

(٧) في آ هو المولى والاثبتناه عن ب ص ي وفي خ وهو المولا .

(٨) ي لانه لا معنى في واحد .

(٩) ص على المولى دون المولا .

(١٠) في عصره سقطت من خ .

اختلف العلماء : هل تعتقد امامته من غير ان يعقدها له اهل العقد والحل ؟

٥٣ - فذهب اكثر الفقهاء الى انها لا تعتقد امامته^(١) الا بعقد كولاية القضاء .

٥٤ - وذهب آخرون من فقهاء العراق وبعض المتكلمين الى انعقاد امامته من غير عقد . لأن عقد اهل العقد انما يراد لتمييز المستحق . فاذا تميز بصفته^(٢) استغني عن عقدهم .

٥٥ - وفرقوا بين القضاء والامامة . بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنها مع بقاءه على صفته فلم^(٣) يفتقر الى عقد^(٤) ومول^(٥) وان شد بعض اهل^(٦) المذهب فسوى / ٥ / آ بين الامامة والقضاء . وجعل ولاية القضاء فيمن تفرد بشروطه^(٧) منعقدة من غير عاقد كالامامة . والجمع بينهما في الصحة افسد والجمع بينهما الى^(٨) البطلان اصح ، لأن الولايات عقود فافتقرت الى عاقد .

٥٦ - فان امتنع هذا^(٩) المنفرد بشروط القضاء من الاجابة اليه اجبره

(١) ص لا تعتقد امامته من غير ان يعقدها له اهل العقد والحل الا بعقد كولاية القضاء وهو سهو اذ هو تكرار للجملة السابقة .

(٢) في ب فاذا تميز المستحق بصفة وما اثبتناه عن آ ص ي وفي خ بعينه .

(٣) في ب ولم والتصحيح من آ ص خ وفي ي فافتقرت الى عاقد ومولى وليس كذلك الامامة وان شد .

(٤) ب الى عدد مولى خ عاقد والتصحيح من آ ص .

(٥) في ب خ ومولى وما اثبتناه عن آ ص ي .

(٦) اهل سقطت من خ .

(٧) في آ بشروط .

(٨) آ ص في البطلان .

(٩) في آ ص اهل .

الامام عليه لتعين فراضه عليه^(١) ومن تعين عليه فرض اخذ به جبراً^(٢) .
[ولاية المفضول مع وجود الافضل] :

٥٧ - واذما تكاملت شروط القضاء^(٣) في جماعة كان الاولى بالامام ان يقلد^(٤) افضلهم .

٥٨ - فان عدل عن الافضل الى المقصر^(٥) انعقدت ولايته^(٦) لان الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة .

٥٩ - ولو تكاملت شروط الامامة في جماعة وجب على اهل الاختيار من اهل العقد ان يقلدوا افضلهم .

٦٠ - وان عدلوا عن الافضل الى المفضول لعذر صح العقد .

٦١ - وان عدلوا^(٧) عنه لغير عذر فقد^(٨) اختلف الفقهاء في صحة

(١) عليه سقطت من ي

(٢) في شرح المزني للطبري تعليل ذلك فقال لان اهل بلده لو اضطروا الى طعامه اجبر على بذله لهم فكذلك اذا اضطروا الى عمله وامانته وجب ان يجبر على تولي القضاء حتى ينتفعوا به (ج ١٠ ص ١٣٨) .

(٣) قوله شروط القضاء سيشرح المؤلف تلك الشروط بالتفصيل انظر (الفقرة ١٥٠٣) .

(٤) في ب تقليد والتصحيح من آ ص خ .

(٥) خ ل الى المفضول وقد كتب في الاصل اول مرة (المفضول ثم صححت الى المقصر) .

(٦) قوله فان عدل عن الافضل الى المقصر انعقدت ولايته وهي مسألة خطيرة ...

وقد نقل الاقفهي هذه المسألة عن الماوردي (كتاب توقيف الحكام على غوائل الاحكام مخطوط نسخة دار الكتب الورقة ٤٦ آ) والشاشي في المستظهري (دار الكتب ص ٣٩٠ وانظر الفقرة ١٦٢٩) .

(٧) خ وان عدلوا عن الافضل الى المفضول عنه .

(٨) في ب وجد والتصحيح من آ ص خ ي .

امامته فذهب جمهورهم الى صحتها كالقضاء • وذهب بعضهم الى فسادها^(١)
لفساد الاختيار في المدول عن الافضل الى المفضول •

٦٢ - وفرقوا بين الامامة والقضاء بأن القضاء نيابة خاصة فجاز ان
يعمل فيها على اختيار المستتيب [كالوكالة]^(٢) والامامة ولاية عامة ولم يصح
فيها تفريط اهل الاختيار لاقتياتهم^(٣) على غيرهم •

[تقليد طالب القضاء] :

٦٣ - واذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء وكان فيهم^(٤) طالب
للولاية وفيهم ممسك عنها فالاولى بالامام ان / ٥ ب / يقلد المسك دون
الطالب • لأنه^(٥) ارغب في السلامة •

٦٤ - فان امتنع لعذر لم يجبر عليه •

٦٥ - وان^(٦) امتنع لعذر ففي جواز^(٧) اجباره عليه وجهان
احدهما : لايجبر عليه لانها نيابة لا يدخلها الاجبار كالوكالة والوجه
الثاني يجبر عليه^(٨) لأنه مأمور بطاعة ان ترك فيها على امتناعه جاز ان
يكون حال غيره مثل حاله فيفضى الامر الى تعطيل القضاء •

٦٦ - وخالف حال الوكالة التي^(٩) لا تتعلق بطاعة •

(١) في آ افسادها •

(٢) الزيادة من ي سقطت من ب آ ص خ والبحر •

(٣) لاقتياتهم سقطت من ي •

(٤) في آ متهم •

(٥) خ فانه راغب ي لانه راغب •

(٦) من قوله امتنع لعذر ... الى هنا سقطت من خ •

(٧) ي ففي اجباره وجهان •

(٨) من قوله لانها نيابة سقطت من آ •

(٩) ي التي تتعلق بطاعة •

٦٧ - فان عدل الإمام عن المسك الى الطالب جاز وصح تقليده بعد ان اعتبر حال الطالب في طلبه .

٦٨ - وله فيه خمسة احوال^(١) ، مستحب ومحظور^(٢) ومباح ومكروه ومختلف فيه^(٣) .

٦٩ - **فاما الحال الاولى** : وهو الطلب المستحب فهو ان تكون الحقوق مضاعة بجور^(٤) أو عجز والاحكام فاسدة بجهل أو هوى فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الاحكام^(٥) فهذا الطلب مستحب وهو به مأجور ، لانه يقصد^(٦) امرا بمعروف^(٧) ونهيا عن منكر^(٨) .

٧٠ - **والحال الثانية** : وهو الطلب المحظور : ان يقصد بطلبه انتقاماً من اعداء أو تكسباً بارتشاء ، فهذا الطلب محظور يآثم به لانه قصد^(٩) به ما يآثم بفعله^(١٠) .

٧١ - **واما الحال الثالثة** : وهو الطلب المباح فهو^(١١) ان يقصد

(١) ب آ ص احوال احدهما مستحب وما صححناه عن خ ي .

(٢) خ ستحب ومكروه ومحظور ومباح ومختلف فيه .

(٣) فصل الروياني القول في هذه الاضرب (البحر ج٦ الورقة ٦٤ ب) .

(٤) ي بعجز أو جور .

(٥) في ب والحراسة للاحكام والتصحيح من بقية النسخ .

(٦) ي لانه يطلب .

(٧) بمعروف سقطت من خ .

(٨) في شرح المزني للطبري : واما اذا راه الامام اهلا لسه وعرف

الرجل من نفسه انه يمكنه القيام به والوفاء بحقوقه فانه يستحب له ان يسأله ان يولييه ولم يكن ذلك مكروها .

(٩) في ب يقصد وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(١٠) في ب ما يآثم به وما اثبتناه عن آ ص ي وفي خ ماثما بفعله .

(١١) فهو سقطت من آ وفي ي فهو ان يطلبه .

يطلبه استمداد^(١) رزقه أو استدفاع ضرر^(٢) فهذا الطلب مباح لأن المقصود به مباح .

٧٢ - **واما الحال الرابعة** : وهو الطلب المكروه ، فهو ان يطلبه للمباهاة والاستعلاء به فهذا الطلب مكروه لأن المقصود به مكروه .

قال^(٣) الله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين / آ٦ / لا يريدون علواً في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين »^(٤) .

٧٣ - **واما^(٥) الحال الخامسة** : وهو الطلب المختلف فيه فهو ان يطلبه رغبة في الولاية^(٦) والنظر فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم واختلاف^(٧) اصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب .

٧٤ - احدها يكره ان يكون له طالبا ويكره ان يجيب اليه مطلوبا ، وهو الظاهر من قول ابن عمر^(٨) ومكحول^(٩)

(١) في ب وبقية النسخ (لاستمداد رزقه او لاستدفاع) والتصحيح من آ .

(٢) ص ي خ الضرر به .

(٣) في ب وقد قال تعالى وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٤) القصص / ٨٣ .

(٥) اما سقطت من خ .

(٦) ي في الولايات .

(٧) خ واختلف .

(٨) ابن عمر وهو عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي المعروف توفي

سنة ٧٣ هـ بمكة انظر ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٨ .

الاصابة ٢/ ٣٣٨ - ٣٤١ .

تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٨١ .

طبقات الفقهاء ص ١٩ .

(٩) مكحول : هو ابو عبدالله مكحول بن زيد يقال كابلي لانه من

سبي كابل وهذلي لانه مولى لامرأة من بني هذيل . سكن دمشق وكان =

وابي قلابه (١) ومن تبخثن (٢) من الفقهاء وطلب السلامة (٣) لرواية سعيد (٤)
ابن ابي سعيد عن ابي (٥) هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
استقضى فكانما ذبح بغير سكين » (٦) ولانها امانة يتحملها ربما قصر فيها أو

= من الفقهاء التابعين سمع من الصحابة ، انس بن مالك وغيره ومن التابعين
جماعات منهم ابن المسيب وسمع عنه الاوزاعي وغيره وكان فقيها عالما
واتفقوا على توثيقه توفي في دمشق سنة ١١٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب
الاسماء واللغات قسم ١ ج ٢ ص ١١٣ ، طبقات الشيرازي ص ٥٣ ، الحلية
١٧٧/٥ ، تذكرة الحفاظ رقم ٩٦ .

(١) ي خ رضوان الله عليهم وابو قلابه هو عبدالله بن زيد بن عمرو
الجرمي الازدي من فقهاء التابعين بالبصرة توفي سنة ١٠٤ هـ انظر طبقات
الشيرازي ٧١ مشاهير رقم ٨٩ وكيع ٢٣/١ تذكرة الحفاظ رقم ٨٥ .

(٢) في البحر ومن يخشى .

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب المستظهرى (دار الكتب ص ٣٩٠) .

(٤) في آ سعد .

(٥) في ب عن الزبيرى وفي شرح المختصر لابي الطيب الطبري روى
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين) ١٣٨ آ .

(٦) حديث من استقضى روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة فقد رواه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن ابي هريرة
بلفظ (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العجوني قال
في التمييز قال شيخنا وهو صحيح بل حسن (كشف الخفاء ٢٤٥٢)
ورواه النسائي وابو داود بلفظ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ورواه
الترمذي ايضا بلفظ (من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس) . وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ٣٩٠/٢ . واخرجه ابن عدي في الكامل
عن ابن عباس بلفظ (من استقضى فقد ذبح بغير سكين) واسناده ضعيف
(مقدمة اخبار القضاة) . واخرجه الحاكم عن المقبرى عن ابي هريرة بلفظ
(من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين) وقال صحيح الاسناد (المستدرک
ج ٤ ص ٩١) . قــــــــــــــــال

عجز عنها والله تعالى يقول « انا عرضنا الامانة على السماوات (١) والارض
والجبال . الآية (٢) » .

٧٥ - والمذهب الثاني : يستحب ان يكون له طالبا وان (٣) يجب اليه
مطلوبا وهو الظاهر من قول (٤) عمر والحسن (٥) ومسروق (٦) ومن تساهل

= ابن حجر وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح وليس
كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له (تلخيص ٤ / ١٨٤) وذكر الدارقطني
الخلافاً فيه على سعيد المقبري ج٤ ص ٢٠٤ .

(١) في ي مخرومة .

(٢) في ي بقية الآية وابن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوماً جهولاً وهي من سورة الاحزاب / ٧٢ .

(٣) ي (ويستحب ان يجب اليه مطلوبا) .

(٤) خ ابن عمر والحسن ابن مسروق ي من قول الحسن .

(٥) الحسن : تكرر اسم الحسن في الحاوي دون ان ينسب والظاهر
انه الحسن البصري كما فعل الشيرازي في المهذب قال النووي (واعلم ان
الحسن تكرر في المهذب ولا ينسبه فحيث جاء الحسن مطلقاً فهو الحسن
البصري تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج١ ص ١٦٢ وقد مرت ترجمته
في الفقرة (٥) .

(٦) مسروق : هو ابو عائشة مسروق بن الاجدع تابعي من عباد اهل
الكوفة وقرائهم . روى عن ابي بكر وعثمان وعلي . وسمع عمر وابن مسعود
وغيرهم واتفقوا على جلالته وفضله وتوثيقه وقد سمي مسروقاً لانه سرق
من صغره فغلب عليه توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ . انظر ترجمته في ميزان
الاعتدال رقم ٨٤٦٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٨٨ ، مشاهير
علماء الامصار ص ١٠١ ، طبقات ابن خياط ص ١٤٩ ، تذكرة الحفاظ
رقم ٢٦ .

من الفقهاء ومال إلى التعاون على البر والتقوى^(١) لرواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من طلب القضاء حتى يناله فان غلب عدله جوره فله الجنة ، وان غلب جوره عدله فله النار »^(٢) .

ولانه فرض لا يؤدي الا^(٣) بالتعاون^(٤) والله تعالى يقول « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٥) .

٧٦ - والمذهب الثالث : وهو اعدلها : يُكره ان يكون طالبا ويستحب^(٦) ان يجيب اليه مطلوبا وهو قول اكثر المتوسطين في الامر من الفقهاء^(٧) لقول^(٨) النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة^(٩)

(١) انظر هذا الرأي في كتاب المستظهرى ص ٣٩٠ .

(٢) حديث من طلب القضاء حتى يناله . . . اخرج ابو داود (الحديث ٣٥٧٥) والبيهقي (السنن ٨٨/١) عن ابن هريرة يلفظ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله .

(٣) تصحفت العبارة في خ فقال لا يؤدي الى البر والتقوى بالتعاون والله تعالى .

(٤) بالتعاون عليه والله .

(٥) المائدة / ٢٠ .

(٦) في ب يستحب وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٧) المستظهرى ص ٣٩٠ .

(٨) في ب لقوله وقد سقطت كلمة النبي منه واثباتها عن آ ص خ ي .

(٩) عبدالرحمن بن سمرة الصحابي وهو قريشي عيشمي اسلم يوم الفتح وصحب النبي (ص) وكان اسمه عبدالكعبة فسماه الرسول بذلك سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان وكابل توفي سنة ٥٠ هـ انظر ترجمته : المعارف ص ٣٠٤ ، تهذيب النووي ١/١/٢٩٦ ، طبقات ابن خياط ص ١١ ، الاستيعاب ٣/٣٩٤ .

« لا تطلب الامارة فان اوتيتها عن غير مسألة / ب / اعنت عليها وان اوتيتها عن مسألة وكتلت اليها »^(١) ولأن^(٢) الطلب تكلف والاجابة^(٣) معونة •
[بذل المال على طلب القضاء] :

٧٧ - فان بذل على طلب القضاء مالا : انقسم حال طلبه ثلاثة اقسام :

٧٨ - **احدها** : ان يكون واجبا لتعيين^(٤) فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء أو مستحبا له ليزيل جور^(٥) غيره أو تقصيره فبذله على هذا الطلب مستحب له وقبوله منه^(٦) محظور على القابل له •

٧٩ - **والقسم الثاني** : ان يكون طلبه محظورا أو مكروها فبذله على هذا الطلب محظور ومكروه^(٧) ، بحسب حال الطلب لامتزاجهما وقبوله منه اشد حظرا وتحريما •

٨٠ - **والقسم الثالث** : ان يكون طلبه مباحا فيعتبر^(٨) الحكم فان كان بعد التقليد لم يحرم على الباذل^(٩) وحرم على القابل لقول النبي صلى الله

(١) حديث لا تطلب الامارة ٠٠٠ متفق عليه باسانيد مختلفة بلفظ يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكتلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وإئت الذي هو خير •

(هدية الباري ٣٢٦/٢) وصحيح مسلم الحديث (١٢٧٣) و ١٤٥٦ واخرجه ايضا البيهقي ١٠٠/١٠ والنسائي ٢٢٥/٨ •

(٢) سقطت الواو من آ •

(٣) في آ والاصابة •

(٤) في آ يتعين •

(٥) خ جوره •

(٦) منه سقطت من خ ي •

(٧) سقطت الواو من آ وفي ي محظورا لا مكروه •

(٨) في آ فغير •

(٩) ص على التارك •

عليه وسلم (١) « هدايا الامراء (٢) غلول » (٣) وان كان (٤) البذل قبل التقليد حرم على الباذل (٥) والقابل جميعا لانها من الرشا المحظورة على باذليها (٦) وقابلها لرواية ثابت [عن ابيه] (٧) « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن (٨) الراشي والمرتشي والرائش » (٩) .

(١) في ب (عليه السلام) وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٢) خ عول .

(٣) حديث هدايا الامراء غلول رواه البيهقي عن ابي حميد الساعدي (سنن البيهقي ١٠/١٣٨) وانظر مجمع الزوائد ٤/١٥١ ، قال الحافظ ابن حجر اخبره البيهقي وابن عدى من حديث ابي حميد واسناده ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخبره سنيد بن داود في تفسيره عن عبده بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسماعيل ضعيف (تلخيص ٢٠٩٤) وسيأتي في الفقرة ٣٠٤٢ وقوله غلول قال ابن الاثير وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غلى في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها الغل وهو الحديد (نهاية ٣/١٦٨) .

(٤) ي وان كان قبل التقليد .

(٥) ي وعلى القابل .

(٦) كررت في خ هنا عبارة سابقة وهي (وعلى القابل جميعا)

وهو سهو .

(٧) الزيادة عن آ وفي ي ثابت عن انس عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه .

(٨) في ب لعن الله الراشي والمرتشي والرائش قال البخاري

(٩) حديث انه لعن الراشي والمرتشي والرائش قال البخاري رواه أحمد بن منيع عن ابن عمرو وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وتوبان وعائشة وام سلمة (المقاصد الحسنة رقم ٨٦١) . ورواه احمد والطبراني =

- فالراشي^(١) باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرائش المتوسط بينهما •
 ٨١ - فان كان هذا الطالب قد عدم شروط القضاء أو بعضها حرم
 عليه الطلب وحرم على الامام الاجابة لفساد التقليد وتحريم النظر وصار
 بالطلب مجروحا^(٢) •

فصل

[٣ - العمل] :

٨٢ - واما الشرط الثالث وهو العمل^(٣) : فيلزم الامام ان^(٤) يبعث
 على البلد الذي يقلده قاضيا^(٥) فيقول : قلدتك قضاء البصرة / آ / أو

= والبخاري عن ثوبان بلفظ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي
 بينهما (العجلوني رقم ٢٠٤٨) •

قلت ورواه أبو داود (الحديث ٣٥٨٠) والطيالسي (الحديث ١٤٤٧)
 وابن ماجه ٢٣١١ والبيهقي (١٠ / ١٣٩) (والحاكم المستدرک ٤ / ١٠٨)
 من حديث عبدالله بن عمرو مختصرا يلفظ (لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الراشي والمرتشي) زاد الترمذي في الحكم (حديث ١٣٥١) • وانظر
 التلخيص ٢٠٩٣ والجامع الصغير ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ وانظر تعليقات الفقرة
 ٣٠٦٠ و ٣٠٩٠ •

(١) في خ ي تقديم وتأخير على النحو التالي : فالمرتشي قابلها
 والراشي باذل الرشوة •

(٢) قال الروياني تعقبا على ذلك وانما تلحقهم العقوبة معا اذا
 استتوا في القصد وهو ان يرتشوا لينال به باطلا ويتوصل به الى ظلم فاما
 اذا اعطى ليتوصل به الى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل في
 الوعيد (البحر ج ٦ الورقة ٦٦٦ آ) •

(٣) مر ان المقصود بقوله العمل ليس المعنى اللغوي لأن الشرط
 الثالث وهو النظر يؤدي هذا المعنى بل المقصود هو المجال الذي ينصوى
 تحت صلاحية وحدوده (انظر الفقرة ٣٢) •

- (٤) خ ي ان يعين •
 (٥) خ ي يقلده قضاء •

يقول (١) : قلدتك قضاء الكوفة ليكون العمل معلوماً (٢) ، فان قال : قلدتك قضاء البصرة أو الكوفة لم يجز (٣) للجهل بالعمل . وكذلك لو قال : قلدتك قضاء اي بلد سئت او اي بلد رضىك اهله لم يجز وكان التقليد فاسداً للجهل بالعمل واذا قلده قضاء البصرة لم يخل حال نواحيها وسوادها (٤) من ثلاثة اقسام : -

٨٣ - احدها : ان ينص على دخوله في تقليده فتصير ولايته مشتملة على البصرة وجميع (٥) نواحيها واعمالها المنسوبة اليها .

٨٤ - والقسم الثاني : ان ينص على خروجه (٦) من تقليده فتكون ولايته مقصورة على (٧) دخوله في تقليده فتصير ولايته (٨) مشتملة على البصرة دون اعمالها ونواحيها (٩) .

٨٥ - والقسم الثالث : ان يمسك عن ذكر نواحيها واعمالها فيعتبر (١٠) حال اعمالها فان كان العرف فيها جارياً بافرادها عن قاضي

(١) في شرح ابي الطيب الطبري ج ١٠ الورقة ١٣٩ ب « ويكتب له كتاب عهد يذكر فيه الموضوع الذي يوليه القضاء فيه على اهله وما يريد ان يجعله اليه من النظر في الوقوف واموال اليتامى والاموال وغير ذلك » .

(٢) هذه المسألة في البحر ٧٣/٦ ب .

(٣) خ لم يجز بالكل وكذلك .

(٤) خ وشواهدهما .

(٥) خ وجميع اعمالها ونواحيها .

(٦) ص خروجها .

(٧) ي على ما في تقليده .

(٨) ي ولايته على البصرة .

(٩) في آ وواحيها .

(١٠) في آ فتعين .

البصرة لم تدخل في ولايته وان جرى العرف باضافتها الى قاضي البصرة
دخلت في ولايته •

فان اختلف العرف في افرادها وازادتها روعي اكثرها عرفا فان
استويا روعي اقربها عهدا فان كان الاكثر أو الاقرب^(١) افرادها خرجت من
ولايته وان كان الاكثر أو الاقرب^(٢) اضافتها دخلت في ولايته^(٣) •

[التقليد العام والخاص] :

- ٨٦ - ويجوز ان يكون التقليد علما ومخصوصا •
٨٧ - فالعام : ان يقلده^(٤) قضاء جميع البلد والقضاء بين جميع اهله ،
والقضاء في جميع الايام فتشتمل الولاية على الاحوال الثلاث ، في جميع
البلد وعلى جميع اهله وفي جميع الايام •
٨٨ - والمخصوص : ينقسم ثلاثة اقسام احدها : ان يكون مخصوصا
في بعض البلد والثاني ان يكون مخصوصا في بعض اهله والثالث ان يكون
مخصوصا في بعض^(٥) الايام •

[تحديد العمل] :

[١ - تحديده بالمكان] :

٨٩ - فاما القسم^(٦) الاول / ٧ ب / وهو^(٧) ان يكون التقليد
مقصورا^(٨) على قضاء بعض البلد فيجوز اذا كان معينا سواء اقتصر به على

-
- (١) ي والاقرب عهد افرادها •
(٢) قوله (افرادها خرجت من ولايته وان كان الاكثر أو الاقرب)
سقطت من آ خ وفي ي الاقرب والاكثر •
(٣) آ ولايتها •
(٤) ي ان يقلده على جميع البلد •
(٥) من قوله اهله والثالث ... الى هنا سقطت من آ •
(٦) آ فالقسم •
(٧) الواو سقطت من آ •
(٨) ي مخصوصا على •

أكثر البلد أو على أقله ولو محلة من محاله لأن القضاء يعم و^(١) يخص^(٢) .

٩٠ - فإذا^(٣) قلده من البصرة القضاء في جانب ربيعة أو القضاء في^(٤) جانب مضر كان مقصور الولاية على الجانب الذي قلده سواء كان للجانب الآخر قاض أو لم يكن .

٩١ - فإن قلده جانب ربيعة وقلد آخر جانب مضر كانت ولاية كل واحد منهما مقصورة على جانبه ، ويجوز أن ينظر فيه بين اهله دون^(٥) الطارئين إليه فلا يتعداهم ويقف^(٦) نظره على ما قلده^(٧) .

٩٢ - فإن كان بين الجانبين موضع مشترك بينهما روعي الأغلب عليه في اضافته إلى أحدهما فجعل داخل فيه فإن استوى الأمران فيه روعي القرب ، فما كان منه أقرب إلى جانب ربيعة دخل في ولاية قاضيه وما كان منه أقرب إلى جانب مضر دخل في ولاية قاضيه .

٩٣ - فلو^(٨) تحاكم من الجانبين رجلان^(٩) فدعا^(١٠) كل واحد منهما إلى قاضي جانبه نظر فإن كان عند التنازع قد اجتمعا في^(١١) أحد

(١) آ يعم ولا يخص .

(٢) وهو رأى أبي اسحق الشيرازي (المهذب ٢/٢٩٢) .

(٣) في ب ي (وإذا) والتصحيح من آ ص خ .

(٤) (القضاء في) سقطت من آ .

(٥) ي دون الناظرين إليه .

(٦) خ ولا يقف وهو سهو .

(٧) في ب قلده وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٨) ي خ فان .

(٩) رجلان سقطت من خ .

(١٠) في ب فدعى وما اثبتناه عن ص آ خ .

(١١) أحد سقطت من خ .

الجانبين اجيب قول من هو في جانبه في التحاكم الى قاضيه لأن خصمه فيه ،
طالباً كان أو مطلوباً .

٩٤ - وان كان كل واحد منهما في جانبه عند التنازع فليس لواحد
منهما ان يجبر الآخر على التحاكم الى قاضيه لان قاضيه لا يقدر ان يعديه
على (١) خصمه لخروجه عن نظره طالباً كان أو مطلوباً .

٩٥ - فان اراد الطالب ان يستعدي (٢) قاضي المطلوب على خصمه
وجب عليه ان يعديه (٣) ويحكم بينهما في جانبه لحصولهما في عمله .

٩٦ - فان (٤) حصل احد القاضيين في جانب (٥) الآخر / ٨ آ / لم
يكن له ان يحكم فيه (٦) بين من تنازع اليه سواء كان من اهل عمله أو (٧)
غير عمله لان حكمه لا ينفذ الا في عمله .

٩٧ - واذا قلد الامام قاضيين في بلد لينظر (٨) كل واحد منهما بين
جميع اهله ففي جواز (٩) لاصحابنا وجهان :

أحدهما : لا يجوز لما يفضي (١٠) اليه امرها من التجاذب في (١١)

(١) خ ي الى .

(٢) يستعدي قال في القاموس واستعداه استغاثه واستنصره
٣٦٠/٤ .

(٣) يعديه هو مضارع اعدى يقال اعدى زيدا عليه نصره واعانته
وقواه (قاموس ٣٦٠/٤) .

(٤) خ وان .

(٥) خ في الجانب .

(٦) فيه سقطت من آ .

(٧) خ ي او من غير .

(٨) في ب في بلد له ينظر وما اثبتناه عن آ ص خ وفي خ نظر .

(٩) في آ جوابه .

(١٠) في آ يمضى .

(١١) في آ الى و خ ي من التجافي التنازع الخصوم .

تنازع الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان جمع بينهما في التقليد وتصح ولاية
الاول ان قلدهما بعد الآخر •

٩٨ - والثاني : وهو قول الاكثرين انه^(١) يجوز لانها استتابة
كالوكالة التي يجوز ان يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد •

٩٩ - فان^(٢) اختص خصمان وجذب كل واحد منهما خصمه الى
احدهما عمل على قول^(٣) الطالب منهما دون المطلوب وحاكمه الى من اراده
منهما^(٤) لأن حكم كل واحد من القاضين نافذ عليهما بخلاف ما قدمناه في
القاضين اذا كانا في جانبين^(٥) لقصور نظر كل واحد منهما على جانبه
وعموم نظر هذين القاضين^(٦) في جميع البلد •

١٠٠ - فان كان كل واحد من المتنازعين طالبا ومطلوبا لتحاكمهما^(٧)
[في قسمة^(٨) ملك او اختلافهما]^(٩) في ثمن مبيع أو قدر صداق يوجب
تحالفهما فيه^(١٠) عمل على قول من دعا^(١١) الى اقرب القاضين اليهما •

(١) خ من انه •

(٢) ي فان كان خصمان وجذب كل واحد من الخصم الى الآخر
احدهما يعمل ص فان كان خصمان وجد كل واحد منهما خصم الى الآخر
احدهما •

(٣) قول سقطت من آ •

(٤) من قوله دون المطلوب الى هنا سقطت من خ ي •

(٥) خ الجانبين •

(٦) من قوله منهما على جانبه ••• الى هنا سقطت من خ •

(٧) ب لتخالفهما والتصحيح من آ ص خ ي •

(٨) ص في قسمته ملكا خ في قسمته مالا ي في قسمة مال •

(٩) الزيارة من آ ص خ ي •

(١٠) اقحمت هنا في ب عبارة سابقة قد سقطت منه وهي قوله (

قسمة ملك) والتصحيح من آ ص خ ي •

(١١) في ب دعى وما اثبتناه عن آ ص ي خ •

١٠١ - فان استويا في القرب ففيه^(١) وجهان احدهما يقرع بينهما ويعمل بقول من قرع منهما • والوجه الثاني : يقطع^(٢) التنازع بينهما حتى يتفقا على الرضا^(٣) باحدهما •

١٠٢ - واذا^(٤) قلد القاضي جميع البلد لينظر في احد جانبيه او في محلة منه أو في جامعه لم يصح لعموم ولايته ، وكان التقليد باطلا ان جعل ذلك شرطا فيه كقوله قلدتك على ان تنظر فيه لتنافي حكم / ب / الشرط والاطلاق •

١٠٣ - وان خرج عن الشرط^(٥) الى الامر كقوله : قلدتك قضاء البصرة فانظر^(٦) في جامعهها صح التقليد وبطل الشرط وجاز له ان ينظر في الجامع وغير الجامع لانه^(٧) لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه •

١٠٤ - ولكن لو قال ، قلدتك على ان تحكم في الجامع بين من جاءك فيه صح ولم يجز ان يحكم في غيره ، [بخلاف الولاية العامة لان جعل الولاية مقصورة ها هنا على من جاء الجامع وهم لا يتعينون الا فيه فلم يجز ان يحكم في غيره]^(٨) لخروجهم من ولايته •

(١) خ وفيه •

(٢) خ يقع •

(٣) في ب الرضى وما اثبتناه عن آ ص ي خ •

(٤) آ وان •

(٥) خ عن الشرط الاول كقوله •

(٦) ي على ان تنظر •

(٧) سقطت لانه من خ •

(٨) سقطت هذه العبارة من ب واثباتها عن آ ص ي خ •

فصل (١)

[تجديده بالاشخاص] :

- ١٠٥ - **وأما القسم الثاني** : وهو ان يكون التقليد مقصورا على بعض اهل البلد دون جميعهم فيجوز^(٢) اذا تميزوا عن غيرهم ، فيقول قلدتكم لتقضي بالبصرة بين العرب دون العجم ويقلد آخر القضاء بين العجم دون العرب فيكون كل واحد من القاضيين واليا على من اختص بنظره .
- ١٠٦ - فلا يجوز لقاضي العرب ان يحكم بين العجم ولا لقاضي العجم ان يحكم بين العرب وليس^(٣) لواحد منهما ان يحكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالنبط^(٤) لخروجهم عن نظر^(٥) كل واحد منهما .
- ١٠٧ - فان كان في البلد عربي النسب عجمي اللسان وعجمي^(٦) النسب عربي اللسان ، اعتبرت شواهد^(٧) البلد ، فان كان فيها ما يدل على ارادة النسب دون اللسان أو^(٨) اللسان دون النسب عمل عليه ، وان^(٩) لم يدل على ارادة واحد منهما كان محمولا على اعتبار النسب دون اللسان لان النسب صفة لازمة واللسان صفة زائفة .
- ١٠٨ - فان كان في العجم موال للعرب ففي احق القاضيين بالنظر في

(١) هذا الفصل في البحر ١/٧٥ ب .
(٢) وهو زاي ابي اسحق الشيرازي (المهذب ٢/٢٩٢) .
(٣) ي خ وليس لكل واحد .
(٤) ي كالقبظ .
(٥) ي خ لخروجهم عن خطه كل واحد منهما .
(٦) ي أو عجمي .
(٧) ص شاهد ثم صححت الى شواهد في الحاشية وفي خ تصحفت الى (بين هذا البلد) وفي ي شواهد التقليد .
(٨) خ واللسان .
(٩) في آ فان .

احكامهم وجهان مبنيان على اختلاف اصحابنا في موالي ذوى القربى هل يحرم عليهم من الصدقات / آ ٩ / ما يحرم على ذوى القربى ، على وجهين : احدهما : يحرم عليهم ما يحرم على ذوى القربى تغليبا للولاء^(١) على النسب • فعلى هذا يكون قاضي العرب احق بالنظر بينهم من قاضي العجم •

والوجه الثاني : انه^(٢) لا يحرم عليهم ما يحرم على ذوى القربى تغليبا للنسب على الولاء ، فعلى هذا يكون قاضي العجم احق بالنظر بينهم من قاضي العرب •

١٠٩ - واذا وقع التنازع بين عربي^(٣) وعجمي فلهما حالتان :

احدهما : ان يتفقا على التحاكم الى قاضي احدهما : فهذا على ضربين : احدهما : ان يتفقا على قاضي المطلوب فينفذ حكمه بينهما لانه مندوب الى استيفاء الحقوق من اهل نظره والحق مستوفى من المطلوب للطالب •

والضرب الثاني : ان يتفقا على التحاكم الى قاضي الطالب ففي^(٤) نفوذ حكمه بينهما وجهان مخرجان من اختلاف قولى الشافعي^(٥) [رضى الله عنه]^(٦) في نفوذ حكم من تراضيا به من غير الحكام : احدهما ينفذ حكمه والوجه^(٧) الثاني لا ينفذ •

(١) خ ي للمولى •

(٢) انه سقطت من ي •

(٣) ص بين عجمي وعربي •

(٤) في آ وفي •

(٥) انظر المسألة في الام ج ٦ ص ٢٢٥ •

(٦) الزيارة من آ ص خ وليست في ب ي •

(٧) ي والقول الثاني •

١١٠ - **والحال الثانية** ان يتجاذب المتنازعان ويدعو كل واحد منهما الى نظر قاضيه . وفيه وجهان احدهما يوقف (*) تنازعهما ويقطع تخصمهما حتى يتفقا على قاضي احدهما (١) فان اتفقا على قاضي المطلوب جاز وان اتفقا على قاضي الطالب كان على ما مضى من الوجهين .

١١١ - **والوجه الثاني** ان يجتمع القاضيان على سماع الدعوى لان كل واحد منهما موجود (٢) بين اهل نظره وليس له الانفراد في هذا النظر فلزم اجتماعهما عليه .

١١٢ - فاذا اجتمعا على سماع [الدعوى تفرد] (٣) بالحكم بينهما قاضي المطلوب دون الطالب .

١١٣ - وان ب/٩/ اقتضى الحكم سماع اليئة تفرد (٤) بسماعها قاضي المشهود عليه دون المشهود له .

١١٤ - وان وقف الحكم (٥) على يمين استوفائها قاضي الحالف دون المستحلف ليكون الحكم في الاحوال كلها نافذا (٦) من قاضي المطلوب دون الطالب .

١١٥ - فان امتنع القاضيان من (٧) الاجتماع اثما بالامتناع . وكان قاضي المطلوب اغلظهما ماتما واخذهما الامير (٨) بالاجتماع جبرا .

١١٦ - ويجوز ان يكون القاضي مقصور الولاية على النظر بين

(*) ي : (يوقف ويقطع تنازعهما) وقد سقطت (تخصمهما) من ي .

(١) حتى يتفقا على قاضي احدهما سقطت من ي .

(٢) خ موجودين .

(٣) سقطت من ب واثباتها عن آ ص خ ي .

(٤) ي تفرد حكمها قاضي .

(٥) ي الحاكم .

(٦) آ تاما .

(٧) ي عن الحكم اثما .

(٨) خ الامين .

خصمين معينين فيختص بالنظر بينهما ولا ينظر بين غيرهما ، وله ثلاثة احوال :

١١٧ - احداها : ان يرد النظر اليه بينهما^(١) في كل تنازع يحدث منهما فيكون بعد فصل الحكم بينهما باقي^(٢) الولاية على ما يتجدد من تنازعهما .

١١٨ - والحال^(٣) الثانية ان يقتصر به على النظر في الحكم^(٤) الذي تنازعا في الوقت ، فاذا فصل الحكم^(٥) بينهما انزل^(٦) ولم^(٧) يكن له ان يحكم بينهما فيما يتجدد من تنازعهما^(٨) .

١١٩ - والحال الثالثة : ان يكون تقليده مطلقا فيحمل على العموم دون الخصوص ويحكم بينهما في كل ما تجدد من نزاعهما .

١٢٠ - ويتفرع على هذا ان يقلده الامام قضاء بلد على ان يستخلف عليه^(٩) ولا ينظر فيه بنفسه ، فهذا تقليد اختيار ومراعاة وليس بتقليد حكم ولا نظر .

١٢١ - فاذا قلد^(١٠) من اختاره ثبت ولاية المختار ولم يكن لمن اختاره عزله وله الاشراف عليه والمراعاة له .

١٢٢ - ولو^(١١) كان الامام قد عين له على من يستخلفه جاز وكان

(١) في ب بينهما اليه وما اثبتناه عن آ ص ي خ .

(٢) في ب باق وما اثبتناه عن آ ص ي خ .

(٣) (والحال) مخرومة في ي .

(٤) في الحكم سقطت من خ .

(٥) خ الحاكم .

(٦) (انزل) مخرومة في ي .

(٧) ي ولم يحكم بينهما .

(٨) من قوله والحال الثانية كررت في خ .

(٩) ي يستخلف فيه .

(١٠) آ ص قلده وفي خ فان قلده .

(١١) في ب وان وما اثبتناه عن آ ص .

هذا تقليد انفاذ^(١) واشراف وليس بتقليد حكم ولا اختيار^(٢) .

فصل

[تحديد العمل بالزمان] :

١٢٣ - واما القسم الثالث^(٣) وهو / ١٠ / آ ان يكون التقليد مقصورا على بعض الايام دون جميعها فيجوز^(٤) اذا عين على^(٥) اليوم الذي يحكم فيه^(٦) ، ولا يجوز ان لم يعينه لان النظر مقصور على المتحاكمين فيه فوجب تعيين اليوم ليتعين^(٧) به الخصوم .

١٢٤ - فاذا قلده النظر في يوم السبت لم يدخل من ثلاثة احوال : احدها : ان يجعله ناظرا في كل سبت فيكون على ولايته بعد^(٨) انقضاء السبت وان لم يكن له ان ينظر في غيره لبقاء نظره على امثاله .

١٢٥ - والحال الثانية : انه يجعله ناظرا في سبت واحد فينزل بعد غروب شمس ولا يجوز له ان ينظر في امثاله ، وليس^(٩) له ان يجمع في نظر^(١٠) السبت بين الليل والنهار لاختصاص اليوم بالنهار دون

(١) ي تقليد تقييد واشراف .

(٢) خ آ واختيار وقد سقطت من ي .

(٣) في آ ب ص خ واما القسم الثاني والتصحيح من ي ومن حاشية الاصل ب .

(٤) خ وهو رأي ابي اسحق الشيرازي (المهذب ٢ / ٢٩٢) .

(٥) على سقطت من آ .

(٦) سقطت الواو من خ .

(٧) خ للتعيين به الخصوص ي ليتعين به الخصوص .

(٨) خ بعده لبقاء السبت .

(٩) ي ولا له .

(١٠) في ب نظره وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

الليل^(١) .

١٢٦ - والحال الثالثة^(٢) : ان يطلق تقليده في يوم السبت فيحمل على الخصوص دون العموم ، وليس له النظر الا في سبت واحد وهو اول سبت يكون بعد التقليد ، فاذا نظر فيه انزل بغروب شمس . ولو لم ينظر فيه لم يجز ان ينظر في غيره .

١٢٧ - والفرق^(٣) بين ان يقلده النظر بين اثنين فيحمل اطلاقه^(٤) على العموم في كل تنازع . وبين^(٥) ان يقلده النظر في يوم السبت فيحمل اطلاقه^(٦) على الخصوص في سبت واحد هو بقاء الخصمين فحمل النظر بينهما على العموم وانقضاء السبت فحمل النظر فيه على الخصوص .

١٢٨ - فلو قلد قاضيا ان ينظر في يوم السبت وقلد آخر ان ينظر^(٧) في يوم الاحد كان كل^(٨) واحد منهما مقصور النظر على يومه .

١٢٩ - فان ترفع خصمان في يوم السبت الى قاضيه ولم ينفصل الحكم بينهما فيه / ١٠ ب / حتى رجعا في يوم الاحد كان قاضي الاحد احق بالنظر^(٩) بينهما من قاضي السبت .

١٣٠ - ولو تنازع خصمان فدعا احدهما الى قاضي السبت ودعا الآخر الى قاضي الاحد فان كان تنازعهما في يوم السبت كان قاضيه احق

(١) لاختصاص اليوم بالنهار دون الليل سقطت من ي .

(٢) خ الثانية .

(٣) والفرق سقطت من خ .

(٤) ي اطلاقهما .

(٥) في آ وهو .

(٦) من قوله على العموم في كل تنازع الى هنا سقطت من خ ي .

(٧) من قوله فيه على الخصوص الى هنا سقطت من خ ي .

(٨) كل سقطت من خ ي وفي كان واحدا .

(٩) ي بالنظر فيه من قاضي السبت .

بالنظر بينهما •

١٣١ - وان كان تنازعهما في يوم الاحد كان قاضيه احق بالنظر بينهما •
١٣٢ - وان كان التنازع في غيرهما (١) من الايام لم يترجح قول
واحد منهما حتى يستأنفا الترافع في احد اليومين فيصير قاضي ذلك اليوم
احق بالنظر بينهما •

١٣٣ - وهكذا الحكم اذا قلده (٢) النظر في شهر من السنة فيكون
مقصود الولاية على ذلك الشهر ليلا ونهارا لان الشهر يجمعهما • فهذا
حكم الشرط الثالث وما اشتمل عليه من اقسامه (٣) الثلاثة •

فصل

[٤ - النظر]

١٣٤ - واما الشرط الرابع وهو النظر فهو على ضربين عام وخاص :
[النظر العام] :

١٣٥ - فاما العام : فهو ان يقلده النظر في جميع الاحكام فتكون
ولايته مشتملة (٤) على جميع ما يختص بنظر القضاة وتشتمل على عشرة
اقسام (٥) :

١٣٦ - احدها : تثبيت (٦) الحقوق عند التاكر من ديون في الذمم
واعيان في اليد بعد سماع الدعوى وسؤال الخصم • وثبوتها يكون من
احد الوجهين : اقرار او بينه •

(١) خ في غيره •

(٢) ي اذا قلده الحاكم في شهر •

(٣) خ من الاقسام الثلاثة (والله أعلم) •

(٤) مشتملة ليست في ي •

(٥) انظر الاقسام ينقلها المخطوط رقم ١٥٢٥ فقه شافعي دار

الكتب الورقة ١٦ ب الى ١٧ ب والبحر الورقة ٧٦ ب والنويرى في نهاية الارب
منسوبة الى الماوردي ج ٦ ص ٢٥٤ وهي في الاحكام السلطانية أيضا

ص (٧٠) •

(٦) خ ان تثبت •

١٣٧ - و^(١) القسم الثاني : استيفاء^(٢) الحقوق بعد ثبوتها عند التمتع^(٣) والتدافع فإن كانت في الذمة الزم^(٤) الخروج منها وحبس بها وإن كانت اعيانا سلمها إن امتنع الخصم من تسليمها •

١٣٨ - والقسم الثالث : النظر في^(٥) العقود / ١١ / آ من المناكح واليوع وغيرها عند الاختلاف فيها ليحكم باجتهاده في^(٦) صحتها وفسادها والتحالف عليها •

١٣٩ - و^(٧) القسم الرابع : فصل الشاجر^(٨) في حقوق الاملاك من الشفعة والمياه^(٩) والحدود و^(١٠) الاستطراق^(١١) والعمل بشواهد الابنية • فأما^(١٢) مخارج الابنية والاجنحة الى الطرقات ومقاعد الاسواق •

١٤٠ - فإن جاءه فيه متظلم نظر فيه ودخل في ولايته •

-
- (١) الواو زيادة من خ ليست في ب ص آ •
(٢) في آ استثناء •
(٣) في آ المانع وما اثبتناه عن الاصل وعن مخطوط ١٥٢٥ الورقة ١٦ ب وبقيّة النسخ •
(٤) في آ الزوم •
(٥) في آ طرفي العقود وهو تصحيف •
(٦) آ وفي •
(٧) سقطت الواو من آ •
(٨) في آ التشاحن •
(٩) ص والمساقاة خ والمنايا •
(١٠) آ : والحدود دون الاستطراق وهو تصحيف ، البحر : من الشفعة وحدودها والاستطراق •
(١١) الاستطراق مصدر من استطرق يقال استطرقت الى الباب سلكت طريقا اليه (مصباح ٥٦٧) مادة طرق •
(١٢) ي واما •

١٤١ - وان لم يأت فيه منظم دخل في الحسبة^(١) وكان احق
بالنظر فيه فان لم يفتقر الى اجتهاد تفرد المحاسب به وان افتقر الى اجتهاد

(١) الحسبة : لغة اسم من الاحتساب وهو ان يبغى الانسان على
عمله الأجر والثواب وفي المصباح (واحتسب الأجر على الله ادخره لا يرجو
ثواب الدنيا والاسم بالكسر واحتسبت الشيء اعتدت به (مصباح ١/
٢١٠) وقد تخرج في اللغة الى معان آخر : كأن تكون نفس الأجر
(قاموس ٢٤/١ ولسان ٣٠٥/١) أو حسن التدبير (اساس البلاغة
١٧٢) والعد والحساب أو الإنكار على شيء (كشف اصطلاحات الفنون
٢٧٧/٢) .

وفي العرف تطلق على معان كثيرة منها اراقة الخمر وازالة المنكرات
(نصاب الاحتساب الورقة ١/ب) .

وفي الاصطلاح مصطلح من مصطلحات القانون الاداري كما يقول
زامباور (دائرة المعارف ٣٤٢/٢) وقد عرفها الماوردي بانها (أمر بالمعروف
اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله) (الاحكام السلطانية ص ٢٤٠)
وحذا حذوه ابو يعلى الحنبلي (الاحكام السلطانية ص ٢٦٨) وابن الاخوة
(معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢) .

فصارت « وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له
(ابن خلدون المقدمة ج ١ ص ٢٢٥) وصار علم الاحتساب علماً باحثاً عن
الامور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها
(كشف الظنون ١٥/١) وصارت هذه الوظيفة اساساً لوظيفة البلديات
(الحصان الحسبة ص ٣) بل ربما قامت بأعمال نظام ودواوين الصحة
والشرطة اضافة الى اعمال البلديات (محمد كرد علي : حول كتاب في
الحسبة مقال في مجلة الثقافة عدد ١ لسنة ٣٩ ص ٤٥) وقد الفت كتب
كثيرة في الحسبة وقواعدها . انظر مقالنا نظام الحسبة في الاسلام مجلة
الرسالة الاسلامية العدد ٢٩ و ٣١ و ٣٧ . وقد شرح المؤلف الفرق بينها
وبين ولاية القضاء وبينها وبين ولاية المظالم في كتاب الاحكام السلطانية
ص ٢٤٢ ويعد أول من كتب في هذا الموضوع .

كان القاضي احق بالاجتهاد فيه^(١) واولى من المحتسب ويكون المحتسب فيه منفذا^(٢) لحكم القاضي .

١٤٢ - والقسم الخامس : الولاية على الايامى في عقود مناكحتهم لا كفائهم عند عدم اوليائهم او عضلهم^(٣) . واسقط ابو حنيفة رحمه الله^(٤) هذا^(٥) القسم من ولايته مع البلوغ لتجويزه لهم ان ينفردن بالعقد على انفسهم^(٦) .

١٤٣ - [و]^(٧) القسم السادس : الولاية على ذوى الحجر بصغر أو جنون اذا عدم اولياء النسب أو لسفه يوقع^(٨) به الحجر لا تعتبر^(٩) فيه ولاية ذى^(١٠) النسب ويرتفع بايناس الرشد وفك الحجر .

١٤٤ - فاما اموال الغائبين عنها : فان علموا بها فلا نظر للقاضي فيها^(١١) لوقوفها^(١٢) على اختيار اربابها وان لم يعلموا بها لانهم ورثوها وهم لا يعلمون فهي^(١٣) داخلة في نظر القاضي وعليه حفظها حتى يقدموا

-
- (١) فيه سقطت من ي .
(٢) في آ مفتقرا وفي خ بحكم وهو تصحيف .
(٣) في القاموس عضل عليه ضيق الأمر . . . والمرأة يعضلها مثلثة وعضلا وعضلانا بكسرهما وعضلها بتشديد منعها الزوج ظلما (قاموس ١٧/٤) .
(٤) (رحمه الله) ليست في ص .
(٥) خ أصل هذا .
(٦) انظر المسألة في المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٠ .
(٧) الزيادة من خ ص ي .
(٨) في آ فوق .
(٩) ص لا يعتبر (بالياء) ي ولا تعتبر .
(١٠) في آ أى .
(١١) فيها ليست في خ ي .
(١٢) في ب لوقفها وما اثبتناه عن آ ص خ ي .
(١٣) خ وهي .

١١ ب / أو يوكلوا فتخرج حينئذ من نظره •

١٤٥ - و^(١) القسم السابع : الحكم بنفقات الاقارب والزوجات
والعييد وتقديرها برأيه واجتهاده •

١٤٦ - و^(٢) القسم الثامن : النظر في الوقوف^(٣) والوصايا ان لم
يكن فيها ناظر تولاها وان كان فيها ناظر راعاها فان كانت لمعينين^(٤)
سقط الاجتهاد فيهم وان كانت لموصوفين تعينوا^(٥) باجتهاد الناظر قبل
الحكم^(٦) وباجتهاد القاضي عند الحكم^(٧) •

١٤٧ - و^(٨) القسم التاسع : النظر في التعديل والجرح^(٩) والتقليد
والعزل يعمل فيه على اجتهاده سواء^(١٠) وافق فيه اجتهاد من قلده^(١١)
أو خالفه الا في التقليد والعزل فيكون اجتهاد من قلده فيه انفذ •

(١) سقطت الواو من آ •

(٢) سقطت الواو من آ •

(٣) البحر الاوقاف •

(٤) ي لغني •

(٥) خ ي وصفوا •

(٦) خ التحاكم •

(٧) خ : التحاكم •

(٨) سقطت الواو من آ •

(٩) الجرح والتعديل اصطلاحان يقصد بهما كشف حالة الشاهد
من عدالة او فسوق قال الزمخشري الجرح هو الطعن على الرجل ورد شهادته
(الفائق ١/١٨٨ وفي القاموس وجرح كمنع فلانا سبه والشاهد اسقط
عدالته ١/٢١٨ وعذل الحكم اقامه وفلانا زكاه ٤/١٣) •

(١٠) ي سواء فيه وافق اجتهاد من وافقه •

(١١) خ من وافقه •

١٤٨ - و^(١) القسم العاشر : اقامة الحدود على مستحقيها فيما^(٢)
تعلق بحقوق الآدميين من اقامة حد القذف بالزنا والقصاص في الجنايات
على النفوس والاطراف .

١٤٩ - فأما^(٣) ما تعلق منها بحقوق الله^(٤) المحضصة كحد الزنا
وشرب الخمر وتارك الصلاة فان تعلقت باجتهاد كان القاضي احق بها
لاختصاصه بالاجتهاد في الاحكام ويأمر ولاية^(٥) المعاون باستيفائها^(٦) وهو
اولى من مباشرتها بنفسه ، وعليهم ان يعملوا بأمره^(٧) فيها .

١٥٠ - وان لم يتعلق باجتهاد كان الامير احق بها لتعلقها بتقويم
السلطنة فان تعلق بها سماع البينة سمعها القاضي واستوفاهما^(٨) الامير .

١٥١ - فأما^(٩) قبض الصدقات^(١٠) وتفريقها في ذوى السهمان

(١) سقطت الواو من آ .

(٢) في آ مما .

(٣) خ ي وما .

(٤) خ ي تعالى .

(٥) خ ويأمره ولاية المعادن وهو تصحيف وفي ولاية الامر البحر :
ويأمر أمير البلد وقد سقطت (المعاون) من آ ومحلها بياض فيه وقد
ضبطت المعاون في الاصل بالحركات والتنقيط ومعنى المعاون جمع معونة
على وزن مفاعل كمدارس قال ابن منظور والمعونة الاعانة ورجل معوان
حسن المعونة وتقول ما اخلائي فلان من معاونه وهي جمع معونة أ هـ
(لسبان العرب ج ١٧ ص ١٧٣) وولاية المعاون (أشبه ما يكونون
بالمحتسبين .

(٦) ي بأن يستوفوها .

(٧) آ فيها بأمره .

(٨) في ي آ خ واستوفى .

(٩) خ واما .

(١٠) في ب الصدقة وما اثبتناه عن أ ص خ ي .

فان قلد^(١) الامام عليها ناظرا كان احق / ١٢ / آ بها من القاضي •
١٥٢ - وان لم يقلد عليها ناظرا ففي استحقاق القاضي النظر فيها
بمطلق ولايته وجهان احدهما له النظر فيها لانها من حقوق الله فيمن^(٢)
اسماها لها •

والوجه الثاني : ليس له النظر فيها لأنها من حقوق الأموال التي
تحمل على اجتهاد الأئمة •

١٥٣ - فأما أموال الفيء فليس له التعرض لها وجهها واحدا • لأن
وجوه مصرفها موقوف على اجتهاد الأئمة •

١٥٤ - فأما^(٣) الامامة في صلاة الجمع والاعياد فان ندب لها امام
كان احق بها^(٤) من القاضي •

١٥٥ - وان لم يندب لها امام ففي اختصاص القاضي باقامتها وجهان :
احدهما يقيمها لأنها من حقوق الله^(٥) العامة • والثاني لاحق له في
اقامتها لأن الامراء^(٦) بها اخص فهذا حكم النظر العام^(٧) •

[النظر الخاص أو تحديد سلطات القاضي] :

١٥٦ - فأما^(٨) النظر الخاص : فهو ان يقلد النظر في^(٩) المدائبات

-
- (١) آ فان قلده وفي خ فان كان الامام •
 - (٢) في آ ممن وفي خ من حقوق الله تعالى فيسما سماها لها •
 - (٣) خ واما •
 - (٤) بها سقطت من ي •
 - (٥) خ حقوق الله تعالى •
 - (٦) ي لان الامام •
 - (٧) خ والله أعلم •
 - (٨) خ واما •
 - (٩) في مخطوط ١٥٢٥ (في الاموال دون ٠٠٠) •

دون المناكح والحكم^(١) بالاقرار من^(٢) غير سماع بينه أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزة فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلده . قال ابو^(٣) عبدالله الزبيري^(٤) : لم يزل الأمراء عندنا^(٥) بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع قاضياً يسمونه قاضي المسجد يحكم في مايتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها^(٦) ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه^(٧) ولا ما قدر له^(٨) .

١٥٧ - وإذا قلده النظر في المناكح جاز ان يحكم بجميع ما تعلق بها من صداق وفرض ونفقة وسكنى وكسوة ويزوج^(٩) الأيامي^(١٠) ولا يحكم

(١) في ص (أو) .

(٢) في مخطوط ١٥٢٥ (دون سماع البينة) .

(٣) آ قال ابن عبدالله الزبيري .

(٤) أبو عبدالله الزبيري : هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله . . . بن الزبير بن العوام الاسدي الامام الجليل كبير الاصحاب من الشافعية بالبصرة الذي كثيراً ما ينقل عنه الماوردي في الحاوي والاحكام السلطانية ويعبر عنه بشيخ اصحابنا - يعني البصريين في عصره صاحب كتاب (الكافي) و (المسكت) وغيرهما توفي سنة ٣١٧هـ انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ٨٨ طبقات ابن السبكي ٢٩٥/٣ وهامشها وفيها مراجع كثيرة لترجمته وطبقات ابن هداية الله ص ١٤ .

(٥) ي بالبصرة عندنا .

(٦) ص فما دونها .

(٧) خ موضع .

(٨) لم أجد هذه الرواية لان كتب الزبيري لم تطبع ولهذه العبارة أهمية اذ ترينا تاريخ تحديد سلطة القاضي المالية .

(٩) خ وتزويج .

(١٠) سقطت الواو من خ .

فيما بين الزوجين من (١) المداينات ويجوز / ١٢ ب/ ان يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بنفقة الاولاد ويحكم (٢) بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج (٣) .

١٥٨ - واذا قلد النظر في نصاب مقدر بمائتي درهم فنظر فيها بين خصمين جاز ان ينظر بينهما ثانية في هذا القدر (٤) وثالثة .

١٥٩ - واذا كان بين شريكين اربعمائة درهم (٥) فاراد ان ينظر فيها جاز اذا كانت دعوى الشريكين متفرقة (٦) ولم يجز (٧) ان كانت دعواهما واحدة .

١٦٠ - واذا اراد أن ينظر في عروض قيمتها مائتا درهم جاز الا (٨) عن نهي تعليلاً لحكم التقدير دون الجنس فهذا حكم الشرط الرابع .

فصل

[٥ - العقد]

١٦١ - واما الشرط (٩) الخامس وهو العقد الذي يصح به التقليد :

فيشتمل (١٠) على ثلاثة شروط : احدها : مقدمة العقد

والثاني : صفة العقد

والثالث : لزوم العقد

-
- (١) في ب خ في وما اثبتناه عن آ ص .
(٢) بنفقة الاولاد ويحكم سقطت من خ ي .
(٣) من قوله الزوجة ولا يحكم ٠٠٠ الى هنا سقطت من ي .
(٤) في آ العدد .
(٥) درهم سقطت من آ ص خ .
(٦) آ ص ي مفترقة .
(٧) خ ي ولا يجوز و ي ولا يجوز اذا .
(٨) في البحر : الا ان يصرح بالنهاي عن النظر في العروض ولا يجوز حينئذ .

(٩) في مخطوط ١٥٢٥ الركن الخامس العقد وصفته .

(١٠) في ب ويشتمل وفي ص فيشتمل وما اثبتناه عن آ خ ي .

١٦٢ - فاما الشرط الاول في مقدمة العقد :

- فهو ان يكون المولّي عارفاً^(١) بتكامل شروط القضاء في المولّي^(٢) ليقع العقد صحيحا بعد معرفته به^(٣) .
- ١٦٣ - فان عرف تكاملها فيه جاز ان^(٤) يقتصر على علمه^(٥) به .
- ١٦٤ - وان لم يعرف تكاملها فيه^(٦) سال عنه .
- ١٦٥ - فان استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة اوكد^(٧) من الشهادة فلم يحتج معها الا الاختيار .
- ١٦٦ - وان لم يستفرض به^(٨) الخبر^(٩) جاز ان يقتصر [فيه]^(١٠)

(١) في شرح الطبري ١٣٨/١٠ ان كان عارفا بحاله كان له ان يوليه القضاء وان كان غير عارف به بحث عنه حتى يقف على علمه وامانته فاما امانته وعدالته فيعرفها بالسؤال عنه كما يعرف عدالة الشهود واما علمه فيعرفه بان يستحضره ويستحضر الفقهاء من الطوائف المختلفة فيتناظروا بين يديه ويتذاكروا بالمسائل فان رآه قيماً بالنظر عارفاً بطريق الاجتهاد وصورة القياس جاز له ان يوليه القضاء في علمه وامانته (وفي عارفا بشروط .

(٢) قوله بتكامل شروط القضاء في المولى : سيشرح المؤلف بالتفصيل شروط القضاء (انظر الفقرة ١٥٠٣) .

(٣) به سقطت من ي .

(٤) ص (ان اقتصر) .

(٥) خ (على عمله) .

(٦) فيه سقطت من ي .

(٧) في ب آكد وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٨) (به) ليست في خ ي .

(٩) (به الخبر) سقطت من ي وجاء فيه (وان لم يستفرض جاز

ان يحكم فيها بشهادة عدلين) .

(١٠) (فيه) سقطت من ب وهي زيادة من آ ص خ وفي ي فيها .

على شهادة عدلين بتكامل^(١) شروط القضاء فيه ويختبره^(٢) المولّي ليتحقق باختباره صحة معرفته .

١٦٧ - وهل يكون اختياره^(٣) بعد الشهادة واجبا او استحبابا ؟ على وجهين احدهما : انه استحباب^(٤) يستظهر به لان /١٣/ آ/ صحة الشهادة توجب العمل بها .

والوجه الثاني : ان اختياره واجب لجواز ان يطرأ^(٥) عليه نسيان أو اختلال .

١٦٨ - فان لم يشهد بتكامل صفاته شاهدان لزم اختياره^(٦) قبل تقليده في كل شرط يعتبر في صحة تقليده من اصول وفروع .

١٦٩ - فاذا عرف صحتها من اجوبته قلده حينئذ ، فان النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٧) اختبر معاذ حين قلده قضاء اليمن^(٨) ، ولم يختبر عليا^(٩)

(١) في (آ) متكامل .

(٢) هذه المسألة نقلها الاقفيسي في كتاب توقيف الحكام الورقة ٤٦ آ عن الماوردي ونسبها اليه .

(٣) ي وهل يكون الاختبار .

(٤) خ استحبابا .

(٥) في ب يطرى وما اثبتناه عن آ ص خ .

(٦) قوله لزم اختياره قال الاصطخري يحضر عنده الموافقين والمخالفين ويأمرهم بالمناظرة بين يديه حتى يعرفه من أهل الاجتهاد فاذا عرفه سأل عنه في الباطن ثم ولاء بعد ذلك . انظر البحر للرويات ج ٦ الورقة ٦٨ ب .

(٧) في ب (عليه السلام) وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٨) قوله اختبر معاذ هو معنى حديث كيف نقضي ان عرض لك قضاء وقد مضى تخريج الحديث (الفقرة ١٤) .

(٩) آ عليه السلام .

عند تقليده^(١) لانه^(٢) اخبر منه بمعاذ •

١٧٠ - وان قلده وهو لا يعلم تكامل الشروط فيه^(٣) ثم علمها كان التقليد باطلاً • حتى يستأنفه بعد العلم بتكاملها لوقوع التقليد مع الشك فيه •

فصل

[٢ - صفة العقد] :

١٧١ - واما^(٤) الشرط الثاني وهو صفة العقد : فهو معبر باللفظ مع الحضور [وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة ، ولا يجوز ان يقتصر على المكاتبة مع^(٥) الحضور]^(٦) لارتفاع الضرورة^(٧) •
[لفظ العقد] :

١٧٢ - ولفظ العقد : يشتمل على صريح وكناية ومختلف فيه •

(١) قوله لم يختبر عليا هو معنى حديث انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين قال الحافظ ابن حجر اخرج ابو داود والحاكم وابن ماجه والبزار والترمذي من طرق عن علي ٠٠٠ (تلخيص الحبير رقم ٢٠٧٥) • وانظر الفقرة ١٧ •

(٢) ص لانه بعلي أخير ٠٠٠ وفي خ لانه رضى الله عنه اختبر وفي ي لانه بعلي وفي ص رضى الله عنه أخير •

(٣) في آ فيها •

(٤) اما ثبتت على حاشية ص وقد سقطت من الصلب •

(٥) في آ بالحضور •

(٦) الزيادة من حاشية الاصل ومن آ ص خ •

(٧) من قوله ولا يجوز ان يقتصر سقطت من خ ي •

١٧٣ - فأما الصريح : فأربعة الفاظ : قلدتك القضاء ووليتك (١)
القضاء (٢) واستخلفتك على القضاء (٣) استبتك على القضاء فلا يحتاج مع
احد هذه الالفاظ الاربعة الى زيادة الا ان يكون تأكيدا (٤) .

١٧٤ - وأما الكناية : فأربعة الفاظ : قد (٥) اعتمدت عليك في

القضاء أو عولت عليك أو عهدت اليك بالقضاء (٦) أو وكلت اليك القضاء
فلا ينعقد التقليد باحد هذه الالفاظ الاربعة لاحتمالها حتى يقترن بها (٧)
ما يزول به الاحتمال باحدى نقطتين اما ان يقول فاحكم أو فانظر فيكون
بالقرينة كالصريح في صحة التقليد /١٣ ب/ .

١٧٥ - وأما المختلف فيه فأربعة الفاظ : قد فوضت اليك القضاء ورددت
اليك القضاء وجعلت اليك القضاء واسندت اليك القضاء ففيها وجهان :
احدهما انها (٨) صريح في التقليد والثاني : وهو اصح (٩) انها كناية .

(١) ي أو وليتك .

(٢) ي ص خ (أو) .

(٣) ي ص خ (أو) .

(٤) نقل هذه الصيغ مؤلف المخطوط رقم ١٥٢٥ دار الكتب
(الورقة ١٨ ب) وكتاب توقيف الحكام (مخطوط الورقة ٤٦ آ والبحر
للرويانى ٦٩/٦ آ والنويرى في نهاية الارب ج٦ ص ٢٥٢ وقد ذكرها
المؤلف في كتابه الاحكام السلطانية ص ٦٩ .

(٥) (قد) سقطت من خ وفي ي فهو اربعة الفاظ .

(٦) في آ القضاء .

(٧) في ب به وما اثبتناه عن آ ص .

(٨) ي انه صريح .

(٩) خ وهو الصحيح وقد سقطت من ي .

[ما يفترق اليه عقد التقليد] :

١٧٦ - والذي يفترق عقد التقليد الى ذكره فيه شيان : احدهما :
ذكر البلد الذي يقلده [فيه]^(١) . والثاني : صفة الحكم من عموم
و^(٢) خصوص .

١٧٧ - فان اطلق كان على العموم دون الخصوص في المنازعات وعلى
الخصوص دون العموم في الولايات .

١٧٨ - ثم تمام العقد معتبر بقول المولى .

١٧٩ - فان كان حاضرا^(٣) كان قبوله^(٤) بالقول على الفور فيقول قد
قبلت أو قد تقلدت فيتم عقد التقليد .

[صحة القبول] :

١٨٠ - ولصحة هذا القبول شرطان : احدهما ان يكون المولى^(٥) عالماً
بان المولى مستحق للولاية^(٦) التي استنابه فيها فان لم يعلم^(٧) استحقاقه
لها^(٨) لم يصح قبوله ، والثاني ان يعلم المولى من نفسه انه مستكمل
للشروط المعتبرة في القضاء فان علم انه لم يستكملها لم يصح قبوله^(٩) وكان
بالقبول مجروحاً .

١٨١ - وان كان غائباً جاز ان يكون قبوله على التراخي .

-
- (١) (فيه) سقطت من ب خ و ص وهي زيادة من آ ي .
(٢) في (ب) أو ما اثبتناه من آ و ص خ ي من خصوص وعموم .
(٣) خ خاصاً .
(٤) في آ قوله .
(٥) في خ ص المولا ثم صححت في الحاشية الى المولى .
(٦) ي للولاية في الذي استنابه فيه فان لم .
(٧) يعلم سقطت من ص .
(٨) خ فيها .
(٩) من قوله والثاني الى هنا سقطت من آ .

١٨٢ - فان شرع في النظر قبل القبول فهل يكون شروعه فيه قبولا ؟
 على وجهين : احدهما يكون قبولا كالنطق^(١) فعلى هذا تكون احكامه نافذة .
 والوجه الثاني : لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول نطقا لان الشروع في
 النظر فرع لعقد الولاية فلم يفقد به قبولها . فعلى هذا / ١٤ ب / تكون
 احكامه مردودة .

فصل

[٣ - لزوم العقد] :

١٨٣ - واما الشرط الثالث وهو لزوم العقد : فهو معتبر في لزومه
 لأهل^(٢) العمل وليس بشرط في لزومه^(٣) للموالي والمولى لانه في حقهما
 من العقود الجائزة دون اللازمة لانها استنابة كالموالاتة^(٤) . ولا يلزم في حق
 المستناب ولا في حق^(٥) المستناب .
 ١٨٤ - ويجوز للمولى ان يعزله اذا^(٦) شاء .
 ١٨٥ - والاولى بالمولى ان لا يعزله الا من عذر^(٧) .
 ١٦٨ - وان لا يعزل^(٨) المولى نفسه^(٩) الا لعذر .

-
- (١) كالنطق سقطت من ي .
 (٢) في آ أهل .
 (٣) قوله لاهل العمل وليس بشرط في لزومه سقطت من خ .
 (٤) سقطت الواو من ي .
 (٥) (المستناب ولا في حق) ليس في خ .
 (٦) ي متى شاء .
 (٧) قوله والاولى بالمولى ان لا يعزله الا من عذر قال في البحر
 وقال بعض اصحابنا بخراسان لو عزله الامام من غير عذر هل ينعزل ؟
 وجهان (البحر ٦ / ٧٠ ب) .
 (٨) في ب وان لا يعزل المولى الا لعذر وفي ص وان لا ينعزل .
 (٩) نفسه سقطت من ص ي .

١٨٧ - فان كان العزل من المولى اشاعة^(١) حتى^(٢) لا ينظر المولى
بعد العزل فان نظر بعده وقبل علمه بالعزل. كان في^(٣) نفوذ احكامه وجهان
كعقد الوكيل بعد عزله وقبل علمه .

١٨٨ - وان كان الاعتزال من المولى اشاعة ليقلد^(٤) المولى غيره
فان حكم بعد اعتزاله رد حكمه^(٥) .

١٨٩ - فاما اهل العمل فالتقليد^(٦) لازم في حقوقهم باظهار الطاعة
والتزام^(٧) الحكم .

١٩٠ - فان امتنعوا من التزامه^(٨) لعذر اوضحوه وان كان لغير عذر
ارهبوا .

١٩١ - فان اقاموا على الامتناع^(٩) حوربوا لان التزام القضاء من
الفروض^(١٠) فاذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه كما يحاربون على امتناعهم
من الفروض^(١١) ولزوم الطاعة صحة التقليد .

١٩٢ - وعلمهم بها مختلف^(١٢) بقربهم وبعدهم .

-
- (١) خ ليشاعه .
 - (٢) حتى هنا هي التفريعية بمعنى الفاء .
 - (٣) في ب ي فغي وما اثبتناه عن آ ص خ .
 - (٤) خ لتقليد .
 - (٥) البحر : رد حكمه بلا خلاف .
 - (٦) في آ والتقليد .
 - (٧) خ ولزوم الحكم .
 - (٨) في ب الزامه وما اثبتناه عن آ ص خ ي .
 - (٩) من قوله : لعذر اوضحوه . . . الى هنا سقطت من آ .
 - (١٠) قال في البحر هنا قال الامام جدى اذا انكر القاضي كونه
قاضيا صار معزولا كما لو انكر الوكيل الوكالة لان الانكار ابلغ من عزلة
نفسه وفيه وجه ضعيف لا يصير معزولا آ هـ (البحر ج٦ الورقة ٧١ آ) .
 - (١١) من قوله فاذا امتنعوا من التزامه . . . سقطت من آ .
 - (١٢) في آ يختلف .

١٩٣ - فان بعدوا من ان يشيع خبر التقليد فيهم اشهد المولى على نفسه شاهدين بالتقليد والعهد الذي ضمنته الولاية بعد قراءته عليهما وعلمهما بما فيه حتى يشهدا به عند اهل العمل ، فان عرفوا عدالتهما لزمهم الطاعة وان لم يعرفوها /١٤ ب/ لم تلزمهم الطاعة حتى يكشفوا عن العدالة .

١٩٤ - وان^(١) لم يشهد بها شاهدان وورد^(٢) القاضي المولى فاخبرهم بولايته لا تلزمهم الطاعة ان لم يصدقوه .

١٩٥ - وفي لزومها لهم ان صدقوه وجهان^(٣) : احدهما تلزمهم لانهم اعترفوا بحق عليهم والوجه الثاني لا تلزمهم لما يتضمنها من اقرارهم على المولى .

١٩٦ - وان^(٤) كان العمل قريبا من المولى اشاع الولاية حتى يستفيض بها الخبر .

١٩٧ - وفي اكتفائه^(٥) بالاشاعة عن الشهادة^(٦) وجهان^(٧) : احدهما

(١) خ فان .

(٢) سقطت الواو من خ .

(٣) ص وجهها .

(٤) في ب فان وما اثبتناه عن ص آ خ ي .

(٥) في آ اكتفائها .

(٦) عن الشهادة سقطت من آ .

(٧) قال ابو الطيب الطبري في شرح مختصر المزني ج ١٠ / ١٣٩ ب

وهل يحتاج أن يشهد على العهد الذي يكتبه له والقضاء الذي يقلده اياه ام لا ؟ اختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو سعيد الاصطخري ان كان البلد الذي ولاه القضاء فيه قريبا من بلد الامام بحيث يبلغه الخبر على الاستفاضة لم يشهد عليه واقتصر على ما يستفيض من الخبر وينتشر وان كان ذلك البلد بحيث لا يبلغه الخبر على الاستفاضة اشهد عليه . وقال ابو اسحق المروزي يشهد عليه بكل حال لانه عقد فلا يثبت بتواتر الخبر وانظر ذلك في (المهذب ج ٢ ص ٢٩٢) .

يكتفي بها لانها اوكد^(١) والوجه الثاني لا يكتفي بها حتى يشهد لأن الشهادة
• خص

١٩٨ - فان جعلت الاشاعة^(٢) كافية لزم الطاعة وان لم تجعل^(٣)
كافية لم تلزم^(٤) الطاعة •

١٩٩ - وليس كتب العهد شرطا في التقليد^(٥) • قد^(٦) كتب رسول^(٧)
الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم^(٨) كتابا^(٩) ولم يكتب لمعاذ ، واقصر

(١) في ب أكد وما اثبتناه عن آ ص خ ي •

(٢) في آ فان حصلت له اشاعة •

(٣) في آ تحصل •

(٤) خ لم تلزمه •

(٥) قال الطبري في شرح المزني ١٣٩ ب ويكتب له كتاب عهد يذكر
فيه الموضع الذي يوليه القضاء فيه على أهله وما يريد ان يجعله اليه من
النظر في الوقوف وأموال اليتامى والاموال ٠٠٠ وغير ذلك والاصل فيه ما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن قاضيا
كتب له كتابا وذكر فيه أحكاما مختلفة وكذلك ابو بكر الصديق رضي
الله عنه لما بعث انس بن مالك الى البحرين عاملا على الصدقات كتب له
كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجد نفس العبارة في
البحر ٦/٦٩ ب والمهذب ج٢ ص ٢٩٢ •

(٦) في ب وقد وما اثبتناه عن آ ص خ ي •

(٧) في (ب) (النبي) وما اثبتناه عن آ ص ي خ •

(٨) عمرو بن حزم هو ابو الضحاك الانصاري صحابي شهد الخندق
واستعمله الرسول (ص) على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات وكتابه مشهور توفي في المدينة سنة ٥٣ هـ • انظر
ترجمته في :

• تهذيب الاسماء ٢٦/٢/١

• الاصابة ترجمة ٥٨١٢

• الاستيعاب ٥١٠/٢

• اسد الغابة ٩٨/٤

• انساب الاشراف مخطوط ص ١٠٦

(٩) قوله كتب لعمر بن حزم كتابا رواه مالك والشافعي عنه عن =

على وصيته وإنما^(١) يراد العهد ليكون شاهداً بما تضمنه من صفات التقليد
وشروطه^(٢) .

فصل^(٣)

[هل يشترط أن يكون مذهب القاضي موافقا لمذهب الامام ؟] :

٢٠٠ - ولا يلزم في تقليد القضاء ان يكون مذهب المولى^(٤) موافقا
لمذهب المولتي ، ولا يمنع اختلاف مذهبيهما^(٥) من التقليد [بينهما]^(٦)
فيجوز للشافعي^(٧) ان يقلد حنفيا وللحنفي ان يقلد شافعياً لأز على القاضي
ان يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره^(٨) ويعمل على اجتهاد نفسه لا على اجتهاد

= عبدالله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه وأخرجه
عبدالرزاق عن معمر ومن طريقه الدار قطني ورواه ابو داود والنسائي من
طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه ابو داود في المراسيل
عن ابن شهاب ورواه النسائي والحاكم وابن حبان والبيهقي موصيلاً
مطولا (تلخيص الحبير الحديث ١٦٨٨) .

قال النووي وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما مفزقا واكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه
أحد منهم في موضع (تهذيب الاسماء ٢٦/٢/١) وقد اورده ابن سعد في
الطبقات ج١ قسم ٢ ص ٢١ وانظر سنن الدارقطني ١١٧/٢ و ٢٠٩/٣ ومسند
الشافعي ١٨٦/٦ والام ٦٦/٦ و ٦٧ وانظر الفقرة ١٠١٩ و ٢٢٠٧ .

(١) في ب وإنما العهد يراد وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٢) خ : والله اعلم .

(٣) في حاشية ب عنوان (في تولية مخالف مذهبه) .

(٤) ص المولى : موافقا لمذهب المولا .

(٥) ص مذهبيهما ي مذهبيهما من صحة التقليد .

(٦) بينهما زيادة من آ ص خ ي .

(٧) خ للشافعي رحمه الله البحر : للشافعي .

(٨) قوله فيجوز للشافعي ان يقلد حنفيا وللحنفي ان يقلد شافعيًا =

• غيره

[حكم القاضي بغير مذهبه] :

٢٠١ - فان كان شافعيًا فاداه اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب
/١٥/ آ/ ابي حنيفة جاز • وكان بعض اصحابنا يمنع من اعترى الى مذهب^(١)
ان يحكم بغيره لتوجه التهمة اليه^(٢) وهذا وان كانت^(٣) السياسة تقتضيه بعد
استقرار المذاهب^(٤) وتميز اهلها • فحكم الشرع لا يوجب له ما يلزمه من

= لان على القاضي أن يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره (كرر هذه المعنى في
الاحكام السلطانية ص ٦٧) هذه المسألة من المسائل المهمة في الاجتهاد
التي ينفرد بها الماوردي على حين أننا لا نجد لها متسقة عند جميع الفقهاء
الشافعية المتأخرين فقد ذكرها الشيرازي وقال لان الحق لا يتعين في مذهب
بعينه (المذهب ٢/ ٢٩٢) على حين نجد الشيخ ابا بكر القفال المروزي يقول
المسؤول قسمان : احدهما من جمع شرائط الاجتهاد فيقضي ويفتي باجتهاده
وهذا لا يوجد •

والثاني من ينتحل مذهب واحد من الائمة اما الشافعي او ابي حنيفة
أو غيرهما وعرف مذهب امامه وصار حاذقًا فيه بحيث لا يشد عنه في
شيء من اصول مذهبه ومنصوصاته فاذا سئل عن حادثة ان وجد
لصاحبه نصًا اجاب عليه وان لم تكن المسألة منصوصة له ان يجتهد فيها
على مذهبه ويخرجها على اصول صاحبه ويفتي بما اداه اليه اجتهاده وهذا
ايضا اندر من الكبريت الاحمر •

قال الاقفيسي تعليقا على ذلك فاذا كان هذا قول الشيخ القفال
مع جلاله قدره في العلم وكونه صاحب وجه في المذهب فكيف بعلماء
عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة • (انظر توقيف الحكام على
غوامض الاحكام الورقة ٤٥ ب) •

(١) خ لمذهب •

(٢) اليه سقطت من آ ي •

(٣) في ب كان وفي ص هذا وان كانت ••• والتصحيح من آ خ ي •

(٤) آ المذهب •

الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد .

٢٠٢ - فاذا قضي في حكم باجتهاد ثم اراد ان يقضي فيه من بعد لزمه
اعادة الاجتهاد (١) .

٢٠٣ - فان اداه الى خلاف الاول كان كل واحد من الحكمين ماضيا
و (٢) قد شرك عمر (٣) في عام ، ولم يشرك في عام وقال (٤) هذه على ما قضينا
وتلك على ما قضينا (٥) .

(١) من قوله فاذا قضي في حكم باجتهاد . . . الى هنا سقطت من
آ خ ي .

(٢) الواو زيادة من ب وقد سقطت من آ ص خ ي .

(٣) قوله شرك عمر في عام . . .

وهي المسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية وقد سماها بعضهم
بالمنبرية .

والفريضة التي تسمى المشتركة هي زوج وام واخوان لاب وام .
للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للام الثلث وبشركهم بنو
الاب والام لان الاب لما سقط سقط حكمه وصاروا بني أم معا وهذا قول
زيد بن ثابت .

وكان عمر حكم فيها بأن جعل الثلث للاخوة للام ولم يجعل للاخوة
للاب والام شيئاً فراجعه في ذلك الاخوة للاب والام وقالوا له هب أبانا
كان حمارا فاشركنا بقرابة امنا فاشرك بينهم فسميت الفريضة مشتركة .
انظر حاشية الشيخ محمد الخضري على الشنشوري لمن الرحيبة
ص ١٠٠ .

(٤) ي فقال .

(٥) جاء في حاشية خ (لعله نقضي) وفي البحر ٧٣ آ وتلك على ما
مضينا وقوله (وقد شرك عمر في عام ولم يشرك في عام وقال . . . اخرجه
الدار قطني عن طريق مسعود بن الحكم الثقفي ج ٤ ص ٨٨) قال في
التعليق المغني اخرجه عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي من طريق ابن المبارك =

[هل للامام ان يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين ؟] :

٢٠٤ - فان شرط المولى على المولى في عقد التقليد ان لا يحكم الا بمذهب (١) الشافعي أو بمذهب ابي حنيفة (٢) فهذا على ضربين (٣) :

- احدهما : ان يكون الشرط عاما .
- والثاني : ان يكون خاصا .

٢٠٥ - فان كان عاما : فقال (٤) لا يحكم في جميع الاحكام الا بمذهب الشافعي أو بمذهب ابي حنيفة (٥) كان هذا الشرط باطلا سواء كان موافقا لمذهب المولى او مخالفا ، لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب فيه الاجتهاد .

٢٠٦ - فاما (٦) صحة التقليد وفساده فمعتبر بشرطه (٧) .

٢٠٧ - فان عدل به عن لفظ الشرط وخرجه مخرج الأمر فقال احكم بمذهب الشافعي أو (٨) اخرجه مخرج النهي فقال لا تحكم بمذهب ابي حنيفة صح التقليد وان بطل ما أمر به ونهاه عنه / ١٥ ب / .

٢٠٨ - وان جعله بلفظ الشرط في العقد فقال على ان تحكم بمذهب

= عن معمر واخرج الحاكم والطحاوي من حديث زيد بن ثابت ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة ٠٠٠ الخ (التعليق المغني ج ٤ ص ٨٨) .

• وقد روى الدارمي عن عمر انه كان يشرك (٢/٣٤٧) .

• (١) ي بمذهب ابي حنيفة او بمذهب الشافعي .

• (٢) خ رحمه الله .

• (٣) انظر هذه المسألة في الاحكام السلطانية ص ٦٨ .

• (٤) خ قال ي بان قال .

• (٥) العبارة من قوله فهذا على ضربين الى هنا كلها قد سقطت من آ

ومن البحر (٧٣ آ) .

• (٦) ي فاذا صح .

• (٧) في آ شرطه .

• (٨) خ واخرجه .

أبي حنيفة أن^(١) جعله أمرا أو^(٢) على أن لا تحكم بمذهب الشافعي ، أن جعله نهيا بطل^(٣) التقليد لفساد الشرط لانه معقود على شرط فاسد . وقال اهل العراق لا يبطل^(٤) التقليد^(٥) وإن^(٦) بطل الشرط كما لو^(٧) لم يخرج في العقد مخرج الشرط .

٢٠٩ - و فرق^(٨) ما بينهما يمنع من تساوي حكمهما .

٢١٠ - وأما الضرب الثاني وهو أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو من أن يكون أمرا أو نهيا .

٢١١ - فإن كان أمرا فقال أقد^(٩) المسلم بالكافر ومن^(١٠) الحر بالعبد كان أمره بهذا الشرط فاسدا .

٢١٢ - فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط .

(١) في آ (أو) وفي ي أن تحكم بمذهب أبي حنيفة أمرا وعلى أن لا يحكم بمذهب الشافعي نهيا .

(٢) خ وعلى .

(٣) في آ يبطل .

(٤) ي لا يفسد التقليد .

(٥) من قوله لفساد الشرط . . . إلى هنا سقطت من آ .

(٦) في آ (فإن) .

(٧) لو سقطت من ي .

(٨) خ : والفرق بينهما ي و فرق بينهما .

(٩) آ قد من وفي ص خ اقد من المسلم وما اثبتناه عن ب ي ل ، بحر ، ومعنى قوله أقد فعل أمر من القود والقود قتل القاتل بالقتيل تقول اقدته (تهذيب اللغة ٢٤٨/٩) .

قال ابن الاثير والقود القصاص وقتل القاتل بدل القتل وقد اقدته به اقيده افاده واستقدت الحاكم ان يقيدني واقتدت منه اقتاد (النهاية ٢٨٣/٢) .

(١٠) آ أو من .

- ٢١٣ - وان قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط .
- ٢١٤ - وان كان الشرط نهيا : فعلى ضربين .
- ٢١٥ - احدهما ان ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه^(١) فهذا^(٢) شرط فاسد وتقليد صحيح لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار خارجا من^(٣) نظره .
- ٢١٦ - والضرب الثاني : ان لا ينهاه عن الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص : فقد اختلف اصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن^(٤) النظر فيه ؟ على وجهين احدهما يكون صرفا عن النظر فيه^(٥) فلا يحكم فيه بايجاب قود^(٦) ولا باسقاطه فعلى هذا يكون / ١٦ / آ / التقليد صحيحا فيما عداه ، والوجه الثاني انه لا يقتضى الصرف ويصير النهي عنه امرا بضده^(٧) ان يقتص من المسلم بالكافر ومن الحر بالعبد .
- ٢١٧ - فان تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد مع فساد الشرط وحكم فيه بما يؤديه^(٨) اجتهاده اليه من وجوب القود أو^(٩) اسقاطه .
- ٢١٨ - وان اقترن بلفظ الشرط بطل التقليد لفساد الشرط ، وان^(١٠) حكم العراقيون بصحته مع فساد الشرط .

- (١) خ ي ولا باسقاط .
- (٢) ي ولا باسقاط فشرطه جائز وتقليده صحيح .
- (٣) في ب عن وما اثبتناه عن آ ص خ ي .
- (٤) خ على .
- (٥) من قوله (وجهين احدهما . . . الى هنا ليس في خ) .
- (٦) في آ قول .
- (٧) خ بقدره ي بغيره .
- (٨) في آ يرد به .
- (٩) في ي ب خ : (و) وما اثبتناه عن آ ص (باو) .
- (١٠) ي وقد حكم .

فصل

[سبر الامام أحوال البلاد قبل التقليد] :

- ٢٩١ - فاذا^(١) استقر ما ذكرنا من احكام هذه المقدمة واقسامها فعلى الامام ان يسبر^(٢) أحوال البلاد في القضاء ويكشف عن احوال القضاة فيها .
- ٢٢٠ - فاذا علم ان في البلد قاضيا مستحقا للنظر سقط عنه قرضه .
- ٢٢١ - وان علم ان لا قاضي فيه أو فيه من لا يستحق النظر وجب عليه ان يقلد فيه^(٣) قاضيا وكان ذلك^(٤) عليه فرضا متعينا .
- ٢٢٢ - فان كان في البلد من يصلح للقضاء كان تقليده لمعرفة^(٥) به وبأهله اولى من تقليد الغريب^(٦) .
- ٢٢٣ - فان عدل عنه الى غريب صحّ تقليده .

[تقليد غير المعين] :

- ٢٢٤ - فان قلد الامام غير معين فقال من نظر من اهل البصرة في قضائها فهو مقلد من جهتي لم يجوز لانه قد يجوز ان ينظر فيه من ليس من اهله .
- ٢٢٥ - فان قال : من نظر فيه من علمائه فقد قلده لم يجوز^(٧) للجهل به / ١٦ ب / .

(١) في ب خ اذا وما اثبتناه عن آ ص ي .

(٢) يسبر : اى يكشف أحوال البلاد قال في القاموس السبر امتحان غور الحرح وغيره ٤٤/٢ -

قال الزمخشري قال المبرد سبرت الدابة لاعلم لؤمها من كرمها وكيف حركتها وما تشبهها ويقال اني لا اعرف سبر ابيه فيه أى علاقته وشبهه (الفائق ١/٥٦٥) .

(٣) ي ان يقلد قاضيا .

(٤) ي ذلك فرضاً عليه متعينا .

(٥) خ بمعرفته .

(٦) المسألة في البحر ٦/٧٢ ب .

(٧) لم يجوز سقطت من ص .

- ٢٢٦ - فان ذكر عدد^(١) الصور فقال ان نظر فيه يزد أو عمرو أو بكر
فقد قلده لم يجوز ايضا لان المقلد منهم مجهول *
- ٢٢٧ - ولو قال ان نظر في قضاء البصرة زيد فقد قلده لم^(٢) يصح
تقليده وان نظر فيه لانه^(٣) عقد علق بشرط *
- ٢٢٨ - ولكن لو ذكر عددا اسماءهم^(٤) وقدهم ثم قال فايهم نظر
[فيه]^(٥) فهو القاضي دون غيره^(٦) صح التقليد في الناظر^(٧) سواء قل العدد
أو كثر لأنه جعل نظره عزلا لغيره * ولم يجعله شرطا في تقليده *
- ٢٢٩ - ولو جعلهم جميعا ناظرين فيه بطل تقليدهم ان كثروا ، وفي
صحته ان قلوبا وجهان على ما مضى^(٨) والله اعلم *

[من آداب القضاء]

مسألة (٩) :

٢٣٠ - قال الشافعي^(١٠) : واجب^(١١) للقاضي ان يقضي^(١٢) في

- (١) خ فان ذكر عددا محصورا وفي ي وان ذكر عددا فقال *
- (٢) من قوله لم يجوز ايضا الى هنا سقطت من خ ي *
- (٣) في آ (لان) *
- (٤) آ ص عدد أسماءهم ي عدداً سمّاهم *
- (٥) الزيادة من آ ص خ وليست في ب ي *
- (٦) دون غيره سقطت من ي *
- (٧) في الناظر سقطت من ي *
- (٨) هذا الفصل في الورقة ٢٧٢ و ب من البحر *
- (٩) في ب فصل وفي خ فصل كتب فوّه لعله مسألة وما اثبتناه
عن آ ص ل ي *
- (١٠) آ الشافعي رحمه الله وفي ي خ رضي الله عنه *
- (١١) في الام والمختصر احب وما اثبتناه عن آ ب ص *
- (١٢) في المختصر ان يقضي القاضي *

موضع بارز للناس^(١) .

وهذا صحيح . وهو من آداب القضاء دون احكامه .

[١ - اعلام اهل البلاد بوروده] :

٢٣١ - فأول آدابه اذا ورد^(٢) بلد عمله ان يعلمهم قبل دخوله بوروده

قاضيا فيه اما بكتاب او رسول ليعلم ما هم عليه من موافقة أو اختلاف^(٣) .

٢٣٢ - فان اتفقوا جميعا على طاعته دخل^(٤) .

٢٣٣ - وان اتفقوا جميعا^(٥) على مخالفته توقف . واستطلع رأى الامام .

[٢ - استصحاب كتاب الامام] :

٢٣٤ - و^(٦) الأولى ان يستصحب القاضي كتاب الامام الى امير البلد

بتقليده القضاء حتى^(٧) يجمعهم على طاعته جبرا^(٨) ان خالفوه .

٢٣٥ - فان^(٩) وافقه^(١٠) بعضهم اعتبر حال موافقيه فان كانوا اكثر

عددا من مخالفيه واقوى يدا دخل / ١٧ / آ .

(١) المسألة في مختصر المزني المطبوع على حاشية الام ج ٥ ص ٢٤١

وفي الام ج ٦ / ٢٠١ وفي البحر ٦ / ٧٨ ب . والمهذب ٢ / ٢٩٤ ونهاية المحتاج

٢٤١ / ٨ .

(٢) ي اذا ورد البلد التي وليها ان يعلمهم .

(٣) في ب من مخالفة او موافقة وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٤) دخل ليست في ي .

(٥) من قوله على طاعته الى هنا سقطت من ص .

(٦) في آ ي فالاولى .

(٧) ي ليجمعهم .

(٨) في آ هذا ان .

(٩) في ب وان .

(١٠) ي وافق .

[٣ - توطيد الامام السبيل للقاضي] :

٢٣٦ - وان كانوا اقل عدداً^(١) واضعف يدنا توقف وعلى الامام رد مخالفه الى طاعته ولو بقتالهم^(٢) عليه حتى يدعنوا^(٣) بالطاعة وليعنه^(٤) بما ينفذ امره فيهم ويسط يده عليهم ليقدر على الاتصاف^(٥) من القوى للضعيف ومن^(٦) الشريف للمشروف فقد^(٧) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »^(٨) .

٢٣٧ - ثم ينادى في البلد ان اتسع بوروده ليعلم به الداني والقاصي والخاص والعام والصغير والكبير ، فيكون اهيب في النفوس واعظم في القلوب .

(١) في آ عدلا .

(٢) خ ولو بقتنا عليه وقد تلوثت في ي فلم تظهر .

(٣) ي يدعنوا له بالطاعة .

(٤) في ص ب ويعينه .

(٥) في آ الانصاف .

(٦) من سقطت من خ ي .

(٧) خ ي فقد قال صلى . . .

(٨) حديث ان الله لا يقدس امة قال الحافظ ابن حجر اخرجه ابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر بلفظ كيف تقدس امة لا يؤخذ للضعيفهم من شديدتهم وفيه قصة وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي وعن ابي سعيد رواه ابن ماجه وعن قابوس بن المخارق عن ابيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة غير منسوبة يقال انها امرأة حمزة رواه الطبراني وابو نعيم وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن ابي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رفعه : ان الله لا يقدس امة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متعنت ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبدالله بن ابي سفيان بن الحارث في قصة قال البيهقي المرسل اصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول هذا معنى كلامه وفيه نظر (تلخيص الحبير ٢٠٧٧) .

[٤ - دخوله البلد] :

٢٣٨ - ويختار^(١) ان يكون دخوله الى البلد في يوم الاثنين اقتداء
برسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) في دخوله المدينة عند هجرته اليها^(٣) .

٢٣٩ - ويختار ان يسكن في وسط البلد^(٤) ليقرب على جميع اهله^(٥)
كما يقبل الامام بوجهه في الخطبة قصد وجهه ليعم^(٦) جميع الناس .
[٥ - قراءة العهد] :

٢٤٠ - ويختار ان يبدأ بقراءة عهده قبل نظره ليعلم الناس ما تضمنه
من حدود عمله ومن صفة ولايته في عموم أو خصوص فيجمع^(٧) الناس
لقراءته في افسح بقاعه من جوامعه ومساجده لانه يتضمن طاعة الله^(٨) في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢٤١ - ثم ينظر بعد قراءته ولو بين خصمين لتستقر [به]^(٩) ولايته

(١) قال أبو الطيب في شرح المزني : ويستحب ان يلبس السواد اذا
دخل لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه عمامة
سوداء ١٠/١٣٩ ب .

(٢) ليست في ب واثباتها من آ ص خ ي .

(٣) خبر دخوله (ص) المدينة يوم الاثنين قال الحافظ ابن حجر :
اخرجه البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل (تلخيص الحبير
حديث ٢٠٨٥) .

(٤) عبارة ابي الطيب حتى يسوى بين الجميع في القصد والمسافة .

(٥) ي اهلها .

(٦) خ ي ليعلم .

(٧) في ب ص فيجتمع والتصحيح من آ ي خ .

(٨) لانه يتضمن طاعة الله ليست في خ وفي ي طاعة الله تعالى .

(٩) به ليست في ب ص ي واثباتها عن آ خ .

بالنظر ويتوطأ^(١) له^(٢) الخصوم في الحكم وليعلم الناس / ١٧ ب / قدر علمه^(٣) وضعفه^(٤) .

[٦ - تبليغهم بمكان وزمان نظره] :

٢٤٢ - ثم يقرر امرين يعتمدهما الخصوم في نظره احدهما ان يجعل مجلس نظره من بعد معروف المكان مخصوصا بالنظر في الاحكام حتى لا يسألوا عنه ان خفى عليهم ولا يعدلوا عنه ان نظر في غير احكامهم .
٢٤٣ - والثاني : ان يكون زمان^(٥) نظره معينا عليه من الايام ليتأهبوا فيه للتحاكم اليه .
٢٤٤ - فان كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الايام لزمه النظر في كل يوم .

٢٤٥ - ويكون وقت نظره من اليوم معروفا ليكون باقيه مخصوصا بالنظر في امور نفسه وراحته^(٦) ودعته .

٢٤٦ - وان قلت المحكمات واتسع لها بعض الايام^(٧) جعل يوم نظره في الاسبوع مخصوصا بحسب الحاجة فيه^(٨) من يوم أو يومين أو ثلاثة ، معتبرا بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكم فيه .

(١) يتوطأ أي يتهيأ قال في القاموس ووطأه هياه ودمته وسهله قاموس ١/ ٣٢ .

(٢) ي ويتوطأ الخصوم له .

(٣) خ عمله البحر قدر صنعته في علمه (البحر ٦/ ٧٢ آ) .

(٤) في آ ص وصنعته ي خ وصفته وما اتبنتاه عن الاصل .

(٥) زمان سقطت من ي .

(٦) في ب ص ولراحته والتصحيح من آ ي خ .

(٧) من قوله لزمه النظر في كل يوم ٠٠٠ الى هنا سقطت من خ ي .

(٨) فيه ليست في خ وفي ي بحسب الحاجة من يوم فيه أو يومين .

٢٤٧ - فان تجدد^(١) في غير يوم النظر ما لا يمكن تأخيره فيه^(٢)
نظر فيه ولم يؤخره .

٢٤٨ - ويختار ان تكون ايام^(٣) نظره من الاسبوع : السبت والاثنين
والخميس .

فصل^(٤)

[٧ - القضاء في موضع بارز] :

٢٤٩ - قال الشافعي^(٥) وأحب^(٦) ان يقضي في موضع بارز
للناس^(٧) .

٢٥٠ - ومراده بهذا شيان احدهما ان لا يحوج^(٨) مع البروز الى
الاستئذان عليه ، والثاني ان يكون الموضع فسيحا تروح فيه النفوس
ولا يسرع فيه^(٩) المال فقد قيل : خير المجالس ما سافر فيه البصر واتدع^(١٠)
فيه الجسد .

٢٥١ - وبحسب هذين الأمرين اختلفت الرواية في نقل المزني في

(١) ي فان حدث .

(٢) فيه سقطت من ي .

(٣) ي يوم نظره .

(٤) جاء في ي ما يلي فاذا تقرر هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه .

(٥) خ ي رضى الله عنه آ رحمه الله .

(٦) في ب واختار وما اثبتناه وعن آ ص خ ي .

(٧) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ الام ٢٠١/٦ .

(٨) آ ص خ لا يخرج وفي ي لا يحوج موضع البروز الى الاستئذان .

(٩) ي اليه الملل .

(١٠) خ ويتدع فيه الحدى وابتدع وهما تصحيف واتدع افتعل من
ودع وفي القاموس ودع ككرم وكوضع فهو وديع ووداع سكن واستقر كاتدع
(قاموس ٩٢/٣) .

(موضع بارز) للناس / ١٨ آ / فرواه بعضهم بالخفض^(١) وجعله^(٢) صفة للموضع في الفساحة والسعة ومنهم من رواه بالنصب (بارزا للناس)^(٣) وجعله صفة للقاضي في ظهوره من غير اذن^(٤) .

٢٥٢ - ولئن^(٥) لم يحتج مع بروزه الى الاذن عليه فمن ادب المتنازعين ان لا يبدأ^(٦) بالدعوى الا بعد اشعاره واذنه^(٧) .

٢٥٣ - فان نظر بينهم في داره التي لا يدخلها احد الا بأذنه جاز ولم يكره وان^(٨) قل .

روت^(٩) أم سلمة قالت^(١٠) اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الانصار في مواريث متقدمة^(١١) . ففضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(١٢) بينهما في بشي^(١٣) . وكان بين عمر بن الخطاب وأبي

(١) قوله للناس فرواه بعضهم بالخفض ، سقطت من آ و اضاف
ى ص خ بالخفض في موضع بارز .
(٢) ى بجعله .
(٣) للناس ليس في آى .
(٤) ويقصد بذلك علنية المحاكمات كما تنص عليها النظريات
القانونية .

(٥) في آ ولانه .
(٦) خ ان لا يبدأوا .
(٧) في آ الا بعد استعادة اذنه .
(٨) خ وان قد روت ى ولم يكره قد روت .
(٩) في ب وروت وما اثبتناه عن آ ص .
(١٠) في آ قال .
(١١) في البحر متقدمة .
(١٢) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ى .
(١٣) حديث ام سلمة انه اختصم اليه رجلان في مواريث . . . اخرجه
الحاكم في المستدرک ٩٥/٤ وابو داود ٣٥٨٥ . والدارقطني ٢٣٩/٤ وسياتي
في الفقرة ٢٥٩٥ .

ابن كعب منازعة فاتيا زيد بن ثابت في بيته فقصى بينهما وقال لعمر لو امرتني
لجئت (١) فقال عمر في بيته (٢) يؤتي الحكم (٣) .

(١) خ لجئتك .

(٢) في آ يؤتي الحاكم في بيته .

(٣) قوله كان بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب منازعة . . . الخ
اخرجه البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمرو ابي خضومة
فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعلا بينهما زيد بن ثابت . . . الخ
(ستن البيهقي ج١٠ / ١٤٤) . وسيا تي في الفقرة ٢٩٨٠ و ٣٥٩٧
واصل قوله في بيته يؤتي الحكم مثل جاهلي من الامثال الرمزية على لسان
البهائم واصله انهم قالوا ان الارنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فاكلها
فانطلقا يختصمان الى الضب .

فقال الازنب : يا ابا الحسل

فقال : سميعا دعوت

قالت : اتيناك لتختصم اليك

قال : عادلا حكمتما .

قالت : فاخرج الينا

قال : في بيته يؤتي الحكم

قالت : فاني رجدت ثمرة

قال : حلوة فكليها

قالت : فاختلسها الثعلب

قال : لنفسه بغى الخير

قالت : فلطمته

قال : بحقك اخذت

قالت : فلطمني

قال : حر انتصر

قالت : فاقض بيننا

قال : قد قضيت

وفي بعض الروايات قال حدث الرعاء بحديثين فان ابنت فاربع . =

٢٥٤ - فان كثرت المحاكمات عدل عن النظر في داره التي تحوج الى الاستئذان الى المجلس الذي وصفناه بالشرطين المتقدمين وان كان حكمه نافذا في الاحوال كلها^(١) .

[٨ - كراهة اتخاذ العاجب] :

مسألة :

- ٢٥٥ - قال الشافعي^(٢) : ولا^(٣) يكون دونه حجاب^(٤) .
- ٢٥٦ - وهذا صحيح يكره^(٥) للقاضي ان يكون محتجا لما ذكرناه .
- ٢٥٧ - ويكره ان يكون له حاجب على اذنه يكون^(٦) وصول المتازعين اليه موقوفا على اذنه .

- = ومعنى فاربع اي امسك وفي بعضها فاربعة ٠٠٠
- انظر الفاخر ج١ ص ٧٦ ، وانظر الاذكياء لابن الجوزي ص ٢٤٣
- جمهرة الامثال ج١ ص ٢٦٨
- المستقصى ج٢ ص ١٨٣
- مجمع الامثال : ج٢ ص ١٩
- العقد الفريد : ج٢ ص ٦٦
- فرائد اللالي ج٢ ص ٥٦
- ولم يذكر الماوردي هذا المثل ضمن الامثال التي ذكرها في كتابه الامثال والحكم (انظر كتاب الامثال والحكم نسخة مكتبة ليدن) .
- (١) قوله وان كان حكمه ٠٠ الى هنا سقطت من ص .
- (٢) رحمه الله خ ي رضى الله عنه .
- (٣) في المختصر (لا يكون) .
- (٤) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠١/٦ والمهذب ٢/٩٥
- (٥) قال ابو الطيب ويستحب له ان يتخذ حاجبا يقوم على راسه اذا قصد للقضاء ويقدم الخصوم ويؤخرهم فاذا حكم بين الخصمين وقاما دعا بغيرهما ١٤٠/١٠ ب .
- (٦) ي ويكون .

روى القاسم بن مخيمرة^(١) عن ابي مريم صاحب^(٢) رسول الله
 [صلى الله عليه وسلم]^(٣) ان^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
 ولي^(٥) من امور الناس شيئاً^(٦) فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله^(٧)
 دون فاقتهم وفقره^(٨) .

وقلد عمر سعد بن ابي وقاص^(٩) الكوفة / ١٨ ب / ففضى فيها زمانا
 بغير حاجب ثم اتخذ حاجباً فعزل عمر حاجبه^(١٠) ، ولانه ربما

(١) ي بن محمد

(٢) عن صاحب .

(٣) الزيادة من آ ص خ ي .

(٤) في ب ص انه قال . وفي خ قال (بسقوط العبارة : ان رسول) .

(٥) ي من ولي شيئاً من امور المسلمين .

(٦) شيئاً سقطت من ص .

(٧) ي عنه دون حاجته .

(٨) حديث (من ولي من امور الناس شيئاً . . .) قال الحافظ ابن

حجر اخرجه ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم
 وفيه قصة له مع معاوية . واورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة
 الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن
 عباس بلفظ (ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم
 القيامة) قال ابن ابي خاتم عن ابيه في العلل هذا حديث منكر (تلخيص
 حديث رقم ٢٠٨٩) قلت : وقد اخرجه البيهقي عنه (انظر السنن
 ١٠١/١٠) .

(٩) في آ رحمه الله .

(١٠) خبر ان عمر قلد سعد ابن ابي وقاص الكوفة رواه الطبراني

عن ابي بكره وابي هريرة قالا بعث عمر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما
 على الكوفة . . . الخ قال الهيثمي وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . . .
 وقد روى الخبر ابن سعد في الطبقات (ج٧ قسم ١ ص ١) والطبري (في
 التاريخ ١ / ٢٤٨١) وروى قصة الاحتجاب كل من : الطبري (في التاريخ =

منع^(١) الحاجب ذا ظلامه لهوى • وربما استجعل^(٢) على الاذن وارثى^(٣) •

٢٥٨ - فان^(٤) اتخذ حاجبا في غير مجلس الحكم لم يكره له^(٥) •

٢٥٩ - بل اذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان
احفظ لِحشمته واعظم لهيبته •

٢٦٠ - وكان بعض اصحابنا يقول انما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب
في زمان الاستقامة وسداد اهله فاما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة
السفهاء^(٦)، والغاغة^(٧)، فالمستحب^(٨) له^(٩) ان يتخذ حاجبا يحفظ هيبته^(١٠)
نظره ويمنع من استطالة الخصوم^(١١) •

= ٢٤٩٣/١) والبلاذري (في فتوح البلدان ٢٧٨) وابن سعد (في الطبقات
الكبرى ج ٥ ص ٤٤) وفيها انه صنع بابا مبويا من خشب على داره وخص
على قصره خصا من قصب قبعث عمر محمد بن مسلمة - وليس عمار بن
ياسر كما في الحديث - فاحرق ذلك الباب والخص •

(١) في ب يمنع وما اثبتناه عن آ ص ي خ •

(٢) في ب ص استجعل وما اثبتناه عن آ خ ي •

(٣) في ب ص فارتشى وما اثبتناه عن خ ي آ •

(٤) ي وان •

(٥) خ له ذلك اذا •

(٦) صن السفهاء والعامه •

(٧) الغاغة : الجمع الكثير المختلط من الناس يقال تغاغى عليه
الغوغاء ركبهه بالشعر (معجم متن اللغة ج ٤ ص ٣٤١ والغوغاء من الناس
الذين لا نظام لهم معروف واخذ من غوغاء الذباب وهو اذا ما زج بعضه
بعضا قبل ان يطير (جمهرة اللغة ج ١ ص ١٨٥) •

(٨) خ والمستحب •

(٩) له سقطت من ي •

(١٠) ي هيبته ويمنع •

(١١) اضاف الروياني هنا : وبهذا اقول في زماننا هذا وقال القفال =

٢٦٦ فأما^(١) الأئمة فلا يكره لهم اتخاذ الحجاب بل يستحب لهم بخلاف القضاة لانهم ينظرون في عموم الامور فاحتاجوا ان يفردوا لكل نظر وقتا يحرسه الحجاب عليهم ويمنعوا من دخول^(٢) اصناف الناس^(٣) في غير اوقاتهم . و^(٤) قد كان يرفأ^(٥) حاجبا لعمر^(٦) رضي الله عنه فاجتمع على بابه ابو اسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو^(٧) وسلمان وبلال وصهيب وجماعة من وجوه العرب فأذن^(٨) لسلمان وبلال وصهيب

= لا يكره ذلك في وقت الحكم ليدفع الزحام فيكون في الحقيقة مرتبا لا حاجبا ويكره في الاوقات الاخر لانه ربما يجيء صاحب حاجة فيدفعه عنه وهذا حسن (البحر ٧٩ آ) .

(١) في ب واما وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٢) آ من ادخال .

(٣) آ الناس عليهم في

(٤) ص خ ي قد .

(٥) في ب يرفي ويرفأ كيمنع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النووي هو بفتح الياء واسكان الراء ومنهم من همزه والصحيح المشهور انه غير مهموز ولم يذكر صاحب المحكم في اللغة مع جلالته الا ترك همزه ، فذكره في باب الراء والفاء والياء ، وفي سنن البيهقي في قسمة الفياء انه يسمى اليرفا بالالف واللام . انظر النووي تهذيب ج١ قسم ٢ ص ١٦٠ والاصابة رقم الترجمة ٩٣٨٩ الطبري ج١ ص ٢١٤٥ و ٢٧١٦ و ٢٧١٩ .

طبقات ابن سعد ج٣ قسم ١ ص ٢٠٧ و ٢٢٥ وجه ص ٦١ .

(٦) خ لعمر بن الخطاب .

(٧) في آ ابن عمر وسهيل هذا هو ابن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان احد الاشراف من قريش وسادتهم في الجاهلية وهو الذي تولى صلح الحديبية اسر يوم بدر وكان خطيبا لقريش اسلم عام الفتح وكان محمودا في اسلامه مات سنة ١٨ وقيل قتل باليرموك . ترجمته واخباره في : الاستيعاب ج٢ ص ٢٠٧ . الاصابة ترجمة ٣٥٧٣ ، سير اعلام النبلاء ج١ ترجمة ٢٩ ، المعارف ص ٢٨٤ .

(٨) ي فاذن لبلال وسلمان .

فتمعّر (١) وجه (٢) أبي سفيان فقال (٣) سهيل بن عمرو (٤) : يا ابا سفيان : ان هؤلاء قوم (٥) دعوا ودعيت فأجابوا وتاخرت ، ولئن (٦) حسدتهم اليوم على باب عمر لانت غدا أشد حسدا لهم على باب الجنة (٧) ولولا الحجاب / ١٩ آ / لما تميز هؤلاء بالسابقة ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم واقدارهم واستصعب الاذن على المغيرة بن شعبه في خلوة ارادها مع عمر فرشا يرفاً (٨) حتى سهل له الاذن عليه ، وكان يسأل يرفاً (٩) ان يجلسه (١٠) في الدهليز اذا تعذر عليه الوصول حتى يظن الناس انه قد وصل حتى تبدو له منزلة الاختصاص بعمر فكان (١١) المغيرة اول من رشا ويرفاً (١٢)

(١) فتمعّر : في القاموس معرّ وجهه غيره غيظا فتمعر ١٣٦/٢ وفي

الاساس وتمعر لونه وتمعر (٩٠٧) .

(٢) ص خ فتمعر ابو .

(٣) خ ي بحر : فقال له .

(٤) ليست في آ (بن عمرو) .

(٥) ي القوم وقد سقطت من آ .

(٦) سقطت الواو من آ .

(٧) قوله اجتمع على بابه ابو سفيان بن حرب وسهيل . . . الخ هذا الخبر قال ابن حجر رواه البخارى في تاريخه والباوردي عن طريق حميد عن الحسن قال كان المهاجرون والانصار بباب عمر فجعل يأذن لهم على قدر منازلهم . . . الخ .

الاصابة ترجمة رقم ٣٥٧٣ واخرجه في الاستيعاب عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حضر الناس بباب عمر (الاستيعاب ١٠٩/٢ -

(١١٠) .

(٨) في ب يرفى .

(٩) في ب يرفى .

(١٠) خ ي ان يجلسه .

(١١) في ب ي وكان وما اثبتناه عن آ ص خ .

(١٢) في ب يرفى .

اول من ارتشى في الاسلام (١) •

٢٦٢ - ومن مثل هذا كره الحجاب لان الحاجب (٢) ربما فعل ما لا يراه المحتجب وقد كان الحسن حاجب عثمان (٣) وقنبر (٤) حاجب علي (٥) رضي الله عنهم •

[شروط الحاجب] :

٢٦٣ - والشروط المعتبرة (٦) في هذا الحاجب نوعان : واجب ومستحب فاما الواجب : فثلاثة : العدالة والعفة والامانة •

واما المستحب (٧) : فخمسة : ان يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى والعصية معتدل الاخلاق بين الشراسة واللين •

[٩ - ان يكون القضاء في غير المسجد وكراهة القضاء فيه] :

مسألة (٨) :

(١) قوله اول من رشا ويرفا اول •• اخرجه البغوي عن طريق المطلب بن حنطب قال : قال المغيرة انا اول من رشا في الاسلام (ابن حجر الاصابة ج ٣ ص ٤٣٢ في الترجمة ٨١٨١) •

(٢) لان الحاجب ليست في خ •

(٣) ص رضي الله عنهما •

(٤) قنبر خادم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال النووي هو بفتح القاف والباء ، قال ابن ابي حاتم روى عن علي ، انظر تهذيب النووي ج ١ قسم ١ ص ٦٠ ، ميزان الاعتدال ترجمة ٦٩٠٥ ، ولسان الميزان ١٤٩٧ • (٥) ص علي عليه السلام ي رضي الله عنهما •

(٦) قال ابو الطيب ١٤٠ ب ويستحب ان يكون ذلك الرجل ثقة امينا لانه يحضر مجلسه وهو مقدمهين الى القاضي ومؤخرهن قال ابو بكر بن المنذر ويستحب ان يكون ذلك خصيًّا حتى يكون ابلغ في العفة •

(٧) في ب المستحبة وما اثبتناه عن آ ص خ ي •

(٨) ب فصل والتصحيح من آ خ ص ي •

٢٦٤ - قال الشافعي (١) ، وان يكون في غير المسجد لكثرة (٢)
الغاشية والمشاتمة بين الخصوم (٣) .

٢٦٥ - اما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين احدهما في تغليظ
الايمان به اذا لزم (٤) تغليظها بالمكان والزمان ، فان رسول الله [صلى الله
عليه وسلم] (٥) غلظ لعان (٦) العجلاني (٧) في مسجده (٨) ، والحال الثانية
ان يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين اليه فلا يكره له تعجيل
/ ١٩ ب / النظر بينهما فيه (٩) قد (١١) قضى رسول الله [صلى الله عليه

(١) آ رحمه الله وخ رضى الله عنه .

(٢) الام لكثرة من يعشاه لغير ما بنيت له المساجد .

(٣) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠١/٦ والبحر ٨٠/٦ آ

والمهذب ٢٩٤/٢ ونهاية المحتاج ٢٤١/٨ .

(٤) ص اذا لزم .

(٥) الزيادة من آ خ ص ي .

(٦) ي غلظ ايمان .

(٧) العجلاني : هو عويمر بن ابيض الانصاري العجلاني وقال

الطبراني وابن قتيبة هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجعد بن

العجلان وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء وكان

لعانها في شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله من تبوك ،

اسد الغابة ١٥٩/٤ ، المعارف ٣٣٦ ، الاصابة ترجمة ٦١١٦ ، الاستيعاب

١٨/٣ ، تهذيب الاسماء للنووي ج١ قسم ٤١/٢ .

(٨) قوله ان رسول الله (ص) غلظ لعان العجلاني في مسجده قال

الحافظ ابن حجر : اخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن جعفر وفي استناده

الواقدي ورواه ابن وهب في موطنه عن يونس عن ابن شهاب او غيره

ان رسول الله (ص) امر الزوج والمرأة فحلقا بعد العصر على المنبر (تلخيص

رقم ١٦٣٥) قلت وانظر الام ٢٦٩/٧ .

(٩) (فيه) سقطت من آ .

(١٠) ي فقد .

وسلم^(١) في مسجده^(٢) على هذا الوجه وكذلك من قضى من الائمة
بعده لان حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه .

٢٦٦ - واما ما عدا هاتين الحالتين ان يجعل المسجد مجلسا لقضائه
بين الخصوم فمكروه عند الشافعي .

وقال مالك واحمد واسحق^(٣) لا يكره^(٤) وهو قول الشعبي^(٥) وعن
ابي حنيفة^(٦) في كراهته^(٧) روايتان استدلالا برواية الشعبي قال : رأيت
عمر بن الخطاب مستندا الى القبلة يقضي بين الناس^(٨) . وقال^(٩) الحسن

(١) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ي .

(٢) من قوله والحال الثانية الى هنا ليست في خ .

(٣) اسحق : وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي
المعروف بابن راهوية (ابو يعقوب) محدث و فقيه من الفقهاء الاعيان رحل
الى الحجاز وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة من تصانيفه المستند وكتاب
التفسير توفي ٢٣٨هـ ، وفيات الاعيان ج١ ص ٨٠ وهامش كتاب آداب
الشافعي ومناقبه ص ٤٢ ، الحلية ج٩ ص ٢٣٤ ، الكامل لابن الاثير ٧ ص ٧٠ ،
طبقات الشيرازي ص ٧٨ .

(٤) انظر ذلك في شرح مختصر المزني لابي الطيب الطبري ١٠/١٤٠ .

(٥) الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي - شعبي
همدان من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين ادرك ١٥٠ صحابيا
وروي عنه الكثير وترجمته مستوفاة من كتب التراجم مات سنة ١٠٥هـ ؛
ترجمته في : مشاهير علماء الامصار رقم ٧٥٠ ، الحلية ٤/٣١٠ ، تذكرة
الحفاظ رقم ٧٦ ، المعارف ص ٤٤٩ ، اخبار القضاة ٢/٤١٣ ، وهامش
كتاب آداب الشافعي ومناقبه ص ٢٠٨ و ٣٣٤ .

(٦) خ رحمه الله وانظر ادب القاضي للجصاص الورقة ١٨ آ بل هو
الافضل عندهم ان يقضي في الجامع .

(٧) آ كراهيته .

(٨) انظر البحر الورقة ٨٠ آ وادب القاضي للجصاص ١٨ آ .

(٩) في ب قال واما اثبتناه عن آ ص خ ي .

دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان^(١) قد التقى رداءه على كومة خطار^(٢)
ونام عليه واتاه^(٣) سقاء^(٤) بقربته ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما^(٥) .
وروى عن علي^(٦) انه كان يقضى بين الناس في المسجد^(٧) .

وإذا كان هذا من فعل رسول الله صلى الله عليه [وسلم]^(٨) والأئمة
الراشدين من بعده لم يكره^(٩) .

(١) ابن عفان ليس في ي وفي آ عثمان بن عفان رحمه الله .
(٢) خطار كذا في ب ص ي وفي خ كوم حطان وقد سقطت من آ
ومحلها بياض وفي ادب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص (الحصاة) .
وخطار جمع خطير وهو زمام البعير في الصحاح ٦٤٨/٢ وقال بعضهم الخطير
الحبل (لسان العرب ٣٣٦/٥) .

(٣) ي آ فاتاه .

(٤) خ واتاه ، ومعه خصيم .

(٥) قوله وقال الحسن دخلت المسجد فرأيت عثمان ٠٠٠ رواه
البيهقي عن يونس عن الحسن يلفظ آخر (السنن ج٢ ص ٤٤٧) وقد رواه
الجصاص عن هشام بن ابي عبيد الله مولى لقريش قال سمعت الحسن يحدث
حديثا قال اتيت المدينة ٠٠٠ (ادب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص
الورقة ١٨ آ)

(٦) آ ص عليه السلام آ كرم الله وجهه .

(٧) وروى ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على رجل بالسرقة فقال يا قنبر اخرج من المسجد واقطعه فدل علي ان
الحكم في المسجد غير مكروه شرح المختصر للطبري ١٤٠ آ وانظر المغني ج١١
ص ٣٨٨ وفي قضاء الخلفاء بين الناس في المساجد آثار (انظر الدراية رقم
٨٢٠) وقد روى البخاري طرفا منها ٢٣٨/٤ وج١/٩٣ وانظر ما استشهد
به الخصاف من روايات (الورقة ١٨ آ) .

(٨) الزيادة من آ خ ص .

(٩) واحتجوا له بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وهذا
عام في جميع الاماكن شرح الطبري ١٤٠ آ ولانه لا يكره فيه التدريس
والفتيا فكذلك القضاء .

٢٦٧ - ودلينا على كراهته ما رواه ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها (١) انما بنت المساجد لذكر الله والصلاة (٢) فدل على كراهة ما عداهما فيه .
 وروى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم (٣) صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سنيوكم وشراءكم وبيعكم (٤) .
 وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] (٥)

(١) في شرح الطبري لا وجدتها ابدا وقد سقطت العبارة فقال لا وجدتها من خ ي .

(٢) حديث انه سمع رجلا ينشد ضالة رواه البيهقي عن ابي هريرة ١٠٢/١٠ وعن ابن ابي بريدة ١٠٣/١٠ قال الشوكاني : رواه احمد ومسلم وابن ماجه (نيل الاوطار ج٢ ص ١٧٤) وقد رواه الطبراني في الاوسط ورحاله ثقة عن انس بن مالك ورواه البزار باسناد ضعيف (مجمع الزوائد) .

(٣) خ وصبيانكم .

(٤) حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم . . . اخرجه ابن ماجه من حديث مكحول وواثلة ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهمية (انظر تلخيص ضمن الحديث ٢٠٨٨) .

وقد اخرجه البيهقي عن طريق العلاء بن كثير ومكحول عن ابي الدرراء وعن واثلة وعن ابي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله (ص) وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سنيوكم واقامة حدودكم واحجروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهر ، وقال العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث، قال وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح (سنن البيهقي ١٠٣/١٠) .

(٥) الزيادة من آ ص خ ليست في ب ي .

كتب / ٢٠ آ / الى القضاة [ان]^(١) لا تقضوا في المساجد^(٢) .

وسمع عمر^(٣) رجلا يصيح في المسجد فقال له اتدري اين انت^(٤) ولان حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنايذة وربما تعدى الى سب ومشاتمة ، والمساجد تصان عن هذا ولانه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليهما دخول المسجد ، ولأن لغط الخصوم يمنع خشوع المصلين ، وسواء صغر المسجد أو كبر .

٢٦٨ - فاما ما روى عن الصحابة من النظر فيه فانما^(٥) كان نادرا^(٦) على الوجد الذي قدمناه^(٧) .

[١٠ - توفير المكان المناسب] :

مسألة :

٢٦٩ - قال الشافعي^(٨) : وارفق^(٩) الاماكن به واحراها^(١٠) ان

(١) الزيادة من آ ص خ ي .

(٢) خبر ان عمر كتب الى القضاة ان لا تقضوا في المساجد وخبر انه سمع رجلا يصيح في المسجد ٠٠٠ وردت اخبار وآثار على ذلك منها رواه البيهقي في السنن ١٠٣/١٠ وغير ذلك .

(٣) آ رحمه الله .

(٤) خبر ان عمر سمع رجلا يصيح في المسجد ٠٠٠٠ اخرج البيهقي عن السائب بن يزيد في قصة وقال رواه البخارى في الصحيح (انظر سنن البيهقي ١٠٣/١٠) .

(٥) خ وانما .

(٦) قال ابو الطيب الطبرى ان ذلك كان يتفق في حكومة ومثل ذلك لا نكرهه وانما نكره ان يقصد المسجد ولم ينقل ذلك عنهم ١٤٠/١٠ ب .

(٧) خ والله اعلم .

(٨) آ رحمه الله خ رضى الله عنه .

(٩) في المختصر ي وفي ارفق وقد سقطت الواو من شرح ابي الطيب الطبرى لمختصر المزنى ١٤٠ آ وفي الام ويكون ذلك في اوفق الاماكن به واحراها .

(١٠) ي واحراها فيه .

لا تسرع ملالته فيه^(١) .

٢٧٠ - يريد بازفق الاماكن به ان يكون الموضع^(٢) ان^(٣) احتاج فيه الى الغائط أو البول قدر عليه وان عطش شرب الماء فيه وان جاع اكل فيه الطعام لانها احوال لا يستغني القاضي عنها .

٢٧١ - ويريد^(٤) بقوله وحراها ان لا تسرع ملالته فيه ان يكون الموضع يقي من الحر والبرد والشمس والمطر كثير الضوء حتى لا يناله اذى فيضجر ولا سامة فيمل ليكون على اكمل احواله^(٥) .

[١١ - كراهة اقامة الحدود في المساجد] :

مسألة :

٢٧٢ - قال الشافعي^(٦) وانا لاقامة الحدود في المساجد^(٧) اكره^(٨) .

٢٧٣ - وهذا صحيح وهو قول الاكثرين^(٩) ان^(١٠) اقامة الحدود في المساجد مكروهة^(١١) .

(١) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠١/٦ والمهذب ٢٩٤/٢

ونهاية ٢٤١/٨ .

(٢) ان يكون الموضع سقظت من آ

(٣) في آ بان وما اثبتناه عن ب ص

(٤) في ب يريد وما اثبتناه عن آ ص خ ي

(٥) خ والله اعلم ي اكمل احواله وهيئته

(٦) آ رحمه الله خ رضى الله عنه

(٧) في المختصر المسجد

(٨) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ وفي الام ٢٠١/٦ ولفظه في الام واذا

كرهت له ان يقضى في المسجد فلان يقيم الحد في المسجد أو يعزر اكره والبحر ٨١/٦ آ

(٩) في ب الاكثر وما اثبتناه عن آ ص خ ي

(١٠) في ب وان وما اثبتناه عن آ ص خ ي

(١١) قال ابو الطيب الطبري في الشرح واما اقامة الحد فيه فلا تجوز

قليلا كان او كثيرا ج ١٠ الورقة ١٤٠ ب

٢٧٤ - وحكى عن ابي حنيفة^(١) انها غير مكروهة^(٢) لامرين
احدهما انها اشهر^(٣) نكالا وابلغ زجرا / ٢٠ ب / كما فعل رسول الله
[صلى الله عليه وسلم]^(٤) في المتلاعنين ، والثاني انهما من حقوق الله
فكانت^(٥) المساجد بها اخص كالعبادات •

٢٧٥ - وولينا ما روى^(٦) عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن
عباس^(٧) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود في المساجد »^(٨)
وقد^(٩) روى حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى^(١٠) ان تقام
الحدود في المساجد وان يستقاد فيها^(١١) ولان^(١٢) الحدود ربما ارسلت

(١) آ رحمه الله وفي ي عن ابي حنيفة ان اقامة الحدود في المساجد
غير مكروهة •

(٢) انظر هذه المسألة في معين الحكام ص ١٧ •

(٣) آ اشد •

(٤) الزيادة من آ ص خ ي •

(٥) خ فكان المسجد •

(٦) ي خ ما رواه •

(٧) آ رحمه الله •

(٨) حديث « لا تقام الحدود في المساجد » اخرجه الترمذي وابن ماجه
من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف (تلخيص
رقم ١٨٠٠) •

(٩) ي وروى •

(١٠) خ نهى عن ان •

(١١) حديث نهى ان تقام الحدود في المساجد وان يستقاد فيها •••
اخرجه عن حكيم ابن حزام ابو داود (الحديث ٤٤٩٠) والبيهقي سنن
١٠٣/١٠٠٣ و ٨ ص ٣٢٨ والدارقطني ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦ وقال الحافظ ابن
حجر ورواه الحاكم وابن السكن واحمد ابن حنبل من حديث حكيم قال
ولا بأس باسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي
(تلخيص ضمن الحديث ١٨٠٠) •

(١٢) خ وان ي ولان المحدود ربما ارسل حدثا واهراق دمًا •

حدثاً^(١) وانهرت دماً^(٢) وصيانة المسجد من الانجاس واجبة • ولان صباح
المحدود قاطع لخشوع المصلين •

٢٧٦ - واستدلالة بالامرین مدخول^(٣) لانه لا يؤمن^(٤) فيه ما يخاف
من الحدود^(٥) •

[١٢ - لا يحكم وهو غضبان] :

مسألة (٦) :

قال الشافعي^(٧) ومعقول في قول رسول الله^(٨) الله [صلى الله عليه
وسلم] « لا يحكم^(٩) » لا يحكم^(١٠) الحاكم بين اثنين^(١١) ولا يقضى القاضي بين
اثنين وهو غضبان انه^(١٢) اراد^(١٣) ان يكون القاضي حين يحكم في حال

(١) الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً مصباح ١٩٤/١ •
(٢) انهرت دماً : اي اسالته قال الجوهرى وانهرت الدم اي اسالته
(الصباح ٢/٨٤٠) وقال ابن سيده انهر الدم اظهره (المختصر السفر
السادس ص ٩١) •

(٣) ب معقول ثم صححت فكتب فوقها صوابه مدخول وفي خ ي
معلول •

(٤) في ب ص لانه يؤمن ي فانه يؤمن فيها •

(٥) خ والله اعلم وفي البحر يذكر هنا بعض الآداب التي تخص
القاضي ٨٢ آ •

(٦) في ب على الحاشية عنوان : (حكمه وهو غضبان) •

(٧) آ رحمه الله خ رضى الله عنه •

(٨) ي في قول النبي •

(٩) الزيادة من آ ص خ ي •

(١٠) في شرح المختصر للطبري لا يقضى القاضي ولا يحكم الحاكم •••

وفي الام لا يقضى القاضي اولا يحكم الحاكم ٢٠١/٦ •

(١١) بين اثنين سقطت من المختصر •

(١٢) انه سقطت من آ ي وما اثبتناه عن ب ص عن المختصر •

(١٣) ي يريد انه •

لا يتغير فيها عقله ولا خلقه (١) ... الفصل (٢) .

٢٧٨ - وهذا صحيح (٣) ينبغي للقاضي ان يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الاحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الاحكام .

٢٧٩ - فان تغيرت حاله بغضب او حرد (٤) تغير فيها عقله و خفته توقف (٥) عن الحكم احترازا من الزلل فيه لرواية الشافعي عن سفیان (٦) عن عبد الملك بن (٧) عمير عن عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابي بكر [عن النبي] صلى الله عليه وسلم (٨) قال لا ينبغي (٩) للقاضي ان

(١) في المختصر خلقه ولا عقله .

(٢) اى الى نهاية الفصل : وتتمته من المختصر هي « والحاكم اعلم بنفسه فای حال أتت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له ان لا يقضى حتى يذهب وای حال صار اليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم . وان غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك ١٠ هـ . مختصر ج ٥ ص ٢٤١ والبحر ٦/٨٢ آ والام ٧/٨٦ وقد وردت العبارة في ج ٦ ص ٢٠١ باختلاف يسير انظرها في الفقرة ٢٨٢ . والمهذب ٢/٢٩٤ العبارة في ج ٦ ص ٢٠١ باختلاف يسير انظرها في الفقرة ٢٨٢ ، والمهذب ٢/٢٩٤ ونهاية ٨/٢٤٢ .

(٣) آ وهو الصحيح .

(٤) في ب ص حزن خ ي او حر وحرد في المصباح حرذا مثل غضب غضبا وزنا ومعنى (مصباح ١/١٩٩) .

(٥) ي توقف فيها .

(٦) في شرح مختصر المزني للطبري عن سفیان بن عيينه .

(٧) خ عن عمر .

(٨) ص انه قال .

(٩) ط لا يقضي القاضي وفي الام ٦/٢٠١ لا يقضي القاضي او لا

يحكم الحاكم بين ...

يقضي (١) بين اثنين وهو غضبان (٢) .

وروى قيس بن الربيع وابو مالك (٣) عن عبدالمك / ٢١ / آ / بن
عمير عن عبدالرحمن بن ابي بكره عن ابيه انه كتب اليه وهو بسجستان (٤) :
اما بعد فلا تقض بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٥) يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان (٦) .

[١٣ - لا يحكم الا وهو شعبان ريان] :

٢٨٠ - فاذا لحق القاضي حال تغير فيها عقله او خلقه او فهمه (٧)

(١) ي ان يحكم .

(٢) حديث لا يقضي بين اثنين وهو غضبان قال الحافظ ابن حجر
متفق عليه من حديث ابي بكره بمعناه ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور
(تلخيص ٢٠٩١) واخرجه البيهقي ١٠/١٠٥ وابو عوانة ١٦/٤ والشافعي
(الام ٢٠١/٦) .

(٣) آخ ملك .

(٤) سجستان : قال الجغرافيون عنه اقليم عظيم وناحية كبيرة
وولاية واسعة ذهب بعضهم الى ان سجستان اسم الناحية وان اسم مدينتها
زرنج . الا انه نسي هذا الاسم واطلق اسم الاقليم على المدينة ، وسجستان
بين خراسان وبين مكران والسند وبين كرمان قال ياقوت وارضها رملية
سبخة انظر : ياقوت معجم البلدان المجلد ٣ ص ٤١ ، ابن الفقيه مختصر
كتاب البلدان ص ١٩٢ ، ابن خرداذبه المسالك والممالك ص ٤٨ ، ابو الفدا
تقويم البلدان ٣٤٠ .

(٥) (صلى الله عليه وسلم) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ي .

(٦) حديث انه كتب اليه وهو بسجستان اما بعد فلا تقض بين
اثنين . الخ قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم
من وجه آخر عن شعبة (انظر سنن البيهقي ج ١٠/١٠٥) ورواه الدارقطني
بزيادة ولا يقضين في امر قضائين (سنن ج ٤ ص ٢٠٦) ورواه ابو عوانة
١٦/٤ .

(٧) (أو فهمه) ليست في آ .

من غضب أو حزن أو فرح أو مرض أو جوع أو عطش توقف عن الحكم حتى يعود الى سكون نفسه وكمال عقله وهدوء طبعه وظهور فهمه^(١) وقد روى^(٢) عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) : « لا يقضي القاضي^(٤) الا وهو شبهان ريتان »^(٥) .

وروى ابو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي بكر^(٦) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب^(٧) محزون ، ولا يقضي وهو جائع^(٨) .

(١) قال بعض الشافعية بخراسان تعقيبا على ذلك : هذا اذا غضب لنفسه فان غضب لحق الله تعالى فلا بأس ان يقضي في تلك الحالة (البحر ٨٢/٦ ب) .

(٢) خ وقد روى عن عبدالله .

(٣) الزيادة من آ ص خ .

(٤) خ الحاكم .

(٥) حديث لا يقضي القاضي الا وهو شبهان ريان اخرج عن ابي سعيد الدارقطني (٢٠٦/٤) والبيهقي (ج ١٠ ص ١٠٦) قال في التعليق المغني على الدارقطني ٢٠٦/٤ رواه الطبراني في الاوسط والحارث في مسنده . قال البيهقي تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف (سنن البيهقي ج ١٠ ص ١٠٦) .

(٦) ي بكر .

(٧) ي مهموم ولا محزون .

(٨) قوله وروى ابو عوانة عن عبدالملك بن عمير بن عبدالرحمن بن ابي بكر ان النبي (ص) قال لا يقضي القاضي وهو غضبان . . . الخ رواه أبو عوانة بهذا الاسناد وبهذا اللفظ ورواه باسانيد والفاظ اخرى ولكنها لم توجد فيها كلها الزيادة التي جاءت في الحديث الذي اورده المؤلف وهي قوله (مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو جائع) انظر مسند ابي عوانة ج ٤ ص ١٥ - ١٧ .

٢٨١ - ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو يدافع^(١) الاخبثين^(٢) والصلاة لا تحتاج من الاجتهاد الى ما يحتاج^(٣) اليه في الاحكام فكان^(٤) منع الاخبثين من القضاء اولى ، وكان الشعبي^(٥) يأكل قبل الفجر ، فقيل له في ذلك [فقال] آخذ حكمي^(٦) ثم اخرج فافضى بين الناس^(٧) .

٢٨٢ - قال الشافعي^(٨) : والحاكم اعلم بنفسه فاي حال اتت عليه تغير بها^(٩) عقله أو خلقه انبغى^(١٠) له ان لا يقضى حتى تذهب^(١١) .

(١) ص وهو يدافعه الاخبثان .

(٢) حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اخرجه مسلم عن عائشة (حديث ٥٦٠) واحمد عنهما (٥٤/٦) والدارمي ٣٣٢/٢ عن عبدالله بن الارقم .

(٣) ي الى ما تحتاج اليه الاحكام .

(٤) خ ي كان .

(٥) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي التابعي من همدان امه من سبي جلولاء كان من الفقهاء في الدين ومن القضاة المشهورين ادرك عددا كبيرا من الصحابة وتوفي سنة ١٠٤هـ انظر ترجمته واخباره في : اخبار القضاة ٤١٣/٢ ، المعارف ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٧٦ ، الحلية ٣١٠/٤ (مرت ترجمته في الفقرة ٢٦٦) .

(٦) ب ص حلمي والتصحيح من خ والام ٨٦/٧ .

(٧) وقوله كان الشعبي يأكل . . . انظر الام ج٧ ص ٨٦ وقد روى عن الشعبي وكان قاضيا انه رؤي يأكل خبزا بجين ف قيل له فقال آخذ حكمي كانه يريد ان الطعام يسكن جر الطبيعة . وان الجوع يحرك حرها وتوق النفس الى الماكل فيشتغل عن الحكم .

(٨) آ رحمه الله خ رضي الله عنه .

(٩) خ فيها .

(١٠) في آ احببت له ان .

(١١) في ص والمختصر حتى يذهب والمسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام =

٢٨٣ - فعلى هذا ان قضى في هذه الاحوال التي منع^(١) من القضاء فيها نفذ / ٢١ ب / حكمه^(٢) ان وافق الحق لان الزبير بن العوام ورجلا من الانصار^(٣) اختصما الى رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) في شراج^(٥) الحرة قال^(٦) رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٧) : اسق^(٨) زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري : ان^(٩) كان ابن عمك فتمعّر^(١٠) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١١) وقال^(١٢) :

= ٢٠١/٦ والبحر ٨٢/٦ وعبارة الام ، فاي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان اذا اشتكى او جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا فغير ذلك فهمه أو خلقه لم احب له ان يقضي وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضي فاما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشى فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم او وجع يغمر قلبه اه (الام ٢٠١/٦) .

(١) ي يمنع .

(٢) قوله نفذ حكمه ان وافق الحق وهو راى الشيرازي (المهذب ٢٩٤/٢) .

(٣) ص لما اختصما ي ولما اختصما .

(٤) الزيادة من آ ص خ .

(٥) في آ ي خ شراج في الحرة .

(٦) خ فان .

(٧) الزيادة من آ ص ي خ .

(٨) في ب يا زبير اسق وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٩) في ب آ وان والتصحیح من ي والبحر .

(١٠) ب فتمعّر (بالغين) ي خ فتغير وتمعّر بالعين نغير غيظاً وتمعّر

بالغين اي اصطبغ باللون الاحمر قاموس ١٣٦/٢ . وفي الاساس تمعّر لونه

وتمعّر (ص ٩٠٧) وقد مرت في تعليقات الفقرة ٢٦١ .

(١١) الزيادة من ي آ ص خ .

(١٢) وقال ليست في خ .

اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ (١) اصول الجدر (٢) فكان في الحكم الاول استنزل فيه (٣) الزبير عن كمال حقه ثم واه في الحكم الثاني وقد امضاه في غضبه فدل على نفوذ حكمه .

فصل

[١٤ - استيفاء القاضي حاجاته الاساسية] :

٢٨٤ - فاذا ما ذكرنا (٤) فيختار للحاكم ان لا يجلس للحكم العام الا بعد سكون نفسه بالاكل والشرب حتى لا تتوق نفسه الى واحد منهما ويتعرض للأخبثين ويستوفي حظه من النوم والدعة ويقضى وطره من الجماع حتى يفض طرفه عن الحرم ويلبس ما يستدفع به اذى وقته من حر أو برد ويفرغ من مهمات اشغاله لئلا (٥) يهتم بما يشغل خاطره عن الاجتهاد في الاحكام .

[١٥ - آداب اخرى للقاضي] :

٢٨٥ - ويصلي عند التأهب للجلوس ركعتين . فان كان جلوسه في مسجد كانت الصلاة تحية (٦) مسنونة فيصليها في كل وقت ، وان كان (٧) من اوقات النهي ، وان كان جلوسه في غير مسجد كانت الصلاة تطوعا فيصليها (٨) في غير اوقات النهي ويدعو الله (٩) بعدها بما رواه (١٠) عاصم بن

(١) ص حتى يبلغ الماء .

(٢) جاء في خاشمية ب الجدر اصل الحايط وفي ط يا زبير اسق

زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر وقد مر تخريج الحديث في الفقرة (٦) .

(٣) في ب ص الزبير فيه .

(٤) في ب ذكرناه والتصحيح من آ ص وفي خ ي ما وصفناه .

(٥) في ب ص لان لا .

(٦) كررت تحية في ص مرتين .

(٧) ي وان كانت في اوقات .

(٨) خ يصليها .

(٩) خ ي الله تعالى .

(١٠) ي لما روى .

سليمان / ٢٢ / آ / عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (١) اذا خرج من بيته قال : اللهم اني اعوذ بك ان (٢) 'أَزَلَّ' [أو 'أَزَلَ'] أو 'أَضِلَّ' (٣) أو 'أَضَلَّ' أو 'أَظْلِمَ' أو 'أَظْلَمَ' أو 'أَجْهَلَ' أو 'يُجْهَلَ' علي (٤) .

وكان الشعبي (٥) يقولهن ويزيد عليهن أو اعتدى أو يعتدى علي ، اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم (٦) ، واكرمني بالتقوى حتى لا اطق الا بالحق ولا اقضى الا بالعدل ويستحب ان يقول هذا اذا جلس للحكم ثم يشرع في نظره بعد استقبال القبلة (٧) لا سيما ان كان في مسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة (٨) .

- (١) الزيادة من آ ص خ ي .
 (٢) بك سقطت من آ ص والزيادة من سنن ابي داود ٥٠٩٤ .
 (٣) او اضل سقطت من آ ص .
 (٤) حديث اذا خرج من بيته قال اللهم اني اعوذ بك ٠٠٠ اخرجه ابو داود في الأدب يلفظ اللهم اني اعوذ بك ان اضل أو أضل أو ازل أو أزل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي ، من حديث ام سلمة (الحديث ٥٠٩٤) عن مسلم بن ابراهيم قال النابلسي واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمود بن غيلان والنسائي في الاستعاذة عن محمد بن قدامة وعن محمد ابن بشار وابن ماجة في الدعوات عن ابي بكر بن شيبه (ذخائر المواريث الحديث رقم ١١٧٧٣) .
 (٥) آ رحمه الله .
 (٦) خ بالحكم .
 (٧) انظر الطبري في شرحه ١٤١ ب .
 (٨) « حديث خير المجالس استقبل به القبلة » رواه الطبراني عن ابن عمر (كشف الخفاء ١٢٦١) ورواه ابن عبد البر من حديث عمر بن عبدالعزيز عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي انه قال لكل شيء شرف وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة (بهجة المجالس جا ص ٤١) .

فصل

[أول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته] :

٢٨٦ - فإذا تصدى للحكم بعد استقرار ولايته وانقياد^(١) الناس إلى طاعته كان أول ما يبدأ به في نظره ما اختص بأمانات الحكم ، وأماناته^(٢) :
ما يلزمه النظر فيه من غير مستعد^(٣) إليه وذلك خمس أمانات •

[أمانات الحكم] :

[١ - تسلم ديوان الحكم] :

٢٨٧ - أولها^(٤) أن يتسلم ديوان الحكم ممن^(٥) كان قبله أو من أمين^(٦) أن كان في يده ، وديوان الحكم هو حجج الخصوم من المحاضر^(٧) والسجلات وكتب الوثوق لأن الأحكام يستظهرون في حفظ^(٨) الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين يتسلم المحكوم له أحدهما^(٩) وتكون الأولى في ديوانه^(١٠) حجة يرجع إليها إذا احتاج ليكون على نقسه

(١) خ وانقاد •

(٢) خ وأمانات •

(٣) في آ متعد •

(٤) خ أولهن •

(٥) في ب مما والتصحيح من آ ص ي خ •

(٦) خ أو من ميزان كان •

(٧) المحاضر جمع محضر والمحضر قال التهانوي ذكر في كفاية

الشروط أن أحدا إذا ادعى على آخر فالكتوب المحضر وإذا اجاب الآخر واقام

البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل (كشاف اصلاحات الفنون ٦٨٩/٣)

وسيشرح المؤلف كلمة السجل والمحضر فيما بعد (انظر الفقرة ٣٣٦) •

و (٢١٢٩ و ٣١٩٢) •

(٨) خ خفض •

(٩) خ احدهما •

(١٠) ي في ديوان حكمه •

- مما في يده .
- ٢٨٨ - فإذا تسلمها واتسع له الزمان تصفحها وعمل بموجب ما تضمنها / ٢٢ ب / إذا دعت الحاجة اليه .
- ٢٨٩ - ولا يحكم بما فيها^(١) الا ان يشهد به شاهدان ولا يحكم بخط القاضي قبله ولا بخط نفسه الا ان يذكره^(٢) لأشتباه الخطوط وامكان التزوير عليها^(٣) .

فصل

[٢ - تصفح احوال المحبوسين] :

- ٢٩٠ - والأمانة الثانية : ان يكون^(٤) اول ما ينظر فيه أن يتصفح احوال المحبوسين^(٥) .
- ٢٩١ - ولا يحتاج في تصفح احوالهم الى متظلم اليه لعجز المحبوسين عن التظلم .
- ٢٩٢ - فينفذ الى الحبس ثقة امينا ومعه شاهد عدل .
- ٢٩٣ - فيثبت بالقرعة^(٦) اسم كل واحد من المحبوسين وما حبس به واسم خصمه حتى يستوعب جميعهم .
- ٢٩٤ - ويتصفحه القاضي .
- ٢٩٥ - ثم ينادى في الناس ثلاثة ايام ان اتسع البلد أو^(٧) يوما^(٨) ان

(١) من قوله فاذا تسلمها . . . سقطت من خ ي .
 (٢) خ ان يتذكره .
 (٣) هذه المسألة في البحر الورقة ٧٢ آ و ب .
 (٤) خ ي من اول .
 (٥) وهذه المسألة في البحر الورقة ٨٦ آ .
 (٦) بالقرعة ليست في ي .
 (٧) في ب (و) والتصحيح من آ ص ي خ .
 (٨) في آ يومان وهو لحن .

صغر^(١) : ان القاضي قد بدأ^(٢) في امور المحبوسين^(٣) فمن كان له^(٤) على محبوس حق فليحضر في يوم كذا ويعين لهم على^(٥) اليوم .

٢٩٦ - ويكون عقيب فراغه من النداء ليتعجل امرهم ولا يتاخر فيجعله اليوم^(٦) الرابع من ندائه .

٢٩٧ - فاذا اجتمع الخصوم اقرع بين المحبوسين فيمن^(٧) يقدمه في النظر ، ولم يقرع بين الخصوم لان نظره للمحبوسين على خصومهم ولم يقتصر على القرعة الاولى في^(٨) اثبات اسمائهم .

٢٩٨ - فاذا^(٩) فرغ احدهم امر باخراجه ونادى باحضار خصمه .

٢٩٩ - ولا يفتقر في^(١٠) اخراج المحبوسين الى اذن خصمه لانه يخرج في حقه لا في حق حاسه .

٣٠٠ - وان^(١١) كان الحبس بعيدا من مجلس الحكم اخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر بينهم في يومه قبل شروعه في النظر .

٣٠١ - فاذا تكاملوا بدا بالنظر / ٢٣ آ / في امر الاسبق بالقرعة

(١) ي ان صغر البلد .

(٢) ي قد بدا بالنظر في امور وفي آ ص خ في امر .

(٣) ب المحبوسين والتصحيح من آ ص خ ي .

(٤) ي فمن كان له حق .

(٥) على سقطت من آ .

(٦) من قوله اليوم ويكون عقيب فراغه . . . الى هنا ليس في خ ي .

(٧) خ عن .

(٨) ي من .

(٩) ي واذا .

(١٠) ص ولا يفتقر اخراج المحبوس .

(١١) ي فان .

الماضية ولم يستأنف قرعة ثانية^(١) لأن القرعة لاخراجها إنما كانت للنظر في أمره .

٣٠٢ - وان^(٢) كان الحبس قريبا من مجلس الحكم لم يخرج منه ثانيا إلا بعد فراغه من النظر في أمر^(٣) الأول لأن المقصود اتصال^(٤) نظره وقد^(٥) لا يتصل مع البعد إلا باخراج جميعهم ويتصل مع القرب باخراج^(٦) واحد بعد واحد .

٣٠٣ - فإذا تقدم المحبوس إليه سألته عن سبب حبسه ولم يقتصر على السؤال الأول في الحبس وعارضه به^(٧) فإن اتفقا والاعمل على اغلظ الأمرين من الأول والثاني فإن ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه قابله بما قاله في الأول والثاني وعمل على اغلظ الثلاثة .

٣٠٤ - فإذا استقر العمل باحدها^(٨) كان له^(٩) فيما يذكره من سبب حبسه خمسة احوال :-

٣٠٥ - احدها : ان يقول حبسني تعزيرا للذي^(٩) كان مني ولم يحبسني لخصم ، فقد استوفى حبس التعزير بعزل الأول وان^(١١) لم

(١) خ بينه .

(٢) ي فان .

(٣) خ في الامر .

(٤) ي لان المقصود الاتصال وهو لا يتصل .

(٥) آ وقل ما يتصل وفي خ ي وهو لا يتصل .

(٦) ي باخراج واحد واحد .

(٧) به سقطت من ي .

(٨) آ خ باحدهما .

(٩) ي كان للمحبوس فيما يذكر .

(١٠) خ للذو .

(١١) ي فان .

يستكمل مدة حبسه مع بقاء نظر الاول لان الثاني لا يعزّر لذب^(١) كان
مع غيره .

٣٠٦ - ولم يطلقه لجواز ان يكون له خصم لم يذكره حتى ينادى
في الناس اياماً بأن^(٢) القاضي قد رأى اطلاق فلان من حبسه فان^(٣) كان
له خصم قد حبس له فليحضر ولا ينادى بان يحضر كل خصم له ممن لم
يحبس في حقه .

٣٠٧ - فاذا مضت ثلاثة ايام ولم يحضر له خصم اطلقه بعد اخلافه
انه / ٢٣ ب / ما حبس بحق لخصم .

٣٠٨ - **والحال الثانية** : ان يقول حبسني لتعديل بيّنة شهدت علي
فقد اختلف اصحابنا في جواز حبسه بذلك على وجهين .

٣٠٩ - احدهما : وهو قول ابي اسحق المروزي^(٤) يجوز حبسه على
تعديل البيّنة لأن على المدعى اقامة البيّنة وعلى القاضي الكشف عن العدالة
فلم يمنع ما على القاضي من حبسه في حق المدعي .

٣١٠ - **والوجه الثاني** : لا يجوز ان يحبس على تعديل البيّنة^(٥) لأن
الحق لا يلزم الا بعد نبوت عدالتها .

(١) خ بحديث كان مع غيره ي ليست حدث مع غيره .

(٢) ي ان .

(٣) آ فلو .

(٤) ابو اسحق المروزي : واسمه ابراهيم بن احمد وهو صاحب
ابي العباس بن سريج انتهت اليه رئاسة بغداد في العلم ، شرح المختصر
كصاحبه وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه انتشر فقه
الشافعي في الاقطار توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ . انظر ترجمته في المجموع
شرح المهذب ج١ ص ١٩٦ ، العبادى طبقات ص ٦٨ ، الشيرازي ص ٩٢ ،
ابن هداية ص ١٩ وطبقات ابن قاضي شعبة الورقة ١٠ آ .

(٥) وهو رأى ابي سعيد الاصطخري (البحر ج٦ / ٨٧ آ) .

٣١١ - فان قيل بجواز حبسه لم يجز اطلاقه ولا اعادته الى حبسه من غير استدعاء^(١) لخصومه لبقائه على حاله .

٣١٢ - وان قيل بان حبسه لا يجوز نظر فان كان القاضي قال قد حكمت بحبسه لزم حبسه باجتهاده ولم يجز اطلاقه وان لم يقل قد حكمت بحبسه وجب اطلاقه لكن لا يعجل باطلاقه حتى ينادى في الناس ثلاثة ايام ان القاضي قد حكم باطلاق فلان من حبسه فان كان له خصم قد حبس له فليحضر ثم يطلقه بعد الثلاثة .

٣١٣ - و(٢) **الحال الثالثة** : ان يقول حبسني تعديا بغير حق ولغير^(٣) خصم فقد ادعى ما خالف^(٤) الظاهر من احوال القضاة وحبسه^(٥) حكم فلا ينقض الا بيقين الفساد وعمل على بيّنة ان كانت .

٣١٤ - فان^(٦) شهدت انه حبس بحق عزر في جرحه لحابسه .

٣١٥ - وان شهدت انه حبس^(٧) لظلم^(٨) نادى ثلاثا في حضور خصم ان كان له ثم اطلق بعد ثلاث ان لم يحضر / ٢٤ آ / .

٣١٦ - وان^(٩) لم تقم بيّنة باحد الامرين اعاده الى حبسه ويكشف عن حاله وكان مقيما في حبسه حتى ييأس^(١٠) القاضي بعد الكشف من

-
- (١) خ من غير استدعاء الخصوم .
 - (٢) في ب الحال والزيادة من آ ص خ ي .
 - (٣) ص وبغير .
 - (٤) في ب ص يخالف .
 - (٥) في آ يحبسه .
 - (٦) خ قيل شهدت .
 - (٧) من قوله بحق عزز في جرحه الى هنا سقطت من خ .
 - (٨) خ ي بظلم .
 - (٩) في ب فان والتصحيح من آ ص خ ي .
 - (١٠) في ب يأس .

• ظهور حق عليه ، وظالبه بكفيل^(١) بنفسه ثم اطلقه .

٣١٧ - فان قيل فالكفالة بالنفس لا تصح الا ممن^(٢) ثبت عليه حق قبل الحبس من جملة الحقوق .

٣١٨ - فان عدم كفيلا استظهر في بقاء حبسه على طلب كفيل ثم اطلقه عند اعوازه وهو غاية ما يقدر عليه القاضي من استظهاره .

٣١٩ - **والحال الرابعة** : ان يقول حبسني لخصم بما لا يستحق لانني ارفقت عليه خمرأ أو قتلت له خنزيرا .

٣٢٠ - فان كان الخصم مسلما لم يكن له حق باستهلاك ذلك عليه وكان حبسه به ظلما يجب اطلاقه منه للاتفاق على سقوط غرمه في حق المسلم^(٣) .

٣٢١ - وان^(٤) كان الخصم ذميا فان كان القاضي شافيا لا يرى وجوب غرمه^(٥) كان حكمه باطلا لانه حكم بما لا يراه في اجتهاده ، وصار القاضي الثاني^(٦) هو الحاكم .

٣٢٢ - فان كان شافيا ايضا لا يرى وجوب الغرم كالاول حكم باطلاق المحبوس .

٣٢٣ - وان كان حنфия وحكم بمذهبه في وجوب الغرم [حكم بحبسه ان امتنع]^(٧) .

(١) ي بكفيل عليه ثم اطلقه .

(٢) خ فيمن .

(٣) من قوله وكان حبسه به ظلما . . . سقطت من خ ي .

(٤) آ واذا .

(٥) ي العزم .

(٦) الثاني سقطت من آ وفي خ وهو الحاكم .

(٧) الزيادة من حاشية الاصل ومن آ ص خ ي .

٣٢٤ - وان كان القاضي الاول حنيا يرى وجوب الغرم والحبس فان كان رأى القاضي الثاني مثل رأيه كان المحبوس على حبسه •

٣٢٥ - وان كان (١) مخالفا له في رأيه (٢) يرى مذهب الشافعي في سقوط غرمه لم / ٢٤ ب / ينقض حكم الاول لنفوذه في اجتهاد (٣) منوع •

٣٢٦ - وفي وجوب امضائه على الثاني قولان : احدهما : يجب عليه ان يمضيه ولا يحكم به ويلزم المحبوس حكم اقراره •

والقول الثاني لا يمضيه لبطلانه عنده ويعيده الى حبسه من غير ان يلزمه القضاء لانه لا يراه ، ولم يطلقه لانه لا ينتقض (٤) الحكم به ، واقره فيه حتى يصطلحا (٥) •

٣٢٧ - **والحال الخامسة** : ان يقول حبسني لخصم بحق فيسأل (٦) عن خصمه وعن الحق الذي حبس به فاذا احضر وطالب لم يدخل الحق من ان يكون في مال او على بدن •

٣٢٨ - فان كان من حقوق الابدان كالتصاص وحد القذف فالحبس به غير مستحق لأن تعجيل استيفائه منه ممكن فيستوفي ويخلى بعد النداء عليه •

٣٢٩ - وان كان من حقوق الاموال فضربان : احدهما ان يكون عينا والثاني ان يكون في الذمة •

٣٣٠ - **فان كان الحق عينا** لم تخل ان تكون مستحقة بعقد أو عن

(١) من قوله رأي القاضي الثاني الى هنا سقطت من ي •

(٢) خ في رواية ويرى •

(٣) آ في الاجتهاد وفي خ عن اجتهاد •

(٤) خ لانه لا ينتقض •

(٥) خ ي والبحر (يصطلحوا) •

(٦) في آ فيسل وي فصل •

٣٣١ - فان استحق^(١) بعقد كالبيع^(٢) اذا لم يقبض حكم فيه بما يوجه حكم العقد من بقاء الثمن أو قبضه .

٣٣٢ - وان استحق^(٣) بغير عقد كالمغصوب فان ثبت غصبه^(٤) بيته حكم القاضي بتسليمه^(٥) وان ثبت باقراره رفع يده عنه ، ولم يمنع المدعى منه^(٦) ولم^(٧) يحكم له بتسليمه^(٨) لجواز ان يكون لغيره .

٣٣٣ - وان كان مالا في اللقمة : أمره^(٩) بقضائه ان / ٢٥ / آ كان مليئاً .

٣٣٤ - وان^(١٠) ادعى عسره نظر في سبب الاستحقاق ، فان كان

عن^(١١) مقابلة مال صار اليه كتمن مبيع قبضه ومال اقترضه لم تقبل منه دعوى الاعسار الا بعد الكشف .

٣٣٥ - وان كان من غير مال صار اليه لانه قيمة لمتلف^(١٢) أو مهر

(١) آى : استحقه خ استحققت .

(٢) خ كالبيع اذا لم ينقض .

(٣) آى : استحقه خ فان استحققت .

(٤) خ غصبها .

(٥) خ بتسليمها وان حكم له بها باقراره .

(٦) خ ي منها .

(٧) ي وانه لم يحكم له .

(٨) خ ي بتسليمها .

(٩) امره سقطت من خ .

(١٠) خ ي فان .

(١١) خ غير مقابلة .

(١٢) آ قيمة متلف خ صار اليه لمتلف ي كقيمة متلف .

وصداق قبل قوله في العسرة^(١) مع يمينه ووجب اطلاقه بها بعد النداء عليه لجواز حضور خصم آخر ان كان له .

٣٣٦ - فان اقام صاحب الدين اليينة على ان للمحبوس مالا نظر فان لم تعين اليينة المال لم تسمع الشهادة للجهل بها .

٣٣٧ - وان عينت المال وشهدت بان له هذه الدار ستل^(٢) المحبوس عنها ، فان اعترف بها لنفسه حكم عليه بقضاء الدين فان امتنع من قضائه باعها عليه القاضي وقضى^(٣) دينه .

٣٣٨ - وان انكرها فله حالتان :

احدهما^(٤) ان لا يقر بها لغيره فلا يؤثر انكاره وتباع^(٥) عليه في قضاء دينه .

٣٣٩ - والحال الثانية ان يقر بها لغيره فيقول هي لزيد ، فيسأل زيد^(٦) عنها فان انكرها واكذبه في اقراره بها بيعت عليه في قضاء دينه ووكّل القاضي عنه وكيلا يبيعها عليه ولا يتولى القاضي بيعها مع انكاره .

٣٤٠ - وان صدقه زيد على اقراره بها له وادعى ملكا لنفسه قيل له : الك بينة بان الدار لك ملكا^(٧) ؟ فان اقامها حكم له بالدار / ٢٥ ب / دون المحبوس لان معه باقرار المحبوس بينة ويدا فكان اولى من بينة

(١) العسرة : والمعسرة والعسرى خلاف الميسرة قاموس ٨٨/٢ .

(٢) خ وستل .

(٣) صححت في حاشية ص الى (وقضى عنه دينه) .

(٤) خ احدهما .

(٥) ي فتباع .

(٦) ي فيسأل عنها زيد .

(٧) آى ملك خ بان الدار ملكك .

المحبوس مع زوال يده بالانكار •

٣٤١ - وان لم تكن له بينة ففي الحكم بها لزيد وجهان : احدهما يحكم بها لزيد لأن المحبوس قد ابطال بيته باقراره (١) فبطلت (٢) شهادتها له وصار مقرا بها لزيد فلزم اقراره •

والوجه الثاني : [ان] (٣) لا يحكم بها لزيد وتكون (٤) الدار في حكم ملك المحبوس لأن البينة شهدت له بالملك ولصاحب الدين بالقضاء ، فاذا (٥) كذبها ردت في حق نفسه ولم ترد في حق صاحب الدين (٦) •

فصل (٧)

[٣ - النظر في امور الاوصياء] :

٣٤٢ - والامانة الثالثة : النظر في امور الاوصياء (١) لا يتعلق عليهم من حقوق من (٩) تولّى عليه [القاضي] (١٠) من الاطفال والمجانين وفي حقوق من لا يتعين من الفقراء والمساكين (١١) فينظر (١٢) في حق كل واحد منهم

-
- (١) بأقراره ليست في آ ص خ ي •
 - (٢) ص خ فبطل ي وابطل •
 - (٣) (ان) ليست في ب ي خ واثباتها عن آ ص •
 - (٤) ي فتكون •
 - (٥) خ واذا ي فاذا كذبه •
 - (٦) ي صاحب الدار •
 - (٧) جاء في حاشية ب (بلغ قراءة ومقابلة وتصحيحا على الشيخ الوالد) •
 - (٨) في آ بما •
 - (٩) خ من تعين عليه •
 - (١٠) زيادة من حاشية ب وليست في آ ص خ ي •
 - (١١) والمساكين ليست في آ •
 - (١٢) ي والمساكين في كل واحد منهم •

ويبدأ^(١) بمن^(٢) يرى من غير قرعة بخلاف المحوسين لان هذا منه نظر
اجتهاد ولان النظر فيه عليهم لا لهم .

٣٤٣ - وللموصي^(٣) ثلاثة احوال :

احدها : ان يكون وصيا في الولاية على الاطفال فتلزمه^(٤) في حقهم
ثلاثة اشياء : حفظ اصول اموالهم والثاني تمييز^(٥) فروعها والثالث النفقة
عليهم بالمعروف .

٣٤٤ - **والحال الثانية^(٦) :** ان يكون وصيا في تفريق الثلث وقضاء
الدين فلا^(٧) يتعداه الى ولاية الاطفال ، ونظر في الوصية : فان كانت
لمعينين^(٨) سقط اجتهاده / ٢٦ آ / فيها وصرف الدين والثلث في المسمين
و^(٩) ان كانت في موصوفين غير معينين اجتهد رأيه في دفعها الى الموصوفين^(١٠)
وصاروا بعد الدفع فيها كالمعينين فان عدل بالثلث عن اهل تلك الصفة الى
غيرهم^(١١) لم يجزه وان كانوا امس حاجة وضمن الثلث لاهل تلك
الصفة ولم يكن له استرجاع ما دفعه الا ان يصدقوه على الوصية والصفة .
٣٤٥ - **والحال الثالثة :** ان يكون وصيا ، في الامرين من ولاية

(١) في آ وبدا .

(٣) خ ممن لم يرى من ... وهو تصحييف .

(٣) ص وللموصى خ وللماضي ي فللموصي .

(٤) خ فيلزم .

(٥) في ب ص تمييز والتصحيح من آ خ ي .

(٦) خ الثالثة .

(٧) في ب ص ولا وفي خ فلا يتعدى وما اثبتناه من آ ي .

(٨) خ لتعيين .

(٩) سقطت الواو من خ .

(١٠) قوله (غير معينين اجتهد رأيه في دفعها الى الموصوفين) سقطت

من ص .

(١١) في آ غيره .

الأطفال وتفريق الثلث^(١) فهي^(٢) الوصية العامة فيلزمه^(٣) ان يعمل في كل واحدة^(٤) منهما ما كان يعمل لو انفرد^(٥) به .

٣٤٦ - فإذا عرف القاضي ما الى^(٦) الوصي اختبر حاله في اماته وقوته : فسجده لا يخلو فيها من اربعة احوال :

احداها ان يكون امينا قويا وهو اكمل الاوصياء حالا فيقره القاضي على وصيته ولا يجوز ان يستبدل به .

٣٤٧ - والحال الثانية ان يكون امينا^(٧) ضعيفا لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية فعلى القاضي ان يضم اليه من امائه من يقوى به في تنفيذ الوصية^(٨) ولا يرفع يده لضعفه .

٣٤٨ - والحال الثالثة : ان يكون خائنا في الامانة فاسقا في الديانة فلا يجوز للقاضي ان يقره^(٩) عليها ويجب عليه ان يردها الى غيره من الامناء .

٣٤٩ - والحال الرابعة : ان يكون ثقة في الامانة فاسقا في الديانة فينظر / ٢٦ ب / في الوصية فان كانت بالولاية على الاطفال أو تفريق^(١٠)

(١) خ الثلاثة .

(٢) ي وهي .

(٣) ي خ فلزمه .

(٤) في آ ص خ واحد .

(٥) خ ي تنفرد .

(٦) في آ مال الوصي .

(٧) من قوله قويا وهو اكمل . . . سقطت من خ .

(٨) في ب وصيته وما اثبتناه عن آ ص ي خ .

(٩) خ يقر .

(١٠) ص ي وبتفريق خ أو بتفريق الثلث .

الثالث في غير معينين انتزعا منه القاضي وردھا الى غيره من الامناء العدول وان كانت الوصية في تفريق الثلث^(١) لمعينين أو قضاء الدين لمسمين جاز ان يقرها^(٢) في يده للفرق بينهما^(٣) : ان في تلك ولاية واجتهادا^(٤) وليس الفاسق من أهلها وهذه مقصورة بالتحسين على التنفيذ دون الاجتهاد .

فاذا ابطلت^(٥) الوصية بما ذكرنا^(٦) من الخيانة^(٧) والفسق لم يخل حاله في الوصية من ان يكون قد تصرف فيها أو كف عنها .

٣٥٠ - فان كف عنها ولم يتصرف فيها رفع القاضي يده عنها ولا ضمان عليه فيها .

٣٥١ - وان تصرف فيها اعتبر حال فسقه فان كان خفيا^(٨) يفتقر الى اجتهاد نفذ تصرفه ولم^(٩) يضمن الا بالتعدي ما لم يحكم القاضي بفسقه ، وان كان فسقه ظاهرا لا يفتقر الى اجتهاد رد تصرفه ولم ينفذ^(١٠) .

(١) خ الثلاث .

(٢) في آ يفرقها .

(٣) ب للفرق بينهما في ان والتصحيح من آ ص ي وفي خ والفرق بينهما .

(٤) آ ب واجتهاد بالرفع والتصحيح من ص ي خ لانها معطوفة على اسم ان .

(٥) في آ خ بطلت .

(٦) في ب ذكرناه والتصحيح من آ ص خ ي .

(٧) خ أو .

(٨) خ حنفيا وفي حاشية ي حنفيا .

(٩) ي فلم .

(١٠) ي ولم ينفذه .

فإن باع فسخ بيعه وإن فرق الثلث في معينين أو قضى ديناً لمسميين لم يضمنه^(١) وأمضى فعله لو صوله إلى من تعين حقه فيه وإن كان الثلث لمن^(٢) لا يتعين من الفقراء والمساكين رده القاضي ولم يمضه وأغرمه ما فرقه ورد تفريق ما تغرمه إلى أمينه • ولم يكن للموصي أن يرجع على المساكين بما فرقه وإن صدقوه على الوصية لأنه مقر بوصوله إليهم بحق •

فصل

[٤ - النظر في احوال امناء القضاة] :

٣٥٢ - والإمانة الرابعة : / ٢٧ آ / النظر في احوال امناء القضاة فيعتبر فيهم ثلاثة أشياء : أحدها : ما هم عليه من قوة وأمانة والثاني ما يتصرفون فيه من الولاية على اطفال^(٣) والنظر في اموال^(٤) والثالث ما فعلوه فيها^(٥) من قبل وما يستأنفون من العمل فيها من^(٦) بعد •

٣٥٣ - ويبدأ بمن يراه منهم من غير قرعة كالأوصياء •

٣٥٤ - ولا يخلو حال الأمين فيها من أربعة احوال : أحدها : أن يكون عدلاً وقد فعل ما جاز فيكون على ولايته ونفاذ قوله^(٧) •

٣٥٥ - والحال الثانية : أن يكون عدلاً وقد فعل ما لم يجز لأنه أثم على جهالة فيكون على ولايته ويرد ما فعله فان^(٨) أمكن استدراكه لم يعرمه ، وإن فات استدراكه عرّمه •

(١) من قوله فإن باع فسخ بيعه سقطت من آ •

(٢) لمن (لم) ليست في آ وفي خ لم لا يتعين •

(٣) آ ي خ الاطفال •

(٤) آ في اموال السقهاء •

(٥) فيها سقطت من آ •

(٦) قوله من قبل وما يستأنفون من العمل فيها سقطت من ي •

(٧) ي ص ونفاذ فعله •

(٨) ي وإن •

٣٥٦ - والحال الثالثة : ان يكون فاسقا وقد فعل ما جاز فولايته باطلة بنفسه ولا يضمن ما تعين ويضمن ما لم يتعين كالوصي .

٣٥٧ - والحال الرابعة : ان يكون فاسقا وقد فعل ما لم يجز فولايته باطلة وعمله مردود وعليه غرم اتصرف فيه .

٣٥٨ - فان وجد من احد الامناء ضعيفا كان فيه بين خيارين : اما ان يضم اليه قويا من امثاله^(١) واما ان ينتزعا^(٢) منه الى قوى بخلاف الوصي .

٣٥٩ - واذا ادعى الامين^(٣) الوصي انه انفق على اليتيم مالا^(٤) او عمر له عقارا وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله فيه فان اتهمه القاضي احلفه عليه .

٣٦٠ - فان^(٥) ادعى في مال اليتيم اجرة جعلها له الحاكم قبله فان اقام بيته اعطاه اذا لم تزد على اجرة مثله .

٣٦١ - وان^(٦) عدم / ٢٧ ب / البينة ففي استحقاقها وجهان من اختلاف الوجهين في صاحب الدابة اذا ركبها ثم ادعى اعارتها ، وادعى المالك اجارتها . احد الوجهين ن للأمين اجرة^(٧) مثله . اذا قيل ان لصاحب الدابة اجرتها ، والوجه الثاني انه لا اجرة للأمين اذا قيل ليس لصاحب الدابة اجرتها .

(١) في آ من الامناء .

(٢) في ب ينزعها وما اثبتناه عن آ ص خ وفي ي واما ان ينتزع منه الى قوى منهم .

(٣) خ او الوصي .

(٤) في ب انفق مالا على اليتيم .

(٥) ي وان .

(٦) ي فان .

(٧) خ اجرته .

٣٦٢ - وعلى القاضي بعد تصفح احوال الامناء والاوصياء ان يثبت في ديوانه حال كل امين ووصي فيما بيده^(١) من الاموال ومن يلي عليه من الأيتام ليكون حجة للجهتين فان وجد ذكر ذلك^(٢) في ديوان القاضي الاول عارض به^(٣) وعمل باحوطهما •

فصل

[٥ - النظر في الوقوف العامة والخاصة] :

٣٦٣ - والامانة الخامسة : النظر في الوقوف العامة والخاصة •

٣٦٤ - اما العامة فلأن مستحقيها لا يتعينون فلم يقف^(٤) النظر على

مطالب •

٣٦٥ - واما الخاصة فلأن مفضاها^(٥) الى من لا يتعين من الفقراء

والمساكين لينظر هل افضت اليهم وهل يستحق الولاية على من تعين منهم

لصغر أو جنون أو سفه وليعلم سبلها^(٦) فيحمل على شروط واقفها •

٣٦٦ - وان تقرر^(٧) حال الوالي عليها ، فعلى ما قدمناه في الاولياء

والامناء و^(٨)الاسجال^(٩) به عند تطاول مدته لتكون الحجة باقية

(١) في آ معهما نبذة وفي ب بغير نقط وص في ما بيده •

(٢) خ ديوان ذلك في ديوان ي فان وجد دفتر ذلك في ديوان •

(٣) به سقطت من آ •

(٤) خ فلم يقف •

(٥) في آ ي مفضاها وما اثبتناه عن الاصل وبقيت النسخ ومفضاها

اي مؤداها وفي المصباح افضيت الى الشيء وصلت اليه (٢/٧٣٠) •

(٦) خ وسلها ي تسيلها •

(٧) في آ يعتبر خ تعين •

(٨) خ واسجال •

(٩) الاسجال مصدر اسجل قال في المصباح اسجلت للرجل اسجالا

كثبت له كتابا وسجل القاضي (بالتشديد) قضي وحكم واثبت حكمه في

السجل (مصباح ١/٤٠٨) وسيشرح المؤلف كلمة السجل والمحضر

(انظر الفقرة ٢١٢٩) وما بعدها • و ٣١٩٢ و ٢٨٧ •

[و] ^(١) مثبتة ^(٢) في ديوانه على ما مضى في الامناء والاوصياء وبالله التوفيق ^(٣) .

[كراهة مباشرة القاضي البيع والشراء لنفسه] :

مسألة :

٣٦٧ - قال الشافعي ^(٤) : واكره له البيع والشراء خوف المحاباة
والزيادة ^(٥) ويتولاه له غيره ^(٦) .

٣٦٨ - وانما كره له ان يباشر البيع / ٢٨ آ / والشراء ^(٧) في خاص
نفسه أو لغيره ^(٨) وان لم يكن كرهه أبو حنيفة لرواية ابي الاسود
المالكي ^(٩) عن ابيه عن جده .

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عدل وال ^(١٠) اتجّر في

(١) الزيادة من آ ص خ .

(٢) خ وثبتته .

(٣) ي والله اعلم .

(٤) آ رحمه الله خ رضي الله .

(٥) في المختصر بالزيادة .

(٦) هذه المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والبحر ٨٣/٦ آ وعبارة الأم
« واكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لان
هذا اشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو
في مجلس الحكم اكره له ولو اشترى او باع لم انقض البيع ولا الشراء لانه
ليس بمحرم وانما كره لثلاثا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التي
كرهت له ان يقضى فيها لم ارد من حكمه الا ما كنت ارادا من حكمه في
افرج حالاته وذلك اذا قضى بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد
به الحكم ٢٠١/٦ .

(٧) من قوله خوف المحاباة . . . سقطت من خ .

(٨) في آ بغيره .

(٩) المالكي ليست في آ وفي ي الدؤلي .

(١٠) (وال) سقطت من خ وفي ي ما عدل احد في رعيته ابدا .

رعيته ابدا» (١) وروى عن شريح قال شرط عليّ عمر (٢) حين ولاني القضاء ان لا ابيع ابتاع ولا ارتشى ولا اقبض وانا غضبان (٣) ، ولما بويع ابو بكر (٤) بالخلافة خرج بعد ثلاث برزمة ثياب الى السوق فقيل له ما هذا فقال انا كاسب اهلي فاجروا (٥) له من بيت المال كل يوم (٦) درهمين (٧) ، ولانه اذا باع واشترى لم يؤمن ان يسامح ويحابي فتميل نفسه عند المحاكمة اليه الى ممايلة (٨) من سامحه (٩) وحاباه ، ولأن (١٠) في مباشرته بذلة (١١) تقل

(١) حديث ما عدل وال اتجر في رعيته قال السيوطي اخرجه الحاكم في الكنى عن رجل وهو حديث ضعيف (الجامع الصغير ١٤٦/٢) .

(٢) آ ص رحمه الله .

(٣) قوله وروى عن شريح قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء . . . الخ . قال الحافظ ابن حجر لم اجده (تلخيص ضمن تخريج الحديث ٢١٠٦) .

(٤) آ ص رضى الله عنه .

(٥) ص واجروا خ فانخرجوا .

(٦) آى في كل يوم .

(٧) قوله ولما بويع ابو بكر بالخلافة خرج بعد ثلاث برزمة ثياب . . . الخ . قال في الدراية رواه ابن سعد من طريق عطاء بن السائب بلفظ لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر وابو عبيدة فقلا انطلق حتى تفرض لك شيئا . . . الحديث (الدراية ضمن الحديث ٩٨٣) واخرجه البيهقي عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين استخلف . . . فلما اصبح غدا الى السوق . . . (السنن ١٠٧/١) . وانظر الفقرة ٣١٦١ .

(٨) الى ممايلة سقطت من ي .

(٩) في آ مسامحة .

(١٠) ص ولان ما في .

(١١) البذلة دون الصيانة يقال بذل الثوب وابتذله اى لبسته في اوقات الخدمة والامتهان قال في المصباح والبذلة مثال سدرة ما يمتهن من =

بها هيئته^(١) فكان تصاونه^(٢) عنها اولى .

٣٦٩ - فان قيل فقد كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) يبيع ويشترى فعنه^(٤) اجوبة : أحدها : ان الله تعالى قد نزه رسوله مما يتوجه الى غيره من التهمة فقال « وما هو على الغيب بضنين »^(٥) . والثاني : انه ما فعل ذلك بعد النبوة^(٦) الا نادرا قصد^(٧) به بيان الاحكام فانه اتباع من اعرابي فرسا وقال له احتر^(٨) . واستام من جابر بعيرا له^(٩) فقال هو لك يا رسول الله فقال^(١٠) بل بعينه فتماكسا^(١١) في ثمنه حتى استقر فلما

= الشياب في الخدمة والفتح لغة قال ابن القوطية بذلت الثوب بذلة لم اصنه وابتذلت الشيء امتهنه والمبذلة بكسر الميم مثله والتبذل خلاف التصاون (مصباح ٦٧/١) .

(١) في آ يقل بها هيبة .

(٢) التصاون : صيانة النفس عن المهانة والمذلة في المصباح والتصاون خلاف الابتذال (مصباح ٥٤٠/١) .

(٣) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ي .

(٤) ب ص ففيه والتصحيح من خ ي وفي آ بغير نقاط .

(٥) النكوير / ٢٤ .

(٦) من قوله من التهمة . . . الى هنا سقطت من خ .

(٧) يقصد به .

(٨) حديث اتباع من اعرابي فرسا رواه احمد عن عمارة بن خزيمة

الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي (ص) ان النبي استام

فرسا من اعرابي . . . الخ (مستند احمد ج٥/٢١٥) .

(٩) له سقطت من آ .

(١٠) ص خ قال .

(١١) خ فلما ساوى ثمنه ي فيما ساوم وما اثبتناه عن آ ب ص ومعنى

تماكسا اي تساوما قال ابن الاثير وفي حديث جابر قال له اترى انما

ماكستك لآخذ جملك الماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه والمناينة

بين المتابعين وقد ماكسه مماكسة مكاसा ومماكسة (النهاية ١٠٣/٤) .

قدا المدنة دنع الة الثمن واعد^(١) الة البعر وقال : / ٢٨ ب / أظن^(٢) .
انن كسبتك^(٣) أي غبتك •

٣٧٠ - فدل بهذا على احكام • منها جواز الاستطلاع في الاثمان وان
المغاينة^(٤) فيها^(٥) ممضاة لانه اشتراء باقل من ثمنه ومنها : ان مخالفة النبي
صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق بالشرع ليست بمعصية لأن جابر^(٦)
ما اجابه الى ما طلبه منه حتى زاده •

٢٧١ - فان احتاج القاضي الى بيع أو شراء وكل من ينوب عنه ،
ولا يكون معروفا به ، فان عرف استبدل به من لا يعرف حتى لا يحابي
فتعود المحاباة الة •

٣٧٢ - فان لم يجد في^(٧) مباشرته للبيع والشراء بدا واحتكم الة من
بايعه وشاراه اخترنا له^(٨) ان لا ينظر في حكومته بنفسه ويستخلف من
ينظر فيها فيكون بعيدا من التهمة فانه وان حكم بالحق لا يؤمن ان يكون

(١) في ب واعداه والتصحيح من آ ص ي خ •

(٢) ي اثنى انى ماكسبك لاغبك •

(٣) حديث جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق
وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك • تلخيص رقم ١٢٨٧ •
ورواه الطيالسي مختصرا (منحة المعبود ١٣١٠) •

(٤) المغاينة اي النقص في الاثمان قال الفيومي : غبته في البيع
والشراء غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبين وغبته اي نقصه وغبن بالبناء
للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن أو غيره (المصباح ٦٧٨/٢) •
(٥) فيها لئسنت في ي •

(٦) في ب ص لان جابر والتصحيح من آ ي خ •

(٧) ي فان لم يجد من يباشر له البيع والشراء •

(٨) اخترنا له كررت في خ •

قلبه اليه اميل من خصمه ان يأسره^(١) أو الى خصمه اميل ان عاسره^(٢) .

٣٧٣ - فان خالف ما اخترنا وتفرد بالبيع والشراء فاحكامه نافذة

كحكمه^(٣) في الغضب .

[حضور القاضي الولائم] :

مسألة :

٣٧٤ - قال الشافعي^(٤) ، ولا احب ان يتخلف عن الوليمة اما ان

يجيب كلا واما^(٥) ان يترك كلا ويعتذر اليهم^(٦) ويسألهم التحليل^(٧) .

٣٧٥ - اما حضور الولائم اذا دعى اليها فيجوز ان يجيب لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع^(٨)

لقبلت^(٩) رواه ابو هريرة^(١٠) / ٢٩ آ / واختلف اصحابنا فيمن تعلقت

(١) ص خ ي باشره .

(٢) ص خ ي عاسره .

(٣) خ لحكمه .

(٤) قوله (قال الشافعي) ليست في ص وفي آ رحمه الله وفي خ

رضي الله عنه .

(٥) ص او ان يترك .

(٦) اليهم ليست في المختصر .

(٧) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠٨/٦ والبحر ٨٣/٦ ب .

(٨) في ب ص كراع والتصحيح من آ ي خ .

(٩) حديث لو دعيت الى كراع لاجبت . . . قال النابلسي اخرجه

الترمذي عن انس في الاحكام عن طريق محمد بن عبدالله بن بزيع (ذخائر

الموازيث رقم الحديث ٧٤٥) قلت رواه ابن حبان أيضاً عن انس من طريق

محمد بن المنهال الضرير (موارد الظلمات الحديث ١٠٦٥) . والبخاري

٥٨/٢ و ٦٧/٣ عن ابي هريرة ورواه آخرون عن غيره (تلخيص ١٣١٦)

والفقرة ٣٠٤٤ .

(١٠) آ رحمه الله .

عليه^(١) أمور المسلمين من الائمة والقضاة هل يكونون^(٢) في حضور الولايم مندوبين اليها كغيرهم ؟ على ثلاثة أوجه: احدها: انهم مندوبون الى حضورها معهم^(٣) لعموم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [اجيبوا الداعي فانه ملهوف^(٤)] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [(٥) من لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم^(٦)] .

٣٧٦ - والوجه الثاني^(٧) : انهم لأختصاصهم بمصالح المسلمين

(١) في آى به .

(٢) ب آ ص خ يكونوا والتصحيح من ي .

(٣) خ ي الى حضورها كغيرهم .

(٤) حديث اجيبوا الداعي ٠٠٠ وردت احاديث كثيرة بهذا المعنى منها كالحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر (انظر البخارى ٢٥٦/٣) و (مسلم ١٤٢٩) بلفظ اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها والمتفق عليه من طريق نافع عنه بلفظ اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ، تلخيص ١٥٥٨ ورواه ابن حبان عبدالله بن مسعود بلفظ اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين (موارد الظمان الحديث ١٠٦٤) وبهذا اللفظ رواه الامام احمد والبخارى في الادب والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان (السيوطي الجامع الصغير ١٠/١) ورواه الدارمي بلفظ آخر سنن الدارمي ١٤٣/٢ .

(٥) الزيادة من حاشية الاصل و آ ص خ ي .

(٦) حديث من لم يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم . متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وله الفاظ عندهما (تلخيص ضمن الحديث ١٥٥٨) وقد رواه البخارى بلفظ ومن ترك الدعوة فقد عصى الله (٢٥٥/٤) ومسلم ١٤٢٩ ورواه ابن ماجة بهذا اللفظ الحديث ١٩١٣ .

(٧) ي والوجه الثاني لا يكونون كغيرهم في التدب الى حضور الولايم

لأختصاصهم .

سقط^(١) عنهم فرض الاجابة بخلاف غيرهم ولذلك قال الشافعي^(٢) :
ولا احب ان يتخلف عن الوليمة واخرجه مخرج الاستحباب دون الوجوب
لأن امره^(٣) عليه السلام يحتمل العموم ويحتمل الخصوص فيما عدا
الولاية^(٤) وهذا قول ابن ابي هريرة^(٥) .

٣٧٧ - والوجه الثالث : انه ان^(٦) كان مرتزقا لم يحضر لانه اجير
للمسلمين فلم يجز ان يفوت عليهم حقهم من زمانه ، وان كان متطوعا غير
مرتزق حضر وكان كغيره من الناس .

٣٧٨ - فتكون الاجابة على الوجه الاول فرضا يأتى بتركه وعلى الوجه
الثاني مستحبة^(٧) يكره له تركها ولا يأتى بها^(٨) على الوجه الثالث مفصلة
باعتبار حاله في الارتزاق والنطوع .

فصل

٣٧٩ - فإذا تقرر هذا ودعى الى وليمة فان منع منها لم يحضر على
الاحوال كلها .

(١) ص ي يسقط .

(٢) آ رحمه الله خ رضي الله عنه .

(٣) ص لان امره صلى الله عليه وسلم .

(٤) ي الولاية .

(٥) ابن ابي هريرة : هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي وهو
احد الائمة الاعلام في الفقه الشافعي تفقه على ابن سريج ثم على ابي اسحق
المروزي وصحبه الى مصر ثم عاد الى بغداد ومات فيها سنة ٣٤٥ هـ وكان
معظما عند السلاطين . شرح المختصر شرحين احدهما مختصر والآخر مبسوط
انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ٩٢ ، الطبقات الكبرى للسبكي
طبعة الحلبي ج ٣ ص ٢٥٦ ، البداية والنهاية ٣٠٤/١١ ، تاريخ بغداد
٢٩٨/٧ ، مرآة الجنان ٢/٣٣٧ ، طبقات ابن شهبة الورقة ١٤ آ .

(٦) (ان) سقطت من ص وثبتت في حاشيتها .

(٧) في آ ص مستحب .

(٨) من قوله وعلى الوجه الثاني . . . الى هنا سقطت من خ فقال

والوجه الثالث .

- ٣٨٠ - ونظر في المرتزق فان قل (١) زمان حضوره فيها كاليوم او (٢)
 ما قاربه لم يلزمه رد شيء من رزقه .
- ٣٨١ - وان طال زمان حضوره لها واقل / ٢٩ ب / زمان طوله (٣)
 ثلاثة ايام فصاعدا رد من رزقه (٤) بقسط ما اخل بنظره .
- ٣٨٢ - وان أمس (٥) بالحضور وهو مختص (٦) بوليمة (٧) العرس دون
 غيرها نظر فان كان يقطع بها عن النظر في احكام المسلمين .
- ٣٨٣ - او كانت تكثر فتفضي الى البدلة (٨) امتنع من الحضور ولم
 يجب توفرا على الاحكام وحفظا (٩) للهية .
- ٣٨٤ - وان قلت ولم تقطعه عن النظر ولا افضت به الى البدلة حضرها
 اتباعا للسنة واقتداء (١٠) بالرسول [صلى الله عليه وسلم] (١١) .
- ٣٨٥ - فان قطعه عن الحضور عذر فذكره (١٢) وسألهم التحليل .
- ٣٨٦ - واذا اجاب عم بالاجابة كل داع (١٣) ، واذا امتنع بالامتناع

-
- (١) خ قيل .
 (٢) في آ وما .
 (٣) في البحر طويله .
 (٤) من قوله وان طال . . . الى هنا سقطت من خ .
 (٥) خ اصر .
 (٦) في آ يختص .
 (٧) ي بالوليمة دون غيرها .
 (٨) في آ المذلة والبدلة دون التصاون وقد مرت في تعليقات الفقرة
 . ٣٦٨
 (٩) خ وحفظها .
 (١٠) في ب واقتدى والتصحيح من آ ص خ ي .
 (١١) الزيادة من آ ص خ ي .
 (١٢) ي ذكره .
 (١٣) ي كل داع .

كل داع^(١) ولم يخص^(٢) بالاجابة قوما دون قوم لظهور الممايلة نيه وتوجه
الظنة اليه ، والاولى به عندي في مثل هذا الزمان ان يعم بامناعه جميع^(٣)
الناس لان السرائر قد خبثت والطنون قد تغيرت^(٤) .

[عبادته المرضي وحضور الجنائز ومقدم الغائب] :

مسألة :

٣٨٧ - قال الشافعي^(٥) : ويعود المرضي ويشهد الجنائز ويأتي مقدم
الغائب^(٦) .

٣٨٨ - وهذا صحيح . وهذه قرب يندب اليها جميع الناس فكان
الولاية فيها كغيرهم . لان المقصود بها^(٧) طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم^(٨) وطلب ثوابه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : عائد المريض في مخرف^(٩) من مخارف الجنة حتى يرجع^(١٠) وعاد

(١) ي كل دار .

(٢) خ ولم يخص قوما بالاجابة .

(٣) ي جميع الزمان وهو سهو .

(٤) خ والله اعلم .

(٥) آ رحمه الله خ رضى الله عنه .

(٦) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠٨/٦ والبحر ٨٤/٦ آ .

(٧) بها ليست في خ وقال بطاعة الله تعالى .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم ليس في ي .

(٩) مخرف بالفاء قال ابن الاثير مخرف بالفتح هو الحائط من النخل
اي ان العائد فيما يحوز من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها
وقيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفتين من نخل يخترف من ايهما
شاء اي يجتني وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق توديه الى طريق
الجنة (النهاية ٢٨٩/١) .

(١٠) حديث عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع =

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (١) سعدا (٢) وجابرا (٣) في مرضهما ،
وعاد غلاما يهوديا في (٤) جواره / ٣٠ / آ / وعرض عليه الاسلام فأجاب (٥) .

٣٨٩ - ويجوز للقاضي في العيادة وشهود الجنازة ان يعم ويخص
بخلاف الولايم التي يعم بها ولا يخص (٦) .

= رواه عن ثوبان مسلم في البر والصلة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن
حبيب بن عربي وعن سعيد بن منصور وابي الربيع وعن ابي بكر بن ابي
شيبه وزهير بن حرب ورواه الترمذي في الجنائز عن حميد بن مسعدة
(ذخائر المواريث رقم ١٠٨٤) وهو حديث صحيح .

(١) الزيادة من آ ص خ ي .

(٢) حديث عبادته لسعد بن ابي وقاص اخرجه البخاري في الادب
المفرد (الحديث ٤٩٩) عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة
شكوى شديدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ٠٠٠ وفيه حديث
الوصية بالثلث . والحديث متفق عليه ورواه مالك في الموطأ وابو داود
والترمذي والنسائي كذا في جامع الاصول لابن الاثير (دليل القالحين ١ / ٤٩) .

(٣) حديث عيادته لجابر اخرجه البخاري في الادب عن ابن المنكدر
انه سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني ٠٠٠ وفيه نزلت آية المواريث (الادب المفرد رقم ٥١١)
وقد اخرج الحديث الاثمة السنة عن جابر قال عادني رسول الله ٠٠٠
فنزلت « يوصيكم الله ٠٠٠ » لباب النقول ص ٥٨ .

(٤) ص في مرضه ثم علم عليها باشارة صغيرة ليبدل على انها مشطوبة
ي غلاما في جوار .

(٥) حديث انه عاد غلاما يهوديا في جواره رواه البخاري واحمد
والحاكم وابن حبان عن انس واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي
بريدة (الدراية رقم ٩٧٤) .

(٦) وهو ما ذهب اليه ابو اسحق الشيرازي (المهذب ج ٢ ص ٢٩٣)
وقال ابن المرزبان سمعت القاضي ابا حامد يقول الصحيح ان يعود الكل
أو يترك الكل (البحر ٦ / ٨٤ ب) .

٣٩٠ - والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الولايم من حقوق الداعي ناستوى جميعهم في استحقاق الاجابة والعبادة وحضور الجائز من حقوقه لانه يقصد به الثواب فجاز ان يخص . والثاني ان^(١) في الولايم ظنة ليست في العبادة والجائز فكان العموم فيها مزيلا للظنة .

٣٩١ - وكذلك اتيانه مقدم الغائب يجوز ان يعم به^(٢) ويخص الا ان يكون للغائب خصم^(٣) فلا يأتي مقدمه لثلا يضعف به نفس خصمه بظهور الممايلة والله اعلم^(٤) .

[هية مجالس الحكام وصيانتها]

مسألة :

٣٩٢ - قال الشافعي^(٥) : واذا بان له من احد الخصمين لدد^(٦) نهاء فان عاد زبره^(٧) ولا يجسه ولا يضر به الا ان يكون في ذلك ما^(٨) يستوجه^(٩) .

(١) (ان) سقطت من آ .

(٢) به ليست في آ .

(٣) خ خصمه ي الا ان يكون الغائب خصما .

(٤) والله اعلم ليست في ي .

(٥) آ رحمه الله خ رضى الله عنه .

(٦) لدد : هو الخصومة قال ابن الاثير اللدد الخصومة الشديدة (نهاية ٢٢٥/١) . وانظر الفقرة ٤٠١ اذ سيشرح المؤلف معنى اللدد .

(٧) زبرة : أي منعه بزجر قال في المصباح زبره زبرا من باب قتل زجره ونهره (المصباح ٢٨٢/١) .

(٨) ما سقطت من خ .

(٩) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام جا ٦ ص ٢٠١ مع اختلاف سير وفي البحر الورقة ٢٩١ .

٣٩٣ - مجلس (١) الأحكام في الأحكام بتميز عن مجالس (٢) غيرهم
وعن مجالس انفسهم في غير الأحكام (٣) من (٤) خمسة اوجه :

احدها فضل (٥) وقار القاضي فيها عن ان يبدأ احد (٦) بكلام أو
سلام أو (٧) اكسرام وليكن في دخول جميع المتنازعين اليه من (٨) شريف
ومشروف مطرقا فقد حكى (٩) ان المهدي وهو امير المؤمنين تقدم مع (١٠)
خصوم له (١١) بالبصرة الى قاضيا عييد (١٢) الله بن الحسن العنبري (١٣)
فلما رآه القاضي مقبلا / ٣٠ / ب / اطرق الى الارض حتى جلس مع (١٤) خصومه
مجلس المتحاكمين فلما انتقضت الحكومة قام القاضي فوقف بين يديه فقال

(١) ي خ مجالس .

(٢) خ ص عن مجالس غير الحكام وعن مجالسهم في غير الاحكام
و خ في غير الحكام .

(٣) من قوله يتميز عن مجالس . . . سقطت من آ .

(٤) في آ عن .

(٥) في آ قصد ي فضل الوفار للقاضي .

(٦) خ احد فيها .

(٧) أو سقطت من خ .

(٨) آ ص من مشروف وشريف .

(٩) في ب وحكى وفي ص خ ي حكى (بسقوط فقد) .

(١٠) خ معه ي مع خصم له .

(١١) له ليست في خ .

(١٢) الاصل وبقية النسخ عبيد والتصحيح من ي .

(١٣) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري الفقيه واه المنصور
القضاء في البصرة بعد سوار بن عبدالله فكان محمودا ثقة عاقلا وقد روى
له مسلم في صحيحه وتوفى سنة ١٦٨ هـ . انظر اخباره وترجمته في :
أخبار القضاة ج ٢ / ٨٨ ، وتهذيب النووي ١ / ٣١١ ، الخطيب البغدادي
ج ١٠ ص ٣٠٦ وابن الأثير الكامل ٦ / ٨٠ وانظر الفقرة ١٢١٣ .

(١) خ ي معه ي معه خصمه .

المهدي^(١) : والله لو قمت حين دخلت اليك^(٢) لعزلتك ولو لم تقم حين
انقضى^(٣) الحكم لعزلتك^(٤) . وانما كان يعزله باقيام^(٥) قبل الحكم
لمايلته^(٦) ، ويعزله بالعقود بعد الحكم لترك حقه فيكون العزل الاول
مستحقا والثاني اذبا فهذا وجه .

٣٩٤ - **والوجه الثاني** : ان يبعد مجالس الخصوم منه لامرين :
احدهما ليكون ابلغ في الهية والثاني لثلا تسبق اليه تهمة ان يشير الى
احدهما او يشير اليه احدهما^(٧) بما^(٨) يخالف الحق .

وليكن^(٩) البساط الذي يجلس عليه متميزا عن بساط الخصوم
ليكون اهيب له .

٣٩٥ - **والوجه الثالث** : ان لا يحضر في مجلسه مع الخصوم
الا من له بالحكم تعلق فاننا نستحب أن لا يخلو مجلس حكمه من شهود
وفقهاء : اما الشهود فليشهدوا^(١٠) ما^(١١) جرى فيه من اقرار وما نفذ فيه

(١) آ ص رحمه الله .

(٢) خ عليك .

(٣) في ب يقضي وفي ص ي تقضي .

(٤) انظر هذه القصة في البحر ١٥/٦ ب .

(٥) آ ب للقيام وما اثبتناه عن ص خ ي .

(٦) آ ليله اليه ي خ للممايلة .

(٧) العبارة في ب (ان يشير احدهما اليه او يشير الى احدهما)

وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٨) بما سقطت من خ .

(٩) آ وان يكون . . . خ وليكون من البساط الذي يجلس .

(١٠) في آ فيشهدوا (يحذف النون ولعله تصحيف) .

(١١) في آ ي بما .

من حكم • واما الفقهاء فليرجع^(١) اليهم ويشاورهم في احكام الحوادث
وليسهوه^(٢) على ذلك ان كان منه ، ولا يردوا عليه ما يخالفونه من مسائل
الاجتهاد ويمنع ان يحضر مع الخصم من ليس بوكيل له في المحاكمة^(٣)
من جميع الناس •

٣٩٦ - **والوجه الرابع** : ان يساوى بين الخصمين في مقدمتهما والنظر
اليهما وكلامه^(٤) لهما ولا يخص احدهما بترتيب^(٥) ولا نظر ولا كلام
/ ٣١ آ / كتب عمر^(٦) في عهده الى ابي موسى الاشعري^(٧) على قضاء
البرسة : اس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا يياس^(٨) ضعيف من عدلك^(٩) فاهره بالتسوية بينهم في وجهه
وعدله ومجلسه • وليكن جلوس الخصوم^(١٠) بين يديه جثة^(١١) على

- (١) في آ ف يرجع •
(٢) سقطت الواو من آ •
(٣) في المحاكمة ليست في ي •
(٤) ي والكلام لهما •
(٥) في ب ص بترتب وفي آ بتريب وما اثبتناه عن خ ي •
(٦) خ عمر بن الخطاب وفي ص كتب في عهد ابي •
(٧) آ رضي الله عنهما •
(٨) في ب خ يياس وما اثبتناه عن آ ص ي •

(٩) عهد عمر الى موسى الاشعري : اخرجه الدار قطني من طريق
أبي المليج قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة
وسنة متبعة فافهم و آس بين الناس ٠٠٠ الخ (انظر سنن الدارقطني
ج٤ ص ٢٠٦ واخرجه ايضا باسناد آخر عن سعيد بن ابي بردة ج٤
ص ٢٠٧ واخرجه ايضا المبرد في الكامل ج١ ص ١٤ - ١٥) • ووكيع :
اخبار القضاة ٧٠/١ وانظر الفقرة (١٣٤٧) و ١٧٧٢ و ١٨٤٠ و ٢٢١٠
و ٢٩٣٨ اذ تجد مصادر اخرى •

- (١٠) ي جلوس الخصوم اليه جثة •
(١١) في آ جثو •

- الركب لتمييز^(١) عن جلوس غير الخصوم فيكون اجمع للمهية •
- ٣٩٧ - الوجه الخامس ان يكون كلام الخصم مقصورا على الدعوى
والجواب وكلام القاضي مقصورا على المسألة والحكم •
- ٣٩٨ - وحضور الخصوم في المحاكمة^(٢) يسقط عنهم سنة السلام •
- ٣٩٩ - فان^(٣) سلما جميعا رد القاضي عليهما •
- ٤٠٠ - وان سلم احدهما فقد اختلف اصحابنا في فرض رده على
ثلاثة أوجه : احدها ان يرد عليه السلام في الحال ، والثاني يرد عليه
بعد الحكم والثالث ان يرد^(٤) في الحال عليهما معا ، ومنع^(٥) بعض الفقهاء
من الرد في الاحوال كلها لان الخصم اوقع السلام في غير موقعه فلم يستحق
الرد عليه^(٦) والله اعلم •

فصل

[لدد الخصوم] :

٤٠١ - فاذا تقرر ما وصفنا من آداب مجلسه من هذه الوجوه الخمسة
فكان من احد الخصمين لدد وفي اللدد تأويلان : احدهما انه^(٧) شدة
الخصومة ومنه قوله تعالى وهو الد الخصام ، وهذا قول البصريين والثاني
انه الاتواء^(٨) عن الحق ومنه اخذ^(٩) لدود الفم^(١٠) لانه في احد جانبي

- (١) آى لتمييزوا •
(٢) آ في المحاكم •
(٣) خى فلو •
(٤) فى ب يرد وما اثبتناه عن آ صى وفى خ أنه يرده •
(٥) آ ومنعه •
(٦) عليه سقطت من آ وقوله والله اعلم ليست فى صى •
(٧) انه سقطت من صى •
(٨) خ : الالىق •
(٩) ص احد بالمهملتين •
(١٠) خ لديد القهم وفى صى لدد الفم • ومعنى لدود الفم قال ابن

الغم ، وقد قال (١) / ٣١ ب / تعالى وتذرع (٢) به قوما لدا*) وهذا قول
البتداديين ، فينهى القاضي الخصم عن (٣) لدده ولا يبدأ قبل النهي بزجر
ولا زبر (٤) فان كف (٥) بالنهي كف عنه وان لم يكف عنه قابله (٦) وغلبه
بالزجر والزبر قولاً لا يتعداه الى ضرب ولا حبس .

٤٠٢ - ويكون زجره وزبره معتبرا من وجهين : احدهما بحسب
لدده والثاني على قدر منزلته .

٤٠٣ - فان لم يكف بالزجر والزبر بعد الثانية حتى عاد اليه نالته
جاز ان يتجاوز زواجر الكلام الى الضرب والحبس (٧) تمزيراً وأدبا يجتهد
رايه فيه بحسب اللدود (٨) وعلى قدر المنزلة .

٤٠٤ - فان كان في لدده شتم وفحش وكان عمراً (٩) سفها ضربه
اما بالعصا او بالعل على مقداره .

الاثير : واللدود بالفتح من الادوية ما يسقاه المريض في احد شقي الفم
وليد الفم جانباه (النهاية ٥٥/٤) واللدودان صفحتا العنق دون الاذنين
وجانبها كل شيء قاموس ٣٣٥/١ .

- (١) خو قد قال الله تعالى .
- (٢) ي لتندر .
- (٣) مريم ٩٧ .
- (٤) عن سقطت من خ وفي ي ان لد .
- (٥) زبر : قال الفيومي : زبره زبرا من باب قتل زجره ونهره
(المصباح ٣٨٢/١) .
- (٦) في آ انكف .
- (٧) ص قابله عليه بالزجر .
- (٨) والحبس سقطت من ي خ .
- (٩) ص خ بحسب اللدد .
- (١٠) في خ غير وفي ي عفرا ، والغمر بالكسر وهو الحقد قال ابن
الاثير (ومنه حديث الشهادة ولاذى غمر على اخيه اي حقد وضغن)
(النهاية ١٧٠/٣) .

٤٠٥ - وان كان لدده تماثلا من الحق وخروجا عن الواجب وكان (١)

ساكتا حبسه .

٤٠٦ - فان (٢) جمع في لدده بين الامرين جاز ان يجمع في تعزيره

بين الضرب والحبس . قد تحاكم الى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٣)

الزير مع رجل من الانصار فلما قال الانصاري بعد حكمه عليه للزير في

شرب أرضه انه ابن عمك قال (٤) النبي صلى الله عليه [وسلم] (٥) للزير

أمر الماء على بطنه واحبسه حتى يبلغ اصول الجدر (٦) فكان قوله امر الماء

على بطنه (٧) تعزيرا وفيه نزل قوله (٨) تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك (٩) فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليما » (١٠) وكان [صلى الله عليه وسلم] (١١) يضم الصدقات

(١) في آ ص (وكان شتما ساكتا) وفي ي و خ والبحر (وكان

شيئا ساكتا) وقد كتبت اول الامر في الاصل شتما ساكتا ثم شطب

على (شتما) .

(٢) في ب خ وان وما اثبتناه عن آ ص ي .

(٣) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ي .

(٤) في ب فقال وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٥) الزيادة من آ ص خ ي .

(٦) قوله قد تحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزير مع

رجل من الانصار . . . الخ اخرجه الائمة الستة (انظر الفقرة ٦) .

(٧) من قوله واحبسه حتى يبلغ . . . الى هنا سقطت من آ .

(٨) خ قوله عز وجل .

(٩) في ب حتى يحكموك الاية . واثبات الزيادة عن آ ص ي خ .

(١٠) النساء / ٦٥ .

(١١) الزيادة من آ فقط .

فقال له رجل^(١) : اعدل فقال^(٢) رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم ويملك
 اذا لم اعدل فمن يعدل^(٤) ؟ فكان هذا القول تعزيراً له / ١٣٢ / وفيه نزل
 قوله تعالى^(٥) [ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان
 لم يعطوا منها اذا هم يسخطون]^(٦) .

٤٠٧ - ولا ينبغي ان يكون القاضي في التعزير عسواً خرقاً ولا
 ضعيفاً مهيناً وليكن معتدلاً الاحوال وقوراً قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه لا يصلح لامور^(٧) الامة الا رجل قوى في غير عنف لين^(٨) من غير
 ضعف لا تأخذه في الله لومة لائم والله اعلم^(٩) .

(١) رجل سقطت من ص وانبتت في حاشيته .

(٢) خ فقال له .

(٣) قوله رسول الله ليست في آ .

(٤) قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الصدقات فقال له
 رجل . . . قال الواحدي رواه البخاري عن عبيد بن محمد عن هشام عن
 معمر (اسباب النزول ١٤٢) وقال السيوطي واخرج بن ابي حاتم عن
 جابر نحوه (لباب النقول ١١٨) .

(٥) الزيادة من ي آ ص خ .

(٦) التوبة / ٥٨ .

(٧) في آ امور .

(٨) في آ لينا .

(٩) والله اعلم ليست في خ ي وقول عمر : (لا يصلح لامور الامة
 الا رجل . . . الخ) اخرج ابن سعد وابو عبيد والخطيب في رواة
 مالك وابن عساكر عن ابن عباس باسانيد والفاظ (انظر كنز العمال
 ج ٥ ص ٤٣٦ - ٤٤٠ الحديث ٢٤٧٣ و ٢٤٨٠ و ٢٤٨٤) .

[مشاورة القضاة] :

مسألة :

٤٠٨ - قال الشافعي^(١) : ويشاور^(٢) ، قال الله تعالى^(٣) « وامرهم شورى بينهم^(٤) » وقال نبيه [صلى الله عليه وسلم]^(٥) وشاورهم في الأمر^(٦) قال الحسن^(٧) ان كان^(٨) عن مشاورتهم لغنيا ولكنه اراد^(٩) ان يستن بذلك^(١٠) الحكام بعده^(١١) .

٤٠٩ - اما المشاورة فمندوب اليها في الامور المشتبهة لما اورده^(١٢) الشافعي من كتاب الله^(١٣) تعالى وتفسير الحسن^(١٤) ولسنة نبيه وهو

-
- (١) آ رحمه الله خ رضي الله عنه .
 - (٢) في الام ٢٠٧/٦ واحب ان يشاور .
 - (٣) في المختصر عز وجل .
 - (٤) الشورى / ٣٨ .
 - (٥) ليست في ب وهي موجودة في ص آ والمختصر خ وفي خ وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم .
 - (٦) آل عمران / ١٥٩ .
 - (٧) آ رحمه الله .
 - (٨) في المختصر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا .
 - (٩) آ اراد بذلك ان يستن به الحكام .
 - (١٠) آ ان يستن به .
 - (١١) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ وفي الام ٨٦/٧ وأنظر أيضا ج٢٠٧/٦ وفي البحر ٢٩٢/٦ .
 - (١٢) خ لما قدره ي لما قدمه .
 - (١٣) خ الله عز وجل .
 - (١٤) تفسير الحسن للآية وهو قوله ان كان عن مشاورتهم . . . الخ اخرجه البيهقي في السنن (١٠٩/١٠) والشافعي في الام (٨٦/٧) وفي احكام القرآن (١١٩/٢) قال السيوطي : اخرج سعيد بن منصور وابن

ما^(١) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستشار معان والمستشار مؤتمن^(٢) وقد شاور رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) اصحابه في اسرى بدر فاشار ابو بكر^(٤) بالفداء و اشار عمر باقتل فاخذ رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٥) برأي ابي بكر وفادى فأنزل الله [تعالى]^(٦) « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض » الآية^(٧) والتي بعدها فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٨) لو نزل من السماء

المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن الحسن في قوله وشاورهم في الأمر قال قد علم الله انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٢ ص ٩٠) .

(١) في آ ص خ ي وتفسير الحسن ولما روى بسقوط قوله (ولسنة نبيه وهو ما) .

(٢) حديث المستشار معان والمستشار مؤتمن قال السنخاوى اخرج العسكري عن عائشة ولفظه ان المستشار معان والمستشار مؤتمن (المقاصد الحسنة رقم ١٠١٩) وقد رواه بلفظ المستشار مؤتمن احمد عن ابي مسعود البدرى مرفوعا وفيه وهو بالخيار ان شاء تكلم وان شاء سككت فان تكلم فليجتهد رأيه والقضاعي عن سمرة ٠٠٠ وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس وابي هريرة وحديثه عند الاربعة عن ابي سلمة عنه وقال الترمذي انه حسن غريب (المقاصد الحسنة ١٠١٩) قلت وقد رواه عن ابي مسعود بلفظ المستشار مؤتمن ابن حبان (موارد الظمان ١٩٩١) والبخاري في الادب ٢٥٦ في حديث طويل والبيهقي ١١٢/١٠ عن ابي هريرة .

(٣) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ .

(٤) آ ص ابو بكر رضي الله عنه .

(٥) الزيادة من آ ص خ ي وفي ي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل وهو سهو .

(٦) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ .

(٧) قوله (الآية) ليست في آ والآية من الانفال / ٦٧ .

(٨) الزيادة من آ ص خ ي .

عذاب (١) لما نجاهه الا عمر بن (٢) الخطاب (*) . وشاور رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٣) اهل المدينة يوم الخندق في امرين احدهما في حفر الخندق حتى اتفقوا عليه (٤) والثاني في صلح الاحزاب على ثلث ثمار المدينة / ٣٢ ب / فقالوا ان كان الله امرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله وان كان غير ذلك فلا تطعمهم (٥) فينا فانهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون (٦) الى ثمره الا بشراء [أو قرى] (٧) فامتنع (٨) وشاور ابو بكر (٩) الصحابة (١٠) في الجدة ام الام ،

(١) خ ي عذاب من السماء .

(٢) في آ ص الا ابن الخطاب .

(*) حديث شاور الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه اسرى بدر ٠٠٠ قال السيوطي رواه احمد وغيره عن انس قال (استشار النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ٠٠٠ الخ) . وقال وروى احمد والترمذي والحاكم وابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى ٠٠٠ الحديث (لباب النقول ص ١١٣) واخرج هذا الحديث الواحدى وقال رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمارة (اسباب النزول ١٢٨) والبيهقي في السنن ١٠٩/١٠ وانظر الفقرة ١١٤٣ و ١١٥٤ .

(٣) الزيادة من آ ص خ ي .

(٤) مشاورته في حفر الخندق ابن عبد البر في الدرر ص ١٨٠ .

(٥) ي فلا تعطيمهم شيئاً فانهم كانوا في الجاهلية لا يصلو .

(٦) في آ خ يصلوا وما اثبتناه عن ب ص هو الصحيح .

(٧) الزيادة من حاشية الاصل ومن بقية النسخ والقرى الاطعام والكرم قال في المصباح قرئت الضيف اقرية من باب رمى قرى بالكسر والقصر مصباح (٧٧١/١) .

(٨) خبر مشاورته في صلح الاحزاب على ثلث ثمار المدينة رواه ابن

عبدالبر في الدرر (١٨٤) .

(٩) ص رضي الله عنه .

(١٠) آ رضي الله عنهم .

وشاور عمر^(١) في الجدة ام الاب حتى فرضاً^(٢) لكل واحدة منهما
السدس^(٣) . وشاور عمر في دية الجنين وفي التي اجهضت ما في^(٤)
بطنها^(٥) ، وشاور عثمان^(٦) في الاحكام . وكان علي بن ابي طالب^(٧) قليل
الاستشارة [فيها]^(٨) فقليل^(٩) لانه لم يبق في عصره عدل يشاوره وقيل

(١) آ عمر رحمه الله .

(٢) خ فرضى .

(٣) قوله وشاور ابو بكر الصحابة في الجدة ام الام وشاور عمر في
الجدة ام الاب حتى فرضاً لكل واحدة منهما السدس وهو حديث قبيصة
ابن ذؤيب . . . قال الحافظ ابن حجر اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان
صورته مرسل . . . (تلخيص الحبير ١٣٤٩) . وسيأتي في الفقرة ٤٠٩
و ٩٢ و ١٤٩٥ .

(٤) ما في سقطت من خ .

(٥) قوله وشاور عمر في دية الجنين . . . اخرجه ابن حبان (موارد
الظمان الحديث ٣٦٧) عن ابن عباس واخرجه عنه ايضا الدار قطني بلفظ
نشد عمر الناس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين ؟ فقام
حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين . . . الخ (سنن الدار قطني ج ٣
ص ١١٦) قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي معلقا عليه : الحديث
اصله في الصحيحين واخرج ابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس الحديث
وفي آخر القصة قال ابن عباس احدهما مليكة والآخرى ام عطية لا التعليق
المغني على الدار قطني ج ٣ ص ١١٦) . وانظر تعليقات الفقرة ٧٩٣ و ١٣٤٩
و ١٤٩٥ و ١٧٦٩ .

(٦) ص عثمان رضي الله عنه آ رحمه الله .

(٧) آ كرم الله وجهه ص عليه السلام خ رضي الله عنه .

(٨) الزيارة من خ .

(٩) في آ ص فليل سببها انه .

لانه قد كان شاهد استشارة^(١) قريته فاكتفى بها ، واما^(٢) استشارة رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) فقد كان يشاور في امور الدنيا ومصالحها .

٤١٠ - واختلفوا في استشارته في الدين والاحكام على حسب اختلافهم هل كان لرسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) ان يجتهد رأيه فيه فقال بعضهم ما استشار في الدين ولا في الاحكام لان الله تعالى يقول^(٥) : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى^(*) ، وهذا قول من زعم انه لم يكن له ان يجتهد رأيه فيها وقال آخرون قد استشارهم في الدين والاحكام فمنه ما شاورهم في علامة تكون لاوقات صلواتهم^(٦) فاشار بعضهم بالناقوس فقال ذلك مزمار^(٧) النصرى ، واشار بعضهم بالقرن فقال ذلك^(٨) مزمار اليهود واشار بعضهم بالنار فقال ما تصنعون بالنهار^(٩) واشار / ٣٣ آ / بعضهم بالراية فقال ما تصنعون بالليل حتى اخبره عبدالله بن زيد^(١٠) بما رآه في المنام من الاذان فاخذ به وعمل عليه^(١١) . وشاور اصحابه في حد الزاني

(١) في آ قريبه خ ي شاهد المشاورة من قبله .

(٢) في ب اما وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٣) الزيادة من آ ص خ ي .

(٤) الزيادة من آ ص خ ي .

(٥) في ب (قال) وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(٦) النجم ٣ - ٤ .

(٧) ي الصلاة .

(٨) خ من زمان النصرى ي من شعار .

(٩) في آ خ ذلك وفي خ من زمان اليهود ي من شعار .

(١٠) في ب بالنار وما اثبتناه عن آ ص خ ي .

(١١) خ : عبدالله بن زين .

(١١) حديث عبدالله بن زيد في الأذان وهي قصة مشهورة (رواه ابو

داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي من حديث يعقوب بن =

والسارق^(١) فقالوا : الله ورسوله اعلم^(٢) فقال : هن فواحش وفيهن عقوبات^(٣) حتى انزل الله تعالى^(٤) فيهما ما انزل وهذا قول من جعل له اجتهاد رأيه فيها .

٤١١ - فاما غير رسول الله^(٥) [صلى الله عليه وسلم]^(٦) من صحابته ومن بعدهم^(٧) من سائر امته فمشاورتهم تعم في مصالح الدنيا واحكام الدين فما اختص عنها بالدنيا ندب اليه عقلاً وما اختص منها بالدين ندب اليه شرعاً .

فصل (١)

[في أي المسائل يشاور] :

٤١٢ - فاذا^(٩) تقررت هذه الجملة فالقاضي^(١٠) مأمور بالمشاورة

ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن اسحق ورواه احمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعر وشعيب وابن اسحق عن الزهري . تلخيص رقم (٢٩١) .

(١) ص (وان رق) وهو تصحيف .

(٢) آ الله اعلم ورسوله .

(٣) حديث هن فواحش . . . رواه مالك من حديث النعمان بن مرة (الموطأ ١/١٦٧) وابن عبدالبر ايضاً (جامع بيان العلم ١/١٤٤) .

(٤) ي فانزل .

(٥) تعالى ليست في آ .

(٦) في آ فاما غير الرسول .

(٧) الزيادة من آ ص خ ي .

(٨) خ ومن بعده .

(٩) من هنا بداية الجزء الخامس والعشرين من نسخة (ل) فجاء في بدايتها : بسم الله الرحمن الرحيم رب ينر واعن فصل : فاذا تقررت هذه الجملة فالقاضي مأمور .

(١٠) في ب اذا ، وما اثبتناه عن آ ص خ .

(١٠) قوله فالقاضي مأمور بالمشاورة : قال الجصاص من الحنفية =

في احكامه وقضاياها .

٤١٣ - وهي ضربان^(١) :

احدهما : ظاهر جلي قد حصل الاتفاق فيه ، وانعقد الاجماع عليه ، فلا يحتاج في مثل هذا الى مشاوره . والضرب الثاني : نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لمتبوع أو ما^(٢) اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد فهو الذي يؤمر بالمشاورة فيها ، ليتبته بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز ان يخفى عليه ، حتى يستوضح بهم طريق^(٣) الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم .
٤١٤ - فان لم يشاور ، وحكم نفذ حكمه ، اذا لم يخالف فيه نصا أو اجماعا أو قياسا جليا غير محتمل / ٣٣ ب / .

[بين القاضي واهل الشورى] :

٤١٥ - وليس على اهل^(٤) الشورى اذا خالفوه في حكمه ان يعارضوه فيه ولا يمنعوه^(٥) منه اذا كان مسوغا^(٦) في الاجتهاد .
٤١٦ - وقال ابو حنيفة^(٧) ان كان اعلم من مخالفه^(٨) عمل على اجتهاد

= (ان المطلوب هو ما ذهب اليه اجتهادهم فلا يجوز له العدول عنه كما لا يجوز للمصلي العدول عن الجهة التي ادى اجتهاده اليها) (ادب القاضي الورقة ٥ ب) وانظر المبسوط ج ١٦ ص ٧١ .

(١) وهي ضربان ليست في آ وفي ي فهي ضربان .

(٢) ي خ وما .

(٣) خ ي طرق .

(٤) خ على اهل القربى اذا تحاكموا ان يعارضوه . . . ي وليس على اهل القرى اذا حكموا ان يعارضوا به .

(٥) خ ي ولا يمنعوا .

(٦) ص ي متبوعا .

(٧) آ ابو حنيفة رحمه الله .

(٨) ي من مخالفه .

نفسه ، وان كان مخالفه^(١) اعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه^(٢) ؛ لقول^(٣) الله تعالى : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »^(٤) .

٤١٧ - ودليلنا قول الله [تعالى]^(٥) : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول »^(٦) ، ولان الصحابة^(٧) اجتهدوا فيما اختلفوا فيه ، ولم يقلد بعضهم بعضا ، مع تفاضلهم في العلم^(٨) ؛ ولان^(٩) معه آله الاجتهاد لتوصله^(١٠) الى درك المطلوب فلم يكن له التقليد كالتقليد في التوحيد .

٤١٨ - والجواب^(١١) عن الآية من وجهين احدهما : انها محمولة على تقليد العامي لانه قال : « ان كنتم لا تعلمون » والثاني : انها^(١٢) محمولة^(١٣) على سؤال المستشار في المذاكرة والكشف .

٤١٩ - فلو^(١٤) لم يصل^(١٥) القاضي باجتهاده الى حكم الحادثة

-
- (١) ص مخالفوه .
 - (٢) انظر رأي ابي حنيفة في ادب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص الورقة ٦ آ قال (ولا يسوغ له العدول عنه ... واما قول ابي يوسف ومحمد فلا يسوغ له العدول على اجتهاده) .
 - (٣) قوله اعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه ليس في خ .
 - (٤) النحل / ٤٣ والانبيا / ٧ .
 - (٥) الزيادة من آ ص خ ل ي .
 - (٦) النساء / ٥٩ .
 - (٧) آ ولان الصحابة رحمهم الله .
 - (٨) آ في العلم رضي الله عنهم .
 - (٩) خ (ولان من بيع آله) وهو تصحيف .
 - (١٠) ي الموصلة الى نيل .
 - (١١) في آ فالجواب .
 - (١٢) (انها) سقطت من آ ص ل .
 - (١٣) في آ محمول .
 - (١٤) من قوله ان كنتم لا تعلمون ... سقطت من خ .
 - (١٥) خ يقبل .

ففي جواز تقليده فيها وجهان : أحدهما : وهو قول [ابي]^(١) العباس ابن سريج^(٢) يجوز ان يقلد فيها ، للضرورة ، ويحكم^(٣) ، لانه ما من عالم الا و^(٤) يجوز ان يشكل عليه^(٥) احكام بعض الحوادث • والوجه^(٦) الثاني : وهو قول ابي اسحق المروزي : لا يجوز ان يقلد في قضائه ويستخلف عليها من يحكم باجتهاده ان ضاق وقت الحادثة لان الحاكم ملتزم^(٧) [فلا يجوز]^(٨) ان يلزم^(٩) ما لا يعتقد لزومه •

[شروط من يشاوره القاضي] :

مسألة / ٣٤ / :

٤٢٠ - قال الشافعي^(١٠) ولا يشاور اذا نزل به المشكل^(١١) الا

(١) الزيادة من حاشية ب وبقية النسخ •

(٢) ابو العباس ابن سريج : الامام المشهور وهو ابو العباس احمد ابن عمر بن سريج البغدادي وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ، تفقه على الانماطي ، شرح المذهب ولخصه صنف كتباً في الرد على المخالفين من اصحاب الرأي واهل الظاهر قيل انها اربعمائة مصنف توفي سنة ٢٠٦ هـ انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الورقة ٧ آ طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٧ ، طبقات ابن هداية ص ١١ ، المجموع شرح المذهب ١/٢١٢ ، الكامل (طبعة بيروت) ٨/١١٥ ، طبقات الشيرازي ٨٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٥٢/٢ •

(٣) (ويحكم) سقطت من ي •

(٤) سقطت الواو من ص وقد سقطت (يجوز ان) من ي •

(٥) خ : بعض احكام الحوادث •

(٦) ي خ والثاني •

(٧) ص خ ملتزم •

(٨) الزيادة من حاشية ب ومن بقية النسخ •

(٩) ل ص خ يلتزم •

(١٠) آ رحمه الله خ ل رضي الله عنه •

(١١) خ المشتكل •

امينا^(١) علما بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، واقاويل الناس ، والقياس^(٢) ،
ولسان العرب^(٣) .

٤٢١ - [وهذا صحيح^(٤)] وهذه^(٥) شروط من يشاوره^(٦) القاضي
في الاحكام ومجموعها :

ان كل من صح ان يفتي في الشرع جاز ان يشاوره القاضي في الاحكام
فتعتبر فيه^(٧) شروط المفتي^(٨) ولا تعتبر فيه^(٩) شروط القاضي .

٤٢٢ - فيجوز ان يشاور الاعمى والعبد^(١٠) والمرأة وان لم يجز ان
يكون واحد منهم قاضيا لأن كل واحد منهم يجوز ان يستفتى ويفتي .

٤٢٣ - والمعتبر في المفتي شرطان^(١١) :

(١) امينا ليست في المختصر .

(٢) (والقياس) زيادة من المختصر .

(٣) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ وفي الام ج٧ ص ٨٦ والبحر ٩٣/٦ ب
والمهذب ٢٩٨/٢ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨ .

(٤) الزيادة من آخ ليست في ب ص ي ل .

(٥) من قوله الا امينا ٠٠٠ سقطت من خ .

(٦) آ مشاوره القاضي خ من يشاوره في القاضي .

(٧) خ به .

(٨) قوله فتعتبر فيه شروط المفتي سيذكرها بعد قليل (الفقرة

٤٢٣) .

(٩) خ به .

(١٠) خ والمرأة والعبد .

(١) قوله والمعتبر في المفتي شرطان : ذكر ابن الصلاح في آداب المفتي
والمستفتي (نسخة كورلولو رقم ٢٦٦ باستانبول) والنووي في المجموع
شروط المفتي وصفاته بأن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب
الفسق ومسقطات المروءة لان من لم يكن كذلك فقولته غير صالح للاعتماد
وان من كان من اهل الاجتهاد يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر

احدهما : العدالة المعبرة في المخبر دون الشاهد ، لأن الحرية^(١) وسلامة البصر يعتبران^(٢) في الشاهد ولا^(٣) يعتبران في المفتي والمخبر .

٤٢٤ - والشرط الثاني : ان يكون من اهل الاجتهاد في التوازل والاحكام .

٤٢٥ - ويكون من اهل الاجتهاد اذا احاط علمه^(٤) بخمسة اصول :
احدها : علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه^(٥) . ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصومه ، وان لم يقم بتلاوته .

والثاني : علمه بسنة رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) في معرفة اخبار التواتر والآحاد وصحة الطرق والاسناد ، وما تقدم منها وما تأخر ، وما كان على سبب وغير سبب وان لم يسمعها مسندة^(٧) اذا عرفها

صحيح التصرف والاستنباط متيقظا . . . ثم ينقسم وراء هذا الى قسمين مستقل وغير مستقل فاما المفتي المستقل فشرطه على ما سبق ان يكون قيما بمعرفة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وذكر شروط الاجتهاد .

والمفتي الذي ليس بمستقل وقسموه على مراتب وذكروا لكل مرتبة شروطاً (انظر ابن الصلاح : ادب المفتي والمستفتي الورقة ٥ ب وما بعدها والمجموع ج ١ ص ٧٠ وانظر ايضا الحراي (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٣) .

- (١) خ لان الحرية هي سلامة .
- (٢) في آ ص خ (معتبران) .
- (٣) في آ (فلا) .
- (٤) في ل آ ص خ (علما) .
- (٥) قوله ناسخه ومنسوخه . . . سيشرح المؤلف هذه الاصطلاحات فيما يلي بالتفصيل فلا داعي لشرحها هنا .
- (٦) الزيادة من آ ص خ ل ي .
- (٧) آ وان لم يسمعها منه خ وان لم يسمعها مستندا عرفها ل مسفرة .

من وجوه الصحة^(١) .

والثالث : علمه^(٢) بالاجماع والاختلاف / ٣٤ ب / واقاويل
الناس^(٣) ليتبع الاجماع ويجتهد في المختلف .
والرابع : علمه بالقياس ما كان منه جلياً او خفياً وقياس المعنى
وقياس الشبه وصحة العلل وفسادها .

والخامس : علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة اليه من اللغة والاعراب
لأن لسان الكتاب والسنة عربي ، ويعرف لسان العرب^(٤) ، من صيغة الفاظهم
وموضوع خطابهم ليقرب بين الفاعل والمفعول ، وحكم الاوامر والنواهي^(٥) ،
والندب والارشاد ، والعموم والخصوص .

٤٢٦ - فاذا احاط علماً بهذه الاصول الخمسة واشرف عليها وان لم
يصر اعلم الناس بها اذا تبينها^(٦) علم ما لم يعلم - جاز ان يفتي و [جاز]^(٧)
ان يستفتي^(٨) .

٤٢٧ - وجاز ان يشاوره القاضي^(٩) في الاحكام النازلة ، وسواء^(*)

-
- (١) خ الصحابة .
 - (٢) خ عمله .
 - (٣) الناس ليس في آ
 - (٤) خ لسان العرب ووضع الفاظهم ي وضع الفاظهم ل من معرفة
الفاظهم .
 - (٥) خ ي في الندب .
 - (٦) خ ي اذا ثبتت بما علم على ما لم وفي آ يتهياً .
 - (٧) الزيادة من آ ص خ ي ل .
 - (٨) قال في البحر : فان قيل هذه الشروط لا تجتمع في احد فيكون
سد باب الاجتهاد والفتوى . قيل لم يرد الشافعي رضي الله عنه ان يكون
محيطاً بكلها بل اذا علم الاصول الخمسة واشرف عليها حتى يتنبه بما علم
على ما لا يعلم وان لم يصر اعلم الناس بها جاز ان يفتي و جاز ان يستفتي
وجاز ان يشاوره القاضي في الاحكام النازلة (البحر ج٦ / ٩٤ آ) .
 - (٩) ب الحاكم وما اثبتناه عن آ ص خ ي ل .
 - (*) خ وسواء ان وافق .

ووافق القاضي على مذهبه أو خالفه ، لأنه لا يقتنع منه بالجواب حتى يسأله^(١)
عن الدليل والتعليل .

٤٢٨ - فان كان فاسقا لم يعمل على قوله فيما تعلق بالنقل والرواية
والفتيا^(٢) لقول الله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »^(٣) .

٤٢٩ - واختلف^(٤) في جواز مباحثته فيما تعلق^(٥) بالمعاني والاستنباط
فمنع ابو علي بن ابي هريرة من مباحثته لانه^(٦) غير موثوق به حذرا مما
يستحدثه من^(٧) شبهة فاسدة ، واجازه^(٨) آخرون لانه ابما انكشف بمنظراته
وجه الصواب اذ ليس يؤخذ بقوله وانما يعمل على ما تنتهي اليه المناظرة^(٩)
من وضوح^(١٠) الصحة والفساد / ٣٥ آ / .

٤٣٠ - ولا يعول القاضي على مشاورة الواحد حتى يجمع^(١١) بين
عدد ينكشف^(١٢) بمنظراتهم ما غمض ويتوصل بها الى ما حقى ولا

-
- (١) ي حتى يسأل .
 - (٢) ل والرواية والقياس .
 - (٣) الحجرات / ٦ .
 - (٤) في آ واختلفوا .
 - (٥) ي ل : يتعلق .
 - (٦) خ من مباحثته ورآه غير موثوق .
 - (٧) ي من سنة فاسدة . ومن قوله يتعلق بالمعاني والاستنباط . . .
الى هنا سقطت من ل .
 - (٨) خ واختاره .
 - (٩) ي النظر .
 - (١٠) وجوه خ : من موضع .
 - (١١) ي حتى يجتمع عدد .
 - (١٢) في آ (يكشف) .

يقدمهم^(١) وان كانوا عددا حتى يصل الى علم الحادثة بما يقتضيه^(٢) الدليل
ويوجه التعليل .

٤٣١ - قال الشافعي^(٣) : ولا يقبل ان كان اعلم^(٤) منه حتى يعلم
كعلمه^(٥) ان ذلك لازم^(٦) له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة
عليه^(٧) أو انه يحتمل وجها اظهر منه^(٨) .

٤٣٢ - وهذا صحيح لانه لم^(٩) يؤمر بالمشاورة للتقليد وانما أمر بها
لأمرين : أحدهما : ليتوصل بها الى معرفة ما لم يصل اليه من الأدلة ،
وربما^(١٠) أخفيت^(١١) عليه سنة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير ،
والثاني : ليتوضح^(١٢) بمنابرتهم طرق الاجتهاد والتوصل الى غوامض^(١٣)
المعاني ، فان باجتماع الخواطر في المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف فلذلك
كان مأمورا [بها]^(١٤) .

(١) خ ولا يقدرهم .

(٢) في آ يقتضيه التعليل والدليل

(٣) آ رحمه الله خ رضي الله عنه .

(٤) آ وان كان عالما اعلم منه ي خ وان علم به حتى .

(٥) تصحفت في خ فصارت (بعلمه ان ذلك لان منزلة من حيث) .

(٦) ي لازما .

(٧) خ على .

(٨) هذه المسألة في الام ٢٠٧/٦ ببعض الاختلاف اللفظي والمختصر
٢٤١/٥ والبحر ٩٤/٦ ب والمهذب ٢٩٨/٢ .

(٩) في آ لانه لا يؤمر .

(١٠) ي فربما .

(١١) في آ أخفيت .

(١٢) خ لتوضح ي ليتضح .

(١٣) ي خ غامض .

(١٤) الزيادة من ص خ ي سقطت من ب آ .

[التقليد وفساده]

مسألة :

٤٣٣ - قال الشافعي^(١) فاما ان يقلده فلم يجعل الله^(٢) ذلك لاحد بعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) .

٤٣٤ - اما التقليد فهو قبول^(٤) قول بغير دليل • مأخوذ من قلادة العنق ، لانه قد جعل قبول قوله كالقلادة في عنقه •

٤٣٥ - وهو^(٥) ضربان : ضرب : أمرنا به وضرب نهينا عنه^(٦) .

٤٣٦ - فاما المأمور به فالتقليد في الاخبار والشهادة وتقليد العامي للعالم فيما يختص به من علم ، وقد استوفينا مشروحا في اول كتابنا هذا^(٧) .

٤٣٧ - فاما^(٨) المنهى عنه : فهو التقليد فيما يعتقد علماء ، / ٣٥ / أو يقضي به حكما ، ويقضي^(٩) به اخبارا ، فهو محظور ، لا يستقر به علم ،

(١) آ رحمه الله خ ل رضي الله عنه •

(٢) خ ي ل تعالى •

(٣) المسألة في المختصر ٢٤١/٥ والام ٢٠٧/٦ والبحر ٩٤/٦ ب •

(٤) خ ي قبول امره بغير •

(٥) ي وهي •

(٦) عنه سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته •

(٧) قوله وقد استوفينا مشروحا في اول كتابنا هذا ويعني به كتاب الحاوي الكبير للمؤلف • انظر كتاب الحاوي الكبير (مخطوط) نسخة مكتبة سليمانية في استانبول رقم ٤٣٦ سليمانية في الفصل الذي بدأه بقوله (فصل فان قيل فلم ينهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره وتقليده جازئ لمن استفته من العامة ويجوز له ولغيره تقليد الصحابة ... الخ في الورقة ٣ ب من الجزء الاول) •

(٨) خ ي واما وقد سقطت من ل •

(٩) في ب نعني والتصحيح من بقية النسخ •

ولا يصح به حكم ، ولا تجوز به (١) فنيا ، ويستوى في حظره تقليد من
عاصره ومن تقدمه وسواء ساواه في العلم أو زاد عليه .

٤٣٨ - وجوز بعض الفقهاء (٢) تقليد علماء السلف ومن عاصره (٣) من
المتقدمين عليه في العلم لقول الله تعالى « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون » (٤) .

٤٣٩ - وجوز بعض اصحاب الحديث تقليد الصحابة والتابعين دون
غيرهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (٥) « خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم » (٦) .

٤٤٠ - وجوز (٦) آخرون منهم تقليد الصحابة دون التابعين لقول النبي
صلى الله عليه وسلم (٧) : « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٨) .

٤٤١ - وجوز آخرون منهم تقليد الخلفاء الاربعة من الصحابة [دون
غيرهم] (٩) لقول النبي [صلى الله عليه وسلم] (١٠) : « عليكم بسنتي وسنة

(١) ي : فيه .

(٢) ص بعض العلماء .

(٣) آ ومن عاصره .

(٤) النحل / ٤٣ ، والانبيك / ٧ .

(٥) ب لقوله عليه السلام والتصحيح من بقية النسخ .

(٦) حديث خير الناس قرني . . . متفق عليه عن ابن مسعود مرفوعا

(السخاوي المقاصد الحسنة رقم ٤٦٦) .

(٦) ي واجاز .

(٧) ب لقوله عليه السلام والتصحيح من بقية النسخ .

(٨) حديث اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ذكر الحافظ

ابن حجر انه اخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر . والدارقطني

عن جابر واليزار عن عمر وانس والقضاعي عن ابن هريرة وغيرهم وفي

اسانيدهم كلام (تلخيص رقم ٢٠٩٨) .

(٩) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(١٠) ب لقوله عليه السلام .

الخلفاء الراشدين من بعدي» (١) .

٤٤٣ - وجوز آخرون تقليد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (٢) « اقتدوا باللذين (٣) من بعدي ابي بكر وعمر » (٤) .

٤٤٣ - والدليل على فساد التقليد، ووجوب الرجوع الى ادلة الأصول، قول الله تعالى (٥) : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » (٦) وقوله تعالى (٧) : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٨) فنفى ان يكون لغير المستنبط علم، وروى ان عدي بن حاتم أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٩) وفي عنقه صليب أو وثن فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (١٠) : « اتخذوا

(١) حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث العرياض بن سارية قال البزار هو اصبح سنداً من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه وقال قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء (تلخيص ٢٠٩٨) .

(٢) ب : لقوله عليه السلام . وقد سقطت العبارة من قوله (عليكم بسنتي . . . الى هنا) من ي .
(٣) ص خ : باللذين .

(٤) حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قال الحافظ ابن حجر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك (تلخيص ٢٠٩٦) .

(٥) في ب قوله وفي خ عز وجل .

(٦) الشورى / ١٠ .

(٧) خ وقوله عز وجل .

(٨) النساء / ٨٣ .

(٩) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(١٠) الزيادة من آ ص خ ي ل .

أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» فقال عدى^(١): ما اتخذوهم أرباباً فقال:
« ليس يحرمون عليهم^(٢) ما حل ويحلون لهم^(٣) ما حرم ؟ » قال : نعم^(٤)
/ ٣٦ آ / قال : « فذلك العبادة »^(٥) .

٤٤٤ - ولأنه لا يخلو حال المتقلد من أن يقلد جميع الناس أو بعضهم
فإن قلد جميع الناس لم يمكنه^(٦) لاختلافهم ، وإن قلد بعضهم لم يكن قول
من قلده^(٧) باولى من تركه^(٨) فإن رجح صار مستدلاً .

٤٤٥ - ثم يقال لمن قلّد : صرت الى التقليد بدليل أو بغير دليل ؟
فإن قال بدليل ناقض قوله فصار مستدلاً وغير مقلد .

٤٤٦ - وإن قال بغير دليل قيل فهلا قلدت من قال بإبطال^(٩) التقليد
فلا يجد منه انفصالا إلا بدليل فبطل التقليد بالدليل .

٤٤٧ - وفي أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(١٠) بالاعتداء
بأصحابه^(١١) ما يوجب ترك^(١٢) التقليد لأنهم^(١٣) حين اختلفوا في الجدل

- (١) بخ على .
(٢) عليهم سقطت من آ .
(٣) لهم سقطت من آ .
(٤) قال نعم ليست في ع .
(٥) حديث عدى بن حاتم انه اتى الرسول (ص) وفي عنقه صليد
قال النابلسي أخرجه الترمذي في التفسير عن الحسين بن يزيد الكوفي
في ذخائر (٥١٨٥) .
(٦) لم يمكنه كررت في ص مرتين .
(٧) ع من قلده .
(٨) ع من تركه .
(٩) ع ببطلان .
(١٠) الزيادة من آ ص خ ل ع .
(١١) ع بالصحابة والتصحيح من آ ص خ ل .
(١٢) في آ (قبول) وهو غير صحيح وفي خ ما يوجب عدم التقليد .
(١٣) آ ولأنهم .

والعول^(١) وغيره استدلووا ولم يقلد بعضهم بعضاً .

فصل

[وجوب النظر في اصول الشرع]

٤٤٨ - فاذا تقرر فساد التقليد وجب النظر في اصول الشرع ليصل الى العلم بموجبها^(٢) .

٤٤٩ - وابطل قوم وجوب النظر وعولوا على الالهام^(٣) لقول الله تعالى : « أفلم يسيروا في الاض فتكون لهم قلوب يعقلون بها »^(٤) فحملوه على الالهام القلوب دون^(٥) اعتبارها .

٤٥٠ - وهذا تأويل فاسد وقول مُطَرَّح لقول الله تعالى : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق »^(٦) فدل على ان رؤية الآيات تدل على الحق دون الالهام ، وقال تعالى : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله »^(٧) .

(١) آ (العزل) ص (القول) والعول زيادة سهام الفرائض ونقض نصيبهم مصباح ٦٧١/٢ .

(٢) البحر الورقة ٩٥ ب .

(٣) الالهام : قال الجرجاني : ما يلقي في الروح بطريق الفيض وقيل : الالهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو الى العمل من غير استدلال بأية ردة نظر في حجة . وهو ليس بحجة عند العلماء الا عند الصوفيين والفسرر بيئه وبين الاعلام ان الالهام اخص من الاعلام لانه قد يكون بطريق الكسبر وقد يكون بطريق التنبيه (الجرجاني : التعريفات ص ٢٨) .

(٤) الحج / ٤٦ .

(٥) قوله دون اعتبارها اي دون اعتبار القلوب وتفكيرها وتدبرها

(٦) فصلت / ٥٣ .

(٧) الشورى / ١٠ .

٣٦ ب / يعني اما^(١) بالنص على حكمه ، واما بالنص على اصله ،
ولم يجعل لالهام^(٢) القلوب علما^(٣) بغير اصل .

٤٥١ - ثم يقال لمن اثبت المعارف بالالهام لم قلت بالالهام فان استدلت
ناقض وان قل قلبه بالالهام فعنه سئل^(٤) فيقال له انفصل عمن^(٥) ادعى
الالهام في ابطال الالهام وانفصل عمن ادعى الالهام بخلاف الهامك^(٦) في
جميع اقوالك^(*) .

فصل

[السبب المؤدى الى معرفة الاصول الشرعية] :

٤٥٢ - فاذا^(٧) ثبت وجوب النظر في الاصول الشرعية^(٨) فالسبب
المؤدى الى معرفتها والعمل بها شيان :

احدهما علم^(٩) الحسن وهو العقل : لان حجج العقل اصل لمعرفة
الاصول^(١٠) اذ ليس تعرف صحة^(١١) الاصول الا بحجج العقول^(١٢) .

-
- (١) سقطت الباء من ح وفي ي اما بالنص او بالقياس على اصله .
 - (٢) ي الهام .
 - (٣) خ عما .
 - (٤) آ فعند ذلك يسأل .
 - (٥) ي انفصل عن دعوى الالهام .
 - (٦) ي ص بخلاف الاصل في .
 - (٧) انظر رد المؤلف على هذه الفرقة في كتابه اعلام النبوة ص ٤ وقد
كرر هنا عبارته هناك .
 - (٨) ب اذا وما اثبتناه عن آ ص خ ل ي .
 - (٩) قوله في الاصول الشرعية سقطت من البحر ٦/٩٥ ب .
 - (١٠) ا (علمه) .
 - (١١) خ الاموال .
 - (١٢) (صحة) سقطت من (ا) .
 - (١٣) في آل (المعقول) .

٤٥٣ - ولذلك لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه^(١) ولم يرد بما حظره العقل وابطله قال الله تعالى : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون »^(٢) . معناه وما يعلمها إلا العاقلون لقوله^(٣) : « ان في ذلك لآيات لاولى النهى »^(٤) . يعني اولي العقول .

٤٥٤ - فصارت حجج العقول قاضية على حجج السمع ومؤدية الى علم الاستدلال ، ولذلك سُمي كثير من العلماء العقل ام الاصول .

٤٥٥ - والسبب الثاني في معرفة الاصول الشرعية معرفة لسان العرب : وهو معتبر في حجج السمع خاصة قال الله تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم »^(٥) لانه لا يخاطبهم / ٣٧ آ / الا بما يفهم عنه ليكون حجة عليهم ولهم ، وقد قال تعالى^(٦) : « لسان الذي يلخدون اليه اعجمي . وهذا لسان عربي مبين »^(٧) . فاحتاج الناظر الى معرفة لسانهم ، وموضوع خطابهم ، ليفرق بين الحقيقة والمجاز ، وبين الاثبات والنفي ، وبين المطلق والمقيد ، وبين العام والخاص ، وبين المفسر والمجمل ، و [بين]^(٨) التاسخ والمنسوخ ، ويفرق بين الفاعل والمفعول ، ويعرف صيغة^(٩) الاوامر والنواهي .

(١) في آ (يجوزه) .

(٢) العنكبوت / ٤٣ .

(٣) في آ ولقوله في خ لقوله تعالى .

(٤) طه / ٥٤ و ١٢٨ .

(٥) ابراهيم / ٤ .

(٦) ب (وقوله) وما اثبتناه عن آ ص خ ل ي .

(٧) النحل / ١٠٣ .

(٨) ب بين الخاص والعام وبين المجمل والمفسر .

(٩) الزيادة من ي آ ص خ ل .

(١٠) ي صيغ .

٤٥٦ - فان قصر عنها لم يصح منه النظر .
 ٤٥٧ - ولسنا نقضي ان يكون علما بجميع لغتهم واعراب كلامهم لان
 التشاغل به يقطعه^(١) عن علم ما سواه ، و^(٢) انما نريد به ان يكون عالما
 بموضوع كلامهم ومشهور^(٣) خطابهم وهو مشتمل^(٤) على اربعة وجوه :
 امر ونهي وخبر واستخبار .

٤٥٨ - فاما من لا يقصد النظر المؤدى الى العلم فالذي يلزمه من
 معرفة^(٥) العربية ما يجب ان يتلوه في صلاته من القرآن والاذكار دون غيره .
 ٤٥٩ - فاذا جمع الناظر بين^(٦) هذين الشئيين^(٧) من علم الحواس
 ولسان العرب صح منه النظر في الاصول وكانا اصلين في العلم بها .
 [معنى الاصل والفرع] :

٤٦٠ - وقد اختلف في العبارة عن الاصل والفرع فقال بعضهم الاصل
 [ما دل على غيره والفرع]^(٨) ما دل عليه غيره . فعلى هذه العبارة يجوز
 ان يقول في الكتاب انه فرع لعلم الجنس^(٩) لانه الدال على صحته . وقال
 آخرون الاصل ما تفرع عنه غيره والفرع ما تفرع عن غيره فعلى هذا لا^(١٠)
 يجوز ان /٣٧ب/ يقال في الكتاب انه فرع لعلم الجنس لان الله تعالى تولاّه
 وجعله اصلاً دل العقل عليه .

-
- (١) ي يقطع .
 (٢) سقطت الواو من آ .
 (٣) ب ومشهور والتصحيح من آ ص خ ي ل .
 (٤) ي وهو مشترك .
 (٥) خ من معرفته من العربية .
 (٦) خ دون .
 (٧) آ خ ل السمينين .
 (٨) هذه العبارة سقطت من متن الاصل واثباتها من حاشيته و آ ص
 خ ي ل .
 (٩) خ الجنس .
 (١٠) لا سقطت من خ .

فصل

[الاصول الشرعية]

٤٦١ - فاذا^(١) تقررت هذه الجملة فالاصول الشرعية اربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس •

[اولا الكتاب]

٤٦٢ - فالاصل الاول^(٢) هو^(٣) كتاب الله^(٤) : الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، قال الله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق »^(٥) وقال^(٦) : « ما فرطنا في الكتاب من شيء »^(٧) وقال^(٨) : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله »^(٩) •

[ما يشتمل عليه الكتاب] :

٤٦٣ - وكتاب الله يشتمل على ثلاثة وجوه^(١٠) : أمر ونهي وخبر •
٤٦٤ - [وليس فيه]^(١١) استخبار لعلمه بما كان ويكون • وما ورد

(١) ب (اذا) وما اثبتناه عن آ ص خ ي ل •

(٢) (الاول) سقطت من ل •

(٣) ي هو الكتاب الذي •

(٤) هذا الفصل بنصه في البحر ٩٧/٦ ب •

(٥) الجاثية / ٢٩ •

(٦) ص خ وقال تعالى •

(٧) الانعام / ٣٨ •

(٨) ص خ وقال تعالى •

(٩) الشورى / ١٠ •

(١٠) في آ اوجه •

(١١) هذه العبارة سقطت من متن الاصل واثباتها من حاشيته و

آ ص خ ي ل •

فيه على صيغة الاستخيار والاستمهام فليراد به تقرير أو وعيد (١) .
 ٤٦٥ - وقد جُدَّ ما (٢) فيه باخص من هذه العبارة ف قيل : انه
 يشتمل (٣) على اعلام والزام (٤) .
 ٤٦٦ - فالاعلام (٥) : وعد او وعيد، وليس يخلو ما فيه من النصوص (٦)
 من ان يراد به وعد (٧) او وعيد .

٤٦٧ - والالزام (٨) امر ونهي .
 ٤٦٨ - فالأمر ما تعيد (٩) بفعله .
 ٤٦٩ - والنهي ما تعيد بتركه .
 [اقسام الامر] :

٤٧٠ - والأمر : ينقسم (١٠) بالقرائن ثلاثة اقسام : واجب (١١)
 واستحباب (١٢) ومباح .

٤٧١ - فان تجرد عن قرينه كان محمولاً عند الشافعي (١٣) على

(١) ب تقريراً او وعيداً وص تقريراً ووعيداً وما ائبتناه من آي وخ
 ووعيد .

(٢) ي وقد حددناه بانخصر .

(٣) في آ مشتمل .

(٤) آ ص واللتزام .

(٥) ل فالالزام وعد وهو شبهو .

(٦) خ ي من القصص .

(٧) ص وعدا ووعيدا (بالنصب) .

(٨) ص والاللتزام .

(٩) في آ فالامر تعيد وفي خ سقطت (ما تعيد) .

(١٠) خ في القرآن .

(١١) ي امر واجب .

(١٢) خ واستخيار .

(١٣) آ رحمه الله خ رضي الله عنه .

الوجوب^(١)؛ الا بدليل يصره الى^(٢) الاستحباب او الاباحة .
٤٧٢ - وذهب غيره [الى]^(٣) انه محمول على الاستحباب^(٤) حتى

يقوم دليل على الوجوب .
٤٧٣ - وقال آخرون هو موقوف^(٥) حتى / ٣٨ / يقوم دليل على
المراد به لاحتماله^(٦) .

٤٧٤ - وما قاله الشافعي^(٧) اولى ، لفرق^(٨) ما بين ورود الامر
وعدمه^(٩) .

[اقسام النهي] :

٤٧٥ - والنهي يتقسم بالقرائن^(١٠) ثلاثة اقسام : تحريم وكرهية
وتنزيه :

(١) قوله على الوجوب انظر المستصفي ١/٤٢٠ وشرح وريقات الجويني
للمحلي ص ٣٤ وغاية الوصول ص ٦٤ هو رأى الجمهور ايضا (التحرير
١٣٨) وصححه ابن الحاجب والبيضاوي قال الرازي وهو الحق (ارشاد
الفحول ٩٤) .

(٢) آ ص خ ل الى استحباب او اباحه وعن المسألة انظر المستصفي
ح ١ ص ٤٢٠ .

(٣) الزيادة من آ ص خ ومن حاشية الاصل .

(٤) قوله محمول على الاستحباب وهو رأى ابي هاشم (التحرير
١٣٨) وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء (ارشاد الفحول ٩٤) .

(٥) قوله موقوف هو رأى الاشعري والقاضي (التحرير ص ١٣٨)
وحكى عن آخرين (ارشاد الفحول ٩٤) .

(٦) وهناك آراء أخرى انظر التحرير ١٣٨ المستصفي ج ١ ص ٤٢٠ .
ارشاد الفحول ٩٤ .

(٧) آ رحمه الله .

(٨) ي خ لقرب .

(٩) وعدمه ليست في خ .

(١٠) خ في القرآن .

٤٧٦ - فلان تجرد عن قرينة كان محمولاً عند الشافعي (١) على التحريم
وهذا المنهى عنه ، الا ان يصرفه دليل الى غيره (٢) .

٤٧٧ - والامر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة ولا يحمل على التكرار
الا بدليل .

٤٧٨ - والنهي يقتضي ترك المنهي عنه على الدوام ولا يجعل مؤقتا
الا بدليل .

٤٧٩ - والنهي يقتضي الفور ولا يحمل على التراخي الا بدليل .

٤٨٠ - وفيما يقتضيه مطلق الامر من الفور او (٣) التراخي وجهان
احدهما : انه يحمل على الفور كالنهي حتى يقوم دليل على التراخي .
والوجه الثاني انه يحمل على التراخي حتى يقوم دليل [على] (٤) الفور .

٤٨١ - وقد يزد الامر بلفظ الخبر ، كقوله تعالى : « والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) فيحمل على حكم الأمر .

٤٨٢ - ويجوز ان يتوجه اليه النسخ (٦) .

٤٨٣ - وذهب قوم الى ان ما ورد بلفظ الخبر لم يجز ان يتوجه اليه
نسخ كالخبر .

٤٨٤ - وهذا فاسد لانه في معنى الامر فكان على حكمه .

(١) آ رحمه الله وخ رضى الله عنه .

(٢) هذه المسألة في الرسالة للشافعي الفقرة (٥٩١ و ٩٢٩) وشرح
ورقات الجويني للمعلى ٣٨ وغاية الوصول للانصاري ص ٦٧ واللمع ص ٩ .

(٣) آ ص خ (والتراخي) .

(٤) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٥) البقرة / ٢٢٨ .

(٦) وذهب الجمهور الى انه لا يجري النسخ في الاخبار لانه الكذب
(ابن الهمام : التحرير ص ٢٨٥) . اي الاخبار الحقيقية . وليست المجازية
كما في هذه الحالة .

٤٨٥ - ومطلق الأمر والنهي متوجه الى جميع الاحرار من الرجال والنساء .

٤٨٦ - وفي دخول العبيد^(١) في مطلق الامر والنهي^(٢) ثلاثة اوجه : احدها : يدخلون فيه لتوجه التكليف اليهم ولا يخرجون منه / ٣٨ ب / الا بدليل . والوجه الثاني : لا يتوجه^(٣) اليهم ويخرجون منه بغير^(٤) دليل لانهم اتباع . والوجه الثالث : انه ان تضمن الخطاب وعيدا توجه اليهم كلاحرار ولم يخرجوا منه الا بدليل وان تضمن ملكا او عقدا او ولاية خرجوا منه ولم يدخلوا فيه الا بدليل .

٤٨٧ - واذا ورد الكتاب^(٥) باللفظ المذكور توجه الى الرجال ولم تدخل^(٦) فيه النساء الا بدليل . كما لو ورد بلفظ^(٧) المؤنث توجه الى النساء ولم يدخل فيه الرجال الا بدليل .

٤٨٨ - وهذا متفق عليه وذلك^(٨) مختلف فيه .

٤٨٩ - والمتفق^(٩) عليه من افتراقهما^(١٠) في اللفظ المؤنث دليل يوجب افتراقهما فيما اختلف فيه من اللفظ المذكور .

-
- (١) العبيد سقطت من خ .
(٢) الامر والنهي ليست في خ .
(٣) خ لا توجه .
(٤) ي ويخرجون منه الا بدليل لانهم اتباع .
(٥) خ الخطاب .
(٦) في ب ص يدخل وفي خ كررت العبارة واذا ورد . . . الى هنا مرتين .
(٧) في آ ص باللفظ .
(٨) ص ي وذلك .
(٩) ي فالمتفق .
(١٠) آ وذلك مختلف عليه لافتراقهما في .

[شرائع من قبلنا] :

٤٩٠ - وأما ما تضمنته^(١) شرائع من قبلنا من الانبياء من الاوامر والنواهي فما لم^(٢) يقضه الله تعالى علينا في كتابه لم يلزمنا حكمه لاتشاء العلم بصحته ، وما قضه علينا في كتابه لزمنا منه ما شرعه ابراهيم لقول الله [تعالى]^(٣) : « ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم خنيفاً »^(٤) .

٤٩١ - وفي لزوم ما شرعه غيره من الانبياء وجهان : أحدهما : يلزم ما لم يقم دليل على نسخه لكونه حقاً والوجه الثاني لا يلزم الا ان يقوم دليل على وجوبه وليس^(٥) في اصله منسوخاً .

فصل

[آيات الاحكام] :

٤٩٢ - والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الاحكام^(٦) قيل انها خمسمائة آية^(٧) .

٤٩٣ - تقسم / آ ٣٩ / ستة اقسام :

- أحدها : العموم والخصوص
- والثاني : المجمل والمفسر^(١)
- والثالث : المطلق والمقيد

(١) كذا في آ وفي ب خ تضمنه وص تضمنته بشرائع .

(٢) آ في ما .

(٣) ليست في ب وثبات الزيادة عن آ ص خ .

(٤) النحل / ١٢٣ .

(٥) في خ على وجوبه لانه صار في اصله منسوخاً وفي آ ص ل (على وجوبه ليس في اصله ٠٠٠) وفي ي لانه في اصله منسوخاً .

(٦) في خ آ ص ي بحر ل (والذي يشتمل على نصوص الكتاب في الاحكام وما اثبتناه عن الاصل ب) .

(٧) (آية) ليست في آ ص خ ل .

(٨) آ ص خ المفسر والمجمل .

- والرابع : الاثبات والنفي
- والخامس : المحكم والمتشابه
- والسادس : الناسخ والمنسوخ

[١ - العموم والخصوص] :

٤٩٤ - فاما القسم الاول وهو العموم والخصوص : فالعموم (١) هو الجمع والاشراك (٢) مأخوذ من قولهم قد عم الأمن (٣) والتخصب •

٤٩٥ - واول العموم ثلاثة هي اقل الجمع ، ومن جعل اقل الجمع اثنين جعلها اقل العموم •

٤٩٦ - والخصوص : هو الانفراد [مأخوذ] (٤) من قولهم زيد مخصوص بالشجاعة اذا لم يكن فيهم اشجع منه •

٤٩٧ - واول الخصوص واحد •

٤٩٨ - وينجز ان يكون (٥) الخصوص مخرجا (٦) لأقل العموم وأكثره اذا انطلق على الباقي اسم العموم كالاستثناء (٧) ويكون المخصوص (٨)

غير مراد بالعموم بخلاف النسخ ويضرب المراد بالعموم هو للباقي منه (٩) بعد المخصوص (١٠) •

(١) في ب والعموم والتصحيح من آ ص ل خ ي وفي آ (وهو الجمع) •

(٢) في آ الاشتراك •

(٣) خ الامر •

(٤) الزيادة من آ ص خ ل •

(٥) يكون ليست في آ وهي بياض فيه •

(٦) آ مستخرجا •

(٧) (كالاستثناء) ليست في آ •

(٨) ي خ الخصوص •

(٩) كذا في ب وفي خ آ ص ي هو الباقي منه •

(١٠) كذا في ب ص وفي خ آ بعد الخصوص •

- ٤٩٩ - ويجوز تخصيص (١) العموم المطلق .
- ٥٠٠ - ومنع بعض الناس من تخصيص ما أكد (٢) .
- ٥٠١ - وليس بصحيح لوجود الاحتمال بعد التأكيد كوجوده (٣) من قبل .
- ٥٠٢ - فاما الاحوال (٤) : فاذا تقرر هذا لم يدخل العموم من ثلاثة احوال :
- ٥٠٣ - احدها : ان يقترن به من الدلائل أو شواهد الاحوال ما يوجب حمله على عمومه فيجب حمله على مقتضى العموم مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » (٥) وهو (٦) محمول على العموم في تحريم الامهات والبنات من غير تخصيص (٧) .
- ٥٠٤ - والحال الثانية ان يقترن به ما يدل على تخصيصه مثل قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٨) ... الآية الى قوله من قبل ان / ٣٩ ب / تقدروا عليهم » (٩) فخص من عموم القتل النائب قبل القدرة عليه فوجب ان يستعمل هذا العموم على ما اقتضاه التخصيص (١٠) .

-
- (١) ي ويجوز تخصيص العموم من المطلق والمؤكد .
- (٢) ل ما اكل وهو تصحيف .
- (٣) ب لوجوده وما اثبتناه عن آ ص خ ي ل .
- (٤) (فاما الاحوال) ليست في خ ي .
- (٥) النساء / ٢٣ .
- (٦) خ فهو .
- (٧) خ تحقيق .
- (٨) في خ (ويتبنون في الارض فسادا ان يقتلوا) اسقطت كلمة الآية منه .
- (٩) المائدة / ٣٣ - ٣٤ .
- (١٠) في آ التخصيص .

٥٠٥ - الحال الثالثة^(١) ان يكون العموم مطلقا لم يقترن به ما يدل على احد الامرين .

٥٠٦ - فقد اختلف اهل العلم فيما يوجبه^(٢) اطلاقه على اربعة مذاهب :

٥٠٧ - احدها : وهو مذهب اهل الظاهر انه لا صيغة للعموم توجب العمل بها . والواجب فيه التوقف حتى يقوم دليل على المراد به كالمجمل لما تضمنه من الاحتمال .

٥٠٨ - والثاني : وهو مذهب بعض المتكلمين ان الواجب استعماله على عمومه ما لم يتم دليل على تخصيصه من غير نظر ولا اجتهاد امتثالا^(٣) لموجب الأمر .

٥٠٩ - والثالث : وهو مذهب اهل العراق انه قبل التخصيص مستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر وبعد التخصيص مجمل لا يستعمل الا بعد البيان^(٤) لانه قبل التخصيص جلي وبعد التخصيص خفي .

٥١٠ - والرابع : وهو مذهب الشافعي^(٥) ان لطلق العموم صيغة توجب النظر والاجتهاد في ادلة تخصيصه ، فان وجد ما يخصه استعمل باقيه^(٦) بعد تخصيصه ، وان لم يوجد ما يخصه اجري على عمومه^(٨) ، ولا يجوز استعماله قبل النظر ولا يصير مجملا بعد التخصيص لانه قبل

(١) خ الثانية .

(٢) ب توجيه والتصحيح من النسخ الاخرى .

(٣) ب ل بموجب والتصحيح من آ و خ .

(٤) ب البنان والتصحيح من آ ص ي وفي خ اللسان .

(٥) سقطت الواو من آ .

(٦) آ الشافعي رحمه الله وخ رضي الله عنه .

(٧) في آ (ما فيه) .

(٨) انظر المسألة في الرسالة للشافعي الفقرة (٥٥٨) .

النظر^(١) . والاجتهاد متكافئ الاحتمال وبعد ايمان النظر والاجتهاد^(٢)
مترجح الاستعمال وليس لزمان النظر^(٣) والاجتهاد وقت مقدر وانما هو
معتبر بما يؤديه الاجتهاد اليه من الرجاء والاباس .

[من اين تؤخذ ادلة التخصيص] :

٥١١ - واذا كان كذلك فادلة التخصيص تؤخذ من اربعة اصول :
الكتاب والسنة / ٤٠ آ / والاجماع والقياس .

[امثلة ذلك] :

٢١٢ - فاما^(٤) تخصيص الكتاب : فمثل قوله تعالى : « والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء »^(٥) فاقضى عمومها ايجاب العدة على كل
مطلقة فخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى^(٦) : « اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها »^(٧) .

٥١٣ - واما تخصيص الكتاب بالسنة : فمثل قوله تعالى : « والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما^(٨) » خصه^(٩) قول النبي [صلى الله عليه وسلم]^(١٠)

(١) من قوله ولا يصير مجملا . . . سقطت من خ .

(٢) قوله (متكافئ الاحتمال وبعد ايمان النظر والاجتهاد) ليس
في آ .

(٣) ل ي ص خ لزمان الاجتهاد والنظر .

(٤) ي اما .

(٥) البقرة / ٢٢٨ .

(٦) آ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم .

(٧) الاحزاب / ٤٩ .

(٨) المائدة / ٣٨ .

(٩) آ فخصه .

(١٠) ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ ل ي .

« لا قطع في اقل من ربع دينار »^(١) « ولا قطع في [ثمر ولا]^(٢) كثر^(٣) ومثل قوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٤) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان^(٥) .

٥١٤ - واما^(٦) تخصيص الكتاب بالاجماع : فمثل قوله تعالى :
« يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٧) خصه الاجماع^(٨)
في ان العبد لا يرث . وخصه السنة في ان القاتل والكافر لا يرث^(٩) فصار

(١) حديث لا قطع في اقل من ربع دينار : متفق عليه من حديث عائشة يلفظ لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبلغف تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه (تلخيص الحبير ١٧٧٠) .

(٢) قوله (ثمر ولا) سقط من ب ص خ ل .

(٣) جاء في المصباح : الكثر بفتحتين : الجمار ويقال الطلع وسكون الثاء لغة ج ٢ ص ٨١٠ والحديث رواه عن زافع بن خديج أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وهو حديث صحيح . انظر الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) التوبة / ٥ .

(٥) حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان . متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (انظر كنز العمال الحديث ١٩٧٨) .

(٦) ي فاما .

(٧) النساء / ١١ .

(٨) ص خصه العبد في ان العبد وهو سهو .

(٩) حديث : القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة واخرجه النسائي في السنن وقال اسحق متروك .

بعضها مخصصاً^(١) بالسنة وبعضها مخصصاً^(٢) بالاجماع .

٥١٥ - **واما تخصيص الكتاب بالقياس** (*) : فمثل قوله تعالى :
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٣) ثم خصت الامة
بنصف الحد نصاً بقوله^(٤) : « فاذا احسن فان اتين بقاحضة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب »^(٥) ثم خص العبد بنصف الحد قياساً على
الامة فصار بعض الآية مخصصاً بالكتاب وبعضها مخصصاً^(٦) بالقياس ومثل
قوله تعالى^(٧) : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها »^(٨)
ثم خص الاجماع بتحريم الاكل من جزاء^(٩) الصيد وخص القياس / ٤٠ ب/
عند الشافعي^(١٠) تحريم^(١١) الاكل من هدى المتعة^(١٢)

وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
واخرجه اصحاب السنن ايضا وكلهم من حديث اسامة بن زيد (انظر
تلخيص الحبير ١٣٥٦ و ١٣٦٠) وحاشية شفاء الغليل ٣٢ وانظر
الفقرة ٩٤٤ .

(*) قوله (تخصيص الكتاب بالقياس) سيأتي كلام آخر عليه (انظر
الفقرة ١٤٢٢ والتعليق عليها) .

- (١) خ ل مخصوص
- (٢) خ ل مخصوص
- (٣) النور / ٢
- (٤) خ تعالى
- (٥) النساء / ٢٥
- (٦) مخصوصاً سقطت من آ
- (٧) كلمة (تعالى) سقطت من آ
- (٨) الحجج / ٣٦
- (٩) في آ من حر الصيد
- (١٠) آ الشافعي رحمه الله
- (١١) ي تخصيص الاكل من دم المتعة
- (١٢) في ب المتعة وما اثبتناه عن آ ص ي خ ل والمتعة ان تضم
عمرة الى حجك (قاموس ٨٦ / ٣)

والقران (*) قياساً على جزاء (١) الصيد (٢) فصار بعض الآية مخصوصاً بالاجماع وبعضها مخصوصاً بالقياس .

[تخصيص العموم بالقياس] :

- ٥١٦ - ويجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي .
- ٥١٧ - وفي جواز تخصيصه بالقياس الخفي وجهان .
- ٥١٨ - فاذا عدم المجتهد ادلة التخصيص من احد هذه الاصول الاربعة وجب عليه استعمال العموم (٣) على العموم .

٥١٩ - فاذا (٤) خص العموم بما ذكرنا (٥) [من (٦) احد الاصول الاربعة] جاز القياس على المخصوص (٧) من العموم ولم يجز القياس على الباقي من العموم . مثاله ان (٨) قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » (٩) لما خص منه من سرق (١٠) من ثمرٍ أو كَثُرَ في سقوط القطع عنه لم يجز ان نقيس على قطع السارق قطع من ليس بسارق ، وجاز

(*) القران بكسر القاف (هو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد) انظر : (الجرجاني : التعريفات ١٥٢) .

- (١) في آ حر الصيد .
- (٢) انظر المجموع للنووي (ج ٨ ص ٢٨٣) .
- (٣) قوله (على العموم) ليس في خ ي .
- (٤) خ واذا .
- (٥) آ ذكرناه .
- (٦) الزيادة من ي خ وليست في ب آ ص ل .
- (٧) في آ خ الخصوص .
- (٨) (ان) ليست في آل وفي ي خ ان قول الله تعالى .
- (٩) المائة / ٣٧ .
- (١٠) من ثمر او كثر ليست في ص ومحلها بياض فيه وفي ل من سرق الثمر والكثر .

إن تقيس على سارق النمر والكثر [سارق]^(١) غير التَّمَر والكثر في سقوط القطع عنه .

٥٢٠ - والفرق بينهما أن العموم لما ضعف حكمه عن استيفاء اسمه^(٢) ضعف معناه عن اجتذاب^(٣) غيره والمخصوص لما قوى حكمه على^(٤) استيفاء اسمه قوى معناه على اجتذاب غيره .

٥٢١ - ولذلك قاس الشافعي^(٥) على جزاء الصيد^(٦) في تحريم أكله وهو مخصوص^(٧) بتحريم هدى المتعة ولم يقسه على بقية العموم في الإباحة .

فصل

[٢ - المفسر والمجمل] :

٥٢٢ - وأما القسم الثاني وهو المفسر والمجمل^(٨) فالمفسر هو الذي يفهم منه المراد به^(٩) .

٥٢٣ - والمجمل هو ما لم^(١٠) يفهم منه المراد [به]^(١١) .

٥٢٤ - ومثله في الكتاب^(١٢) قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم

(١) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٢) في آ أسه ل : اسم .

(٣) في ب اجتلاب وما اثبتناه عن آ ص .

(٤) ي عن .

(٥) آ الشافعي رحمه الله خ رضي الله عنه .

(٦) في آ حر الصيد .

(٧) ب بخصوص والتصحيح من آ ص خ .

(٨) ب آ ص وفي ب وهو المجمل والمفسر بتقديم وتأخير .

(٩) به سقطت من خ ي .

(١٠) آ هو الذي لا يفهم .

(١١) به زيادة من آ ص وليست في ب خ .

(١٢) آ الكتاب العزيز .

حصاده»^(١) «واقموا الصلاة / ٤١ آ / وآتوا الزكاة»^(٢) .

٥٢٥ - ومثله في السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٤) الا بحقها وحسابهم على الله»^(٥) .

٥٢٦ - فان قيل كيف جاز خطابهم بما لا يفهمونه من المجمل ؟ قيل : لامرين : احدهما : ليكون^(٦) اجماله توطئة^(٧) للنفوس على قبول^(٨) ما يتعقبه من البيان فانه لو بدأ في تكليف الصلاة والزكاة بيانهما جاز ان تنفر النفوس منهما ولا تنفر من اجمالهما^(٩) . والثاني : ان الله تعالى جعل من الاحكام جلياً ، وجعل^(١٠) منها خفياً ؛ ليتفاضل الناس في العلم بها ، ويتأبوا على الاستنباط لها . كذلك جعل منها مفسراً جلياً ، وجعل منها مجملاً^(١١) خفياً .

٥٢٧ - واذا كان كذلك فالمجمل ضربان :

-
- (١) الانعام / ١٤١ .
 - (٢) البقرة / ٤٣ والنساء ٧٧/٤ والنور ٥٦ والمزمل ٢٠ .
 - (٣) خ قوله صلى الله عليه وسلم .
 - (٤) ي دماءهم وحسابهم الا بحقها . . . وهو سهو .
 - (٥) حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله : البخارى ومسلم عن ابي هريرة (الدراية ٦٩٣) قلت والدارقطني ٨٩/٢ عنه .
 - (٦) ب آ لتكوين وما اثبتناه عن ص ي ل خ .
 - (٧) في آ متوسطة .
 - (٨) آ على قول .
 - (٩) في آ اجمالها .
 - (١٠) ل وحصل منهما .
 - (١١) في آ مخملاً .

احدهما : ان يقع الاجمال في الاسم المشترك والضرب^(١) الثاني ان يقع الاجمال في الحكم المبهم .

٥٢٨ - فاما الاجمال في الاسم المشترك فمثل القراء^(٢) ينطلق على كل واحد [من الحيض والظهر • والشفق ينطلق على كل واحد من]^(٣) الحمرة والياض • والذي بيده عقدة النكاح ينطلق على كل واحد من الاب والزوج .

٥٢٩ - فان اقترن باحدهما بينة^(٤) اخذ به .

٥٣٠ - وان تجرد عن بينة^(٥) واقترن به عرف عمل عليه .

٥٣١ - وان تجرد^(٦) عن بينة و عرف وجب الاجتهاد في المراد منهما وكان من خفي الاحكام التي وكل العلماء فيها الى^(٧) الاستنباط. فصار داخلا في المجمل لحفظه وخارجا منه لامكان استنباطه .

٥٣٢ - واما الاجمال في الحكم المبهم : فضربان : احدهما : ما كان / ٤١ ب / اجماله في لفظه كقوله تعالى : « واقموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٨) » « وآتوا حقه يوم حساده »^(٩) .

والثاني : كما كان اجماله بغيره^(١٠) .

(١) ص والصنف

(٢) آ وينطلق

(٣) الزيادة عن آ ص خ ي ل

(٤) ب تنبيه والتصحيح من آ ص خ ل وفي ي بأحدهما قرينة .

(٥) ي عن قرينه

(٦) ي وان تجرد عنهما وجب الاجتهاد

(٧) خ على

(٨) البقرة / ٤٣ والنساء / ٧٧ والنور / ٥٦ والمزمل / ٢٠ .

(٩) الانعام / ١٤١

(١٠) آل ص لغيره

٥٣٣ - مثاله من القرآن قوله تعالى : « واحلّ الله البيع وحرم الربا »^(١) والربا صنف من البيوع صار به الباقي من البيوع مجملا على قول كثير من اصحابنا ، وان قال بعضهم هو عموم خص منه الربا .

٥٣٤ ومثاله من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز الا صلحا أحلّ حراما أو حرّم^(٢) حلالا »^(٣) وكلا الضربين مجمل^(٤) .
يفتقر الى بيان يفهم به^(٥) المراد .

٥٣٥ - فان قيل : أفيلزم التعبد^(٦) به قبل بيانه ؟ قيل نعم^(٧) . قد بعث رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٨) معاذا الى اليمن وقال له : ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان اجابوك فاعلمهم ان في أموالهم حقا يؤخذ من اغنيائهم [و]^(٩) يرد على فقرائهم^(١٠) فتعبدّهم بالتزام الزكاة قبل بيانها .

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(٢) خ آل (وحرم) .

(٣) حديث الصلح جائز ٠٠٠ اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
تلخيص رقم ٣٥٩٤ وابن حبان (مورد الظمان رقم ١١٩٩) .

(٤) في ب محتمل والتصحيح من آ ص ي ل خ .

(٥) في ي يفهم منه .

(٦) افيلزم التعبد غير موجودة في ص ومحلها بياض فيه وقد سقطت

افيلزم من البحر ١٠٠ آ .

(٧) ب وقد وما اثبتناه عن آ ص خ ل ي .

(٨) الزيادة من آ ص خ ل ي .

(٩) الواو من آ ص ل ي وقد سقطت من ب خ .

(١٠) حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وقال له ادعهم ٠٠٠ متفق عليه انظر البخارى بحاشية السندي ج٤ ص ٢٧٣ ومسلم حديث رقم ٢٩ والترمذي رقم ٦٢١ بأرقام تحفة الأحوذى وابن ماجه الحديث ١٧٨٣ ، وانظر الفقرة ١٤ .

٥٣٦ - و^(١) في كيفية تعبدهم بالتزامه^(٢) وجهان : أحدهما : أنهم يتعبدون^(٣) قبل البيان بالتزامه مجملا وبعد البيان بالتزامه مفسرا .
 ٥٣٧ - واذا^(٤) كان كذلك فالبيان يختلف باختلاف المجمل [و]^(٥) هو ضربان :

٥٣٨ - أحدهما : ما وكل العلماء الى اجتهادهم في بيانه من غير سماع يفتقر اليه : مثل قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد »^(٦) فلم يرد سماع بيان^(٧) أقل الجزية حتى اجتهد العلماء في أقلها . وقوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله^(٨) » واجمل^(٩) ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة حتى اجتهد العلماء فيه . وقوله^(١٠) في نفقة الزوجات « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق / آ٤٢ / مما آتاه الله^(١١) » فأجمل^(١٢) قدر النفقة^(١٣) في أقلها واوسطها واكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها فهذا ونظائره من المجمل الذي لا يفتقر الى بيان السمع

-
- (١) الواو ليست في آ .
 (٢) آ بالتزام الزكاة قبل بيانها وجهان وهو تكرار .
 (٣) ي متعبدون وقد سقطت عنهم من ل .
 (٤) ص هو اذا .
 (٥) الزيادة من آ ص خ ل وفي ل وهما ضربان .
 (٦) آ عن يد وهم صاغرون والاية من التوبة / ٢٩ .
 (٧) خ في بيان .
 (٨) الجمعة / ٩ .
 (٩) خ فأجمل ي فاهمل .
 (١٠) ص خ تعالى .
 (١١) الطلاق / ٧ .
 (١٢) في ب ل واجمل وفي ي فاهمل والتصحيح من آ ص خ .
 (١٣) آ فأجمل فيه النفقة ي فاهمل قدر النفقة في قدرها أقلها .

بيانه^(١) ساقط عن الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٢) لأنه مأخوذ من اصول الأدلة المشهورة^(٣) ، سأل عمر بن الخطاب^(٤) رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٥) عن الكلالة^(٦) فقال : « تكفيك آية الصيف »^(٧) فوكله^(٨) الى الاجتهاد^(٩) ولم يصرح بالبيان .

٥٣٩ - واختلف اصحابنا في هذا النوع [من البيان]^(١٠) الصادر عن^(١١)

(١) ي وبيانه .

(٢) هذه الزيادة من آ ص خ ل وليست في ب ي .

(٣) المشهورة سقطت من آ ومحلها بياض وفي البحر وى وخ (المستقرة) .

(٤) آ رضي الله عنه .

(٥) الزيادة من آ ص خ ل ي .

(٦) الكلالة : قال الراغب الاصفهاني - الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة وقال ابن عباس هو اسم لمن عدا الولد وروى ان النبي (ص) سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فجعله اسما للميت وكلا القولين صحيح (المفردات في غريب القرآن ص ٤٣٧) .

(٧) حديث سأل عمر رسول الله عن الكلالة اخرج مسلم (الحديث ١٦١٧) عن ابي طلحة بلفظ ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله (ص) وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئاً اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال : « يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في آخر النساء ؟ » ورواه ابن ماجه ايضا (الحديث ٢٧٢٦) ورواه غيرهم باسانيد (السيوطي الدر المنثور ٢/٢٤٩) والاتقان ١/٦٢ .

(٨) ل وكله .

(٩) ي الى اجتهاده .

(١٠) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(١١) آ ص (من) .

الاجتهاد هل يؤخذ^(١) قياساً أو تشبيهاً^(٢)؟ على وجهين : أحدهما : يؤخذ تشبيهاً من لفظ المجمل وشواهد احواله لأن النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٣) قال لعمر في الكلاله تكفيك آية الصيف فرده اليها ليسندل بما تضمنها^(٤) من تشبيه وشواهد حال . والوجه الثاني : يجوز ان يؤخذ قياساً على ما استقر بيانه من نص أو اجماع لأن عمر^(٥) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [^(٦) عن قبلة الصائم فقال : ارأيت لو تمضمضت بساء^(٧) جعل^(٨) القبلة بغير انزال كالمضمضة بلا ازدراد .

(١) في آ يوجد ي هل اخذ .

(٢) قوله أو تشبيهاً : التشبيه في اللغة هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب وفي الاصطلاح ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل اعلاماً بما في صميم المتكلم للمخاطب . وقيل : التشبيه قاعدة تعرف بها الابحاث الآتية مجملة (الجرجاني : التعريفات ص ٦٠) .

(٣) في ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ ل ي .

(٤) آ بما تضمنته .

(٥) آ لأن عمر رحمه الله .

(٦) الزيادة من آ ص خ .

(٧) (بساء) ليست في آ ص خ ي ل وانما هي من الاصل ب فقط وحديث سأل عمر رسول الله عن قبلة الصائم رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر عن عمر قال ههششت الي المرأة فقبلتها وانا صائم قال فقيل رسول الله (ص) ارأيت لو تمضمضت وانت صائم قال قلت لا بأس قال فبثم (الكتاب المصنف ج ٣ ص ٦٠ - ٦١) وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا : اخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان عن عمر . وفيه ارأيت لو تمضمضت بساء ؟ قال اذن لا يضر . فقال : فقيم ؟ وفي لفظ : ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم ؟ قلت : لا بأس به . قال فمه . (تخريج احاديث اصول البيزدوي ط نور محمد بباكستان ص ٢٣١) وسيأتي في الفقرة ٩٢٠ و ١٣٣٩ .

(٨) ل فمثل القبلة .

٥٤٠ - والضرب الثاني من المجمل ما يفتقر بيانه الى السمع : كقوله
« واقموا الصلاة واتوا الزكاة^(١) » لا^(٢) يوصل الى بيانه الا من نص
مسموع من كتاب او سنة .

٥٤١ - فعلى هذا^(٣) هل يجوز ان يتأخر بيانه وبيان تخصيص العموم
عن وقت نزوله الى وقت تنفيذه واستعماله ام لا ؟ على ثلاثة اوجه :

٥٤٢ - احدها [يجوز]^(٤) ان يؤخر^(٥) بيان العموم والمجمل عن وقت
النزول الى وقت التنفيذ والاستعمال . لأن معاذ^(٦) أخر بيان الزكاة لاهل
اليمن الى الوقت^(٧) الذي اخذها منهم .

٥٤٣ - والوجه الثاني لا يجوز تأخير بيان المجمل / ٤٢ ب / والعموم
عن وقت النزول الى وقت التنفيذ^(٨) لاختلاف احوال الناس في الحاجة الى
البيان وليحترز بتعجيله من^(٩) احترام^(١٠) النية للرسول الميّن .

٥٤٤ - والوجه الثالث : يجوز تأخير بيان العموم لانه قبل البيان
مفهوم . ولا يجوز تأخير بيان المجمل لانه قبل البيان غير مفهوم^(١١) .

(١) البقرة / ٤٣ والنساء / ٧٧ والنور / ٥٦ والمزمل / ٢٠ .

(٢) خ ي ولا يوصل .

(٣) ي فعلى هذا يجوز .

(٤) الزيادة من آ ص خ وفي خ ان يجوز وفي ي انه يجوز .

(٥) في آ ان يتأخر .

(٦) في ب معاذ والتصحيح من آ ص خ وفي آ معاذ رحمه الله .

(٧) سقطت من آ العبارة (الى الوقت) .

(٨) في آ التنبيه .

(٩) ي عن .

(١٠) ص احتراز .

(١١) قوله (مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل لانه قبل البيان غير)

سقط من آ ص .

فصل (١)

[٣ - المطلق والمقيد] :

٥٤٥ - واما القسم الثالث وهو المطلق والمقيد : فهو ان يرد الخطاب مقيدا بحال أو وصف أو شرط ثم يرد من جنسه مطلق غير مقيد بوصف ولا شرط .

٥٤٦ - والكلام فيه يشتمل على فصلين : احدهما : في (٢) المقيد هل يجب ان يكون حكمه مقصورا على الشرط المقيد به ام لا ؟ والثاني : في المطلق هل يجب حمله على حكم (٣) المقيد من جنسه ام لا ؟

٥٤٧ - فاما الفصل الاول في المقيد بالشرط : فهو عندنا وعند جمهور الفقهاء ينقسم قسمين :

احدهما : ما كان تقييده (٤) بالوصف شرطا في ثبوت حكمه . فثبت الحكم بوجوده ويتنفي (٥) بعدمه مثل قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا [صعيدا طيبا] » (٦) فكان تقييد التيمم بالمرض (٧) والسفر شرطا في اباحته وكقوله (٨) في كفارة الايمان : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » (٩) فكان العدم (١٠) شرطا في جواز الصيام الى نظائره

(١) هذا الفصل في البحر ١ / ٠٠ اب .

(٢) (في) سقطت من آ .

(٣) ي على المقيد .

(٤) في آ يقسده ل ما كان في تقييده .

(٥) في آ فينتفي .

(٦) سقطت بقية الآية من ب ص ي ل واثباتها في آ خ والآية من

سورة المائدة (٦) والنساء / ٤٣ .

(٧) ص بالمرفق .

(٨) ص تعالى .

(٩) المائدة / ٨٩ ولا تكون الآية ١٩٦ من البقرة انني جاءت بنفس

اللفظ لانها في الحج .

(١٠) خ العدد ل وكان الصوم .

وهذا القسم فيما كان معناه خاصا •

٥٤٩ - والقسم الثاني ما لا يكون الوصف المقيد شرطا في حكم الاصل
ويعم حكمه مع وجود الشرط وعدمه مثل قوله تعالى : « واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ^(١) » وليس
الخوف شرطا في جواز القصر اجوازه ^(٢) مع / ٤٣ آ / الأمن وكقوله ^(٣)
في جزاء الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ^(٤) »
وليس العمد شرطا في وجوبه لوجوبه ^(٥) على الخاطيء والعامد ^(٦) وكقوله ^(٧)
في تحريم المناكح : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ^(٨) » وليس
كونها في الحجر شرطا في الحظر لتحريمها في الحالين •

٥٥٠ - وهذا القسم فيما كان معناه عاما •

٥٥١ - والفرق بينهما يكون باعتبار معنى المقيد •

٥٥٢ - فان كان خاصا كالقسم الاول ثبت حكم التقييد •

٥٥٣ - وان كان معناه عاما كالقسم الثاني سقط حكم التقييد •

٥٥٤ - وانكر اهل الظاهر ^(٩) منهم داود بن علي ^(١٠) هذا

(١) خ ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والآية من سورة النساء / ١٠١

(٢) خ مع جوازه مع الامر وهو تصحيف •

(٣) ص تعالى •

(٤) المائدة / ٩٥ •

(٥) خ كوجوبه •

(٦) هذه الواو سقطت من آ •

(٧) ص وكقوله تعالى •

(٨) من نسائكم ليست في آ ص ل وفي ي من نسائكم اللاتي دخلتم

بهن والآية من سورة النساء / ٢٣ •

(٩) سقطت الواو من ي •

(١٠) داود بن علي بن خلف الاصفهاني صاحب المذهب الظاهري

القسم^(١) واجروا جميع المقيد على تقيده وجعلوه شرطا في بوث حكمه
يثبت بوجوده^(٢) ويسقط بعدمه^(٣) .

٥٥٥ - ولم يعتبروا معنى الاصل في^(٤) عموم ولا خصوص ، لاعتمادهم
على النصوص دون المعاني .

٥٥٦ - ولان النص لا يرفع بالتعليل^(٥) ، لانه يصير نسخا بعله .

٥٥٧ - ولانه لو سقط حكم هذا التقييد المشروط لجاز ان يسقط
حكم اصله .

٥٥٨ - ولو استقر^(٦) اصل هذا لسقطت احكام النصوص كلها .

٥٥٩ - وهذا الذي قاله مدفوع بنص الكتاب :

الذي يجرى النصوص على طواهرها انتقل الى بغداد فاقام بها وسامع
الحديث عن القعني وابن راهويه ومسدد وغيرهما روى عنه ابنه محمد
وزكريا بن يحيى الساجي وغيرهما كان زاهدا عابدا قال ابن الاثير وهو
اول من انتحل مذهب الظاهر ونفى القياس توفي سنة ٢٧٠هـ وهو مشهور .
انظر اللباب في تهذيب الانساب ج١ ص ١٠٠ وتهذيب الاسماء واللغات
ج١ قسم ١ ص ١٨٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة الورقة ٥ آ ،
وفيات الاعيان ١/ ١٧٥ ، ميزان الاعتدال رقم ٢٦٣٤ ، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢ ،
تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ وطبقات السبكي (طبعة الحلبي ٢/ ٢٨٤) وانظر
الفقرة ١٣١٥ .

(١) آ ص وانكر اهل الظاهر هذا التقسيم ومنهم داود بن علي وفي خ
التقسيم .

(٢) ص لوجوده ويسقط لعدمه .

(٣) انظر رأي الظاهرية في ذلك بالتفصيل في الباب الثالث عشر من
كتاب الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ج٣ ص ٩٧ وما بعدها .

(٤) ي في العموم ولا في الخصوص .

(٥) كذا في ب وفي آ لا يدفع التعليل وفي ص خ ل لا يدفع بالتعليل .

(٦) ي ولو استقر هذا .

٥٦٠ - قال الله تعالى : « ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق (١) » وليس
يستباح قتلهم مع أمن الاملاق كما لا يستباح مع وجوده .

٥٦١ - وقال (٢) « ولا تكرهوا فتيانكم على البغاء ان اردن تحصننا (٣) »
ولا يجوز اكراههن عليه وان لم يردن تحصننا (٤) .

٥٦٢ - وقال (٥) « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر / ٤٣ ب / شهرا
في كتاب الله (٦) يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم (٧) » وهو لا يجوز ان يظلم فيهن ولا في
غيرهن .

٥٦٣ - فلما سقط حكم (٨) التقييد في هذا ولم يصير نسخا جاز ان
يسقط في غيره ولا يكون نسخا ، فان خص هذا بدليل فتد جعلوا للدليل
تأثيرا في اسقاط التقييد وهو الذي ذكرناه (٩) .

٥٦٤ - فان قيل فاذا سقط حكم التقييد صار لغوا (١٠) غير مقيد .

٥٦٥ - قيل يحتمل ذكر التقييد (١١) مع سقوط حكمه امورا منها :

-
- (١) الاسراء / ٣١ .
 - (٢) ص خ وقال تعالى .
 - (٣) النور / ٣٣ .
 - (٤) ولا يجوز اكراههن عليه وان لم يردن تحصننا سقطت من خ ي .
 - (٥) ص خ وقال تعالى .
 - (٦) في كتاب الله ليست في ي .
 - (٧) التوبة / ٣٦ .
 - (٨) حكم ليس في خ .
 - (٩) ص آ ذكرنا .
 - (١٠) ص صار لقوله غير مقيد .
 - (١١) ص ذكر التقييد به مع .

- ٥٦٦ - ان يكون حكم المسكوت عنه مأخوذا من حكم المنطوق به
ليستعمله المجتهد فيما لم يجد فيه نصا فان اكثر الحوادث غير نصوص .
- ٥٦٧ - ومنها : ان يكون التقييد تنبيها على غيره كما قال تعالى : « ومن
اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤدّ اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده
اليك ^(١) » فنبّه بالقنطار ^(٢) على الكثير ونبه بالدينار على القليل ، وان كان
حكم القليل والكثير فيهما سواء .
- ٥٦٨ - ومنها ان يكون الوصف هو الاغلب من احوال ^(٣) ما قيد به ،
فيذكره ^(٤) لغلبته كما قال تعالى : « فان خفتم الا يقبض حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افدت به ^(٥) » وان كانت مفاداة الزوجين تجوز مع وجود الخوف
وعدمه لان الاغلب من المفاداة ان تكون مع الخوف .
- ٥٦٩ - واذا ^(٦) اجتمعت هذه الامور وغيرها صار وجود التقييد مقيدا مع
سقوط حكمه ، وان لم يكن لغوا .
- ٥٧٠ - واذا كان كذلك وجب النظر في كل مقيد .
- ٥٧١ - فان ظهر دليل [على] ^(٧) عدم تأثيره / ٤٤ آ / سقط حكم
التقييد وجاز ^(٨) في عموم حكمه كالمطلق .

(١) آل عمران / ٧٥ .

(٢) القنطار : قال في المصباح : القنطار فنعال قال بعضهم ليس له
وزن عند العرب وانما هو اربعة آلاف دينار وقيل يكون مائة من مائة زطل
ومائة مثقال ومائة درهم وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض (مصباح
٧٨٣/٢) .

(٣) خ من الاحوال اما ، ي : من الاحوال .

(٤) ص فيذكره لتقييده لغلبته .

(٥) البقرة / ٢٢٩ .

(٦) خ ي فاذا ل فاذا .

(٧) الزيادة من آ .

(٨) خ وكان .

٥٧٢ - وان عدم الدليل وجب حمله على تقييده وجعل شرطاً في ثبوت حكمه فهذا حكم المقيّد .

[والفصل الثاني] :

٥٧٣ - واما^(١) حكم المطلق الوارد من جنس المقيّد : اذا جعل التقيّد شرطاً في المقيّد فقد اختلف الفقهاء في وجوب حمله على اطلاقه او على ما قيد من جنسه .

٥٧٤ - فالظاهر^(٢) من مذهب الشافعي^(٣) انه يجب حمل المطلق على المقيّد من جنسه ما لم يقد دليل على حمله على اطلاقه كما حمل اطلاق الشهادة في الديون والعقود بقوله سبحانه [وتعالى]^(٤) : « واستشهدوا^(٥) شهيدين من رجالكم^(٦) » على الشهادة المقيّدة بالعدالة في الرجعة بقوله^(٧) « واشهدوا ذوي عدل منكم^(٨) » فصارت العدالة شرطاً في كل شهادة^(٩) .

٥٧٥ - و^(١٠) لا اعتقاد الشافعي لهذا المذهب ما حمل اطلاق العتق في كفارة الايمان والظاهر على^(١١) العتق المقيّد بالايمان في كفارة القتل ، وجعل

(١) خ فاما .

(٢) كذا في آ ص وفي ب والظاهر .

(٣) آ الشافعي رحمه الله .

(٤) سقطت من ب واثباتها من آ ص ل وفي خ بقوله تعالى وفي ي لقوله .

(٥) ص فاستشهدوا .

(٦) البقرة / ٢٨٢ .

(٧) ص بقوله تعالى .

(٨) الطلاق / ٢ .

(٩) انظر الرسالة للشافعي (الفقرة ١١٥) وانظر اللمع للشيرازي

ص ٢٦ وارشاد الفحول ١٦٤ والبرهان ج ٢ ص ١٥ والاحكام للامدي ج ٣ ص ٥ وما بعدها .

(١٠) سقطت الواو من خ .

(١١) ي على المقيّد ل على العتق المقلد وهو تصحيف .

- الإيمان شرطاً في عتق^(١) جميع الكفارات •
- ٥٧٦ - والظاهر من مذهب أبي حنيفة^(٢) أن المطلق محمول على إطلاقه ما لم يقم^(٣) دليل على حملته على المقيد من جنسه ولذلك لم يجعل العتق فيما عدا كفارة القتل مشروطاً بالإيمان حملاً على إطلاقه^(٤) •
- ٥٧٧ - وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن أقل^(٥) حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل •
- ٥٧٨ - فإن قام الدليل على إطلاقه أطلق •
- ٥٧٩ - وإن قام الدليل على تقييده قيد •
- ٥٨٠ - وإن لم يقم على واحد منهما دليل صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل فيه إلى غيره من أدلة الشرع والاجتهاد في استنباط / ٤٤ ب / المعاني •
- ٥٨١ - ويصير احتمالاً للأمرين مطلقاً لحكم النص فيه •
- ٥٨٢ - وهذا قول من ذهب إلى وقف العموم حتى يقوم دليل على تخصيص أو عموم^(٦) •
- ٥٨٣ - وهذا أفسد^(٧) المذاهب لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد

-
- (١) عتق سقطت من متن ص وثبتت في الحاشية •
- (٢) آ رحمه الله •
- (٣) آ يقل •
- (٤) انظر رأي الحنفية في ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٥ والتحرير لابن الهمام ص ١٣٢ والاحكام للامدي ج ٣ ص ٦ وما بعدها •
- (٥) أقل سقطت من خ •
- (٦) نسب هذا الرأي لبعض الشافعية (ارشاد الفحول ص ١٦٥) وقال الزركشي تعقيباً على ذلك (وهذا افسد المذاهب لان النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا اليها ولا يعدل الى غيره) (ارشاد الفحول ص ١٦٥) ولعله نقل عبارة المؤلف اعلاه •
- (٧) ب خ وهذا فاسد المذاهب وما اثبتناه عن آ ص ي ل •

عائدا اليها ولا يعدل بالاحتمال الى غيرها ليكون حكم النص ثابتا بما يؤدي الاجتهاد اليه من نفي الاحتمال عنه وتعيين المراد به •

٥٨٤ - والذي عندي واره اولى المذاهب في المطلق ان يعتبر غلظ^(١)

• حكم المطلق والمقيد

٥٨٥ - فان كان حكم المطلق اغلظ حمل^(٢) على اطلاقه ولم يقيد

الا بدليل •

٥٨٦ - وان كان حكم المقيد اغلظ حمل^(٣) المطلق على المقيد ولم يحمل

على اطلاقه الا بدليل لان التعليل الزام وما تضمنه الالتزام لم يسقط

التزامه بالاحتمال •

٥٨٧ - واذا^(٤) تقرر ما ذكرنا ووجب حمل المطلق على المقيد كان

ذلك مستعملا في اطلاق الصفة ولا يكون مستعملا في اطلاق الاصل •

مثاله^(٥) : ان^(٦) مسح اليدين في التيمم مطلق وفي الوضوء تقييد^(٧)

بالمرفقين فحمل اطلاقهما في التيمم على تقيدهما في الوضوء بالمرفقين واطلق

ذكر الرأس والرجلين وذكرهما في الوضوء فلم يحمل ترك ذكرهما في التيمم

على [اثبات]^(٨) ذكرهما^(٩) في الوضوء • لان ذكر المرافق صفة وذكر

(١) خ ي ل (اغلظ) •

(٢) ي حكم بحمله على •

(٣) ي حمل على تقييده •

(٤) ي خ ل فاذا •

(٥) آ ب مسألة والتصحيح من ص خ ي ل •

(٦) ي مثاله قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فمسح

اليدين •

(٧) آ ص خ مقيد وما اثبتناه عن ب ل ي •

(٨) (اثبات) سقطت من ي ومن متن ب واثباتها من حاشيته و آ

ص خ ل •

(٩) في آ ذكرها •

الرأس والرجلين اصل .

٥٨٨ - وذهب أبو علي بن خيران^(١) من أصحاب الشافعي الى ان المطلق محمول على المقيد في الصفة والاصل معاً ، وجعل اطلاق ذكر الاطعام في كفارة القتل محمولاً على ذكر الاطعام في كفارة الظهار ، واوجب فيهما اطعام ستين مسكينا ، كما حمل اطلاق العتق في كفارة الظهار على تقييده بالايمان في كفارة القتل .

٥٨٩ - وفي هذا اثبات اصل بغير اصل .

٥٩٠ - فاذا ثبت حمل المطلق على المقيد فقد اختلف اصحابنا هل وجب حمله عليه / ٤٥ آ / من طريق اللغة أو من طريق الشرع ؟ على وجهين :

٥٩١ - احدهما : وجب حمله عليه من طريق اللغة لانه في لسان العرب موضوع لهذا^(٢) .

٥٩٢ - والوجه الثاني : انه وجب^(٣) حمله على المقيد بالشرع المستقر على استنباط المعاني لان الاحكام لا تؤخذ^(٤) الا شرعاً من نص أو قياس .

(١) ابو علي بن خيران : واسمه الحسين بن صالح بن خيران الامام الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم اطلقوه وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال هذا الامر لم يكن في اصحابنا وانما كان بليّة في اصحاب ابي حنيفة رحمة الله توفي ابو علي سنة ٣٢٠ هـ وربما اشتبه ابو علي بن خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى باللطيف وهو متأخر عنه . انظر ترجمة ابي علي في المجموع للنووي ج ١ ص ٢١١ ، الطبقات الكبرى للسبكي (طبعة الحلبي) ٢٧١/٣ ، البداية والنهاية ١١/١٧١ ، طبقات العبادي ٦٧ ، وفيات الاعيان رقم ١٧٤ ، تاريخ بغداد ٨/٨٣ ، وطبقات الشافعية ابن قاضي شعبة الورقة ٢٧ .

(٢) في آ كهذا .

(٣) ل يوجب .

(٤) في آ توجد .

٥٩٣ - واذا ورد^(١) مقيدان^(٢) من جنس واحد بشرطين مختلفين واطلق ثالث من جنسهما وجب حمل المطلق على اطلاقه ولم يجب حمله على احد^(٣) المقيدين لأنه ليس حمله على احدهما بأولى من حملة على الآخر ، وحمل كل واحد من المقيدين على تقييده •

٥٩٤ - واما حمله على تقييد نظيره فينظر في صفتي^(٤) :التقييد فيهما^(٥) •

٥٩٥ - فان تنافى الجمع بينهما لم يحمله احدهما على الآخر واختص كل واحد منهما بصفته التي قيد بها ، وذلك مثل تقييد صوم الظهر التابع ، وتقييد صوم التمتع^(٦) بالترفة ، ولا يمكن الجمع بين^(٧) التابع والترفة^(٨) فيختص^(٩) كل واحد منهما بصفته •

٥٩٦ - وان^(١٠) امكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره^(١١) وجهان :

٥٩٧ - احدهما : لا يحمله^(١٢) الا على ما قيد به اذا قيل ان المطلق

لا يحمله على المقيد الا بدليل •

(١) في آ وردا •

(٢) في آ وردا مقيدين ل معينان •

(٣) احد سقطت من خ •

(٤) في آ صفة •

(٥) في آ ص فيها •

(٦) في آ المتمتع •

(٧) (التمتع والترفة ٠٠٠) الى هنا ليس في خ •

(٨) ي بين التابع والتقييد •

(٩) آ فيحكم على كل واحد منهما ٠٠٠ وفي خ فيخص •

(١٠) آ فان •

(١١) آ نظره •

(١٢) خ لا يعمل •

- ٥٩٨ - والوجه الثاني : يحمل على تقيده وتقييد نظيره فيصير كل واحد منهما مقيداً بالصفين اذا قيل بجواز حمل المطلق على المقيد .
- ٥٩٩ - فعلى هذا يجوز ان يحمل ما اطلق من جنسهما على تقيدهما معا ويصير كل واحد من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيداً بشرطين .

فصل

[٤ - الاثبات والنفي] :

٦٠٠ - واما القسم الرابع وهو الاثبات والنفي ^(١) : فينقسم ^(٢) ثلاثة اقسام :

- احدها : اثبات تجرد عن نفي
 - والثاني : نفي تجرد عن اثبات
 - والثالث : ما اجتمع فيه نفي واثبات
- [الاثبات المتجرد عن النفي] :

٦٠١ - فاما القسم الاول في الاثبات اذا تجرد عن نفي فضربان :

٦٠٢ - احدهما : ان يقترن بحرف التحقيق فيكون اثباته نفيًا / ٤٥ ب / لما عداه كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » ^(٣) ، وكقوله : « انما الولاء لمن اعتق » ^(٤) فيكون ^(٥) اثبات العمل بالنية موجباً

(١) هذا الفصل في البحر ٦/ ١٠٢ ب .

(٢) خ وينقسم .

(٣) حديث (انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانه وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن ووهب ابن دحية في زعمه ان مالكا اخرجه في الموطأ (دليل الفالحين ج ١ ص ٣٥) .

(٤) حديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة (البخاري ١١٩/٢) (مسلم الحديث ١٥٠٤) ومسلم من حديث ابي هريرة (الحديث ١٥٠٥) والشافعي (مسند الشافعي على حاشية الأم ج ٦/ ١٨٧) وقد جعله الكتاني من الاحاديث المتواترة (اتحاف ذوي الفضائل ١١٨) .

(٥) ي فيكون العمل بالنية .

لنفيه من (١) غير نية ، واثبات الولاء للمعتق موجبا لنفيه لغير (٢) المعتق •

٦٠٣ - وسواء كان هذا الاثبات جوابا او ابتداء •

٦٤٠ - لكن اختلف في النفي به هل هو بلفظ النطق او بدليله ؟ على

وجهين •

٦٠٥ - احدهما : ان الذي اوجب النفي بعد الاثبات هو دليل (٣) اللفظ

دون اللفظ فيكون دليل الخطاب هو الموجب للنفي لانها لفظة تحقيق فجزت
مجري التأكيد •

٦٠٦ - والوجه الثاني انها اوجبت النفي والاثبات بنفس اللفظ لأن

لفظة (انما) (٤) موضوعة في اللغة لاثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها •

٦٠٧ - والضرب الثاني (٥) : ان يتجرد الاثبات عن حرف التحقيق

كقوله [صلى الله عليه وسلم] (٦) « في سائمة الغنم زكاة » (٧) وكقوله (٨)
« القطع في ربع دينار (٩) فلمخرجه حالتان :

٦٠٨ - احدهما : ان يكون جوابا لسائل عن الزكاة في سائمة الغنم

فقال : « في سائمة الغنم زكاة » ولسائل عن القطع في ربع دينار فقال :

(١) ي بغير نية •

(٢) ي عن غير المعتق •

(٣) ي دليل النطق دون اللفظ •

(٤) ص انما هي موضوعة •

(٥) قوله (الثاني) ليس في آ •

(٦) في ب عليه السلام •

(٧) حديث في سائمة الغنم زكاة اخرج به البخاري في حديث انس

(تلخيص ضمن الحديث ٨٢١) •

(٨) خ وقوله •

(٩) ي في ربع دينار فصاعدا والحديث متفق عليه من حديث عائشة

وقد مر تخريجه في الفقرة ٥١٣ •

« القطع في ربع دينار »^(١) ، فلا يكون هذا الاثبات نفيًا لما عدها لأن مقصوده بيان السؤال .

٦٠٩ - والحال الثانية ان يبدأ به^(٢) الرسول فيقول مبتدئًا : « في سائمة الغنم زكاة » و « القطع في ربع دينار » فيكون هذا الاثبات نفيًا لما عدها فلا تجب الزكاة في غير السائمة ولا يجب القطع في اقل من ربع دينار لانه لا بد لتخصيص^(٣) هذا بالذكر من موجب فلما خرج عن الجواب ثبت وروده للبيان .

٦١٠ - هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي^(٤) ، وقول جمهور اصحابه .

٦١١ - وذهب ابو العباس بن سريج وابو حامد المرورودي^(٥) الى ان حكم ما عدا الاثبات موقوف على الدليل لما تضمنه من الاحتمال .

٦١٢ - وهذا فاسد بما ذكرنا^(٦) من التعليل .

(١) من قوله فلمخرجه حالتان ٠٠٠ الى هنا سقطت من آ

(٢) في آ يبتدى بها .

(٣) في آ لانه كتخصيص .

(٤) آ الشافعي رحمه الله خ رضي الله عنه .

(٥) ب المرودي ص المروردي خ ي المروزي وما اثبتناه عن آل وعن تهذيب الاسماء للنووي ٢١١/٢/١ وهو منسوب الى مرو الروز مدينة معروفة في خراسان و أبو حامد المرورودي واسمه أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المرورودي ثم البصري نزل بالبصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب وشرح المختصر للمزني وصنف في اصول الفقه وكان اماما لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة توفي سنة ٣٦٢ هـ ويعرف بالقاضي أبي حامد في حين ان ابا حامد الاسفرايني يعرف بالشيخ . انظر ترجمته في : المجموع شرح المذهب ج١ ص ١٩٨ ، طبقات الشافعية للشيرازي ص ٩٤ ، الطبقات الكبرى للسبكي طبعة الحلبي ١٢/٣ ، النووي تهذيب الاسماء قسم ١ ج٢ ص ٢١١ ، طبقات العبادي ٧٦ ، شذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٦) ي ذكرناه .

٦١٣ - وإذا انتفى حكم الأثبات عما عداه على ما بيناه ، فقد اختلف اصحابنا / ٤٦ آ / في موجب نفيه عنه^(١) على وجهين : أحدهما^(٢) : اوجبه لسان العرب لغة .

• والوجه الثاني بل^(٣) : اوجبه دليل الخطاب شرعا .

[النفي المنجرد عن الأثبات] :

٦١٤ - **وأما القسم الثاني** : في النفي اذا تجرد عن اثبات فضربان :
٦١٥ - أحدهما : ان يكون جوابا لسؤال فلا يكون النفي موجبا لاثبات ما عداه كقوله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان^(٥) » لا يدل على التحريم بالثالثة .

٦١٦ - والضرب الثاني : ان يتبدىء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٦) فيقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٧) . فدل على قبولها بالظهور ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لاثباته عند عدمها .

٦١٧ - وهو الظاهر من مذهب الشافعي^(٨) .

٦١٨ - ويحتمل قول من^(٩) جعل ما عدا^(١٠) الأثبات موقوفا ان يجعل

(١) ي نفيه على .

(٢) ل خ انه اوجبه على لسان .

(٣) (بل) سقطت من آ .

(٤) في ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ ي ل .

(٥) حديث « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » أخرجه مسلم والنسائي من حديث عائشة وام الفضل بنت الحارث وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير (تلخيص ١٦٥٦) .

(٦) الزيادة من ص خ وليست في آ ب ل .

(٧) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور أخرجه عن عبدالله بن عمر

مسلم والترمذي وابن ماجه (ذخائر المواريث ٣٧٥٥) . وأنظر الفقرة ٨٨١ .

(٨) خ رضي الله عنه .

(٩) ي قول من ذهب الى ان ما عدا .

(١٠) ما عدا سقطت من ص وثبتت على حاشيته .

• ما عدا النفي موقوفا •

٦١٩ - وإذا كان حكم النفي مطلقا يحتمل^(١) نفي الجواز ونفي الكمال حمل على نفي الجواز لعمومه كقوله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٣) فكان هذا النفي مانعا من اجزائها •

٦٢٠ - فان قام دليل على نفي الكمال حمل عليه كقوله^(٤) « لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده »^(٥) لما قام الدليل على اجزائها حمل على نفي كمالها •

٦٢١ - ويجبيء^(٦) على مذهب من قال بوقف المحتمل بجعل^(٧) هذا موقوفا لانه محتمل •

[ما اجتمع فيه نفي واثبات] :

٦٢٢ - واما القسم الثالث الجامع^(٨) للنفي والاثبات فيشتمل على ثلاثة انواع :

احدها^(٩) : الاستثناء والثاني الشرط والثالث الغاية •

-
- (١) ي يحتمل الجواز •
 - (٢) ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ •
 - (٣) ي بغير طهور ولا صدقة من غلول •
 - (٤) خ ي صلى الله عليه وسلم •
 - (٥) حديث لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده قال السنخاوي اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما املاه ومن طريقه الديلمي عن ابن هريرة والدارقطني أيضا عن جابر عن علي كلاهما به مرفوعا وابن حبان في الضعفاء عن عائشة واسانيدها ضعيفة وليس له اسناد ثابت وان كان مشهورا بين الناس (المقاصد الحسنة ١٣٠٩) •
 - (٦) آ و يجبيء هذا على مذهب •
 - (٧) ص يجعل ي خ ان يجعل •
 - (٨) ي للاثبات والنفي •
 - (٩) في ب احدهم والتصحيح من آ ص ي خ ل •

[الاستثناء] :

٦٢٣ - فاما النوع الاول وهو الاستثناء : فالمعتبر في نبوت حكمه
ثلاثة اشياء :

٦٢٤ - احدها : ان يرجع الى اصل يبقى^(١) منه بعد الاستثناء بعضه^(٢)
وان قل • وان رفع جميعه لم يصح لانه يصير نسخاء ويشب حكم الاصل
ويبطل حكم الاستثناء •

٦٢٥ - والثاني ان يكون الاستثناء^(٣) / ٤٦ ب / من جنس الاصل
ليصح به خروج بعضه •

٦٢٦ - فان عاد الى غير جنسه صح على مذهب الشافعي^(٤) في المعنى
دون اللفظ •

٦٢٧ - واجاز قوم في اللفظ والمعنى •

٦٢٨ - وابطله آخرون في اللفظ والمعنى •

٦٢٩ - وبيان ما ذهب اليه الشافعي^(٥) في^(٦) جوازه في المعنى دون
اللفظ هو^(٧) كقوله : [له]^(٨) علي ألف درهم الا دينارا فلا يجعل لفظ
الدينار استثناء من لفظ الدراهم لانه لا يجانسها وانما تجعل قيمته مستثناة
من الدراهم لانه لا ينافيها فصار الاستثناء^(٩) في المعنى دون اللفظ •

(١) في آخ ينفي وما اثبتناه عن ب ص وفي ي بقي •

(٢) بعضه سقطت من ي •

(٣) في آ له استثناء •

(٤) خ رحمه الله •

(٥) في آ الشافعي رحمه الله •

(٦) ي من جوازه •

(٧) آ ب (وهو) والتصحيح من ص ي خ ل •

(٨) له زيادة من (ص) ليست في ب آ •

(٩) ب فصار له الاستثناء والتصحيح من ص وفي آ فصار له استثناء ل

فصار الاستثناء في المعتاد •

٦٣٠ - والثالث ان يتعلق على الاستثناء ضد حكم الاصل . فان (١)
كان الاصل اثباتا صار (٢) الاستثناء نفيًا ، وان كان الاصل نفيًا صار (٣)
الاستثناء اثباتا (٤) .

٦٣١ - وان (٥) عاد الاستثناء الى جمل مذكورة تقدمته يمكن ان يعود
الى جميعها ويمكن ان يعود الى بعضها فمذهب الشافعي (٦) انه (٧) يعود الى
جميعها ما لم يخصه دليل كقول الله تعالى (٨) : « انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله » (٩) الآية الى قوله (١٠) : « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم (١١) » فكان (١٢) ذلك راجعا الى جميع ما تقدم من القتل والصلب
والقطع والنفي .

٦٣٢ - وقال ابو حنيفة (١٣) : يرجع (١٤) الى اقرب مذكور الا ان

-
- (١) آ ص وان .
 - (٢) آ جاز .
 - (٣) في آ جاز .
 - (٤) العبارة في ب : وان كان الاستثناء نفيًا صار الاصل اثباتا والاصح
ما اثبتناه عن آ ص خ ي ل .
 - (٥) ص ل فان .
 - (٦) ل الشافعي رحمه الله .
 - (٧) آ ان .
 - (٨) آ كقوله تعالى ل كقوله الله تعالى .
 - (٩) في ي بقية الآية وهي قوله ويسعون في الارض فسادا الآية .
 - (١٠) خ الى قوله تعالى .
 - (١١) المائة / ٣٦ .
 - (١٢) ب وكان والصحيح من آ ص .
 - (١٣) آ خ رحمه الله .
 - (١٤) في ب ترجع وما اثبتناه عن آ ص .

يعنه دليل كقوله^(١) تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا^(٢) » فرجع ذلك الى اقرب مذكور وهو المدية دون الكفارة .

٦٣٣ - وكذلك ما اختلفا^(٣) في قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم^(٤) / ٤٧ آ / ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا^(٥) » .

٦٣٤ - ان التوبة عند ابي حنيفة ترجع^(٦) الى الفسق وحده لانه اقرب
مذكور .

٦٣٥ - وعند الشافعي^(٧) ترجع الى الفسق وقبول الشهادة اعتبارا
بالعموم .

٦٣٦ - ولا ترجع^(٨) عندهما جميعا الى الجلد مم اختلفاهما^(٩) في
التعليل^(١٠) .

٦٣٧ - فعند ابي حنيفة^(١١) لبعده عن اقرب^(١٢) مذكور .

(١) ي ل كقوله فتحرير .

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) ب اختلفنا .

(٤) قوله شهداء فاجلدوهم كررت في الاصل مرتين .

(٥) النور / ٤ - ٥ .

(٦) ي رجعت الى الفسق .

(٧) آ وعند الشافعي رحمه الله .

(٨) في آ ص يرجع .

(٩) في آ اختلفها .

(١٠) في آ التقليد .

(١١) آ رحمه الله .

(١٢) في آ قرب .

٦٣٨ - وعند الشافعي^(١) لخروجه^(٢) بدليل : وهو ان حد القذف من حقوق الأدميين التي لا تسقط بالتوبة .

٦٣٩ - ولذلك^(٣) لم يجعل قوله « الا ان يصدقوا^(٤) » عائدا الى الكفارة لأنها من حقوق الله^(٥) التي لا تسقط بالعتو وجعله عائدا الى الدية لسقوطها^(٦) بالعتو .

[الشرط] :

٦٤٠ - واما النوع الثاني وهو الشرط :

٦٤١ - والشرط في اللمعة^(*) هو العلامة ومنه قول^(٧) الله عز وجل : « فقد جاء اشراطها^(٨) » اي علاماتها^(٩) ولذلك سمي صاحب الشرط^(١٠) لتميزه بعلامته .

٦٤٢ - والشرط في الشرع : هو الشيء^(١٢) الذي علق به الحكم

-
- (١) آ وعند الشافعي رحمه الله .
 - (٢) ص لخروجه عن بدليل وفي خ بخروجه .
 - (٣) خ وكذلك .
 - (٤) النساء / ٩٢ .
 - (٥) ل ي من حقوق الله تعالى .
 - (٦) في ب لانها تسقط والتصحيح من آ ي خ ل ص .
 - (٧) آ ص في لغة العرب .
 - (٨) ص قول الله تعالى ب قوله تعالى .
 - (٩) محمد / ١٨ .
 - (١٠) ي أي علاماتها والشرط .
 - (١٠) في ب للشرط وفي ي صاحب الشرطة ، والشرط في القاموس كضرد وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتنتهي للموت ، وطائفة من أعوان الولاية معروف ، وهو شرطي كتركي وكجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها (القاموس ٢ / ٣٨١) .
 - (١١) الشيء سقطت من خ ي .

لانه علامة لوجوبه •

٦٤٣ - فاذا^(١) علق الحكم بشرط ثبت الحكم بوجوده واتفى بعدمه كقوله [تعالى]^(٢) « فان احصرتم فما استيسر من الهدي^(٣) » فيتعلق به اثبات ونفي فيجربى مجرى الاستثناء من وجه وان خالفه من وجه^(٤) •

٦٤٤ - فوجه اجتماعهما انه قد يثبت^(٥) حكما وينفي حكما •

٦٤٥ - ووجه افتراقهما : ان الشرط يثبت الحكم / ٤٧ ب / في حال وجوده وينفيه في حال عدمه ، والاستثناء يجمع بين النفي والاثبات في حال^(٦) واحدة •

٦٤٦ - وربما قيد الحكم بشرط قام الدليل على ثبوت الحكم مسع وجوده وعدمه ولا يتعلق بالشرط اثبات ولا نفي •

٦٤٧ - ويصرفه الدليل عما وضع له من الحقيقة الى ما قصد به من المجاز كقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر^(٧) » وحضها في العدة مع وجود الرية وعدمها سواء •

٦٤٨ - فان تجرد الشرط عن دليل حمل على موجه في النفي والاثبات •

٦٤٩ - فان علق^(٨) الشرط بجمل^(٩) مذكورة عاد الى جميعها ما لم

(١) في آ واذا •

(٢) الزيادة من آ خ ص ي •

(٣) البقرة / ١٩٦ •

(٤) وان خالفه من وجه سقطت من ي •

(٥) ب ثبت •

(٦) ب حالة •

(٧) الطلاق / ٤

(٨) ي فان تعلق •

(٩) ل خ بجملة •

• يخصه دليل كالاستثناء^(١) .

• ٦٥٠ - وجعله ابو حنيفة عائدا^(٢) الى اقرب مذكور^(٣) .

٦٥١ - ودليلنا قوله^(٤) تعالى : « فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام^(٥) » يعود^(٦) الى جميع ما تقدم ولا يعود^(٧) الى اقرب مذكور من تحرير الرقبة^(٨) .

[الغاية]

٦٥٢ - واما النوع الثالث وهو الغاية :

٦٥٣ - فهي حدّ ثبوت الحكم قبلها واتفائه بعدها كقوله تعالى : « واكلوا^(٩) واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود / ٤٨ آ / من الفجر^(١٠) » .

(١) قوله فان علق الشرط بجمل مذكورة عاد الى جميعها مالم يخصه دليل كالاستثناء . . . الخ وهو رأى امام الحرمين كما يقول القرافي . وعند بعض الادباء يعود الى ما يليه واختار الامام فخرالدين التوقف (انظر القرافي المالكي مختصر تنقيح الفصول ص ٥٤) .

• (٢) خ عاد .

(٣) قوله وجعله ابو حنيفة عائدا الى اقرب مذكور انظر الروياني البحر ج٦ الورقة ١٠٣ ب .

• (٤) خ قول الله تعالى .

• (٥) المائدة / ٨٩ .

• (٦) ص تعود .

• (٧) ص تعود .

• (٨) في آ تحرير رقبة .

• (٩) ي فكلوا .

• (١٠) البقرة / ١٨٧ .

٦٥٤ - فكان الفجر حدا لإباحة الأكل قبله وتحريمه بعده ، فتعلق
بالغاية اثبات ونفي كالأستثناء والشرط ، غير ان الشرط موجب لثبوت الحكم
بعده و^(١) لانتفائه قبله ، والغاية موجبة لثبوت الحكم قبلها ولانتفائه^(٢)
بعدها .

٦٥٥ - فان اقترن بالغاية شرط تعلق الاثبات بهما والنفي باحدهما
كقوله تعالى : « فلا^(٣) تقربوهن حتى يطهرن »^(٤) وهذا غاية ثم قال « فاذا
تطهرن فأتوهن »^(٥) وهذا^(٦) شرط فتعلق حكم الاثبات بوجود الشرط
بعد الغاية . فلا يستباح وطؤهن الا بالغسل بعد انقطاع^(٧) الدم ، وتنفي
الاستباحة بعدمها أو عدم^(٨) احدهما من غاية أو شرط .

فصل

[٥ - المحكم والمتشابه] :

٦٥٦ - واما القسم الخامس وهو المحكم والمتشابه : / ٥٤ آ /
فأصله^(٩) قول الله تعالى : « هو الذي انزل عليك^(١٠) الكتاب منه آيات
محكمات هن ام الكتاب وأُخَرَ متشابهات »^(١١) الآية .

-
- (١) سقطت الواو من آ ص وفي ي والاستثناء قبله .
(٢) في آ وانتفائه .
(٣) في ب ص خ ولا تقربوهن .
(٤) البقرة/ ٢٢٢ .
(٥) نفس الآية .
(٦) ب وهو شرط .
(٧) ي انقطاع الحيض .
(٨) ي أو بعدم .
(٩) ب وأصله .
(١٠) ي (هو الذي انزل على عبده الكتاب) وهي آية أخرى
(١١) آل عمران/ ٧ .

٦٥٥ - واختلف^(١) اهل العلم في المحكم والمتشابه^(٢) على ثمانية^(٣) أقوال^(٤) :-

٦٥٦ - احدها : ان المحكم الناسخ والمتشابه^(٥) المنسوخ^(٦) وهذا قول ابن عباس^(٧) وابن مسعود^(٨) .

٦٥٧ - والثاني : ان^(٩) المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والامثال وهو^(١٠) قول مأثور^(١١) .

-
- (١) ص خ فاختلف .
(٢) من قوله فاصله قول الله . . . الى هنا سقطت من ل .
(٣) حكى ابن حبيب النيسابورى في المسألة ثلاثة أقوال :
احدها : ان القرآن محكم كله لقوله : « كتاب احكمت آياته » .
والثاني : كله متشابه لقوله تعالى : « كتابا متشابها مثاني » .
والثالث : وهو لصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه للآية المصدر بها .

(٤) انظر الاتقان ج ٢ ص ٢ . قال السيوطي : « والجواب عن الآيتين ان المراد باحكامه اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف اليه وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز » . (الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢) . وذكر الماوردي في التفسير سبعة أقوال (النكت ج ١ الورقة ١٠٦ آ) وقال ويحتمل ثامنا وسنذكر انه رأيه .

- (٤) ص اقاويل ي ثمانية مذاهب .
(٥) من قوله على ثمانية أقوال . . . الى هنا سقطت من خ .
(٦) سقطت الواو من آ ص ل .
(٧) وابن مسعود ليس في ي .
(٨) قوله ان المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وهذا قول ابن عباس وابن مسعود أخرجه ابن جرير (تفسير الطبرى ٣ / ١٧٥) .
(٩) ان سقطت من خ .
(١٠) ي وهذا .

(١١) ذكره السيوطي في الاتقان (الاتقان ٢ / ٢) وكذا ذكره الماوردي في التفسير (النكت ج ٢ / ١٠٦ اب) ولم ينسبها الى أحد .

٦٥٨ - والثالث : ان المحكم الذي لم تتكرر الفاظه والمتشابه الذي تكررت الفاظه / ٤٨ ب / وهذا قول عبدالرحمن بن زيد (١) .

٦٥٩ - والرابع : ان المحكم ما عرف (٢) العلماء تأويله وفهموا معناه ، والمتشابه ما لم يكن لهم الى علمه سبيل ، مما استأثر الله تعالى بعلمه : كقيام الساعة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى (٣) ، وغيره ، وهذا قول جابر (٤) .

(١) عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ابن اخي عمر بن الخطاب وهو صحابي حنكته رسول الله (ص) ومسح راسه ودعا له بالبركة توفي النبي (ص) وله ست سنين تزوج من فاطمة بنت عمر فولدت له عبدالله وتوفي في قتنة ابن الزبير بالمدينة أنظر ترجمته وأخباره في : طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٥ ، الاستيعاب ٤١٧/٢ ، تهذيب الاسماء ٢٩٦/١ تهذيب لتهذيب ١٧٩/٦ ، اسد الغابة ٢٩٥/٣ .

وقد اخرج هذا الوجه من التفسير عنه ابن جرير ١٧٤/٣ .

(٢) صى علم (ثم كتب فوقها عرف) .

(٣) خ عليه السلام .

(٤) آ جابر رحمه الله ، وهذا القول اخرجه ابن جرير عن جابر بن عبدالله بن رثاب وقال وهذا القول اشبه بتأويل الآية (تفسير الطبري ١٧٥/٣) وذكره الماوردي في التفسير انه قول جابر بن عبدالله (تفسير النكت ج ١ الورقة ١٠٦ ب) .

وجابر هذا هو جابر بن عبدالله بن رثاب كما صرح به الطبري (تفسير ١٧٥/٣) والسيوطي (الدر المنثور ٤/٢) . وهو جابر بن عبدالله بن رثاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن مالك ابن كعب بن سلمة أمه أم جعفر بنت زهير من بني سلمة روى عن النبي (ص) « لهم البشرية في الحياة الدنيا » شهد بدرًا . انظر ترجمته في : طبقات ابن خياط ص ١٠٣ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٥٧٤ ، القهياني في مجمع الرجال ج ٢ ص ٢ .

- ٦٦٥ - والخامس : ان المحكم : ما احكم الله^(١) بيان حلاله وحرامه ، فلم تشبهه معانيه والمتشابه : ما اشبهت^(٢) معانيه ، وهذا قول مجاهد^(٣) .
- ٦٦٦ - والسادس : ان المحكم ما لم يحتمل من التأويل الا وجهها واحدا ، والمتشابه ما احتمل من التأويل اوجها^(٤) ، وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير^(٥) .
- ٦٦٢ - والسابع : ان المحكم ما قام بنفسه ، ولم يحتج الى استدلال ،

(١) خ : الله تعالى .

(٢) آ ما استبهمت .

(٣) آ مجاهد رحمه الله وهذا القول اخرجه ابن جرير (التفسير ١٧٣/٣) ، وعبيد بن حميد والفريابي عنه (الدر المنثور ٤/٢) .

(٤) ي وجوها وقوله : (والمتشابه ما احتمل من التأويل اوجها) ليس في ل .

(٥) خ (ابن الزيد) ي (بن زيد) الصواب ما اثبتناه .

ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي قال ابن سعد كان عالما وله احاديث ، وكان من فقهاء المدينة وقرائهم ، وقال الدارقطني مدني ثقة . وذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات بين عشرة ومائة الى عشرين ومائة انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير للبخاري ترجمة ١١٤ وجمهرة نسب قريش ج ١ ص ٣٤٨ .

تهذيب التهذيب ٩٣/٩ وترجمه له ابن سعد في الطبقات .

تقريب التهذيب ١٥٠/٢ .

وقد اخرج هذا القول المنسوب اليه ابن جرير (تفسير الطبري ١٧٤/٣) والدر المنثور ج ٢ ص ٤ وذكر المؤلف في التفسير ان هذا الوجه قاله الشافعي ومحمد بن جعفر بن الزبير (تفسير النكت ج ٢ الورقة ١٠٦) .

والمشابه ما لم يقم بنفسه واحتاج الى استدلال ، وهذا^(١) قول بعض المتكلمين •

٦٦٣ - والثامن : ان المحكم ما كانت معاني احكامه معقولة والمتشابه ما كانت معاني احكامه^(٢) غير معقولة كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان •

٦٦٤ - وهذا محتمل^(٣) •

٦٦٥ - و^(٤) في قوله « هن ام الكتاب »^(٥) ثلاثة اوجه^(٦) :

(١) آ ص خ ي وهو •

(٢) من قوله معقولة والمتشابه الى هنا سقطت من خ ومعنى قوله معقولة أي تستنبط عن طريق الاجتهاد والعقل ومعنى قوله (غير معقولة) أي تستخرج وتعرف بطريق الرواية والنقل لا عن طريق الاجتهاد والعقل •

(٣) هذا القول يحتمل ان يكون رأيا خاصا له لاني لم أحده لأحد وقد نسبه السيوطي في الاتقان للماوردي • اذ نقل عبارته وقال : قاله الماوردي (انظر الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢) • وانظر ايضا تفسير الماوردي المسمى بالنكت : اذ قال بعد ان استعرض سبعة أقاويل : ويحتمل ثامنا : ان المحكم ما كانت معاني احكامه ... الخ • (تفسير النكت ج ١ الورقة ١٠٦ ب) • واذا قال ويحتمل فمعنى ذلك انه هو الذي استنبطه انظر مقدمة التفسير الورقة ١ •

(٤) هذه الواو ليست في آ •

(٥) آل عمران / ٧ •

(٦) قوله ثلاثة اوجه : قال المؤلف في تفسير النكت واما قوله هن ام الكتاب ففيه وجهان : احدهما أصل الكتاب والثاني معلوم الكتاب وفيه تأويلان أحدهما انه أراد الآي التي فيها الفرائض والحدود قاله يحيى بن يعمر والثاني انه أراد فواتح السور التي يستخرج منها القرآن قاله ابو فاخته ويحتمل ثالثا ان يريد به انه معقول المعاني لانه يتفرع عنه ما شاركه في معناه فيصير الاصل لفروعه كالام لحدوثها عنه فلذلك سماها ام الكتاب (تفسير النكت والعيون للماوردي ج ١ الورقة ١٠٦ ب) •

- ٦٦٦ - أحدها ، انه اراد الآي (١) التي فيها الفرائض (٢) والحدود لانها
 اكثر المقصود وهذا قول يحيى بن يعمر (٣) .
- ٦٦٧ - والثاني : انه اراد قوايح السور التي يستخرج / ٤٩ آ / منها
 القرآن وهذا قول (٤) ابي فاخنة (٥) .

(١) في ب ص اللآي وهو تصحيف وقد سقطت من خ وفي ي اللآي .

(٢) ي : الفرائض والسنن والحدود .

(٣) يحيى بن يعمر من بني عوف بن بكر كنيته ابو سليمان وقد
 قيل أبو سعيد تابعي من أهل البصرة سكن مرو ولاء قتيبة بن مسلم
 القضاء بها وكان من فصحاء أهل زمانه واكثرهم علما باللغة مع الفضل
 والورع . وكان الى علمه قد رماه عثمان بن دحية بالقدر وقال عنه ضال
 مضل توفي سنة ١٢٩ انظر ترجمته في :

لسان الميزان ٩٦٦٠ ، معجم الادباء ج ٢٩٦/٧ ، التاريخ الكبير
 ٣١٤٠ ، تقريب التهذيب ٣٦١/٢ .

وقد اخرج هذا الوجه من التفسير عبد بن حميد وابن الضريس وابن
 جرير وابن ابي حاتم ان يحيى بن يعمر وابا فاخنة تراجعا هذه الآية
 (من ام الكتاب) . فقال ابو فاخنة هي فوايح السور منها يستخرج
 القرآن (الم ذلك الكتاب) منها استخرجت البقرة و (الم الله لا اله الا هو
 الحي القيوم) منها استخرجت آل عمران .

وقال يحيى من اللآي فيهن الفرائض والامر والنهي والحلال
 والحدود وعماد الدين (الدر المنثور ج ٢/ص ٤ والاتقان ج ٢ ص ٢) .

(٤) من قوله يحيى بن يعمر ٠٠٠ الى هنا سقطت من خ .

(٥) في (ب) بن واخنة) وفي ي (باخنة) وما اثبتناه عن ا ص خ
 وتفسير الطبري ١٧٦/٣ وتفسير الدر المنثور ٤/٢ ولم يذكره في البحر
 ١٠٥/٦ وأبو فاخنة : اسمه سعيد بن علاقة من كبار التابعين وثقه
 العجلي والدارقطني يروي عن علي وعن الطفيل بن ابي كعب وثقه الدارقطني
 وذكره ابن حبان في الثقات قيل توفي سنة ١٢٠ هـ ، انظر : ميزان الاعتدال
 في ترجمة ابنه ثوير بن ابي فاخنة رقم الترجمة ١٤٠٨ ، تهذيب التهذيب =

٦٦٨ - والثالث : اراد انه معقول المعاني لانه يتفرع عنه ما يشاركه^(١) في معناه فيصير الاصل لفروعه كالام لحدوثها عنه فلذلك سماه ام الكتاب .

٦٦٩ - وهذا محتمل^(٢) .

٦٧٠ - « فاما الدين في قلوبهم زيغ^(٣) » فيه وجهان احدهما : شك قاله مجاهد^(٤) والثاني : ميل^(٥) .

٦٧١ - « فيتبعون ما تشابه منه » فيه وجهان^(٦) : احدهما^(٧) : انه الاجل الذي ارادت اليهود ان تعرفه من الحروف المقطعة في القرآن من

= ج٤ ص٧٠ ، التستري قاموس الرجال ج٢ ص٣٠١ في ترجمة ابنه ثوير ، القهياتي مجمع الرجال ج١ ص٣٠٢ في ترجمة ابنه ثوير .

(١) آ ص خ ما شاركه وفي خ ما شاركه من معناه .

(٢) قوله وهذا محتمل : قلت هذا رأى للمؤلف في تفسير الآية لانه قال في (تفسير النكت) بعد استعراض الاقوال ويحتمل ثالثا (تفسير النكت والعيون ج١ الورقة ١٠٦ ب) وقد مرت العبارة قبل قليل .

(٣) آل عمران / ٧ .

(٤) اخرج هذا الوجه ابن جرير (١٧٦/٣) وقد اخرجه ايضا عن ابن عباس .

(٥) ي ميل عن الحق . اخرج هذا القول ابن جرير ونسبه الى محمد بن جعفر بن الزبير .

(٦) قوله فيه وجهان قلت قال المؤلف في تفسير النكت والعيون فيه ثلاثة أقاويل ذكر الوجهين اللذين ذكرهما هنا وأضاف الى ذلك بقوله والثالث ان ذلك نزل في وفد نجران لما حاجوا النبي (ص) في المسيح فقالوا اليس كلمة الله وروحه قال بلى فقالوا حسبنا فانزل الله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قاله الربيع . انظر تفسير الماوردي (ج١ الورقة ١٠٦ ب و ١٠٧ آ) .

(٧) من قوله شك قاله مجاهد . سقطت من آ ص .

انقضاء مدة النبي صلى الله عليه [وسلم] (١) بحساب الجُمَّل (٢) .
والثاني انه معرفة عواقب القرآن في العلم بورود (٣) النسخ قبل
وقته (٤) .

٦٧٢ - « ابتغاء الفتنة » فيه ثلاثة (٥) اوجه : احدها : انه الشرك
قاله السُّدِّي (٦) .

(١) الزيادة من آ ص خ .

(٢) الجُمَّل : بضم الجيم (كشف اصطلاحات ٢٥٣/٢) وبتشديد
الميم (صحاح ١٦٦٢/١) كسكر (قاموس ٣ / ٣٥١) وقال بعضهم
بالتخفيف (لسان العرب ١٣ / ١٣٥) قال ابن سيده ولست منه على ثقة
(المخصص) وحساب الجُمَّل ، حساب مبناه على حروف ابجد كل حرف
يدل على رقم من الاعداد اجادها وعشراتها ومئاتها (معجم متن اللغة ١ / ٥٧١)
قال ابن دريد لا احسبه عربيا صحيحا (جمهرة ٢ / ١١١) . قلت فالحروف
العشرة الاولى من حروف ابجدهوز ٠٠٠ الخ للأحاد كل بحسب ترتيبه
والعشرة الثانية للعشرات والثالثة للمئات ومن حسن الاتفاق ان حرف الغين
وهو آخرها قيمته (١٠٠٠) .

وتفسير ما تشابه منه بانه الاجل الذي ارادت معرفته اليهود اخرجه
البخاري في التاريخ وابن جرير عن جابر بن عبدالله (السيوطي الدر المنثور
٥ / ٢) .

(٣) آ : لوررد .

(٤) اخرج هذا الوجه ابن جرير ٣ / ١٧٧ .
(٥) قوله فيه ثلاثة اوجه قلت ذكر المؤلف في التفسير ان فيه اربعة
تاويلات ذكر الثلاثة المذكورة هنا واطاف رابعا وهو الشبهات التي حاج
بها وقد نجران (تفسير النكت ج١ الورقة ٢١٠٧) .

(١) السُّدِّي هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي ذؤيب السدي
الاعور وهو السُّدِّي الكبير التابعي المفسر كان ثقة مامونا حتى قالوا انه
اعلم بالقرآن من الشعبي وسمي بالسُّدِّي لانه نزل السدة وقيل نسب الى
بيع الخمر جمع خمار اي المقانع في سدة الجامع بالكوفة مات فيها سنة
١٢٧ هـ . انظر ترجمته واخباره في معجم الادباء ٢ / ٣٤٦ ، التاريخ الكبير

والثاني : أنه اللبس^(١) قاله مجاهد والثالث^(٢) : انه افساد ذات الين .

٦٧٣ - « وابتغاء تأويله » فيه وجهان : احدهما : ان التأويل التفسير^(٣) ، والثاني : انه العاقبة المنتظرة^(٤) .

٦٧٤ - « وما يعلم تأويله الا الله » فيه ثلاثة اوجه : احدها : تأويل جميع المشابه لأن فيه ما يعلمه^(٥) الناس وفيه ما لا يعلمه الا الله ، وهذا قول الحسن^(٦) والثاني : ان تأويله يوم^(٧) القيامة^(٨) ، لما فيه من الوعد والوعيد ، كما قال الله تعالى : « هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله^(٩) » يعني يوم القيامة ، وهذا قول ابن عباس^(١٠) / ٤٩ ب / والثالث ان تأويله وقت حلوله ، وهذا قول بعض المتأخرين .

٦٧٥ - « والرسخون في العلم » فيه وجهان : احدهما : يعني^(١١)

رقم ١١٤٥ ، تقريب التهذيب ج١/٧١ ، اللباب في تهذيب الانساب ١/٥٣٧ .
واخرج هذا الوجه من التفسير ابن جرير ٣/١٨٠ .

(١) اخرجه ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انظر ٣/١٨٠ .

(٢) قال ابن جرير وقال آخرون ابتغاء الشبهات ثم قال بعد ذكر القول

الثاني واولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معناه اراد الشبهات واللبس (تفسير ٣/١٨٠) .

(٣) انظر ابن جرير في التفسير ٣/١٨١ .

(٤) اخرجه ابن جرير عن السدي ٣/١٨١ .

(٥) في آ يعلم .

(٦) آ الحسن رحمه الله وقد اخرجه ابن جرير عن السدي (التفسير

٣/١٨١) .

(٧) في آ بعد الفتنة .

(٨) وهو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير ٣/١٨١ .

(٩) الاعراف / ٥٣ .

(١٠) قوله (وهذا قول ابن عباس) ليس في ص وفي آ رحمه الله .

(١١) يعني سقطت من ي .

الثابتين فيه ، والعاملين^(١) به ، والثاني : يعني المستنبطين له^(٢) ،
والعالمين به .

٦٧٦ - وفيهم وجهان : احدهما : انهم داخلون في الاستثناء وتقديره :
ان الذي يعلم تأويله الله والراسخون في العلم جميعا^(٣) روى^(٤) مجاهد
عن ابن عباس^(٥) قال : انا ممن يعلم تأويله^(٦) ، والثاني : انهم خارجون
من الاستثناء ويكون معنى الكلام : وما يعلم تأويله الا الله وحده ، ثم
استأنف فقال : والراسخون في العلم يقولون آمنا به^(٧) .

٦٧٧ - « كل من عند ربنا » يحتمل وجهين : احدهما : علم ذلك
عند ربنا والثاني : ان ما فصله الله من المحكم والمتشابه منزل من عند ربنا^(٨) .

(١) سقطت الواو من عبارة التفسير (انظر النكت ج١ الورقة
٢١٠٧) .

(٢) في التفسير يعني المستنبطين للعلم .

(٣) قوله ان الذي يعلم تأويله الله والراسخون في العلم جميعا (اخرجه
ابن جرير عن جماعة منهم ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن
الزبير موقوفاً في جميعها (التفسير ١٨٣/٣ والاتقان ٣/٢) .

(٤) خ وروى في التفسير روى ابن ابي نجيح عن ابي عباس .

(٥) آ عن ابن عباس رحمهما الله .

(٦) قول ابن عباس انا ممن يعلم تأويله اخرجه ابن جرير (١٨٣/٣)
قال السيوطي واخرجه ابن المنذر وابن الانباري من طريق مجاهد عن ابن
عباس (الدر المنثور ٧/٢ والاتقان ٣/٢) .

(٧) قوله الثاني انهم خارجون عن الاستثناء اخرجه ابن جرير عن
عائشة وعن هشام بن عروة وعن ابي نهبك الاسدي موقوفاً في كلها (تفسير
١٨٢/٣ - ١٨٣) .

(٨) من قوله يحتمل وجهين احدهما علم ذلك عند ربنا الى هنا سقطت
من ي وما ذكره من تفسير الآيات موجود ايضا في كتاب التفسير (النكت ج١
الورقة ٢١٠٧) .

٦٧٨ - وانما^(١) جعل الله [تعالى]^(٢) كتابه محكما ومتشابها استدعاء

للنظر من غير اتكال على الخبر ليتبين^(٣) التفاضل ويستجزل الثواب .

وقد روى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

القرآن على ثلاثة اجزاء : « حلال فاتبعه ، وحرام فاجتنبه ، ومتشابهه يشكل^(٤) عليك فكله الى عالمه^(٥) .

٦٧٩ - واذا وضح ما ذكرناه^(٦) فما^(٧) تضمنه كتاب الله تعالى من

الاحكام والاعلام ينقسم اربعة اقسام :

• احدها : محكم^(٨) في احواله

• والثاني : متشابه في احواله / آ ٥٠ /

• والثالث : متشابه في حال ومحكم في حال

• والرابع : محكم من وجه ومتشابه من وجه

٦٨٠ - فاما^(٩) القسم الاول وهو المحكم في الاحوال^(١٠) فضربان :

(١) قوله وانما جعل الله ٠٠٠ قلت هذه العبارة جاءت في تفسيره

النكت والعيون متقدمة بلفظ « وانما جعله محكما ومتشابها استدعاء النظر

من غير اتكال على الخبر » (ج١ الورقة ١٠٦ ب) .

(٢) الزيادة من آ وليست في ص خ ي ب .

(٣) كذا في ب و (آ) وفي ص غير منقطة وفي خ ليس التفاضل ي ليين .

(٤) في ب شكل .

(٥) ل الى علمه وحديث معاذ ذكره الماوردي في التفسير عنه (تفسير

النكت ج١ الورقة ١٠٦ ب) والرويانى في البحر ج٦ الورقة ١٠٥ ب وفي معناه

اخرج ابن ابي شيبة عن ابي قال كتاب الله ما استبان منه فاعمل به وما اشبه

عليك فآمن به وكله الى عالمه (الدر المنشور ج٢ ص ٧) .

(٦) ص ما ذكرنا .

(٧) في آ مما .

(٨) في آ محكمه .

(٩) ل فاما الاول .

(١٠) ي في احواله .

مفهوم ومعقول والفرق بينهما ان المفهوم ما لم يحتج الى فكر ، والمعقول ما احتاج الى فكر .

٦٨١ - والمفهوم : ضربان : احدهما : ما فهم صريح لفظه كقوله تعالى في تحريم المناكح « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم »^(١) الآية .

والثاني : ما فهم بمخرج^(٢) خطابه مثل قوله^(٣) في تحريم الخمر والقمار^(٤) : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(٥) فدل وضع الخطاب على تحريمه .

٦٨٢ - والمعقول : ضربان : احدهما : ما علم بالتنبيه كقوله : « وورثه ابواه فلامه الثلث^(٦) » بته بثلث الام^(٧) على ان الباقي للأب .

والثاني^(٨) : ما علم بالاستدلال : مثل تقدير اقل الحمل بستة اشهر بقوله^(٩) « وحمله وفضاله ثلاثون شهرا »^(١٠) دل بقوله « حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة »^(١١) على ان الباقي من ثلاثين شهرا هو^(١٢) اقل^(١٣) مدة الحمل .

(١) النساء / ٢٣ .

(٢) آى مخرج وخ لمخرج .

(٣) آقوله تعالى .

(٤) والقمار ليست في ي .

(٥) المائدة / ٩٠ .

(٦) النساء / ١١ .

(٧) آ بالثلث للام .

(٨) ص والباقي .

(٩) خ بقوله تعالى .

(١٠) الاحقاف / ١٤ .

(١١) البقرة / ٢٣٣ .

(١٢) في آخ هي .

(١٣) خ اقل الحمل .

٦٨٣ - فهذه الضروب الاربعة ونظائرها محكمة غير متشابهة •

٦٨٤ - واما القسم الثاني وهو المتشابه في الاحوال : فضربان :

٦٨٥ - احدهما : ما تلوّحت^(١) فيه اشارة يحتمل الاستدلال بها
كقوله^(٢) في الكلالة : « وان / ٥٠ / ب / كان رجل يورث كلاله أو امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس^(٣) » فسأل عمر رسول الله
[صلى الله عليه وسلم]^(٤) عن الكلالة^(٥) . فقال : « تكفيك آية
الصف^(٦) » يعني قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . . »
[الآية]^(٧) فسامها آية الصف لانها نزلت في الصف فلم يزد في البيان
عن^(٨) الرد الى^(٩) الاشارة •

٦٨٦ - والضرب الثاني : ما تجرد عن اشارة^(١٠) كالحروف المفردة
في القرآن مثل^(١١) « الم »^(١٢) و « كهيعص »^(١٣) « حمصق »^(١٤)

(١) ي ما تواجد البحر ما تولجت •

(٢) خ كقوله تعالى •

(٣) النساء / ١٢ •

(٤) الزيادة من آ ص خ ي •

(٥) عن الكلالة سقطت من ي ل •

(٦) حديث سأل عمر رسول الله (ص) عن الكلالة فقال تكفيك آية

الصف ، مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٥٣٨ •

(٧) ليست في ب واثباتها عن آ ص خ ي والآية من سورة النساء

• ١٧٦

(٨) ي على الرد ل الى الرد الى الاشارة •

(٩) خ (الا) •

(١٠) ب عن الاشارة •

(١١) ص (كالم) ثم كتبت في الحاشية مثل ألم •

(١٢) قولم (الم) هو افتتاح سورة البقرة وآل عمران والعنكبوت

والروم ولقمان والسجدة •

(١٣) سورة مريم / ١ •

(١٤) الشورى / ١ •

فكانت على احتمال مشتبهة غير أن المراد في الضرب الاول خفي وفي^(١)
هذا الضرب مبهم وكلاهما من التشابه .

٦٨٧ - واما القسم الثالث وهو التشابه في حال وانحكمت في حال :
فضربان احدهما العموم اذا خصّ والثاني المجمل اذا فسرّ ، هما قبل
البيان من التشابه^(٢) ، وبعد البيان من المحكم .

٦٨٨ - واما القسم الرابع وهو المحكم من وجه والتشابه من وجه :
فضربان .

٦٨٩ - احدهما : ان يكون التشابه في الموجب ، والمحكم^(٣) في
الواجب ، مثل قوله [تعالى]^(٤) « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق^(٥) » فالحق^(٦) هو السبب الموجب وهو من التشابه واباحة القتل
هو الواجب^(٧) وهو^(٨) من المحكم .

٦٩٠ - والضرب الثاني : ان يكون المحكم في الموجب والتشابه في
الواجب كقوله تعالى « وآتوا حقّه / ٥١ / آ / يوم حصاده^(٩) » . والسبب^(١٠)
الموجب هو استحصاد الزرع وهو من المحكم والحق المؤدى هو الواجب
وهو من التشابه .

-
- (١) ي وفي الثاني بهم .
 - (٢) في ب (هما من التشابه قبل البيان) .
 - (٣) (والمحكم) سقطت من متن ص وثبتت على حاشيته .
 - (٤) الزيادة من آ ص خ .
 - (٥) الانعام ١٥١ والاسراء ٣٣ .
 - (٦) آ (والحق) .
 - (٧) آ هو الموجب .
 - (٨) آ (في هو) .
 - (٩) الانعام ١٤١ .
 - (١٠) خ فالسبب .

٦٩١ - فهذان الضربان ونظائرهما هو^(١) المحكم من وجه والمتشابه من وجه ثم على هذا الاصل تعتبر جميع النصوص^(٢) .

فصل

[٦ - الناسخ والمنسوخ] :

٦٩٢ - واما القسم السادس وهو الناسخ والمنسوخ .

٦٩٣ - [فالنسخ^(٣) هو رفع^(٤) ما ثبت حكمه في الشرع^(٥) دون

العقل ، لان واجبات العقول لا يجوز نسخها بشرع ولا عقل .

٦٩٤ - والنسخ^(٦) مختص بالاحكام المشتملة على الاوامر والنواهي

دون الاخبار ، لان نسخ الخبر مفض^(٧) الى دخول الكذب في ناسخه أو

منسوخه^(٨) ، ونسخ الحكم انما هو العلم بانقضاء مدته .

٦٩٥ - وهو مأخوذ في^(٩) اللغة من قولهم نسخ المطر الأثر اذا ازاله

ونسخت الشمس الظل اذا زال بها^(١٠) فسمي في^(١١)

(١) كذا في آ ص خ وفي ب (من المحكم) وفي ي هما المحكم .

(٢) ي والله اعلم . والعبارة من قوله فهذان الضربان . . . الى هنا

سقطت من البحر .

(٣) الزيادة من ي ص خ بحر وليست في ب آ وفي البحر ول (والنسخ) .

(٤) (رفع) سقطت من آ .

(٥) ص خ بالشرع .

(٦) ص فالنسخ .

(٧) في ب والبحر مفضي والتصحيح من آ ص ي خ .

(٨) آ ص ومنسوخة .

(٩) ي خ من اللغة .

(١٠) آ فيها .

(١١) ي في النسخ شرعا .

الشرع^(١) نسخاً لزوال الحكم به كما سمي به نسخ الكتاب لازالة الاصل
بأبواب فرعه .

٦٩٦ - وليس يمتنع في العقل ولا في الشرع نسخ الاحكام الشرعية
لانها معتبرة بالمصالح^(٢) .

(١) قال الزركشي والنسخ يأتي بمعنى الازالة كقوله (فينسخ الله
ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته) (الحج/٥٢) . ويأتي بمعنى التبديل
كقوله « واذا بدلنا آية مكان آية » النمل ١٠١ وبمعنى التحويل كتناسخ
الموارث يعني تحويل الميراث من واحد الى واحد .

ويأتي بمعنى النقل من موضع الى موضع ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت
ما فيه حاكيا للفظه وخطه قال مكي وهذا الوجه لا يصح ان يكون في القرآن
وانكر على النحاس اجازته ذلك (انظر البرهان في علوم القرآن ٢٩ / ٥) .

(٢) قوله وليس يمتنع في العقل والشرع نسخ الاحكام الشرعية لانها
معتبرة بالمصالح . . . اعلم ان الناس قد تباينت اقوالهم في النسخ فمنعه
قوم مطلقا وعلى رأسهم ابو مسلم الاصفهاني (ارشاد الفحول ١٨٥) (والاحكام
للأمدي ١٦٥/٣) (القرافي مختصر التنقيح ص ٥٩) .

وأجازه آخرون وهؤلاء المجيزون ومنهم المؤلف عادوا فاختلقوا في النسخ
نفسه فحصره بعضهم في آيات معدودة وتوسع آخرون كثيرا وتوسط آخرون
ونستطيع ان نستبين بعض اسباب الخلاف اذ كان بعضها ناجما عن مسألة
نسخ الكتاب بالسنة فاجازها قوم ومنعها آخرون ومنهم الشافعي قال ابن
حازم الهمداني (المتوفى ٥٨٤ هـ) « واختلف الناس في مسألتين احدهما :
جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على
مسألتين احدهما نسخ الكتاب بالكتاب . والثانية نسخ السنة بالسنة . . . »
ثم أتى بأدلة نقلية على جواز نسخ الكتاب بالسنة (كتاب الاعتبار في النسخ
والمسوخ من الآثار ص ٢٧) ومن الاسباب ما كان ناجما في الشيء المنسوخ
نفسه من الآيات والاجاديت هل يدخل في الاوامر والنواهي والايخبار كلها ام
يدخل في بعضها دون البعض ومن هنا نشأ اختلاف كبير . قال ابو جعفر
النحاس (٣٣٨ هـ) فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في النسخ والمنسوخ
ثم اختلف المتأخرون :

٦٩٧ - وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ
 مصلحة في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان
 الثاني دون الاول ، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه و^(١) حسنا^(٢)
 / ٥١ ب / في وقته^(٣) وان تضاداً •

= فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوقت ومنهم من خالف ذلك
 فاجتنب •

ومن المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ
 وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين •

ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والامر والنهي قال ابو جعفر
 وهذا القول عظيم الخطر جدا يؤدي الى الكفر لان قائل لو قال قام فلان ثم
 قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا وقد غلط بعض المتأخرين فقال انما
 الكذب فيما مضى فاما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل غير
 ما قال ، قال جل ثناؤه : « وقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون
 من المؤمنين ••• » •

وقال آخرون بان الناسخ والمنسوخ الى الامام بنسخ ما شاء وهذا
 القول عظيم الخطر لان النسخ لم يكن الى النبي (ص) الا بالوحي من الله
 اما بقرآن مثله على قول قوم واما يوحى من غير القرآن فلما ارتفع هذا بموت
 النبي (ص) ارتفع النسخ) • وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار الا فيما
 كان فيه حكم واذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الامر والنهي •

وقال قوم النسخ في الامر والنهي خاصة •

وقول سادس عليه ائمة العلماء وهو ان النسخ انما يكون في المتعبدات
 لان الله عز وجل ان يتعبد خلقه بما شاء الى اي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير
 ذلك فيكون النسخ في الامر والنهي وما كان في معناهما (كتاب الناسخ
 والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٢ - ٣) •

(١) سقطت الواو من آ

(٢) ب (وحسن)

(٣) آ (وفيه)

٦٩٨ - ولا يكون (١) بدءاً (٢) ورجوعاً (٣) فيستصح (٤) كما زعم يوم
 لان (٥) البدء (٦) هو الرجوع فيما تقدم من أمر ونهي ، والنسخ هو أمر (٧)
 بالشيء في (٨) وقت والنهي في غيره فافترقا (٩) .

٦٩٩ - فإذا تقرر ما ذكرناه (١٠) من اختصاص النسخ بالأحكام

(١) آ فلا .

(٢) ص ندا .

(٣) ي (ولا رجوعاً) .

(٤) آ فينسخ .

(٥) آ بان .

(٦) ص النداء وهو تصحيف والبدء عندهم : مأخوذ من بدا يبدو .
 قال الجوهري : وبدا له في الامر بدءا ممدود أي نشأ له فيه رأى وهو ذو
 بدوات (صحيح ٢٢٧٨/٦) والبدء ظهور الرأي بعد ان لم يكن (التعريفات
 ٣٦) وان يظهر له ما كان خفياً من قولهم بدا الفجر اذا لاح (اللمع
 للشيرازي ص ٢٢) وتغير رأيه فيه عما كان (كليات ابي البقاء ص ٩٨) .
 ومنه البدائية فرقة من غلاة الشيعة جوزوا البدو على الله تعالى اي
 جوزوا ان يريد شيئاً ثم يبدو له اي يظهر عليه ما لم يكن ظاهراً له ويلزمهم
 ان لا يكون الرب عالماً بعواقب الامور (كشاف اصطلاحات الفنون ج ١
 ص ١٥٧) قال النووي : والبدء محال على الله (تهذيب الاسماء ج ٢ قسم ١
 ص ٢٣) لان البدء يناهى اخاطة علم الله بكل شيء ما كان وما سيكون ولم
 يتنزه عن النسخ (مصطفى زيد النسخ في القرآن ٢٢/١) .

(٧) ي هو الأمر .

(٨) آ يفي .

(٩) أنظر الفرق بين النسخ والبدء كتاب التاسخ والمنسوخ في
 القرآن الكريم لابي جعفر النحاس ص ٩ و ١٠ واللمع للشيرازي ص ٣٢ -
 ٣٣ والمغربي في ابواب التوحيد والعدل ج ١٦ ص ٦٥ ومناهل العرفان
 للزرقاني ٧٦/٢ والاجكام للآمدى ١٥٧/٣ والمستصفي ج ١ ص ١١٠ .
 (١٠) خ ذكرنا .

الشرعية دون العقلية في الاوامر والنواهي دون الاخبار ، فالنسخ^(١) جائز^(٢) في الكتاب والسنة لان كل واحد منهما اصل لاحكام التشريع فاذا^(٣) جاز في الكتاب الذي هو اصل السنة كان في السنة أجوز .

٧٠٠ - واذا كان كذلك فالنسخ^(٤) والمنسوخ في الكتاب والسنة يشتمل على^(٥) تفصيل يانه على سبعة اقسام :

- احدها : ما يقع فيه^(٦) النسخ .
- والثاني ما يقع به النسخ .

(١) في آ ب (والنسخ) والتصحيح من ص خ ي .
(٢) قوله فالنسخ جائز : قلت قد وضع المميزون لوقوع النسخ شروطا له منها :

- ١ - ان يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا (وقد ذكره المؤلف) .
 - ٢ - ان يكون النسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فان المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا .
 - ٣ - ان يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف .
 - ٤ - ان لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت اما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له وسماه الماوردي نسخا بغير نسخ الفقرة ٧٠٨ .
 - ٥ - ان يكون النسخ مثل المنسوخ في القوة او اقوى منه .
 - ٦ - ان يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للنسخ حتى لا يلزم البداء .
 - ٧ - ان يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ اصل التوحيد انظر (ارشاد الفحول ص ١٨٦) .
- (٣) ي فاذا ثبت .
(٤) خ والنسخ .
(٥) على سقطت من خ .
(٦) خ به .

- والثالث : في احكام النسخ
- والرابع : في احوال النسخ
- والخامس : في زمان النسخ
- والسادس : في دلائل النسخ
- والسابع : في الفرق^(١) بين^(٢) التخصيص والنسخ

[١ - ما يقع فيه النسخ] :

٧٠١ - فاما القسم الاول فيما يقع فيه النسخ : فقد ذكرنا انها الاوامر والنواهي الشرعية وهي على ثلاثة اضرب :

٧٠٢ - احدها : ان تكون مطلقة فيجوز نسخها ، وان وردت بلفظ الخبر .

٧٠٣ - وتوهم^(٣) بعض اصحابنا فمنع من نسخها اذا وردت بلفظ الخبر^(٤) اعتبارا بالاخبار في الامتناع من دخول النسخ فيها .

٧٠٤ - فهذا^(٥) فاسد من / ٥٢ آ / وجهين : احدهما : اختصاص الاخبار بالاعلام واختصاص الاوامر بالالزام . والثاني : اختصاص الاخبار بالماضي والاوامر بالمستقبل ولما تعلق بما ورد من الاوامر بلفظ الاخبار احكام الاوامر دون الاخبار ، من هذين الوجهين ، كذلك في حكم النسخ .

٧٠٥ - والضرب الثاني : ان يرد الأمر مؤكدا بالتأييد ففي جواز نسخه

(١) كررت كلمة (في الفرق) في (آ) مرتين .

(٢) خ بين النسخ والتخصيص .

(٣) ص خ ووهم .

(٤) قوله فمنع من نسخها اذا وردت بلفظ الخبر قلت في المسألة

تفصيل انظر بيانه في ارشاد الفحول ص ١٨٨ وقد حكى الرأي القائل ان ما ورد بلفظ الخبر لا يجوز نسخه عن ابي بكر الدقاق (انظر اللامع

للشيرازي ص ٣٣) .

(٥) كذا في ب وفي آ ص خ ل وهذا

لاصحابنا وجهان :

٧٠٦ - أحدهما : لا يجوز نسخه لأن صريح التأييد^(١) مانع^(٢) من

• احتمال النسخ

٧٠٧ - والوجه الثاني - وكأنه أشبه - أن نسخه جائز^(٣) لأن المطلق

يقتضي التأييد كما يؤكد ، لأنه لما جاز انقطاع المؤيد بالاستثناء مثل قوله « ولا
تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون • إلا الذين تابوا^(٤) » جاز

انقطاعه بالنسخ كالمطلق •

٧٠٨ - **والضرب الثالث**^(٥) أن يكون الأمر مقدرا بمدته فيكون انقضاء

المدّة موجبا لارتفاع الأمر فيصير نسخا بغير نسخ •

٧٠٩ - فإن^(٦) أريد نسخه قبل انقضاء مدته كان في جوازه وجهان :

كالمؤيد

[٢ - ما يقع به النسخ] :

٧١٠ - وأما القسم الثاني فيما يقع به النسخ : وهو^(٧) أن يكون بمثل

(١) ب للتأييد •

(٢) خ بما منع ي يمنع من احتمال •

(٣) قوله (وكأنه أشبه أن نسخة جائز) قلت هذا الرأي نسبة

ابن برهان إلى معظم العلماء ونسبه أبو الحسين في المعتمد إلى المحققين لأن
العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا للدوام كما يقول
الشوكاني • انظر (ارشاد الفحول ص ١٨٦) •

(٤) النور / ٤ •

(٥) ي الثاني •

(٦) ب (وان) •

(٧) خ فهو •

المسوخ فيسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة^(١) .

٧١١ - قال الله تعالى « ما نسخ من آيةٍ او نَسَاها^(٢) » ناسخٌ بخيرٍ

منها أو مثلها^(٣) .

(١) قوله وهو ان يكون بمثل المسوخ فينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اعلم ان هذا هو رأى الشافعي (انظر الرسالة ص ١٠٧ - ١٠٨) وللعلماء اقوال في ذلك قال ابو جعفر النحاس في اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة : للعلماء في هذا خمسة اقوال : منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول الكوفيين ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز ان تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جملة معه ، وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة ، وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن . والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا احكم على احدهما بالآخر . . . (كتاب النامخ والمسوخ في القرآن ص ٥ - ٦) .

(٢) قوله او نَسَاها كتبت بهذه الصورة في كل النسخ عدا نسخة البحر فقد كتبت نَسَاها (١٠٧ أ) وعدا نسخة (ل) فقد كتبت فيها نَسَاها . كما هو المشهور في قراءتها وما اثبتناه يوافق لقراءة من قرأ بالهمز من الصحابة والتابعين من نَسَا اي آخر ومنه بيع النساء قال ابن الجزري الدمشقي « واختلفوا في نَسَاها فقراه ابن كثير وابو عمرو بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء وقرأ الباقر نَسَاها بضم النون وكسر السين من غير همزة » . (النشر في القراءات العشر ج ٢ ص ٢٢٠) ، وقال ابو حيان الاندلسي قرأ عمر وابن عباس والتخمي وعطاء ومجاهد وعبيد بن عمير ومن السبعة ابن كثير وابو عمرو أو نَسَاها بفتح نون المضارعة والسين وسكون الهمزة (تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٣٤) . قال الماوردي في التفسير وفيه قراءتان احدهما هذه (اي نَسَاها) والثانية نَسَاها (النكت والعيون ج ١ الورقة ٤١ ب) .

(٣) البقرة / ١٠٦ .

٧١٢ - وفي المراد / ٥٢ ب / بنسخها وجهان^(١) احدهما تبديلها^(٢)
قاله ابن عباس^(٣) رحمه الله والثاني قبضها قاله السدي^(٤) .

٧١٣ - [وفي]^(٥) قوله « او نسأها^(٦) » وجهان^(٧) : احدهما تركها
فلا تنسخ^(٨) قاله ابن عباس^(٩) .

(١) قوله وفي المراد بنسخها وجهان ٠٠٠ قال الماوردي في التفسير
في نسخها ثلاثة تأويلات احدها انه قبضها وهو قول السدي والثاني تبديلها
وهو قول ابن عباس والثالث انه اثبات خطها وتبديل حكمها وهذا قول ابن
مسمود (تفسير النكت والعيون ج١ الورقة ٤١ ب) .

(٢) كذا في ب ص وفي آ نبيلها .

(٣) اخرج ابن جرير عنه (في التفسير ٤٧٥/١) .

(٤) والثاني قبضها اخرج ابن جرير عنه في التفسير ٤٧٥/١ .

(٥) الزيادة من ص ليست في آ ب .

(٦) انظر التعليق على قوله تنسأها في الفقرة (٧١١) .

(٧) في آ (فيه وجهان) :

وقوله وجهان : انما قال ذلك تبعا لقراءة (نسها) اذ فيها قراءتان
ففيها وجهان في المعنى على الرغم من انه قال في التفسير فمن قرأ نسها
ففي تأويله اربعة اوجه احدها بمعنى او نمسكها قال عنه وهذا معنى قول
مجاهد وقتادة .

والثاني ان ذلك بمعنى الترك من قوله نسوا الله فنسيهم اي تركوه
فتركهم ٠٠٠ وهذا قول ابن عباس والسدي .

والثالث ان قوله ما تنسخ من آية او نسها قال الناسخ والمنسوخ
وهذا قول الضحاك .

والرابع ان معنى نسها اي نمحها وهذا قول ابن زيد .

واما من قرأ او نسأها فمعناه نؤخرها من قولهم نسأت هذا الامر

اذا أخرته ٠٠٠ وهذا قول عطاء وابن ابي نجيح . (انظر تفسير النكت

والعيون للماوردي ج١ الورقة ٤١ ب و ٤٢ آ) .

(٨) خ ي فلا ننسخها .

(٩) قوله تركها فلا تنسخ قاله ابن عباس اخرج ابن جرير وابن

والثاني (١) نؤخرها (٢) ومنه بيع النساء (٣) .

٧١٣ - وفي هذا التأخير وجهان (٤) احدهما نؤخر نسخها (٥) والثاني نؤخر نزولها .

٧١٤ - وفي قوله « نات بخير منها أو مثلها » (٦) وجهان : احدهما (٧) بخير منها في المنفعة اما بالتخفيف واما بكثره الثواب قاله ابن عباس (٨) والثاني انه (٩) على التقديم والتأخير ، ومعناه نات منها بخير قاله ابو عبيد (١٠) .

المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من آية أو ننسها يقول ما نبدل ما نبدل من آية او تتركها لا نبدلها انظر الدر المنثور للسيوطي ج١/١٠٤ .

(١) من قوله قبضها قاله السدي . . . الى هنا سقطت من ا .

(٢) قوله والثاني نؤخرها وهو قول عطاء ومجاهد وعطية وعبيد بن عمير وغيرهم اخرجهم ابن جرير عنهم باسانيد (التفسير ١/٤٧٧ - ٤٧٨) وانظر (غريب القرآن لابن قتيبة ص ٦٠) .

(٣) النساء قال ابو البقاء والنساء بالفتح والمد لا غير وهو التأخير يقال بعته بنساء (كليات ابي البقاء ٣٦٣) .

(٤) قوله في هذا التأخير وجهان قال ابن الجوزي : وفي معنى نؤخرها ثلاثة اقوال احدها : نؤخرها عن النسخ فلا ننسخها قاله الفراء .
والثاني : نؤخر انزالها فلا ننزلها اليته .
والثالث : نؤخرها عن العمل بها بنسخنا اياها حكاهما ابو علي الفارسي (زاد المسير ج١ ص ١٢٨) .

(٥) من قوله والثاني نؤخرها سقطت من خ ي .

(٦) او مثلها ليس في آ .

(٧) آ احدهما نات بخير .

(٨) قوله قاله ابن عباس اخرجهم ابن جرير (التفسير ١/٤٧٩) .

(٩) ي انها .

(١٠) قوله والثاني انه على التقديم والتأخير اخرجهم ابو حيان في البحر =

٧١٥ - فإذا^(١) كان كذلك لم يجوز نسخ القرآن بالسنة [كما] صرح به الشافعي^(٢) ووافق عليه اصحابه^(٣) .

٧١٦ - وانما اختلفوا هل منع منه العقل او الشرع ؟ على وجهين :

= بقوله وحكى عن ابن عباس ان في الآية تقديما وتأخيرا البحر المحيط .
٣٤٤/١ وقال الماوردي في التفسير ان معنى خير منها اي اخف منها
بالترخيص فيها وهذا معنى قول قتادة ولم يذكر المؤلف التقديم والتأخير
(تفسير النكت والعيون ج١ الورقة ٤٢ آ) .

وابو عبيد : هو القاسم بن سلام - بتشديد اللام - الامام الجليل
والاديب الفقيه والمحدث صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقاه
واللغة والشعر . قرأ القرآن على الكسائي وغيره ، وتفقه على الشافعي
وتناظر معه فانتحل كل واحد منهما رأي الآخر . كان ثقة واماماً . ولد
بهرات وكان ابوه فيما يذكر عبدا لبعض اهلها وتنقلت به امه في البلاد وولي
قضاء طرسوس توفى بمكة سنة ٢٢٤هـ ، عده ابو يعلى في الحنابلة والسبكي
في الشافعية . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٢٥٩ ، طبقات السبكي
٢/١٥٣ ، انباه الرواة ٣/١٢ ، بغية الوعاة ٣٧٦ ، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٢ ،
تذكرة الحفاظ ج٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، شذرات الذهب ٢/٥٢ ،
طبقات ابن سعد ٧/٣٥٥ ، طبقات الشيرازي ٧٦ ، طبقات القراء ٢/١٧ ،
العبر ١/٣٩٢ ، المزهرة ٢/٢٦٤ و ٤١٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة الورقة
٣ ب ، معجم الادباء ٦/١٦٢ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٤١ ، نزهة الالباء ١٨٨ ،
وفيات الايمان ٣/٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٥٧ .

(١) كذا في ب وفي خ آ ص واذا .

(٢) آ الشافعي رحمه الله وانظر رأي الشافعي في ذلك في الرسالة
للشافعي (الفقرة ٣١٤ و ٣٢٢) وقال الشوكاني في ارشاده ان ذلك في عامة
كتبه (ارشاد الفحول ص ١٩١) .

(٣) قوله ووافق عليه اصحابه ومنهم الشيرازي في اللمع ص ٣٥ ونقله
عبد الوهاب عن اكثرهم (ارشاد الفحول ص ١٩١) قالوا وحيث وقع بالسنة
فمعها قرآن عاضد لها (الانصاري لب الاصول ص ٨٨) .

- احدهما : منع منه العقل^(١) ، لانه يمنع من اعتراض المأمور على الأمر •
والوجه الثاني : بل منع^(٢) منه الشرع^(٣) دون العقل لأن التفويض الى المأمور لا يمنع من مشاركة الأمر •

٧١٧ - وجوز ابو حنيفة^(٤) نسخ القرآن بالسنة المستفيضة^(٥) كما
نسخت آية الوصايا^(٦) بقوله [صلى الله عليه وسلم]^(٧) « لا وصية
لوارث^(٨) » •

- (١) ي منع منه العقل لثلا يكون اعتراضا من المأمور على الأمر •
(٢) في آ يمنع •
(٣) خ بالشرع •
(٤) آ رحمه الله •

(٥) قوله وجوز ابو حنيفة نسخ القرآن بالسنة المستفيضة (انظر
المحرر ص ٣٨٨ وهو قول الجمهور كما حكى ذلك عنهم ابو الطيب الطبرى
وابن برهان وابن الحاجب) ••• وقالوا وهو مذهب ابي الحسن الاشعري
وابي حنيفة والمعتزلة وسائر المتكلمين (ارشاد الفحول ص ١٩١) •

(٦) قوله آية الوصايا جاء في البحر هنا قوله (وهي قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) ••• الآية (الورقة ١٠٧ ب) •
وهي من البقرة / ١٨٠ •

(٧) الزيادة من خ ص وفي آ عليه السلام وقد سقطت من ي ل •

(٨) حديث لا وصية لوارث اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث ابي
امامة بلفظ (ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث)
واسناده قوى واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة
اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبخاري وابو يعلى والطبراني
واخرجه الطبراني من وجه آخر • وعن انس نحوه اخرجه ابن ماجة وعن
ابن عباس رفعه « لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة » اخرجه
الدارقطني وزجاله لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يلفظ « لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة » اخرجه الدارقطني وابن عدى
بدون الزيادة وفي استناد الدارقطني سهل بن عمار وهو يساقط واخرجه =

٧١٨ - [و]^(١) دلينا قول^(٢) الله تعالى : « واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل^(٣) » وقوله^(٤) : « قل ما يكون لي ان ابدله / ٥٣ آ / من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي »^(٥) .

٧١٩ - وروى سفيان بن عيينة عن ابي^(٦) الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » وهذا نص رواه الدار قطني^(٧) .

٧٢٠ - وانذي نسخ آية الوصايا^(٨) هو آية المواريث^(٩)

= ابن عدى من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث (الدراية ١٠٥٧)
والتلخيص ١٣٦٩ و ١٣٧٠ .

وقد اعتبر السيوطي حديث لا وصية لوارث من حديث ابي امامة وانس وعمرو بن خارجة ومن مرسل مجاهد وعمرو بن دينار وابي جعفر الباقر وجابر بن عبدالله وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزيد بن ارقم والبراء ابن عازب - اعتبره حديثنا متواتراً (الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة ص ١١٩) . وانظر الفقرة ٩٤٤ .

- (١) الزيادة من آ ص ي ل ليست في ب خ .
- (٢) ب قوله تعالى خ قول الله عز وجل وما اتبنا من آ ص .
- (٣) النحل / ١٠١ .
- (٤) خ وقوله تعالى .
- (٥) يونس / ١٥ .
- (٦) ابي تكرر في ي مرتين .

(٧) حديث كلامي لا ينسخ كلام الله . . . رواه الدار قطني عن جابر (انظر السنن ج٤ ص ١٤٥) وأخرجه ابن حازم الهمداني عنه وفي اسناده جبرون بن واقد قال الهمداني جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩) .

(٨) آية الوصايا وهي قوله « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اذ ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة/١٨٠) .

(٩) آية المواريث وهي قوله : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . الخ » النساء / ١١ .

فكانت (١) السنة بيانا .

٧٢١ - واما نسخ السنة بالقرآن فالظاهر من مذهب الشافعي (٢) وما نص عليه في كتاب الرسالة القديم (٣) والجديد انه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة (٤) .

٧٢٢ - وقال ابو العباس بن سريج : يجوز نسخ السنة بالقرآن وان لم يجز نسخ القرآن بالسنة لان القرآن اوكد من السنة وخرجه قولاً ثانياً للشافعي من كلام تأوله في (٥) الرسالة (٦) واستشهاده بأن الأمر انفذ حكماً

(١) آ (وكانث) .

(٢) خ رضي الله عنه .

(٣) في آ القديمة وانظر بشأن مذهبيه القديم والجديد الفقرة (١٠٤٥) .

(٤) قوله لا يجوز نسخ السنة بالقرآن انظر الرسالة اذ يقول « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله » (الرسالة ص ١٠٨ الفقرة ٣٢٤) . وقوله كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة . انظر الرسالة اذ يقول (انه لا ينسخ الله الا كتابه) (الرسالة ص ١٠٧ الفقرة ٣١٧) .

(٥) ي بالرسالة ل تأويله في الرسالة .

(٦) قوله وخرجه قولاً ثانياً للشافعي من كلام تأوله في الرسالة قلت لعله قوله « فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عن من اقام الله عليه الحجة من خلقه » انظر الرسالة ص ٢٢٢ الفقرة ٦٠٩ قال الانصاري وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها او بالقرآن فمعها سنة (لب الاصول ص ٨٨) . قال الشيرازي : اما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان احدهما لا يجوز لان الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى لنين للناس ما نزل اليهم فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بياناً للسنة . والثاني انه يجوز - وهو الصحيح - لان القرآن اقوى من السنة فاذا جاز نسخ السنة بالسنة فلان يجوز بالقرآن اولي (ابو اسحق الشيرازي : اللمع في اصول الفقه ص ٣٥) .

من الأمور واستدللاً بان الله تعالى فسخ على رسوله ما عقده^(١) مع قريش في
الحديبية على رد من اسلم منهم لما^(٢) جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
مسلمة وطلبها^(٣) اخواها^(٤) منعه الله^(٥) من ردها وفسخ^(٦) عليه حكمه بقوله
« اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن^(٧) . . . » الآية الى^(٨) قوله
« فلا^(٩) ترجعوهن الى^(١٠) الكفار^(١١) » .

فدل هذا على^(١٢) جواز نسخ السنة بالقرآن^(١٣) .

٧٢٣ - فاحتلف اصحابنا / ٥٣ ب / في طريق الجواز واتسع في
الشرع مع جوازه في العقل على ثلاثة اوجه :

(١) ص ما عقده علي مع قريش .

(٢) آ ص خ فلما .

(٣) ي فطلبها ابوها فمنعه من ردها .

(٤) ل خ ي ابوها .

(٥) خ تعالى ولفظ الجلانة ليس في ي .

(٦) ي وفسخ حكمه .

(٧) الممتحنة / ١٠ .

(٨) ي الى ان قال .

(٩) خ لا .

(١٠) ي الى الكفار لان حل لهم ولا هم يحلون لهن فدل .

(١١) قوله انه فسخ على رسول الله ما عقده مع قريش . . . الخ اصله

في الصحيحين عن المسور ومروان بن الحكم ان رسول الله (ص) لما عاهد كفار

قريش يوم الحديبية . . . الخ لباب النقول ٢١٧ . وستأتي ترجمة ام كلثوم

في تعليقات الفقرة ٩٤٦ .

(١٢) خ على ان نسخ السنة بالقرآن جائز .

(١٣) من قوله واستدللاً بان الله فسخ . . . الى هنا سقطت من النسخ

(انظر الورقة ١٠٦ ب) .

٧٢٤ - **احدها** : انه لا توجد (١) سنة الا ولها في كتاب الله تعالى اصل كانت السنة فيه (٢) بيانا لمجمله ، فاذا ورد الكتاب بنسخها كان نسخا لما في الكتاب من اصلها فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب .

٧٢٥ - **والوجه الثاني** : ان الله تعالى يوحي الى رسوله بما يخفيه عن امته ، فاذا اراد نسخ ما سنه الرسول [صلى الله عليه وسلم] (٣) اعلمه به حتى يظهر نسخه ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله فصار ذلك نسخ السنة بالسنة .

٧٢٦ - **والوجه الثالث** : ان نسخ السنة بالكتاب يكون امرا من الله تعالى (٤) لرسوله (٥) بالنسخ فيكون الله تعالى (٦) هو الامر به والرسول هو الناسخ له فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة والله اعلم (٧) .

٣ - احكام النسخ :

٧٢٧ - **فاما القسم الثالث في احكام النسخ** : فهو على خمسة اضرب (٨) :

(١) في ب ص يوجد وفي آ غير منقطة خ لا توجد السنة .

(٢) آ فيها .

(٣) الزيادة من ص والبحر وليست في آ خ ي ل .

(٤) خ عز وجل .

(٥) خ لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قوله (لرسوله بالنسخ فيكون الله تعالى) ليس في ل .

(٧) والله اعلم ليست في ي .

(٨) قال الزركشي النسخ في القرآن على ثلاثة اضرب :

الاول ما نسخ تلاوته وبقي حكمه .

والثاني ما نسخ حكمه وبقي تلاوته .

والثالث نسخها جميعا (البرهان ج ٥ ص ٣٥-٣٩) وقال الشوكاني :

وقد جعل ابو اسحق المروزي وابن السمعاني وغيرهما ذلك سنة اقسام ثم ذكر الاقسام الخمسة التي ذكرها المصنف و اضاف اليها قسما سادسا فقال :
الساس ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ مثلو كالمواريث بالحلف =

٧٢٨ - احدها : ما نسخ حكمه وبقيت (١) تلاوته والناسخ باقي الحكم والتلاوة [كنسخ العدة حولاً (٢) بأربعة أشهر وعشر (٣) وكنسخ آية الوصايا (٤) بآية المواريث (٥)] .

٧٢٩ - والضرب الثاني : ما نسخ حكمه وتلاوته والناسخ باقي الحكم [(٦) كنسخ صيام الايام البيض بصيام شهر رمضان ونسخ استقبال

= والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخ التوارث بالاسلام والهجرة بآية المواريث .

قال ابن السمعاني : وعندني ان القسمين الاخيرين - اي الخامس والسادس - تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ ، وجعل ابو اسحق المروزي التورث بالهجرة من قسم ما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه اهـ . (ارشاد الفحول ص ١٩٠) .

(١) ب تليت والتصحيح من آ ص ل ي وقد سقطت من خ .

(٢) قوله العدة حولاً مأخوذ من الآية ، « والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج » البقرة / ٢٤٠ .
(٣) قوله بأربعة أشهر وعشر وذلك في الآية : « والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً » البقرة ٢٣٤ .

(٤) آية الوصايا وهي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت (البقرة

١٨٠) انظر تفسير الماوردي ج١ الورقة ٥٩ آ .

(٥) آية المواريث وهي يوصيكم الله ٠٠٠ النساء / ١١ .

(٦) هذه الزيادة من حاشية ل ومن البحر (الورقة ١٠٧ آ) وقد

سقطت من الاصل ومن جميع النسخ الاخرى ولا يستقيم الكلام بدونها
لانه يذكر خمسة اضرب في عقد الباب ولا يذكر الا اربعة وبعض النسخ
فيها بياض هنا والظاهر ان المؤلف نقل هذه التقسيمات من كلام ابي اسحق
المروزي احد ائمة الشافعية الكبار وقد نقله نصاً الشوكاني في ارشاد
الفحول ص ١٩٠ ونسبه اليه من ان للنسخ خمسة اضرب في حين جعلها
ابن السمعاني ستة اضرب كما مر .

بيت المقدس باستقبال الكعبة^(١) كما قال ابن عباس : « اول ما نسخ باب الصيام الاول واستقبال بيت المقدس »^(٢) .

٧٣٠ - **والضرب الثالث** (٣) : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ونسخت^(٤) تلاوة النسخ وبقي حكمه : كقوله في حد الزنا « واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم / ٥٤ آ / فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا^(٥) » نسخه قوله « الشيخ^(٦) » والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة تكالا من الله » قال عمر^(٧) : كنا نقرأها على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٨) ولولا^(٩) ان يقال : زاد عمر في^(١٠) المصحف لانتها فيه^(١١) فكان

(١) انظر تفسير النكت للماوردي ج١ الورقة ٤٨ ب .

(٢) قول ابن عباس « اول ما نسخ باب الصيام الاول واستقبال بيت المقدس » اخرجه ابو داود في ناسخه ابو عبيد وغيره عن ابن عباس بلفظ : « قال اول ما نسخ من القرآن نسخ القبلة » (السيوطي الاتقان ٢٤/٢) .

(٣) خ ي والضرب الثاني وفي آ والضرب الثاني ثم ترك بياض كتب بعده والضرب الثالث .

(٤) ي أو نسخت .

(٥) النساء / ١٥ .

(٦) ب ص : (والشيخ) .

(٧) في البحر و آ (عمر رحمه الله) .

(٨) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٩) آ قلولا .

(١٠) ي في كتاب الله .

(١١) حديث الشيخ والشيخة رواه الطبراني وابن مندة في المعرفة عن ابن حنيفة عن العجماء قالت سمعت رسول الله (ص) وذكره =

المسوخ مرفوع الحكم باقي التلاوة والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم (١) •
 ٧٣١ - فان قيل فكيف (٢) يجوز ان يكون المسوخ ناسخا؟ ففيه (٣)
 جوابان : احدهما : ان النسخ انما كان للحكم (٤) دون التلاوة وانحكم باق
 وان نسخت التلاوة • والثاني : يجوز ان يكون النسخ به قبل (٥) نسخ
 تلاوته •

٧٣٢ - والضرب الرابع (٦) : ما نسخ حكمه وتلاوته ، ونسخت تلاوة
 الناسخ وبقي حكمه وهو ما روى عائشة [رضي الله عنها] (٧) انها قالت :
 كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات (٨) فنسخن (٩) بخمس

= ورواه النسائي وعبدالله بن احمد في زوائد المسند وصححه ابن حبان
 والحاكم عن ابي بن كعب ورواه احمد عن زيد بن ثابت واتفقا عليه
 عن عمرو ورواه الشافعي والترمذي وآخرون عن عمرو عن بعضهم انه مما
 كان يتلى ثم نسخ دون حكمه (كشف الخفاء ، الحديث ١٥٧٩) قلت
 وروى الحديث الطيالسي عن زرّ بن حبيش عن ابي بن كعب قال يازر
 كأين تقرأون سورة الاحزاب قال قلت كذا وكذا قال : ان كانت لتضاهي
 سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
 البتة نكالا من الله ورسوله فرقع فيما رفع (منحة المعبود الحديث ١٩١٤) •

(١) قوله فكان المسوخ مرفوع الحكم ... الى هنا سقطت من البحر
 (١٠٧ ب) •

(٢) في ب (كيف) والتصحيح من آ ص خ ي •

(٣) في آ خ فعنه •

(٤) في آ ص (بالحكم) •

(٥) خ وقبل •

(٦) جاء في حاشية ي سقط الثالث •

(٧) الزيادة من آ ص خ ليست في ب ي ل •

(٨) في البحر محرّمات •

(٩) خ فنسخن ي معلومات يحرم فنسخن البحر فنسخن

بخمس معلومات •

رضعات معلومات فتوفي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] - (١) - وهن مما يقران (٢) في القرآن (٣) . تعني في العمل بهن دون التلاوة ، فكان المنسوخ مرفوع الحكم (٤) والتلاوة ، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم .

٧٣٣ - والضرب الخامس : ما نسخ حكمه وتلاوته ولا يعلم الذي نسخه كالمروي انه كان في القرآن « لو أن (٥) لابن آدم وادياً (٦) من ذهب لابتغى اليه ثانياً ولو كان / ٥٤ ب / له ثانٍ لابتغى اليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (٧) » وكالذي رواه انس بن مالك انهم كانوا يقرأون « بلغوا اخواننا اننا قد لقينا ربنا فرضي عنا

(١) الزيادة من آخ ض ي ليست في ب ي .

(٢) آ وهي ما تقرأ .

(٣) حديث عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات اخرجها مسلم عنها (انظر صحيح مسلم الحديث ١٤٥٢) .

(٤) آ مرفوع التلاوة والحكم .

(٥) في البحر لو كان لابن آدم واد .

(٦) ي واديين من ذهب لابتغى اليه ثالثاً ولو كان له ثالث لابتغى له رابعاً .

(٧) قوله ما روى من انه كان في القرآن لو ان لابن آدم وادياً . . . رواه الشيخان والترمذي وابو عوانة وغيرهم بالفاظ متقاربة عن انس مرفوعاً واتفقا عليه عن ابن عباس وانفرد به البخاري عن ابن الزبير ومسلم عن ابي موسى وفي الباب عن جماعة بينها السخاوي في جزء انظر المقاصد الحسنة (الحديث ٩٠٣) قلت منهم الدارمي (مسند ج٢/٣١٨) والطيالسي (منحة المعبود الحديث ١٩١٣) وقد عدّه الكتاني من حديث انس وابن الزبير وابن عباس وابي بن كعب وبريدة وابي سعيد وسمره وعائشة وجابر بن عبدالله وزيد بن ارقم وابي موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وابي واقد الليثي وابي امامة وكعب بن عياض - قد عدّه متواتراً (اتحاف ذوى الفضائل المشتهرة ص ١٢٦) .

وارضانا»^(١) ومثل هذا يكون ربما^(٢) له في المعنى ولا يكون نسخاً^(٣) في الحكم كالذي روى ان رجلاً قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقرأها^(٤) فلم يقدر عليها نسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٥) عنها فقال^(٦) « رفعت البارحة »^(٧) .

[٤ - احوال النسخ] :

٧٣٤ - واما القسم الرابع في احوال النسخ : فهو^(٨) على خمسة

اضرب :

٧٣٥ - احدها^(٩) ما نسخ الى مثله في الخفة والتعليق كسسخ استقبال

(١) حديث انهم كانوا يقرأون بلغوا اخواننا ٠٠٠ متفق عليه من حديث انس (الاتقان ٢٦/٢) .

(٢) ص رفقاً له .

(٣) ي نسخاً له في الحكم .

(٤) في آ (ليقرأها) وفي ل ليقرأ وقد سقطت من خ ي .

(٥) الزيادة من آ خ ص ي ل .

(٦) ص قال ي فقال انها رفعت وقد كررت العبارة في ل مرتين .

(٧) قوله كالذي روى ان رجلاً قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ٠٠٠ اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر (الاتقان ٢٦/٢) واخرج ابو داود في ناسخه وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف وابو ذر الهروي في فضائله عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل فقام بها فلم يقدر عليها وقام آخر بها فلم يقدر عليها وقام آخر فلم يقدر عليها فاصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا عنده فاخبروه فقال انها نسخت البارحة (الدر المنثور ج١ ص ١٠٥) .

(٨) ل ص وهو .

(٩) ي خمسة اضرب نسخ الى مثله .

بيت المقدس باستقبال الكعبة •

٧٣٦ - والضرب الثاني : ما نسخ الى ما هو اغلظ منه كنسخ صيام^(١) الايام^(٢) البيض بصيام شهر رمضان^(٣) وكنسخ الحبس في الزنا بالرجم •

٧٣٧ - والضرب الثالث : ما نسخ الى ما هو اخف منه كنسخ العدة حولاً بأربعة اشهر وعشر^(٤) وكنسخ مصابرة الواحد لعشرة^(٥) في الجهاد^(٦) بمصابرته لاثنتين^(٧) •

٧٣٨ - والضرب الرابع : ما نسخ الى غير بدل كنسخ قيام الليل في قوله « قم الليل الا قليلاً^(٨) » بقوله « ومن الليل فتهجد به نافلة لك^(٩) » فنسخ فرضه بغير بدل •

٧٣٩ - والضرب الخامس / آ ٥٥ / ما نسخ التخير فيه بين شيئين باسقاط احدهما وانحتم^(١٠) الآخر كقوله « وعلى^(١١) الذين يطبقونه

(١) ل صيامه •

(٢) في ب أيام •

(٣) (رمضان) سقطت من ص ل •

(٤) في آ وعشرا •

(٥) ص ل بعشرة •

(٦) قوله وكنسخ مصابرة الواحد لعشرة في الجهاد اشارة الى الآية :

« ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » (الانفال ٦٥) •

(٧) قوله بمصابرته لاثنتين اشارة الى قوله تعالى « الآن خفف عنكم

وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ••• » سورة

الانفال / ٦٦ •

(٨) المزل / ٢ •

(٩) لك ليست في ي والآية من الاسراء / ٧٩ •

(١٠) خ بانحتم (البحر) وانحتم •

(١١) ليست الواو في ص •

فدية طعام^(١) مسكين^(٢) « فكان مخيراً في شهر رمضان بين صيامه وبين أن يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ فنسخ التحيير بانحتام الصيام بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(٣) » .

[٥ - زمان النسخ] :

٧٤٠ - واما القسم الخامس في زمان النسخ : فهو^(٤) على ثلاثة اضرب : يجوز^(٥) النسخ في احدها ولا يجوز في الآخر^(٦) . وعلى خلاف في الثالث .

٧٤١ - فالضرب^(٧) الاول : الذي يجوز النسخ فيه وهو^(٨) بعد اعتقاد^(٩) المنسوخ والعمل به فيرد النسخ بعد العمل بالمنسوخ فهذا جايز وسواء^(١٠) عمل به جميع الناس كاستقبال بيت المقدس أو عمل به بعضهم كفرض الصدقة في مناجاة الرسول^(١١) نسخت^(١٢) بعد ان عمل بها علي بن

(١) ص مساكين .

(٢) البقرة / ١٨٤ .

(٣) البقرة / ١٨٥ .

(٤) ل وهو .

(٥) ي يجوز في احدها .

(٦) ي ولا يجوز في الثاني .

(٧) ل خ والضرب ي فاما الضرب الاول .

(٨) خ ي فهو .

(٩) في آ والبحر (اعتقاد) .

(١٠) في آ ولو عمل وفي ص خ سواء بسقوط الواو .

(١١) في خ صلى الله عليه وسلم وقوله كفرض الصدقة في مناجاة الرسول اشارة الى الآية « يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ٠٠٠ » من سورة المجادلة / ١٢ .

(١٢) قوله نسخت اي نسخت بالآية وهي قوله « أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » المجادلة / ١٣ .

ابي طالب^(١) وحده^(٢) .

٧٤٢ - والضرب الثاني : الذي لا يجوز النسخ فيه فهو^(٣) قبل اعتقاد^(٤) المنسوخ والعلم به فلا يجوز ان يرد النسخ قبل العلم بالمنسوخ لأن من شرط النسخ ان يكون بعد استقرار الفرض^(٥) ليخرج عن البداء الى الاعلام بالمدة .

٧٤٣ - فان قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج ان الله تعالى فرض على امته خمسين صلاة فلم يزل يراجع ربه^(٦) فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس^(٧) فدل على جواز النسخ قبل

(١) خ آ بحر (رضي الله عنه) .

(٢) قوله عمل بها علي بن ابي طالب وحده اخرجه ابن جرير الطبري عن مجاهد عن علي (تفسير الطبري ج٢٨ ص ٢٠) وقال السيوطي اخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن علي قال ما عمل بها احد غيري حتى نسخت (تفسير الدر المنثور ج٦ ص ١٨٥) .

(٣) ب ل وهو .

(٤) في آخ انعقاد .

(٥) في ب بعد استقرار للفرض وفي آ خ ص الفرائض وفي ي الغرض والتصحيح من ل .

(٦) آ عز وجل .

(٧) خ خمسين وهو تصحيف . وقوله (وحديث ان الله فرض على امته خمسين صلاة) الخ اخرجه النسائي عن قتال عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة في حديث الاسراء والمعراج الطويل (السنن ج١ ص ٢١٧ وما بعدها) والبخاري (١/٥٠ - ٥١) عنه ايضا ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٠٩ وما بعدها) عنه ايضا قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة الباهلي (تخريج احاديث اصول البزدوي طبعة نور محمد بباكستان ض ٢٢١) .

٥٥ ب / العلم بالنسخ • قيل هذا ان ثبت فهو على وجه التقرير دون
النسخ لان الفرض يستقر بنفوذ الأمر ولم يكن من الله تعالى فيه أمر الا
عند استقرار الخمس^(١) •

٧٤٤ - والضرب الثالث^(٢) المختلف فيه فهو^(٣) ورود النسخ بعد
اعتقاد النسخ وقبل العمل^(٤) به •

٧٤٥ - وفيه لاصحابنا ثلاثة اوجه :

٧٤٦ - احدها لا يجوز نسخه بعد اعتقاده وقبل العمل به كما لا يجوز
نسخه قبل الاعتقاد لما ذكرنا^(٥) من التعليل ليخرج من^(٦) البداء^(٧) الى
النسخ •

٧٤٧ - والوجه الثاني : يجوز نسخه بعد الاعتقاد وقبل العمل ، كما
يجوز نسخه بعد العمل ، لان الاعتقاد من اعمال القلب ، فكان كالنسخ بعد
العمل ، ويكون مراد الله تعالى به الاعتقاد دون العمل اختياراً^(٨) لطاعتهم ،
كما أمر الله تعالى ابراهيم^(٩) بذبح ابنه^(١٠) ثم نهاه عنه قبل ذبحه فقال^(١١) :

(١) خ الخمسين وهو تصحيف •

(٢) خ الثاني •

(٣) ل ص خ وهو •

(٤) ي وقبل العلم به •

(٥) في ب ذكرناه •

(٦) ل ص ي عن •

(٧) البداء هو ظهور الرأي بعد ان لم يكن وقد مر (انظر الفقرة

٦٩٨) •

(٨) ل ص اختياراً (بالياء) •

(٩) آ ابراهيم صلى الله عليه وسلم •

(١٠) ي بذبح ولده •

(١١) ب وقال والتصحيح من آ ص خ وفي خ فقال تعالى •

« فلما اسلما وتلّه للجيين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ^(١) » فاختبر بذلك طاعته ونهاه بعد ^(٢) الاعتقاد وقيل الفعل .

٧٤٨ - والوجه الثالث : انه لا يجوز النسخ الا ان يمضى بعد الاعتقاد ^(٣) زمان [يمكن] ^(٤) العمل به وان لم يعمل به لاختصاص النسخ بتقدير ^(٥) مدة التكليف وذلك موجود بمضي زمانه . فاذا استقر / ٥٦ آ / النسخ بما بيناه ^(٦) يلزم فرضه في الحال لكل من علم به من الحاضرين .
٧٤٩ - واما فرضه على ^(٧) الغائبين عنه فقيه وجهان :

٧٥٠ - احدهما : يجب فرضه ^(٨) عليهم في الحال كالحاضرين وان لم يعلموا ^(٩) به الا بعد حين ^(١٠) لان الله تعالى قد علمهم بفرضه ولم يخص به حاضرا من غيب .

٧٥٤ - والوجه الثاني : - وهو أشبه - ان فرضه يجب عليهم بعد علمهم به وان ^(١١) تقدم فرضه على غيرهم عن ^(١٢) علم كما يلزم الحاضرين

(١) الصافات / ١٠٢ .

- (٢) ي بعد الامر والاعتقاد وقيل العمل به وان لم يعمل به .
- (٣) من قوله وقيل الفعل والوجه . . . الى هنا سقطت من خ .
- (٤) الزيادة من آ ، ومن قوله الوجه الثالث الى هنا سقطت من ي .
- (٥) كذا في ب ص وفي آ بتقديم ل بما يلزمه فرضه (بسقوط الجملة التالية) .
- (٦) خ ي بما بيناه لم يكن فرضه في الحال بما بيناه ولم يلزمه فرضه .
- (٧) خ عن الغائبين .
- (٨) ي فرضهم عليهم .
- (٩) في آ يعملوا .
- (١٠) الا بعد حين سقطت من ي .
- (١١) ل فان خ فان عدم فرضه وهو تصحيف .
- (١٢) ي ممن علم .

فرضه بعد ابلاغ^(١) الرسول^(٢) وان تقدم فرضه على الرسول^(٣) ، ولذلك^(٤) استدار أهل قباء في صلاتهم الى بيت المقدس وتحولوا الى الكعبة^(٥) فبنوا على^(٦) ما تقدم قبل^(٧) علمهم وقال ابن عمر^(٨) : « كُتِبَ^(٩) نخابر^(١٠) اربعين سنة^(١١) . لا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(١٢) نهي

(١) خ ي بلاغ .

(٢) ص الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) ص خ على الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) ل والبحر (وكذلك) وفي البحر وكذلك استدارة .

(٥) قوله استدار اهل قباء في صلاتهم اصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . (دراية رقم ١٣٧) وقد اخرجه الشافعي عنه في (الرسالة ص ١٢٣ - ١٢٤) . والاحاديث في تحويل القبلة كثيرة (ابن قطلوبغا : تخريج احاديث اصول البيهقي ص ٢٢٣) .

(٦) (على) سقطت من خ .

(٧) آ من قبل علمهم وقد سقطت من البحر .

(٨) آ ابن عمر رحمه الله .

(٩) كُتِبَ سقطت من آ .

(١٠) المخابرة : قال الزمخشري هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب وعن جابر رضي الله عنه كُتِبَ نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى (وهو ما يبقى من الحب في السنبل بعد ان يداس نهاية ٢٥٧/٣) ومن كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه (الفائق ١/ ٣٢٤) وانظر تعليقات الفقرة ١٣٤٩ .

(١١) اربعين سنة سقطت من آ ومحلها بياض في .

(١٢) الزيادة من آ ص خ .

عنها^(١) فاتمينا ولم يراجعوا فيما تقدم •

[٦ - دلائل النسخ] :

٧٥٢ - واما القسم السادس في دلائل النسخ : وهو ان يرد في الشيء الواحد حكمان مختلفان : فهما ضربان :

٧٥٣ - احدهما : ان يمكن استعمالهما ولا يتنافى اجتماعهما ، فهو ضربان :

٧٥٤ - احدهما : ان يكون احدهما^(٢) اعم من الآخر لعموم احدهما وخصوص الآخر ، فيقضى بالاحص على الاعم فيستثنى منه كقوله تعالى « ولا تكحوا الشركات^(٣) حتى يؤمن^(٤) » وقال فيمن^(٥) اباح نكاحهن^(٦) / ٥٦ ب / : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم^(٧) » فقضى بهذه على تلك فصار كقوله تعالى ولا تكحوا الشركات الا الكتابيات فكان^(٨) عموما مخصوصا ولم يكن ناسخا ولا منسوخا •

(١) حديث انه نهى عن المخابرة اخرجه مسلم (الحديث ١٥٣٦)
مرة من حديث رافع ومرة من حديث جابر وزاد (المحاولة والمزابنة) وتفسيرها •
واخرجه ايضا الشيخان من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وصدرا من اماراة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي (ص) نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي (ص) عن كراء المزارع (دراية ٨٩٨) • وسيأتي في الفقرة ١٣٤٩ •

(٢) من قوله ان يمكن استعمالهما •• سقطت من خ ي •

(٣) كتبت في خ المشتركين •

(٤) البقرة / ٢٢١ •

(٥) ب آ ص ل فيما والتصحيح من خ •

(٦) ص من زواجهن •

(٧) المائدة / ٥ •

(٨) في ب خ وكان •

٧٥٥ - والضرب الثاني : ان يساوى الاثنان في جواز تخصيص كل واحدة^(١) منهما بالآخرى تقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف »^(٢) وقوله تعالى^(٣) « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم »^(٤) فجاز ان يكون تحريم الجمع بين الاختين الا بملك اليمين وجاز ان يكون اباحه^(٥) بملك اليمين الا الجمع بين الاختين^(٦) فتكافأ(*) في الجواز بخلاف الضرب المتقدم فوجب الرجوع الى دليل يوجب تخصيص احدهما بالآخرى ولذلك^(٧) قال عثمان في الجمع بين الاختين : احلتها آية وحرمتها^(٨) اخرى^(٩) والتحرير اولى . فهذا فيما يمكن استعمال الحكمين المختلفين فيه^(١٠) . وانه يحمل على التخصيص دون النسخ ، الا ان يقوم دليل على النسخ ، فيعدل بالدليل عن استعمال التخصيص

(١) خ كل واحد منهما بالآخر .

(٢) (الا ما قد سلف) ليست في آ والآية من سورة النساء / ٢٣ .

(٣) خ وقوله تعالى .

(٤) المؤمنون / ٥ - ٦ .

(٥) اباحه (بالهاء) في كل النسخ .

(٦) من قوله (وقوله والذين هم لفروجهم . . . الى هنا سقطت من آ

وسقطت من ص من قوله (الا بملك اليمين وجاز . . . الى هنا) .

(*) خ مكافئاً ل فكانتا .

(٧) خ وكذلك .

(٨) ي وحرمتها آية والتحرير .

(٩) قول عثمان في الجمع بين الاختين احلتها آية وحرمتها اخرى

اخرجه البزار وابن ابي شيبة ايضا وابن مردويه من طرق عن علي قال الحافظ ابن حجر والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرجه مالك عن الزهري

عن قبيصة عنه (تلخيص ضمن تخريج الحديث ١٥٣٤) .

(١٠) فيه سقطت من آ ص خ .

الى النسخ كآية الوصايا وآية المواريث ، قد كان يمكن استعمالهما من غير نسخ لكن روى عن الصحابة^(١) انهم قالوا نسخت آية المواريث آية الوصايا^(٢) فعدل عن استعمال التخصيص الى النسخ .

٧٥٦ - والضرب الثاني^(٣) : ان يتنافى^(٤) الحكمان ولا يمكن /١٥٧/
استعمالهما فيعلم مع التنافي^(٥) ان احدهما ناسخ للآخر^(٦) فيرجع الى دلائل^(٧) النسخ فيستدل بها على الناسخ والمنسوخ .

٧٥٧ - وهي خمس^(٨) دلائل مترتبة يتقدم بعضها على بعض .
٧٥٨ - فأولها^(٩) : ان يتقدم احدهما^(١٠) ويتأخر الآخر فيعلم ان المتأخر ناسخ للمتقدم . فان قيل فقوله تعالى في العدة : « والذين يتوفون

(١) ص رضي الله عنهم .

(٢) قوله روى عن الصحابة انهم قالوا نسخت آية المواريث آية الوصايا .

وردت عدة آثار منها ما اخرجه ابو داود والنحاس في النسخ وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس ومنها ما اخرجه وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر . (انظر السنيوطي : الدر المنثور ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٥) ورواه ابو داود في سننه عنه (السنن حديث ٢٨٧٠) .

(٣) في آ الثالث .

(٤) في ب يتساوى .

(٥) خ الباقي .

(٦) خ ناسخ الآخر .

(٧) ي فيرجع الى ادلة النسخ .

(٨) ب خ آ ص ل بحر (خمسة) والتصحيح من ي .

(٩) سقطت الفاء من ص .

(١٠) ل احقهما .

منكم وينذرون أزواجاً يشربن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً^(١) » نسخ لقوله^(٢) « متاعاً الى الحول غير اخراج^(٣) » وهو غير^(٤) متقدم عليه • قيل هو متقدم عليه^(٥) في التلاوة ومتأخر عنه في التنزيل^(٦) وقد عدل بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل بحسب ما أمر الله تعالى به للمصلحة التي استأثر^(٧) الله بعلمها فقد قيل : ان آخر آية نزلت في^(٨) القرآن قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله^(٩) » وهي مقدمة في سورة البقرة • وأول ما نزل من القرآن^(١٠) سورة « اقرأ باسم ربك الذي خلق^(١١) » وهي متأخرة في الفصل • والنسخ انما يتأخر و^(١٢) يحتص بالتأخر في التنزيل دون التلاوة •

-
- (١) البقرة ٢٣٤ •
(٢) ي نسخ لقوله والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج •
(٣) البقرة ٢٤٠ •
(٤) غير سقطت من متن ص وثبتت على حاشيته وقد سقطت من خ ي •
(٥) قوله (قيل هو متقدم عليه) سقطت من ص ي •
(٦) اقحمت في خ هنا كلمة بحسب •
(٧) ي استأثر بعلمها •
(٨) في آي : (من) •
(٩) البقرة / ٢٨١ وقوله فقد قيل ان آخر آية نزلت في القرآن قوله تعالى ... الخ اخرجه النسائي عن طريق عكرمة عن ابن عباس (الاتقان ٢٧/١) •
(١٠) من قوله (قوله تعالى واتقوا يوماً ٠٠ الى هنا كررت مرتين في ل) •
(١١) قوله اول ما نزل من القرآن سورة اقرأ رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة في حديث طويل (الاتقان ج ١ ص ٢٤) • والآية في سورة الفلق / ١ •
(١٢) (يتأخر ، و) سقطت من خ •

٧٥٩ - وان اشكل المتقدم والمتأخر وجاز ان يكون كل واحد (١)
متقدما أو متأخرا عدل الى الدليل الثاني : وهو بيان الرسول (٢) : فان (٣)
ثبت عنه بيان النسخ من المنسوخ عمل عليه / ٥٧ ب / وكانت السنة ميّنة
له (٤) ولم تكن ناسخة .

٧٦٠ - وان عدم بيان الرسول (٥) عدل الى الدليل [الثالث وهو
الاجماع (٦) : فان (٧) انعقد الاجماع (٨) على تعيين النسخ والمنسوخ (٩) عمل
عليه وكان الاجماع ميّنا [(١٠) ولم يكن ناسخا .

٧٦١ - وان عدم الاجماع عدل الى الدليل الرابع وهو الاستعمال فان
كان احدهما مستعملا والآخر متروكا كان المستعمل ناسخا والمتروك
منسوخا .

٧٦٢ - فان (١١) لم يوجد في الاستعمال بيان اما لأشبهاه او لاشترائه
عدل الى الدليل الخامس : وهو الترجيح بشواهد الأصول وتطلب (١٢)

-
- (١) ي كل واحد منهما متقدما .
 - (٢) ص الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - (٣) في آ وان .
 - (٤) (له) سقطت من آ ص خ ي .
 - (٥) ص الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - (٦) ي وهو اجماع .
 - (٧) في آ وان .
 - (٨) قوله فان انعقد الاجماع ليس في خ ي .
 - (٩) خ والمنسوخ فان وجد عمل عليه .
 - (١٠) الزيادة من حاشية الاصل و آ ص خ ي ل .
 - (١١) في آ وان .
 - (١٢) في ب خ بطلت وص تطلب وما اثبتناه عن آل وفي ي وطلب

الادلة وكانت^(١) غاية العمل به • وسمعت ان^(٢) بعض اهل العلم يقول ان كل آية منسوخة ففي ضمن تلاوتها ما يدل على ان حكمها ليس^(٣) بثابت على الاطلاق ، مثل قوله^(٤) [في سورة النساء في حد الزنا]^(٥) : « فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن^(٦) الموت او يجعل الله لهن سبيلا^(٧) » دل^(٨) قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا^(٩) » ان حكمها لا يدوم ففسخنها آية^(١٠) النور [في قوله]^(١١) : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(١٢) » ولذلك^(١٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم^(١٤) « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب^(١٥) بالثيب جلد مائة والرجم^(١٦) » وهذا الذي ادعاه هذا القائل يبعد ان يوجد

-
- (١) خ ي : كان •
(٢) ي ل وسمعت بعض •
(٣) ي ان حكمها لا يثبت على اطلاق في البحر غير ثابت على الاطلاق •
(٤) آ مثل قوله تعالى •
(٥) الزيادة عن آ ص خ ي ل •
(٦) في البيوت حتى يتوفاهن سقطت من خ •
(٧) النساء / ١٥ •
(٨) آ في قوله ل فدل •
(٩) من قوله دل قوله ٠٠٠ الى هنا سقطت من ي •
(١٠) ي ففسختها آية الرجم في النور قوله •
(١١) الزيادة عن آ ص خ والبحر •
(١٢) النور آية (٢) •
(١٣) خ وكذلك •
(١٤) ب قال عليه السلام والتصحيح من آ ص خ ي ل •
(١٥) قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم سقطت من خ •
(١٦) حديث خذوا عني كثير الطرق (سبل السلام ٤/٤) وقد اخرج =

في كل آية منسوخة ، لكنه معتقد^(١) لمذهب ابي حنيفة^(٢) في ان الزيادة على النص تكون نسخاً^(٣) فيجعل / ٥٨ آ / ذلك في شواهد المنسوخ ، وليست الزيادة عندنا على النص نسخاً^(٤) .

[٧ - الفرق بين التخصيص والنسخ] :

٧٦٣ - واما القسم السابع في الفرق بين التخصيص والنسخ : فالفرق^(٥) بينهما من خمسة أوجه :

٧٦٤ - احدها أن تخصيص العموم يجوز ان يكون مقترنا به ومتقدما عليه ومتأخراً عنه ولا يجوز ان يكون النسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به ، ويجب ان يكون متأخرا عنه .

٧٦٥ - والفرق الثاني ان التخصيص بيان ما اريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم يراد بالمنسوخ .

٧٦٦ - والفرق الثالث ان تخصيص العموم يجوز ان يكون بغير جنسه

= هذا الحديث مسلم في الصحيح عن عبادة بن الصامت (صحيح مسلم الحديث ١٦٩٠) ورواه الشافعي في الرسالة وقد استقصى الشيخ احمد محمد شياكر مخرجي هذا الحديث حين تكلم عنه (الرسالة ص ١٢٨) . وانظر التلخيص ١٧٤٤ .

(١) خ معتقد .

(٢) آ رحمه الله .

(٣) قوله لمذهب ابي حنيفة في ان الزيادة على النص تكون نسخا قلت ذهب الى ذلك علماء الحنفية وذهب الشافعية الى انها ليست بنسخ انظر بشأن ذلك : شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣٦ ، المستقصى ج ١ ص ١١٧ .

(٤) ب وليست الزيادة على النص عندنا تكون نسخا والتصحيح من آ ص خ ي ومن قوله فيجعل ذلك في شواهد ٠٠٠ الى هنا سقطت من ل .

(٥) ل ص خ والفرق .

فيخص^(١) عموم الكتاب بالسنة^(٢) والقياس ، ولا يجوز في النسخ الا ان يكون النسخ من جنس المنسوخ فينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .

٧٦٧ - والفرق الرابع : ان تخصيص العموم^(٣) يجوز ان يكون في الاحكام والاخبار والنسخ مختص^(٤) بالاحكام دون الاخبار .

٧٦٨ - والفرق الخامس : ان تخصيص العموم يكون على الفور والنسخ يكون على التراخي فهذا بيان الاقسام السبعة من احكام الاصل الاول وهو الكتاب .

(١) خ فخص .

(٢) آ والسنة .

(٣) العموم سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته .

(٤) خ يخصص .

فصل

[ثانياً - السنة]

٧٦٩ - واما الأصل الثاني من أصول الشرع فهو سنة الله صلى

الله عليه وسلم .

لأن^(١) الله تعالى حتم برسوله النبوة . وكمل به الشريعة ، وجعل^(٢) إليه / ٥٨ ب / بيان ما اخذاه من محمل أو متشابهه ، واظهار ما يشرعه^(٣) من احكام ومصالح فقال [تعالى]^(٤) : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم^(٥) » .

[حجية السنة] :

٧٧٠ - ولما^(٦) جعله بهذه المنزلة أوجب على الناس طاعته في قبول ما شرعه^(٧) لهم^(٨) وامثال ما يأمرهم به وينهاهم عنه فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(٩) » .

٧٧١ - واوجب^(١٠) عليه لامته امرين احدهما : البيان ، والثاني البلاغ قال الله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما

(١) خ ولان ي فلان .

(٢) ص وجعل الله تعالى .

(٣) كذا في ب ص وفي (آ) وشرعه .

(٤) الزيادة من آ وفي ص فقال سبحانه وقد سقطت من ب خ ل .

(٥) النحل / ٤٤ .

(٦) في آ فلما .

(٧) آ يشرعه .

(٨) لهم سقطت من ي .

(٩) الحشر / ٧ .

(١٠) ي خ ل فأوجب .

بلغت رسالته^(١) .

٧٧٢ - واوجب^(٢) للرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٣) على امته امرين احدهما : طاعته في قبول قوله • والثاني : ان يبلغوا عنه ما اخبرهم به كما قال صلى الله عليه [وسلم]^(٤) « ليلغ الشاهد منكم^(٥) الغائب^(٦) » وقال [صلى الله عليه وسلم]^(٧) : « بلغوا عني ولا تكذبوا على قرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه^(٨) » .

(١) المائة / ٦٧ •

(٢) ل فاوجب •

(٣) الزيادة من آ •

(٤) الزيادة من آ خ ص ي ل •

(٥) منكم سقطت من ي •

(٦) حديث ليلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ ليلغ شاهدكم غائبكم وفيه زيادة قال السيوطي : وهو حديث حسن (الجامع الصغير ج٢ ص ١٣٣) ورواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (ليلغ العلم الشاهد الغائب) انظر (صحيح البخاري ١ / ٢١) • وقد جعله الكتاني من الاحاديث المتواترة (اتحاف ذوى الفضائل ص ٥٢) ورواه كثيرون (مجمع الزوائد ١ / ١٣٩) وانظر ايضا تخريج احاديث اصول اليزدوى ص ٨٨ •

(٧) الزيادة من خ وليست في ب ي وفي آ (بلغوا عني ولو آية وقال بلغوا عني •••) •

(٨) حديث بلغوا عني ولا تكذبوا عليّ اخرجه الدارمي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ نضر الله امرءا سمع منا حديثا قبلغه غيره قرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقير ••• « مسند الدارمي ١ / ٧٥ » واخرجه عنه ابن حبان واخرجه ايضا عن عبدالرحمن بن ابان - هو ابن عثمان ابن عفان - بنحوه الا انه قال رحمه الله امرءا ••• « وعن ابن مسعود بلفظ رحمه الله من سمع منا حديثا قبلغه كما سمعه قرب مبلغ اوعى من سامع =

٧٧٣ - ولما كان الرسول (١) لا يقدر ان يبلغ جميع الناس المعجز (٢)
عنه اقتصر على ابلاغ من حضر لينقله الحاضر (٣) الى الغائب .

٧٧٤ - ولما لم يبق فيهم الى الابد فكل (٤) من يأتي في عصر بعد عصر
ياخذون عن تقدمهم من عصر وينقلون الى من بعدهم من عصر (٥) لينقل
عنه كل سلف الى خلفه (٦) فيستديم على الأبد نقل سنته (٧) ويعلم جميع
ما يأتي لشرائعه (٨) .

٧٧٥ - فصار نقل الاخبار عنه / ٥٩ آ / واجبا على اهل (٩) كل عصر
وقبولها واجبا (١٠) في اكل عصر .

٧٧٦ - فلذلك (١١) صارت الاخبار عنه (١٢) . اصلا من اصول
الشرع .

= ونحو ذلك عن غيرهم « موارد الظمان الاحاديث ٧٢ - ٧٧ » .

وقد روى حديث زيد بن ثابت ابو داود في العلم عن مسدد والترمذي
فيه عن محمود بن غيلان وابن ماجه في السنة عن محمد بن عبدالله بن نمير
وعلي بن محمد (ذخائر ١٩٤٣) . وانظر الفقرة ١٠١٩ .

- (١) آ الرسول صلى الله عليه وسلم .
- (٢) خ المعجز عنه وقد كررت مرتين فيه .
- (٣) ي لينقله الشاهد الى الغائب .
- (٤) ص وكل .
- (٥) من عصر سقطت من آ .
- (٦) ص ل خلف وقد سقطت الى خلفه من خ .
- (٧) ص سببه .
- (٨) ي خ بشرايعه .
- (٩) اهل سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته .
- (١٠) ص واجب .
- (١١) في ب ولذلك .
- (١٢) من قوله واجبا على اهل كل عصر . . . سقطت من خ ي .

[انواع الاخبار] :

٧٧٧ - واذا كان كذلك فالأخبار على ثلاثة أضرب : اخبار استفاضة^(١) ،
واخبار تواتر ، واخبار آحاد .

[١ - اخبار الاستفاضة] :

٧٧٨ - فاما اخبار الاستفاضة : فهو ان تبدو^(٢) متشيرة من البر
والفاجر ويتحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك فيها
سامع ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في ابدائها كانتشارها في آخرها
وهذا أقوى الاخبار حالا واثبتا حكما .

[٢ - اخبار التواتر] :

٧٧٩ - واما اخبار التواتر : فهو^(٣) ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد
حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدرا ينتفي عن مثله^(٤) التواطؤ
والغلط ولا يعترض في خبرهم تشكك ولا ارباب^(٥) فيكون في اوله من
اخبار الآحاد وفي آخره من اخبار التواتر^(٦) فيصير مخالفا لخبر^(٧)
الاستفاضة في اوله موافقا له في آخره .

(١) تقسيم المؤلف الى اخبار استفاضة واخبار تواتر اصطلاح خاص
به ولم نعثر على من سبقه به قال الحافظ ابن كثير : وعن القاضي الماوردي
ان المستفيض أقوى من المتواتر وهذا اصطلاح منه (الباعث الحثيث ص ٨٧) .

(٢) في آ تفشو .

(٣) في البحر واما التواتر فما ابتدا .

(٤) في آ عن مبلغه في البحر عن مثلهم .

(٥) جعل السيوطي الاحاديث المتواترة ما رواها من الصحابة عشرة

فصاعدا (الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة ص ٣) .

(٦) ي (وفي آخره من اخبار الاستفاضة فيكون) .

(٧) ي لاخبار .

[الفرق بين اخبار الاستفاضة واخبار التواتر] :

٧٨٠ - ويكون الفرق بين خبر الاستفاضة وخبر التواتر من ثلاثة اوجه : احدها : ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء والثاني ان اخبار الاستفاضة لا يراعى فيها عدالة المخبر^(١) والثالث ان اخبار الاستفاضة تنتشر من غير قصد لروايتها ، واخبار^(٢) التواتر ما انتشرت عن^(٣) قصد لروايتها^(٤) .

[ما يستوي فيه الخبران] :

٧٨١ - ثم يستوي^(٥) الخبران / ٥٩ ب / في انتفاء التشكك عنهما ووقوع العلم بهما وليس^(٦) العدد فيهما محصورا لتكون انفى للارتياب وامنع^(٧) من التصنع ، وانما الشرط فيهما ان يتقي عن المخبرين بهما^(٨) التواطؤ على الكذب ويمتنع اتفاقهم في السهو والغلط حتى يزول الشك ويحصل اليقين ، ثم تنتهي الى عصر بعد عصر على مثل هذه^(٩) الحال .. والمستفيض من اخبار السنة مثل اعداد الركعات والمتواتر منها مثل نصب الزكوات .

(١) قوله واخبار التواتر يراعى فيها عدالة المخبر سقط من آ وفي البحر (وفي التواتر يراعى) .

(٢) خ لرايتها والاستفاضة ما انتشرت من غير قصد لروايتها .

(٣) ل آ خ ب من غير قصد وما اثبتناه عن ي والبحر و ص .

(٤) قوله واخبار التواتر ما انتشرت عن قصد لروايتها سقطت من ي .

(٥) آ يشترك .

(٦) ي وليس فيهما عدد محصور .

(٧) خ فامتنع .

(٨) ي بها .

(٩) خ هذا .

٧٨٢ - فان قيل فقد استفاض في النصارى قتل المسيح وقد اخبر الله^(١) بكذبهم ، قيل انما استفاض [خبر]^(٢) قتله^(٣) عن اربعة ذكروا انهم شاهدوا قتله ، قيل انهم متى^(٤) ولوقا^(٥) وماريقس^(٦) ويوحنا^(٧) وهم عند يجوز على مثلهم التواطؤ والغلط^(٨) ثم استفاض عنهم الخبر فصار اصله

(١) ي الله تعالى .

(٢) الزيادة من ص خ ي ليست في ب آ والبحر .

(٣) قوله (وقد اخبر الله بكذبهم الى هنا) مقطت من (آ) .

(٤) متى : هو متى القديس عند المسيحيين واحد رسلهم الاثني عشر كان عششاًراً من كفر ناحوم وهو صاحب الانجيل الاول شعاره كصاحب انجيل شاب او ملاك عيده (٢١ اكتوبر) (انظر الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٤٥) .

(٥) لوقا : هو القديس لوقا عند المسيحيين طبيب يوناني صديق القديس بولس والقديس مرقس . وهو صاحب الانجيل الثالث واعمال الرسل قيل انه كان مصورا مات كما يقول المسيحيون شهيدا وعياده (١٨ اكتوبر) يرمز له كصاحب انجيل ببقرة (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٧٨) .

(٦) ماريقس : وهو القديس مرقس عند المسيحيين صديق وزميل القديسين بطرس وبولس ولوقا ومرقس هو صاحب الانجيل الثاني اسمه الكامل يوحنا مرقس يظن المسيحيون ان العشاء الاخير اقيم في منزل والدته ويعتقد انه هو الشاب الذي فر عاريا وكان اول اسقف للاسكندرية ومؤسس الكرازة المرقسية شفيح مدينة البندقية عيده (٢٥ ابريل) يرمز له بأسد . (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٦٨٦) .

(٧) يوحنا : وهو يوحنا الرسول عند المسيحيين واحد الرسل الاثني عشر عندهم وهو اخو يعقوب بن زبدي صاحب الانجيل الرابع وله ثلاث رسائل وكتاب الرؤيا كان التلميذ الذي كان يسوع يحبه . اوصاه المسيح عندما كان مصلوبا كما يعتقدون ان يتكفل بوالدته مريم (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٩٨٩) .

(٨) والغلط ليس في خ ي .

• من اخبار الأحاد وانتشاره من اخبار الاستفاضة (١) .

[٣ - اخبار الاحاد] :

٧٨٣ - واما اخبار الاحاد فهو ما اخبر الواحد والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب أو (٢) الاتفاق في السهو والغلط وهي على ثلاثة اضرب : احدها اخبار المعاملات والثاني اخبار الشهادات والثالث اخبار السنن والديانات .

(١) قال البغدادي :

اما التواتر الموجب للعلم الضروري فمن شروطه ان يكون رواته في كل عصر من اعصاره على جهة يستحيل التواطؤ منهم على الكذب ، وان كان رواته في بعض الاعصار قوما يصح على مثلهم التواطؤ عليه لم يكن خبرهم موجبا للعلم الضروري ولذلك لم يكن خبر اليهود والنصارى عن قتل عيسى وصلبه موجبا للعلم ولا خبر المجوس عن اعلام زرادشت موجبا للعلم لان النصارى وان تواتر نقلهم في الاعصار المتأخرة فانهم يعززون خبرهم الى اربعة زعموا انهم هم الذين كانوا مع المسيح في الوقت الذي اقدم عليه اليهود بالقتل بزعمهم ولو كان اتباع المسيح عليه السلام في ذلك الوقت عدد اهل التواتر لدفعوا عنه اليهود لا سيما وقد زعموا ان الذين قصدوه من اليهود كانوا ثلاثين والتواطؤ على هذا المقدار من العدد جائز والتواطؤ على ضعف هؤلاء جائز فضلا عنهم فاما نقلهم عن مشاهدة شخص مصلوب فهو صحيح وانما الكلام في ذات المصلوب هل كان عيسى او المشبه به في الصورة وبعضهم يزعم ان الذي دل عليه اصحابه هذا الذي القى عليه شبهه فقتل دونه ثم ان دعواؤهم في المسيح مناقية لنقلهم قتله لان متهم من يزعم انه اله ومنهم من يزعم انه احد اقانيم الاله القديم وايهما كان بزعمهم وجب استحالة حلول القتل به . . . الخ من كلام طويل ذكر فيه من شروط التواتر ان يكون ناقلوه في العصر الاول قد نقلوه عن مشاهدة او علم بما نقلوه . . . الخ (البغدادي اصول الدين ٢٠ - ٢٢) وانظر موضوع اختلافهم في عيسى في كتاب اعلام النبوة للماوردي ص ٩ .

(٢) ي والاتفاق .

[آ - اخبار المعاملات] :

٧٨٤ - فاما اخبار المعاملات : فلا تراعى ^(١) فيها عدالة المخبر وانما يراعى فيها سكون النفس الى خبره ^(٢) / ٦٠ / آ / فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وصغير ^(٣) وبالغ . فاذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان اليك جاز ان تعمل على قوله ، وفي ^(٤) الدخول لانه في العرف مقبول وانما لم تعتبر في هذا الخبر عدالة المخبر لأن العرف جار باستنابة اهل البذلة ^(٥) فيه ^(٦) . ومن خرج عن حد الصيانة وذلك مناف لشروط العدالة فلذلك سقط اعتبارها فيهم وهذا متفق عليه .

[ب - اخبار الشهادات] :

٧٨٥ - واما اخبار الشهادات فيعتبر فيها شرطان ورد الشرع بهما واتمعد الاجماع عليهما :

احدهما : العدالة لان المنتدب لها اهل الصيانة فوجب ان تعتبر فيهم العدالة ليكونوا من اهل الصدق والصيانة .
والثاني : العدد بحسب ما ورد به الشرع : واكثره اربعة في الزنا واقفه

(١) ص بحر فلا يراعى .

(٢) ي الى غيره .

(٣) ي وصغير وكبير .

(٤) في آ ص خ (في الدخول) وقد سقطت من ي .

(٥) البذلة : قال في القاموس الابتدال ضد الصيانة وكمكنسة ما لا يصاب من الثياب كالبذلة بالكسر والثوب الخلق كالمبذل (قاموس ٣ / ٣٣٣ وفي المصباح والبذلة مثال سدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قال ابن القوطية بذلت الثوب بذلة لم اصنعه وابتذلت الشيء امتهنته والمبذلة بالكسر مثله والتبذل خلاف التصاون (مصباح ١ / ٦٧) .

(٦) خ فيهم .

اثان في الاموال فصارت الشهادة من هذين الوجهين اغلظ من اخبار
العاملات ، وان كانا جميعا من اخبار الاحاد .

[ج - اخبار السنن والعبادات] :

٧٨٦ - واما اخبار السنن والعبادات فمختلف في قبول الاحاد فيها^(١) .

٧٨٧ - فمنع منها قوم كالاصم^(٢) وابن عليه^(٣) وعدوا عنها الى غيرها

(١) فيها سقطت من ص .

(٢) في آ كابراهيم في البحر فقال الاصم لا يقبل ويعدل الى ٠٠٠ . وقوله
فمنع منها قوم كالاصم وابن عليه ٠٠٠ نقل حكاية الماوردي لهذا القول
الشوكاني (ارشاد الفحول ٤٨) واذاف انه قول الفاشاني والرافضة وابن
داود ٠٠٠ وحكى الجويني في شرح الرسالة عن هشام والنظام انه لا يقبل
خبر الواحد الا بعد قرينة وهو علم الضرورة بان يخلق الله في قلبه ضرورة
الصدق ٠٠٠ (ارشاد ٤٨ - ٤٩) .

والاصم قال السمعاني هذه صفة لمن كان لا يسمع من الصمم
والمشهور به في الشرق والغرب كثيرون . والاصم الوارد هنا هو عبدالرحمن
ابن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلي صاحب المقالات في الاصول كان من
افصح الناس واورعهم وافقههم وله تفسير عجيب ومن تلامذته ابن عليه
المذكور بعده و ابو الهذيل العلاف توفي الاصم قبل ١٩٣ هـ . انظر ترجمته
في لسان الميزان ٤٢٧/٣ والانساب الورقة ٤٢ آ واللباب ٤٦/١ وانظر
حول آرائه الاحكام للآمدى ٤/٢٤٤ وسيأتي ذكره في تعليقات الفقرة ١٢١٨
و ١٢٣٤ و ١٥٧٩ .

(٣) ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الامام الحجة ابو
بشر الاسدي البصري امه مولاة لبني اسد كان حافظا فقيها كبير القدر ولي
المظالم ببغداد زمن الرشيد وحدث بها الى ان توفي كان ثقة ورعا تقيا سميح
المحدثين توفي ١٩٣ هـ انظر ترجمته : ميزان الاعتدال رقم ٨٤٣ ، الجمع بين
رجال الصحيحين ج١ ص ٢٣ ، تقريب التهذيب ج١ ص ٦٥ ، هامش آداب
الشافعي للشمس عبدالغني عبدالخالق ١٤٥ - ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ج١
ص ٢٧٥ ، وسيأتي ذكر بعض آرائه في الفقرة ١٢٣٤ .

من أدلة الشرع لأنها لا توجب العلم فلم توجب العمل ، ووقفها آخرون على ما يعضدها من الاتفاق على العمل بها .

٧٨٨ - وذهب جمهور الفقهاء الى قبولها ووجوب العمل بها على ما نذكره في الشروط المعبرة / ٦٠ ب / فيها ، لقول الله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ^(١) » الآية ؛ فلو لم تلزم ^(٢) الحجة بالآحاد النافرة لامر فيه بالتواتر والاستفاضه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن ^(٣) فقلل اليهم السنن وعلمهم العبادات ونصب الزكوات ^(٤) ووضح لهم الاحكام فالتزموها ^(٥) بخبره ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] ^(٦) في عصره ما عدلوا ^(٧) فيها اليه ولا طلبوا مع معاذ زيادة عليه ، ولانه لما سقاه عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ^(٨) فرض الابلاغ ^(٩) بذكر الآحاد لزم فيها قبول ^(١٠) اخبار الآحاد ، ولو ^(١١) لزم فيها العدد المتواتر لأدائها

(١) ي خ ليتفقوا في الدين وفي ى تكملة الآية : وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون . والآية من سورة التوبة / ١٢٣ .

(٢) آ فلو لم يلزم ببيان الحجة .

(٣) قوله بعث معاذاً الى اليمن ٠٠٠ مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٤ وقارن ذلك بالحديث الوارد في الفقرة ٥٣٥ وسيأتي في الفقرة ١١٦٢ .

(٤) خ الزكاة .

(٥) في آ والزمها .

(٦) الزيادة من آ خ ص ي ل .

(٧) ص ما عدلوا اليه فيها .

(٨) الزيادة من آ خ ص ي ل .

(٩) في ل آ ص خ البلاغ وما اثبتناه عن ب .

(١٠) ي قبول قول الآحاد .

(١١) ي ولم يلزم فيها .

الى العدد المتواتر^(١) . ولانه لما جاز للمستفتي ان يعمل على فتيا المفتي جاز للمستخير ان يعمل على رواية المخبر لانهما في احكام الدين على سواء .
[هل العدد معتبر في اخبار الآحاد ؟] :

٧٨٩ - فاذا ثبت ان اخبار الآحاد حجة توجب العمل^(٢) بها فقد اختلف القائلون بها .

٧٩٠ - فذهب بعض اهل العراق الى انها لا تقبل الا من اثنين على اثنين حتى تتصل بالرسول^(٣) كأقل^(٤) الشهادات^(٥) .

٧٩١ - وذهب آخرون الى انها لا تقبل الا من اربعة عن^(٦) اربعة كأكثر^(٧) الشهادات .

٧٩٢ - وذهب الشافعي^(٨) ، وجمهور الفقهاء^(٩) ، الى ان العدد فيها غير معتبر ، وان خير الواحد والجماعة في وجوب العمل بها واحد ،

(١) لادائها الى العدد المتواتر سقطت من ي .

(٢) خ العلم .

(٣) خ ص صلى الله عليه وسلم .

(٤) في آ و ب . كافل للشهادات والتصحيح من ص خ ي ل .

(٥) نسب الشوكاني هذا الرأي الى الشيخ ابي اسحق الشيرازي (ارشاد الفحول ٤٩) في حين ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي لا يفرق في ذلك بين ان يرويه واحد او اثنان وينسب القول بانها لا تقبل الا من اثنين على اثنين الى ابي علي الجبائي اذ يقول : « ولا فرق بين ان يرويه واحد او اثنان وقال ابو علي الجبائي لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لانه اخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالثبتيا (الممع في أصول الفقه ص ٤٣) » .

(٦) في آ على .

(٧) ب كاكبر . والتصحيح من آ ص ي خ والبحر .

(٨) خ رضي الله عنه .

(٩) ي وجمهور العلماء .

و^(١) قد عمل ابو بكر^(٢) على خبر الواحد^(٣) في ميراث / ٦١ / الجدة^(٤) واخذ الجزية من المجوس^(٥) ، وعمل عمر^(٦) على خبر الواحد في دية الجنين^(٧) فلم ينكر عليهما احد مع انتشاره واشتهاره ولان ما يجوز في الواحد من الاحتمال يجوز في الاثنين والاربعة ، وليس اعتبار اخبار السنن بالشهادة باولى من اعتبارها باخبار المعاملة^(٨) ، لانها واسطة بينهما فاعتبر فيها

(١) الواو من ب وليست في آ ص .

(٢) آ ص رضي الله عنه .

(٣) من قوله والجماعة في وجوب . . . سقطت من خ .

(٤) قوله عمل ابو بكر على خبر الواحد في ميراث الجدة رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن قبيصة بن ذؤيب بلفظ جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله عن ميراثها (تلخيص ١٣٤٩) . وقد مر في الفقرة ٤٠٩ وسيأتي في الفقرة ١٤٩٥ .

(٥) قوله واخذ الجزية من المجوس اخرجه ابو داود عن عبدالرحمن ابن عوف (الحديث ٣٠٤٣) والبخاري في الجزية والترمذي في السير (ذخائر ٥٠٦٢ ومالك في الموطا والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادرى ما صنع في امرهم فقال له عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب (تلخيص ١٥٣٢) . وسيأتي في الفقرة ١٤٩٥ .

(٦) آ ص رضي الله عنه .

(٧) قوله عمل عمر على خبر الواحد في دية الجنين . اخرجه ابن حبان عن طريق طاووس عن ابن عباس ان عمر رضوان الله عليه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقتل رسول الله (ص) فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها (موارد الظمان الحديث ١٥٢٥) .

ورواه ابو داود عنه (٤٥٧٢) ورواه ايضا عن المسور بن مخرمة (٤٥٧٠) وقد رواه اصحاب السنن والحاكم (الدراية ١٠٤٠) . وانظر تعليقات الفقرة ٤٠٩ وسيأتي في الفقرة ١٣٤٩ و ١٤٩٥ و ١٧٦٩ .

(٨) البحر : المعاملات

العدالة كالشهادة ، وقبل فيها خبر الواحد كالمعاملة •

[خبر الواحد اذا عارضه اصل] :

٧٩٤ - واذا ثبت قبولها من (١) الواحد والجماعة وجب العمل بما تضمنها (٢) ما لم يمنع منه العقل •

٧٩٥ - وامتنع ابو حنيفة (٣) من العمل بها اذا خالفت الاصول (٤) ولذلك لم يعمل بخبر المصراة (٥) •

٧٩٦ - ومنع مالك (٦) من العمل بها ، اذا خالفت عمل اهل المدينة (٧) ، ولذلك لم يعمل على خيار المجلس في البيع وهو الراوي

(١) ي مع الواحد •

(٢) قوله واذا ثبت قبولها ... سقطت من آ وفي البحر ثم اعلم انه يجب العمل •

(٣) آ ابو حنيفة رحمه الله •

(٤) انظر السرخسي (اصول السرخسي ج١ ص ٢٦٤) وانظر صفي الدين البغدادي الخنيلي قواعد الاصول ص ٩٨ والكرخي : اصول الكرخي ص ٨٥ والديبوسي : تأسيس النظر ص ٧٧ •

(٥) خبر المصراة : وهو حديث ابي هريرة : « لا تصروا الأبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم • ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه (من) وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم (تلخيص : ١١٩٢) وانظر حاشية شفاء الغليل الورقة ٢٦ والتصرية كما يقول الرملي : - وهي ان يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن (نهاية المحتاج ج٤ ص ٦٩) •

(٦) آ مالك رحمه الله •

(٧) قوله ومنع مالك من العمل بها اذا خالفت عمل اهل المدينة اخرجه القاضي عياض في ترتيب المدارك عنه في رسالته الى الليث بن سعد (انظر ترتيب المدارك ج١ ص ٦٤ والقراقي مختصر تنقيح الفصول ص ٧٧) •

له (١) .

٧٩٧ - وكلا القولين فاسد ؛ لان الخبر اصل فلم يجوز ان يدفع (٢)
باصل ، وهو حجة على اهل المدينة ، فلم يجوز ان يدفع (٣) بعمل اهل
المدينة .

٧٩٨ - واذا كان كذلك فهو وان اوجب العمل فغير (٤) موجب
للعلم (٥) الباطن بخلاف المستفيض والمتواتر .

٧٩٩ - واختلف اصحابنا هل يوجب العلم الظاهر على وجهين (٦) :
احدهما : لا يوجه لأن ظاهر العلم من نتائج (٧) باطنه فلم يفترقا والوجه
الثاني : يوجه لأن سكون النفس اليه موجب له ولولاه لكان ظنا (٨)
/ ٦١ ب / .

(١) قوله ولذلك لم يعمل على خيار المجلس في البيع وهو الراوي له :
اخرجه الشافعي عنه اي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار (كتاب الام ج٧ ص ٢٠٤) وانظر القرافي : مختصر تنقيح
الفصول ص ٧٢ . والتلخيص ١١٨٢ .

(٢) ب فلم يجوز ان يرفع وفي ي فلم يدفع .

(٣) ب يرفع .

(٤) ل : بغير .

(٥) في ب العلم .

(٦) انظر تفصيل هذه المسألة في الاحكام للامدى ج٣ ص ٤٩ .

(٧) في ب بازع (بلا نقط) وفي (ص) نار نج وفي آ غير منقطة وما

اثبتناه عن خ ي ل .

(٨) من قوله والوجه الثاني . . . الى هنا سقطت من خ .

فصل

٨٠٠ - فإذا تقرر ما وصفناه^(١) فالكلام في السنن^(٢) يشتمل على فصلين :

- أحدهما : في احوال الرواة الناقلين لها
- والثاني : المتون المعمول عليها .

[احوال الرواة]

٨٠١ - فاما الفصل الاول في الرواة فيشتمل^(٣) الكلام فيه على خمسة فصول :

- أحدها : في صفات الراوي
- والثاني : في شروط التحمل
- والثالث : في صفة الاداء .
- والرابع : في احوال الاسناد .
- والخامس : في نقل السماع .

[١ - صفات الراوي] :

٨٠٢ - فاما الفصل الاول : في صفات الراوي : فيعتبر فيه اربعة شروط .

٨٠٣ - أحدها البلوغ : فان الصغير لا يقبل قوله في الدين في خبر ولا فتيا ، لانه لما لم يجز على قوله حكم في حق^(٤) نفسه فأولى ان لا يجزى عليه حكم^(٥) في حق غيره .

(١) في خ ب (وصفنا) ي ما ذكرنا .

(٢) آ ب السير والتصحيح من ص .

(٣) ب وبقية النسخ يشتمل ص يشمل والتصحيح من ي .

(٤) كلمة حق سقطت من آ .

(٥) حكم سقطت من ي .

- ٨٠٤ - والشرط الثاني : العقل الموقظ : و^(١) لا يقتصر على العقل الذي يتعلق به التكليف حتى ينضم^(٢) اليه التيقظ والتحفظ فيفرق بين الصحيح والفساد ليصح تمييزه .
- ٨٠٥ - والشرط الثالث^(٣) : العدالة في الدين لان الفاسق مردود القول^(٤) فيه لقوله^(٥) تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا^(٦) » ولأن^(٧) النفس لا تثق بخبره كما لا تثق بشهادته .
- ٨٠٦ - ولا يراد^(٨) خبر اهل الاهواء والبدع ما لم يكفروا غيرهم ويظهروا عنادهم . قد اتهم بذلك كثير من التابعين فما ردت اخبارهم^(٩) ، وشدد^(١٠) بعض اصحاب الحديث فمنع من قبول خبر^(١١) من لا يوافقها على مذهبه وهذا مفضل الى اطراح اكثر السنن .
- ٨٠٧ - والشرط الرابع : ان يكون مأمون الزلل شديد اليقظة بعيدا ٦٢/ آ من السهو والغفلة حتى لا يشتبه عليه الكذب بالصدق .
- ٨٠٨ - ويكون^(١٢) على ثقة به فقد حكى عن مالك^(١٣) : انه قال :

-
- (١) الواو سقطت من آ .
- (٢) في آ ينظم وفي خ يتضمن .
- (٣) في ب الثاني وهو سهو قلم .
- (٤) ي مردود الخبر لقوله .
- (٥) ي آ لقول الله تعالى .
- (٦) الحجرات / ٦ .
- (٧) خ فان .
- (٨) في آ (كما وردت اخبارهم) .
- (٩) في آ (وتشدد) .
- (١٠) ب الخبر .
- (١١) خ فيكون على نفسه من نفسه فيكون الناس على ثقة به وهو تصحيف .
- (١٢) آ رحمه الله .

لقد سمعت من سبعين شيخا اتقرب الى الله بادعتهم لا اروي عن احد منهم (١) حديثا (٢) ، وانما قال هذا لأنهم كانوا اهل سلامة لا يؤمن (٣) غفلتهم وان قويت ديانتهم (٤) .

٨٠٩ - ولا فرق بين العالم والجاهل اذا كان ضابطا قد (٥) قبل المصدر الاول روايات الأعراب [واهل] (٦) البوادي ، وقال النبي [صلى الله عليه وسلم] (٧) « رب حامل فقه الى من هو افقه منه (٨) » .

٨١٠ - وهذه الشروط الاربعة تعتبر في الشهادة كاعتبارها في الخبر .

[خبر الاعمى والعبد] :

٨١١ - ويقبل خبر الاعمى وان لم تقبل شهادته ، ويقبل خبر العبد

(١) في آ ص خ ل (احدهم) وما اثبتناه عن الأصل .

(٢) قوله فقد حكى عن مالك انه قال لقد سمعت من سبعين شيخا اخرجه القاضي عياض في ترتيب المدارك عن ابن ابي اويس بالمفط سمعت مالكا يقول . . . (ترتيب المدارك ج ١ ص ١٢٣) .

(٣) ي آ : لا يؤمن .

(٤) آ ص ديانتهم .

(٥) سقطت (قد) من خ وفي ي فقد قبل الصف الاول .

(٦) الزيادة من آ .

(٧) في ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ .

(٨) حديث رب حامل فقه الى من هو افقه منه : اخرجه ابن حبان عن زيد بن ثابت مرفوعا من حديث نضر الله امرا سمع منا حديثا قبله غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه . . . الخ (موارد الظمان الحديث رقم ٧٢) واخرجه ايضا الدارمي (٧٥/١) وقد رواه الدارمي عن جبير بن مطعم مرفوعا (مسند الدارمي ج ١ ص ٧٤) ورواه اصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة حتى عمده السيوطي من الاحاديث المتواترة (الازهار المتناثرة من الاحاديث المتواترة حديث رقم ٢ ص ٥) . وانظر شفاء الغليل الورقة ٢٦ . وانظر الفقرة ٧٧٢ و ١٠١٩ .

• وان لم تقبل شهادته^(١) .

٨١٢ - لأن الخبر لاختصاصه بالدين تعتبر فيه شروط المفتي
ولا تعتبر فيه شروط الشاهد وفتيا الاعمى^(٢) والعبد مقبولة كذلك^(٣)
• خبرهما .

[اخبار النساء] :

• ٨١٣ - وتقبل اخبار النساء .

٨١٤ - وامتنع ابو حنيفة من قبول اخبار النساء في الدين الا اخبار
عائشة وأم سلمة^(٤) .

٨١٥ - وهذا فاسد من وجهين : احدهما^(٥) : لو كان نقص^(٦)
الانوثة مانعا لعم . والثاني : ان^(٧) قبول قولهن^(٨) في الفتيا يوجب قبوله^(٩)
في الاخبار لأن الفتيا اغلظ شروطا .

فصل

[٢ - شروط التحمل] :

٨١٦ - واما الفصل الثاني في شروط التحمل : فللمستمع^(١٠)

-
- (١) ويقبل خبر العبد وان لم تقبل شهادته ليست في ي .
 - (٢) ي خ وفتيا العبد والاعمى .
 - (٣) آ وكذلك ي فكذلك .
 - (٤) آ رحمهما الله وفي ص رضي الله عنهما وانظر حون رأى الامام ابي حنيفة البحر ج٦ الورقة ١١٢ ب .
 - (٥) ي ل احدهما انه .
 - (٦) في آ بعض .
 - (٧) ان سقطت من ي .
 - (٨) في ب قولهم .
 - (٩) في ب يوجب قبول قولهم .
 - (١٠) في ب وللمستمع .

اربعة احوال^(١) :

احدها : ان يسمع من لفظ المحدث ، والثاني : ان يقرأ^(٢) على
٦٢/ ب / المحدث والثالث : ان^(٣) يجيزه المحدث والرابع ان يكتبه به
المحدث .

٨١٧ - فاما^(٤) الحالة^(٥) الاولى في سماعه من لفظ المحدث^(٦)
فيصح تحمله عنه سواء كان عن قصد واسترعا^(٧) أو كان باتفاق ومدافعة
بخلاف الشهادة .

٨١٨ - ويجوز ان يكون المحدث اعمى او اصم^(٨) ولا يصح السماع

(١) قوله فللمستمع اربعة احوال ذكر الشيخ الانصاري ان مراتب
التحمل في الرواية احدى عشرة مرتبة ، فقال :

مستند غير الصحابي في الرواية احدى عشرة قراءة الشيخ املاء فتحدينا
فقراءة عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع اجازة فاجازة الخاص في خاص
فخاص في عام فعام في خاص فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة او مكاتبة
فاعلام فوصية فوجادة . والمختار جواز الرواية بالمذكورات الا اجازة من
يوجد من نسل فلان .

انظر لب الاصول ص ١٠٦ ، الباعث الحديث ص ٦٢ ، ارشاد القبول
ص ٦١ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال
المحلي على جمع الجوامع ١٧٤/٢ . وانظر ابن الصلاح علوم الحديث ص ١١٨
وما بعدها .

(٣) خ والثاني ان يجيزه بقراءة ل والثاني ان يقرأ على .

(٢) سقطت (ان) من خ .

(٤) ب اما والتصحيح من ص خ .

(٥) ي الحال :

(٦) من قوله فاما الحالة لاولى سقطت من آ وفي ي من المحدث .

(٧) في آ استدعاء .

(٨) في آ ل اصمما وهو سهو لانه لا ينصرف .

ان^(١) كان المتحمل اصم^(٢) ويصح ان كان اعمى .

٨١٩ - واما الحالة^(٣) الثانية في قراءة المستمع على المحدث فيصح تحمله كما لو قرأه المحدث وهكذا لو قرأه غير المستمع على المحدث كان كما لو قرأه المستمع^(٤) .

٨٢٠ - ومن شرط صحة السماع في هذا شيان : احدهما ان يكون المحدث سمياً وان^(٥) كان اصم لم يصح والثاني : ان يعترف المحدث بصحة ما قرأه عليه^(٦) .

٨٢١ - واما الحالة الثالثة^(٧) : الاجازة^(٨) فلا يصح التحمل بالاجازة .

(١) آ ص وان .

(٢) آ خ ل اصما .

(٣) الحال بتذكير في آ ب خ ي ل وما اثبتناه عن ص .

(٤) قوله على المحدث كان كما قرأه المستمع ليس في خ .

(٥) ص ي فان .

(٦) في ص زيادة هي قوله ولا يصح .

(٧) قوله واما الحالة الثالثة الاجازة (سقطت من ل خ) .

(٨) الاجازة قال النووي قال ابو الحسين بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرف يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز انعامه علمه فيجيزه فعلى هذا يقول اجزت فلانا مسموعاتي (النووي التقريب ص ٢٥) ونقل السيوطي عن شيخه الشمني انه يقول الاجازة في الاصطلاح : اذن في الرواية لفظاً أو خطأ يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً واركابها اربعة : المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة (السيوطي تدريب الراوي ص ٢٦٨) . وانظر الاجازات العلمية عند المسلمين للدكتور عبدالله فياض .

٨٢٢ - واجازه بعض اصحاب الحديث في جميع^(١) الاحوال^(٢) ،
واعبر بعضهم في صحة الاجازة^(٣) ان يسلم المحدث الكتاب من يده عند
اجازته فيصح التحمل اذا قال قد اجزتك ما في هذا الكتاب ، ولا يصح ان
لم^(٤) يسلم الكتاب .

٨٢٣ - وكل هذا لا يصح فيه التحمل عند الشافعي ، ولو صححت

(١) جميع سقطت من ص .

(٢) قوله واجازه بعض اصحاب الحديث في جميع الاحوال قال ابن
كثير : والرواية جائزة عند الجمهور وادعى القاضي ابو الوليد الباجي
الاجماع على ذلك ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي انه منع
من الرواية بها وبذلك قطع الماوردي وعزاه الى مذهب الشافعي (الباعث
الحديث ص ٦٢) قال ابن الصلاح « زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا
خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو
الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى
الخلاف في العمل بها قلت - اي ابن الصلاح - وهذا باطل فقد خالف في
جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك
احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع بن
سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف
الشافعي في هذا . وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي
حسين بن محمد المرورودي وابوالحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه
الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال جميعاً لو جاءت الاجازة لبطلت
الرحلة وروى ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره (انظر علوم الحديث ١٣٤)
وانظر توضيح الافكار (٣١١/٢) ، حاشية البناني ١٧٤/٢ .

(٣) من قوله واجازه بعض اصحاب الحديث سقطت من خ وقد
اضطربت عبارة خ كما يلي من البداية . ولا يصح التحمل بالاجازة بان يسلم
المحدث الكتاب من يده عند اجازته وقال بعضهم يجوز وقال بعضهم ان يسلم
التحمل اذا قال قد اجزتك في هذا الكتاب ولا يصح ان يسلم الكتاب وكل هذا
لا يصح فيه التحمل عند الشافعي رضي الله عنه .

(٤) سقطت (لم) من (آ) .

الاجازة بطلت الرحلة^(١) وقد^(٢) يتدلس في الاجازة الفاسد^(٣) بالصحيح •
والمجهول بالمعروف •

٨٣٤ - واما الحال الرابعة : في مكاتبة المحدث بالحديث فلا يصح
فيها^(٤) التحمل •

٨٣٤ - فان قيل : فقد كتب رسول / ٦٣ / آ / الله [صلى الله عليه وسلم]
الى^(٥) عماله بالسنة^(٦) والاحكام كتباً عملوا عليها واخذ الناس بها^(٧) •
منها كتابه الى عمرو بن حزم^(٨) في الديات^(٩) • والصحيفة التي اخذها

(١) قوله وكل هذا لا يصح فيه التحمل عند الشافعي ولو صحت
الاجازة لبطلت الرحلة ٠٠٠ هذه مسألة مهمة يشير اليها الماوردي وتنسب
له انظر ابن كثير : الباعث الحثيث ٦٢ والسيوطي تدريب الراوي ٢٥٦
وابن الصلاح علوم الحديث ١٣٤ وانظر طبقات ابن الصلاح نسخة الحميدية
الورقة ١٣٣ ب وتاريخ الاسلام للذهبي ج١ الورقة ٤٨٥ وانظر ايضا
الاجازات العلمية عند المسلمين للدكتور عبدالله فياض ص٣١ و ١٠٩ ومن
المانعين ايضا ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصفهاني وابو زرعة والقاضي
حسين والرويانى من الشافعية وابو طاهر الدباس من الحنفية (ارشاد
الفحول ص٦٣) وابو بكر الخجندي الشافعي (تدريب الراوي ٢٥٦)
والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي (ابن الصلاح علوم الحديث ١٣٤) •

(٢) (وقد) سقطت من (آ) •

(٣) في (آ) الفاسدة •

(٤) خ بها •

(٥) ص ل في عماله •

(٦) خ في السنة •

(٧) (بها) ليست في خ وفي ي اخذوا بها •

(٨) في (آ) حرام وفي خ وابن حازمة •

(٩) قوله منها كتابه الى عمر بن حزم في الديات وهو حديث مشهور
رواه مالك ورواه الشافعي عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن
حزم عن ابيه ورواه اصحاب السنة وقد مر تخريجه في الفقرة ١٩٩ وسيأتي
في الفقرة ٢٢٠٧ •

ابو بكر (١) من قراب سيفه في نصب الزكاة (٢) . قيل قد كانت ترد مع رسل يعول على خبرهم بها (٣) .

٨٢٦ - ويصح سماع غير البالغ اذا كان مميزا . قد سمع (٤) ابن ابي بكر (٥) وكان ابن سبع سنين (٦) حين مات رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٧) وقد (٨) سمع ابن عباس (٩) قبل بلوغه (*) فقبل الناس روايتهما بعد البلوغ .

(١) آ ص رضي الله .

(٢) قوله والصحيفة التي اخذها ابو بكر من قراب سيفه في نصب الزكاة الحديث رواه أحمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فجعل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه (في خمس من الابل شاة ٠٠٠ الحديث بطوله وقد رواه غيرهم مشروحا) تلخيص الحبير ضمن الرقم ٨١٣) . قلت وقد رواه بنفس الاسناد الدارمي (انظر مسند الدارمي ج ١ ص ٣٨٢) وقد رواه الشافعي عنه باسناد آخر (الأم ج ٢ ص ٤) .

(٣) في آ (فيها) .

(٤) في آ (قد سمع محمد بن ابي بكر) .

(٥) ابن ابي بكر : واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان التيمي وهو ابن ابي بكر الصديق وامه ام عائشة وهي ام رومان ولد قيل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم في ايام الهدنة توفي سنة ٥٣ هـ . انظر ترجمته ومناقبه في : الاستيعاب ٣٩١/٢ ، الاصابة رقم ٥١٥٣ ، اسد الغابة ٣/٣٠٤ ، المستدرک للحاكم ٣/٤٧٣ .

(٦) قوله وكان ابن سبع سنين اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٩١/٢ .

(٧) الزيادة من آ ص خ .

(٨) سقطت (قد) من آ ص خ ل .

(٩) آ رحمه الله .

(*) قوله وقد سمع ابن عباس قبل بلوغه : اخرجه الطيالسي عن =

٨٢٧ - وهكذا لو كان المستمع كافرًا ثم أسلم أو فاسقًا ثم اعتدل^(١)
لان شرط صحة^(٢) التحمل هو صحة التمييز وحده .

فصل

[٣ - صفة الاداء] :

٨٢٨ - فاما^(٣) الفصل الثالث في صفة الاداء : فيعتبر في المحدث اذا
روى بعد ما قدمناه من شروط التحمل شرطان : احدهما ذكر اسناده والثاني
التحرّي في لفظ^(٤) منه .

٨٢٩ - وله حالتان : احدهما^(٥) : ان يحدث من حفظه فيصح السماع
منه اذا وثق بحفظه^(٦) والحال الثانية : ان يحدث من كتابه .

٨٣٠ - فان كان اعمى لم تصح روايته من كتابه لان الكتب قد^(٧)
تشبه عليه .

٨٣١ - وان كان بصيرا صح ان يروى من كتابه بشرطين : احدهما :

= شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله
وانا ابن عشر سنين . . . الخ (منحة المعبود رقم ٢٥٥٣) وقد اخرج له
البخاري في فضائل القرآن بلفظ توفي رسول الله وانا ابن عشر سنين (ذخائر
المواريث ٣٠٤٠) .

(١) آ عدل .

(٢) ص لان شرط العمل هو . . . وقد سقطت كلمة (صحة) من خ ل
وفي ي فالمعتبر هو صحة التمييز وحده .

(٣) ص واما .

(٤) ي في ذكر متنه .

(٥) في ب ل احدهما .

(٦) ب ص اذا وفق لحفظه آ وافق لحفظه وما اثبتناه عن خ ي ل .

(٧) ي لان الكتب تشبه وان كان .

ان يكون وثاقا بكتابه^(١) . والثاني : ان يكون ذاكرا لوقت سماعه *

٨٣٢ - فان أخلّ باحدهما لم تصح روايته وان جمعهما^(٢) صحت *

٨٣٣ - ومع أبو حنيفة ان يروى الا من ٦٣/ ب / حفظه^(٣) كما لا يجوز للشاهد ان يشهد الا من حفظه *

٨٣٤ - ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « قيدا العلم بالكتاب »^(٤) ولو^(٥) لم يصح الرجوع اليه لكان الامر بتقيده عبثا . وروى ان رجلا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال له

(١) من قوله بشرطين ٠٠٠ الى هنا سقطت من ي

(٢) في ب (جمع بينهما) *

(٣) قوله ومنع أبو حنيفة ان يروى الا من حفظه ٠٠٠ اورد هذا القول ابن كثير عن بعضهم حاكيا ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي (الباعث الحديث ص ٧٢) ولعله يقصد ابن الصلاح في علوم الحديث ويقول وذلك مروى عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي (علوم الحديث ص ١٨٥ - ١٨٦) *

(٤) قوله قيدا العلم بالكتاب قال السخاوي اخرجه الطبراني وابو نعيم في الحلية وغيرهما عن ابن عمرو مرفوعا واخرجه العسكري من حديث عبد الحميد بن سليمان حدثنا عبدالله بن المثني عن ثمامة عن انس مرفوعا « ما قيد العلم بمثل الكتابة » وقال العسكري ما احسبه من كلام النبي (ص) واحسب عبد الحميد وهم فيه وانه من قول انس فقد روى عبدالله بن المثني عن ثمامة قال كان انس يقول لبنيه يا بني قيدا العلم بالكتاب (السخاوي المقاصد الحسنة ضمن الحديث رقم ١٠٠) ورواه الدارمي عن ابن عمر يلفظ قيدا وهذا العلم بالكتاب (مسند الدارمي ١/ ١٢٨) . ورواه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وعن غيره (انظر تخريج احاديث اصول البيهقي ص ١٨٦) وانظر الفقرة ٢١٦٥ *

(٥) ل خ ي (فلو) *

« حرك يدك - اي اكتب - حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت »^(١) وقد كتب عثمان [رضي الله عنه]^(٢) حتى جمع القرآن عدة مصاحف وانفذها^(٣) الى الامصار فحفظ المسلمون منها القرآن^(٤) .

[الفرق بين الشهادة والحديث] :

٨٣٥ - والفرق بين الشهادة والحديث : ان الشهادة يفترق فيها حال الشاهد والمشهد عليه فتغلطت^(٥) بالحفظ كما تغلظت بالعدد ، والحديث يشترك فيه المحدث والمستمع فتحفظت^(٦) بالكتاب كما تحفظت في العدد .

٨٣٦ - وقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب اثبت عند اصحاب الحديث من الحفظ لما يرجعون اليه من شواهد الاصول في صحة السماع^(٧) .

(١) قوله حرك يدك : رواه الترمذي في العلم عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي (ص) فيسمع من النبي (ص) الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي (ص) وفيه استعن بيمينك واوماً بيده للخط (انظر سنن الترمذي ١٤٦/٤ رقم ٢٨٠٤ ط : عثمان) واخرجه البيهقي في المدخل يلفظ استعن بيمينك على حفظك وفي لفظ استعن بيمينك اي اكتب وغيرهما (السخاوي المقاصد الحسنة الحديث ١٠٠) . وانظر (تخريج احاديث اصول البزدوى ص ١٨٦) .

(٢) الزيادة من آ ص خ ي وليست في ب ل .

(٣) ص ل انقذها .

(٤) قوله كتب عثمان حتى جمع القرآن عدة مصاحف رواه البخاري عن انس (صحيح البخاري ١٥/١) والحاكم عنه في حديث طويل واخرجه عنه من سند آخر ابن اشنه مفسرا وابن ابي داود عن كثير بن افلح وعن سويد بن غفلة (السيوطي الاتقان ٦١/١) . واخرج ابو داود في كتاب المصاحف اخبارا في معناه عن علي وعن مصعب بن سعد (انظر كتساب المصاحف ص ١٢) .

(٥) في آ ي فعلظت .

(٦) خ فحفظت .

(٧) ي السماع ويقول المحدث .

[الالفاظ التي تنبئ عن كيفية التحمل] :

٨٣٧ - ويجوز ان يقول المحدث في روايته : « حدثنا » و « اخبرنا » وهما عند الشافعي (١) سواء في الحكم (٢) غير (٣) ان الاولى في عرف اصحاب الحديث ان سمع (٤) من لفظ المحدث ان يقول : « حدثنا » وان قرأه على المحدث ان يقول : « اخبرنا » وان سمع وحده قال : « حدثني » و « اخبرني » وان سمع مع جماعة قال : « حدثنا » و « اخبرنا » لتكون هذه الفروق تذكيرا باحوال السماع وان كانت في الحكم سواء (٥) .

[عودة الى الفرق بين الشهادة والحديث] :

٨٣٨ - ويجوز ان تقبل رواية المحدث / ٦٤ / فيما يعود اليه نفعه ولا يجوز في الشهادة ان يجر بها نفعاً ، لاشتراك الناس في السنن والديانات وافتراقهم في الشهادات .

[نسيان الراوي او انكاره للحديث] :

٨٣٩ - واذا اسند الراوي حديثه عن رجل فانكر ذلك الرجل

(١) آ رحمه الله وفي ح رضي الله عنه .
(٢) قوله وهما عند الشافعي سواء في الحكم انظر بشأن ذلك كتاب الرسالة الفقرة ١٠٣٢ وحول هذه الالفاظ ومذهب الشافعية فيها انظر : الباعث الحثيث ص ٥٧ والسيوطي تدريب الراوي ص ٢٣٩ وما بعدها والمحني على ورقات الجويني ٦٧ وشرح العبادي على المحلي ص ١٩٣ وابن الصلاح علوم الحديث ١١٩ .

(٣) غير سقطت من آ .

(٤) ب ص (ان يسمع) .

(٥) هذه التعابير لها دلالات خاصة عند المحدثين ولذلك يشترطها البعض في بعض انواع التحمل .

انظر بشأن هذه المسألة بالتفصيل . النووي : التقريب ص ٢٠-٢١ ،
السيوطي تدريب الراوي ص ٢٣٩ ، ابن كثير : الباعث الحثيث ص ٥٧ ،
ابن الصلاح : علوم الحديث ص ١١٩ وما بعدها .

الحديث أو نسيه لم يقدح في صحة الرواية^(١) . ولا يجوز للمحدث ان يروي عن المستمع ان انكره ، ويجوز ان يروي عنه ان نسيه . قد روى ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل بن ابي صالح^(٢) عن ابيه عن ابي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ثم نسي سهيل الحديث فاخبره^(٣) به ربيعة فصار سهيل يقول اخبرني ربيعة عني انني حدثته عن ابي ، عن ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »^(٤) .

(١) قوله لم يقدح في صحة الرواية : فصل ابن الصلاح في المسألة فاختار انه لا تقبل روايته عنه اذا انكر لجزمه بانكاره ولا يقدح ذلك في عدانة الراوي عنه فيما عداه بخلاف ما اذا قال لا اعرف هذا الحديث من سمعني فانه تقبل روايته عنه ، ابن الصلاح علوم الحديث ١٠٥ ، وانظر ابن كثير الباعث الحثيث ٥١ ، والانصارى لب الاصول ٩٨ وغاية الوصول ٩٨ وفصل الأمدي كذلك بين انكار الشيخ لرواية الفرع عنه فيما اذا كان انكار جحود فيمتنع الخبر وان يكون انكار نسيان فاختلفوا في روايته فذهب مالك والشافعي وأحمد في اصح الروايتين واكثر المتكلمين الى جوازه، خلافا للكرخي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة (الاحكام ج ٢ ص ١٥١) .

(٢) في آ صلح .

(٣) في آ واخبر به ربيعة .

(٤) من قوله ثم نسي سهيل . . . الى هنا سقطت من خ ي . وحديث ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي (ص) قضى باليمين مع الشاهد . . . رواه الشافعي في الام في قصة ذكرها عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن ابي عبدالرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد قال عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة عني وهو ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز : وكان اصاب سهيلاً عملة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه (الام ج ٦ ص ٢٧٤) قال الحافظ ابن حجر وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسى ورواه الحاكم والبيهقي من طرق (تلخيص ٢١٠٣) . وسيأتي في الفقرة ٢١٧٩ .

[عمل الراوي بغير روايته] :

٨٤٠ - وإذا عمل الراوي بغير روايته لم يقدح في صحة الرواية
قد^(١) روى أبو هريرة^(٢) : غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعة^(٣) وأفتى
بغسله ثلاثاً^(٤) فعملوا على روايته دون فتياه لجواز ان يكون قد نسي الرواية
فأفتى^(٥) بغيرها وروايته حجة وفتياه ليست بحجة .

[تفسير الراوي للحديث] :

٨٤١ - فاما^(*) تفسير الراوي للحديث^(٦) الذي رواه فان كان من

(١) في آل وروى .

(٢) آ أبو هريرة رحمه الله .

(٣) حديث ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعة رواه
مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال : قال
رسول الله (ص) اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليترقه ثم ليغسله سبع
مرات ، قال الدارقطني : اسناده حسن واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات . وفي
حديث لمسلم اولاهن بالتراب وللترمذي والبخاري من رواية ابن سيرين اولاهن
او اخرهن . (تلخيص الحبير الحديث رقم ٨٠) ورواه الشافعي عنه
(المسند على هامش الام ج٦ ص ٣) .

(٤) قوله وأفتى بغسله ثلاثاً . . . قلت اصله الحديث الذي رواه
الدارقطني في السنن عن محمد بن نوح الجند بسابوري ، ناهارون بن
اسحق ، نا ابن فضيل عن عبدالمك من عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ
الكلب في الاناء اهرقه وغسله ثلاث مرات انظر سنن الدارقطني
(ج١ ص ٦٦) .

(٥) من قوله يغسله . . . الى هنا سقطت في خ ي .

(*) آى واما .

(٦) خ لما رواه .

الصحابة الذين سمعوا لفظ الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(١) وشاهدوا مخرج كلامه^(٢) كان الحديث محمولا على تفسيره كما فسر ابن عمر ما رواه من افتراق المتبايعين في خيار المجلس انه التفرق بالابدان دون الكلام^(٣)؛ فحمل على تفسيره • وان كان هذا^(٤) المحدث / ٦٤ ب / من دون الصحابة لم يكن تفسيره حجة ، لأنه وغيره فيه سواء •

فصل

[٤ - احوال الاسناد] :

٨٤٢ - واما الفصل الرابع في احوال الاسناد فصحته معتبرة بثلاثة شروط •

٨٤٣ - احدها : ان يكون الاسناد متصلا برسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٥) • فان^(٦) كان مرسلا أو منقطعا لم يصح • والمرسل : ان يرويه التابعي عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٧) وهو لم يشاهده

(١) الزيادة من ص خ ي ليست في آ ب ل •

(٢) في ب مخرج الكلام •

(٣) قوله كما فسر ابن عمر ما رواه من افتراق المتبايعين في خيار المجلس أنه التفرق بالابدان دون الكلام متفق عليه ، وللترومذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحب له وللبخارى قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك (تلخيص الحبير ١١٨٢) • والفقرة ٧٩٦ •

(٤) (هذا) سقطت من آ •

(٥) الزيادة من آ ص خ ي ل •

(٦) ب وان •

(٧) من قوله فان كان مرسلا ••• الى هنا سقطت من آ والزيادة

من ص خ •

ولا يرويه^(١) عن صحابي شاهده^(٢) . والمنقطع ان يكون بين الراويين^(٣) رجل لم يذكر .

٨٤٤ - فاما^(٤) المنقطع فليس بحجة بوفاق^(٥) ابي حنيفة^(٦) .

٨٤٥ - واما^(٧) المرسل فهو عند ابي حنيفة حجة^(٨) وربما جعله اقوى من المسند لثقة التابعي بصحته في ارساله .

(١) ي ولا رواه .

(٢) في آ عن صحابي مشاهدة .

(٣) آ الروائين .

(٤) ل واما .

(٥) آ بوفاق ابي حنيفة رحمه الله .

(٦) قوله فاما المنقطع فليس بحجة بوفاق ابي حنيفة : قال الشموكاني ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحد من دون الصحابة ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته اكثر من اثنين لجواز ان يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقةً متثبتاً لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنه ثقة ما هو جرح فيه (ارشاد الفحول ٦٦) وانظر ايضا (التحرير ص ٣٤٣) وكتاب (ابي عبدالله البخاري و صحبته للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١١٠) و (هامش آداب الشافعي ومناقبه ٢٣٢) .

(٧) ب : فاما .

(٨) انظر التحرير ص ٣٤٣ قال الغزالي : والمرسل مقبول عند مالك و ابي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار (المستصفي ج ١ ص ١٦٩) قال النووي هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل كمرسل غيره الا ان تنبيه الرواية عن صحابي (التقريب ص ٩) وقد حكى الحلبي الاجماع في قبول مرسل الصحابي (مختصر المنار ص ١٦) والنسفي : (المنار ص ٦٤٤) وابن ملك (شرح المنار ص ٦٤٤) .

٨٤٦ - وليس المرسل عند الشافعي (١) حجة (٢) • ولا يجوز العمل به اذا انفرد ، حتى يسمى راويه عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٣) ؛
لانه قد يجوز ان يسمعه عن مثله من التابعين ويجوز ان يسمعه (٤) عن من لا يوثق بصحته •

٨٤٧ - وقد قال الشافعي (٥) : « مرسل (٦) سعيد بن المسيب (٧) عندنا

(١) خ الشافعي رضي الله عنه وقد سقطت من خ كلمة حجة •

(٢) قوله وليس المرسل عند الشافعي حجة انظر (الرسالة الفقرة ١٢٥٤ ، ١٢٧٧ والمستصفي ج١ ص ١٠٧ واللمع ص ٤٤) قال النووي : ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة : صحيح (التقريب ص ٩) وقد قبله احمد في احد الروايتين وجماهير المعتزلة كابي هاشم ، وفصل عيسى ابن ابان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين (الاحكام في اصول الاحكام للأمدى ج٢ ص ١٧٨) وانظر ايضاً (النووي : المجموع ج١ ص ١٠٠) •

(٣) الزيادة من آ ص خ ي ل •

(٤) العبارة (عن مثله من التابعين ويجوز ان يسمعه) سقطت من ي •

(٥) آ خ رحمه الله •

(٦) ل ص ي ومرسل •

(٧) قوله (ابن المسيب) ليس في آ ص •

وسعيد بن المسيب الامام الجليل ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن ابن ابي وهب القرشي الخزومي امام التابعين ابوه وجده صحابيَان ولد لستين مضتا من خلافة عمر روى عن كثير من الصحابة وروى عنه جماعات من اعلام التابعين واتفق العلماء على امامته وجلالته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير وعد احد فقهاء المدينة السبعة بل بلغ بعضهم ان سماه فقيه الفقهاء توفي في سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ وسميت السنة التي توفي فيها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم • انظر ترجمته واخباره في : الطبقات الكبرى (لابن سعد) ج٥ ص ٨٨ ، تذكرة الحفاظ رقم ٣٨ ، حلقة الاولياء ج٢ ص ١٦١ ، مشاهير علماء الامصار رقم ٤٢٦ • وانظر مصادر اخرى في هامش آداب الشافعي ص ١٢٢ •

حسين» (١) وانما استحسنته لما يقترون به (٢) من شواهد صحته لانه ما ارسل حديثا الا وقد وجد مسندا عن اكابر الصحابة (٣) .

٨٤٨ - واما (٤) روايات الصحابة فلا مرسل فيها ، لانه ان (٥) قال سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٦) فلا شبهة في صحته .

٨٤٩ - وان قال : قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٧) فالظاهر انه عن سماعه (٨) منه .

٨٥٠ - وان سمعه من غيره من غيره ، فليس (٩) يرويه الا عن مثله

٠ / ٦٥ /

٨٥١ - لان صحابة الرسول [صلى الله عليه وسلم] (١٠) محكوم بعدالتهم وجميعهم مقبول الرواية عنه (١١) لقوله [صلى الله عليه وسلم] (١٢)

(١) انظر الاحكام في اصول الاحكام ج٢ ص ١٧٨ ، ارشاد الفجول ص ٦٥ ، الباعث الحثيث ص ٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي ج١ قسم ١ ص ٢٢١ ، التقريب للنووي ص ٩ ، السيوطي تدريب ص ١١٩ ، الشافعي : الرسالة الفقرة ١٢٦٢ - ١٣٠٨ والنووي : المجموع ١ / ١٠٠ .

(٢) (ما يقترون به) ليست في ي

(٣) آ رضي الله عنهم .

(٤) ل ص اما .

(٥) (ان) ليست في آ ص .

(٦) الزيادة من آ خ ص ل ي .

(٧) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٨) في ب سماع .

(٩) آ ص خ فلا يرويه .

(١٠) سقطت من آ و ب ي واثباتها من ص خ .

(١١) عنه سقطت من ي .

(١٢) في ب (عليه السلام) .

« اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ^(١) » وقد روى عن ابن عباس ^(٢) انه قال : « ليس كل ما ^(٣) حدثكم به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) ولكن سمعت وحدثني ^(٥) به اصحابه » واجرى ^(٦) اهل العلم واصحاب الحديث عليه احكام ^(*) المسند دون المرسل .

٨٥٢ - والشروط الثاني ان تكون الرواية عن مسمى مشهور ^(٧) بما سمي به : حتى لا يقع التدليس في اسمه فان لم يسمه وقال : اخبرني الثقة أو ^(٨) من لا اتهم لم يكن حجة في صحة النقل لانه قد يثق به ويكون مجروحاً عند غيره .

٨٥٣ - فان قيل : قد قال الشافعي ^(٩) في احاديث رواها اخبرني من اتق به واخبرني من لا اتهم قيل قد اشتهر من عناه بهذا وانه اراد بمن يثق به ^(١٠)

(١) حديث اصحابي كالنجوم : رواه الدارقطني وابن عبد البر عن ابن عمر وقال : اسناده لا يقوم به حجة (انظر تخريج احاديث كتاب اصول البيهقي ص ٢٣٧) وقد مر تخريجه في الفقرة ٤٤٠ .

(٢) آ رحمه الله .

(٣) في آ و ب و ص كلما .

(٤) الزيادة من آ ص خ .

(٥) في آ واخبرني خ وحدثني من اصحابه ل وحدثني به بعض اصحابه . وهذا الاثر لم اجده .

(٦) ي واخبرني اهل العلم واصحاب الحديث واجروا عليه حكم المسند دون المرسل .

(*) في (ب) (حكم) .

(٧) مشهور ليس في خ .

(٨) في ب (أو اخبرني) وما اثبتناه عن آ ص خ ل وفي ي او اخبرني من اتق به او من لا اتقه .

(٩) آي الشافعي رحمه الله وخ رضي الله عنه .

(١٠) من قوله واخبرني من لا اتهم قيل قد اشتهر . سقطت من خ .

ابراهيم بن اسماعيل^(١) فصار كالتسمية له وان كان الاولى ان يصرح باسمه

(١) قوله قد اشتهر من عناه بهذا وانه اراد بمن يثق به ابراهيم بن اسماعيل .

قال ابو العباس الاصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي « سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان » (مسند الشافعي على هامش الام ج٦ ص ١١٤) قال الشيخ الجليل احمد محمد شاكر وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي مثل هذا ولكنها غير مطردة وساق قول الاصم ثم قال ومن الواضح جدا ان يحيى بن حسان غير مراد هنا (اي في حديث خذوا عني الذي رواه الشافعي عن الثقة عن يونس بن عبيد) قال لانه اي يحيى بن حسان ولد سنة ١٤٤هـ ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩هـ . (انظر الرسالة للشافعي حاشية الفقرة ٣٧٩) . قلت ويؤيد قوله انها غير مطردة انني وجدته يقول في المسند اخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهري (المسند ج٦ ص ٩٦) ويقول في الام اخبرنا الثقة واحسبه ابن علي عن معمر (ج٤ ص ١٨٠) ويقول مرة ثالثة اخبرنا الثقة سفيان او عبد الوهاب اوهما عن ايوب عن محمد بن سيرين . . . الخ (الام ج٤ ص ١٩٥) .

وهذا دليل على عدم اطراد تلك القواعد ومن هنا يستبين لنا ايضا عدم اطراد ما قاله ابو الحسن الأبري السجستاني في كتاب فضائل الشافعي كما ينقلها امير الحاج عنه اذ يقول « سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فابن ابي فديك وعن الليث بن سعد في يحيى بن حسان وعن الوليد بن كثير فابو اسامة وعن الاوزاعي فعمرو بن ابي سلمة وعن ابن جريج فمسلم بن خالد وعن صالح مولى التوأمة فابراهيم بن ابي يحيى » (انظر ابن امير الحاج التقرير والتحذير ج٢ ص ٢٩٢) وايضا يستبين عدم اطراد ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الربيع انه ان حدث عن الثقة عن ليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علي وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعنه ابنه عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علي =

لكنه ربما اشكل عليه وقت الحديث اسم الراوي وهو^(١) واحد من عدد ثقة فيتخرج ان يسمى من لا يقطع بصحته فعدل عنه الى ما لا جرح^(٢) فيه فقال اخبرني الثقة فلا وجه لمن انكر ذلك^(٣) عليه من اصحاب الحديث مع ظهور العذر فيه .

٨٥٤ - والشرط الثالث ان يعرف عدالة كل واحد من الرواة حتى يتصل ذلك بالصحابة .

٨٥٥ - وليست /٦٥ ب/ رواية العدل عن غيره دليلا على عدالته ،

= وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة (انظر ابن حجر ، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الاثمة الاربعة ص ٥٤٨) .

اذا استقر هذا فليس قول المؤلف (وانه اراد بمن يشق به ابراهيم بن اسماعيل) اقول ليس مطردا .

واعلم ايضا ان جميع نسخ المخطوطة جاءت صريحة في انه ابراهيم بن اسماعيل ولكننا لا نجد في شيوخ الشافعي من تسمى بذلك ولعل لتصحيقات النساخ اثرا في هذا الشأن فقوله ابن ابي يحيى يتصحف بصورة سرعية الى ابن اسماعيل وقد وجدنا نماذج من ذلك كثيرة في نسخ هذا الكتاب .

والشيء المتفق عليه بين المؤرخين ان الشافعي روى عن ابراهيم بن ابي يحيى وهو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى بن سمعان ابو اسحق الاسلامي المدني واتفقوا على تضعيفه ويتهمون به بالكذب وهذا مما يشكك في كونه المراد بعبارة المؤلف توفي سنة ١٨٤هـ ، طبقات ابن سعد ١/٥/٣١٤ الجرح والتعديل ١/١/١٢٥ ، تذكرة الحفاظ رقم ٢٢٣ ، تهذيب الاسماء ١/١/١٠٣ . وهامش آداب الشافعي للرازي بتحقيق استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١٧٨ - ١٧٩ و ٢٢٣ .

(١) (وهو) ليس في خ وقوله وهو واحد من عدد ثقة ليس في ي .

(٢) ص حرج .

(٣) آ ص ذاك .

قد يروى العدل عن عدل أو (١) غير عدل ، هذا الشعبي يقول في روايته :
« حدثني الحارث (٢) الاعور (٣) وكان والله (٤) كذابا » (٥) .

٨٥٦ - فان قيل أ فيجوز (٦) ان يروى عن غير عدل ، قيل يجوز في
المشاهير ولا يجوز في المناكير .

٨٥٧ - ويجوز ان يروى المتقدم عن المتأخر ، قد روى ابن سيرين
عن خالد (٧) الحذاء عن ابي قلابة حديث القرعة (٨) ، وسمع ابراهيم

(١) في آ ص (وغير عدل) .

(٢) الحارث ليس في ي .

(٣) الحارث الاعور : وهو الحارث بن سويد بن قلاص ابو عائشة
التيمي الاعور ممن صحب علياً وابن مسعود متهم بالكذب توفي في سنة ٧١هـ
انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ٦٠ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ،
الجرح والتعديل ج ١ قسم ٢ ص ٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٥٨ .

(٤) كذا في ب وفي آ (وابيه) وص وايمه .

(٥) قول الشعبي : « حدثني الحارث الاعور وكان والله كذابا » اخرجه
مسلم عن قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني
الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا . وبأسناد آخر عن مغيرة قال سمعت
الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين (صحيح
مسلم الباب ٥ حديث ٧ ج ١ ص ١٩) واخرج ذلك ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل عنه (ج ١ قسم ٢ ص ٧٨) .

(٦) آ فيجوز .

(٧) كذا في ب ص وفي (آ) خلد .

(٨) حديث القرعة وهو حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق سنة مملوكين
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه مسلم والنسائي وابو داود
(تلخيص الحبير الحديث ١٢٧١) قلت ورواه البيهقي باسناد مختلف فيها
خالد الحذاء عن ابي قلابة عنه (البيهقي السنن ٢٨٧/١٠) قابل ذلك
بما في (مسند الشافعي ١٨١/٦) والام ٣٣٧/٧ والتلخيص ٢١٤٩
وانظر الفقرة ٢٨٧٩ .

من (١) الأعمش حديث قيام المأموم عن يمين الإمام (٢) •
[عدالة الرواة وقبول حديثهم] :

٨٥٨ - وان كانت عدالة الرواة شرطا في صحة الحديث لم يخل
حاليهم من ثلاثة أقسام •

- ٨٥٩ - أحدها ان تعلم (٣) عد التهم فيحكم بصحة الحديث •
- ٨٦٠ - والثاني : ان يعم جرحهم أو جرح أحدهم فلا يحكم بصحته •
- ٨٦١ - والثالث ان تجهل (٤) أحوالهم في (٥) الجرح والتعديل فعند
أبي حنيفة ان روايتهم مقبولة ما لم يعلم (٦) الجرح (٧) • وعند الشافعي
لا تقبل (٨) ما لم (٩) يعلم التعديل (١٠) ، فيكشف عن عدالتهم •

(١) خ عن •

(٢) حديث قيام المأموم عن يمين الإمام رواه الدارمي عن ابن عباس
من طريق شعبة عن الحكم عن سعيد بن سعيد بن جبير (مسند الدارمي ٢٨٦/١
و ١٥٣/١) وزواه الطيالسي وأبو عوانة عنه وعن جابر (منحة المعبود
٦٤٢ و ٦٤٣ ومسند أبي عوانة ٧٦/٢) والحديث متفق عليه من حديث ابن
عباس مطولا (تلخيص ٤٥٦) •

(٣) ص يعلم •

(٤) ص يجهل •

(٥) في ب (من) والتصحيح من آ ص •

(٦) في ب يعلم جرح والتصحيح من آ ص وقد سقطت من خ •

(٧) قوله ان روايتهم مقبولة ما لم يعلم الجرح انظر التحرير ص ٣١٦
وهو الذي يسمى المستور •

(٨) من قوله ما لم يعلم الجرح ... سقطت من خ •

(٩) في آ وص (حتى يعلم) •

(١٠) نوله وعند الشافعي لا تقبل ما لم يعلم التعديل انظر ذلك في
الرسالة الفقرة ١٠١٨ وما بعدها •

٨٦٢ - فان شهد قوم بعد التهم وشهد قوم بجرحهم حكم بالجرح
دون التعديل .

٨٦٣ - ولا يقبل الجرح حتى يذكر ما صار به هجروحا .

٨٦٤ - فان وجدوه قد كذب في حديث واحد وجب اسقاط جميع
ما تقدم من احاديثه ، ووجب نقض ما عمل به منها ، وان لم ينقض الحكم
بشهادة من حدث فسبقه لان الحديث حجة لازمة لجميع / ٦٦ / آ / الناس وفي
جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ من الشهادة الخاصة .

٨٦٥ - وفي تعديل الراوي وجهان^(١) :

٨٦٦ - احدهما ان يجرى مجرى الخبر لانه داخل في عموم الاخبار
فعلى هذا يقبل في عدالته خبر الواحد ، ويجوز ان يقبل فيه خبر المحدث .

٨٦٧ - والوجه الثاني انه يجرى مجرى الشهادة ، لانه حكم على
غائب فعلى هذا لا يقبل في تعديله اقل من شاهدين .

٨٦٨ - وفي جواز ان يكون المحدث احدهما وجهان^(٢) ، كما لو عدل
شهود الفرع لشهود^(٣) الاصل .

٨٦٩ - فاما^(٤) الجرح فلا يقبل فيه اقل من شاهدين ، لانها شهادة^(٥)
على باطن مغيب^(٦) .

(١) انظر تفصيل القول في ارشاد الفحول ص ٦٦ والبيات الحديث
ص ٤٧ .

(٢) وجهان سقطت من خ .

(٣) في ص بشهود وفي ي شهود الاصل وقد سقطت من ح .

(٤) في ب واما والتصحيح من آ ص خ وفي خ فاما الخبر .

(٥) لانها شهادة سقطت من خ .

(٦) في آ مغيب .

٨٧٠ - فاما الصحابة فليس يعتبر فيهم الا صحة صحبتهم واذا^(١)
 صحت الصحبة قبلت احاديثهم اذا خرجوا عن اشتهر بالنفاق فان الله
 [تعالى]^(٢) اختار لرسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) من رضي عنهم
 ووصفهم بالرافة^(٤) والرحمة بينهم فقال تعالى « رحماء بينهم تراهم ركعا
 سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا^(٥) » •

[حكم من عرف من الرواة بالتدليس] :

٨٧١ - واما^(٦) من عرف من الرواة بالتدليس^(٧) فنصفان :

٨٧٢ - احدهما : من عرف بتدليس متون الاحاديث فهذا مطرح
 الاحاديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان
 بالتكذيب^(٨) احق^(٩) •

(١) ص فاذا •

(٢) سقطت من ب واثباتها من آ ص خ ي ل •

(٣) الزيادة من ص خ •

(٤) ي بالرحمة والرافة فيهم •

(٥) الفتح / ٢٩ •

(٦) ص ب فاما وفي فاما من عرف بتدليس متون الاحاديث •

(٧) التدليس في اللغة : قال في المصباح : دلّس المايح تدليسا كتم
 عيب السلعة من المشتري واخفاه (المصباح ٣٠٥/١) قال ابن حجر : وهو
 مشتق من الدّلس وهو الظلام (توضيح الافكار ٣٤٦/١) • اما في الاصطلاح
 فقد قال ابو البقاء : التدليس في الاسناد هو ان يحدث عن الشيخ الاكبر
 ولعله ما رآه وانما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه ونقله جماعة من
 الثقة (كتاب الكلبيات ص ١٢٩) •

(٨) خ بالكذب •

(٩) كرر هنا في آ العبارة السابقة من قوله (من عرف من الرواة
 بالتدليس فنصفان •••) الى هنا وهو سهو •

٨٧٣ - والصنف الثاني من عرف منه تدليس الرواة مع صدقه في المتون فقد حكى ان شريحا^(١) وهشيم^(٢) والاعمش^(٣) كانوا مدلسين^(٤) .

(١) مرت ترجمة شريح في الفقرة ٢٥ .

(٢) هشيم : هو ابو معاوية بن بشير السلمى المعلم من تابعي التابعين اتفقوا على توثيقه وجلالته وحفظه قال ابن سعد كان ثقة نبينا كثير الحديث يدلّس كثيرا توفي ببغداد ١٨٣هـ ، تهذيب النووي قسم ١ ج ٢ ص ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٥٩ ، ميزان الاعتدال ٩٢٥٠ ، تاريخ البخاري رقم ٢٨٦٧ ، طبقات ابن سعد ج ٧ قسم ٢ ص ٦١ ، الصفوة ٦/٣ ، تاريخ بغداد ١٤/٨٥ ، الاكمال ١٣٤ ، هامش كتاب آداب الشافعي لابن ابي حاتم الرازي بتحقيق استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ٩٦ .

(٣) الاعمش : وهو سليمان بن مهران الاعمش ابو محمد مولى بني كاهل الكوفي يقال ان اصله من طبرستان سمع كثيرا من التابعين ولد بالكوفة في سنة مقتل الحسين قال عنه ابن عيينة سبق الاعمش اصحابه باربع : كان اقرأهم للقرآن واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض وذكر خصلة اخرى مات سنة ١٤٨هـ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٢٨ ، ميزان الاعتدال رقم ٣٥١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٣ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي ١/١٧٩ . وهامش آداب الشافعي للشيخ عبدالغني عبدالخالق ص ٣١٥ .

(٤) قوله فقد حكى ان شريحا وهشيم والاعمش كانوا مدلسين انظر بشأنهم الباعث الحديث ص ٣٣ ، الصنعاني : توضيح الافكار ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، ابن الصلاح : علوم الحديث ص ٦٧ ، تدريب الراوي ١٤١ ونقلوه عن الخطيب قال ابن الصلاح : « ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس » فجعله فزيق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه ، وما رواه يلفظ مبين بالاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به . . . وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم ابن بشير وغيرهم ، وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام =

وقيل ان التدليس في اهل الكوفة أشهر^(١) / ٦٦ ب / منه في اهل البصرة
 واتهم سفيان بن عيينة^(٢) بالتدليس في حديث رواه عن عمرو بن دينار
 وكان^(٣) بينه وبين عمرو بن دينار في ذلك الحديث ثلاثة^(٤) رجال فقيل له
 بعد الرواية عنه من حدثك بهذا فقال حدثني علي بن المدني عن ابي عاصم
 عن ابن جريج عن عمرو^(٥) فأعله بعض^(٦) اصحاب الحديث^(٧) لاجل هذا

= بلفظ محتمل، والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي
 رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم » انظر (علوم الحديث
 ٦٧ - ٦٨) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر من المدلسين الذين خرج حديثهم
 في الصحيحين وجعلهم على مراتب ذكرها الصنعاني في توضيح الافكار (ج ١
 ص ٣٦٠ وما بعدها ٠٠٠) .

(١) في آ اشرس وهو تصحيف .

(٢) سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد من تابعي
 التابعين ولد بالكوفة وانتقل الى مكة جالس الزهري وغيره وكان من الحفاظ
 المتقنين واهل الورع في الدين فمن عنى بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وسهره
 فيه عنى بعلم السنن والتفقه فيها الى ان مات بمكة سنة ١٩٨ هـ ، الحلية
 ٢٧٠ / ٧ ، الجرح والتعديل : مقدمة المعرفة ص ٣٢ ، تذكرة الحفاظ رقم
 ٣٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ قسم ١ ص ٢٢٤ ، طبقات ابن سعد
 ٣٦٤ / ٥ ، ميزان ٣٣٢٧ وهامش آداب الشافعي للشيخ عبد الغني عبد الخالق
 ٤٢ - ٤٣ .

(٣) في آ فكان وقد اضطربت عبارة خ فقال وبينهما في بعض الاحاديث
 وكان بينه .

(٤) في آ وفي ب ثلاث والصحيح ما اثبتناه عن (ص) خ ي ل .

(٥) ي عن عمرو بن دينار .

(٦) خ بعد .

(٧) انظر توضيح الافكار ج ١ ص ٣٦٠ والباعث الحديث ص ٣٢ ،
 علوم الحديث ص ٦٧ ، تدريب الراوي ١٤٠ ، وقال الزين : واعلم ان ابن
 عبد البر قد حكى عن ائمة المحدثين انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا =

ونسبه الى التدليس وان كان ثقة عدلا •

٨٧٤ - واذا كان كذلك لم يخل حال التدليس في اسماء^(١) الرواة من احدى حالتين :

٨٧٥ - احدهما^(٢) : ان يكون في ابدال الاسماء بغيرها فيعدل عن^(٣) اسم زيد بن خالد فيسميه بعمر بن بكر لتزول من عدل عن اسمه وارتفاع من عدل الى اسمه فهذا كذب يرد به حديثه •

٨٧٦ - والحالة الثانية ان يكون التدليس في اطراح اسم الراوي الاقرب واطافة الحديث الى من هو ابعد كالذي حكى عن سفيان بن عيينة في حديثه عن عمرو بن دينار وبينهما في بعض الاحاديث رجال وان سمع منه في اكثرها فلا يكون بهذا التدليس مجروحا ولكن^(٤) لا يقبل حديثه اذا روى عن فلان حتى يقول « حدثني » او « اخبرني » لان اطلاقه يحتمل التدليس فاذا قال حدثني او اخبرني ارتفع^(٥) احتمال التدليس فقبل حديثه •

٨٧٧ - وشدد بعض اصحاب الحديث حال المدلس فلم يقبل^(٦) حديثه

= وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متيقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية ابن الوليد . . . الخ انظر (توضيح الافكار ج ١ ص ٣٥١) •

(١) في ب في اسم الرواة وما اثبتناه عن آ ص خ ي ل •

(٢) في ب خ احدهما •

(٣) ي عن زيد بن خالد •

(٤) لكن سقطت من آ •

(٥) ارتفع ليس في خ وفي ي زال احتمال •

(٦) آ فلم يقبل منه حديثه •

حتى يقول سمعت ولا يقبله اذا قال « حدثني » أو « اخبرني »^(١) . كما لا يقبله / ٦٧ / آ / اذا روى عن فلان .

٨٧٨ - ولو كان موثوقا بانه لا يدلس سمعت روايته^(٢) عن فلان وان^(٣) لم يقل « حدثني » او « اخبرني » كما تقبل من مالك^(٤) عن نافع عن ابن عمر^(٥) .

فصل

[٥ - احوال نقل السماع] :

٨٧٩ - واما الفصل الخامس في نقل السماع : فلراوي^(٦) في نقل سماعه^(٧) اربعة احوال :

- احدها : ان يروى ما سمعه بالفاظه وعلى صيغته .
- والثاني : ان يروى معناه بغير لفظه .
- والثالث : ان ينقص منه .
- والرابع : ان يزيد عليه^(٨) .

[رواية الحديث على صيغته] :

٨٨٠ - فاما الحال الاولى في روايته للفظ الحديث على صيغته فلا^(٩)

-
- (١) قوله اذا قال حدثني أو اخبرني سبقت الاشارة الى ان هذه الالفاظ لها دلالات خاصة عند المحدثين (انظر الفقرة ٨٣٧) .
 - (٢) من قوله ولو كان موثوقا . . . الى هنا كررت في خ .
 - (٣) في آ فان .
 - (٤) آ مالك رحمه الله .
 - (٥) انظر ابن الصلاح (علوم الحديث ص ٤٠ وص ٦٧ - ٦٨) .
 - (٦) في ب وللراوى .
 - (٧) ي في نقل السماع .
 - (٨) من قوله والثاني . . . الى هنا سقطت من خ .
 - (٩) ب ولا .

يخلو مصدره من الرسول^(١) ان يكون ابتداء او جوابا .

٨٨١ - فان كان ابتداء وحكاه بعد اداء الامانة فيه كقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(٢) .

٨٨٢ - وان كان جوابا عن سؤال فعلي ثلاثة اضرب :

٨٨٣ - احدها : ان يكون الجواب مغنياً^(٣) عن ذكر السؤال كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ^(٤) بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٥) فالراوي فيه مخير بين ذكر السؤال وبين تركه ، وان كان ذكره اولي^(٦) من تركه .

٨٨٤ - والضرب الثاني : ان يقتصر الجواب الى ذكر السؤال^(٧) كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص اذا يبس ؟ » قيل : نعم . قال :

(١) ص صلى الله عليه وسلم .

(٢) حديث مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الشافعي واحمد والبخاري واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبدالله بن محمد بن عجيل عن ابي الحنفية عن علي . . .
ورواه عن جابر احمد والبخاري والترمذي والطبراني (تلخيص الحبير الحديث ٣٢٣) وقد عده السيوطي من الاحاديث المتواترة (الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة ص ١٦) (الحديث ٣٠) وانظر الفقرة ٦١٦ .

(٣) ي مغنياً سقطت من ي .

(٤) في آ وب و ص التوضؤ .

(٥) حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد (بلوغ المرام ص ٣) والطبراني ، (سبل السلام ج ١ ص ١٥) عن ابي هريرة قلت ورواه الدارقطني عن ابي بكر (ج ١ ص ٣٤) . والتلخيص رقم (١) .

(٦) ص خ ل (اوفى) .

(٧) آ ص خ كقوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر .

« فلا اذن » (★) •

فلا^(١) يجوز ان يقتصر على رواية الجواب حتى يذكر السؤال لأن
قوله « فلا اذن » لا يفهم الا بذكر السؤال^(٢) •

٨٨٥ - والضرب الثالث : ان يكون اطلاق الجواب يحتمل /٦٧ ب/
امرين فاذا نقل السؤال نفى احد الاحتمالين كما سئل عن الشاة^(٣) تذبح
فيوجد في جوفها جنين ميت أفيوكل^(٤) ؟ فقال « ذكاة الجنين ذكاة امه^(٥) »
لو قاله ابتداء لاحتمل ان تكون ذكاته مثل ذكاة امه • واحتمل ان يستباح
بذكاة امه ، واذا^(٦) ذكر السؤال صار الجواب محمولا على انه يستباح
بذكاة امه فيكون الاخلال بذكر السؤال تقصيرا في البيان بكره^(٧) وان لم
يلزم •

(*) قوله كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قيل
نعم قال فلا اذن : الحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي واليزار عن سعد بن
ابي وقاص (تلخيص ١١٤٢) • وحاشية شفاء الغليل الورقة ٢٩ وانظر
الفخرية ١٢٦٤ و ١٣٠٦ و ١٣٤٢ •

(١) في آ (ولا) •

(٢) قوله لان قوله فلا اذن ... الى هنا سقطت من ي •

(٣) ص ل عن الناقة •

(٤) ص فتوكل •

(٥) حديث ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
واحمد من حديث ابي سعيد الخدرى وصححه ابن حبان وروى الدارقطني
وزاد (اشعر ام لم يشعر) وقال : الصحيح موقوف (الدراية حديث ٩٠٩)
قلت ورواه ابن حبان عنه (موارد الظمان ١٠٧٧) ورواه الطبراني في الصغير
عنه (المعجم ج١ ص ٨٨ و ١٦٨) ثم رواه ايضا عن ابن عمر (المعجم ج١
ص ١٦ وج ٢ ص ١٠٧) وقد عده الكتاني من الاحاديث المتواترة (اتحاف
ذوى الفضائل المشتهرة ص ١٠٦) •

(٦) ب ص خ فاذا •

(٧) (يكره) ليست في (آ) وفي خ يذكر •

٨٨٦ - ويستوى في هذا من هو اصل الخبر كالصحابي ومن (١) قد
تفرغ عليه من التابعين ومن دونهم .

[رواية معنى الحديث] :

٨٨٧ - واما الحال الثانية : ان يروى معنى الحديث بغير لفظه فهو
على ثلاثة اضرب (٢) :

٨٨٨ - احدها : ان يكون في الاوامر والنواهي كقوله : « لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء (٣) » فيروي ان النبي صلى الله عليه

(١) ي او من تفرغ وقوله (ومن) سقط من ل .

(٢) قوله (ان يروى معنى الحديث بغير لفظه فهو على ثلاثة اضرب)
هذا التفصيل يكاد يجمع بين عدد من المذاهب التي ذهب اليها العلماء في جواز
رواية الحديث بغير لفظه فقد ذكر الشوكاني ان لهم في ذلك ثمانية مذاهب :

- ١ - ان ذلك جائز من عارف المعاني .
- ٢ - المنع مطلقا .
- ٣ - الفرق بين الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها عن غيرها .
- ٤ - التفصيل بين ان يحفظ الراوي اللفظ ام لا .
- ٥ - التفصيل بين الاوامر والنواهي .
- ٦ - التفصيل بين المحكم وغيره .
- ٧ - ان يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العامي الا باداء تلك
الجملة .

٨ - التفصيل بين ان يورده على قصد الاحتجاج والفتيا او يورده
لقصد الرواية (ارشاد الفحول ص ٥٧ - ٥٨) وانت ترى ان هذا
التقسيم يكاد ان ينضوى تحت ما سيذكره المؤلف من اضرب .

(٣) (حديث لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء) اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك
وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدار قطني وعن بلال في البزار وعن
ابي بكره متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول . (تلخيص الحبير
١١٣٤) قلت وعن ابن عمر في الام للشافعي ج ٧ ص ٢٠٤ . وسيأتي في
الفقرة ١٢٥٧ .

وسلم^(١) نهى عن بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء^(٢) و [كقوله]^(٣) :
 « اقتلوا الاسودين في الصلاة »^(٤) فروى انه امر بقتل الاسودين في الصلاة
 فهذا جائز لان (اِفْعَلْ) أمر و (لا تَفْعَلْ) نهى فستويا في الخبر
 وكان^(٥) الراوي فيهما^(٦) مخيرا^(٧) .

٨٨٩ - ويستوى في هذا^(٨) التخيّر من كان اصل الخبر كالصحابه
 ومن صار^(٩) فرعا فيه كالتابعين ومن بعدهم .

٨٩٠ - الضرب^(١٠) الثاني : ان يكون في نقل كلام قاله بالفاظ ويكون
 الكلام محتمل^(١١) الالفاظ أو^(١٢) خفي المعنى كقوله « لا طلاق في

(١) ب عليه السلام وما اثبتناه عن ص .

(٢) من قوله (فيروي ان النبي . . . الى هنا) ليس في آ .

(٣) آ ويقول ي ل ويقول .

(٤) حديث « اقتلوا الاسودين في الصلاة » رواه احمد واصحاب
 السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة
 بلفظ (اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب) وعن ابن عباس مرفوعا
 نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف (تلخيص الحبير ٤٥٥) .

(٥) ص فكان .

(٦) ب فيها والتصحيح من ص وقد سقطت من آ .

(٧) انظر هذه المسألة منسوبة الى الماوردي في كتاب ارشاد الفحول

ص ٥٨ .

(٨) (هذا) ليست في خ .

(٩) خ ومن كان صار فرعا .

(١٠) ص ل والضرب .

(١١) كذا في ب ص وفي آ يحتمل .

(١٢) سقطت (أو) من ي .

اغلاق (١) » •

فواجب على الراوي ان ينقله بلفظه ، ولا يعبر عنه بغيره ليكون على ما تضمنه من / ٦٨ / الاحتمال والخفاء فانه لم يذكره محتملا ولا خفيا الا المصلحة وليكل استنباطه الى العلماء (٢) •

٨٩١ - والضرب الثالث : ان يكون المعنى جليا غير محتمل كقوله : « الخير كثير وقليل فاعله (٣) » فلا يجوز لمن (٤) يسمع كلامه من التابعين ومن بعدهم ان يورد (٥) المعنى بغير لفظه حتى يتقل اللفظ على صيغته فيورد

(١) حديث « لا طلاق في اغلاق » رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابو يعلي والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة وصححه الحاكم ٠٠٠ ورواه البيهقي وزاد ابو داود وغيره (ولا اعتناق) ، وفسره علماء الغريب بالاكرام قال ابن حجر : وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السعيد وغيرهم وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في نكتهن ابي داود في رواية ابن الاعرابي وكذا قسره احمد ورده ابن السعيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد : الاغلاق التضييق (تلخيص الحبير ١٥٩٨) • قال الزمخشري قال الميرد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر ورجل غلق سيء الخلق (الفائق ج٢ ص ٢٣٤) قال ابن الاثير : حديث لا طلاق ولا اعتناق في اغلاق اي في اكرام لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان (النهاية ج٣ ص ١٦٨) •

(٢) انظر هذه المسألة منسوبة الى الماوردي في ارشاد الفحول ص ٥٨ •

(٣) حديث الخير كثير وقليل فاعله قال السخاوي رواه الطبراني والعسكري من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو به مرفوعا وفي لفظ ومن يعمل قليل ٠٠٠ اهـ (المقاصد الحسنة ٢٠٩) وقال السيوطي : رواه الخطيب عن ابن عمرو وهو حديث حسن (الجامع الصغير ج١ ص ١٣) •

(٤) خ لمن لم يسمع •

(٥) ص يوردوا •

المعنى بالفاظه •

٨٩٢ - وهل يجوز لمن شاهده^(١) من الصحابة وعرف مخرج كلامه ان يورد المعنى بغير لفظه؟ على وجهين : اختلف فيهما اصحاب الشافعي^(٢) : احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين • والوجه الثاني : يجوز وان لم يجر لغيره لانه اعرف بفحواء من غيره^(٣) •

٨٩٣ - والذي^(٤) اراه^(٥) انه ان كان يحفظ اللفظ لم يجز ان يرويه بغير الفاظه لان في كلام الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٦) من الفصاحة ما لا يوجد في [كلام]^(٧) غيره • وان لم يحفظ اللفظ جاز ان يورد معناه بغير لفظه ، لان الراوي قد تحمل امرين اللفظ والمعنى ؛ فان قدر عليهما لزمه اداؤهما [وان عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه اداؤه]^(٨) لثلا يكون مقتصر^(٩) في نقل ما تحمل^(١٠) ربما تعلق بالمعنى من الاحكام ما لا يجوز ان يكتمه وقد قال تعالى « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه

(١) في ب يشاهده •

(٢) خ رضي الله عنه •

(٣) انظر تفصيل المسألة في غاية الوصول شرح لب الاصول ص ١٠٦ •

(٤) ي والذي اراه اصح عندي انه ان كان •

(٥) قوله والذي اراه ... الخ هذه المسألة تعد من المسائل التي تنسب الى الماوردي (انظر ارشاد الفحول ص ٥٨) والبحر للرويانى ج ٦ الورقة ١١٧ آ •

(٦) الزيادة من ص والبحر ليست في آ ب خ ي ل •

(٧) سقطت من ب واثباتها عن آ ص خ ي ل بحر •

(٨) ما بين القوسين سقط من متن الاصل ب وثبت على حاشيته •

(٩) وفي آ مقتصر •

(١٠) ص ما يحمل •

آثم قلبه^(١) .

[النقص من الفاظ الخبر] :

٨٩٤ - واما الحال الثالثة : ان ينقص من الفاظ الخبر^(٢) : فهو^(٣) على ثلاثة اضرب^(٤) :

٨٩٥ - احدها : ان يصير الباقي منه^(٥) مبتورا^(٦) لا يفهم معناه فلا يصح^(٧) ذلك / ٦٨ ب/ منه . وعليه ان يستوفيه لستم فائدة الخبر .

٨٩٦ - والضرب الثاني ان يكون الباقي مفهوما لكن يكون ذكر المتروك يوجب اختلاف الحكم في المذكور مثل قوله لابي ردة بن ينار^(٨) . وقد ضحى قبل الصلاة^(٩) وليس عنده ما يقضيه الا جذعة^(١٠) من المعز

(١) البقرة ٢٨٣ .

(٢) اطلق ابن الحاجب فقال في المختصر حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر (الباعث الحثيث ٧٥) .

(٣) في ب ص (وهو) .

(٤) اضرب سقطت من آ .

(٥) منه سقطت من آى .

(٦) في البحر مبتورا .

(٧) في آ ولا يصح .

(٨) في ل ابن دينار والصحيح ما اثبتناه وهو هانئ بن ينار بن عقبة ممن شهد بدرا وهو خال البراء بن عازب مات بالمدينة سنة ٤٥ هـ . انظر اسد الغابة ١٤٦/٥ ، الاصابة ١٩٢٨ ، الاستيعاب ٥٦٦/٣ ، العرجم والتعديل ج٤ قسم ٢ ص ٩٩ .

(٩) في البحر : وقد ضحى قبل الصلاة قال له اعد اضحيتك فقال ليس عندي الا جذعة .

(١٠) جذعة : هي التي دخلت السنة الثانية (مضباح ١٤٨/١)

وانظر آداب الشافعي ٢٤٢ .

فقال « تجزيك ولا تجزى احدا بعدك »^(١) فلو^(٢) روى الناقل انه قال :
تجزيك • لكان مفهوما^(٣) يقتضي ان تجزى جميع الناس فلما قال : « ولا
تجزى احدا بعدك » دل على اختصاص ابي بردة بهذا الحكم • فلزم^(٤)
الراوي في مثل هذا الخبر ان يروى باقي قوله ، ولا يقتصر على الاول وان
كان مفهوما •

٨٩٧ - والضرب الثالث : ان يكون الباقي منه مفهوم المعنى و^(٥) مستقل
الحكم كقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٦) » فيجوز ان
يقتصر في الرواية على^(٧) احدهما فيروى « هو الطهور ماؤه » أو يروى
« هو الحل ميتته^(٨) » لانهما حكمان فلم يلزمه الجمع بينهما في الرواية الا
ان يتعين عليه فرض الابلاغ عند الحاجة اليه فيلزمه اداء^(٩) ما تحمل
كاشاهد •

[الزيادة في الخبر] :

٨٩٨ - واما الحال الرابعة : وهو ان يزيد في الخبر^(١٠)

(١) حديث ابي بردة (تجزيك ولا تجزى احدا بعدك) متفق عليه
(الدراية ضمن الحديث رقم ٩٢١) •

(٢) في ب ولو •

(٣) ي مفهومه وفي البحر لفهم انها تجزى •

(٤) خ ولزمه •

(٥) الواو ليست في آ والبحر وفي ي ويستقل بالحكم •

(٦) حديث هو الطهور ماؤه ••• الخ • مر تخريجه في تعليقات

الفقرة ٨٨٣ •

(٧) خ على احد الامرين •

(٨) من قوله فيروى هو الطهور ••• الى هنا سقطت من ي •

(٩) آ ب اذا •

(١٠) من قوله فيلزمه اداء ••• الى هنا سقطت من خ وفي ي في الفاظ

الخبر •

فهذا^(١) على ثلاثة اضرب :

٨٩٩ - احدها : ان تكون الزيادة شرحا للحال^(٢) كما نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد^(٣) « [يزيد^(٤)] فيه ذكر السبب الذي دعاه الى هذا القول ؛ فيصح^(٥)] هذا من الصحابي لانه قد شاهد الحال ولا يصح من التابعي لانه لم يشاهدها .

٩٠٠ - والضرب الثاني : ان تكون الزيادة / ٦٩ آ / تفسيراً للمعنى الكلام كنهيه عن المحاقلة والمزانية^(٦) فيجوز للراوي من^(٧) صحابي وتابعي

(١) في ب فهو .

(٢) ص شرط الحال آ شرطاً للحال .

(٣) حديث (نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد) متفق عليه من حديث ابن عباس رفعة بلفظ (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) (دراية ٩٦٥) .

(٤) يزيد ليست في ي .

(٥) الزيادة سقطت من متن الاصل وثبتت على حاشيته وهي موجودة في بقية النسخ والبحر .

(٦) قوله كنهيه عن المحاقلة والمزانية : وهو حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزانية » رواه الشافعي في المختصر (ج ٢ ص ١٧٣ - ١٧٤) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وفيه والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزانية ان يبيع التمر في رؤوس البخل بمائة فرق تمر قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم (المختصر ١٧٤/٢) قال الحافظ ابن حجر وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام (٥٤/٣) وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني (تلخيص ١٢١٣) .

(٧) فيجوز للراوي من تابعي وغير تابعي .

ان يفسر (١) معناهما (٢) في روايته ، فتصير الزيادة تفسيرا فيجوز ، لكن (٣)
ان فسرهما الصحابي (٤) . لزم قبول تفسيره بغير دليل وان فسرهما التابعي (٥)
لم يلزم قبول تفسيره الا بدليل .

٩٠١ - والضرب الثالث : ان تخرج الزيادة عن شرح السبب
وتفسير (٦) المعنى فما هي الا كذب صريح (٧) قد نزه الله تعالى عنه صحابة (٨)

(١) ص يغير .

(٢) في (آ) معناها .

(٣) (لكن) سقطت من خ .

(٤) قوله لكن ان فسرهما الصحابي : اشارة الى تفسير جابر جاء في
الام قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني ؟ قال :
نعم (المختصر على هامش الام ١٧٤/٢ والام ٥٥/٣) أو اشارة الى تفسير
ابن عمر كما مر قليل في الحديث المتفق عليه .

أو اشارة الى تفسير ابي سعيد الخدري او ابي هريرة الذي رواه
الشافعي في الام ان المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة
استكراء الارض بالحنطة (الام ٥٤/٣) . قال الشافعي : وتفسير المحاقلة
والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي (ص) ومنصوصا والله تعالى
اعلم ويحتمل ان يكون على رواية من هو دونه والله تعالى اعلم (الام ٥٥/٣) .

(٥) قوله وان فسرهما التابعي اشارة الى انه وردت تفاسير للمحاقلة
والمزابنة منها ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله (ص)
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء
الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة ومنها ما رواه ايضا عن عطاء :
انه قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء : بيع الزرع بالقمح
(الام ٥٥/٣) .

(٦) خ و يصير .

(٧) في آ ب ص (كذب يسير) وما اثبتناه عن ي خ ل بحر .

(٨) خ اصحابه ي اصحاب النبي .

رسوله [صلى الله عليه وسلم] (١) وقد قال (٢) « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (٣) .

فهذا (٤) الكلام فيما يتعلق بالفصل الاول من احكام الرواة الناقلين للسنة .

فصل

[احكام المتون المنقولة او السنن المروية]

٩٠٢ - واما الفصل الثاني من (٥) الاصل في احكام المتون المنقولة أو السنن المروية :

فجميع ما ذكرنا من ان كتاب الله يشتمل عليه من الاقسام الستة وهي العموم والخصوص ، والمفسر والمجمل ، والمطلق والمقيد ، والاثنان والنفى ، والمحكم ، والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، فمثلها موجود في السنة ، واحكامها في السنة على ما شرحناه من احكامها في الكتاب .

٩٠٣ - تخصص السنة باصول تشتمل على ثلاثة اقسام : احدها :

(١) سقطت من ب ل واثباتها عن آ ص خ ي وفي آ صلى الله عليه ورضي عنهم .

(٢) آ وقد قال عليه السلام .

(٣) حديث « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه ابو هريرة . قال الحافظ زكي الدين عبدالعزيز بن عبدالقوى المنذري « رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا الحديث قد روى عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن واللسان وغيرهما حتى بلغ مبلغ التواتر والله اعلم » (الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٤) . وهو عند السيوطي من الاحاديث المتواترة ايضا انظر الازهار المتناثرة ص ٤ .

(٤) ي هذا .

(٥) في آ ل ب ص خ (في) والتصحيح من ي .

ما تؤخذ منه السنة والثاني : ما يجب بيانه بالسنة والثالث ما يلزم العمل به
من السنة •

[مصادر السنة] :

٩٠٤ - فاما القسم الاول فما^(١) تؤخذ منه السنة : وهو^(٢) مأخوذ عن
الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٣) من ثلاثة اوجه : من قوله وفعله
واقراءه^(٤) •

[١ - اقوال الرسول (ص)] :

٩٠٥ - فاما اقواله : فمطاع / ٦٩ ب / فيها ، قال الله تعالى : « اطيعوا
الله واطيعوا^(٥) الرسول واولى الامر منكم^(٦) » •

٩٠٦ - وهي على اربعة اضرب :

امر ، ونهي ، وخبر ، واستخبار ، فطاع في اوامره ، ويتبع في
نواهيه ، ويصدق في خبره ، ويحجب على استخباره •

٩٠٧ - ثم تنقسم قسمين : احدهما : ما ابتداء والثاني : ما كان
جوابا عن سؤال^(٧) •

٩٠٨ - فاما المتبدأ من اقواله فيشتمل على خمسة اقسام^(٨) : عبادات ،

-
- (١) ص خ فيما وقد سقط قوله فيما تؤخذ من السنة من البحر •
(٢) آ ص خ فهو •
(٣) ليست في آ ب ي واثباتها عن ص خ •
(٤) في ب اقراء والتصحيح من آ ص •
(٥) واطيعوا سقطت من ب وقد اثبتت في آ ص وقوله واطيعوا الله
ليست في ل •
(٦) النساء ٥٩/٤ •
(٧) عن سؤال ليست في آ •
(٨) ص ل اقوال •

ومعاملات ، وترغيب ، وترهيب ، وتأديب •

٩٠٩ - فاما العبادات فتتردد^(١) بين [وجوب وندب

٩١٠ - واما^(٢) المعاملات فتتردد^(٣) بين [اباحة وحظر •

٩١١ - واما الترغيب بالثواب فداع الى الطاعة^(٥) •

٩١٢ - واما الترهيب بالعقاب فزاجر عن المعصية •

٩١٣ - واما التأديب فباعت على الجملة^(٦) والالفة^(٧) • وبهذا تتم
مصالح الدين والدنيا •

٩١٤ - واما ما كان جوابا عن سؤال : فيقسم ثلاثة اقسام :-

٩١٥ - اخذها : ما قابل السؤال فلم يزد عليه ولم ينقص منه كما سئل
عن الاستطاعة في الحج فقال : « زاد وراحلة^(٨) » وهذا حدّ الجواب ان يكون

(١) خ وتتردد •

(٢) من قوله العبادات فتتردد ••• سقطت من ي •

(٣) ي فمتردده •

(٤) الزيادة من البحر وخ ي وليست في ب آ ص ل •

(٥) سقطت من آ خ العبارة (واما الترغيب بالثواب فداع الى
الطاعة) وسقطت من خ الى قوله عن المعصية •

(٦) كذا في البحر و آ ب ص ل ولعلها المحبة وقد سقطت من ي فقال
على الالفة •

(٧) في آ تقديم وتأخير بين التأديب والترهيب •

(٨) حديث سئل عن الاستطاعة فقال زاد وراحلة رواه الترمذي وابن
ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر ، وفي الباب عن الحسن مرسل • وقد
وصله الدارقطني من طريق آخر عن الحسن عن عائشة واخرجه ابن المنذر
عن ابن عباس موقوفا ••• ورواه الحاكم من حديث انس بسند رواه
موقوفون • وعن جابر وابن مسعود وعبدالله بن عمرو اخرجها الدارقطني
باسانيد ضعيفة (الدرزية ٣٩٢) •

مطابقا للسؤال •

٩١٦ - والثاني ان^(١) يكون الجواب ازيد من السؤال كما^(٢) سئل عن ماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(٣) » • فتكون الزيادة على السؤال بيان شرع مبتدأ •

٩١٧ - والثالث : ان يكون الجواب انقص من السؤال فله اربعة احوال :

٩١٨ - احداها : ان يكون نقصان الجواب لخطأ السائل في السؤال كما سئل عما يلبس المحرم فقال : « لا يلبس قميصا ولا عمامة^(٤) » •

٩١٩ - والحال^(٥) الثانية : / ٧٠ / آ / ان يكون في كتاب الله بيان^(٦) لبقية السؤال كما سأله عمر^(٧) عن الكلالة فقال : « تكفيك آية الصيف^(٨) » •

٩٢٠ - والثالثة : ان يكون في بعض الجواب تنبيه^(٩) على بقية

(١) من هنا سقطت من خ الى قوله واتالث •

(٢) (كما) سقطت من ي •

(٣) حديث هو الطهور ماؤه اخرجه الاربعة انظر (الفقرة ٨٨٣) •

(٤) حديث سئل عما يلبس المحرم فقال : « لا يلبس قميصا ولا عمامة » متفق عليه من حديث ابن عمر (تلخيص حديث ١٠٨٠) • « سيأتي في الفقرة ١٤٢٩ •

(٥) في (ب) الحالة •

(٦) في (آ) بيانا •

(٧) في ص رضي الله عنه خ آ رحمه الله •

(٨) حديث سأله عمر عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف وهي آية يستفتونك قل الله يفتيكم ٠٠٠ الخ ، مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٥٢٨ •

(٩) في (آ) بينه •

الجواب (١) كما سأله عمر (٢) عن قبلة الصائم فقال « رأيت لو تميمت ؟ » (٣) .

٩٢١ - والحال (٤) الرابعة : ان يكون لتوقف عنه ، فان لم يكن له تعلق بالديانات لم يلزمه اتمام الجواب ، وان تعلق بالديانات لزمه اتمام الجواب لما فيه من اظهار دين الله فيه ، وليس يتوقف الا ليتوقع امر الله وبيانه (٥) كما سأله أسيد بن حضير (٦) عن الحيض فتوقف (٧) حتى نزل

(١) ي على بقية السؤال .

(٢) آخ (رحمه الله) وليس في ص .

(٣) حديث سألته عمر عن قبلة الصائم فقال رأيت لو تميمت أخرجه البيهقي في السنن ج٤ ص ٢١٨ وابن أبي شيبة (في الكتاب المصنف ج٣ ص ٦٠) عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هشمشت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله (ص) فقلت صنعت اليوم امرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم فقال رسول الله (ص) رأيت لو تميمت بماء وانت صائم قال فقلت لا بأس بذلك قال رسول الله (ص) فقيم ٤٠٠٠ وقال في كثر العمال وأخرجه احمد والعدني والدارمي وابو داود والنسائي وقال حديث منكر والشاشي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والديلمي وهو حديث ضعيف (كثر العمال ج٨ ص ٢٨٤ حديث رقم ٢٧٨٧) قلت وأخرجه ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٨١) . وانظر حاشية شفاء الغليل (الورقة ٣٠) وقد مر تخريج الحديث في الفقرة ٥٣٩ ، وسيأتي في الفقرة . ١٣٣٩

(٤) في (ب) الحالة .

(٥) ي أو بيانه .

(٦) اسيد بن حضير : الصحابي وهو اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري من السابقين الى الاسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة توفي سنة ٢٠هـ ، الاصابة ترجمة ١٨٥ ، الاستيعاب ١/٢١ ، صفة الصفوة ١/٢٠١ ، اسد الغابة ١/٩٢ .

(٧) حديث سؤال اسيد بن حضير عن الحيض أخرجه احمد وعبد بن =

قوله تعالى « ويسألونك عن المخيض قل هو اذى (١) » •

[٢ - افعال الرسول (ص)] :

٩٢٢ - واما افعال الرسول [صلى الله عليه وسلم] [٢] فضربان :

٩٢٣ - احدهما ما لا يتعلق بالديانات كما كله (٣) ومشربه وملبسه ومنامه فيدل فعله على الاباحة دون الوجوب ، لان افعاله تتردد بين الحسن والجائز ولا (٤) يفعل ما يبيح في العقل او يكره في الشرع ، فيكون (٥) التاسي به ابرك من (٦) المخالفة له ، قال الله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (٧) » الا ان يقوم دليل على اختصاصه بالاباحة كما خص في المناكح بما حظره على غيره فلا يجوز اتباعه فيه •

٩٢٤ - والضرب الثاني : ما اختص بالديانات فله فيها ثلاثة احوال :

٩٢٥ - احدها ان يأمر باتباعه فيها [كما] (٨) قال « صلوا كما

= حميد والدارمي ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو يعلي وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ٠٠٠ وفيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر ٠٠٠ الخ (الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٨) •

(١) البقرة / ٢٢٢ •

(٢) سقطت من ب ي ل واثباتها عن آ ص خ •

(٣) في آ كأكله •

(٤) ي فلا •

(٥) ي فيكون الاتيان به اولى من المخالفة فيه •

(٦) في آ في •

(٧) الاحزاب / ٢١ •

(٨) الزيادة من آ ص خ ي ل •

رأيتموني اصلي^(١) » وقال في الحج : « خذوا عني مناسككم^(٢) » فيكون اتباعه فيها فرضاً لاقران امره بفعله .

٩٢٦ - والحال الثانية ان ينهى /٧٠ ب/ عن اتباعه فيها كما نهى عن الوصال في الصيام فاتمى الناس ثم واصل فواصلوا فقال : « اما اني كنت نهيت عن الوصال » فقالوا : رأيتك واصلت فواصلنا فقال : « اني لست مثلكم اني^(٣) اطعم وأسقى^(٤) » فلا^(٥) يجب علينا اتباعه فيه لنتيه عنه .

٩٢٧ - وهو^(٦) على ثلاثة اضرب :

٩٢٨ - احدها ما كان له مباحا وعلينا محظورا كالمناكح .

٩٢٩ - والضرب الثاني^(٧) ما كان له مستحباً ولنا مكروها كالوصال .

٩٣٠ - والضرب الثالث ما كان عليه فرضاً وعلينا ندبا كما قال :

(١) حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاري في كتاب الأذان وزاد في اوله قصة وفي آخره فليؤمكم اكبركم . (تلخيص ٢٨٤) .

(٢) حديث خذوا عني مناسككم اخرج مسلم عن جابر (تلخيص ضمن الحديث ١٠١٢) .

(٣) ي انا .

(٤) حديث انه نهى عن الوصال في الصيام . . . متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد . (تلخيص الحبير ٩٠٢) .

(٥) ي فلا يجوز لنا .

(٦) ي ثم هو .

(٧) من قوله ان يكون الجواب ازيد من السؤال في الفقرة ٩١٦ الى هنا سقطت من خ .

« فرض عليّ السواك^(١) ولم يفرض عليكم^(٢) » •

٩٣١ - والحال الثالثة : ان تجرد افعاله عن^(٣) ان يأمر [بها] او ينهى عنها ، فاتباعه فيها ندب ، واختلف فيها هل تكون فرضا او مستحبة ؟ فيه^(٤) وجهان :-

٩٣٢ - احدهما : وهو قول الاكثرين انها مستحبة وليست بفرض الا ان يقترن بها أمر لأنه كان صلى الله عليه وسلم^(٥) يستسرّ بكثير من افعاله ولو كان اتباعه فيها فرضا لظهرها كما اظهر اقواله ليكون البلاغ بهما^(٦) عاما •

٩٣٣ - والوجه الثاني : ان اتباعه فيها فرض ما لم ينه عنه لقول الله تعالى في^(٧) حق النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٨) : « فليحذر الذين يخالفون

(١) قوله السواك قال العراقي : بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر على الصحيح وحكى صاحب المحكم التانيث وغلط الازهري القول بالتانيث واختلف في مأخذة فقييل من ساك اذا ذلك يقال ساك فمه يسوكه وقيل هو من جاءت الابل تساوك هزالا • (طرح التشريب في شرح التقريب ج٢ ص ٦٢) •

(٢) في خ زيادة هي تكملة للحديث وهي قوله (وفرض عليّ الوتر ولم يفرض عليكم وفرضت علي الاضحية ولم تفرض عليكم) • والحديث روى عن عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل قال الحافظ ابن حجر وهو وام جسا لا يجوز الاحتجاج به (تلخيص الحبير الحديث ١٤٣٩) •

(٣) ي عن امر بها او نهى عنها •

(٤) فيه سقطت من ي •

(٥) في آ ص خ ي (لانه صلى الله عليه وسلم قد كان يستسر) •

(٦) في آ ص (بها) •

(٧) في حق النبي سقطت من ص •

(٨) سقطت من ب ص واثباتها عن آ خ ي ل •

عن امره (١) « والامر ينطلق على الفعل كأنطلاقه على القول (٢) كما قال (٣)
 تعالى : « وما أمر فرعون برشيد (٤) » أي فعل فرعون وكما قال الشاعر :
 لها امرها حتى إذا ما تبوأت (٥) بأخفافها بيتا (٦) نبوتى مضجعا (٧)
 يعني بالامر أفعال الأبل في سيرها •

(١) في ي بقية الآية وهو قوله ان تصيبيهم فتنة وهي من سورة
 النور / ٦٣ •

(٢) خ على الفعل •

(٣) ي كما قال سبحانه •

(٤) هود / ٩٧ •

(٥) ل تبرأت •

(٦) ص ي بيتا تبوأ •

(٧) البيت لم ينسب لقائل • انظره في اخبار القضاة وقد استشهد
 به الشعبي (اخبار القضاة ٢/ ٤٢٠) ولم يذكر المؤلف هذا الوجه في تفسير
 الامر في تفسيره حين فسر الآيتين اللتين اشار اليهما كما انه لم يستشهد
 بالبيت هناك (انظر تفسير النكت والعيون ج ٢ الورقة ٦١ آ والورقة ٢٤٣ آ
 وكذا فان اللغويين لم يشهدوا بالبيت انظر مادة امر في تهذيب اللغة
 ولسان العرب وتاج العروس وجمهرة اللغة والصحاح وغير ذلك • وقد
 افادني الشيخ الفاضل عبدالغني عبدالخالق جزاه الله عني وعن العلم الثواب
 والرضا بان البيت للراعي النميري (عبيد بن حصن) الشاعر الاموي الذي
 هجاه جرير بالبيت المشهور وقد ورد منسوباً اليه في الاشتقاق لابن دريد
 (ط • القاهرة ١٩٥٨) ص ٢٩٥ أو ص ١٧٩ من طبعة وستنفلد بهذا اللفظ :
 لها امرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها ماوى تبوأ مضجعا
 وذكر ابن دريد ان « عبيدا » هذا سمي « راعي الأبل » لهذا البيت الذي
 قاله يصف ابلا •

وورد كذلك منسوباً اليه في الامالي لابن علي القالي (طبعة دار الكتب
 ١٤٠/٢) بلفظ ٠٠ لأخفافها ٠٠ وفي المزهري للسيوطي ٤٤٥/٢ (ط عيسى
 الحلبي) بهذا اللفظ نقلا عن الامالي •

وقد^(١) روى ان رجلا / ٧١ / آ / ارسل امرأة الى ام سلمة رضى الله عنها ليسألها عن قبلة الصائم فقالت ام سلمة : ان رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) قد^(٣) قبل وهو صائم . فقال الرجل : لسنا كرسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . واعد^(٥) زوجته تسأل فذكرت أم سلمة ذلك^(٦) لرسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٧) فقال : « هلا انبأها » فقالت قد فعلت . فقال^(٨) : لسنا كرسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٩) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠) : « اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدوده^(١٢) » .

٩٣٤ - فدل على وجوب اتباعه في افعاله .

(١) ي : وقد روى عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان رجلا ارسل اليها امرأته تسألها عن قبلة الصائم .

(٢) الزيادة من آ ص خ .

(٣) (قد) ليست في ي .

(٤) الزيادة من آ ص خ ل .

(٥) آ فاعد وفي ي واعد السؤال مع زوجته .

(٦) ذلك سقطت من آ .

(٧) الزيادة عن آ ص خ .

(٨) في آ ص وقال .

(٩) الزيادة عن ص .

(١٠) ي فقال اني .

(١١) من قوله فقال هلا انبأها سقطت من خ .

(١٢) حديث قد قيل وهو صائم . . . الخ متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم (صحيح مسلم ١١٠٨ والبيخاري ٣٣٠/١) ورواه الشافعي واللفظ له (الرسالة الفقرة ١١٠٩) عن عطاء ابن يسار .

[إقرار الرسول (ص) الناس] :

٩٣٥ - واما إقرار رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(١) الناس على ما امرهم عليه من بيعات ومعاملات ومأكول ومشروب وملبوس وآنية ومقاعد في الأسواق فجميعها في الشرع مباح .

٩٣٦ - لان رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) لا يستجيز ان يقر الناس على منكر محظور كما وصفه [الله تعالى]^(٣) في قوله « النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمرئوف ويتهاهم عن المنكر »^(٤) .

٩٣٧ - فدل على ان ما اقر عليه خارج^(٥) عن المنكر و^(٦) داخل^(٧) في المعروف .

٩٣٨ - واختلف في حكم الاستباحة لذلك بعد الاقرار عليه على وجهين :

- احدهما : انها مستباحة^(٨) بالعرف المتقدم دون الشرع
- والوجه الثاني : انها مستباحة بالشرع حتى اقرؤا عليها .

٩٣٩ - وهذان الوجهان من اختلافهم في اصول الاشياء قبل مجيء

(١) الزيادة من آ ص خ

(٢) الزيادة من آ ص خ ل

(٣) الزيادة من آ ص خ ل

(٤) الاعراف / ١٥٧ .

(٥) في ب خارجا

(٦) الواو سقطت من آ

(٧) في ب وداخلا

(٨) خ استباحة

الشرع هل كانت على الاباحة حتى^(١) حظرها الشرع او كانت على / ٧١ ب /
الحد حتى اباحها الشرع^(٢) ؟

فصل

ما يجب بيانه بالسنة [:

٩٤٠ - واما القسم الثاني فيما يجب بيانه بالسنة : فعلى اربعة اضرب •

٩٤١ - احدها : ما لزمه^(٣) بيانه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده
وهو بيان ما اجمله الله تعالى^(٤) في كتابه من الصلاة والزكاة ، و^(٥) الرسول
[صلى الله عليه وسلم]^(٦) مأخوذ بيانه في حق الله ليقام بحقه فيها ومأخوذ
بيانه في حقوق العباد^(٧) ليعلموا ما كلفوا منها •

٩٤٢ - والضرب الثاني : ما لزم الرسول بيانه في^(٨) حقوق الله تعالى
دون^(٩) عباده وهو تخصيص العموم يلزم^(١٠) بيانه في حق الله لاستثنائه له

(١) حتى جاء الحظر •

(٢) قوله من اختلافهم في اصول الاشياء قبل مجيء الشرع ٠٠٠ الخ
انظر بشأن هذه المسألة مباحث الاباحة عند الاصوليين وقد اطال المتكلمون
الكلام فيها انظر مثلا القاضي عبدالجبار : المغني في اصول التوحيد والعدل
ج ١٧ ص ١٤٥ والقاضي ابا الحسين البصري المعتمد في اصول الفقه ج ٢
ص ٨٦٨ • البغدادي : اصول الدين ص ٢٤ وما بعدها • وحاشية ابن عابدين
٣٢٧/٣ والاشباه لابن نجيم ص ٦٦ •

(٣) في ب يلزمه •

(٤) قوله وحقوق عباده وهو بيان ما اجمله الله تعالى لبس في آ •

(٥) ل ص خ فالرسول •

(٦) الزيادة من ص •

(٧) من قوله ليقام ٠٠٠ الى هنا سقطت من خ ي •

(٨) آ من •

(٩) آ دون حقوق عباده •

(١٠) في آ فلزم •

ولا يلزمه في حقوق العباد لانهم على العموم ما لم يتقوا عنه .

٩٤٣ - والضرب الثالث : ما لزمه بيانه في حقوق العباد ، ولم يلزمه بيانه في حقوق الله^(١) وهو ما يستحق الثواب بفعله ولا يجب العقاب بتركه كنوافل العبادات وافعال القرب يلزم بيانها في^(٢) حقوق العباد خاصة لاختصاصهم بها .

٩٤٤ - والضرب الرابع : ما اختلف فيه وهو ما استأنف الرسول^(٣) [صلى الله عليه وسلم]^(٤) بيانه من الاحكام التي ليست في كتاب الله كالحكم بالشفعة للجار^(٥) والقضاء بالدية على العاقلة^(٦) واعطاء السلب للقاتل^(٧) وان

(١) ي في حقوق الله تعالى .

(٢) في ب (من) .

(٣) في آ رسول الله .

(٤) سقطت من ب خ ي واثباتها عن آ ص ل .

(٥) ي بالشفعة والقضاء ، واحديث الشفعة للجار كثيرة منها ما اخرجه الاربعة وابن حبان والبخاري والدارقطني عن سمرة بلفظ « جار الدار احق بدار الجار او الارض » وفي لفظ (جار الدار احق بشفعة الدار) وفي لفظ (جار الدار احق بالدار) .

وكحديث الجار احق بسقبيه قيل يا رسول الله ما سقبيه قال شفيعته اخرجه البخاري عن ابي رافع وغير ذلك (الدراية ٨٨٩ و ٨٩٠) .

(٦) قوله والقضاء بالدية على العاقلة اصله حديث ان امرأتين ضربت اقتتلتا فضربت احدهما الاخرى بعمود قسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة والمغيرة بن شعبة . (تلخيص ١٦٩٨) .

(٧) قوله واعطاء السلب للقاتل : اصله في الجهاد من حديث من قتل قتيلاً فله سلبيه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد عن سمرة بن جندب مثله (تلخيص ١٤٠١) . وسيأتي تخريجه في تعليقات الفقرة ١١٨٠ .

لا ميراث للمقاتل (١) وان لا وصية للوارث (٢) وان لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (٣) وما شاكل ذلك فيلزم الرسول بيانه في حقوق العباد : لانه لا طريق لهم الى / ٧٢ آ / العلم بها الا منه .

٩٤٥ - وفي لزوم (٤) بيانها في حقوق الله [تعالى] (٥) وجهان مبنيان على اختلاف اصحاب الشافعي (٦) هل (٧) للرسول ان يحكم فيها باجتهاده ام لا ؟ على وجهين :

٩٤٦ - احدهما : يجوز (٨) للرسول ان يحكم (٩) باجتهاده لان

(١) قوله وان لا ميراث للمقاتل : اصله عدة احاديث منها : قوله ليس للمقاتل ميراث النسائي عن عمر منقطعاً وابن ماجه والموطأ والشافعي وعبدالرزاق والبيهقي مرفوعاً .

وحديث لا يرث المقاتل شيئاً الدارقطني عن ابن عباس .
وحديث المقاتل لا يرث الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة (تلخيص
١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠) . والفقرة ٥١٤ .

(٢) قوله وان لا وصية للوارث : اصله احاديث منها :
حديث لا وصية لوارث احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة وايضا روه عن عمرو بن خارجة وغيره .
وحديث لا تجوز الوصية لوارث الدارقطني عن ابن عباس وغيره
(تلخيص ١٣٦٩ - ١٣٧٠) . وانظر الفقرة ٧١٧ .

(٣) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها اصله حديث ابي هريرة المرفوع الذي رواه مسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الدراية ٥٢٤) .

(٤) آ ص خ لزومه .

(٥) الزيادة من آ ص خ ي .

(٦) خ رضي الله عنه .

(٧) ي هل له ان يحكم .

(٨) ي انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٩) في ب يجوز ان يحكم الرسول وما اثبتناه عن آ ص .

الاجتهاد^(١) فضيلة فكان الانبياء بها احق وقد قال الله تعالى: « وداود وسليمان
اذ يحكميان في الحرب اذ نفسست فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما » (٢) .

ولو حكم داود بامر الله لم ينقض حكمه عليه ، وقد صالح رسول الله
[صلى الله عليه وسلم] (٣) قريشاً عام الحديبية (٤) وحكم برد من اسلم من
رجالهم ونسائهم فرد الله تعالى حكمه فيمن اسلم من النساء حين جاءت ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط (٥) مسلمة (٦) فدل على انه حكم (٧) في ذلك

(١) من قوله على وجهين سقطت من خ

(٢) الانبياء / ٧٨ - ٧٩ .

(٣) سقطت من ب واثباتها عن بقية النسخ

(٤) سيأتي شرح كلمة الحديبية في الفقرة (١١٤٣) .

(٥) ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت وهاجرت وبايعت
النبي (ص) وكانت هجرتها سنة سبع وهي اخت عثمان بن عفان وهي اول
مهاجرة فتبعها اخوها ليرداها فلم ترجع . . تزوجها زيد بن حارثة وبعد
مقتله تزوجها الزبير بن العوام ثم فارقتها وتزوجها عبدالرحمن بن عوف ثم
مات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص قيل اقامت عنده اشهرًا فماتت عنده
حديثها في الصحيحين والسنن .

الاصابة رقم ١٤٧٥ ، الاستيعاب ٤/٤٦٥ ، اسد الغابة ٥/٦١٤ ،
صفة الصفوة ٢/٢٩ .

(٦) حديث صالح الرسول (ص) قريشاً عام الحديبية اخرجته
الشيخان عن المسور ومرو ان بن الحكم ان رسول الله (ص) لما عاهد كفار
قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فانزل الله « يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات . . . » الى قوله « ولا تمسكوا بَعْصِمِ
الكوافر » واخرج الطبراني بسند صحيح عن عبدالله بن ابي احمد قال
هاجرت أم كلثوم بنت عقبة . . . الخ (السيوطي لباب النقول في اسباب
النزول ص ٢١٧) وانظر الفقرة (١١٤٣) .

(٧) ي حكم فيها باجتهاده .

باجتهاده فعلى هذا الوجه يكون هذا البيان لازما للرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم [١] في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى •

٩٤٧ - والوجه الثاني ليس للرسول ان يجتهد وتكون احكامه موقوفة على اوامر الله تعالى اما من قرآن او وحي لقول الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » (٢) ولان الاجتهاد لا يسوغ مع وجود النص • واوامر الله تعالى نص • فعلى هذا الوجه يكون [هذا البيان] (٣) لازما في حقوق الله [تعالى] (٤) وحقوق عباده •

٩٤٨ - والاصح عندي من اطلاق هذين الوجهين / ٧٢ ب / في اجتهاد الرسول ان يكون اجتهاده معتبرا بالحكم : فان (٥) كان مما يشارك فيه امته كنهيه عن (٦) الكلام في الصلاة (٧) وكنهيه عن الجمع بين المرأة

(١) الزيادة من ص •

(٢) النجم / ٤ •

(٣) ما بين القوسين سقط من متن الاصل وثبت على حاشيته وهو في بقية النسخ •

(٤) سقطت من ب واثباتها من بقية النسخ •

(٥) آ ان •

(٦) (عن) سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته •

(٧) قوله كنهيه عن الكلام في الصلاة :

اصله احاديث : منها حديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم عن معاوية بن الحكم واخرجه الطبراني بلفظ لا يصلح •

ومنها حديث جابر مرفوعا الكلام ينقض الصلاة (الدار قطني) • ومنها حديث زيد بن ارقم في قصة « وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة » وعن ابن مسعود مثله رواه مسلم (الدراية ٢١٩) •

وعمتها^(١) لم يكن له ان يجتهد فيه حتى يأخذ عن أمر الله تعالى ووحيه
 كما قال عليه^(٢) السلام لابن مسعود : « ان الله يحدث من امره ما يشاء وان
 مما يحدث ان لا يتكلموا في الصلاة »^(٣) . وان كان مما لا تشاركه^(٤)
 فيه امته : كقوله : « لا ميراث لقاتل »^(٥) وكحده لشارب الخمر^(٦) ، جاز
 ان يحكم فيه^(٧) برأيه واجتهاده ، وانما كان كذلك لان الاحكام هي الزام
 من أمر الله^(٨) لمأمور فما دخل فيه وجب ان يكون^(٩) مأمورا به وما^(١٠) لم

(١) قوله كنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها أصله حديث ابن هرييرة
 المرفوع لا تدكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم (الدراية ٥٣٤)
 وقد مر قبل قليل انظر الفقرة (٩٤٤) .

(٢) ص (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) حديث ابن مسعود ان الله يحدث من امره ما يشاء . . . الخ
 اخرجہ مسلم في الصحيح (دراية ٢١٩) .

(٤) ص لا يشارك .

(٥) حديث لا ميراث لقاتل من تخريجه في الفقرة ٥١٤ و ٩٤٤ .

(٦) قوله وكحده لشارب الخمر أصله احاديث منها : ما رواه
 الشافعي وابو داود والنسائي من طرق والحاكم عن عبد الرحمن بن اصر
 اتى رسول الله (ص) بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال .
 ومنها ما رواه البيهقي من حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى
 النبي (ص) قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال
 واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة عن انس جلده بجريدتين نحوما
 من اربعين (تلخيص ١٧٩٤ و ١٧٩٦ و ١٧٩٧) .

(٧) ي جاز ان يحكم برأيه .

(٨) ي خ من أمر لمأمور والله اعلم .

(٩) في آ ان لا يكون .

(١٠) ما سقطت من ل .

يدخل فيه جاز ان يكون آمرا به^(١) لان المأمور^(٢) غير الأمر والله اعلم بصواب ما ذكرته^(٣) .

فصل

[ما يلزم العمل به من السنة] :

٩٤٩ - واما القسم الثالث فيما يلزم العمل به من السنة : فاقول ان السنة اذا جاءت بحكم فلا يخلو من احد امرين : اما ان تفرد السنة بذلك الحكم ، او يقترن بها فيه اصل آخر .

[حكم السنة اذا انفردت] :

٩٥٠ - فان انفردت بذلك الحكم وجب العمل بها في التزام ذلك الحكم ، لانها اصل في احكام الشرع سواء وافقها القياس او خالفها .
٩٥١ - وقال ابو حنيفة^(٤) ان خالفت القياس الذي [لا]^(٥) يحتمل كان العمل على القياس اولى من^(٦) الاخذ بالسنة^(٧) .
٩٥٢ - وهذا فاسد لان القياس فرع السنة^(٨) فلا يجوز ان يكون رافعا للسنة .

[حكم السنة اذا اقترن بها اصل آخر] :

٩٥٣ - وان اقترن بالسنة في ذلك الحكم اصل آخر فهو على ثلاثة اضرب : احدهما : كتاب الله والضرب^(٩) الثاني : سنة اخرى والضرب

(١) به سقطت من آ

(٢) من قوله فما دخل فيه وجب ... الى هنا سقط من خ ي

(٣) بصواب ما ذكرته ليست في ل

(٤) آ رحمه الله

(٥) الزيادة من حاشية ب ومن ي وليست في آ ص خ ل

(٦) ي اولى من السنة

(٧) انظر ابن همام الاسكندري (التحرير ص ٣٥٢)

(٨) ي ص خ للسنة

(٩) ي والثاني

الثالث : اجماع / ٧٣ آ / .

[١ - ان يقترن بها كتاب] :

٩٥٤ - فاما الضرب الاول : وهو ان يقترن بالسنة في ذلك الحكم كتاب الله فلا^(١) يخلو الكتاب من^(٢) ان يكون موافقاً لحكم السنة ، أو منافياً له .

٩٥٥ - فان كان موافقاً صار^(٣) [ذلك]^(٤) الحكم ثابتاً باصلين هما الكتاب والسنة .

٩٥٦ - ونظر فيهما فان تقدمت السنة به على الكتاب كان وجوبه بالسنة ، والكتاب مؤكداً^(٥) وان تقدم الكتاب به^(٦) على السنة كان [وجوبه بالكتاب والسنة]^(٧) مؤكداً .

٩٥٧ - وان^(٨) كان^(٩) الكتاب منافياً للسنة في ذلك الحكم فائتبه احدهما ونفاه الآخر ، فهو على ثلاثة اضرب :

٩٥٨ - احدهما : ان يتقدم الكتاب فيكون العمل على الكتاب دون

(١) في (ب) ولا .

(٢) في ب (اما) .

(٣) في (آ) كان .

(٤) سقطت من ب واثباتها عن آ ص خ ي ل .

(٥) ب ص ل مؤكداً (بالنصب) والتصحيح من آ ي خ ولانه خبر

للمبتدأ .

(٦) ي وان كان الكتاب متقدماً به على السنة كان وجوبه .

(٧) خ وكانت السنة مؤكدة ل وبالسنة مؤكداً .

(٨) ي واما ان كان .

(٩) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص خ ي ل .

السنة لان الكتاب لا ينسخ (١) بالسنة (٢) •

٩٥٩ - والضرب الثاني : ان تقدم السنة على الكتاب فيكون العمل على مذهب اشافعي بالسنة دون الكتاب ، لان عنده ان السنة لا تنسخ بالكتاب (٣) • وعلى (٤) مذهب من اجاز (٥) نسخ السنة بالكتاب (٦) من اصحابه كابن سريج وغيره يكون العمل على الكتاب دون السنة وتكون السنة منسوخة بالكتاب •

٩٦٠ - والضرب الثالث : ان يردا مورداً واحداً (٧) ولا يتقدم احدهما على الآخر ، فقد اختلف اصحاب الشافعي (٨) ، في المأخوذ به (٩) منهما ، على ثلاثة مذاهب :

٩٦١ - احدها : يؤخذ فيه بكتاب الله ، لانه اصل لفسنة ، وقد جاء عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (١٠) انه قال : « ما أتاكم غني فاعرضوه »

(١) ي لا ينسخ السنة •

(٢) قوله لان الكتاب لا ينسخ بالسنة قلت هو مذهب الشافعي انظر الفقرة ٣١٤ من الرسالة للشافعي •

(٣) قوله ان السنة لا تنسخ بالكتاب قلت انظر الفقرة ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٣٠ و ٦٠٧ من كتاب الرسالة • وانظر كتاب احكام القرآن ج١/٣٣ - ٣٤ •

(٤) ي وهو على مذهب •

(٥) ل من اجازه بنسخ •

(٦) في آ فالكتاب •

(٧) (موردا) ليست في آ ومحلها بياض فيه •

(٨) خ رضي الله عنه •

(٩) (به) ليست في آ •

(١٠) في ب (عليه السلام) والتصحيح من آ ص ل خ ي •

على كتاب الله^(١) فان وافقه فاعملوا به وان خالفه فاتركوه^(٢) .

(٧) من قوله لانه اصل للسنة الى هنا سقطت عن ل .

(٨) حديث ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله
رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ ان رسول الله قال الا ان رحى
الاسلام دائرة ، قال كيف تصنع يا رسول الله ؟ قال : « اعرضوا حديثي على
الكتاب فما وافقه فهو مني وانا قلته » قال الحافظ العراقي وفيه يزيد بن
ربيعة وهو متروك الحديث (مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٠) وقال في عون
المعبود : - فأمّا ما رواه بعضهم انه قال : « اذا جاءكم الحديث فاعرضوه
على كتاب الله فان وافقه فخذوه » . فانه حديث باطل لا اصل له .

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته
الزنادقة (عون المعبود ج ٤ ص ٣٢٩) وقد تكلم ابن حزم عن احاديث في هذا
الباب وضعفها (الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ٧٦) .

وقد ذكر السخاوي ان شيخه سئل عن هذا الحديث فقال : انه جاء
من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل (المقاصد
الحسنة رقم ٥٩) وقال الصفّاني : اذا رويت ، ويروى اذا حدثتم عني
حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال هو
موضوع (كشف الخفاء رقم ٢٢٠) قلت : وقد سئل الشافعي رضي الله عنه
ف قيل له : فهذا عندي كما وصفت افتجد حجة على من روى ان النبي قال
(ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاناقلته وما خالفه فلم اقله)
فقال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا احد يشبه حديثه في شيء ضعف
ولا كبير فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء ، وهذه رواية
منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . . . الخ)
(الرسالة للشافعي الفقرة ٦١٧ - ٦١٩) .

وعلق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث الذي اورده الشافعي
قائلا : هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه الفاظ
كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف حتى لا يصلح شيء منها
للاحتجاج أو الاستشهاد . اهـ .

(انظر التعليق على الفقرة ٦١٧ من رسالة الامام الشافعي) . وقد
اخرجه الدارقطني عن علي بلفظ (انما تكون بعدي رواة يروون عني
الحديث . . . الخ) (سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

٩٦٢ - [و] ^(١) المذهب الثاني : ان يؤخذ فيه بحكم السنة
لاختصاصها بالبيان والله [تعالى] ^(٢) يقول ^(٣) : « وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم / ٧٣ ب / عنه فاتموا ^(٤) » .

٩٦٣ - والمذهب الثالث : يجب التوقف عنهما ، حتى يقوم الدليل
على ثبوت احدهما .

٩٦٤ - والصحيح عندي : ان ينظر في حكم السنة [فان كان
تخصيصا عمل على السنة] ^(٥) دون الكتاب ، لان عموم الكتاب مخصوص ^(٦)
بالسنة ، وان كان نسخا عمل على الكتاب دون السنة لان الكتاب لا ينسخ
بالسنة .

[٢ - ان تقترن بها سنة] :

٩٦٥ - واما الضرب الثاني في مقابلة السنة بالسنة ^(٧) : فان اتفقا
[و] ^(٨) كان الفعل فيهما موافقا ^(٩) للقول تأكد الحكم ^(١٠) باجتماعهما فيه ،
ووجب ^(١١) العمل به ، وان تافيا فيه [و] ^(١٢) كان الفعل في السنة مخالفا

(١) الزيادة من آ ص ل ي .

(٢) الزيادة من آ ص .

(٣) من قول الرسول (ما آتاكم عني فاعرضوه . . . الى هنا) سقطت
من خ .

(٤) الحشر / ٧ .

(٥) الزيادة من آ ص خ ي ك .

(٦) ل ص مخصوصا .

(٧) قوله واما الضرب الثاني في مقابلة السنة بالسنة ليس في ي .

(٨) الواو من ص (آ) وفي ب كان .

(٩) موافقا سقطت من خ وقال فيها للقول .

(١٠) في ب تأكيدا للحكم .

(١١) في ب ويوجب .

(١٢) الواو من آ وفي ب كان .

للقول : مثل أن يرد عن الرسول^(١) قول فعمل بخلافه - والإحكام قد تؤخذ من فعله كما تؤخذ من قوله - فهذا على ثلاثة أضرب :

٩٦٦ - أحدها : أن يمكن استعمالهما على ما لا يتنافيان^(٢) ، مثل نهيهِ عن الصلاة بعد العصر^(٣) • ثم صلى بعد العصر^(٤) فحمل نهيهِ عن الصلاة التي لا سبب لها • وحمل فعله على الصلاة التي لها سبب ، فيجب العمل بهما ويحمل كل منهما على ما يوجبه استعمالهما •

٩٦٧ - والضرب الثاني^(٥) : أن يكون الرسول^(٦) مخصوصا بذلك الفعل ، كما بين اختصاصه بالوصال في الصيام بعد نهيهِ عنه^(٧) ، فيؤخذ بعموم قوله ، ويعدل عن خصوص فعله •

(١) ص صلى الله عليه وسلم •

(٢) ي ما لا يتنافيان عليه •

(٣) قوله مثل نهيهِ عن الصلاة بعد العصر : أصله حديث أبي ذر « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » رواه الشافعي عن مجاهد عن أبي ذر ورواه أحمد وابن عدي وابن خزيمة (تلخيص ٢٧٥) •

(٤) قوله ثم صلى بعد العصر : أصله حديث أنه دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ••• متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة وفيه قصة مطولة • وروى مسلم من حديث عائشة وأحمد من حديث ميمونة أنه داوم عليهما بعد ذلك (تلخيص ٢٧١) •

(٥) ي والضرب الثاني أن لا يمكن استعمالهما ولا يكون الرسول مخصوصا بذلك الفعل •

(٦) ص صلى الله عليه وسلم •

(٧) قوله كما بين اختصاصه بالوصال في الصيام بعد نهيهِ عنه أصله حديث ابن عمر المتفق عليه وقد مر تخريج الحديث في الفقرة ٩٦٦ •

٩٦٨ - والضرب الثالث : ما^(١) لا يمكن استعمالهما ولا تبيين اختصاصه باحدهما فهذا يوجب ان يكون التأخر منهما ناسخا للمتقدم .

٩٦٩ - والظاهر من مذهب الشافعي^(٢) ان القول لا ينسخ الا بالقول، والفعل لا ينسخ الا بالفعل^(٣) .

٩٧٠ - وذهب بعض اصحابه الى جواز نسخ كل واحد منهما بالآخر^(٤) ، لان كل واحد / ٧٤ آ / منهما سنة يؤخذ بها .

٩٧١ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السارق « فأَنْ^(٥) عاد في الخامسة فاقتلوه^(٦) » ثم رفع اليه في الخامسة فلم يقتله^(٧)

(١) ل ان لا يمكن .

(٢) خ رضي الله عنه .

(٣) والفعل لا ينسخ الا بالفعل سقطت من ي وهذه المسألة مأخوذة من ظاهر مذهب الشافعي من صلاة الخوف (انظر احكام القرآن ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ وارشاد الفحول ص ٣٩ . واللمع للشيرازي ص ٤٠) .

(٤) ل ان كل واحد منهما بصاحبه وانظر المسألة في الاحكام للآمدي ١٦٧/٢ .

(٥) في ب وان .

(٦) قوله فان عاد في الخامسة فاقتلوه هو قطعة من حديث جابر اخرجه ابو داود في سننه (الحديث رقم ٤٤١٠) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن جابر واخرجه النسائي والطبراني والحاكم من حديث الحارث ابن حاطب نحوه (الدراية ٦٨٨) .

(٧) قوله ثم رفع اليه في الخامسة فلم يقتله قال البيهقي : واما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن اقيم عليه حد في شيء اربعا فاتي به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في ابواب حد الشارب (البيهقي - السنن ج ٨ ص ٢٧٥) . وانظر الام ١٣٠/٦ وقال الهمداني بعد ان اورد حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعا في حد الشرب ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة ثم قال الزهري =

فدل على ان القتل منسوخ وقال : « الشيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(١) » ثم رجم ماعزا ولم يجلده ^(٢) فدل على ان الجلد منسوخ . وقال في الامام : « واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ^(٣) » ثم صلى باصحابه قاعدا وصلوا خلفه قياما ^(٤) فدل على ان القعود منسوخ .

٩٧٢ - فعلى مذهب من جوز نسخ القول ^(٥) بالفعل جعل فعله المتأخر ناسخا لقوله المتقدم .

٩٧٣ - وعلى الظاهر من مذهب الشافعي ان القول لا ينسخ ^(٦) بالفعل .

= لمنصور بن المعتز ومخول كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٠١) وقد رواه الشافعي ايضا في اختلاف الحديث على هامش الام ج ٧ ص ٢٤٤ .

(١) حديث الشيب بالثيب جلد مائة والرجم : هو حديث عيادة بن الصامت مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٧٦٢ .

(٢) حديث انه رجم ماعزا ولم يجلده اصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي (ص) فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم . (تلخيص ضمن ١٧٤٥) وانظر بعض المظان الاخرى للحديث في حاشية شفاء الغليل الورقة ٢٠ وانظر الفقرة ١٢٥٧ و ١٣٤١ . وانظر كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للهمداني ص ٢٠٢ .

(٣) حديث قال في الامام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين متفق عليه من حديث انس و ابي هريرة (الدراية ضمن الحديث ٢١٢) .

(٤) حديث ثم صلى باصحابه قاعدا وصلوا خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة (الدراية ٢١٢) .

(٥) في آ نسخ القرآن بالفعل .

(٦) في آ لا ينسخ .

لكن^(١) يستدل بفعله المخالف لقوله على انه قد تقدم على فعله قول نسخ
القول الاول ثم ورد فعله المخالف بعد قوله النسخ فاقصر الناس على^(٢)
نقل الفعل دون القول لظهور النسخ فيه .

٩٧٤ - فان لم يعلم المتقدم من^(٣) المتأخر عدل عنهما الى عمل الصحابة
باحدهما فكان^(٤) عملهم باحدهما دليلا على نسخ الآخر .

٩٧٥ - وان لم يكن في العمل بيان وجب التوقف عنهما حتى يقوم
الدليل على ثبوت احدهما .

[٣ - ان يقترن بها اجماع] :

٩٧٧ - واما الضرب الثالث : في مقابلة السنة بالاجماع فهو على ثلاثة
اضرب :

٩٧٧ - احدها : ان يكون الاجماع موافقا للسنة في العمل بها كما
قال : « لا ميراث لقاتل^(٥) » و « لا وصية لوارث^(٦) » ونهى عن الجمع بين
المرأة وعمتها وبين المرأة وبخالها^(٧) / ٧٤ ب / وأجمعوا على العمل بهذه
السنة فيكون^(*) الحكم ثابتا بالسنة والاجماع دليلا^(٨) على صحة النقل فيصير

(١) لكن سقطت من خ ل .

(٢) ي على الفعل .

(٣) من سقطت من خ .

(٤) في ب ص وكان وما اثبتناه عن (آ خ ي) وفي ل فكان علمهم .

(٥) حديث لا ميراث لقاتل مر تخريجه انظر الفقرة ٥١٤ و ٩٤٤ .

(٦) حديث لا وصية لوارث مر تخريجه انظر الفقرة ٧١٧ و ٩٤٤ .

(٧) حديث نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها مر تخريجه في الفقرة

٩٤٤ .

(*) ي كان الحكم ثابتا .

(٨) في آ ي دليل .

هذا الخبر في حكم المتواتر وان لم يكن متواترا •

٩٧٨ - والضرب الثاني : ان يكون الاجماع منعقدا نبي خلاف السنة فتدل^(١) مخالفة الاجماع للسنة على انها منسوخة او نقلها غير صحيح ، فيكون ذلك موجبا لترك السنة والعمل على الاجماع •

٩٧٩ - والضرب الثالث : ان يعمل بها بعض الصحابة ويتركها بعضهم ، فاعمل بالسنة واجب وان تركها بعضهم لان التارك لها محجوج بها •

٩٨٠ - واذا رويت سنة لمن غاب عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) فعمل بها ثم لقي رسول الله^(٣) [صلى الله عليه وسلم]^(٤) فقد اختلف اصحابنا^(٥) هل يلزمه سؤاله عنها ؟ على وجهين : احدهما : يلزمه سؤاله عنها ليكون على يقين من وجوب العمل بها • والوجه الثاني : لا يلزمه السؤال ويجوز ان يعمل فيها على الخبر لانه لو لزمه السؤال اذا حضر للزمته الهجرة اذا غاب •

٩٨١ - والصحيح عندي^(٦) : ان وجوب السؤال مختلف باختلاف السنة فان كانت تغليظا لم يلزم السؤال عنها وان كانت ترخيصا لزمه السؤال عنها لان التغليظ التزام والترخيص اسقاط •

٩٨٢ - واذا ظفر الانسان براوى حديث عن رسول الله [صلى الله

-
- (١) في خ آ (فدل) وفي ب ل (فيدين) وما اثبتناه عن ص •
(٢) ليست في ب واثباتها عن آ ص •
(٣) فعمل بها ثم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت من آ •
(٤) سقطت من ب آ واثباتها عن ص خ ي ل •
(٥) الزيادة من حاشية ب و آ ص خ ل وفي آ وقد •
(٦) ي والصحيح عندي من اطلاق هذين الوجهين ان وجوب السؤال •

عليه وسلم [١] يتعلق بالسنن والاحكام فان كان من العامة المقلدين لم يلزمه سماع الحديث لان فَرَضَهُ السُّؤَالُ عند نزول الحوادث به (٢) وان كان من الخاصة المجتهدين لزمه سماع الحديث (٣) / ٧٥ / آ ليكون اصلا في اجتهاده ، ونقل السنن من فروض الكفايات •

٩٨٣ - فاذا (٤) نقلها من فيه كفاية سقط فرضها عن الباقيين واذا قصرنا ناقلوها عن الكفاية خرجوا اجمعين لطلب العلم •
٩٨٤ - والسني يدخل في فرض الكفاية من قبلت منه الرواية ، ولا يدخل فيهم من لم تقبل روايته •

٩٨٥ - وعلى متحمل السنة ان يرويها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها (٥) اذا لم يسأل عنها (٦) الا ان يجد الناس على خلافها فيلزمه روايتها ليعلموا (٧) بها والله اعلم (٨) •

-
- (١) ليست في (ب) واثباتها عن آ ص خ ل •
(٢) به سقطت من ي •
(٣) قوله (به وان كان من الخاصة المجتهدين لزمه سماع الحديث) سقط من آ •
(٤) آ ص ب خ واذا •
(٥) روايتها وهو تصحيف •
(٦) عنها سقطت من ي •
(٧) في آ ل ليعلموا •
(٨) والله اعلم ليست في ي •

فصل

[ثالثاً - الأجماع]

٩٨٦ - وإما الأصل الثالث من أصول الشرع - وهو الاجماع - فالاجماع^(١) هو ان يستفيض اتفاق^(٢) اهل العلم من جهة دلائل^(٣) الاحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم^(٤) لم يختلف فيه اهل عصرهم وتكون استفاضته عند امثالهم من اهل العلم^(٥) بعد عصرهم فتعتبر الاستفاضة عن اهل العلم وفي اهل العلم لا^(٦) يكون لقول من جرح^(٧) من اهل العلم تأثير في وفاق أو خلاف فهذا^(٨) حد الاجماع^(٩) .

٩٨٧ - وهو حجة في الاحكام .

٩٨٨ - وقد انكر قوم امكان الاجماع^(١٠) وان كان دليلاً ، وانكر قوم ان يكون دليلاً^(١١) وان امكن .

٩٨٩ - وكلا القولين فاسد . لقول الله تعالى : « واتبع سبيل من اناب الي^(١٢) » ؛ فدل امره باتباعهم على امكان اتفاقهم ووجوب

(١) اجماع فهو ل والاجماع هو .

(٢) اتفاق سقطت من ل .

(٣) خ دليل .

(٤) آ في محكم .

(٥) في آ من اهل عصر .

(٦) خ ولا .

(٧) خ ص ل (من خرج) .

(٨) في آ فهو احد ي فهذا حكم الاجماع .

(٩) ص للاجماع .

(١٠) قوله وقد انكر قوم امكان الاجماع قلت قال ابن حزم « ولا يمكن

البينة ان يكون اجماع من علماء الامة على غير نص » الاحكام ج٤ ص ١٢٩ .

(١١) قوله وانكر قوم ان يكون دليلاً ليس في ل وانظر حول المسألة

الاحكام للامدى ١/٢٨٢ .

(١٢) لقمان / ١٥ .

اجماعهم (١) . ثم (٢) نهى الله تعالى عن مخالفتهم فقال « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل / ٧٥ ب / المؤمنين نُوَلِّهِ مَا (٣) تَوَلَّى » الآية .

٩٩٠ - فصار خلافتهم محظورا ، أكدته (٤) بقوله (٥) تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » (٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الاممة المجتمعة حجة على من شد عنها (٧) » ثم اخبر انهم لا يجتمعون الا على حق فقال : « كنتم خير امة اخرجت للناس » (٧) الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٨) : « لا تجتمع امتي على ضلالة (٩) » .

-
- (١) قوله على امكان اتفاقهم ووجوب اجماعهم ليس في آ .
 (٢) ي ثم بين .
 (٣) ي نوله ما تولى ونصّله جهنم وساءت مصيرا فصار . . والآية من سورة النساء / ١١٥ .
 (٤) ي ثم أكدته .
 (٥) في آ أكدته بقول الله تعالى .
 (٦) آل عمران / ١٠٣ .
 (٧) حديث (الاممة المجتمعة حجة على من شدعتها) لم اجده .
 (٨) آل عمران / ١١٠ .
 (٩) في ب (عليه السلام) وما اثبتناه عن آ ص ي خ ل .
 (٩) حديث لا تجتمع امتي على ضلالة قال السخاوي اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابي بصرة الغفاري في حديث سألت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها والطبراني وحده وابن ابي عاصم في السنة له عن ابي مالك الاشعري رفعه : (ان الله اجاركم من ثلاث وذكر منها وان لا تجتمعوا على ضلالة) . وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدرکه وأعله . واللالكائي في السنة وابن مندة ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه : (ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شد شد في النار) .

٩٩١ - ثم جعل اهل كل عصر حجة على من بعدهم من الاعصار
ليستديم الابلاغ فقال تعالى : « وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(١) » ، فجعل الرسول حجة
عليهم ، وجعلهم حجة على غيرهم .

وروى معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبدالرحمن العذري^(٢) قال :
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحمل^(٣) هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين^(٤) وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^(٥) » .

= وهكذا هو عند الترمذي لكن بلفظ هذه الامة او قال امتي وابن ماجه
وعبد في مسنده عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ لا يجمع
الله هذه الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، والجملة الثانية منه عند
الترمذي وابن ابي عاصم وغيره عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
موقوفا في حديث : (وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الامة على
ضلالة) . . . وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة وشواهد
متعددة في المرفوع وغيره ثم ذكر شواهد لذلك (المقاصد الحسنة الحديث
١٢٨٨) . وسيأتي انظر الفقرة ١٨٥٣ .

(١) البقرة / ١٤٣

(٢) في آص العبدى القارى وهما تصحيح .

(٣) خ يخلف هذا العمل .

(٤) خ الغالين وهو تصحيح والغالين اي الحاقدين والخائنين
الفائق ٢/٢٣١ والنهاية ٣/١٦٨ .

(٥) حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . . . الخ قال
الحافظ الهيثمي . . . رواه البزار عن ابي هريرة وعبيدالله بن عمر مرفوعا
وفي سننه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين واحمد بن حنبل
ونسبه الى الوضع (مجمع الزوائد ج ١ ص ١٤٠) . وقال المناوي اخرجه
الديلمي (كنوز الحقائق ج ٢ ص ١٩٧) .

٩٩٢ - واذا^(١) ثبت ان اجماع هذه الامة حجة فقد اختلف في امة كل نبي هل يكون اجماعهم حجة ام لا ؟ •

٩٩٣ - فذهب بعض المتكلمين الى ان^(٢) اجماع غير هذه الامة لا يكون حجة • وهو قول ابي علي بن ابي هريرة^(٣) لان اليهود والنصارى قد اجمعوا على قتل عيسى^(٤) بن مريم وقد اخبر الله تعالى بكذب الفريقين •

٩٩٤ - وقال آخرون منهم : يكون حجة^(٥) على من بعدهم من امتهم ، لوجوب العمل بشرائع الانبياء في عصر بعد^(٦) عصر ما لم يرد نسخها •

٩٩٥ - فاما^(٧) اجماع اليهود والنصارى على كذبهم / ٧٦ / في قتل عيسى فأنما^(٨) انعقد الاجماع على نقل القتل المأخوذ عن آحاد تعترضهم الشبهة ويجوز ان يتطرق عليهم الكذب ، والاجماع على النقل^(٩) حق وان كان القتل باطلا^(١٠) •

٩٩٦ - فصار المتعلق بالاجماع على ما اوضحناه اربعة احكام :

-
- (١) آ خ ل فاذا •
 - (٢) ي الى ان اجماع هذه الامة حجة واجماع غيرهم لا يكون حجة •
 - (٣) خ رضي الله عنه •
 - (٤) ي (على قتل عيسى عليه السلام وقد) ل (على قتل عيسى وقد) •
 - (٥) من قوله على قتل عيسى ... الى هنا سقطت من خ •
 - (٦) ي في عصر بعدهم ما لم يرد •
 - (٧) ي واما •
 - (٨) ل فاما •
 - (٩) ب آ ص خ ل والاجماع في القتل حق والتصحيح من ي •
 - (١٠) انظر البغدادي : اصول الدين ص ٢١ وفيه كلام حول المسألة وقد تناولها المؤلف في كتاب (اعلام النبوة) ص ٩ وقد مرت الاشارة الى ذلك انظر الفقرة ٧٨٢ •

احدهما : امكان وجوده والثاني : لزوم حجته والثالث : اشتماله على الحق والرابع : وجوبه في كل عصر .

فصل

٩٩٧ - فاذا استقر ما ذكرنا من صحة الاجماع واحكامه فالكلام فيه يشتمل على اربعة فصول : احدها : ما ينعقد عنه الاجماع والثاني ما ينعقد به الاجماع والثالث ما يستقر به الاجماع والرابع في معارضة الاختلاف والاجماع .

[١ - ما ينعقد عنه الاجماع] :

٩٩٨ - فاما الفصل الاول فيما ينعقد عنه الاجماع : فهو ينعقد عن دليل اوجب اتفاهم عليه لان ما لا موجب له يتعذر الاتفاق عليه (١) .

٩٩٩ - والدليل الداعي اليه قد يكون من سبعة اوجه :
١٠٠٠ - احدها ان ينعقد عن تنبيه من كتاب الله كاجماعهم على ان ابن الابن في الميراث كالابن .

١٠٠١ - والثاني (٢) : ان ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كاجماعهم على توريث كل واحدة من الجدتين السدس .

١٠٠٢ - والثالث : ان ينعقد عن الاستفاضة والاشتمار ، كالاجماع على اعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود .

١٠٠٣ - والرابع : ان ينعقد على العمل به كالاجماع على نصب الزكوات .

١٠٠٤ - والخامس : /٧٦ ب/ ان ينعقد عن المناظرة والجدال ،

(١) خ : الاتفاق فيه . آ ب ص الاتفاق عليه فيما اثبتناه عن ي .

(٢) خ (والثالث) .

- كاجماعهم على قتل ما نعي الزكاة •
- ١٠٠٥ - والسادس : ان يعتقد عن توقيف ، كاجماعهم على ان الجمعة تسقط فرض الظهر •
- ١٠٠٦ - والسابع : ان يعتقد عن استدلال وقياس ، كاجماعهم على ان الجواميس في الزكاة كالبقرة •
- ١٠٠٧ - فان^(١) تجرد الاجماع عن دليل يدعو اليه اذا وجد الاتفاق عليه ، فقد اختلف في صحته وجواز انعقاده •
- ١٠٠٨ - فذهب شاذ من اهل العلم الى جوازه^(٢) ، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) : « ما رآه المؤمنون^(٤) حسنا فهو عند الله حسن^(٥) » وهذا قول من جعل الالهام دليلا •

(١) ب ص (وان) •

(٢) قوله فذهب شاذ من اهل العلم الى جوازه . . . قلت حكاية عبد الجبار عن قوم قال الشوكاني وحكى عبد الجبار عن قوم انه يجوز ان يكون عن غير مستند وذلك بأن يوقفهم الله لاختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لان القول في دين الله لا يجوز بغير دليل وذكر الآمدى ان الخلاف في الجواز لا في الوقوع (ارشاد الفحول ص ٧٩) •

(٣) في ب (عليه السلام) وما اثبتناه من آ ص •

(٤) تصحفت المؤمنون في خ الى المنون •

(٥) حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال البخاري رواه احمد في كتاب السنة وهم من عزاه للمستند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختر له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح • وهو موقوف حسن وكذا اخرج البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود (المقاصد الحسنة ٩٥٩) • قلت وقد رواه احمد في المستند خلافا لما ذهب اليه السنخاري (انظر مستند الامام احمد ج ١ ص ٣٧٩) • وسيأتي في الفقرة ١٦٦٥ و ١٦٨٢ •

١٠٠٩ - والذي عليه جمهور العلماء انه لا يصح انعقاد الاجماع
الا بدليل لامرين *

١٠١٠ - احدهما : ان اثبات الشرع دليل لا يجوز *

١٠١١ - والثاني : ان اتفاق الكافة بغير سبب لا يوجد *

١٠١٢ - واذا^(١) انعقد الاجماع عن أحد ادلته فقد اختلف اصحابنا
في القطع على الله تعالى بصحته على وجهين *

١٠١٣ - احدهما : ان الاجماع معصوم يقطع بصحته ليصح قيام
الحجة به *

١٠١٤ - والوجه الثاني : ان الاجماع غير معصوم من السهو والغلط
اعتبارا باهله في نفي^(٢) العصمة عن آحادهم فكذلك عن جماعتهم ،
ولا يكون قيام الحجة به موجبا لعصمته كما تقوم الحجة بخبر الواحد
وان كان غير معصوم *

فصل

[٢ - ما ينعقد به الاجماع] :

١٠١٥ - واما الفصل الثاني فيما ينعقد به الاجماع : فانهقاده معتبر^(٣)
بأربعة شروط :

١٠١٦ - احدهما : ان يعتبر فيه / ٧٧ آ / قول^(٤) الخاصة من اهل
العلم دون العامة لقول الله تعالى : « شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة

(١) في آ فاذا *

(٢) ص ي في انتفاء *

(٣) في آ يعتبر *

(٤) في آ قبول *

وأولو العلم قائماً بالقسط^(١) » فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء^(٢) » وقد خالف أبو طلحة الأنصاري الصحابة [رضي الله عنهم^(٣)] في أن البرد لا يفطر الصائم لانه ليس بطعام ولا شراب^(٤) فردوا قوله ولم يعتدوا خلافه^(٥) لانه كان من عامة الصحابة ولم يكن من علمائهم .

١٠١٧ - والشرط الثاني : ان يكون قول علماء الامصار كلهم .

١٠١٨ - وقال مالك^(٦) : الاجماع معتبر بأهل المدينة^(٧) .

(١) آل عمران / ١٨ .

(٢) حديث العلماء ورتبة الانبياء قال ابن الديبع الشيباني رواه أحمد وأبو داود والترمذي وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة (ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم) وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما . (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ص ١٠٤ وانظر المقاصد الحسنة ٧٠٣) .

(٣) ليست في ب خ واثباتها عن آ ص .

(٤) قوله وقد خالف أبو طلحة الأنصاري الصحابة في أن البرد لا يفطر الصائم . الخ . رواه أحمد في المسند عن انس قال مطرنا برّداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له « أتأكل وانت صائم ؟ فقال ان هذا بركة . . . ؟ مسند الامام احمد (ج٣/ ٢٧٩) .

وزاد أبو يعلى فيه زيادة ، وفيه كلام ، ورواه البزار موقوفاً وفيه زيادة اخرى (مجمع الزوائد ج٣ ص ١٧١) وتكلم الكنانى في اسناده معقباً على السيوطى في اللآلى (تنزيه الشريعة ج٢ ص ١٥٩) .

(٥) في آ بخلافه .

(٦) آ مالك رحمه الله .

(٧) قوله : قال مالك الاجماع معتبر بأهل المدينة اخرجها القاضي عياض في ترتيب المدارك عنه في رسالته الى الليث بن سعد (انظر ترتيب المدارك ج١ ص ٦٤) .

ولا ينتقض اجماعهم ، بخلاف غيرهم ، لأنزل الوحي فيهم ، وقبض الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(١) بينهم ، وانتشار العلم عنهم ، وتقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : « ان العلم ليأرز^(٣) الى المدينة كما تآرز^(٤) الحية الى جحرها^(٥) » .

ولذلك^(٦) لم يجعل خلاف علي بن ابي طالب^(٧) لابي بكر وعمر [رضي الله عنهم]^(٨) بعد خروجه الى الكوفة في بيع امهات الاولاد حتى

(١) ليست في ب خ وهي زيادة من آ ص ي ل

(٢) في ب (عليه السلام) والتصحيح من آ ص خ وفي خ ولقوله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ي يآرز .

(٤) ل كما تبرز .

(٥) حديث « ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تآرز الحية الى جحرها » .

رواه البخاري عن ابي هريرة (البخاري ١/٣٢٢) قال النابلسي ورواه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن ماجه في الحج عن ابي بكر (ذخائر ٨٣٣١) . ومعنى يآرز : قال القسطلاني آرز كضرب يضرب أي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض وحكى النابلسي فتح الرء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر . وقال : أي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تآرز الحية الى جحرها أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبتة في ساكنها صلوات الله عليه وسلامه . (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج٢ ص ٢٧٢) .

(٦) ب آ ص (وكذلك) .

(٧) خ رضي الله عنه .

(٨) ليست في ب خ ل واثباتها عن آ ص ي .

قال علي منبرها اجتمع رأيي ورأي ابي بكر وعمر على ان بيع امهات
الاولاد لا يجوز وقد رأيت ان يعهن جائز «^(١) خلافا^(٢)» وجعل تحريم
يعهن اجماعا^(٣) .

١٠١٩ - وهذا قول فاسد ، لان الاحكام مستنبطة من الكتاب والسنة
لامن الامكنة ، قال الله تعالى^(٤) : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله
والرسول^(٥) » . ولم يأمر برده الى اهل المدينة ، / ٧٧ ب / فكان العلم
باهله لا بمكانه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) « رب حامل فقه
الى من هو افقه منه^(٧) » .

(١) قوله ولم يجعل خلاف علي بن ابي طالب لابي بكر وعمر بعد
خروجه الى الكوفة في بيع امهات الاولاد ٠٠٠ الخ حديث علي اخرجته
عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت
عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يُبْعَنَ ثم رأيت
بعد ان يعهن قال عبيدة فقلت له فرأيتك ورأي عمر في الجماعة احب الى من
رأيتك وحدك في الفرقة ويقال انه رجع عن ذلك قال الحافظ ابن حجر وهذا
الاسناد معدود في اصح الاسانيد . ورواه البيهقي من طريق ايوب ورواه
ابن ابي شيبه باسناد آخر عن عبيدة (تلخيص ٢١٦١) وسيأتي في الفقرة
١٠٥٧ و ١٠٧٥ و ١٧٢٥ .

(٢) كذا في ب وبقية النسخ وفي آ (اطلاقا) والصواب ما اثبتناه
وهو المفعول الثاني لقوله (لم يجعل خلاف علي ٠٠٠ خلافا ٠٠٠) .

(٣) قوله وجعل تحريم يعهن اجماعا ، هو مستنبط من حديث علي
الذي مر ذكره كما يقول الحافظ ابن حجر (تلخيص ٢١٦١) .

(٤) كررت في خ هنا عبارة سابقة من قوله (وهذا قول فاسد الى
هنا) .

(٥) النساء / ٥٨ .

(٦) في ب (عليه السلام) والتغيير من آ ص خ .

(٧) حديث «رب حامل فقه الى من هو افقه منه» هو قطعة من حديث =

وقد روى ان ابا سعيد الخدرى (١) وجابر بن عبدالله (٢) [رضى الله عنهما (٣)] خرج كل واحد منهما من المدينة الى الشام في طلب حديث عن الرسول [صلى الله عليه وسلم (٤)] وكتب اهل المدينة الى عمرو بن حزم (٥) يسألونه عما عنده من دية (٦) الاسنان (٧) .

= زيد بن ثابت وابن مسعود الذي رواه اصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة والفاظ مختلفة ومن الفاظه « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فادأها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه » - ورواه احمد وابن ماجه عن أنس (كشف الخفاء ٢٨١٣) وقد جعله السيوطي باللفظ الذي ذكرناه متواترا لروايته عن اكثر من عشرة من الصحابة (الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة حديث رقم (٢) ص ٥) وانظر الفقرة ٧٧٢ و ٨٠٩ .

(١) ابو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان .٠٠٠ الانصارى الخزرجي استنصر في احد وغزا ما بعدها كان من افقه احداث الصحابة بل من افاضلهم كان ابوه صحابيا استشهد يوم احد كان ابو سعيد من الكثيرين في الرواية اتفق البخارى ومسلم على ٤٦ حديثا منها توفي بالمدينة ٦٤هـ وقيل ٧٤ ودفن بالبيع . الاستيعاب ٤٤/٢ ، الاصابة رقم ٣١٩٦ ، اسد الغابة ٢/٢٨٩ ، صفة الصفوة ١/٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ رقم ٢٢ .

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصارى السلمى احد الكثيرين في الحديث عن النبي (ص) واحد الحفاظ كف بصره قال قتادة : وقد كان آخر اصحاب رسول الله موتاً بالمدينة توفي سنة ٧٨هـ . الاصابة ١٠٢٦ ، الاستيعاب ١/٢٢٢ ، اسد الغابة ١/٢٥٦ ، صفة الصفوة ١/٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ رقم ٢١ .

(٣) الزيادة من آ ص ي وليست في ب خ ل .

(٤) الزيادة من آ ص خ ل وليست في ب ي .

(٥) قوله (حزم) ليس في ل .

(٦) ي من دية الاسنان والاصابع وقوله والاسنان ليس في ل .

(٧) قوله كتب اهل المدينة الى عمرو بن حزم عما عنده من دية =

ولان مكة مهبط القرآن^(١) ومقام الرسول^(٢) بها اكثر ، ولا يتميز
اهلها في العلم ، فكان اهل المدينة احق^(٣) .

١٠٢٠ - والشرط الثالث : ان لا يظهر من احدهم خلاف فيه .

١٠٢١ - وان تظاهر احدهم بالخلاف فله حالتان :

١٠٢٢ - احدهما^(٤) ان يدفع^(٥) خلافه نص فيكون خلافه مرتفعا

= الاسنان وقد اشتهر حديث عمرو بن حزم وكتاب الرسول اليه حتى كان
اشبه بالتواتر كما يقول ابن عبدالبر ويدل على شهرته ما روى ابن وهب
عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله وقال الحاكم قد شهد
عمر بن عبدالعزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك
بسنده اليهما .

وحديث انه كتب الى عمرو بن حزم كتابا في الدييات رواه مالك
والشافعي عنه واخرجه عبدالرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني . ورواه
ابو داود والنسائي عن الزهري مرسلا وابو داود عن ابن شهاب ورواه
النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا وفرقه بعضهم
(تلخيص ١٦٨٨) واما كتابة اهل المدينة فقد روى البخاري ان عمر بن
عبدالعزيز كتب في سن كسرت (بخاري ٢٢٧/٤) وروى الشافعي عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان مروان بن
الحكم بعثه الى عبدالله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه
خمس من الابل قال فردني اليه مروان فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (الام ج٦ -
ص ١١٠) ورواه ايضا بهذا الاسناد البيهقي (السنن ٩٠/٨) وانظر
الفقرة ١٩٩ و ٢٢٠٧ .

(١) خ مهبط الوحي .

(٢) ل ومقام الرسالة .

(٣) اي احق بان لا يتميزوا به عن غيرهم .

(٤) في آ احدهما .

(٥) ب آ يرفع والتصحيح من ص خ ي .

والاجماع بغيره^(١) منعقدا كما خالف عبدالله بن مسعود الصحابة في الفاتحة والمعوذتين ولم يجعلهن من القرآن^(٢) فلم يعتدوا بخلافه لوجود النص وانعقد^(٣) الاجماع على انهن من القرآن^(٤) وخالفهم ابي بن كعب^(٥) في القنوت المسمى بسورتني ابي حين جعلهما من القرآن^(٦)

(١) في آ لغيره .

(٢) قوله كما خالف عبدالله بن مسعود الصحابة في الفاتحة والمعوذتين ولم يجعلهن من القرآن : اخرجه احمد والبخاري والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا القرآن بما ليس منه انهما ليستنا من كتاب الله انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . (الدر المنثور في التفسير بالماثور ٤١٦/٦) .

(٣) آ فانعقد .

(٤) قوله وانعقد الاماع على انهن من القرآن : قال البخاري لم يتابع ابن مسعود احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بهما واثبتتا في المصحف (الدر المنثور ج٦ ص٤١٦) .

(٥) ابي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل القاري الذي قرأ عليه الرسول (ص) سورة (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب) وقال امرني الله عز وجل ان اقرأ عليك وكان من اصحاب القضاء الستة من بين الصحابة وهو اول من كتب للرسول (ص) حين قدم المدينة توفي بها سنة ٣٠هـ على ارجح الاقوال ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات ج١ قسم ١ ص ١٠٨ ، سير اعلام النبلاء ج١ رقم الترجمة ٩١ الطبقات الكبرى ابن سعد ج٢ قسم ٢ ص ٥٩ ، المعارف ص ٢٦١ .

(٦) قوله وخالف ابي بن كعب في القنوت المسمى بسورتني ابي حين جعلهما من القرآن . اخرجه ابو عبيد عن ابن سيرين بلفظ قال كتب ابي ابن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين واللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد وتركهن ابن مسعود وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين (الاتقان ج١ ص ٦٧) . واخرج عبدالرزاق في الجامع وابن ابي شيبه =

فلم يعتقدوا بخلافه واجمعوا على انهما^(١) ليستا من القرآن • وكما ذهب حذيفة بن اليمان الى ان اول الصوم اسفار الصبح^(٢) فلم يعتقدوا بخلافه واجمعوا على ان اوله من طلوع الفجر •

١٠٢٣ - الحالة^(٣) الثانية : ان لا يدفع قول المخالف نص فيكون خلافه مانعا من انعقاد ٧٨/ آ/ الاجماع ، سواء كان من اكابر اهل العصر أو من اصغرهم سنا ، كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول^(٤) فقال^(٥) : « من شاء باهله عند الحجر الاسود »^(٦) فصار خلافه خلافا ،

= ومحمد بن نصر والطحاوي كما في الصحيحين عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قنت بهما وزعم عبيد انه بلغه انهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود • (كنز العمال ج-٨ ص ٤٨ الحديث ٣٣٥) •

(١) خ انهم ل على انهن •

(٢) قوله وكما ذهب حذيفة بن اليمان الى ان اول الصوم اسفار الصبح ٠٠٠ اخرج النسائي في الصوم عن محمد بن يحيى بن ايوب وعن محمد بن بشار وعن عمرو بن علي ورواه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد الطنافسي بلفظ : قلت لحذيفة أي ساعة تسحرت مع النبي (ص) قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع • (ذخائر المواريث رقم ١٧١٤) •

(٣) ي والحالة خ والحال •

(٤) ص (في العدل) وهو تصحيف والعول في اللغة يقال عال في الحكم جار ومال كما في صحاح الجوهري وفي الاصطلاح : هو ان يجاوز سهام الميراث سهام المال كما يقول النسفي في طلبه الطلبة ص ١٧٠ - ١٧١ •

(٥) ي وقال وقد سقطت فقال من ص ل •

(٦) قوله كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول فقال من شاء باهله عند الحجر الاسود رواه البيهقي مفسراً والحاكم مختصراً عن عبد الله ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس على ابن عباس ٠٠٠ الخ قال الحافظ ابن حجر قال ابن الصلاح الذي روينا في البيهقي من شاء باهله ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل نصفاً ونصفاً وثلاثاً قال وذكره =

والاجماع بخلافه مرتفعاً^(١) .

١٠٢٤ - وقال احمد بن حنبل : خلاف^(٢) الواحد لا ينقض
الاجماع ويكون محجوباً^(٣) بمن عداه^(٤) ، وهذا فاسد ، قد خالف ابو
بكر^(٥) جميع الصحابة في قتال اهل الردة^(٦) ثم بان ان الحق معه ، وقد
قال تعالى « يوتي الحكمة من يشاء »^(٧) .

= الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفاً وثلاثين وقال ابن الرفعة
كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي أبو
الطيب اللقطين فيحتمل تعدد الواقعة . (تلخيص ضمن الرقم ١٣٦٠) .
قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا رواه الطحاوي في الاحكام واسماعيل بن
اسحق القاضي في الاحكام ايضاً كلاهما بطوله ورواه سعيد بن منصور
مختصراً (تخرىج احاديث كتاب اصول البزدوى ص ٢٤٠ - ٢٤١) وقوله
باهلته اي لعنته والمباهلة الملاعنة وهو ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء
فيقولوا (لعنة الله على الظالم منا) ومنه حديث ابن عباس من شاء باهلته
(ابن الاثير النهاية ج ١ ص ١٠١) ومنه بهلته الله بالضم والفتح لعنته
(السيوطي الدر النثير على حاشية النهاية ج ١ ص ١٠١) ومنه في القرآن
(ثم نبهل) قال ابن قتيبة اي نتداعى باللعن يقال عليه بهلته الله وبهلته
اي لعنته (ابن مطرف الكناني : القرطين ج ١ ص ١٠٠) .

(١) في آ مرتفع .

(٢) ل بخلاف .

(٣) ل محجوباً .

(٤) انظر رأى الامام احمد في ذلك في : المقدسي : روضة الناظر
ص ٧٣ ، وابن بدران الدمشقي المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل
ص ١٣٠ .

(٥) آ ابو بكر رحمه الله .

(٦) قوله وقد خالف ابو بكر جميع الصحابة في قتال اهل الردة
اصله الخبر المتفق عليه من حديث ابي هريرة (الحوت : حسن الاثر في
ما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر ص ١٨٦) .

(٧) البقرة / ٢٦٩ .

١٠٢٥ - والشرط الرابع ان ينتشر في جميع اهل العصر فيكونوا فيه بين (١) معترف به او راض به .

١٠٢٦ - فان انتشر فيهم وامسكوا عنه من غير ان يظهر منهم (٢) اعتراف او رضى فهو (٣) ضربان احدهما ان يكون في عصر الصحابة والثاني ان يكون في غيره من الاعصار .

١٠٢٧ - فان كان [ذلك] (٤) في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار (٥) قول الواحد منهم مع امسك غيره اجماعا ولا حجة ، لانهم قد يعرضون عما لا يتعين فرضه عليهم .

١٠٢٨ - وان كان في عصر الصحابة الذي (٦) قد خصه الله بفضله اهله وقال [صلى الله عليه وسلم] (٧) « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٨) وقال : « خير الناس قرني ثم من يلهم » (٩) .

١٠٢٩ - فاذا قال الواحد منهم (١٠) قولاً أو حكماً [به فأمسك

(١) في خ (آ) ص ل من بين وقد سقطت فيه من خ .

(٢) ي يظهر اعتراف .

(٣) في آ ب ص (وهو) والصحيح ما ائتمناه عن بقية النسخ .

(٤) ذلك (زيادة من آ ص خ .

(٥) ل ايثار .

(٦) ب ص الذين والتصحيح من خ ي آ .

(٧) ب عليه السلام والتصحيح من ص خ ي وفي ي وقال النبي .

(٨) حديث اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم مر تخريجه في

تعليقات الفقرة ٤٤٠ .

(٩) حديث خير الناس قرني ثم من يلهم . . . متفق عليه عن ابن

مسعود بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . . (ابن الديبع الشيباني

تمييز الطيب من الخبيث ص ٧٤) .

(١٠) العبارة من قوله (مع امسك غيره . . . الى هنا) سقطت من آ .

الباقون عنه ، فهذا على ضربين :

١٠٣٠ - أحدهما ان يكون ^(١) فيما يفوت ^(٢) استدراكه ، كإرافة دم ، أو استباحة فرج ، فيكون اجماعا ^(٣) . لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، اذ ^(٤) لا يصح / ٧٨ ب / منهم ان يتفقوا على اقرار منكر .

١٠٣١ - وان كان مما لا يفوت ^(٥) استدراكه كان حجة لان الحق لا يخرج عن غيرهم .

١٠٣٢ - وفي كونه اجماعا يمنع من الاجتهاد وجهان ^(٦) لأصحابنا :

١٠٣٣ - أحدهما : يكون اجماعا ^(٧) لا ^(٨) يسوغ معه الاجتهاد ^(٩) لان عدم الخلاف مع الانتشار يمنع من اثبات الخلاف .

(١) الزيادة من حاشية الاصل و آ ص خ ي ل .

(٢) كذا في ص وفي صلب ب . وفي حاشية ب وفي آ يقرب وهو سنهوه .

(٣) قوله فيكون اجماعا هذا الرأي نقله الشوكاني نصا ونسبه للماوردي والرويانى (ارشاد الفحول ٨٥) .

(٤) في آ (أو) وفي خ (ان) .

(٥) في آ : يقرب .

(٦) قوله وجهان قال الشوكاني فيه مذاهب وعدد اثني عشر . قولاً

(انظر ارشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥) وسماه (الاجماع السكوتي) .

(٧) قوله أحدهما يكون اجماعا قلت هو مذهب احمد بن حنبل وأكثر

اصحاب ابي حنيفة ، وبعض اصحاب الشافعي ، والجبائي ، اذ ذهبوا الى انه اجماع وحجة لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي انظر (الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ج١ ص ٣٦١) .

(٨) لا سقطت من ل .

(٩) خ معه الاختيار .

١٠٣٤ - والوجه الثاني : لا يكون اجماعاً^(١) والاجتهاد معه جائز لان من نسب الى ساكت قولاً او اعتقاداً فقد افترى عليه . وسواء كان هذا القول حكماً او تقياً .

١٠٣٥ - وفرق ابو علي ابن ابي هريرة^(٢) بينهما فجعله اجماعاً ان كان تقياً ، ولم يجعله اجماعاً ان كان حكماً لجواز الاعتراض على المفتي . وترك الاعتراض على الحاكم لما فيه من شق العصا .

١٠٣٦ - وعكسه غيره من اصحابنا^(٣) فجعله اجماعاً ان كان حكماً ولم يجعله اجماعاً ان كان تقياً ، لان الحكم في الاغلب يكون عن المشاورة وفي التقياً عن استبداد^(٤) .

١٠٣٧ - وكلا الفرقين^(٥) فاسد لأشتراك الحكم والتقياً في وجوب الاجتهاد .

١٠٣٨ - واما^(٦) ان لم ينتشر قول^(٧) الواحد من الصحابة في

(١) قوله لا يكون اجماعاً قلت هو مذهب الشافعي وهو منقول عن داود وبعض اصحاب ابي حنيفة . وذهب ابو هاشم الى انه حجة وليس باجماع . (انظر الآمدى الاحكام ١/٣٦١) وانظر ارشاد الفحول ص ٨٤ .

(٢) رأى ابي علي ابن ابي هريرة ومناقشته في كتاب (الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ج ١ ص ٣٦١) وفي ارشاد الفحول ص ٨٤ .

(٣) قوله وعكسه غيره من اصحابنا قلت هو رأى ابي اسحق المروزي من علماء الشافعية وعلل ذلك بان الاغلب ان الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة وحكاه ابن القطان عن الصيرفي (انظر ارشاد الفحول ص ٨٤) .

(٤) خ اشتداد .

(٥) خ الفريقين .

(٦) ل فاما .

(٧) ي قول الصحابي في جميعهم .

جميعهم ولم يؤثر فيه خلاف من احدهم فلا يكون ذلك القول اجماعاً^(١) ،
لانهم ما عرفوه ، فيرضوا^(٢) به او ينكروه^(٣) .

١٠٣٩ - فاما كونه حجة تلزم العمل بها فمعتبر بما يوافقه من
قياس او يخالفه .

١٠٤٠ - وله اربعة / ٧٩ / احوال :

١٠٤١ - احدها : ان يكون القياس موافقا لقول الصحابي فيكون
قول الصحابي حجة بالقياس .

١٠٤٢ - والحالة الثانية ان يكون القياس مخالفا لقول الصحابي
فالعمل بالقياس الجلي اولى من قول الصحابي اذا تجرد^(٤) عن قياس
جلي أو خفي .

١٠٤٣ - و^(٥) الحالة الثالثة : ان يكون مع قول الصحابي^(٦) قياس
جلي ويخالفه قياس^(٧) خفي فقول^(٨) الصحابي^(٩) مع القياس الجلي
اولى .

(١) قوله فلا يكون ذلك القول اجماعاً وهو رأى الاكثر وقد اختاره
الأمدي (الاحكام ١ / ٣٦٥) .

(٢) آ : فيرضون .

(٣) آ : ينكرونه .

(٤) ي اذا عرى .

(٥) سقطت الواو من ي .

(٦) في ب الصحابة .

(٧) ل ويخالفه قياس جلي فمذهب الشافعي (اي بسقوط
الجملة بينهما) .

(٨) في (آ) فيقول .

(٩) من قوله اذا تجرد . . . الى هنا سقطت من خ .

١٠٤٤ - والحالة (١) الرابعة : ان يكون مع قول الصحابي قياس (٢)
خفي ويخالفه قياس جلي :

١٠٤٥ - فمذهب الشافعي (٣) في القديم (٤) : ان قول الصحابي مع
القياس الخفي أولى والنزم من القياس الجلي لان (٥) الصحابة اهدى الى
الحق .

١٠٤٦ - ثم رجع (٦) عنه في الجديد وجعل (٧) القياس الجلي اولي
بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي لانهم قد كانوا يحتاجون
بالقياس حتى قال ابن عباس :

(١) ي والحال .

(٢) قياس سقطت من خ .

(٣) خ والشافعي رضي الله عنه و آ الشافعي في القديم رحمه الله
وانظر بشأن مذهبه في هذه المسألة الفقرات ١٨٠٥ - ١٨١١ من كتاب
الرسالة .

(٤) قوله فمذهب الشافعي في القديم . قلت اعلم ان للشافعي مذهبين
قديمًا وجديدًا فالقديم ما قاله الشافعي بالعراق قبل انتقاله الى مصر واشهر
رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيبي وابو ثور وقد رجع الشافعي
عنه رضي الله عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل
عدّ القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق : غير الشافعي
جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد
مواضع . والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البيهقي والمزني والربيع
المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبدالاعلى وعبدالله بن الزبير
المكي ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وابوه . . . انظر نهاية المحتاج ج١
ص٤٣ والمجموع ج١ ص١٠٧ .

(٥) من قوله الصحابي مع القياس الى هنا سقطت من خ .

(٦) ي ورجع .

(٧) ي وقال القياس الجلي اولي والنزم من قول الصحابي مع القياس

الخفي .

« الا لا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب اباً^(١) » ، واذا^(٢) لزمتهم العمل بالقياس كان لغيرهم الزم .

فصل

[٣ - ما يستقر به الاجماع] :

١٠٤٧ - واما الفصل الثالث فيما يستقر^(٣) به الاجماع : فمعتبر بأربعة
شروط :

١٠٤٨ - احدها : العلم باتفاقهم عليه سواء اقترن بقولهم عمل أو لم
يقترن .

١٠٤٩ - ومنع بعض الناس من استقرار^(٤) الاجماع بمجرد القول
حتى يقترن به عمل لأن العمل تحقيق القول .

١٠٥٠ - وهذا لا وجه له لان حجج الاقوال اوكد من حجج
الافعال ، وان كان كل واحد منهما اذا انفرد حجة فلم يلزم اجتماعهما
اذا لم / ٧٩ ب / يختلفا .

(١) قول ابن عباس : « الا لا يتقى الله زيد بن ثابت ٠٠٠ » روى
معناه عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في السنن باسناد عن الشعبي : « كان
من رأي ابي بكر وعمر (رض) ان يجعل الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره
الكلام فيه ٠٠٠ الخ » في حديث طويل (كنز العمال ج ١١ ص ٤٩) ورواه
الحاكم بلفظ آخر عن خارجة بن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب
استشارهم في ميراث الجد (مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠) . وانظر شرح
السيد الشريف الجزباني على السراجية بلفظ (الا يتقى ٠٠) ص ٢٥١
وكذا في فتح القريب المحيب بشرح الترتيب للشنشوري (ط البهية ١٣٠١)
٥٢/١ وسمياني في الفقرة ١٢٢٧ .

(٢) لى فاذا .

(٣) لى فيما ينعقد .

(٤) لى من انعقاد .

١٠٥١ - فان تجرد الاجماع في القول عن عمل^(١) يخالفه او يوافقه
كان القول اجماعا^(٢) .

١٠٥٢ - وان تجرد الاجماع في العمل عن قول يوافقه او يخالفه
كان العمل اجماعا .

١٠٥٣ - فان اجمعوا على القول واختلفوا في العمل بطل الاجماع
ان لم يكن لاختلافهم في العمل تأويل .

١٠٥٤ - وان اجمعوا على العمل واختلفوا في القول بطل الاجماع
ان لم يكن^(٣) لاختلافهم في القول تأويل لما يلزم من اتفاقهم في القول
والعمل .

١٠٥٥ - فان جهل الاتفاق في القول والعمل ولم يتحقق لم يثبت
بذلك اجماع ولا خلاف لتردهما بين اتفاق يكون جماعا وافتراق^(٤)
يكون خلافا فلذلك لم يثبت به اجماع ولا خلاف .

١٠٥٦ - والشرط الثاني : ان يستديموا ما كانوا عليه من الاجماع
ولا يحدث من احدهم خلاف .

١٠٥٧ - فان خالفهم الواحد بعد اجماعه معهم بطل الاجماع وساع^(٥)
الخلاف لانه لما جاز ان يحدث اجماعهم بعد الخلاف جاز ان يحدث^(٦)
خلافهم بعد الاجماع . هذا علي بن ابي طالب^(٧) خالف في بيع امهات

(١) خ عمل يوافقه او يخالفه .

(٢) من قوله وان تجرد الاجماع في القول . . . الى هنا كررت في خ .

(٣) من قوله وان اجمعوا على العمل . . . الى هنا سقطت من خ .

(٤) في ب وانفاق وفي خ (وافترقا) وما اثبتناه عن آ ص ل .

(٥) في آ خ وشاع .

(٦) اجماعهم بعد الخلاف الى هنا سقطت من خ .

(٧) آ رضي الله عنه .

الأولاد^(١) بعد اجماعه مع ابي بكر^(٢) وعمر [رضي الله عنهم]^(٣) على ان بيعهن لا يجوز^(٤) فبطل بخلافه الاجماع في تحريم^(٥) بيعهن ، وقد قيل ان عليا^(٦) رجع بعد خلافه حين قال له عبيدة السلماني^(٧) : « يا امير المؤمنين : ان رأيك مع الجماعة احب الى من رأيك وحدك »^(٨) .

فان (*) كان هذا الرجوع صحيحا كان تحريم بيعهن اجماعا .

(١) خير ان علي بن ابي طالب خالف في بيع امهات الاولاد اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ٠٠٠ وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد كما يقول الحافظ ابن حجر ورواه غيره (تلخيص الحبير ٢١٦١) (وقد مر في الفقرة ١٠١٨) . وسبأني في الفقرة ١٠٧٥ و ١٧٢٥ .

(٢) ي مع ابي بكر الصديق .

(٣) ليست في ي ب خ ل واثباتها عن آ ص وفي آ عنهما .

(٤) ي على ان بيعهن غير جائز وقد قيل ان عليا رجع .

(٥) في آل في تجوز .

(٦) آ عليا عليه السلام .

(٧) عبيدة السلماني : ابو مسلم ويقال ابو عمرو التابعي الكبير اسلم قبل وفاة النبي بسنتين ولم يره نزل الكوفة وورد المدينة وحضر مع علي قتال الخوارج وكان احد اصحاب ابن مسعود الذي يفرؤون ويفتون وكان شريح اذا اشكل عليه شيء ارسلهم الى عبيدة ، توفي سنة ٧٢ هـ على الأرجح . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات ج١ ص ٢١٧ ، المعارف ٢ ص ٤٢٥ ، الامتيعاب ٤٣٦/٢ ، ابن القيسراني : الجمع ١/٣٣٦ ، اسد الغابة ٣/٣٥٦ .

(٨) قوله وقد قيل ان عليا رجع بعد خلافه حين قال له عبيدة السلماني هو ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين الذي مر في الفقرة ١٠١٨ . انظر التلخيص ٢١٦١ والدرية ج٢/٨٨ وجامع بيان العلم ٧٤/٢ و ١٠٨ .

(*) في ب وان .

١٠٥٨ - والشرط الثالث^(١) ان ينقرض عصرهم^(٢) حتى يؤمن حدوث^(٣) / ٨٠ / آ / الخلاف^(٤) بينهم فان بقاء العصر ربما احدث من بعضهم خلافا كما خالف عبدالله بن عباس في العول بعد موت^(٥) عمر فقيل له : ألا^(٦) قلته في ايامه فقال هبته وكان امراء^(٧) مهيبا^(٨) .

١٠٥٩ - وليس يعتبر في انقراض العصر موت جميع اهله لان هذا امر يضيق ولا ينحصر وقد تداخل الاعصار ويتدرج^(٩) الناس من حال بعد حال ويختلفون في الاعمار والآجال .

(١) قوله (الثالث) ليس في آ ل .

(٢) قوله ان ينقرض عصرهم : قال الآمدي : اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الاجماع اولا ؟ فذهب اكثر اصحاب الشافعي وابي حنيفة والاشاعرة والمعتزلة الى انه ليس بشرط . وذهب أحمد بن حنبل والاستاذ ابو بكر بن فورك الى اعتباره شرطا .

ومن الناس من فصل وقال ان كان قد اتفقوا باقوالهم او افعالهم او بهما لا يكون انقراض العصر شرطا وان كان الاجماع بذهاب واحد من اهل الحل والعقد الى حكم وسكت الباقي عن الانكار مع اشتباهه فيما بينهم فهو شرط وهذا هو المختار . (الآمدي الاحكام ج١ ص ٣٦٦) .

(٣) في آ من حدوث .

(٤) في ب الاختلاف .

(٥) في آ ص مذهب عمر .

(٦) في آ ص لم لا قلته .

(٧) في (ب) آ امرا والتصحيح من ص خ ي .

(٨) قوله كما خالف ابن عباس في العول بعد موت عمر فقيل له . . . الخ . هذا الحديث رواه البيهقي مفسرا والحاكم مختصرا عن عبدالله ابن عتبة في قصة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان . . . الخ وفيه فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله . . الخ (انظر الفقرة ١٠٢٣) .

(٩) في آ خ ويندرج ل وتندرج .

١٠٦٠ - وانما المعتبر في انقراضه امران :

١٠٦١ - احدهما ان يستولى على العصر الثاني^(١) غير اهل العصر

• الاول

١٠٦٢ - والثاني ان يفرض فيهم من بقي من اهل العصر الاول ،

قد عاش انس بن مالك وعبدالله بن ابي اوفى^(٢) الى^(٣) عصر التابعين
فطاولوهم^(٤) فجمعوا بين عصرين فلم يدل^(٥) ذلك على بقاء عصر
الصحابة بهم •

١٠٦٣ - واذا كان انقراض العصر شرطا في استقرار الاجماع فهو

معتبر في الاحكام التي لا يتعلق بها^(٦) اتلاف واستهلاك • ولا يستقر
اجماعهم فيها الا بانقراضهم عليها •

١٠٦٤ - فاما الاحكام التي يتعلق بها اتلاف واستهلاك لا يمكن

(١) خ عن غيرى ل غير العصر الاول •

(٢) عبدالله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي واسم ابيه علقمة
ابن خالد بن الحارث ابن اسيد شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما
من المشاهد مع الرسول (ص) ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله (ص)
ثم تحول الى الكوفة روى عن الرسول ٩٥ حديثا اتفقا على عشرة منها توفي
سنة ٨٦ هـ وقيل ٨٧ وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة بعد ان كف
بصره • انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٢١١ ، الاصابة
رقم ٤٥٥٥ ، الاستيعاب ٣/٢٥٥ ، اسد الغابة ٣/١٢١ ، تهذيب التهذيب
• ١٥١/٥

(٣) ل عاشا الى عصر •

(٤) في آى خ وطاولوهم •

(٥) في آ يزل •

(٦) ي بها ، استهلاك واتلاف فلا •

استدراكه كإراقة الدماء واستباحة الفروج فقد اختلف اصحابنا في انقراض العصر هل يكون شرطا في انعقاد الاجماع عليه ؟ على وجهين :

١٠٦٥ - احدهما : يكون شرطا فيه كغيره من الاحكام •

١٠٦٦ - والوجه الثاني : لا يكون شرطا ، والاجماع مستقر بالاتفاق عليه وليس لاحدهم ان يحدث خلافا فيه لانهم في عظام الامور لا يجوز ان يتفقوا على /٨٠ ب/ الاجماع عليها الا بعد وضوح الحق فيها كما اجمعوا مع ابي بكر^(١) على قتال مانعي الزكاة^(٢) وفيه اراقة الدماء فلم يكن لاحدهم بعد الاجماع وما سفك فيه من الدماء ان يخالف فيه لأنه يجعل ما تقدم من اجماعهم منكرا ولا يجوز ان تجتمع الامة على منكر •

١٠٦٧ - الشرط الرابع : ان لا يلحق بالعصر الاول من ينازعهم من اهل العصر الثاني •

١٠٦٨ - فان لحق بعض الصحابة بعض التابعين فخالفهم فيما اجمعوا عليه فقد اختلف اصحاب الشافعي^(٣) : هل يمنع خلافه^(٤) من انعقاد الاجماع ؟ على وجهين :

١٠٦٩ - احدهما : ان الاجماع منعقد لا يرتفع بخلافه ، لانهم بمشاهدة الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٥) احفظ لشريعته وقد انكرت

(١) ص رضي الله عنه •

(٢) قوله كما اجمعوا مع ابي بكر على قتال مانعي الزكاة وهو حديث مشهور متفق عليه من حديث ابي هريرة (تلخيص ضمن حديث ١٧٣٦)
(وانظر الفقرة ١٠٢٤) •

(٣) ح الشافعي رضي الله عنه •

(٤) في آ كلامه •

(٥) الزيادة من (ص) فقط •

عائشة [رضي الله عنها]^(١) على ابي سلمة بن عبدالرحمن^(٢) منازعته^(٣) الصحابة وقالت : « اراك كالفروج اذا اجتمع مع الديكة صايحها^(٤) » .
 ١٠٧٠ - والوجه الثاني ان خلافه يمنع من انعقاد الاجماع لأن صغر السن لا يمنع من نقوذ القول كما خالف ابن عباس في صغر سنة اكابر الصحابة . وقد قال علي^(٥) : « اعرف الحق تعرف^(٦) اهله^(٧) » .

(١) ليست في ب خ واثباتها عن آ ص ي ل .

(٢) ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري من كبار التابعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال سسمع كثيراً من الصحابة وسمع عنه كثير من التابعين وتفقوا على جلالتة وعظم قدره وارتفاع منزلته قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث توفي بالمدينة ٩٤ هـ وعمره ٧٢ سنة اثنى عليه ابن زرعة . انظر ترجمته في : ابن القيسراني : الجمع بين كتابي الكلاباذي والاصفهاني ص ٢٥٤ ، طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ١٣١ ، تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٤٠/١/١ ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١١٥ .

(٣) ب آ ص منازعة والتصحيح من ل خ .

(٤) « قول عائشة لابي سلمة اراك كالفروج ٠٠٠ الخ » رواه الامام مالك في الموطأ عن ابي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي (ص) ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل (الموطأ ج ١ ص ٤٦ كتاب الطهارة حديث رقم ٧٢) والمسألة في الاحكام للآمدى ٣٤٧/١ .

(٥) آ علي عليه السلام وفي ي علي بن ابي طالب رضي الله عنه .

(٦) ل تعرف .

(٧) قول علي اعرف الحق تعرف اهله رواه الشريف الرضي في نهج البلاغة من كلام له للحارث بن حوث بلفظ « انك لم تعرف الحق فتعرف من اتاه » في باب المختار من حكم امير المؤمنين (انظر نهج البلاغة بشرح الامام محمد عبدة ج ٣ ص ٢١٦) .

١٠٧١ - فإذا استقر الاجماع بهذه الشروط الاربعة وجب ان يكون اجماع اهل العصر حجة على من بعدهم من اهل الاعصار المتأخرة ولا يكون حجة على اهل عصره لعدم استقراره فيه ، فيكون اجماع الصحابة حجة على التابعين ، ولا يكون حجة على الصحابة ، واجماع التابعين حجة على تابعي التابعين ، / ٨١ / آ / ولا يكون حجة على التابعين وهذا حكم الاجماع في كل عصر يأتي ما بقيت الارض ومن عليها .

١٠٧٢ - وقال داود وطائفة من اهل الظاهر : الاجماع الملازم يختص بصر^(١) الصحابة لاختصاصهم بنزول الوحي فيهم ، ولا يلزم اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم^(٢) .

١٠٧٣ - وهذا فاسد من وجهين احدهما : ان وضوح الحق مستديم في كل عصر لانه لا يخلو عصر من قائم لله بحجة ، ولو لم يلزم اجماعهم لخرج^(٣) الحق عنهم والثاني انه لما كان اهل كل عصر محجوجين بنقل من تقدمهم وجب ان يكونوا محجوجين باجماع من تقدمهم ليكون الشرع

(١) في آ يخص بعض الصحابة .

(٢) قوله وقال داود وطائفة من اهل الظاهر الاجماع الملازم يختص بعصر الصحابة ٠٠٠ الخ . قال ابن حزم : « قال ابو محمد قال ابو سليمان وكثير من اصحابنا : لا اجماع الا اجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله (ص) وقد صح انه لا اجماع الا عن توقيف » (ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ج٤ ص ١٤٧) .
قال الآمدي ذهب الاكثرون من القائلين بالاجماع الى ان الاجماع المحتج به غير مختص باجماع الصحابة بل اجماع اهل كل عصر حجة خلافا لداود وشيعته من اهل الظاهر ولاحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والاول هو المختار (الآمدي الاحكام ١/ ٣٢٨) وانظر الشوكاني ارشاد الفحول ص ٨٢ .

(٣) في آ خ لخروج .

محروسا بهم من الزلل والخطأ • وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)^(١) انه قال « لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرها من ناواها »^(٢) •

فصل

[٤ - معارضة الاختلاف والاجماع] :

١٠٧٤ - واما الفصل الرابع في معارضة^(٣) الاختلاف والاجماع :
فینقسم اربعة اقسام :

١٠٧٥ - احدها : ان يحدث الخلاف بعد تقدم الاجماع في عصر واحد ، مثل ان يتقدم اجماع الصحابة ثم يحدث من احدثهم خلاف ، فهذا الخلاف الحادث مانع من انعقاد الاجماع ، كما اظهر ابن عباس خلافة في العول بعد موت عمر^(٤) وارتفع^(٥) بخلافه انعقاد الاجماع في^(٦) العول

(١) في ب (عليه السلام) والتصحيح من آ ص خ ي ل •
(٢) حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرها من ناواها : رواه الحاكم عن عمر بلفظ على الحق حتى تقوم الساعة وهو حديث صحيح ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة بلفظ لا تزال طائفة من امتي قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها وهو حديث صحيح • وهو متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون • (السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٠) • وقال العجلوني وقد رواه الشيخان واحمد عن معاوية بلفظ لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس (العجلوني الجراحي : كشف الخفاء ٣١٦٢) • واخرجه عن عمران بن حصين النسائي وابو داود وعن جابر بن سمرة البخاري (انظر تخريج احاديث اصول البزدوي ص ٣٥ و ٢٤٦) •

(٣) في آ : معارضته •

(٤) مر تخريج الحديث (الفقرة ١٠٢٣) •

(٥) ي فارتفع •

(٦) ي كالعول وهو سهو •

وكالذي رجع عنه علي^(١) في بيع امهات الاولاد^(٢) فارتفع برجوعه^(٣)
الاجماع .

١٠٧٦ - والقسم الثاني ان يحدث الاجماع بعد تقدم الخلاف في
عصر واحد ، فهذا الاجماع الحادث يرفع الخلاف المتقدم / ٨١ ب/
كاختلاف الصحابة في قتل مانعي الزكاة ثم وانقوا ابا بكر عليه^(٤) بعد تقدم
خلافهم له ، فيرتفع الخلاف بالاجماع .

١٠٧٧ - وفي هذا الاجماع وجهان : احدهما : انه اوكد من اجماع
لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباس^(٥) . والوجه الثاني :
الثاني : انهما سواء لان الحق مقترن بكل واحد منهما .

١٠٧٨ - والقسم الثالث : ان يحدث الخلاف بعد تقدم الاجماع في
عصرين مختلفين كاجماع الصحابة وخلاف التابعين لهم فهو على ضربين :
١٠٧٩ - احدهما : ان يخالفوهم مع اتفاق الأصول^(٦) في المجمع
عليها ، فهذا الخلاف الحادث مطروح والاجماع المتقدم منعقد لان حجة
الاجماع قاهرة .

١٠٨٠ - والضرب الثاني ان يحدث في المجمع عليه^(٧) صفة زائدة
أو ناقصة فيحدث الخلاف فيها بحدوث ما اختلف من صفاتها فيكون

(١) آ علي عليه السلام .

(٢) مر تخريج حديث علي (الفقرة ١٠١٨ و ١٠٥٧ و سياتي في
الفقرة ١٧٢٥) .

(٣) ي برجوعه انعقاد الاجماع .

(٤) مر تخريج حديث قتال مانعي الزكاة (الفقرة ١٠٢٤ و ١٠٦٨) .

(٥) في آ خ ص ل (القياس) وما اثبتناه عن الاصل ب هو الصحيح .

(٦) ل ي مع اتفاق الاحوال في المجمع .

(٧) في ب ص خ علي والتصحيح من آ ل .

الاجماع في الصفات منعقداً وحدوث الاختلاف في الصفات المختلفة سائفاً
عند الشافعي واكثر الفقهاء^(١) .

١٠٨١ - وذهب داود وطائفة من اهل^(٢) الظاهر الى استصحاب حكم
الاجماع^(٣) فأن اختلاف الصفات الحادثة لا يبيح^(٤) اختلاف الحكم فيها
الا^(٥) بدليل قاطع . وجعلوا استصحاب الحال حجة في الاحكام ، ومثال
هذا ان ينعقد الاجماع على ابطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة فاذا^(٦) راوه
في الصلاة ابطلوا تيممه استصحاباً لبطالانه قبل الصلاة ، من غير ان يجمعوا
بينهما بقياس^(٧) كما لو استيقن^(٨) الطهر وشك في الحدث وجب / ٨٢ / آ
ان يستصحب حكم اليقين ويلغى^(٩) حكم الشك .

١٠٨٢ - وهذا فاسد ، ولكل حال تجددت حكم^(١٠) توقف على
الدليل ، يجوز ان يكون مساوياً ، ويجوز ان يكون مخالفاً . ويكون
الاجماع حجة في الحال التي ورد فيها ، ولا يكون حجة في غيرها ، الا ان

(١) انظر بشأن هذه المسألة (الامدى الاحكام في اصول الاحكام
ج ١ ص ٣٤٤) .

(٢) من قوله (في الصفات المختلفة سائفاً . . . الى هنا سقطت من آ) .

(٣) انظر رأى اهل الظاهر في كتاب (الاحكام في اصول الاحكام لابن
حزم ج ٤ ص ١٥٥) .

(٤) في ب لا يبيح والتصحيح من آ ل وفي خ لا ينسخ .

(٥) الا سقطت من خ .

(٦) في ب واذا والتصحيح من آ ص ل خ .

(٧) بقياس سقطت من خ .

(٨) في (آ) استقر .

(٩) ي ويلغى الشك وفي آ ب ص يلغى والتصحيح من ي خ ل .

(١٠) في (ب) حكما .

يكون القياس موجبا لاستصحاب حكمه ، فان^(١) الاجماع اصل يجوز القياس عليه ، فيكون القياس^(٢) هو الذي اوجب استصحاب حكم الاجماع ، لا الاجماع .

١٠٨٣ - وانما كان كذلك ؛ لانه لما ساغ الاجتهاد فيما عدا حالة الاجماع ولم يسغ الاجتهاد في حالة الاجماع^(٣) دل على افتراقهما فيه ، ولم يلزم ان يساويه في حكم . فاما حمل الطهارة على اليقين فلأن الشرع لم ينصب عليها دليلا^(٤) .

١٠٨٤ - وذهب بعض اصحابنا الى ان استصحاب الحال ان لم يعارضه دليل يجوز ان يجعل دليلا .

١٠٨٥ - وقوله مدفوع بما ذكرنا .

١٠٨٦ - ويتفرع على هذا : اذا اختلف اهل الاجتهاد في حكم فائتبه بعضهم ونفاه بعضهم :

١٠٨٧ - قال^(٥) داود واهل الظاهر لا دليل على النافي ويجب الدليل على المثبت استصحابا لحكم الاصل في النفي كما تجب البينة على المدعي دون المنكر^(٦) .

(١) ي لان .

(٢) من قوله موجبا لاستصحاب حكمه . . . الى هنا سقطت من آ .

(٣) قوله ولم يسغ الاجتهاد في حالة الاجماع ليست في خ .

(٤) خ ي لم ينصب عليها دليلا وقد نصب على الاحكام دليلا .

(٥) ي فقال .

(٦) انظر رأى الظاهرية في كتاب الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم اذ يقول قال ابو محمد اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ماثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد انتقل او بطل من اجل انه انتقل ذلك الشئ المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو =

١٠٨٨ - وعند الشافعي وجمهور الفقهاء ان الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت^(١) وانه^(٢) لا يجوز له نفي الحكم الا بدليل كما لا يجوز له اثباته الا بدليل لان الله تعالى قد نصب على الاحكام ادلة الاثبات والنفي • والنافي للحكم مثبت لصدده فلم يجوز نفيه / ٨٢ ب / الا بدليل كما لم يجوز له اثباته الا بدليل •

١٠٨٩ - فاما وجوب اليئنة على المدعي دون المنكر فلأن^(٣) يمين المنكر كهيئة المدعي فصارا مجتمعين على اليئنة • وان اختلفا في صفتها^(٤) •

١٠٩٠ - والقسم الرابع : ان يحدث الاجماع بعد الخلاف في عصرين مختلفين ، كاختلاف الصحابة في حكم على قولين فيجمع^(٥) التابعون على احدهما ، فالظاهر^(٦) من مذهب الشافعي^(٧) وما عليه جمهور اصحابه^(٨) ان

= لتبديل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من اجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله (ص) ثابتة على ان ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فان جاء به صح قوله وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك (الاحكام ج ٥ ص ٢) وقال ايضا اما نحن فلا ننتقل عن حكمهم الى آخر الا ببرهان (ج ٥ ص ٣) •

(١) قوله عند الشافعي وجمهور الفقهاء ان الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت • (انظر ارشاد الفحول ص ٨٧) •

(٢) ي لانه •

(٣) ل خ ولان •

(٤) في آ ي صفتها •

(٥) سقطت الفاء من خ •

(٦) ب آ والظاهر والتصحيح من ل •

(٧) في آ مذهبه •

(٨) خ جمهور الصحابة •

حكيم الاختلاف ثابت^(١) وان ما تعقبه من الاجماع غير منعقد لان انقراض الصحابة على قولين في حكم اجماع منهم على تسوية^(٢) الاجتهاد في ذلك الحكم . وفي انعقاد الاجماع بعد ابطال ما اجمعوا عليه من^(٣) تسوية الاجتهاد فيه فصار في اثبات اجماع التابعين^(٤) ابطال اجماع^(٥) الصحابة فلم يجز .

١٩٠١ - وقال الحرث بن اسد المحاسبي^(٦) وتابعه فيه بعض اصحاب

(١) وهو ما ذهب اليه ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي واحمد ابن حنبل وابو الحسن الاشعري وامام الحرمين والغزالي وجماعة من اصوليين . (انظر الاحكام للآمدى ج١ ص ٣٩٤ واللمع ص ٥٤) .

(٢) في ب توقع .

(٣) من قوله في ذلك الحكم وفي انعقاد . . . الى هنا سقطت من آ .

(٤) ي اجماع الباقيين .

(٥) آ ص (اجماع ابطال الصحابة) وفي خ ي ابطال لاجماع

الصحابة وما اثبتناه عن الاصل و ل .

(٦) هو ابو عبدالله الحارث بن اسد المحاسبي المتوفى ببغداد سنة ٢٤٣ هـ ، بصري الاصل وكان من الزهاد المتصوفة . وسمي بالمحاسبي لانه كان يحاسب نفسه عملا بقول الرسول (ص) « حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا » . قال التميمي : هو امام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام وكان عديم النظير في زمانه علما وورعا ومعاملة وحالا كما يقول القشيري .

وقد اثنى عليه الغزالي في الاحياء فقال « المحاسبي خير الامة في علم المعاملة وله السبق على جميع الباحثين عن عيوب النفس وآفات الاعمال » .
انظر بعض اقواله واخباره في اللمع للطوسي ٢٤٠ - ٢٤١ ، الحلية ١٠ / ٧٤ - ١٠٩ ، طبقات الاسنوي الورقة ٧ آ ، طبقات ابن قاضي شهبه الورقة آ ب ، القشيري الرسالة القشيرية ص ١٥ .

الشافعي قد^(١) زال حكم الاختلاف بما تعقبه من الاجماع كما يزول اختلاف الصحابة اذا تعقبه^(٢) اجماعهم^(٣) .

١٠٩٢ - وهذا فاسد لان اجماع الصحابة لا يتعد الا بنقضهم فلذلك وقع الفرق بين انقضاهم على اختلاف او اجماع .

١٠٩٣ - فعلى هذا لو اختلف الصحابة على قولين في حكم لم يتعدوه الى ثالث صار ذلك اجماعا منهم على ابطال ما عدا القولين^(٤) فلم يجز لمن بعدهم من التابعين احداث قول / ٨٣ آ / ثالث مثاله ان الصحابة انقضوا على قولين في ابني عم احدهما أخ لأم ، فذهب بعضهم الى التسوية بينهما في الميراث ، وذهب آخرون منهم الى ان الاخ من الام منهما احق بالميراث^(٥)

(١) آ ص : فقد .

(٢) في آ نقضه .

(٣) قول المحاسبي زال حكم الاختلاف . . . الخ وهو قول الرازي خلافا لكثير من المتكلمين وكثير من الفقهاء الشافعية والحنفية (ارشاد الفحول ص ٨٦) . ومال الشيخ ابو اسحق الشيرازي - من علماء الشافعية الى التفصيل (انظر رأيه في اللمع ص ٥٤) .

(٤) قوله لو اختلف الصحابة على قولين في حكم لم يتعدوه الى ثالث صار ذلك اجماعا منهم على ابطال ما عدا القولين . . . الخ وهو رأى الجمهور خلافا لبعض الشيعة والحنفية وبعض اهل الظاهر (انظر الآمدى الاحكام ج ١ ص ٣٨٤ وانظر صفى الدين البغدادي الحنبلي قواعد الاصول ص ١١٦ وابن همام التحرير ص ٤٠٩ والمقدسي روضة الناظر ٧٥ والشوكاني ارشاد الفحول ص ٨٦) . وحكى الشوكاني في المسألة ثلاثة اقوال المنع والجواز والتفصيل .

(١) قوله ان الصحابة انقضوا على قولين في ابني عم احدهما اخ لام . . . الخ اخرجها الدارمي في السنن عن الحارث الاعور قال اتى عبدالله في فريضة بني عم احدهم اخ لام فقال المال اجمع لاخيه لانه فانزله بحساب أو بمنزلة الاخ من الاب فلما قدم على سألته عنها واخبرته بقول عبدالله =

فخالفهم من التابعين : سعيد بن جبير^(١) فجعل ابن العم الذي ليس^(٢) باخ
لام احق بالميراث فخالفهم^(٣) في القولين باحداث قول ثالث^(٤) فذهب^(٥)
بعض من ينتسب الى العلم الى تسويغ هذا لان الاختلاف موجب لتسويغ
الاجتهاد .

١٠٩٤ - وهذا فاسد ، لان في انقراض الصحابة على قولين اجماعاً
منهم على ابطال ما خرج عن القولين . وان الحق في احدهما . نلم يجوز
للتابعي ان يبطل ما اتفق اجماعهم عليه فهذا حكم الاجماع وما يتعلق به
ويتفرع عليه .

= فقال يرحمه الله ان كان لفقها اما انا فلم اكن لازيده على ما فرض الله له
سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم .

وفي اسناد آخر عن الحارث عن علي بلفظ انه اتى في ابني عم احدهما
اخ لام فقيل لعلي ان ابن مسعود كان يعطيه المال كله فقال علي رضي الله
عنه انه كان لفقها ولو كنت انا اعطيته السدس وما بقي كان بينهم (سنن
الدارمي ج٢ ص ٣٤٨) واخرجه البيهقي عنه (السنن ٦ / ٢٤٠) واخرجه
الدارقطني عنه (سنن الدارقطني ٤ / ٨٧) . وانظر الفقرة ١٢٢٨ و ١٧٥١ .
(١) سعيد بن جبير الامام الجليل ابو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام
الكوفي الاسدي الوالي التابعي سمع جماعات من ائمة الصحابة وروى عنه
جماعات من التابعين كان من كبار ائمة التابعين ومتقدميهم في التفسير
والحديث والفقه والعبادة والورع قتل سنة ٩٤ هـ وهو يقول لا اله الا الله .
انظر كتاب مشاهير علماء الامصار رقم ٥٩١ ، طبقات خليفة بن خباط
ص ٢٨٠ ، تذكرة الحفاظ رقم ٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١ / ٢١٦ .

(٢) ليس سقطت من خ .

(٣) من قوله فجعل ابن العم الذي . . . الى هنا سقطت من آ ص .

(٤) قوله فخالفهم من التابعين سعيد بن جبير . . . الخ اخرجه ابن
عبد البر عن اسماعيل بن عبد الملك قال سألت سعيد بن جبير . . . الخ
(جامع بيان العلم ج٢ ص ١٠٦) .

(٥) ي وذهب .

[نقل الاجماع وثبوته بخبر الواحد] :

١٠٩٥ - وهو من دلائل السمع .

١٠٩٦ - ويجوز نقله باخبار الآحاد^(١) لانه ليس بأركد^(٢) من سنن الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٣) .

١٠٩٧ - فان نقل الراوي انهم اجمعوا على كذا فقطع باجماعهم عليه قبل منه واثبت الاجماع بقوله سواء كان الراوي من اهل الاجتهاد او لم يكن .

١٠٩٨ - فان^(٤) قال الراوي لم اعرف^(٥) بينهم اختلافا^(٦) فيه فان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علمه بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بروايته .

١٠٩٩ - واختلف اصحابنا في بثوته بها ان كان من اهل الاجتهاد والتقدم في العلم بالاجماع والاختلاف فاثبت بعضهم الاجماع بها وجعل نفي

(١) قوله (ويجوز نقله باخبار الآحاد) هي احدى المسائل التي نقلت منسوبة الى الماوردي انظر ارشاد الفحول ص ٨٩ ، وقد نسيه الشوكاني الى الآمدى ولم اجده يصرح به في المسألة السادسة والعشرين التي بحث فيها اختلافهم في ثبوت الاجماع بخبر الواحد اذ لم يزد على استعراض الرايين (انظر الآمدى الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥) وقد تسميه ايضا الى امام الحرمين ولم اجده في الورقات (انظر الورقات ص ١١) وانظر شرح الورقات للمحلى ص ٦٢ وانظر شرح العبادى على شرح المحلى ص ١٧٥ .

(٢) خ اوكد .

(٣) الزيادة من ص وليست في ب آ خ ي ل .

(٤) في ب ل (وان) والتصحيح من آ ص ي خ .

(٥) في آ (لم اعلم) .

(٦) في آ خلفا .

الاختلاف / ٨٣ ب / اثباتاً^(١) للاجماع وامتنع آخرون من اثبات الاجماع
بهذا النفي ولكلا القولين توجيه^(٢) والله اعلم [بالصواب]^(٣) .

(١) ي وجعل نفي الاختلاف دليلاً على اثبات الاجماع ل اثباتها .

(٢) ي توجيه لا يخفى على متأمله والله اعلم .

(٣) الزيادة من آ ص خ ي وليست في ب ل . والى هنا ينتهي الجزء
السابع عشر من نسخة آ في الورقة ٢١٠ ب وهي نسخة متحف استانبول
جاء في نهايته : آخره يتلوه في الذي يليه فصل واما الاصل الرابع من اصول
الشرع وهو القياس .

فصل (١١)

[رابعا - القياس]

١١٠٠ - فأما^(٢) الاصل الرابع من اصول الشرع وهو القياس فله^(٣) مقدمتان : احدهما^(٤) : الاجتهاد والثانية^(٥) : الاستنباط .

[الاجتهاد]

١١٠١ - فأما الاجتهاد : فهو مأخوذ من اجتهاد^(٥) النفس وكدها في طلب المراد به^(٦) . كما ان^(٧) جهاد العدو من اجتهاد^(٨) النفس في قهر العدو ، والاجتهاد هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه^(٩) .

(١) جاء في بداية الجزء ١٨ من نسخة آ : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم وجاء في حاشية النسخة ب بلغ قراءة على الشيخ الوالد ومقابلة وبصحتي .

(٢) آى واما .

(٣) في بى وله والتصحيح من آ ص خ ل .

(٤) ل احدهما .

(٥) في جميع الاصول (والثاني) والتصحيح يقتضيه السياق .

(٥) خ ل من اجتهاد .

(٦) به ليست في ي .

(٧) آخ كما اخذ ل كما اخرجها .

(٨) خ ل من اجتهاد .

(٩) ولقد عرفه الآمدي بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه (الاحكام ج٤ ص ٢١٨) .

وعرفه الرازي : بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا وليس هكذا حال الاصول .

وقيل في تعريفه هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (ارشاد الفحول ٢٥٠) ثم نقل الشوكاني تعريفه =

١١٠٢ - وزعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس ونسبه الى الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتاب الرسالة^(١) .

= الماوردي له ونقل عن السمعاني انه قال هو اليق بكلام الفقهاء (ارشاد الفحول ص ٢٥٠) .

وتعاريف العلماء للاجتهاد تنحو منحيين اما على اعتبار الاجتهاد بمفهومه العام . وقد سلكوا فيه ايضا مسلكين : احدهما : اخذ الظن في تعريفه كما فعل ابن الحاجب والامدني وغيرهما والثاني : اخذ العلم فيه كما فعل الخضري وغيره . او على اعتبار الاجتهاد بمفهومه الخاص كما فعل خلاف وغيره ولم تسلم التعاريف من كلام . . . انظر بشأن ذلك (الشيخ محمد تقي الحكيم : الاصول العامة ص ٥٦١ وما بعدها) .

(١) كتاب الرسالة وهو احد كتب الشافعي التي رواها الربيع عنه وقد افه الشافعي مرتين ، (انظر الرسالة ١١٨٤) ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ، وقد رجح الشيخ أحمد محمد شاكر تأليف الرسالة القديمة في مكة (مقدمة الرسالة ص ١١) والرسالة المطبوعة الآن هي الجديدة الفها في مصر ، والراجع انه املاها على الربيع وكان يسميها الشافعي بالكتاب ، وربما سميت بالرسالة لانه ارسلها الى عبدالرحمن بن مهدي . ومن كبار رواتها الامام احمد وعلى كل حال فكتاب الرسالة اول كتاب الف في اصول الفقه بل هو اول كتاب الف في اصول الحديث قال الفخر الرازي (كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل اصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم اصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب ادلة الشرع فثبت ان نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة ارسططاليس الى علم العقل) (مناقب الشافعي ص ٥٧) وقد عني الاقدمون بالرسالة فشرحوها ومنهم ابو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ) وابو الوليد النيسابوري (٣٤٩هـ) والقفال الشاشي الكبير (٣٦٥هـ) وابو بكر الجوزقي (٣٨٠هـ) وابو محمد الجويني والد امام الحرمين (٤٣٨هـ) وغيرهم (انظر كشف الظنون ج ١ ص ٨٧٣) ، ومفتاح العلوم (الطبعة الجديدة) ج ٢/٣١٧ و ٣٢٥ وابن عبدالبر جامع بيان العلم ٩٠/٢ . وتقديم الشيخ احمد محمد شاكر للرسالة ص ١٥ وهامش كتاب آداب الشافعي ص ٦٢ .

١١٠٣ - والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب : ان معنى الاجتهاد
معنى (١) القياس (٢) .

١١٠٤ - يريد به ان كل واحد منهما يتوصل به الى حكم غير
منصوص (٣) عليه .

١١٠٥ - والفرق بين (٤) الاجتهاد والقياس (٥) : ان الاجتهاد هو
ما وصفناه من انه طلب الصواب بالأمارات (٦) الدالة عليه ، والقياس هو
الجمع بين الفرع والاصل (٧) لاشتراكهما (٨) في علة الاصل ، فافترقا (٩) ،
غير ان القياس يفتقر الى اجتهاد ، وقد لا يفتقر (١٠) الاجتهاد الى القياس على
ما سنوضحه فلذلك جعلنا الاجتهاد مقدمة للقياس (١١) .

(١) ي ان معنى الاجتهاد ومعنى القياس واحد .

(٢) عبارة الشافعي في الرسالة : قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟
ام هما مفترقان ؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد . قال : فما جماعهما قلت :
كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه دلالة موجودة
وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة
على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس . (الرسالة الفقرة ١٣٢٣
وما بعدها) .

(٣) ل غير منقوص وهو تصحيف .

(٤) في آ فبين .

(٥) ب هو ان والتصحيح من آ ص ح ي .

(٦) ي بالامارة .

(٧) في ب بين الاصل والفرع وما اثبتناه عن آ ص .

(٨) ي لاستوائهما .

(٩) فافترقا مخرومة في (آ) .

(١٠) ص وقد لا يفتقر الى القياس الاجتهاد .

(١١) في ب ص ح القياس وما اثبتناه عن آ وفي ل مقدم القياس .

١١٠٦ - والدليل على ان الاجتهاد له اصل يعتمد عليه في احكام
 الشرع : ان النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن :
 « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله •
 قال : فان لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي • فقال النبي / ٨٤ / آ / صلى الله عليه
 وسلم^(٢) : الحمد لله الذي وفق رسول^(٣) رسول الله لما يرضى رسول
 الله^(٤) » فدل على ان الاجتهاد عند عدم النص^(٥) اصل في احكام الشرع •
 ١١٠٧ - واذا كان كذلك فالكلام في الاجتهاد يشتمل على اربعة
 فصول :

- احدها : فيمن^(٦) يجوز له الاجتهاد •
- والثاني^(٧) : في وجوه^(٨) الاجتهاد •
- والثالث : فيما يجب بالاجتهاد •
- والرابع : في حكم الاجتهاد •

[١ - من يجوز له الاجتهاد] :

١١٠٨ - فأما الفصل الأول - فيمن يجوز له الاجتهاد - فضربان :
 احدهما مجتهد^(٩) في عموم الاحكام • والثاني : مجتهد في مخصوص منها •

-
- (١) في ب (عليه السلام) •
 - (٢) في ب (عليه السلام) •
 - (٣) خ ي رسول رسوله •
 - (٤) حديث معاذ بم تحكم ... الخ مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٤
 - (٥) عند عدم النص سقطت من خ •
 - (٦) في ب (فيمن لا يجوز) •
 - (٧) والثاني سقطت من ل •
 - (٨) ي في وجوب •
 - (٩) خ يجتهد •

[المجتهد في جميع الاحكام] :

١١٠٩ - فاما المجتهد في جميع الاحكام : فالمعتبر في جواز اجتهاده^(١) اربعة شروط :

١١١٠ - احدها : اشرافه^(٢) على نصوص الكتاب والسنة فان قصر في احدها لم يجوز ان يجتهد .

١١١١ - والثاني : علمه^(٣) بوجود النصوص في العموم والخصوص والمفسر والمجمل والمقيد والمطلق على ما قدمناه من قبل فان قصر فيها^(٤) لم يجوز ان يجتهد .

١١١٢ - والثالث الفطنة والذكاء ليصل به الى معرفة المسكوت^(٥) عنه من امارات المنطوق به فان قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح^(٦) منه الاجتهاد .

١١١٣ - والرابع : ان يكون عارفا^(٧) بلسان العرب وموضوع خطابهم ومعاني^(٨) كلامهم .

١١١٤ - لان الكتاب والسنة [و^(٩)] هما اصل الشريعة وردا بلسان العرب .

(١) آ في جواز الاجتهاد .

(٢) في ب آ اشرافه بلا تنقيط .

(٣) خ عمله .

(٤) في آ فيهما .

(٥) ي الى معرفة المسكوت عنه بالمنطوق به .

(٦) ي لم يجوز .

(٧) ي عالما .

(٨) في آ معالي .

(٩) الواو سقطت من الاصل .

١١١٥ - اما الكتاب - مع ظهور لسانهم فيه - فقد قال الله تعالى « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين^(١) ... الى قوله بلسان عربي مبين^(٢) » .

١١١٦ - ولم يقل هذا على وجه الاخبار به لانه مشاهد .

١١١٧ - والمراد به يحتمل^(٣) امرين^(٤) .

١١١٨ - احدهما ان لا ينقل الى غيره من السنة^(٥) الامم المختلفة ابطلاً لمن جوز ذلك فيه .

١١١٩ - والثاني / ٨٤ ب / انه ليس فيه^(٦) من الفاظ العجم شيء^(٧)

(١) (نزل به الروح الامين) ليست في ي .

(٢) الشعراء ١٩٢ - ١٩٥ .

(٣) في آ شمل .

(٤) (يحتمل امرين) سقطت من آ .

(٥) في آى ألسن ل خ السنين .

(٦) فيه سقطت من آ .

(٧) قوله : (والثاني انه ليس فيه من الفاظ العجم شيء) قال السيوطي : اختلفت الأئمة في وقوع المعرب في القرآن فالأكثر من منهم ومنهم الامام الشافعي وابن جرير وابو عبيدة والقاضي ابو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه ، لقوله تعالى : « قرآنا عربيا » ... وقال ابن جرير : ما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير الفاظ من القرآن انها بالفارسية والحبشية أو النبطية أو نحو ذلك انما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد . وقال غيره : بل كانت للعرب العاربة التي نزل القرآن بلغتهم بعد مخالطة لسائر الالسنة في اسفارهم فعلقت من لغاتهم الفاظ غيرت بعضها بالنقص من حروفها واستعملتها في اشعارها ومحاورتها حتى جرى مجرى العربي الفصيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن وقال اخرون كل هذه الالفاظ عربية صرفة ولكن لغة العرب متسعة جدا ولا يبعد ان تخفى على الاكابر الجلالة وقد خفى على ابن عباس معنى فاطر و فاتح . =

وان^(١) اتفق لسان العرب والعجم في بعض الالفاظ ، ابطالا لقول من زعم ان في القرآن الفاظا اعجمية كالسندس^(٢) ، والاستبرق^(٣) ، والقسطاس^(٤) .

١١٢٠ - واما السنة في ورودها بلسان العرب [ف]^(٥) لقول الله تعالى :
« وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه^(٦) » ولان العرب اول من انذر
بالقرآن ودعوا الى الاسلام^(٧) وكلفوا الفروض والاحكام .

١١٢١ - فان قيل فقد كان من تقدم من الانبياء مبعوثا الى قومه خاصة
فجاز ان يكون مبعوثا بلسانهم ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع
الامم فلم صار مبعوثا بلسان بعضهم ؟ قيل لا تخلو رسالته اليهم من ان تكون

= وذهب آخرون الى وقوعه فيه واجابوا عن قوله تعالى « قرآنا عربيا » بان
الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربيا ٠٠٠ الخ (الاتقان في
علوم القرآن ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ باختصار) وانظر (المستقصى ج ١
ص ٦٨ طبعه مصطفى محمد) قال الشافعي في الرسالة « والقرآن لا يدل على
ان ليس من كتاب الله شيء الا بلسان العرب » (الرسالة الفقرة ١٣٤) .

(١) في آ فان .

(٢) السندس كما يقول ابن مطرف هو رقيق الديباج (القرطين
٢٦٧/١ وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع : الكهف ٣١ والدخان ٥٣
والدهر ٢١) .

(٣) الاستبرق : كما يقول الجواليقي غليظه الديباج (المعرب ص ١٥)
وقد وردت في القرآن في اربعة مواضع الكهف ٣١ والدخان ٥٣ والرحمن ٥٤
والدهر ٢١ .

(٤) القسطاس : كما يقول الراغب الاصفهاني ، الميزان ويعبر به عن
العدالة كما يعبر عنها بالميزان (وزنوا بالقسطاس المستقيم) مفردات الراغب
ص ٤٠٣ ، وقد وردت مرة واحدة في سورة الشعراء / ١٨٢ .

(٥) الزيادة يقتضيها السياق وهي مخرومة في آ .

(٦) ابراهيم / ٤ .

(٧) في آ ودعوا اليه والى الاسلام .

بجميع الستهم وهذا خارج عن العرف المستطاع ان يرد كل فرض في القرآن مكررا بكل لسان •

١١٢٢ - واذا خرج عن هذا^(١) ووجب ان يكون باحد اللسان كان لسان العرب به احق لثلاثة امور :

١١٢٣ - احدها : انهم اول المخاطبين به •

١١٢٤ - والثاني : ان لسانهم اوسع وكلامهم افصح •

١١٢٥ - والثالث^(٢) لفضل المتبوع على التابع ورسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) عربي النسب والدار واللسان وهو افضل متبوع فكان لسانه متبوعا اولى من ان يكون تابعا •

١١٢٦ - واذا كان كذلك كان معرفة لسان العرب فرضا على كل مسلم من^(٤) مجتهد وغير مجتهد •

١١٢٧ - الا ان غير المجتهد يلزمه من فرضه ما اختص بتكليفه من الشهادتين وما تتضمن الصلاة من القراءة والاذكار ولا يلزمه معرفة ما عداها الا بحسب / ٨٥ / آ ما يتدرج اليه في نوازله واحكامه •

١١٢٨ - قال الشافعي « على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده في اداء فرضه كما عليه ان يتعلم الصلاة والاذكار^(٥) » •

١١٢٩ - واسقط ابو حنيفة معرفة لسان العرب في حقوق المكلفين لانه

(١) سقطت الواو من آن خ ل •

(٢) خ والثاني •

(٣) الزيادة من آ ص خ ل ي •

(٤) (مسلم من) سقطت من آ •

(٥) كلام الشافعي : ذو شطرين جاء شرطه الاول في الفقرة ١٦٧ من الرسالة والشرط الثاني وهو قوله كما عليه ان يتعلم الصلاة والاذكار جاء في الفقرة ١٦٨ من الرسالة •

يسح القراءة والاذكار^(١) بغير العربية^(٢) .

١١٣٠ - فاما المجتهد فيلزمه في حقوق الاجتهاد ان يكون عارفا بلسان

العرب .

١١٣١ - فان قيل فلسان العرب لا يحيط^(٣) بعلم جميعه واحد من

العرب فكيف يلزم المجتهد ان يكون محيطا بلسان العرب .

قيل : لسان العرب وان لم يحط به واحد من العرب فانه يحيط به

جميع العرب ، والذي يلزم في حق المجتهد ان يكون محيطا باكثره ليرجع

فيما عذب^(٤) عنه الى غيره كما ان جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء

وانما يحيط بها جميع العلماء^(٥) .

١١٣٢ - واذا^(٦) كان المجتهد محيطا باكثرها^(٧) صح اجتهاده ليرجع

فيما عذب عنه الى من علم به .

١١٣٣ - فاذا تكاملت هذه الشروط الاربعة في المجتهد صح اجتهاده^(٨) .

١١٣٤ - فان قصد بالاجتهاد^(٩) العلم صح اجتهاده ، ولم تكن العدالة

(١) في (آ) والا فكان .

(٢) انظر رأى الحنفية بالتفصيل في اصول السرخسي ج١ ص ٢٨١ وما بعدها .

(٣) يحيط سقطت من خ .

(٤) عذب : عذب الشيء عزوبا من باب قعد بعد (انصباح ٦٢٢/٢)
ومنه العازب المتباعد في طلب الكلأ قال تعالى (وما يعزب عن ربك من مثقال
ذرة) (انظر مفردات الراغب ص ٣٢٣) .

(٥) وانما يحيط بها جميع العلماء ليست في ل .

(٦) في آ فاذا .

(٧) (باكثرها) مخرومة في آ .

(٨) في ب صح اجتهاد .

(٩) خ ي بالاجماع العلم .

• شرطا فيه •

١١٣٥ - وان قصد به الحكم^(١) أو^(٢) الفتيا كانت العدالة شرطا في نفوذ حكمه وقبول فتياه وان لم تكن شرطا في صحة اجتهاده •

[المجتهد في حكم خاص] :

١١٣٦ - واما المجتهد في حكم خاص فصحة اجتهاده معتبرة^(٣) بما يجتهد فيه •

١١٣٧ - فان كان اجتهاده في القبلة اذا خفيت عليه كان الشرط في صحة اجتهاده صحة البصر ومعرفة دلائل القبلة •

١١٣٨ - وان / ٨٥ / ب / كان اجتهاده في العدالة والجرح كانت صحة اجتهاده معتبرة^(٤) باسباب الجرح والتعديل وما يراعى من غلبة احدهما على الآخر في الصفات وتغليب الحكم في الكبار •

١١٣٩ - وان كان اجتهاده في المثل من جزاء الصيد^(٥) كانت صحة اجتهاده فيه معتبرة بمعرفة^(٦) الاشياء في ذي المثل ومعرفة القيم في غير ذي المثل^(٧) ثم على هذه^(٨) العبرة فيما عداه •

(١) في ب الحلم •

(٢) في آخ (والفتيا) - بالواو •

(٣) في (آ) معتبر •

(٤) في خ معتبر وفي آ ب معتبرا •

(٥) قوله في المثل من جزاء الصيد قلت هو المأخوذ من قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) من سورة المائدة ٩٨ •

(٦) ي بصحة الاشياء •

(٧) خ في غير ذي القيمة •

(٨) ي ثم على هذا فيما عداه وقد سقطت من ل •

فصل

١١٤٠ - فاذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعبرة في المجتهد تعلق به فصلان احدهما : جواز اجتهاد الانبياء والثاني جواز الاجتهاد في زمان^(١) الانبياء .

[جواز اجتهاد الانبياء] :

١١٤١ - [فاما اجتهاد الانبياء]^(٢) فقد اختلف فيه اهل العلم^(٣) .

١١٤٢ - فذهب بعض الائمة^(٤) الى انه لا يجوز للانبياء ان يجتهدوا^(٥) ولا لنبينا صلى الله عليه [وسلم]^(٦) ان يجتهد لقدرتهم على النص بنزول الوحي عليهم وقد^(٧) قال الله [تعالى]^(٨) :

« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى^(٩) » ولان النبي [صلى الله عليه وسلم]^(١٠) توقف في احرامه^(١١) ولم يجتهد حتى نزل عليه

(١) في ب ل زمن والتصحيح من آ ص خ ل .

(٢) الزيادة من آ ص خ ل وفي ل واما .

(٣) قوله فقد اختلف فيه اهل العلم تناول الماوردي هنا رأيين فقط

في حين ان للعلماء رأيا ثالثا كما سيأتي بعد قليل (الفقرة ١١٤٣) .

(٤) في آ فذهب بعضهم .

(٥) قوله لا يجوز للانبياء ان يجتهدوا حكى هذا المذهب الاستاذ ابو منصور عن اصحاب الرأي وقال القاضي كل من نفى القياس احال تعبد النبي

صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد قال الزركشي وهو ظاهر اختيار ابن حزم ومن

الذاهبين الى هذا المذهب ابو علي وابو هاشم (ارشاد الفحول ص ٢٥٦) .

(٦) الزيادة من آ ص خ وفي ل عليه السلام .

(٧) آ وقد قال تعالى .

(٨) الزيادة من آ ص خ .

(٩) النجم / ٣ .

(١٠) في ب (عليه السلام) .

(١١) كذا في آ ص ب ل وفي خ في اجوبته وفي ي في اجوبه .

القضاء^(١) وتوقف^(٢) في اللعان حتى نزل عليه القرآن^(٣) . وتوقف في ميراث الخالة والعمة حتى نزل عليه جبريل^(٤) بان لا ميراث لهما^(٥) . ولو ساغ له الاجتهاد لسارع اليه ولم يتوقف .

(١) جاء في حاشية الاصل ب (يعني قضاء الحج لما قبله) . وقوله انه توقف في احرامه ولم يجتهد حتى نزل عليه القضاء هو معنى الحديث الذي اخرجه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة والبخارى ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية قال جاء رجل الى النبي (ص) وهو بالجمرة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل على النبي (ص) فتستر بثوب ٠٠٠ الخ وفيه فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة : اغسل عنك اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك (الدر المنثور ج ١ ص ٢٠٨) .

(٢) ي فتوقف .

(٣) حديث انه توقف في اللعان حتى نزل عليه القرآن اخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته عند النبي ٠٠٠ وفيه والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل الله عليه (والذين يرمون ازواجهم ٠٠٠) واخرجه احمد في قصة عنه واخرج ابو يعلى مثله من حديث انس (السيوطي لباب النقول ص ١٥٥) . وسيأتي في الفقرة ١١٧٤ .

(٤) ل جبريل عليه السلام .

(٥) قوله وتوقف في ميراث الخالة والعمة حتى نزل عليه جبريل بانه لا ميراث لهما : اصله حديث انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما رواه ابو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد ابن اسلم ووصله الحاكم في المستدرک والطبراني في الصغير بند لابي سعيد وورد باسنانيد اخر وفيها انه ركب الى قباء يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل علي ان لا ميراث لهما (تلخيص الحبير ١٣٤٦) .

١١٤٣ - وذهب جمهور اهل العلم^(١) وهو الظاهر من مذهب الشافعي^(٢) ان للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء [ان يجتهدوا]^(٣) لقوله تعالى « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفثت فيه / ٨٦ / آ غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »^(٤) ولو لم يكن اجتهاد الانبياء سائفا وكان جميع احكامهم نسا لما اخطأ داود ولا اصاب سليمان . ولان النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٥) قد اجتهد^(٦) في اسرى بدر^(٧) وفيمن^(٨) اشترط رده في صلح الحديبية^(٩) .

(١) انظر هذا المذهب في ارشاد الفحول ٢٥٦ ، المستصفي (طبعه مصطفى محمد ١٠٤ / ٢) ، الأمدى الاحكام ج٤ ص ٢٩٠ والمعتمد (طبعه دمشق) ج٢ ص ٧٦١ .

(٢) خ الشافعي رضي الله عنه .

(٣) في ب الاجتهاد . والتصحيح من آ ص وفي خ ان يجتهد .

(٤) الانبياء / ٧٨ - ٧٩ .

(٥) في ب (عليه السلام) .

(٦) ي آ خ اجتهد رأيه .

(٧) قوله قد اجتهد في اسرى بدر اصله عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله (ص) الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا ٠٠٠ الحديث وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم الفدية ٠٠٠ البخ الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في اسرى بدر فقال ابو بكر ارى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء ورواه آخرون (تلخيص ١٨٧٨) . وقد ورد في الفقرة ٤٠٩ .

(٨) في آ (فمن) .

(٩) قوله اجتهد فيمن اشترط رده في صلح الحديبية : اصله احاديث منها الحديث الذي اخرجه البخاري وابو داود في ناسخه والبيهقي في السنن عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالوا لما كاتب رسول الله (ص) سهيل =

فأما توقفه [في اللعان]^(١) وفي ميراث العمّة الخالة^(٢) والعمّة فليعلم هل ينزل عليه نص^(٣) فلا يجتهد أو يتأخر [عنه]^(٤) فيجتهد ولأن جواز الاجتهاد فضيلة فلم يجز^(٥) ان يدفع عنها الانبياء وانما الوحي^(٦) بحسب الاصح^(٧).

= ابن عمرو على قضية المدة يوم الحديبية كان مما اشترط سهيل ان لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته ٠٠٠ الخ وغيره من الاحاديث (الدر المنثور ج ٦ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) والحديبية اسم بئر سمي بها المكان الذي جرى فيه الصلح وقيل شجرة حذباء سمي بها على التصغير وقيل قرية قرب مكة وصلح الحديبية هو صلح جرى بين الرسول (ص) وقريش سنة ست للهجرة على ان يأمن بعضهم بعضها وان من جاء من الكفار الى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة رد الى الكفار ومن جاء من المسلمين الى الكفار مرتدا لم يردوه الى المسلمين انظر بشأن ذلك : البخارى ٤١/٣ ، صحيح مسلم (الحديث ١٧٨٣ وما بعده) ، ابن هشام (السيرة ٣/٣٢١) ، ابن عبد البر (الدرر ٢٠٤) ، الواقدي : (المغازى ٢/٥٧١) ، ابن سيد النسي (١١٣/٢) ، ابن حزم (جوامع السيرة ٢٠٧) ، طبقات ابن سعد (ج ٢ قسم ١ ص ٦٩) الطبري (١٥٣٣/١) .

- (١) (في اللعان) سقطت من آ
- (٢) ي وفي ميراث العمّة والخالة .
- (٣) ي هل ينزل عليه وحي .
- (٤) الزيادة من آ ص خ ي ل
- (٥) (يجز) سقطت من ل
- (٦) ي وانما اوحي .

(٧) ذكر الماوردي هنا رأين فقط في جواز اجتهاد الانبياء هما الجواز والمنع . في حين ان للعلماء رأيا ثالثا هو الوقف عن القطع بشيء من ذلك وزعم الصيرفي (المتوفى ٣٣٠هـ) في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي لانه حكى الاقوال ولم يختر شيئا منها (ارشاد ٢٥٦) ولعل هذا الرأي لم يشتهر في زمن الماوردي الا انه عاد وانتشر فعرف فاجتاره القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي .

١١٤٤ - فاذا صح اجتهاده فقد اختلف اصحابنا في وجوبه وجوازه على وجهين .

١١٤٥ - احدهما : انه جائز وليس بواجب لان للاحكام اصلا هو الكتاب .

١١٤٦ - و [الوجه]^(١) الثاني انه واجب عليه لان الاحكام ماخوذة من سُنَّته اذا^(٢) خلا الكتاب منها .

١١٤٧ - و^(٣) عندي ان الاصح من اطلاق هذين الوجهين ان يكون اجتهاده واجبا عليه في حقوق الادميين ، وجائزا^(٤) له في حقوق الله [تعالى]^(٥) ، لانهم لا يصلون الى حقوقهم الا باجتهاده^(٦) ، فلزمه ، وان اراد الله تعالى منه الاجتهاد في حقوقه امره .

١١٤٨ - ثم اذا اجتهد فقد اختلف اصحابنا هل يستبح^(٧) الاجتهاد^(٨)

= قال الشوكاني ولا وجه للوقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع على انه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل « عفا الله عنك لم اذنت لهم » فعاتبه على ما وقع منه ولما كان ذلك بالوحي لم يعاتبه وجاء بأدلة اخرى تدل على اجتهاد الرسول (ص) ارشاد الفحول (ص ٢٥٦) .

(١) سقطت من (ب) واثباتها عن آ ص خ ي ل .

(٢) في (آ) اذ وفي ص اذ اخلي .

(٣) في آ قال اقضى القضاة رحمه الله وعندى . . . وهي زيادة من ناسخ آ فقط .

(٤) في ب آ (اوجائز) بالرفع والتصحيح من ص ي خ وقد سقطت له من ي .

(٥) سقطت من ب واثباتها عن آ ص خ ي ل .

(٦) في (آ) الا بالاجتهاد .

(٧) في ب يستنتج .

(٨) سقطت من (آ) كلمة الاجتهاد .

برأيه أو يرجع^(١) فيه الى دلائل الكتاب ؟ على وجهين :

١١٤٩ - احدهما انه يرجع في اجتهاده الى الكتاب لانه اعلم بمعاني ما خفي منه من جميع امته ، فكان اجتهاده بيانا وايضا .

١١٥٠ - والوجه الثاني^(٢) - وهو اظهر - انه يجوز ان يجتهد ٨٦ ب / برأيه ولا يرجع الى اصل من الكتاب لان سنته اصل في الشريعة مثل الكتاب قد ندب الله تعالى اليها ، فقال^(٣) : « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(٤) » وروى^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما اجتهد رأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء^(٦) » .

١١٥١ - واختلف اصحاب الشافعي^(٧) في عصمة اجتهاد الانبياء من الخطأ على وجهين :

١١٥٢ : احدهما : انهم معصومون في اجتهادهم من الخطأ^(٨) لتسكن النفس^(٩) الى التزام اوامرهم باتقاء^(١٠) الخطأ عن اجتهادهم .

-
- (١) خ أو يبيح فيه الى دلائل الكتاب .
- (٢) الثاني سقطت من ل .
- (٣) في آ ص (اليها بقوله) .
- (٤) الحشر / ٧ .
- (٥) خ : فروى .
- (٦) حديث « انما اجتهد رأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء » هو قطعة من حديث ام سلمة الذي رواه ابو داود (الحديث ٣٥٨٥) بلفظ اتى رسول الله (ص) رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال انسي انما أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه ورواه الدارقطني باسمه انيد (سنن الدارقطني ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) والحاكم (المستدرک ج ٤ ص ٩٥) .
- (٧) اصحابنا .
- (٨) في ب من الخطأ في اجتهادهم .
- (٩) في آ النفوس .
- (١٠) ي فانتهى .

١١٥٣ - وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه انهم لا يجتهدون الا عن دليل من نص .

١١٥٤ - والوجه الثاني : انهم غير معصومين من الخطأ فيه لوجوده منهم لكن لا يقرهم الله تعالى عليه ليزول الارتياح به وان جاز ان يكون غيرهم من العلماء مقرا عليه^(١) لان داود قد اخطأ في اجتهاده فاستدركه^(٢) الله^(٣) باصابة سليمان^(٤) ، واجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسرى بدر بعد مشاورة ابي بكر وعمر واخذ منهم الفداء^(٥) فانكره^(٦) الله تعالى عليه بقوله : « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الأرض »^(٧) .

١١٥٥ - وهذا^(٨) مقتضى الوجه الذي يقال فيه انهم يجوز ان يجتهدوا بالرأى من غير استدلال^(٩) بنص .

١١٥٦ - وذهب ابن ابي هريرة الى ان نبينا صلى الله عليه وسلم

(١) من قوله ليزول الارتياح به . . . الى هنا سقطت من آ

(٢) في ب واستدركه .

(٣) في آ فاستدركه الله عليه وص فاستدركه الله تعالى .

(٤) قوله لان داود قد اخطأ في اجتهاده فاستدركه الله باصابة سليمان هو معنى قوله تعالى « وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت . . . الخ » من سورة الانبياء ٧٨ - ٧٩ .

(٥) قوله واجتهد رسول الله في اسرى بدر هو حديث ابن عباس وغيره الذي اخرجهم احمد والحاكم وغيرهما وقد مر . (انظر الفقرة ٤٠٩ : ١١٤٣) .

(٦) في ب وانكر والتصحيح من آ ص وفي خ فانكره الله عليه .

(٧) الانفال / ٦٧ .

(٨) (وهذا مقتضى) مخرومة في آ .

(٩) في ب ص خ الاستدلال وما اثبتناه عن آ .

معصوم الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الانبياء لانه لا نبي^(١) بعده / ٨٧ /
يستدرك خطأه [لانختم النبوة به وغيره من الانبياء قد بعث بعده^(٢) من
يستدرك خطأه]^(٣) .

١١٥٧ - وهذا^(٤) القول لا وجه له لان جميع الانبياء غير مقرين على
الخطأ في وقت التنفيذ ولا يمهلون فيه على التراخي حتى يستدركه^(٥) نبي
بعد نبي فاستوى فيه جميع الانبياء .

١١٥٨ - فهذا حكم اجتهادهم في احكام الدين .

١١٥٩ - فاما امور الدنيا فيجوز على الانبياء فيها^(٦) الخطأ والسهو
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ضجة بالمدينة فقال : « ما هذا » ؟ قيل :
انهم يلحقون^(٧) النخل . فقال^(٨) : « وما ينفع ذلك انهم لو تركوه لم
يضرهم » فبلغهم ذلك فتركوه فقل^(٩) حمل النخل فقال عليه^(١٠) السلام :
« ما كان من امر دينكم فردوه الي وما كان من امر دنياكم فانتم اعلم به »^(١١)

(١) ص لانه لا شيء بعده .

(٢) ص بعد .

(٣) سقطت من ب ي واثباتها عن آ ص خ وحاشية ب .

(٤) ي وهذا لا وجه .

(٥) في ب ل يستدرك .

(٦) ل فيه .

(٧) في (آ) يلحقون .

(٨) ي قال .

(٩) في آ ففسد .

(١٠) ص صلى الله عليه وسلم .

(١١) حديث انه سمع ضجة بالمدينة فقال ما هذا . . . الخ هو حديث
انس الذي رواه مسلم في فضائل النبي (ص) عن ابي بكر بن ابي شسبية
وعمر بن محمد الناقد ورواه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن يحيى
(ذخائر المواريث رقم ٥٤٤) .

فصل

[جواز الاجتهاد في زمن الانبياء] :

١١٦٠ - واما جواز اجتهاد غير الانبياء في زمان الانبياء^(١) كاجتهاد الصحابة في زمن^(٢) الرسول^(٣) [صلى الله عليه وسلم]^(٤) فينقسم ثلاثة اقسام :

١١٦١ - احدها : ان يكون^(٥) المجتهد غائبا عن مدينة الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٦) غير قادر على سؤاله^(٧) في وقته فله حالتان :

١١٦٢ - احدهما : ان يكون له ولاية من رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٨) كعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن^(٩) داعيين الى الاسلام و^(١٠) حاكمين بين الخصوم وواليين على الصدقات ، فيجوز اجتهاد ذي

(١) حول هذا الموضوع : انظر المستصفي (طبعة مصطفى محمد ١٠٣/٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٦ ، المعتمد طبعة دمشق ج ٢ ص ٧٦٥ .

- (٢) ل في زمان .
- (٣) في آ رسول الله .
- (٤) الزيادة من آ فقط .
- (٥) ي ان يكون غائبا .
- (٦) الزيادة من ص فقط .
- (٧) في آ سؤال رسوله .
- (٨) الزيادة من ص خ .

(٩) قوله كعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن داعيين الى الاسلام : اصله احاديث : فاما ارساله لعلي : فقد اخرجه ابو داود واحمد والطيالسي والحاكم عنه عن طريق حنشل واخرجه غيرهم باسناد آخر (الدراية ٨١٤) . وقد مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٧ وسيأتى في الفقرة ٢٢١٧ .

واما ارساله لمعاذ : فقد اخرجه احمد وابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ (تلخيص ٢٠٧٦) . وقد مر تخريجه في الفقرة ١٤ و ٥٣٥ و ٧٨٨ .

- (١٠) الواو سقطت من آ .

الولاية في عصر الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(١) لأن معاذ^(٢) أخبر رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) ٨٧/ب/ باجتهاد^(٤) رأيه فاستصوبه وحمده . وسواء اجتهد في حق نفسه أو في حق غيره ، ولا يلزمه إذ قدم على الرسول ان يسأله عما اجتهد^(٥) فيه وان كان سؤاله مستجيباً . ويكون ما اجتهد فيه اثراً متبوعاً ما لم يرد عن الرسول^(٦) [صلى الله عليه وسلم]^(٧) خلافه كما اتبع معاذ في قوله : « ايما رجل انتقل من خلاف^(٨) عشيرته الى غير خلاف^(٩) عشيرته نُسِرَ »^(١٠) وصدقته في خلاف^(١١) عشيرته «^(١٢) والمخلاف^(١٣) :

(١) الزيادة من ص خ وليست في آ ب ي .

(٢) في آ معاذ .

(٣) الزيادة من آ ص خ .

(٤) ي باجتهاده برأيه فاستصوبه وجوده وسواء اجتهاده .

(٥) خ يجتهد .

(٦) آ النبي .

(٧) الزيادة من آ فقط .

(٨) ل من مخالفه وعشيرته .

(٩) ل مخالفه وعشيرته .

(١٠) في ب فعشيرته .

(١١) ل مخالفه وعشيرته .

(١٢) حديث معاذ : ايما رجل انتقل من مخلاف . . . الخ رواه البيهقي عن طريق الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى ايما رجل انتقل . . . الخ (انظر سنن البيهقي ج ٧ ص ٩ - ١٠) .

(١٣) ل والمخلات وهو تصحيف .

القرية^(١) . وانما اختص المولى^(٢) بذلك لان في الولاية اذناً بالاجتهاد فيما^(٣) تضمنها .

١١٦٣ - والحال الثانية : ان لا يكون للمجتهد ولاية فله حالتان :
١١٦٤ - احدهما^(٤) : ان يظفر^(٥) باصل من كتاب^(٦) او سنة فيجوز اجتهاده في الرجوع الى الاستدلال بالظاهر^(٧) منهما^(٨) ولا يلزمه اذا قدم على الرسول ان يسأله عما اجتهد فيه لانه قد اخذ باصل لازم .
١١٦٥ - والحالة الثانية : ان يعدم اصلا من كتاب او سنة فلا يجوز ان يجتهد في حق غيره لعدم ولايته .

١١٦٦ - فاما اجتهاده في حق نفسه : فان كان فيما يخاف فواته جاز اجتهاده فيه وعليه اذا قدم على الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٩) ان يسأله

(١) قوله والمخلاف القرية قال ياقوت وغيره : مخلاف وجمعه مخالييف وهي باليمن بمنزلة الكور والرساتييق وهي مضافة الى اسماء القبائل التي يسكنونها او غير ذلك انظر (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٣٤) ومراد من الاطلاق (ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦) وقال ابن الاثير في حديث معاذ من تحول . . . المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق اراد انه يؤدى صدقته الى عشيرته التي كان يؤدى فيها (نهاية ١/٣١٦) .

(٢) في آ الولاء .

(٣) ي لما تضمنها .

(٤) في ب خ احدهما .

(٥) في آ يعلقه .

(٦) كتاب مخرومة في آ .

(٧) في ب بالظواهر .

(٨) في آ منها .

(٩) ليست في ب وص وى ل .

عنه^(١) ، وليس عليه^(٢) ان يهاجر اليه لاجل السؤال .
١١٦٧ - وان^(٣) كان مما لا يخاف فواته ففي جواز اجتهاده وجهان
: / آ ٨٨ /

١١٦٨ - احدهما : لا يجوز ان يجتهد لانه لا يصح منه ان يشرع^(٤)
وعليه ان يسأل ليعمل بما كلف .

١١٦٩ - والوجه الثاني : يجوز ان يجتهد اذا كان من اهل الاجتهاد
ويعمل باجتهاده لقول النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٥) : « بعثت بالحنيفية
السهلة^(٦) السمحة البيضاء^(٧) » .

١١٧٠ - فعلى هذا في جواز تقليده في اجتهاده وجهان :

١١٧١ - احدهما لا يجوز لغيره ممن ليس من اهل الاجتهاد ان
يقلد^(٨) فيه لوجود ما هو اقوى منه فعلى هذا لا يلزم المجتهد اذا قدم على

(١) . العبارة من قوله عما اجتهد فيه الى هنا سقطت من النسخة آ .

(٢) من قوله اذا قدم على الرسول سقطت من خ .

(٣) ي فان .

(٤) في (آ) يتسرع .

(٥) الزيادة من آ ص .

(٦) في آ السمحة السهلة .

(٧) حديث « بعثت بالحنيفية السهلة . . . الخ » قال السخاوي اخرجه
الديلمي من حديث عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عائشة في حديث
الحبشة ولعبهم ونظر عائشة اليهم قال فقال رسول الله (ص) لتعلمن يهود ان
في ديننا فسحة واني بعثت . . . وذكره وهكذا هو عند احمد في مسنده
وسنده حسن . وفي الباب عن ابي بن كعب واسعد بن عبدالله الخزاعي
وجابر وابن عمر وابي امامة وابي هريرة وغيرهم اه مختصرا (المقاصد
الحسنة حديث رقم ٢١٤) .

(٨) في آ يقلده .

الرسول ان يسأله عما اجتهد فيه ولا^(١) يجوز ان يعمل به في المستقبل حتى يسأل ان حضر .

١١٧٢ - والوجه الثاني يجوز لغيره ان يقلده كما يجوز ان يقلد العالم وان وجد من هو^(٢) اعلم منه فعلى هذا يلزم المجتهد اذا قدم على الرسول ان يسأله عما اجتهد فيه لثلاث^(٣) يصير مشرعاً^(٤) بغير اصل .

١١٧٣ - والقسم الثاني : ان يكون المجتهد حاضراً في مدينة الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٥) وغايباً عن مجلسه .

١١٧٤ - فان رجع [في اجتهاده]^(٦) الى اصل من كتاب او سنة صحح وجاز ان يعمل به ويفتي قد^(٧) سأل العجلاني بعض الصحابة [بالمدينة]^(٨) عن قذف امرأته بين اسماء^(٩) فقال له : حدّ في جنبك ان لم تأت باربعة شهداء . ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره^(١٠) بما قيل له^(١١) فتوقف حتى نزلت^(١٢) عليه آية اللعان^(١٣) ، ولم ينكر على العجلاني

(١) في آ فلا .

(٢) هو سقطت من خ .

(٣) في آ لان لا .

(٤) في آ ص ل شرعاً وهي مخرومة في ي .

(٥) الزيادة من ص .

(٦) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٧) خ فان سأل ل وقد .

(٨) الزيادة من آ ي خ وليست في ب ص ل .

(٩) (آ) سماه .

(١٠) في آ واخبره وقد سقطت من خ ي .

(١١) له سقطت من خ .

(١٢) في ب ل ي (نزل) والتصحيح من آ ص خ .

(١٣) حديث العجلاني وامرأته اخرجها الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال اسأل لي رسول الله . الخ =

- سؤال غيره ، ٨٨/ب/ ولا انكر على من اجابه مع حضوره .
- ١١٧٥ - وان لم يرجع المجتهد الى اصل من كتاب ولا^(١) سنة فقد جوز بعض اصحابنا اجتهاده وانكره^(٢) بعضهم .
- ١١٧٦ - ولا يعينني واحد من القولين على الاطلاق .
- ١١٧٧ - والذي اراه انه يصح اجتهاده في المعاملات ولا يصح اجتهاده في العبادات لان العبادات تكليف يتوقف^(٣) على الاوامر^(٤) بها والمعاملات تخفيف تعتبر النواهي عنها .
- ١١٧٨ - والقسم الثالث : ان يكون المجتهد حاضرا في مجلس الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٥) فاجتهاده معتبر بأمر الرسول .
- ١١٧٩ - فان امره رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) بالاجتهاد صح اجتهاده كما حكم صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ^(٧) في بني

= (السيوطي لباب النقول ١٥٦) قلت ورواه الشافعي في الأم ٢٦٩/٧ وفي الرسالة الفقرة ٤٢٧ . وقد مر في الفقرة ١١٤٢ .

- (١) ي من كتاب او سنة .
- (٢) ب ص ل (وانكر) التصحيح من خ ي آ .
- (٣) في آ فوقف .
- (٤) ي على الامر .
- (٥) الزيادة من ص خ وليست في آ ب ي ل .
- (٦) الزيادة من خ ي ل .

(٧) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد سيد الاوس الانصاري اسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير وكان من اعظم الناس بركة من انفعهم لقومه صحابي جليل شهد بدرا واحدا والخندق وقريظة ونزلوا على حكمه فحكم بقتل الرجال وسبي الذرية اصيب في الخندق بسهم فعاش شهرا ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس للهجرة انظر : اسد الغابة ٢/٢٩٦ ، الاصابة رقم ٣٢٠٤ ، الاستيعاب ٢/٢٥ ، سير اعلام النبلاء ج ١ رقم الترجمة ٦٣ .

قريظة^(١) فحكم بقتل من جرت عليه المواسي^(٢) واسترقاق^(٣) من لم تجر عليه فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) هذا^(٥) حكم من فوق [سبعة]^(٦) اربعة^(٧) .

١١٨٠ - وان لم يأمره بالاجتهاد^(٨) لم يصح اجتهاده الا ان يعلم به فيقره عليه فيصير باقراره^(٩) عليه صحيحا كما قال ابو بكر

(١) بنو قريظة : قبيلة من يهود المدينة انظر بشأنها وبشأن غزوتها : ابن هشام ٢٤٤/٢ ، الواقدي ٤٩٦/٢ ، طبقات ابن سعد ج٢ قسم ٢ ص ٥٣ ، ابن حزم جوامع السيرة ١٩١ ، ابن سيد الناس ٦٨/٢ ، النويري : نهاية الارب ١٨٦/١٧ ، السيرة الحلبية ٤٢٧/٢ .

(٢) آ ص ي الموسى وفي خ المواشي . وجاء في حاشية الاصل ب المواسي يعني حلق العانة بالموسى . قال في النهاية في حديث عمر كتب ان يقتلوا من جرت عليه المواسي اى من نبتت عانته لان المواسي انما تجرى على من انبت اراد من بلغ الحلم من الكفار (نهاية ١١٤/٤) .

(٣) واسترقاق مخرومة في آ

(٤) الزيادة من آ ص خ ي .

(٥) هذا حكم سقطت من ي .

(٦) الزيادة من مصحح الاصل ب ومن آ ص خ ل .

(٧) حديث انه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل من جرت عليه المواسي . . . الخ .

اصله الحديث المتفق عليه عن ابي سعيد الخدرى نزل اهل قريظة على حكم سعد وفيه سبع سموات (صحيح البخاري ٣٤/٣) (صحيح مسلم رقم ١٧٦٨) ورواه غيرهما (انظر البيهقي ٩٧/٩ وقد اعل بعض اسانيد ابن ابي حاتم الرازي) (انظر علل الحديث ج١ ص ٣٢٤) . وقولسه (سبعة اربعة) قال السيوطي سبع سموات وكل سماء يقال لها رقيق (الدر النشير تلخيص نهاية الاثر ج٢ ص ٩٦) . وانظر ايضا (النهاية لابن الاثير ٩٦/٢) .

(٨) ل ي باجتهاد .

(٩) في ب اقراره .

بحضرة^(١) الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٢) في سلب القتيل وقد حصل^(٣) مع غير قائله : « لا هاء الله اذا تعمد^(٤) الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه »^(٥) . فأقره رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) على هذا القول فصح اجتهاده حين أقره عليه^(٧) .

١١٨١ - وقد اضطربت اجوبة اصحابنا في هذا الموضوع^(٨) ، والاصح عندي ما ذكرناه^(٩) .

فصل

[٢ - وجوه الاجتهاد] :

١١٨٢ - واما الفصل الثاني في وجوه الاجتهاد / ٨٩ آ / فهو^(١٠)

-
- (١) آ بحضرة رسول الله .
 - (٢) الزيادة من آ ص خ .
 - (٣) في آ حضر .
 - (٤) ص يعمد ب نعمل خ ان نعمدي لا يعمد .
 - (٥) حديث ابي بكر في سلب القتيل بحضرة الرسول (ص) متفق عليه من حديث ابي قتادة (البخارى ج٢ ص ١٩٧ و ج٤ ص ٢٣٩) وصحيح مسلم رقم ١٧٥١ ورواه احمد عنه (٣٠٦/٥) و ابو داود (حديث ٢٧١٧) واللفظ له ومعنى لاهاء الله قال العظيم آبادى لاهاء الله بالجر اى لا والله اى لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (عون المعبود ج٢ ص ٢٣) وانظر (عمدة القارى ج٢ ص ٢٤٨) و (ارشاد السارى ج١٠ ص ٢٩٠) .
 - وقد مر في الفقرة ٩٤٤ .
 - (٦) الزيادة من آ ص .
 - (٧) ل ب ص عليه السلام والتصحيح من آ خ ي .
 - (٨) في آ الوضع .
 - (٩) آ ذكرته .
 - (١٠) في ب ل وهو والتصحيح من آ ص .

ما لم يرد في الكتاب والسنة بيان حكمه^(١) ، فقد قيل ان الذي تضمنه كتاب الله من الاحكام مشتمل^(٢) على نحو خمسمائة [آية]^(٣) ، والذي تضمنته السنة^(٤) نحو خمسمائة حديث ، ونوازل الاحكام اكثر من ان تحصى ولا تقف على هذا العدد ، ولا يجوز ان تكون الامة مضاعة لا ترجع الى اصل من كتاب^(٥) ، ولا سنة توصلهم الى العلم باحكام النوازل ، وقد قال [الله]^(٦) تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم »^(٧) ، وروى المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) قال : « ما تركت شيئاً مما امركم^(٩) به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه »^(١٠) .

١١٨٣ - فدلّت الآية في اكمال الدين ودل الخبر في استيفاء الاوامر والنواهي ، على ان للاحكام^(١١) المسكوت عنها اصولاً في الكتاب والسنة^(١٢)

- (١) ي والسنة ورود حكمه فقد .
- (٢) في ب المشتمل والتصحيح من آ ص وفي خ يشتمل .
- (٣) سقطت من ب واثباتها عن آ ص ي ل انظر بشأن آيات الاحكام محمد شفيق العاني الفقه الاسلامي ص ٤٢ وما بعدها .
- (٤) ل ص منها نحو .
- (٥) في آ من كتاب الله .
- (٦) الزيادة من آ ص .
- (٧) المائة / ٤ .
- (٨) في ب ان النبي عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص .
- (٩) ي مما امرتكم الله به وقوله مما امركم الله به الا وقد امرناكم به ولا تركت شيئاً ليس في ل .
- (١٠) حديث المطلب بن حنطب ان الرسول (ص) قال ما تركت شيئاً مما امركم . . . الخ اخرجه الشافعي عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب (الام ج ٧ ص ٢٧١) .
- (١١) في ب الاحكام والتصحيح من آ ص .
- (١٢) سقطت من آ كلمة (والسنة) .

يتوصل بها الى معرفة ما اغفل بيانه فيهما^(١) وهو الاجتهاد فيما تضمنها من الامارات الدالة ، واستخراج ما تضمنها من المعاني المستبطة ليكون الدين قد كمل والاحكام قد وضحت ، فان النصوص^(٢) على الحوادث معدول عن استيعابه^(٣) الامرين : احدهما انه شاق في الاحاطة بجميعة^(٤) والثاني ليتفاضل العلماء في استنباطه .

١١٨٤ - فصح بهذين^(٥) المعنيين ان يكون الاجتهاد في الشرع اصلا يستخرج به حكم ما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه اجماع .
١١٨٥ - واذا^(٦) قد مضى الاجتهاد في اعصار / ٨٩ ب / الانبياء^(٧) ،
وجب أن يوضح^(٨) اجتهاد العلماء فيما بعدهم^(٩) ، وهو يتقسم على^(١٠) ثمانية اقسام :

١١٨٦ - احدها : ما كان حكم الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كأستخراج علة الربا من البر فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند^(١١) جميع القائلين بالقياس .

-
- (١) في آ فيها .
 - (٢) في آ المنصوص .
 - (٣) آ خ استيفائه .
 - (٤) في آ لجميعة .
 - (٥) في آ لهذين .
 - (٦) ي فاذا .
 - (٧) في اعصار الانبياء مخرومة في آ .
 - (٨) آ يصح .
 - (٩) ي فيما بعده .
 - (١٠) آ ص الى .
 - (١١) عند سقطت من خ وعنه سقطت من ي .

١١٨٧ - والقسم الثاني : [ما كان ^(١) مستخرجا من شبه النص
كالعبد في ثبوت تملكه لتردد شبهه بالحر ^(٢) في انه يملك لانه مكلف وشبهه
بالهيمة في انه لا يملك لانه مملوك وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه ^(٣) عند
من قال بالقياس ، ومن ^(٤) لم يقل [غير ان من لم يقل] ^(٥) بالقياس جعله
داخلا في عموم احد الشبهين ^(٦) ، ومن ^(٧) قال بالقياس جعله ^(٨) ملحقا باحد
الشبهين ^(٩) .

١١٨٨ - القسم الثالث : ما كان مستخرجا من عموم النص كالذي بيده
عقدة النكاح في قوله « الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ^(١٠) ،
يعم الاب والزوج ، والمراد به احدهما ، وهذا صحيح يوصل اليه بالترجيح .
١١٨٩ - والقسم الرابع : ما كان مستخرجا من اجمال النص كقوله

(١) في ص ب ان ياخذ وما اثبتناه عن آ خ .

(٢) بالحر سقطت من ل .

(٣) عنه ليست في ي .

(٤) عبارة آ (ومن لم يقل غير ان من لم يقل بالقياس جعله ملحقا
باحد الشبهين) وعبارة ل (ومن لم يقل بالقياس جعله داخلا في عموم
الشبهين) وعبارة الشوكاني (عند القائلين بالقياس والمتكرين له غير ان
المتكرين له جعلوه داخلا في عموم احد الشبهين) ارشاد الفحول ٢٥٨ .

(٥) الزيادة من آ خ والبحر وليست في ب ص ي .

(٦) ص الشبهتين .

(٧) خ ومن لم يقل به الحقه باحد الشبهين .

(٨) من قوله داخلا في عموم . . . الى هنا سقطت من آ ي .

(٩) ص الشبهتين .

(١٠) من قوله (في قوله الا ان يعفو . . . الى هنا سقطت من آ وهن
من البقرة / ٢٣٧ .

في متعة الطلاق : « ومتعوهن على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره »^(١) فصح الاجتهاد في اجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

١١٩٠ - والقسم الخامس : ما كان مستخرجا من احوال النص كقوله في متعة الحج : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن^(٢) / ٩٠ / آ لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم^(٣) » فاطلق صيام الثلاثة^(٤) في الحج ، فاحتمل قبل عرفة وبعدها واطلق صيام السبعة اذا رجع فاحتمل اذا رجع في طريقه واذا رجع الى بلده فصح الاجتهاد في تغليب احدي الحالتين .

١١٩١ - القسم السادس ما كان مستخرجا من دلائل النص : كقواه في نفقة الزوجات « لينفق ذو سعة من سعته^(٥) » الآية فاستدلنا على تقدير نفقة الموسر بمدين^(٦) بانه^(٧) اكثر ما جاءت به السنة في فدية الاذى^(٨)

(١) البقرة / ٢٣٦ .

(٢) في الاصل ب (ومن) .

(٣) البقرة ١٩٦ .

(٤) في ب صيام ثلاثة ايام والتصحيح من آ ص .

(٥) الطلاق / ٧ .

(٦) قوله بمدين هو تثنية مدّ بضم الميم قال الزمخشري هو رباع

الصاع (الفائق في غريب الحديث ١٥/٣) .

(٧) في ب لانه والصواب ما اثبتناه عن آ ص .

(٨) قوله فدية الاذى اي في الحج وهو ما جاءت به الآية « فمن كان

منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » البقرة ١٩٦ . وقوله بانه اكثر ما جاءت به السنة في فدية الاذى اشارة الى حديث كعب بن عجرة المتفق عليه والذي رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن ابي شيبه وابن جرير عن عبدالله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية (فدية من صيام أو =

ان (١) لكل مسكين (٢) مدين • واستدلنا على تقدير نفقة المعسر بمد باقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء (٣) في شهر رمضان لكل مسكين مد (٤) •

١١٩٢ - والقسم السابع ما كان مستخرجا من امارات النص كاستخراج دلائل القبلة فمن خفيت عليه [من قوله] (٥) « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » (٦) ، فصح الاجتهاد في القبلة بالامارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم •

١١٩٣ - والقسم الثامن (٧) ما كان مستخرجا من غير نص ولا اصل

= صدقة أو سبك) فقال نزلت في " كان بي اذى من رأسي فحملت الى النبي (ص) والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال : صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في " خاصة وهي لكم عامسة (الدر المنثور في التفسير بالماثور ج ١ ص ٢١٤) :

(١) خ لان وقد سقطت (ان) من ي •

(٢) (مسكين) مخرومة في آ •

(٣) في كل النسخ الوطء •

(٤) قوله باقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان اشارة الى حديث الاعرابي النبي جاء الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله هلكت واهلكت ... وفيه اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قامر النبي (ص) أن يؤتي بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقتها على المساكين ... الخ قال الحافظ ابن حجر : « هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة » (الدراية رقم ٣٧١) •

(٥) سقطت من ب ص واثباتها عن آ خ ي وفي ي من قوله تعالى وفي ل لقوله •

(٦) النحل / ١٦ •

(٧) في ب (الثاني) والتصحيح من آ ص والسياق •

فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة^(١) الظن على وجهين :

١١٩٤ - احدهما : لا يصح الاجتهاد بغلبة^(٢) الظن حتى يفترق باصل ، لانه لا يجوز ان يرجع في الشرع الى غير اصل ، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي^(٣) .

١١٩٥ - ولذلك انكر القول بالاستحسان^(٤) ، لانه / ٩٠ ب / تغليب ظن بغير اصل .

١١٩٦ - والوجه الثاني : يصح الاجتهاد به^(٥) ، لان الاجتهاد في الشرع اصل فجاز ان يستغنى عن اصل ، وقد اجتهد العلماء في التعزير على

(١) في (آ) لغلبة .

(٢) في (آ) لغلبة .

(٣) خ الشافعي رضي الله عنه وكذلك وانظر رأى الشافعي في هذا كتاب الرسالة (الفقرة ٥٩ - ٧٢) و (١٣٧٧ - ١٤٥٥) (والام ٢٠٣ / ٦) .

(٤) قوله ولذلك انكر القول بالاستحسان : انظر بشأن رأى الشافعي في الاستحسان الرسالة الفقرة ١٤٥٦ . وما بعدها واحكام القرآن ص ٣٦ وكتاب ابطال الاستحسان من كتاب الام ٨٥ / ٧ ، ٢٦٧ وما بعدها وج ٢٠٣ / ٦ و ٢٠٦ و ٢٠٧ والمسند ٢١٦ / ٦ والمختصر ٢٤٢ / ٥ وانظر الفقرة ١٦٥٠ والاستحسان قال أبو البقاء : هو طلب الاحسن من الامور ، وقيل : هو ترك القياس والاخذ بما هو أرفق للناس ، وهو اسم للدليل نصا كان او اجماعا أو قياساً خفياً اذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق اليه الفهم حتى يطلق على دليل اذا لم يقصد فيه تلك المقابلة . واذا كان الدليل ظاهراً جلياً واثره ضعيفاً يسمى قياساً ، واذا كان باطناً خفياً واثره قوياً يسمى استحساناً والترجيح بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبي وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به وهذا اللفظ في اصطلاح الاصول في مقابلة القياس الجلي شائع اغ .

(كلييات ابي البقاء ص ٤٤) .

(٥) في (آ) فيه .

ما دون الحدود^(١) بأزائهم في أصله من ضرب وحبس ، وفي^(٢) تقديره
بشعر جلدات في حال ، وبمشرين في أخرى ، وبثلاثين في أخرى ، وليس
لهم في هذه المقادير أصل مشروع^(٣) .

١١٩٧ - والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان : ان
الاستحسان يترك به^(٤) القياس^(٥) والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل^(٦) مع
عدم القياس .

فصل

[٣ - ما يجب في الاجتهاد] :

١١٩٨ - واما الفصل الثالث فيما يجب في^(٧) الاجتهاد : فالذي يجب

(١) ي على ما دون الحد .

(٢) سقطت الواو في آ وفي ي وبتقديره من عشر .

(٣) قوله وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع ١٠١ هـ قلت بل
وردت اخبار واحاديث تمسكوا بها منها :

١ - في الحبس حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي (ص)
حبس رجلاً في تهمة ٠٠٠ رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والبيهقي وضححه الحاكم (تلخيص ١٨٠١) .

٢ - في التعزير بعشرة : حديث ابي بردة بن نيار ان النبي (ص) قال
« لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله » متفق
عليه (تلخيص ١٨٠٢) .

٣ - في الزيادة على العشرة : وردت احاديث مرسلة واخبار عن
الصعابة انه لا يبلغ بالتعزير اربعين وقد روى بعضها البيهقي (سنن البيهقي
٣٢٧/٨) ثم قال واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي (ص)
(سنن البيهقي ٣٢٧/٨) .

(٤) آ ب ل (له) والتصحيح من خ ص ي .

(٥) خ به للقياس والاستشهاد وهو تصحيف .

(٦) في آ يشتمل وفي خ يستعمل بعد عدم .

(٧) آ بالاجتهاد ي خ ل (من الاجتهاد) .

على المجتهد ان يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله تعالى واصابة^(١) العين التي
يجتهد فيها هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي^(٢) والمعول عليه من مذهبه •

١١٩٩ - ويشبه ان يكون من مذهب المزني^(٣) أن عليه^(٤) ان يقصد

باجتهاده طلب الحق عند نفسه لان ما عند الله لا يعلم الا بالنصوص •

١٢٠٠ - والذي هو الظاهر من مذهب الشافعي ان عليه ان يقصد طلب

الحق عند الله [تعالى]^(٥) لان الحق ما كان عنده حقا لا عند غيره •

(١) ص ل واصله •

(٢) قوله هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي يفهم هذا من ظاهر

كلامه في الام ج٦ ص ٢٠٥ ، في الام ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ •

(٣) المزني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي
وتلميذه صاحب المختصر المشهور بمختصر المزني اثنى عليه الشافعي وكان
زاهدا ورعا عالما مجتهدا مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة وقد صنف كتابا
مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي وعده بعضهم ذا مذهب خاص على
حين جعل بعضهم الآخر آراءه تخريجا على مذهب الشافعي ولم يكن كأبي
يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة فانهما يخالفان اصول صاحبهما •••
وصنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والصغير والمنثور والمسائل المعتبرة
والتريغيب في العلم وكتاب الوثائق توفي سنة ٢٦٤هـ • انظر ترجمته
واخباره طبقات السبكي ٩٣/٢ ، الفهرست ٢١٢ ، مرآة الجنان ١٧٧/٢ ،
مفتاح السعادة ١٥٨/٢ ، وفيات الاعيان ١٩٦/١ ، النجوم الزاهرة ٣٩/٣ ،
طبقات الشيرازي ٧٩ ، ابن هداية ٥ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ ، اللباب
١٣٣/٣ ، الانساب ٥٢٧ آ ، العبر للذهبي ٢٨/٢ ، تهذيب النووي ٢/١
٢٨٥ ، بروكلمان الاصل ١٨٠/١ والذيل ٣٠٥/١ ، وفؤاد سوزكين ص ٤٩٢ •
ودائرة المعارف الاسلامية بالانكليزية ٨٥٤/٣ وهامش آداب الشافعي ١٢٣ •

(٤) (ان عليه) مخرومة في آ •

(٥) الزيادة من آ ص •

١٢٠١ - وعلى كلا^(١) المذهبين عليه^(٢) ان يتوصل بالاجتهاده الى طلب الحق واصابه^(٣) العين فيجمع فيه^(٤) بين هذين الشرطين^(٥) .

١٢٠٢ - وقال بعض اهل العراق من الفقهاء والمتكلمين : ان الذي على المجتهد / ٩١ / آ هو الاجتهاد ليعمل^(٦) بما يؤديه اليه اجتهاده فيجعلون عليه الاجتهاد ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد^(٧) .

١٢٠٣ - ويقال انه مذهب ابي يوسف *

١٢٠٤ - فاما^(٨) ابو حنيفة فيقال ان مذهبه فيه مختلف يجعل عليه في بعض الاحكام طلب الحق بالاجتهاد كقولنا ، ويجعل عليه في بعض الاحكام^(٩) الاجتهاد ليعمل بما يؤديه اليه اجتهاده^(١٠) كقول ابي يوسف .

١٢٠٥ - وقد اختلفت مذاهب الناس في هذا^(١١) حتى التبس واشتبهت *

١٢٠٦ - واستدل من اوجب عليه الاجتهاد ولم يوجب عليه طلب الحق

(١) في كل النسخ (علي كلي) .

(٢) في ب ان عليه .

(٣) ص واصله .

(٤) آ فيجمع بين هذين الشرطين فيه .

(٥) آ بين هذين الشرطين فيه خ الشرطين الى طلب الحق وقال :

(٦) ي ل ليعلم ما يؤديه .

(٧) ولا يجعلون عليه طلب الحق بالاجتهاد ليست في ي .

(٨) في ب خ واما .

(٩) من قوله طلب الحق بالاجتهاد كقولنا ... الى هنا سبققت

من ي ل .

(١٠) ي بما يؤديه اليه الاجتهاد وقد اختلفت .

(١١) خ في هذا الفصل ي فيها حتى .

بالاجتهاد(*) [وهو مذهب من جعل^(١) عليه الاجتهاد]^(٢) يعبر اصل بان
ما اخفاه الله تعالى فلا طريق لنا (***) الى اظهاره وفي التزامه تكليف ما خرج
عن الاستطاعة كاحياء^(٣) الاجسام^(٤) وقلب الاعيان .

١٢٠٧ ، وهذا فاسد لان الاجتهاد استدلال والحكم هو الحق المطلوب
به فلم يجوز ان يختص الوجوب بالاستدلال دون الحكم المطلوب^(٥) لان
الاستدلال مقصود بمدلول^(٦) عليه وقد نصب^(٧) الله تعالى على ما اخفاه امارات
توصل اليه فلم يخرج عن الاستطاعة .

فصل

[٤ - في حكم الاجتهاد] :

١٢٠٨ - واما الفصل الرابع في حكم الاجتهاد فليس يخلو حال
الحكم^(٨) المجتهد فيه من ان تتفق عليه اقاويل المجتهدين او تختلف .
١٢٠٩ - فان انفقت عليه اقاويلهم صار اجماعا تعين فيه / ٩١ ب / الحق
وسقط فيه الاجتهاد من بعده كسقوط الاجتهاد مع نصوص الكتاب والسنة

(*) (بالاجتهاد) سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته وفي ل
باجتهاده .

(١) من جعل ليست في ي .

(٢) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص خ ي .

(**) لنا سقطت من آ .

(٣) في آل كاختراع وخ كانشاء وفي ي كاجتماع .

(٤) ل الاجساد .

(٥) من قوله به فلم يجوز ان يختص . . . الى هنا سقطت من ي .

(٦) في آ لمدلول .

(٧) ص ل نص .

(٨) في آ حال المجتهد ي حال حكم المجتهد .

لان الاجماع حجة قاطعة بعد الكتاب أو السنة (١) .

١٢١٠ - وان (٢) اختلفت فيه اقاويل المجتهدين فهو على ضربين (٣) :

١٢١١ - احدهما : ان يكون الاختلاف في اصول (٤) التوحيد وصفات الذات فالحق فيها واحد وهو الذي كلف العباد طلبه وما عداه باطل فمن اصابه فقد اصاب عند الله واصاب في الحق ومن اخطاه (٥) فقد اخطأ عند الله واخطأ في الحق .

١٢١٢ - وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين .

١٢١٣ - وشذ عنهم عبيدالله بن الحسن العنبري (٦) فجعل كل مجتهد مصيبا في الاصول والفروع .

١٢١٤ - والجمع بينهما خطأ فاحش ، لان اصول التوحيد وصفات الذات لا تختلف فلم يصح تجويز الاختلاف فيها ، واحكام الشرع قد تختلف بحسب المصالح في الاعيان والازمان فجاز ان يكون الخلاف (٧)

(١) لان الاجماع حجة قاطعة بعد الكتاب والسنة ليست في آ ص خ ل واثباتها عن ب ي .

(٢) ي فان .

(٣) انظر هذا التقسيم في اللمع للشيرازي ص ٧٥ وارشاد الفحول . ٢٥٩

(٤) (في اصول) مخرومة في آ .

(٥) في آ اخطأ .

(٦) عبيدالله بن الحسن العنبري قاضي المهدي على البصرة المتوفى ١٦٨هـ مرت ترجمته (انظر الفقرة ٣٩٢) وقد وافقه على رأيه الجاحظ وغيره وانظر حول رأيه في تصويب المجتهدين : ارشاد الفحول ص ٢٥٩ وصفي الدين الحنبلي قواعد الاصول ١٢٨ والآمدى : الاحكام ٢٣٩/٤ والقرافي : مختصر تنقيح الفصول ٧٢ واللمع ص ٧٥ والغزالي : المستصفى ١٠٧/٢ .

(٧) آ ص الاختلاف مخ الاجتهاد .

مسوغا فيها •

١٢١٥ - والضرب الثاني من اختلاف المجتهدين : ان يكون في الاحكام الشرعية من العبادات والمعاملات كاختلاف الصحابة في احكام الصلاة والزكاة والصيام وفي مقاسمة الاخوة للجد وفي توريث الجدة وابنها حي وفيمن قال لأمراته انت على حرام وما اشبه ذلك •

١٢١٦ - فقد اختلف الفقهاء والمتكلمون^(١) في هذا الاختلاف^(٢) :

١٢١٧ - فذهب اكثر المتكلمين الى ان الحق في جميعها ، وان كل^(٣) مجتهد فيها / ٩٢ آ / مصيب عند الله ومصيب في الحكم^(٤) ، لان جواز اختلاف الجميع^(٥) دليل على صحة الجميع^(٦) •

(١) والمتكلمين •

(٢) آ (في الاختلاف) •

(٣) ص : وان كان مجتهدا فيها مصيبا •

(٤) قوله فذهب اكثر المتكلمين الى ان الحق في جميعها ... الخ قلت منهم الاشعري والقاضي ابو بكر ومن المعتزلة ابو علي وابو هاشم (انظر القرافي مختصر تنقيح الفصول ص ٧٣) وصفي الدين الحنبلي قواعد الاصول ١٣٨ وانظر رأى المعتزلة في : القاضي عبدالجبار المعتزلي : المغني في ابواب العدل والتوحيد ج ١٧ ص ٣٦٤ وابي الحسين البصري المعتزلي : المعتمد في اصول الفقه ج ٢ ص ٩٤٨ وقد قال الامام تاج الدين السبكي عن ائمة الشافعية : ونعتقد ان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسيافين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم (انظر المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٣) وانظر مجموع متون اصولية ص ١٤٦ • والاحكام ٢٤٦/٤ وشفاء الغليل الورقة ٤٩ وبهامشها احالات الى مصادر اخرى •

(٥) في آ الجمع •

(٦) آ الجمع •

١٢١٨ - وذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء^(١) الى ان الحق في احدها وان لم يتعين لنا فهو^(٢) عند الله^(٣) متعين ؛ لاستحالة ان يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا^(٤) حراما ، لان ما حل لشخص في حال لم يكن حراما عليه في تلك الحال لتنافيه وتناقضه ، ولان المختلفين في اجتهادهم في القبلة الى اربع جهات لا يدل على ان القبلة في الجهات الاربع .

١٢١٩ - واذا^(٥) ثبت ان الحق في احدها وان لم يتعين فقد اختلف الفقهاء : هل كل مجتهد فيها مصيب ام لا .

١٢٢٠ - فمذهب الشافعي^(٦) وما^(٧) ظهر منه في اكثر كتبه ان المصيب منها^(٨) واحد وان لم يتعين وان جميعهم مخطيء الا ذلك الواحد ، فمن

(١) وذهب بشر المريسي وابن علية وابو بكر الاصم ونفاة الفيناس كالظاهرية والامامية الى انه ما من مسألة الا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع فمن اخطاه فهو آثم غير كافر ولا فاسق (الامدي ٢٤٤/٤) ومنهم من قال انه ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله اجران ومن لم يصبه فهو مخطيء وله اجر واحد وهذا مذهب ابن فورك والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ومنهم من نقل عنه القولان التخطئة والتصويب كالشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل والاشعري (الاحكام للامدي ٢٤٧/٤) وانظر ارشاد الفحول ص ٢٦٠ واللمع ص ٧٦ . وشفاء الغليل الورقة ٤٩ وهامشها .

(٢) ل وهو .

(٣) ل عند الله تعالى .

(٤) ح حراما حلالا .

(٥) في آي فاذا .

(٦) انظر مذهب الشافعي في ذلك في كتاب الام ج ٧ ص ٢٧٤ وقد نقل الاقنيسي هذه العبارة منسوبة الى الماوردي (توقيف الحكم الورقة ٤١ ب) .

(٧) ل فيما ظهر .

(٨) ل ص منهم وقد سقطت من ل .

اصاب الحق فقد اصاب عند الله واصاب في الحكم • ومن اخطأ الحق فقد
اخطأ عند الله واخطأ في الحكم •

١٢٢١ - وهذا^(١) مذهب مالك^(٢) ، لان الحق لما كان في واحد لم

يكن المصيب الا واحدا •

١٢٢٢ - وقال ابو يوسف^(٣) وطائفة^(٤) من اهل العراق : كل مجتهد

مصيب^(٥) وان كان الحق في واحد فمن اصابه فقد اصاب عند الله واصاب

في الحكم • [ومن اخطاه فقد اخطأ عند الله واصاب في الحكم]^(٦) •

١٢٢٣ - وقد حكى^(٧) هذا القول عن الشافعي بعض اصحابه^(٨) ،

لان له في وجوب القضاء على من يقن الخطأ في القبلة / ٩٢ ب / قولين^(٩)

فمنهم من اثبه وخرجه قولاً ثانياً ومنهم من انكره^(١٠) •

(١) في ل ب ص فهذا والتصحيح من آى خ

(٢) انظر مذهب مالك في التخطئة والتصويب في الموافقات ج٤

ص ١٢٤ وجامع بيان العلم ج٢ ص ٨٩ - ٩٠ •

(٣) قوله وقال ابو يوسف : انظر بشأن رأيه في ارشاد الفحول ٢٦١ •

(٤) قوله وطائفة من اهل العراق : منهم ابو الهذيل وابو علي وابو

هاشم انظر المعتمد ج٢ ص ٩٤٩ •

(٥) مصيب : مخرومة في آ •

(٦) الزيادة من ص خ وليست في ب آل •

(٧) في ب وحكى •

(٨) قوله وقد حكى هذا القول عن الشافعي بعض اصحابه انظر

المعتمد ج٢ ص ٩٤٩ وارشاد الفحول ص ٢٦١ والاحكام للامدى ج٤ ص ٢٧٤

واللمع ص ٧٦ •

(٩) جاء في حاشية ب في اول هذه الصفحة (بلغ قراءة على الشيخ

الوالد ومقابلة بالاصل) •

(١٠) في ب ل وانكر والتصحيح من آ خ وفي ص انكر •

١٢٢٤ - وقيل ان مذهب ابي حنيفة في هذا مختلف^(١) فيجعل^(٢) في بعض المسائل كل مجتهد مصيبا وان كان الحق في واحد كقول ابي يوسف ، ويجعل^(٣) في بعض المسائل^(٤) كل مجتهد مخطئا الا واحدا لان الحق واحد كقولنا .

١٢٢٥ - ولو كان كل مجتهد مصيبا ما اخطا مجتهد . وقد نسب الله تعالى نبيه داود الى الخطأ وسليمان الى الاصابة بقوله [تعالى]^(٥) : « ففهمناها^(٦) سليمان »^(٧) وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٨) : « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر »^(٩) فنبه الى الخطأ وان جعل له اجرا .

١٢٢٦ - فان قيل : فلو اختلفا في الاصابة لما شورك بينهما^(١٠) في الاجر^(١١) . قيل ولو اتفقا في الاصابة لما فوضل بينهما في الاجر .

(١) قوله وقيل ان مذهب ابي حنيفة في هذا مختلف انظر بشأنه ارشاد الفحول ٢٦١ ، المعتمد ٩٤٩/٢ ، والآمدى ٢٧٤/٤ ، واللمع ص ٧٦ ، وانظر السرخسي : المبسوط ج ١٦ ص ٦٩ .

(٢) ي فجعل .

(٣) ي وجعل .

(٤) من قوله . كل مجتهد مصيبا الى هنا سقطت من ص .

(٥) الزيادة من ص ليست من ب آ خ ي ل .

(٦) ص وغهمنها .

(٧) الانبياء ص ٧٩ .

(٨) آ عليه السلام .

(٩) حديث اذا اجتهد الحاكم . . . الخ متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ١٠) .

(١٠) في (آ) بينهم .

(١١) انظر ادب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص الورقة ٣ آ

١٢٢٧ - وقد خطأ الصحابة بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه^(١) : فقال ابن عباس : « الا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل ابا الاب ابا »^(٢) وقال في العول « من شاء باهله عند الحجر الاسود ، وانذي احصى رمل عاليج^(٣) عدداً ما جعل^(٤) الله في المال تصفين وثلاثاً ، هذان^(٥) النصفان قد ذهباً بالمال فأين الثلث^(٦) » . وقال^(٧) علي لعمر^(٨) في المجهضة^(٩) حين قال له عثمان وعبدالرحمن : « لا شيء عليك انما انت معلم » فقال له^(١٠) علي : « ان كانا ما اجتهدا فقد غشينا وان كانا قد^(١١)

-
- (١) انظر نماذج من ذلك في ابن عبد البر : جامع بيان العلم ١٠٣/٢ .
(٢) قول ابن عباس في ميراث الجد « الا لا يتقي الله زيد بن ثابت . . . الخ » روى معناه عبدالرزاق في الجامع والبيهقي باسانيد عن الشعبي مطولاً والحاكم عن خارجه بن زيد بن ثابت وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ١٠٤٦) .
(٣) عاليج : قال ياقوت : عاليج باللام المكسورة والجيم . . وهو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم قال ابو عبيد الله السكوني عاليج رمال بين فيند والقريبات ينزلها بنو بختر من طي وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر احد عليهم فيه وهو مسيرة اربع ليال وفيه برك اذا سمالت الاودية امتلات (معجم البلدان مجلد ٣ ص ٥٩١) وانظر (ابن عبدالحق : مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٢٢٨) .
(٤) ي ما جعل في المال .
(٥) ل هذان الثلثان .
(٦) حديث ابن عباس في العول : رواه البيهقي مفسراً عن عبدالله بن عتبة قال دخلت انا وزقر بن اوس على ابن عباس واللفظ له ورواه الحاكم مختصراً وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ١٠٢٣) .
(٧) ي وقد قال .
(٨) ص رضي الله عنهما .
(٩) ل في المخاصمة حين قال له . . .
(١٠) ل فقال له ان . . .
(١١) قد سقطت من ل .

اجتهدا / ١٩٢ / فقد اخطأ فعليك (١) بالدية (٢) فلم (٣) ينكروا خطأ المجتهد .

١٣٢٨ - فان قيل : لما استجازوا ان يولوا من خالفهم في الاجتهاد دل

على ان كل مجتهد مصيب ، ولو كان مخطئا (٤) لما استجازوا توليه مخالفة

فيل قد انكر علي (٥) على شريح حين خالفه في ابني عم اجدهما اخ لام

وقال علي بالبعد الا بصر (٦) وعزله عن القضاء (٧) .

(١) في سي آعلنيك . (٢) في سي آعلنيك . (٣) في سي آعلنيك . (٤) في سي آعلنيك . (٥) في سي آعلنيك . (٦) في سي آعلنيك . (٧) في سي آعلنيك .

(٨) في سي آعلنيك . (٩) في سي آعلنيك . (١٠) في سي آعلنيك .

من حديث سلام عن الحسين البصري قال : ارسلني عمر بن الخطاب مع جماعة من

يُدخل عليها فانكر ذلك عليها فقيل لها الجبيلي يغمرك اقلتك . وبعثنا ملائكة ولعنوا

فيسنها هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالتقت ولدتها فطماح صبيحتين

ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك بشيء . انما

انت وال مؤذوب فقال عمر ما تقول يا علي فقال : ان كانوا قالوا من ابيهم اخطأ

اخطاوا وان كانوا قالوا في هذالك قلم ينصحوها لك ، اري ان دبتك عليك لانك انك

افزعتها فالتقت ولديها من سبيك ، فامر علي ان يقيم عنقائه علي فو بقرن

قال الحافظ بن حجر وهذا منقطع بين الحسين وعمر ، ورواه عبد الوارث عن

معمر عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : (١) ظلمها في امر الفداء من عونه

وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا (تلخيص الخبر ضمن الحديث

١٧١٦) وقد ذكره البيهقي ايضا مختصرا (سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٧) .

(٢) في سي آعلنيك . (٣) في سي آعلنيك . (٤) في سي آعلنيك . (٥) في سي آعلنيك . (٦) في سي آعلنيك . (٧) في سي آعلنيك . (٨) في سي آعلنيك . (٩) في سي آعلنيك . (١٠) في سي آعلنيك .

(١) في سي آعلنيك . (٢) في سي آعلنيك . (٣) في سي آعلنيك . (٤) في سي آعلنيك . (٥) في سي آعلنيك . (٦) في سي آعلنيك . (٧) في سي آعلنيك . (٨) في سي آعلنيك . (٩) في سي آعلنيك . (١٠) في سي آعلنيك .

١٢٢٩ - على ان نفوذ (١) الاجتهاد عين (٢) بالحكم مسوق (٣) يجوز ان

يتفقا عليه وقت الحكم .

١٢٣٠ - ولان تصويب كل المجتهدين (٤) يؤدي (٥) الى تصويب من نفي

تصويب المجتهدين (٦) فضايق ما ذهب (٧) اليه من التصويب زاجعا عليه في (٨)

ابطال التصويب .

١٢٣١ - فاذا صحح ان اجتهادهم مخطئ في الاجتهاد الا والحد (٩) هو

المصيب منهم (١٠) - وان كان غير متعين (١١) - فالصيب منهم ما يجوز عكس

= قال اتى شريح في امرأة تركت ابني عم اخدهما زوجها والآخر اخوها لاميا في حديث طويل (انظر سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٣٩ - ٢٤٠) : واصلته الخير الذي رواه البخاري في صحيحة في ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج قال علي للزوج النصف وللأخ من الام السندس وما بقي بينهما نصفان (البخاري ج ٤ ص ١٦٧) قال في كنز العمال هو مذهب علي من حديث الشعبي ورواه ابن جرير (كنز العمال ج ١١ ص ٤١ و ٤٧) ورواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق (مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٨) وفي الباب ما رواه الدارقطني عن الحارث (سنن الدارقطني ج ٤ ص ٨٧) والدارمي عنه (مسند الدارمي ج ٢ ص ٢٤٨) . وسيأتي في الفقرة ١٧٥١ وقارن ذلك بما جاء في الفقرة ١٠٩٣ .

(١) في آ ل : يعود . وفي ص (يقرر للاجتهاد) .

(٢) في آ ل ص خ ي بحر (عند) .

(٣) سقطت الواو من ي .

(٤) آكل مجتهد ووص كل المجتهد من شذوذ .

(٥) آخ ادنى ع .

(٦) يؤدي الى تصويبه من نفي تصويبه المجتهدين سقطت من ي بحر .

(٧) في ب ما صار اليه والتصحيح من آ ص .

(٨) (عليه في) مخرومه في آ .

(٩) في آ واحد .

(١٠) منهم سقطت من خ ي .

(١١) في (آ) معين .

الاجتهاد وعلى الصواب . واما المخطيء فغير مأجور على الخطأ .

١٢٣٢ - واختلف في اجره على الاجتهاد :

١٢٣٣ - فمذهب الشافعي انه مأجور^(١) عليه وان اخطأ فيه لقصد الصواب وان لم يظفر به^(٢) .

١٢٣٤ - وقال الاصم وابن عليّة^(٣) هو مأثوم^(٤) على الاجتهاد لخطئه^(٥) فيه .

١٢٣٥ - وقالت طائفة من اهل العراق ليس بمأجور عليه^(٦) ولا مأثوم فيه .

(١) في آ غير مأجور .

(٢) جاء في البحر هنا قوله : « وانما لا يؤجر على الخطأ لان الاجر على قصده وان كان الفعل خطأ كما لو اشترى رقبة فاعتقها تقربا الى الله ، ثم وجدها حرة الاصل فقد تلف ثمنها وها مأجور وان لم يصح شرائه وعنته لم يقع لما اتى به من القصد الى فك رقبة والتقرب به الى الله تعالى » (الورقة ١٣٥ آ من الجزء السادس من البحر للرويانى) .

(٣) قوله وقال الاصم وابن عليّة هو مأثوم على الاجتهاد : اما عن الاصم وابن عليّة فقد مرت ترجمتهما (الفقرة ٧٨٧) واما عن رأيهما فقد نقله الشوكاني قائلا : « وذهب قوم الى ان الحق واحد والمخالف له مخطيء آثم ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم فقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة ومن القائلين بهذا القول الاصم والمريسي وابن عليّة وحكى عن اهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية (ارشاد الفحول ص ٢٦١) ونقله ابو اسحق الشيرازي (انظر للمص ص ٧٦) .

(٤) خ هي انه مأثوم ي هو غير مأجور على الاجتهاد ومأثوم فيه .

(٥) في آ و ب ص لخطئه .

(٦) عليه سقطت من ي .

١٢٣٦ - ودلينا قول^(١) النبي عليه^(٢) السلام : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا^(٣) اجتهد فأخطأ فله^(٤) اجر »^(٥) .

١٢٣٧ - وكان^(٦) شيخنا ابو القاسم الصيمري^(٧) لاجل هذا /٩٣ ب/ يقول : ان^(٨) كل مجتهد مصيب^(٩) في انه ادى ما كلف من الاجتهاد ، مخطيء^(١٠) للحكم الذي اراده الله تعالى الا واحدا^(١١) .

(١) آ قوله .

(٢) خ ص ي ل (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ي فاذا ل واذا اخطأ فله اجر .

(٤) آ فله اجر واحد .

(٥) حديث اذا اجتهد الحاكم . . . متفق عليه وقد مر تخريجه في الفقرة ١٠ .

(٦) في آ قال اقضى القضاة رضي الله عنه كان شيخنا . . . وهي زيادة من ناسخ آ وفي ص فكان .

(٧) في آ خ الضيمرى والصيمرى هذا هو استاذ الماوردى وهو ابو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري الشيخ الجليل ذو المكانة العالية في الفقه الشافعي سكن البصرة ودرس على ابي حامد المروزي (المتوفى ٣٦٢ هـ) وغيره وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف كما يقول الشيرازي وكان يرتحل اليه الناس ومن كتبه الايضاح في المذهب وغيره توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ وقد مرت الاحالة الى مصادر ترجمته في المقدمة . وبشأن رأيه فانظره ينقله صاحب البحر ١٣٦/٦ ب .

(٨) ي يقول كل .

(٩) قول الصيمرى كل مجتهد مصيب نقله ابو الطيب الطبري معللا دون ان ينسبه اليه قال « ومن اصحابنا من قال بمذهب الشافعي ان الحق في واحد من اقاويل المجتهدين غير انهم لم يكلفوا الاجتهاد ومن اجتهد فادى اجتهاده الى حكم فقد ادى ما كلف سبوا . اصواب الحق او اخطأ » انظر « الاقنيسي : توقيف الحكام على غوامض الاحكام مخطوط الورقة ٤١ آ و ب » .

(١٠) في (آ) يخطيء ي مخطى في الحكم ل وان اخطيء الحكم .

(١١) خ قولاً واحداً وقد سقطت ألا واحداً من ي آ وجاء في آ هنا لان الله تعالى اراد من المجتهد اصابة حكم واحد .

١٢٣٨ - وليس (١) هذا صحيح لأنه كلف الاجتهاد المؤدى الى الصواب ولم يكلف الاجتهاد المؤدى الى الخطأ، وإنما استحق (٢) الأجر نية في طلب الحق وإنما (٣) تكلفه عن الاجتهاد الذي اعتقد (٤) أنه حق وإن لم يكن بحق (٥).

١٢٣٩ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٦) أنه قال : «نية المرء من خير من عمله» (٧).

١٢٤٠ - وفيه ثلاثة (٨) تأويلات اتخذتها : ان نية في الاجتهاد خير من خطئه (٩) في الاجتهاد . والثاني : ان نية خير من خيرات عمله والثالث : ان النية اوسع من العمل لانها تسبق الأقوال والأفعال فمعمل الثواب عليها (١٠).

- (١) يد وهذا ليس شاذاً بل هو الصحيح في اللغة العربية (٢)
- (٢) استحق سقطت من آ .
- (٣) في آ ولما عتقد به الحق .
- (٤) لم اعتقد به حق .
- (٥) من يحق له وان يكن حقا .
- (٦) الزيادة من آ ص .
- (٧) حديث « نية المؤمن خير من عمله » أخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعاً واسناده ضعيف وأخرجه الطبراني عن سمائل بن شاذان الساعدي بزيادة وأخرجه العسكري في الامثال عن انس بلفظ « نية المؤمن ابلغ من عمله » وتكلم في اسناده السوطي في اللآلئ (انظر العجلاوي الجراحي كشف الحفاء ٢٨٣٦) قال السخاوي : وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يتقوى الحديث وقد افردت فيه وفي معناه جزءاً (المقاصد الحسنة ١٢٦٠) .
- (٨) ثلاث .
- (٩) في آ وب من خطئه .
- (١٠) ل فيجعل .
- (١١) خ والله اعلم وفي البحوث هذا يتفق عن ابي الطيب (الورقة ١٣٥ ب) .

فصل في الاستنباط

المقدمة الثانية من مقدمتي القياس - وهو (١) المقدمة الثانية من مقدمتي القياس -

فهو من نتائج الاجتهاد فكان فرعا له واصلا للقياس لان الوصول الى استنباط المعاني (٢) يتلوه الاجتهاد في الدلائل ووضحة اقياس تكون بعد استنباط المعاني (٣) فذلك صار الاستنباط فرعا للاجتهاد واصلا للقياس (٤) .

١٢٤٢ - والاستنباط (٥) مختص باستخراج المعاني من الفاظ النصوص مأخوذ من استنباط الماء (٦) الذي استخرج من معدته ، ومنه سمي النبط

١٢٤٣ / لاستنباطهم الماء بالاستخراج له من (٧) معادنه .

[الاسماء والمعاني] : (٨) والاسماء (٩) والاسماء (١٠) معادنه .

١٢٤٤ - وقد جعل الله تعالى للاحكام اقلاما هي اسماء ومعان (١١) : فالاسماء (٩) الفاظ ظاهرة تعرف (١٢) بالبدية (١٣) .

- (١) آ وهي .
- (٢) في آخ تكون بعد الاجتهاد وفي ي يكون بالاجتهاد ؛ را (٢) .
- (٣) استنباط سقطت من آ .
- (٤) واصلا للقياس سقطت من ل .
- (٥) في ب (والقياس مختصر) وهو سهو والتصحيح من آ ص .
- (٦) ي من استنباط الماء اذا استخرج وفي ان كذا في (ي الا ان كلمة الماء سقطت منه .
- (٧) في ب ص (في) والتصحيح من آل ي ؛ را (٢) .
- (٨) في (آ) ومعاني .
- (٩) خ والاسماء .
- (١٠) ظاهرة تعرف مخرومة في آ .
- (١١) قوله (فالاسماء الفاظ ظاهرة تعرف بالبدية) قلبت صورة ما يسمى =

- ١٢٤٥ - والمعاني علل باطنة تعرف بالاستباط .
- ١٢٤٦ - فيكون الحكم بالاسم مقصورا عليه وبالمعنى متعديا^(١) عنه ،
فصار معنى الاسم احق بالحكم من الاسم^(٢) ؛ لعموم المعنى بالتعدى^(٣) ،
وخصوص الاسم بالوقوف^(٤) .
- ١٢٤٧ - ولئن^(٥) كانت المعاني تابعة للاسماء لانها مستودعة فيها^(٦)
فالاسماء^(٧) تابعة لمعانيها لتعديها الى غيرها ، فان نوزعا^(٨) في تعليق^(٩)
الاحكام بالمعاني كان^(١٠) ما يدل عليه في اثبات القياس كافيا .
- ١٢٤٨ - واذا كان^(١١) كذلك وجب ان يستبطن معاني الاحكام
بالاجتهاد ليعلم بالقياس حكم ما لم يرد فيه نص^(١٢) من معاني ما ورد فيه النص ،
فما وجد فيه معنى النص شاركه في حكمه قياساً ، وما عدم فيه معنى النص

عندهم بالنص من جهة الشارع انظر بشأن كلام الاصوليين في ذلك في :
المعتمد (٧٧٥/٢) والاحكام (٣٦٤/٣) وشفاء الغليل الورقة ١٦ ونجد في
هامشها احالات الى مصادر اخرى .

- (١) ل وبالمعنى مقدرًا .
- (٢) من الاسم سقطت من ل .
- (٣) ي في التعدى .
- (٤) ل والوقوف .
- (٥) في (آ) ولان ي وان .
- (٦) ي مستودعة لها .
- (٧) في (آ) والاسماء .
- (٨) ي نوزعا .
- (٩) في ب تعليق .
- (١٠) (كان) سقطت من آ .
- (١١) ي فاذا كانت .
- (١٢) ي حكم ما لم يرد فيه نص دون ما ورد فيه النص .

خالفه في حكمه عكسا فيكون القياس موجبا لحكم^(١) الاثبات في الطرد^(٢) وحكم النفي في العكس^(٣) .

١٢٤٩ - ومن اصحابنا من جملة موجبا^(٤) لحكم الطرد في الاثبات ولم يجعله موجبا لحكم العكس في النفي ، وهو قول من اعتبر صحة العلة^(٥)

(١) خ لحكم الطرد في الاثبات ولحكم العكس في النفي .

(٢) الطرد في العلة هو استمرار حكمها في جميع محالها (انظر المقدسي : روضة الناظر ص ١٧٢ ، ابن بدران الدمشقي : المدخل ص ١٥٩ ، الغزالي : المستصفى ج ٢ ص ٨٠ وشفاء الغليل الورقة ١٦٥ وفي هامشها مراجع اخرى وانظر ايضا ابن كمال باشا : تغيير التنقيح ص ٢٠٤) .

(٣) العكس في العلة وهو عدم وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى (انظر المستصفى ج ٢ ص ٨٠ وشفاء الغليل الورقة ١٦٥ وهامشها وارشاد الفحول ص ٢٣٦) .

(٤) من قوله لحكم الاثبات في الطرد ٠٠٠ الى هنا سقطت من ي وفي ل من جملة مردا لحكم الطرد .

(٥) كلمة (العلة) سقطت من متن (ص) وثبتت على حاشيته . وكلمة العلة ستتكرر كثيرا في هذا البحث وقد عرفوها بانها ما يتوقف عليه الشيء أو هي الخارج المؤثر واعتبروا في حقيقتها ثلاثة امور هي اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحصولها معها في الزمان وسموها باعتبار الاول اسما وبالثنائي العلة معنى وبالثالث العلة حكما (التفتازاني شرح التلويح ج ٢ ص ١٣١) .

قال ابو البقاء الكفوي وعند الاصولي ما يجب به الحكم والوجوب بايجاب الله تعالى لكن الله اوجب الحكم لاجل هذا المعنى والشارع جل ذكره قد اثبت الحكم بسبب وقد اثبت ابتداء بلا سبب فيضاف الحكم الى الله تعالى ايجابا والى العلة تسبيبا كما يضاف الشيع الى الله تخليفا والى الطعام تسبيبا وكذا في عرف الفقهاء وقال وكل من العلة والسبب قد يفسر بما يحتاج اليه فلا يتفايران وقد يراد بالعلة المؤثر والسبب ما يفضي الى الشيء في الجملة أو ما يكون باعشا عليه فيفترقان وقال بعضهم السبب ما يتوصل به الى الحكم من غير ان يثبت به والعلة ما يثبت الحكم بها وكذا الدليل ٠٠ =

بالطرد دون العكس وذلك قول من اعتبر (١) ضحتها بالطرد والعكس .
 ١٢٥٠ - والفرق بين المعاني والعلل : ان المعنى (٢) ما وجب به الحكم
 في الاصل / ٩٤ ب / حتى اتبعني الى (٣) الفرع . والعللة اجتهاد (٤) حكم
 الاصل الى الفرع . فصاحب المعنى ما ثبت به حكم الاصل ، والعللة ما ثبت
 بها حكم الفرع .

١٢٥١ - ثم هنا بعد هذا الفرق يجتمعان من وجهان ويفترقان من
 وجهين : (١) والعلل دون المعنى بالمتساوية كما في المثال (٢) .
 (٢) المعنى دون العلة بالمتساوية كما في المثال (٣) .
 (٣) المعنى دون العلة بالمتساوية كما في المثال (٤) .
 (٤) المعنى دون العلة بالمتساوية كما في المثال (٥) .
 ١٢٥٢ - فان الوجهان في الاجتماع فاحدهما : ان حكم الاصل موجود
 في المعنى والعللة ، والثاني ان المعنى والعللة موجودان في الاصل والفرع .
 ١٢٥٣ - واما الوجهان في الافتراق : فاحدهما : ان العلة تستنتج من
 المعنى وليس (٦) المعنى مستنتجا من العلة لتقدم المعنى وتكون العلة .

= وقيل غير ذلك . (كتاب كليات ابي البقاء ص ٢٥٠) . وراجع في تعريف
 العلة : شفاء الغليل للغزالي الورقة ٣٢٦ . وقد ذكر في هامش الورقة ١٤
 منه احالات الى مصادر تعريف العلة لغة واصطلاحا كما ذكر في هامش
 الورقة ٢٧٧ احالات الى مصادر كلام الاصوليين في العلة الشرعية . فليتلوا
 هناك .
 (١) قوله (الاضطحة العلة بالطرد دون العكس وذلك قول من اعتبر)
 سقطت من آل .

(٢) بل ان المعاني . لم يجمعها غيره .
 (٣) في حكم الفرع .
 (٤) اخراجات .
 (٥) في الفرع والاصل .
 (٦) في المعنى ليس مستنتجا .
 العلة من آل .

والثاني : إن العلة قد تشتمل على معاني (١) والمعاني لا كلمة تشتمل على (٣)
 علل لأن الطعم والجنس يعينان وهما علة الوجود. ولما كان الوجود هو
 ١٢٥٤ - وقد ألف الفقهاء إن يعتبروا (٤) ضمن المعنى بالعلة وعن العلة
 بالمعنى ولا يوقعوا (٥) بينهما فرقا (٦) أما اتساعا (٧) وأما استرسالا (٨) بل
 ١٢٥٥ - والتحقق فيهما ما ذكرناه من الفرق بينهما (٩) في
 ١٢٥٦ - فإذا تقرر هذه الجملة (٩) وجب على المتجهدين في الاستنباط
 المعاني والعلل اربعة (١٠) شروط تعتبر بها (١١) صحتها (١٢) ثم تخصص
 العلل دون المعاني بشرطين مختلف فيهما (١٣) في صحتها (١٤) في
 [شروط صحة المعاني والعلل] :

١٢٥٦ - فأما الشروط الأربعة (١٣) المتبعة في صحتها (١٤) :

- (١) في (آ) معاني .
- (٢) آ والمعنى .
- (٣) قوله معان والمعاني لا تشتمل على ليس في لبع في (ب) .
- (٤) في آ يعتبروا (٤) في (ب) .
- (٥) في آ يوقعون وفي خ ولا يفرقون بينهما .
- (٦) قوله ولا يوقعوا بينهما فرقا سقطت من ي .
- (٧) ي اما استرسالا او اتساعا .
- (٨) في (آ) واسترسالا وفي ل او استرسالا .
- (٩) بل هذه الجملة وهو تصحيف له في كتابه شرحه في قوله في (ب) .
- (١٠) في ب اربع والتصحيح من آ ص ر خ ي ل .
- (١١) في ب لها وفي جن له وما اختلفا من آ وفي خ تعتبر في صحتها .
- (١٢) آ حتى ي صحتها .
- (١٣) الأربعة محرومة في آ .
- (١٤) في ل (آ) ي صحتها .

١٢٥٧ - فاحدها : ان^(١) يكون المعنى موثرا في الحكم ، فان لم يؤثر فيه لم يجز ان يكون معنى للحكم ولا علة له ، فان النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٢) لم يرجم / ٩٥ / آ / ما عزا لاسمه ولا لهيئة^(٣) جسمه ، ولكن رجمه للزنا نصار الزنا علة الرجم^(٤) ، كما اثبت النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٥) الربا^(٦) في البر^(*) ليس لانه مزروع ولكن لانه مطعوم فكان المطعم علة الربا دون الزرع .

١٢٥٨ - والشروط الثاني : ان يسلم المعنى والعلة على الاصول ولا

(١) تصحفت هذه العبارة في ل فقال فاحدها ان تكرر المعنى من تراخي الحكم .

(٢) في ب (عليه السلام) .

(٣) في آ ب لهية والتصحيح من ص خ ي ل .

(٤) قضية رجم ما عزا اصلها في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ٩٧١ و ١٣٤١) وعده السيوطي من الاحاديث المتواترة (الازهار المتناثرة ص ٢٢) .

(٥) في ب (عليه السلام) والتصحيح من آ ص خ ي وفي ي وكما اثبت صلى الله عليه وسلم .

(٦) ل في البر الربا .

(*) قوله كما اثبت النبي (ص) الربا في البر . . . اصله الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذ كان يدا يدا » ولمسلم من حديث ابي سعيد « الذهب بالذهب . . . الى آخره مثلا بمثل يدا يدا فمن استزاد او استزاد فقد اربى . الآخذ والمعطي فيه سواء » (الدراية ٧٩١) وقد مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٨٨٨ . وسيأتي في الفقرة ١٤٤٦ .

يردّهما نص ولا اجماع ؛ لان القياس فرع لهما يستعمل^(١) عند عدمهما فلم
يجزان يكون رافعا لهما ، فاذا^(٢) رده احدهما بطل .

١٢٥٩ - والشرط الثالث ان لا يعارضهما من المعاني والعلل ما هو
اقوى منهما فان الاقوى احق بالحكم من الاضعف^(٣) كما ان النص احق
بالحكم من القياس . وما ادى الى ابطال الاقوى فهو الباطل بالاقوى .

١٢٦٠ - والشرط الرابع : ان يطرد المعنى والعلّة فيوجد الحكم
بوجودهما فيسلما^(٤) من^(٥) نقض^(٦) او كسر^(٧) .

١٢٦١ - فان عارضهما نقض او كسر فعدم^(٨) الحكم مع وجودهما
فسد المعنى وبطلت العلة ، لان فساد العلة^(٩) يرفعها^(١٠) وفساد المعنى
لا يرفعه^(١١) ، لان المعنى لازم والعلة طارئة لان الكيل اذا بطل ان يكون
علة الربا في البر لم يبطل ان يكون الكيل باقيا في البر فيصير التعليل باطلا
والمعنى باقيا .

(١) في آ (مستعمل) .

(٢) في ب (واذا) .

(٣) في (آ) الاصعب ل من الاصغر .

(٤) كذا في آ ب ص خ بالنصب على العطف وفي ي فيسلمان .

(٥) من النقض والكسر .

(٦) النقض : هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة

له (الأمدى الاحكام ٤/١١٨) (والمقدسي : روضة الناظر ١٨٣) .

(٧) الكسر : وهو تخلف الحكم المعلن عن معنى العلة وهو الحكمة

المقصودة من الحكم (الأمدى : الاحكام ٣/٣٣١) (والمقدسي روضة الناظر

١٨٤) .

(٨) ص لعدم .

(٩) العلة سقطت من آ .

(١٠) ل يوقفها .

(١١) ل لا يوقفه .

ولا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة (١) تسليم من
القبض المترض ويكون دخول القبض عليهما بارتفاع التحكم مع وجودهما
دليلاً / ٩٥ هـ / على إفسادها لعدم اليقين الثالث - ٥٦١ هـ

١٢٦٢ - فأما العلل المنصوص عنها فقد اختلف أصحابنا في جواز
تخصيصها على وجهين .

١٢٦٣ - أحدهما : لا يجوز تخصيصها اعتباراً بالعلل المستنبطة .

١٢٦٤ - والوجه الثاني : يجوز تخصيصها ؛ لأنها لفظ منطوق به
مجري مجرى تخصيص العموم ، أكمل علل رسول الله ﷺ صلى الله عليه
وسلم [المنع من بيع التمر (٤) بالربط بالإنه يقضى إذا
يس (٥) ، وجوز بيع التمر بالربط (٦) في العرايا (٧) وإن نقص إذا

(١) قوله ولا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة سقطت من مخ .

- (٢) ل ص ي اصحاب الشافعي . (١)
- (٣) الزيادة من ص آ ل . (٢)
- (٤) ي من بيع الرطب . (٣)
- (٥) قوله كما غلب رسول الله (ص) المنع من بيع التمر بالربط . . .
الخ ، أخرجه مالك في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص عن الخرجة الطحباب
اليميني الأربعة وإحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظها ينقص إذا أيدن فقليل
نعم فقال لا إذن ، وأخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم من وجه آخر
(الدرية ٧٩٦) ، وقدم في (الفقرة ٨٨٤) . (٤)
- (٦) من قوله لأنه ينقص . . . إلى هنا سقطت من مخ وفي ي وجوز
بيع الرطب بالتمر . (٥)

(٧) العرايا : هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه
يجوز للفقراء فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجلي منه من التمر إذا
جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرًا ويسلمه إليه قبل التفريق . (٦) الشيخ (ابن اسحق
الشيرازي : المهذب ١/ ٢٨١) وانظر الام ج ٣ ص ٢١ وآي والعرايا جمع =

بيس (١) .

١٢٦٥ = وحكي عن ابي حنيفة (٢) : انما يجوز تخصيص العلل
المستتبطة (٣) او المنصوص عليها (٤) ولا (٥) يقصد بها المعارضة النص (٦) ،
لخروجه منها بالتخصيص (٧) ، استدلالا بانها لما جاز تخصيص العموم كان
تخصيص العلل اولى لانها (٨) قد تستبط من عموم مخصوص هي (٩) له فرغ

= عربة كما يقول الهروي فعيلة بمعنى مفعولة من عراب يعرره ويحتمل ان
تكون من عزري يعرر اي حلت وخرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة ويقال هو عرور من
هذا الامر اي خلو منه قال الازهري هي فعيلة بمعنى فاعلة (النووي تهذيب
الاسماء واللغات القسم الثاني الجزء ١ ص ١٨) .
(١) قوله وجوز بيع التمر بالرطب في العرابا اصله الحديث الذي رواه
الشافعي باسانيد عن زيد بن ثابت وعن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن سهل
ابن ابي حنيفة (الام ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧) ، (ومسند الشافعي ج ٦ ص ١٥٤)
والرسالة ٩٠٧ ، ورواه احمد والشيخان وغيرهما عنه من حديث سهل : ان
رسول الله (ص) نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية (لتخصيص
١٢١٥) . وقد مر في الفقرة ٨٨٤ من تعليقاتي ١٣٠٦ و ١٣٤٢ - ١٧٧١

(٢) بخ عن ابي حنيفة رضي الله عنه

(٣) ص ٢ المستتبطة من (ثم بعدها بياض وفي فتح المستتبطة من
النصوص عليها ولا وفي لى العلل المستتبطة من المنصوص عليها (٧) .

(٤) انظر حول هذا الرأي : ابن كمال باشارة تغلب التنقيح ص ١٦٥
الغزالي المستصفي (طبعة محمد مصطفى) ج ٢ ص ١٨٣ ، شعفاء المغنيق
الورقة ٢٧١ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٣٤ ، الأمدى : الاحكام
٢١٥/٣ .

- (٥) أولم .
- (٦) ل معارضة النص .
- (٧) ب في التخصيص منها والعبارة مخرومة في أ .
- (٨) في (أ) لانه .
- (٩) هي ليست في (أ) .

• وهو لها^(١) اصل .

١٢٦٦ - وهذا فاسد من وجهين :

١٢٦٧ - احدهما انه لما كان سلامة الطرد معتبرا في العلل العقلية اوجب ان يكون معتبرا في العلل^(٢) الشرعية لان احكام الشرع لا تخرج عن قضية العقل .

١٢٦٨ - والثاني ان العلة اذا عارضها نقض لم يكن التعليل بالمنقوض اولى من التعليل بالنقض^(٣) ؛ فتعارض^(٤) بهذه المقابلة ، فوجب العدول عنها^(٥) الى ما لا تعارض فيه .

١٢٦٩ - فاذا تكاملت هذه الشروط الاربعة /٩٦/ في المعاني والعلل المستنبطة صحت المعاني بها .

١٢٧٠ - وكان صحة التعليل^(٦) بعدها مختلفا فيه^(٧) لاختلاف اصحابنا في شرطين هل يعتبران في تصحيح العلل^(٨) ام لا :
١٢٧١ - احد الشرطين عكس العلة^(٩) هل يكون معتبرا في صحتها

(١) في آ لهما .

(٢) من قوله العقلية . . . الى هنا سقطت من ي .

(٣) جاء في (آ) عبارة هي (فقولنا طهارة فافتقرت الى النية كالتيميم كقولهم طهارة فلم تفتقر الى النية كازالة النجاسة) فتعارضاً بهذه المقابلة .

(٤) ي فتعارضها .

(٥) آ عنها .

(٦) في ل (آ) ص العلل .

(٧) ي فيها واختلف .

(٨) ب التعليل والتصحيح من آ ص خ ل ي .

(٩) عكس العلة : مر تعريفه في تعليقات الفقرة ١٢٤٨ .

كما اعتبر في صحتها^(١) الطرد^(٢) ؟ وفيه وجهان •

١٢٧٢ - احدهما : وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وطائفة معه :
انه لا يعتبر فيها صحة العكس ، وانه اذا ثبت الحكم بوجودها صحت وان
لم يرتفع بعدمها ، لان المقصد بها اثبات الحكم دون نفيه وكما يصح المعنى
اذا طرد^(٣) ولم^(٤) ينعكس •

١٢٧٣ - والوجه الثاني : ان صحة العكس معتبر فيها ، فاذا ثبت
الحكم بوجودها ولم يرتفع بعدمها^(٥) فسدت^(٦) العلة ، وان لم يفسد
المعنى ، لان علل الشرع معتبرة بعلل العقل في الطرد والعكس ولان عدم
التأثير في ارتفاعها يدل على عدم التأثير في وجودها ، ويكون^(٧) الفرق بين
المعنى والعلة في اعتبار العكس ما قدمناه من الفرق •

١٢٧٤ - والشرط الثاني : المخلف فيه وقوف^(٨) العلة على حكم
النص وعدم تأثيرها فيما عداه^(٩) ، كوقوف علة الربا في الذهب والفضة

(١) في ي (آ) ص فيها صحة •

(٢) الطرد في العلة : مرّ تعريفه في تعليقات الفقرة ١٢٤٨ •

(٣) في (آ) اذا طرد •

(٤) ص ي وان لم ينعكس •

(٥) سقطت من (آ) كلمة (بعدمها) •

(٦) ل فستذكر العلة (وهو تصحيف) •

(٧) ي فيكون •

(٨) ص و فرق

(٩) انظر بشأن اختلافهم في هذا الشرط : الشوكاني ارشاد الفحول
ص ٢٣٧ والآمدي : الاحكام : ج٤ ص ١١٣ • وسيدكرها بعد قليل انظر
الفقرة ١٢٨٢ وتعليقاتها •

عليهما تعليلا بانهما ائمان وقيمة^(١) وهو^(٢) معنى لثبوت الربا فيهما •

١٢٧٥ - واختلف^(٣) اصحابنا هل تكون علة لثبوت الربا فيهما ؟ على وجهين / ٩٦ ب / :

١٢٧٦ - احدهما : وهو قول ابي بكر القفال^(٤) ، و اشار اليه في اصوله^(٥) .

(١) في آى (وقيم) خ وفوق •

(٢) في ي آ ص (هو) ل هي معنى •

(٣) في (أ) فاختلف •

(٤) ابو بكر القفال : لقد اشتهر بهذه التسمية قفالان واشتركا في ان كل واحد منهما (ابو بكر) ويتميزان بالاسم والنسب فالقفال الكبير شاشي والصغير مروزي ٠٠٠ والمقصود هنا هو الشاشي الكبير بدليل ذكر كتابه في الاصول والذي اشتهر بانه له كتاب في اصول الفقه هو الشاشي الكبير واسمه محمد بن علي بن اسماعيل :-

تفقه على ابن سريج وكان امام عصره بما وراء النهر واعلمهم بالاصول ورجل في طلب الحديث سمع بخراسان ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة واقرانه وبالعراق محمد بن جرير الطبري والباغندي واقرانهما وبالجزيرة ابا عروة وبالشام ابا الجهم وغيرهم وله مصنقات جليلة وهو اول من صنف في الجدل وشرح رسالة الشافعي وله كتاب في دلائل النبوة واصول الفقه وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر توفي سنة ٣٣٦ هـ ، طبقات العبادي ٩٢ ، طبقات الشيرازي ٩١ ، ابن الاثير : اللباب ٢/٢٧٥ ، طبقات السبكي ٢/٢٠٠ ، وفيات الاعيان ٣/٣٢٨ ، السيوطي طبقات المفسرين ٣٦ ، شذرات الذهب ٣/٥١ ، ابن تعري بردي النجوم ٤/١١١ •

(٥) قوله و اشار اليه في اصوله وهو كتاب الاصول ذكر بروكلمان ان له نسختين احدهما في لكتنو والاخرى في دلهي (بروكلمان الملحق ج١ ص ٣٠٧) ولم يشر اليه فؤاد سوزكين (انظر كتابه تاريخ الفكر العربي بالالمانية ج١ ص ٤٩٧) وليس هو الكتاب المطبوع باسم اصول الشاشي (انظر معجم المطبوعات العربية ص ١٠٩٠) لان صاحب المطبوع خفي المذهب وصاحبنا شافعي كما مر •

لا تكون علة ؛ لان العلة ما جذبت (١) حكم الاصل (٢) الى فروعه ، ويجعل ثبوت الربا في الذهب والفضة بالاسم دون المعنى .

١٢٧٧ - والوجه الثاني : وهو قول الجمهور انها علة وان لم تعد (٣) عن حكم الاصل لأن وقوفها (٤) يوجب نفي حكم الاصل عن (٥) غيره وكما (٦) اوجب تعديها ثبوت حكم الاصل في غيره فصار وقوفها (٧) مؤثرا في النفي كما كان تعديها مؤثرا في الاثبات (٨) فاستفيد بوقوفها وتعديها حكم غير الاصل . فعلى هذا يكون ثبوت الربا في الذهب والفضة (٩) بالمعنى دون الاسم .

١٢٧٨ - فصارت صحة المعاني معتبرة بأربعة شروط . وفي صحة العلل وجهان : احدهما : تعتبر صحتها (١) بأربعة (١١) شروط كالمعاني ،

-
- (١) ي ما جذب (ل ما حدثت) .
 - (٢) (حكم الاصل) مخرومة في آ .
 - (٣) ص وان لم تتعدا .
 - (٤) ي وقوعها .
 - (٥) ي في غيره .
 - (٦) في آ ص كما .
 - (٧) وردت هنا في آ عبارة هي فصار وقوفها (وتعديها حكم غير الاصل في غيره فصار وقوفها) مؤثرا وهو اعادة مع سهو .
 - (٨) في الاثبات ليست في ي .
 - (٩) من قوله بالاسم دون المعنى والوجه الثاني وهو قول . . . الى هنا سقطت من ل .
 - (١٠) تعتبر صحتها ليست في ي .
 - (١١) ص باربع .

والوجه الثاني : تعتبر^(١) صحتها بستة شروط^(٢) لما قدمناه من فرق بين المعاني والعلل .

فصل

[اثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال] :

١٢٧٩ - فاذا^(٣) تقرر ما ذكرنا من الشروط المعتبرة في صحة المعاني والعلل وجب على المستنبط ان يعتبر بها حكم الاصل في الكشف^(٤) عن معانيه^(٥) .

١٢٨٠ - فان^(٦) لم يجد فيها ما يؤثر في^(٧) الحكم كأعداد الركعات ونسب الزكوات علم ان معانيه غير معقولة وان^(٨) الحكم فيها مقصور على

(١) ي تعتبر بستة .

(٢) قوله كالمعاني والوجه الثاني تعتبر بستة شروط ليس في ل وكرر بدلها العبارة السابقة وهي قوله وفي صحة العلل وجهان احدهما يعتبر صحتها باربعة شروط .

(٣) في ب (واذا) .

(٤) ل في السلف وهو تصحيف .

(٥) قوله (وجب على المستنبط ان يعتبر بها حكم الاصل في الكشف عن معانيه) قلت : هو ما يسمى عند الاصوليين باثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهو عندهم على انواع منها السبر والتقسيم ومنها اثبات العلة بابداء مناسبتها للحكم والاكتفاء بمجرد المناسبة في اثبات الحكم وهذا المناسب ينقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل . . . الخ ومنها اثباتها بالدوران وغير ذلك انظر بشأن هذا الموضوع : الغزالي المستصفى طبعة مصطفى محمد ج٢ ص٧٧ ، ابن همام : التحرير ص٤٣٥ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ٢١٤ ، ابن بدران الدمشقي : المدخل ص١٥٤ .

(٦) ب وبقيّة النسخ (وان) والتصحيح من (آل) .

(٧) ل فالحكم .

(٨) ي وان كان الحكم فيه مقصورا على النص ومعتبرا .

النص ومعتبر بالاسم •

١٢٨١ - وان وجد في معنى^(١) الاصل ما يكون / ٩٧ / مؤثرا في الحكم سبر^(٢) جميع معانيه ولم^(٣) يقتصر على المعنى الاول لجواز ان يكون بعده ما هو اقوى منه ليكون حكم الاصل معتبرا باقوى معانيه •

١٢٨٢ - واذا كان كذلك لم تخل^(٤) معاني الحكم في الاصل^(٥) من ان يكون الحكم متعلقا بجميعها او بعضها :-

١٢٨٣ - فان تعلق الحكم بجميع معاني الاصل كالربا في الذهب والفضة فهي^(٦) العلة الواقة^(٧) • وهل يكون ثبوت الحكم في الاصل

(١) في (آ) معاني •

(٢) قوله سبر جميع معانيه : السبر لغة : الاختبار يقال سبرت الجرح سبراََ تعرفت عمقه وسبرت القوم تأملتهم (مصباح ٤٠٣ / ١) وفي اصطلاح الاصوليين احد طرق استنباط العلل قال الغزالي : (السبر والتقسيم : وهو دليل صحيح وذلك بان يقول هذا الحكم معلل ولا علة له الا كذا او كذا وقد بطل احدهما فتعين الآخر) (المستصفي ج٢ ص ٧٧) وقد قسمه الشوكاني الى قسمين احدهما يدور بين النفي والاثبات وهذا هو المنحصر والثاني ان لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر (ارشاد الفحول ص ٢١٣) وانظر (ابن بدران ص ١٥٦) •

(٣) ي وان لم •

(٤) في (آ) لم يجعل وص لم يخل •

(٥) في (آ) ص خ ي معاني حكم الاصل •

(٦) في آ (وهي) وص فهو •

(٧) العلة الواقة : اشار المؤلف الى معناها قبل قليل وهي وقوف العلة على حكم النص وعدم تأثيرها فيما عداه (انظر الفقرة ١٢٧٤) •

وقد اعتاد الاصوليون ان يسموها (العلة القاصرة) وذلك لانهم اتفقوا جميعا على ان تعدية العلة شرط في صحة القياس كما اتفقوا على صحة العلة القاصرة اذا لم تكن منصوحة ولا مجمعا عليها وذلك كتعليل اصحاب الشافعي =

- بالمعنى أو بالاسم؟ على ما ذكرناه^(١) من الوجهين •
- ١٢٨٤ - وان تعلق الحكم ببعض معانيه فهو على ضربين أحدهما ان يصح تعليق الحكم بأحد معانيه^(٢) ، والثاني ان لا يصح •
- ١٢٨٥ - فان^(٣) صح تعليق الحكم بأحدها^(٤) فهو على ضربين :
- ١٢٨٦ - أحدهما ان يسلم من معارضته^(٥) بمعنى آخر ، فيكون الحكم ثابتا بذلك المعنى ، ويصير المعنى في الاصل علة في حكم الفرع •
- ١٢٨٧ - والضرب الثاني ان تتعارض^(٦) معاني الاصل في جواز آتاء الحكم بكل واحد منهما^(*) فهذا على ضربين :

= حرمة الربا في النقدين بجوهريه الثمنية : فذهب الشافعي واصحابه واحمد ابن حنبل والقاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري واكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحتها • وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله البصري والكرخي الى ابطالها وقد اختار الآمدي صحتها • انظر الآمدي : الاحكام ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢ وج ٤ ص ١١٣ والكمال بن الهمام : التحرير ٤٤٦ • والمعتمد ٨٠١/٢ والغزالي شفاء الغليل ص ٣٢٥ وبهامشها مراجع هذا البحث •

- (١) ي على ما ذكرناه •
- (٢) قوله (فهو على ضربين أحدهما ان يصح تعليق الحكم بأحد معانيه) ليس في ل •
- (٣) ي فان تعلق •
- (٤) في آ (بأحد) •
- (٥) في (آ) معارضة خ ي بمعارضته •
- (٦) في (آ) ص يتعارض •

(*) اضطرب رأي الاصوليين في اضافة الحكم الى علتين وقد فصل الغزالي القول في ذلك في كتابه شفاء الغليل الورقة ٣١٢ وتجد في هامشها احالات الى مراجع اختلافهم فليُنظر هناك •

١٢٨٨ - احدهما ان تتفق احكامها في الفروع فيوجب كل واحد منهما مثل ما يوجب غيره فيكون المستبطن مخيراً بين^(١) تعليق^(٢) الحكم بايهما شاء كما يجوز ان يثبت حكم الاصل باي دلالة^(٣) شاء .

١٢٨٩ - والضرب الثاني ان تختلف احكام المعاني في الفروع ، فيوجب كل واحد منهما غير ما يوجب الآخر ، كتعليق الربا / ٩٧ ب / في البرّ بأنه مقتات ، وبانه مأكول ، وبانه مكيل ، ولكل واحد من هذه المعاني فروع يجتذبها ليست في غيره .
١٢٩٠ - فهذا على ضربين :

١٢٩١ - احدهما ان يكون احدهما داخلاً في الآخر ، فيكون الحكم معتبراً بالمعنى الأعمّ دون الاخص ، كتعليق الربا في البرّ بانه مقتات ، وتعليقه بانه مأكول ، والقوت^(٤) يدخل في المأكول ، فكان تعليقه بالاكل اولى من تعليقه بالقوت ؛ لعموم الاكل وخصوص القوت .

١٢٩٢ - والضرب الثاني ان لا يدخل احدهما في الثاني^(٥) :
كالتعليق بالاكل والتعليق بالكيل فهو على ضربين :

١٢٩٣ - احدهما ان يكون احد المعنيين اكثر فروعاً من الآخر فيكون^(٦) اكثرهما فروعاً اولى وتعليق الحكم به احق لكثرة بيانه بكثرة فروع .

(١) بين كذا في ب ص ولعلها في .

(٢) (مخير بين تعليق) مخرومة في آ .

(٣) ل باي دلائله شاء .

(٤) خ والفرق .

(٥) آى في الآخر .

(٦) ي فيكون الاكثر فروعاً .

١٢٩٤ - والضرب الثاني ان تتقارب فروعهما ، فهو ^(١) على ضربين :
١٢٩٥ - احدهما ان تكون شواهد اكثر الاصول مع احدهما وشواهد
اقلها مع الآخر فيكون اكثرهما شواهد اولى ، وتعليل الحكم به احق ،
لقوته ^(٢) بكثرة شواهد .

١٢٩٦ - والضرب الثاني ان تساوى شواهد الاصول لكل واحد
منهما ولا يترجح احدهما على الآخر بشي ^(٣) ، فيتعلق حكم الاصل بكل
واحد من المعينين ، ويكون اجتماعهما معاً علة ^(٤) في فروع الاصل ، لقوة
العلة باجتماعهما واستيفائهما ^(٥) لفروعهما .

١٢٩٧ - فاما / ١٩٨ / اذا لم يصح تعليق ^(٦) حكم الاصل باحد معانيه
لدخول الكسر عليه وجب ان يضم اليه معنى آخر من معاني الاصل فيجمع
فيه بين ^(٧) معينين .

١٢٩٨ - فان سلما بالاجتماع من كسر يدخل عليهما صادرا جميعا ^(٨)
معنى الحكم في الاصل وعلة الحكم في الفرع .
١٢٩٩ - وان لم ^(٩) يسلم المعينان من كسر ضمنت اليهما معنى ثالثا .

(١) فهو سقطت من خ ل .

(٢) آخ ي (احق لكثرة شواهد) .

(٣) بشيء ليست في ي ل .

(٤) ي اجتماعهما معا في فروع .

(٥) آ واستيفائهما خ واستغنائهما .

(٦) ي تعليق الحكم في الاصل .

(٧) بين سقطت من آ .

(٨) صار جميعها .

(٩) في (آ) وان يسلم .

١٣٠٠ - فان سلمت المعاني الثلاثة صار^(١) جميعها معنى^(٢) الحكم في الاصل وعلّة الحكم في الفرع .

١٣٠١ - وان^(٣) لم نسلم الثلاثة من كسر ضمنت اليها رابعاً .

١٣٠٢ - فان لم تسلم ضمنت اليها خامساً كذلك ابدأ حتى تجتمع^(٤)

بين معاني الاصل فيتين^(٥) باجتماع معانيه وقوف^(٦) حكمه وعدم تمديه .

١٣٠٣ - ومنع أبو حنيفة من تعليق الحكم بما لم تعد معانيه^(٧) وابطل

به^(٨) العلة الواقعة^(٩) .

١٣٠٤ - وحصر^(١٠) بعض اصحابه معاني العلة ومنع من تعليق الحكم

باكثر^(١١) من اربعة اوصاف ، وفيما قدمناه بيان وبرهان .

١٣٠٥ - فاما ان^(١٢) تعارض التعليق^(١٣) بمعينين^(١٤) احدهما

(١) خ و صار .

(٢) ي صار جميعها علة الحكم في الفرع ومعنى الحكم في الاصل .

(٣) ل فان .

(٤) ي حتى تجتمع معاني .

(٥) في آ ي فيتين .

(٦) ص وفرق ل وقول حكمه .

(٧) ومنع ابو حنيفة . . . الى هنا سقطت من خ .

(٨) ي وابطل العلة الواقعة .

(٩) انظر رأى ابي حنيفة واصحابه وقد ذهب الى مذهبه ابو عبدالله

البصري والكرخي في كتاب (الآمدي الاحكام ٣/٢١١ - ٣١٢) .

(١٠) ي وخص .

(١١) (الحكم باكثر) مخرومة في آ .

(١٢) خ آ فاما اذا وفي ص سقطت ان من المتن وثبتت في الحاشية وفي ي

فاما التعليق بمعينين وقد سقطت ان من ل .

(١٣) (آ) التعليق .

(١٤) ص لمعينين .

حين سئل^(١) عنه : « ايتقص اذا يبس^(٢) ؟ » قيل : نعم قال : « فلا اذن »^(٣) .
 ١٣٠٧ - فهذا التعليل كله عن^(٤) نصوص لا يجوز ان تدفع بعلل^(٥) مستنبطة .

فصل

[تعريف القياس]

١٣٠٨ - فاذا^(٦) ثبت ما ذكرنا^(٧) من مقدمتي القياس من الاجتهاد والاستنباط فالقياس^(٨) موضوع لطلب احكام الفروع المنسكوت عنها من الاصول^(٩) المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها ؛ ليدقق كل فرع باصله ؛ حتى يشركه في حكمه ، لا اشتراكهما في المعنى والجمع بينهما بالعلة فصار القياس الحاق الفرع بالاصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم^(١٠) .

(١) في ب ص سأل

(٢) ي اذا جف قال

(٣) حديث بيع التمر بالرطب اخرجه مالك من حديث سعد بن ابي وقاص وعنه أصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان وغيرهم وقد مر تخريجه قبل قليل (انظر الفقرة ٨٨٤ و ١٢٦٤) .

(٤) ي كله غير منقوض

(٥) ي بعة مستنبطة خ والله اعلم

(٦) في ب واذا

(٧) خ ما ذكرناه

(٨) ل والقياس

(٩) (الاصول) سقطت من ض

(١٠) قوله : (فصار القياس الحاق الفرع بالاصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم ٠٠٠٠) وقد عرفوه بتعاريف متقاربة :

قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما (اللمع ٥٦) وهو الذي اختاره المقدسي (روضة الناظر ١٤٥) .

١٣٠٩ - وفيما أخذ منه اسم القياس وجهان :

= وأشار السرخسي (من الحنفية) الى ان معناه تعدية حكم النص الى الفروع (أصول السرخسي ١١٨/٢) .

وعرفه الجويني بأنه رد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما في الحكم (الورقات ص ١٢) .

وعرفه السبكي بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه (جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٠٢) وحذا حذوه كل من المحلى (نفس المصدر) والانصاري (لب الاصول ص ١١٠) وغاية الوصول (نفس المصدر) .

وعرفه القاضي ابو الحسين البصري بأنه (اثبات حكم الاصل في الفرع لاجتماعهما في علّة الحكم) المعتمد ج ٢ ص ١٠٣٢) . وهي العبارة التي جعلها الغزالي معرفة للمقصد المطلوب كافية في البيان (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل الورقة (١١)) .

وعرفه ابن الهمام بأنه مساواة محل لآخر في علّة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللفظة (التحرير ٤١٥) .

وعرفه أبو البقاء الكفوي بعد تقسيمه الى أنواع قال والقياس وهو أيضا تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلّة متحدة (تغيير التنقيح ١٧٠) .

وعرفه البيضاوي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت (نهاية السؤل ٢/٢٠٧) .

وعرفه أبو البقاء الكفوي بعد تقسيمه الى أنواع قال والقياس الشرعي هو ما يجري في أحكام لانص فيها (كليات ابي البقاء ٢٨٥) . وقال بعضهم هو الامارة على الحكم وآخرون هو فعل القائس وبعضهم القياس الاجتهاد (اللمع ص ٥٦) .

وعرفه آخرون بأنه عبارة عن اصابة الحق وآخرون بانه بذل الجهد في استخراج الحق وآخرون ان القياس هو التشبيه وآخرون هو الدليل الموصل الى الحق وآخرون هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر وقال القاضي عبيد الجبار انه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه . ولعل التعريف المرجح عند الاصوليين هو تعريف القاضي ابي بكر =

١٣١٠ - احدهما : انه مأخوذ في اللغة من المائلة من قولهم : هذا قياس هذا اي مثله لان القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم .

١٣١١ - والوجه الثاني : انه مأخوذ في اللغة من الاصابة^(١) من قولهم : قست الشيء اذا اصبته ، لان القياس يصيب به الحكم .

[حجة القياس]

١٣١٢ - والقياس : اصل من اصول الشرع وحجة تستخرج بها احكامها الفروع المسكوت عنها ، يجب العمل به عند عدم النصوص^(٢) والاجماع ، والنصوص في الاحكام متعلقة^(٣) بمعانيها اذا عقلت^(٤) ،

= الشاشي الذي سار عليه أكثر علماء الشافعية وغيرهم وهو « حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما » وقد اختاره الغزالي (المستصفى ٥٤/٢) وجعل هذا التعريف هو التعريف المحترز عن الاعتراضات (انظر شفاء الغليل الورقة ١٢) .

والشوكاني (ارشاد الفحول ١٩٨) وقد ناقش الآمدي أغلب هذه التعريفات وأبطلها وأختار في حدّه انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل (الآمدي الاحكام ٢٧٣/٣) .

(١) قوله مأخوذ من الاصابة ٠٠٠ الخ لم أجد هذا المأخذ اللغوي في كل من اللسان ٧٠/٨ وتاج العروس ٢٢٧/٤ وتهذيب اللغة ٢٢٥/٩ وكنيات ابي البقاء ٢٨٤ والمصباح ٨٠٣/٢ والقاموس ٢٤٤/٢ والفاائق ٣٨٩/٢) وجمهرة اللغة ج ٤٥/٣ وصحاح الجوهري ٩٦٤/٢ - ٩٦٥ وكشاف اصطلاحات الفنون ١١٨٩/٥ وأساس البلاغة ص ٨٠٢ ولعله معنى عرفي سائد في زمن المؤلف أو لعله من تحقيقاته اللغوية التي اشتهر بها .

(٢) ي عند علم النص

(٣) في ب متعلق ص تتعلق وما اثبتناه عن آ خ

(٤) (آ) علقت

- وبالاسماء اذا جهلت ، ويكون اختلافها على حسب ما ورد به الشرع بها .
- ١٣١٣ - وهذا قول جمهور / ٩٩ آ / الفقهاء^(١) والمتكلمين وان اختلفوا في طريق اثباته فائتبه^(٢) اكثرهم دليلا ، واثبته شاذ^(٣) منهم دليلا بالعقل .
- ٣١٤ - وذهبت^(٤) طائفة الى ابطال القياس^(٥) ، وانه لا يجوز ان يعمل به في الشرع ، ولا يستدل به على حكم في فرع ، وان^(٦) الاحكام^(٧) متعلقة بالاسماء دون المعاني .

(١) في ب وهذا قول الجمهور من الفقهاء .

(٢) ل واثبته .

(٣) ل شاذا .

(٤) ب آ خ وذهب وما اثبتناه عن ص .

(٥) قوله وذهبت طائفة الى ابطال القياس : سيذكر المؤلف منهم النظام وداود والقاشاني والمغربي والنهرييني والشيعة ، وقالوا : انه يستحيل التعبد بالقياس عقلا ، وقال قوم في مقابلتهم : يجب التعبد به عقلا ، وقال قوم : لا حكم للعقل فيه باحالة ولا ايجاب (الغزالي : المستصفي ٥٤/٢) . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى انه اصل من اصول الشريعة يستدل به على الاحكام التي لم يرد بها السمع (الشوكاني ارشاد ١٩٩) . ومنعه أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات لاشتغالها على تقديرات لا تعقل (الكمال ابن الهمام : التحرير ٤٩٠) . وانظر حول حجية القياس وعدم كونه حجة : ابن حزم : الاحكام ج ٥ ص ٢ ، المقدسي : روضة الناظر ص ١٤٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٠٤ ، السرخسي اصول السرخسي ١١٩/٢ ابن عبد البر جامع بيان العلم ٧٧/٢ - ٧٨ .

(٦) ل ي فان .

(٧) (الاحكام) مخرومة في آ .

١٣١٥ - وهذا قول النظام^(١) وداود^(٢) والقاساني^(٣)

(١) النظام : هو ابو اسحق ابراهيم بن سيار بن هانيء النظام احد كبار المعتزلة في البصرة وفرسان اهل النظر والكلام على مذهبهم سمي بالنظام لانه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ولم يكن ينظم الكلام المنثور كما يموه اصحابه كان مدمنا على شرب الخمر وله فيه ابيات شعرية وقد اتفق اكثر المعتزلة على تكفيره منهم أبو الهذيل ومنهم الجبائي توفي سنة ٢٢١هـ وقد اتنى كثير من المستشرقين - لحاجة في نفس يعقوب - على آرائه الكلامية انظر ترجمته واخباره في : ابن حزم الفصل ٤/١٩٣ ، الخياط : الانتصار ١٨٢ ، البغدادي الفرق بين الفرق ٧٩ ، ابن المرتضى طبقات المعتزلة ٤٩ ، الخطيب تاريخ بغداد ٦/٩٧ ، مختصر الفرق بين الفرق ١٠٢ ، لسان الميزان ١/٦٧ ، بروكلمان ملحق ١/٣٣٩ ، القمي الكنى ٢٥٦ ، روضات الجنات ٤٢ ، ابو ريذة كتاب ابراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية (القاهرة ١٩٤٦) ، الاسفراييني التبصير في الدين ص ٦٧ .

(٢) داود : هو داود الظاهري مرت ترجمته في تعليقات الفقرة ٥٥٤ انظر آراءه في ذلك في كتب ابن حزم الظاهري التالية :

١ - المحلى ج ١ ص ٥٦ اذ يقول ولا يحل القول بالقياس في الدين .
٢ - الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ص ١٢٠ اذ يقول (والقياس باطل) .

٣ - كتاب ملخص ابطال القياس والرأى والاستحسان تحقيق الافغاني (مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠) .

(٣) القاساني : قال ابن الاثير القاساني بفتح القاف وسكون الالف والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعد الالف نون هذه النسبة الى قاسان وهي بلدة عند قم واهلها شيعة ينسب اليها جماعة من العلماء (اللباب في تهذيب الانساب ٢/٢٣٥ - ٢٣٦) في حين ان ياقوت الحموي يفصل بينهما فيقول قاسان واهلها يقولون كاسان مدينة عامرة أهلة كثيرة الخيرات واسعة الساحات متهدلة الاشجار حسنة النواحي والاقطار بما وراء النهر في حدود بلاد الترك ضربت الآن لغلبة الترك وينقل عن الحازمي انها ناحية باصبهان (معجم البلدان ٤/١٣) ويقول في قاشان بالشين المعجمة =

= مدينة قرب اصبهان تذكر مع قم ومنها تجلب الغضائر القاشاني والعامية تقول القاشي واهلهم كلهم شيعة امامية (معجم البلدان ١٥/٤) وكذا فعل ابن خلكان فقال (قاسان بالسین غیر قاشان المجاورة لقم) وفيات الاعيان ٧٨/١ . وانظر طبقات الشيرازي ١٤٩ وقد ورد منسوباً الى المدينتين عدد من العلماء والذي ورد اسمه في المسألة في كتب اصول الفقه هو القاساني انظر بشأن رأيه في الشوكاني : ارشاد الفحول ١٩٩ و ٢٠٠ ، الاسنوي نهاية السؤل ج٢ ص ٢١٥ ، الغزالي : المستصفى ج٢ ص ٥٧ ، الأمدى : الاحكام ٥/٤ .

ولعل الصواب القاشاني بالشين وهو محمد بن اسحق ويكنى ابا بكر كان اولاً داوودياً ثم انتقل الى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه ومتقدماً عند اهله نظاراً وله من الكتب كتاب الرد على داود في ابطال القياس كتاب اثبات القياس للقاشاني وكتاب الفتيا الكبير كتاب صدر كتاب الفتيا وغيرها . انظر الفهرست لابن النديم ص ٢١٣ .

(١) المغربي : وهذه النسبة الى بلاد المغرب (ابن الاثير : اللباب ١٦٤/٣) (والسيوطي لب اللباب ٢٤٩) والمغربي هو الحسين بن علي بن الحسين المعروف بالوزير المغربي ولي الوزارة وتوفي بميفارقين ٤١٨ هـ . وقد شارك بانواع من العلوم وله مؤلفات : ابن خلكان وفيات ١٩٥/١ ، ابن حجر لسان ٣٠١/٢ ، اليافعي : مرآة الجنان ٣٢/٣ ، ابن العماد : شذرات ٢١٠/٣ ، حاجي خليفة ١٠٨ و ١٢٩ وغيرها الخوانساري روضات ٢٤١ ، البغدادي : ايضاح المكنون ٤٩/١ وغيرها وانظر بروكلمان الاصل ٣٥٣/١ والملحق ٦٠٠/١ .

(٢) خ والنهرسي . والنهريني : نسبة الى (نهريين) وهي من قرى بغداد (ابن الاثير اللباب ٢٤٨/٣ والسيوطي لب اللباب ٢٦٨) وذكر ياقوت انها طسوج من سواد بغداد متصلة بنهر بوق (معجم البلدان ٨٣٦/٤) وذكر الروياني (البحر ١٣٩/٦ ب) والشوكاني (ارشاد ١٩٩) انه النهرواني وانه استاذ ابي الطيب الطبري (ارشاد ٢٠٠) وهو القاضي =

• والشريعة^(١)

• ١٣١٦ - واختلفوا في طريق نفيه

• ١٣١٧ - فنفاه بعضهم بالعقل

• ١٣١٨ - ونفاه بعضهم^(٢) بالشرع

• ١٣١٩ - ونفاه داود بان الشرع لم يرد به ولو ورد به لجاز ان يكون

دليلا فيه •

• ١٣٢٠ - وهذا خلاف حدث منهم في نفيه بعد ان تقدم بأبوابه اجماع^(٣)

الصحابة والتابعين استدلالا من وجهين ظاهر منقول^(٤) ومعنى معقول •

• ١٣٢١ - فاما^(٥) الظاهر : فمن وجهين : الكتاب والسنة^(٦) :

= ابو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري كان على مذهب ابن جرير الطبري وكان اعلم زمانه روى عنه القاضي ابو الطيب ومات في سنة (٣٩٠ هـ) انظر ابن الأثير اللباب ٢٤٩/٣ وياقوت : معجم البلدان ج ٤ ص ٨٥٠ وطبقات السبكي ج ٥ ص ١٣ و ٤٩ و ٢٢٩ و ٢٥٩ و ٣١٢ وابن خلكان وفيات ٣٠٩/٤ •

(١) انظر حول رأي الشيعة في القياس الكفاية بتعليق الاردبيلي ج ٢ ص ١٤٢ والطببائني : حقائق الاصول ١٩٨/٢ والحسني المبادئ العامة للفقهاء الجعفري ص ٢٧١ والحسني ايضا تاريخ الفقه الجعفري ص ١٨٤ والسيد محمد تقي الحكيم الاصول العامة ص ٣٢٢ •

(٢) (أ) خ ونفاه آخرون •

(٣) في ب بعد ان تقدم اثباته باجماع الصحابة وما اثبتناه عن

آ ص خ ي ل •

(٤) في (أ) ومنقول ل معقول •

(٥) في ب (اما) •

(٦) آ كتاب وسنه •

١٣٣٢ - فاما (١) الكتاب : فقوله (٢) تعالى : « فاعتبروا يا اولى الابصار » (٣) .

١٣٣٣ - وفي الاعتبار وجهان احدهما : انه مأخوذ من العبور (٤) ، وهو تجاوز (٥) المذكور الى غير المذكور (٦) ، وهذا هو القياس والثاني انه مأخوذ من العبارة : وهي اعتبار الشيء بمثله ومنه عبارة (٧) الخراج (٨) ان يقاس خراج عام بخراج غيره في المماثلة .

(١) في ب اما .

(٢) ص ل فقول الله تعالى .

(٣) الحشر/٢ وقد تمسك العلماء بهذه الآية على ان القياس حجة (الرازي / التفسير الكبير ٢٨١/٢٩ والألوسي : روح المعاني ٣٦/٢٨) .

(٤) قوله مأخوذ من العبور : وهو رأي الفخر الرازي قال (الاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزه من شيء الى شيء) (التفسير الكبير ج٢ ص ٢٨٢) وقد ذهب الى ذلك الألوسي (روح المعاني ج٨ ص ٣٦) ولم يذكر الماوردي ذلك في تفسيره النكت ج٢ الورقة ١٦٥ آ .

(٥) ي تجاوز المكان المذكور .

(٦) آ الى غيره .

(٧) ص غيره الخراج ل ومنه اعتبار الجراج ان يقاس جراج بجراج

غيره .

(٨) قوله عبارة الخراج شرح اللغويين معنى العبارة كما شرحه المؤلف ولكنهم لم يقرنوا العبارة بالخراج وان اشاروا الى ان من معنى عبر ان يطلق في الذهب والدراهم فيقال عبر الذهب تعبيراً وزنه ديناراً ديناراً الا ان ذلك ليس خاصاً في الخراج ولم يصرح واحد منهم بلفظ عبارة الخراج انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٢٠٨/٤ والجوهري : تهذيب ٣٧٨/٢ وابن منظور : لسان ٢٠٣/٦ ، الجوهري : الصحاح ٧٣٤/٢ وابن دريد : الجمهرة ٢٦٦/١ ، الزمخشري الاساس ٦١٠ والفائق ١١٠/٣ وانظر المصباح ٥٩٤/٢ والقاموس ٨٣/٢ وقاج العروس ٢٧٦/٣ وكشاف =

١٣٢٤ - وفي كلا^(١) الوجهين دليل^(٢) على القياس ، لانه أمر ان يستدل بالشيء على نظيره وبأشاهد على الغائب .

١٣٢٥ - وقال تعالى : ٩٩/ب / « وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم^(٣) ، قل يحييها الذي انشأها اول مرة »^(٤) .

١٣٢٦ - فجعل خلق الانبياء^(٥) دليلا على احياء الموتى^(٦) ، وهذا قياس يستمر في قضايا العقول ، ولولا القياس ما صار دليلا .

١٣٢٧ - وقال تعالى « ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت

= اصطلاحات الفنون ٩٥٩/٤ وغيرها كالمختار ومعجم متن اللغة والمختص ولعلها من تحقيقاته اللغوية . والخراج : في اللغة هو ما حصل من ريع ارض أو كرائتها أو اجرة غلام أو نحوها ثم سمي ما يأخذه السطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الارض (كشف اصطلاحات ٤٠٩/٢) وفي الخراج الفت عدة كتب : منها كتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الخراج لابي يوسف وكتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ، والثلاثة مطبوعة وللمؤلف فصل في الخراج في كتابه الاحكام السلطانية ص ١٤٢ .

(١) في (آ) ص كلى .

(٢) خ دليل به .

(٣) رميم قال الراغب الاصفهاني الرمّ اصلاح الشيء البالي والرمة تختص بالعظم البالي قال تعالى : « من يحيى العظام وهي رميم » (المفردات في غريب القرآن ٢٠٣) .

(٤) يس / ٧٨ - ٧٩ .

(٥) (آ) الاجساد ل فعل خلق الانسان .

(٦) قوله فجعل خلق الاشياء دليلا على احياء الموتى انظر بشأن ذلك تفسير الماوردي ج ٢ الورقة ٢٤ ب و ٢٥ آ .

- ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فاتم فيه سواء» (١) •
- ١٣٢٨ - فجعل عبيدنا لما لم يشاركونا (٢) في املاكنا (٣) دليلا على ان (٤)
- ما خلق لا يجوز ان يشاركه في عبادته (٥) ، وبقياس العقل صار هذا دليلا •
- ١٣٢٩ وقال تعالى : « ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٦) •
- ١٣٣٠ - فاولو (٧) الامر هم العلماء (٨) ، والاستنباط هو القياس ، فصارت هذه الآية كالنص في اباته •
- ١٣٣١ - وقال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٩) •
- ١٣٣٢ - وقال : « تبياناً لكل شيء » (١٠) •

- (١) الروم / ٢٨ •
- (٢) ل يشاركونا •
- (٣) (آ) اموالنا •
- (٤) ان سقطت من آ ص ي •
- (٥) قوله فجعل عبيدنا لما لم يشاركونا في املاكنا دليلا على ان ما خلق لا يجوز ان يشاركه في عبادته ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسير التكت انظره في ج٢ الورقة ٢٨٧ آ •
- (٦) النساء / ٨٣ •
- (٧) في (ب) فاولي •
- (٨) قوله فاولو الامر هم العلماء ذكره الماوردى في التفسير ونسبه الى الحسن وقتادة وابن جريج وابن ابي نجيح والزجاج وذكر في تفسير اولى الامر قولين آخرين احدهما انهم الامراء وهذا قول ابن زيد والسدي والثاني هم امراء السرايا (انظر تفسير التكت ج١ الورقة ١٤٧ آ) •
- (٩) الانعام / ٣٨ وانظر تفسيرها في تفسير التكت ج١ الورقة ١٨٩ ب •
- (١٠) النحل / ٨٩ ولم يفسرها المؤلف في التفسير ج٢ الورقة ١٣٤ ب •

١٣٣٣ - فدل على ان ليس من حادثة الا والله فيها حكم قد بيته من تحليل أو (١) تحريم وأمر ونهي .

١٣٣٤ - وقد تجد أكثر الحوادث غير منصوص على احكامها والمسكوت عنه أكثر من المذكور فدل على ان ما اخفاه (٢) مستنبط مما (٣) ابداه وان الجلي دليل على الخفي لنص (٤) الكتاب تيانا لكل شيء وما فرط فيه من شيء (٥) فتكمل بقياس السمع احكام الدين كما كمل بقياس العقل احكام الدنيا / ١٠٠ / آ .

١٣٣٦ - واما السنة : فقول [النبى] (٦) صلى الله عليه وسلم لمعاد حين قلده قضاء اليمن : « يم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فان لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فان لم تجد ؟ » قال : اجتهد رأيي قال (٧) : « الحمد لله الذي وفق رسول (٨) رسول الله لما يرضى رسول الله (٩) » .

١٣٣٧ - فدل على (١٠) جواز الاجتهاد في الاحكام عند عدم النص

(١) آخى (وتحريم) بالواو .

(٢) في (آ) اخفى .

(٣) في (آ) بما .

(٤) آ ليصير ص بنص .

(٥) من شيء مخرومة في آ .

(٦) الزيادة من ص خى وفي آ فقله عليه السلام .

(٧) آخى فقال .

(٨) ي رسول رسوله .

(٩) حديث (بم تقضي . . .) رواه أحمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ وقد مرّ تخريجه (انظر الفقرة ١٤) .

(١٠) ص على ان .

وان كل الاحكام^(١) ليست مأخوذة عن نص فصار القياس اصلاً بالنص •
١٣٣٨ - فان قيل : فالقياس اصل في الشرع ، وهذا خبر واحد
لا^(٢) تثبت به الاصول الشرعية ؟ قيل : قد تلقته الامة بالقبول مجرى
مجري^(*) التواتر •

١٣٣٩ - وقال [النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) لعمر عليه السلام^(٤)
حين سألته عن قبلة الصائم : « ارايت لو تمضمضت^(٥) ؟ » فجعل القبلة بغير
انزال قياساً^(٦) على المضمضة بغير ازدراد •

١٣٤٠ - واتاه رجل فقال : يا رسول الله ان لي ازلاً بياضاً وفيهم
اسود^(٧) فما باله من^(٨) بينهم فقال له النبي^(٩) عليه السلام^(١٠) : « الك

(١) آ ص ل وان ليست كل الاحكام •

(٢) في ب (ولا) •

(٣) ي مجرى خير التواتر •

(٤) الزيادة من ص خ وفي آ وقال صلى الله عليه وسلم •

(٥) (عليه السلام) ليست في آ ص خ ي •

(٥) حديث (ارايت لو تمضمضت) رواه البيهقي وابن ابي شيبه
واحمد والعدني والدارمي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم
(انظر كنز العمال ج ٨ ص ٢٨٤ رقم ٢٧٨٧) وانظر تخريجه في الفقرة
(٥٣٩ والفقرة ٩٢٠) •

(٦) ي دليلاً على المضمضة •

(٧) آ ابيض •

(٨) (من) سقطت من ل •

(٩) (النبي) ليس في آ •

(١٠) ص خ ي صلى الله عليه وسلم •

ابن عباس ؟ (١) - يعني بيضا (٢) - فقال (٣) : نعم فقال (٤) : « فهل فيها من اوراق (٥) ؟ » قال : نعم قال : « فمن باله من بينهم ؟ » قال : لعل عرقا نزعها قال : « فلعل عرقا نزع هذا (٦) » فاعتبر (٧) اختلاف الوان اولاده باختلاف الوان نتاجه ففاس (٨) احدهما على الآخر .

١٣٤١ - ولانه صلى الله عليه [وسلم] (٩) رجم ماعزا حين زنا (١٠)

(١) في ص غبش وما اثبتناه عن الاصل وبقية النسخ يقال اعيسست الابل اذا تعلق باذنانها من ابوالها وابعارها (قاموس ٢/٢٢٨) واللسان ١/٨ والتهذيب ١١٤/٢ وربما كانت من الغبس بالغين والسين قال الزمخشري (الغبش والغبس والغبس والغلس) اخوات وهي بقية الليل وآخره (الفائق ٢/٢٠٦) قال ابو منصور ومعناها بقية الظلمة يخالطها بياض الصبح (لسان العرب ٨/٢١٣) وقال الجوهري الغبس بالفتح والغبسة لون كلون الرماد وهو بياض فيه كدرة يقال ذئب اغبس (الصحاح ٢/٩٥٢) واللسان (ج ٨ ص ٢١) وقال ابن الاثير والغبسة لون الرماد (النهاية ٣/١٤٧) .

• (٢) في (آ) بيض

• (٣) ي آخ قال

• (٤) آخ قال

(٥) ص افرق وقوله فهل فيها من اوراق قال نعم ليس في ل ومعنى اوراق اي اسمر (نهاية ٤/٢٠٥) .

(٦) حديث (اتاه رجل فقال ان لي اولادا بيضا وفيهم اسود . الخ) رواه البخاري (٢/٢٧٨) ومسلم (حديث ١٥٠٠) وابن ماجه (حديث ٢٠٠٢) واحمد (ج ٥ ص ٢٣٣) والبيهقي (١٠/٢٦٥) عن ابي هريرة وفيه ما الوانها ؟ قال حمير . الخ .

• (٧) في ب واعتبر

• (٨) في (آ) بقياس

• (٩) الزيادة من آ ص خ

(١٠) حديث رجم ماعزا حين زنا اخرجه الشيخان عن جابر عن عبدالله =

فجعلله دليلا على رجم غيره من الزنا^(١) قياسا عليه .

١٣٤٢ - وقال^(٢) عليه^(٣) السلام / ١٠٠ ب / في بيع التمر بالرطب :
« اينقض اذا يبس^(٤) » قيل نعم قال : « فلا اذن^(٥) » .

١٣٤٣ - وقيل له لما اراد ان يقطع الابيض بن حمال^(٦) ملح مأرب^(٧) :

= وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وابي سعيد . . . وغيرهما عن غيرهم وقد عدده السيوطي من الاحاديث المتواترة . انظر (الازهار المتناثرة ص ٣٢) وقد مر تخريجه (الفقرة ٩٧١ و ١٢٥٧) .

(١) آ من الزناة .

(٢) خ وقد قال .

(٣) ص صلى الله عليه وسلم .

(٤) ي اذا جف .

(٥) حديث بيع التمر بالرطب اخرجه مالك من حديث سعد بن ابي وقاص وعنه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان وغيرهم وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ٨٨٤ و ١٢٦٤ و ١٣٠٦) .

(٦) في ب (ابن حماد) وفي آ ي (من حمال) وابيض بن حمال هو ابو سعيد ابيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحيان الشيباني المازبي الصحابي الجليل من اهل مأرب في اليمن قال ابن سعد : وقد ابيض على النبي (ص) الى المدينة ويقال بل لقيه بمكة في حجة الوداع انظر الاصابة رقم ١٩ الاستيعاب ١١٦/١ ، اسد الغابة : ٤٥/١ ، تهذيب التهذيب ١/١٨٨ .

(٧) ب خ ص ملح المأرب والتصحيح من آ ي ومأرب قال عنها : ياقوت : وهي بلاد الازد باليمن قال السهيلي مأرب اسم قصر كان لهم وقيل هو اسم لكل ملك وهي كورة بين حضرموت وصنعاء وبها كان السد من بناء سبأ بن يشجب انظر معجم البلدان ٤/٣٨٢ مراصد الاطلاع ٣/٢٨ ، معجم ما استعجم ٢/٥٠١ ، تقويم البلدان ص ٩٦ .

انه كالماء العِد (١) قال : « فلا اذن (٢) » .

• ١٣٤٤ - فعلل الاحكام بالمعاني

١٣٤٥ - ولأن الصحابة قد اجتمعت على القياس عند اختلافهم في توريث الاخوة مع الجد فجعله من اسقط (٣) به ميراث الاخوة كالأب (٤) في اسقاطهم اعتبارا بان ابن الأبن كالأبن في اسقاطهم وجعله من ورث الاخوة معه كالأب (٥) وشبهه بشجرة ذات اغصان وبوانٍ سال منه

(١) في خ العدق وهو تصحيف والماء العِد قال الازهري : الصواب في تفسيره ما رواه ابو عبيد عن الاصمعي انه قال الماء العِد الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر (تهذيب اللغة ١/ ٨٧) ونقل عن ابي عدنان انه سأل ابا عبيدة عن الماء العِد فقال له الماء العِد بلغة تميم الكثير وهو بلغة بكر بن وائل الماء القليل (تهذيب اللغة ١/ ٨٨) .

(٢) حديث انه اقطع الابيض بن حمال ملح مارب ... الخ قال النووي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة (تهذيب الاسماء واللغات قسم ١ ج١ ص ١٠٧) . قلت ورواه ابن حبان عنه (موارد الظمان ١١٤٠) والداقطني (سنن ٣/ ٧٦) .

(٣) آسقط .

(٤) قوله فجعله من اسقط به ميراث الاخوة كالأب : ظلت هو رأي ابي بكر وابن عباس ورواية عن عمر وقد وردت في ذلك احاديث عديدة (انظر كنز العمال ج١١ ص ٤٩) وانظر سنن الدارمي (ج٢ ص ٣٥٢) .

(٥) في ل ص ي (كالأب لا يسقط بنوه بابيه) ... وقوله (وجعله من ورث الاخوة معه كالأب) قلت هو رأي علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم وقد جاءت اخبار كثيرة في ذلك (كنز العمال ج١١ ص ٤٩ وما بعدها) وانظر (سنن الدارمي ٢/ ٣٥٤) .

ثم ان قال بتشريك الجد مع الاخوة في الميراث انقسموا على انفسهم الى مذهبين : مذهب علي بن ابي طالب الذي يجعله اخا حتى اذا بلغوا ستة هو سادسهم فاذا زاد على ذلك اعطاه السدس . ومذهب زيد بن ثابت الذي يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث =

شعبان^(١) وجعله قياساً معتبراً فيه .

١٣٤٦ - واوجبوا^(٢) نفقة الاب في حال عجزه^(٣) قياساً على نفقة الابن في صغره^(٤) .

١٣٤٧ - وكتب عمر [رضي الله عنه]^(٥) الى ابي موسى الاشعري^(٦) في عهدده على قضاء البصرة : « الفهم انهم^(٧) فيما^(٨) تلجلج في صدرك مما^(٩) ليس في كتاب ولا سنة ، فاعرف الأمثال والاشباه ، وقس الامور

= انظر : حاشية الشيخ محمد الحضري الديمياطي على شرح العلامة الشنشوري لمنن الرحبية ص ١٠١ وشرح السيد الشريف على السراجية مع حاشية العلامة محمد شاه الفناري ص ٢٤٩ .

(١) في آ شعبتان ٠٠٠ وخبر انه شبيهه بشجرة ذات اغصان وبواد سال منه شعبان ٠٠٠ الخ اخرجه عبدالرزاق في الجامع والبيهقي في السنن عن الشعبي كان من رأي ابي بكر وعمر ان يجعل الجد اولى من الاخ ٠٠٠ وفيه فارس الى زيد بن ثابت ٠٠٠ (كنز العمال ج ١١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) ص فاوجبوا .

(٣) ي حال عجزه في مال الابن قياساً ومن قوله قياساً معتبراً ٠٠٠ الى هنا سقطت من ل .

(٤) في صغره سقطت من خ وقوله : (واوجبوا نفقة الاب في حال عجزه قياساً على نفقة الابن في صغره) فاما نفقة الابن : فهي منصوص عليها ، واصله قوله تعالى : (فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن) (الطلاق / ٦) واحاديث كثيرة منها حديث هند زوج ابي سفيان متفق عليه (تلخيص ١٦٦٠) وذكر الحافظ ابن حجر غير ذلك (تلخيص ١٦٦٧) وانظر البيهقي (ج ٧ ص ٤٧٧ - ٤٧٨) ، واما نفقة الاب فقد اخرج البيهقي اخباراً في ذلك انظرها (ج ٧ / ٤٨١) .

(٥) الزيادة من ص خ وليست في آ ب ل وفي خ عمر بن الخطاب .

(٦) ي رحمه الله .

(٧) الفهم سقطت من خ .

(٨) في آ : (فما) .

(٩) (مما) مخرومة في آ .

بنظايرها ، (١) •

١٣٤٨ - وانتشر^(٢) هذا العهد في الصحابة فما انكره منهم أحد فدل على انهم مجمعون على اثبات^(٣) القياس قولاً وعملاً ، وهم^(٤) القدوة المتبعون ، والنقلة المطاعون ، تأخذ عنهم ما تحملوه ، ونقتدى بهم فيما فعلوه ، وقد اجتهدوا وقاسوا •

١٣٤٩ - ولو كانت الاحكام نصوصاً كلها لتقلوها وعدلوا عن الاجتهاد فيها ، كما عدلوا عن اجتهادهم في دية الجنين ، ١٠١/ آ / حين^(٥) روى

(١) عهد عمر الى ابي موسى الاشعري رواه الدارقطني كاملاً عن ابن المليح الهذلي قال كتب عمر ٠٠٠ الخ (الدارقطني ج٤ ص٢٠٦) والبيهقي منجماً (سنن البيهقي ١١٥/١٠ و ١٣٥/١٠) وقد نقله السرخسي في الميسوط وشرحه (الميسوط ج٢٦ ص٦٠) ونقله النووي (نهاية الأرب ٢٥٧/٦) والقلقشندى (صبح الاعشى ١٩٣/١٠) ونقله المبرد (الكامل ١٤/١) وشرحه النسفي (طلبة الطلبة ١٢٩) ونقله الطرابلسي (معين الاحكام ص١٤) وشرحه الجصاص (ادب القاضي للخصاف بتعليق الجصاص مخطوط الورقة ٧ آ) ونقله الماوردي في الاحكام السلطانية (ص٧١ - ٧٢) ونقل فقرات منه ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٨٢/٢ و ١٠٨) ونقله صاحب كتاب ادب القضاة مخطوط في برلين الورقة ٩ آ و ب وروى ابن حزم بعضاً منه (المحلى ٣٩٣/٩) ونقله الشيخ زكريا الانصاري في ادب القضاء (مخطوط الورقة ٦ ب و ٧ آ) ورواه وكيع (اخبار القضاة ج١ ص٧٠) وانظر الفقرة (٣٩٦) وسيدكر نبذة منه في الفقرة (١٧٧٢ و ١٨٤٠ و ٢٢١٠ و ٢٩٣٨) •

(٢) ص و فانتشر •

(٣) في (آ) مجمعون اثبات •

(٤) في ب فهم •

(٥) خ حتى وقوله (روى) ليس في ل •

حمل بن مالك ان النبي ^(١) [صلى الله عليه وسلم] « قضى فيه بغرة عبد
أو أمة » ^(٢) وعدلوا عن المخابرة حين روى ^(٣) رافع بن خديج النهي عنها ^(٤) ،
وايس يدفع مثل هذا الحجاج إلا بهت ^(٥) او عناد .
[ادلة القائلين بحجية القياس] :

١٣٥٠ - فاما ^(٦) الاستدلال بالمعاني المعقولة فمنها :

١٣٥١ - ان النص لم يحط بجميع الاحكام ولا يخلو ما عدا احكام
النصوص من الفروع والحوادث من ان يكون لله تعالى فيها حكم أو لا يكون .
١٣٥٢ - ولا يجوز ان يقال : لا حكم له فيها ^(٧) وقد قال ^(٨) : « اليوم

(١) ب عليه السلام وما اثبتناه عن آ ص خ وقوله وسلم سقطت من آ .

(٢) حديث دية الجنين اخرجاه ابن حبان (موارد الظمان
١٥٢٥) عنه واصحاب السنن والحاكم (الدرزية ١٠٤٠) وقد من تخريجه
(الفقرة ٤٠٩ و ٧٩٢ وسيأتي في الفقرة ١٤٩٥ و ١٧٦٩ وقوله « غرة »
الغرة قال الهروي : واما الغرة فانه عبد او أمة (غريب الحديث ١/١٧٦)
قال ابن الاثير واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس (النهاية
٣/١٥٥) وقالوا غرة الشبيء اكرمه (طلبية الطلبة ١٦٧) .

(٣) ي حين روى لهم .

(٤) حديث رافع بن خديج (انه نهى عن المخابرة) : اخرجاه مسلم
من حديث جابر ، وعن ابن عمر ايضا (كنا نخابر ولا نرى بذلك بانسا حتى
زعم رافع بن خديج ان رسول الله (ص) نهى عنه فتركناه) (الدرزية ٨٩٨)
وقد مر تخريجه في تعليقات الفقرة ٧٥١ . والمخابرة قال الزمخشري هي
المزارة على الخبرة وهي النصيب (الفائق ١/٣٢٤) قيل هي مأخوذة من
خير وقيل مأخوذة من الخبير وهو الاكار وقيل من النصيب (التنسفي
طلبة الطلبة ١٥٠) .

(٥) (آ) بهت .

(٦) ي ل واما .

(٧) في ب لا حكم فيها له .

(٨) خ وقد قال تعالى .

- اكملت لكم دينكم،^(١)
- ١٣٥٣ - واذا^(٢) كان [له]^(٣) فيها حكم لم يخل [من]^(٤) ان يكون معلوما او مجهولا .
- ١٣٥٤ - فلم يجوز^(٥) أن يكون مجهولا لان التزام المجهول^(٦) ممتنع لتردده بين ضدّين .
- ١٣٥٥ - واذا كان معلوما لم يجوز ان يحمل جميعها على الاباحة لان فيها محظورا . ولا^(٧) على الحظر لان فيها مباحا .
- ١٣٥٦ - ولا يتميز المباح^(٨) والمحظور الا بدليل .
- ١٣٥٧ - وهذا يوجب ان يكون في غير النص دليل .
- ١٣٥٨ - وليس بعد النص الا القياس على النص .
- ١٣٥٩ - فان منعوا ان تختلف احكام ما عدا النص ، وحملوا جميعها على الحظر عند عدم السمع أو على الاباحة بطل من وجهين :-
- ١٣٦٠ - احدهما : انهم قد حكموا فيها بغير نص وهم يمنعون منه .
- ١٣٦١ - والثاني : ان يقال لهم أرايتم من غاب عن القبلة وخفيت

- (١) آ (اليوم اكملت لكم) فقط والآية من سورة المائدة / ٤ .
- (٢) ص فاذاى وان .
- (٣) له زيادة من آخ ص وليست في بى ل .
- (٤) الزيادة من آص خ لى .
- (٥) ص يجب وهو تصحيف وقوله فلم يجوز ان يكون مجهولا ليس في ل .
- (٦) خ التزام المجتهد .
- (٧) (لا) سقطت من خ .
- (٨) آى المباح من المحظور .

عليه جهتها هل يحمل في ترك الصلاة وفي استقبال القبلة على الاباحة أو^(١)
الحظر .

١٣٦٢ - فان ارتكبوه اطلقوا به فرض الصلاة .

١٣٦٣ - وان امتنعوا منه بطل اصلهم وقيل لهم : ايصلي^(٢) الى

١٠١/ ب / جهة القبلة بنص او استدلال .

١٣٦٤ - فان قالوا بنص بهتوا ولم يجدوا^(٣) .

١٣٦٥ - وان قالوا باستدلال ثبت جواز الحكم بالاستدلال عند عدم

النص .

١٣٦٦ - وهذا لو جعل دليلا لكان مقنعا .

١٣٦٧ - ودليل آخر : هو انه لما استقر في فطر العقول ان يستدل

بالشاهد^(٤) على الغائب ، ويجمع بين المتماثلين في^(٥) الشبه ، ويسوى بين

المتفقين في المعنى وجب ان يكون في قضايا السمع استدلال^(٦) بالشاهد على

الغائب والجمع بين المتماثلين في الشسبه والمتفقين في المعنى استدلالا بالعقل

والسمع .

١٣٦٨ - فاما العقل فشواهد واضحة^(٧) .

١٣٦٩ - واما السمع فقد استقر في الاستدلال بالشاهد على الغائب في

(١) في (آ) والحظر .

(٢) ي يصلي ل ليصلي .

(٣) في (آ) ولم يجدى ولم يجدوه .

(٤) خ بالمشاهد .

(٥) (المتماثلين في) مخرومة في آ .

(٦) خ استدلالا .

(٧) (آ) ظاهرة .

- القبلة بقوله : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) .
- ١٣٧٠ - وفي الجمع (٢) بين المشتهين في المائلة في جزاء الصبيد بقوله : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (٣) .
- ١٣٧١ - وفي التسوية بين المتفقين في المعنى لاعتبار الرق في حد العبد بالزنا بحد الامة بقوله : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (٤) .
- ١٣٧٢ - فان (٥) منعوا من ذلك بان احكام العقل متفقة واحكام السمع مختلفة فلم يجوز اعتبار احدهما بالآخر ، قيل : نحن نقيس على احكام السمع وافقها كما قيس (٦) على احكام العقل ما وافقها فصار كل واحد منهما اصلا لقروعه في المائلة .
- ١٣٧٣ - فان قيل : فقد فرق السمع بين متماثلين وجمع بين متفرقين (٧) وهذا (٨) في احكام / ١٠٢ / آ / العقول ممتنع ، قيل : القياس مستعمل عند عدم السمع واذا (٩) ورد السمع بالجمع بين متفرقين (١٠) ، وبالفرق بين مجتمعين ، علمنا ان الله تعالى منع من (١١) استعمال القياس فيه ، واذا (١٢) عدم السمع في

(١) البقرة / ١٤٤ و ١٥٠ .

(٢) في آ الجميع .

(٣) المائدة / ٩٥ .

(٤) النساء / ٢٥ .

(٥) في ب وان والتصحيح من آ ص .

(٦) في ب نقيس .

(٧) في (آ) متفرقين .

(٨) خ وهذا امر في .

(٩) (آ) فاذا .

(١٠) من قوله وهذا في احكام العقول ممتنع . . الى هنا ليست في ل .

(١١) (من) سقطت من خ .

(١٢) خ فاذا .

الامثال والاشباه علمنا ان الله تعالى لم يخالف بين احكامها ، واستعملنا^(١) القياس فيها ويكون^(٢) خروجها عن السمع دليلا على وجوب الجمع فتصير بالسمع مختلفة وبعده^(٣) متفقة .

١٣٧٤ - فهذه أدلة في اثبات القياس وان حذف^(٤) اكثرها .

[ادلة من نفي القياس] :

١٣٧٥ - واستدل نفاة القياس بطواهر ومعان^(٥) :

١٣٧٦ - فاما الظاهر^(٦) : فمن كتاب وسنة .

١٣٧٧ - فاما الكتاب^(٧) : فاستدلوا منه بقوله تعالى « فان تنازعتم في

شيء فردوه الى الله والرسول »^(٨) وهذا نفي للقياس^(٩) .

١٣٧٨ - وقال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »^(١٠) ، وهذه

صفة القاس^(١١) .

١٣٧٩ و^(١٢) قال تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

(١) في آ فاستعملنا .

(٢) في ب فيكون وفي ل ويكون توقفها عن السمع .

(٣) وبعده ليست ي .

(٤) كذا في جميع النسخ وكتب فوقها في الاصل ب (حقت) .

(٥) في ب ي ومعاني .

(٦) ي آ خ فاما الطواهر .

(٧) آ فاما الكتاب فقوله تعالى وص فقول الله تعالى وفي خ يقول الله

تعالى .

(٨) النساء / ٥٩ .

(٩) ص القياس .

(١٠) الاسراء ٣٦ .

(١١) في خ آ ي القياس .

(١٢) آ وقد قال تعالى .

- يوحي»^(١) ، وليس القياس من الوحي •
 ١٣٨٠ - وقال تعالى « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
 وهذا حرام^(٢) » والقائس^(٣) مقتر •
 ١٣٨١ - وقال تعالى « قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
 حراما وحلالا قل آله اذن لكم ام على الله تفترون^(٤) ؟ » والقائس^(٥) يحل
 ويحرم^(٦) فصار مقتريا •
 ١٣٨٢ - وهذه^(٧) الآي الخمس اقوى دليل^(٨) استدلوا به من ظاهر^(٩)
 الكتاب وان اكثروا •

١٣٨٣ - والجواب عنها من وجهين :

- ١٣٨٤ - احدهما : ان يعاد عليهم فيما حكموا به من نفي القياس فيقال
 لهم : قد نفيتموه بما ليس لكم به علم، وما^(١٠) ١٠٢/ب / لم ينزل به وحي،

(١) النجم ٣ - ٤ •

(٢) ص خ (وهذا حرام الآية) وفي ي (وهذا حرام لتفتروا على الله
 الكذب الآية) وهي من سورة النحل ١١٦ •

(٣) ل والقياس معروفا •

(٤) يونس / ٥٩ •

(٥) ل خ والقياس •

(٦) قوله القائس يحل ويحرم مخرومة في آ •

(٧) في ب فهذه •

(٨) خ آ ي (اقوى ما استدلوا) وفي ص اقوى من دليل استدلوا
 وفي ل اقوى من استدلوا به •

(٩) خ ظواهر •

(١٠) ل فما •

وبما لم تردوه الى الله والرسول فتساوى الاستدلال بها^(١) .

١٣٨٥ - والثاني^(٢) : ان القياس^(٣) لا يحل ولا يحرم وانما يستدل به على ما احله الله وحرمه ، فليس^(٤) يحكم الا عن واجبات^(٥) النصوص .

١٣٨٦ - واما استدلالهم بالسنة : فما روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله تعالى^(٦) لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من^(٧) صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت^(٨) العلماء فاذا ماتوا اتخذ الناس رؤساء^(٩) جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واصلوا^(١٠) » .

١٣٨٧ - وبما روى^(١٢) عن النبي [صلى الله عليه وسلم]^(١٣) انه

(١) في (آ) بهما وفي ي لنا ولكم .

(٢) ي والجواب الثاني .

(٣) في آ ص القياس .

(٤) آ وليس .

(٥) ي واجب النصوص .

(٦) تعالى ليست في آ ي وقوله ان الله تعالى ليست في خ .

(٧) ي من الناس .

(٨) يموت سقطت من (آ) .

(٩) آ اتخذ الناس علماء .

(١٠) حديث « ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً . . . » اخرجه

البخارى في العلم عن اسماعيل بن ابي اويس ، وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد ، واخرجه مسلم في العلم عن قتيبة ، وعن حرملة بن يحيى ، وفي القدر عن محمد بن المثني ، واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحق ، وابن ماجه في السنة عن ابي كريب ، (ذخائر المواريث الحديث ٤٥٣٤) .

(١١) ي وروى .

(١٢) في ب عليه السلام .

قال : « انما اهلك من كان قبلكم من بني اسرائيل احكمهم ^(١) بأرائهم فانه ما زال امرهم صالحا ^(٢) حتى حدث فيهم اولاد السبايا فحاسوا الامور بأرائهم ^(٣) فضلوا واصلوا ^(٤) قالوا ^(٥) : وهذا نص .

١٣٨٨ - وبما روى عن النبي ﷺ انه قال : « ستفترق ^(*) امتي نيفا وسبعين فرقة اعظمهم فتنة الذين يقيسون الامور بأرائهم ^(٧) .

١٣٨٩ - وكذلك قال ابو بكر رضي الله عنه : « اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا حكمت في كتاب الله برأيي ^(٨) .

(١) في (آ) بحكمهم وص حكمهم .

(٢) في (آ) صلحا .

(٣) من قوله : (فانه ما زال امرهم صالحا ٥٥٠ . لي هنا) سقطت من خ ي .

(٤) حديث (انما اهلك من كان قبلكم ٥٥٠ الخ) اخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، (الحديث رقم ٥٦) ، وقال الهيثمي : ورواه البزار وفي اسناده ضعف (مجمع الزوائد ١/١٨٠) ، قلت : ورواه الدارقطني (السنن ٤/١٤٦) عن ابي هريرة ، ورواه الدارمي عن عروة بن الزبير موقوفا (سنن الدارمي ١/٥٠) .

(٥) قالوا سقطت من خ ي .

(٦) في ب (عليه السلام) وما اثبتناه عن آ ص خ وفي خ قال .

(*) آ تفترق .

(٧) حديث « ستفترق امتي ٥٥٠ الخ » رواه الطبراني (في الكبير) والبزار ، ورجاله رجال الصحيح وفيه زيادة (مجمع الزوائد ١/١٧٩) .

(٨) قول ابي بكر : (اي سماء تظلني واي ارض تقلني ٥٥٠ الخ) اخرجه ابن عبد البر عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق (انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٤) .

١٣٩٠ - فهذه الأحاديث الثلاثة أقوى ما استدلووا به من السنة وان
أكثرها^(١) .

١٣٩١ - والجواب عنها من وجهين :

١٣٩٢ - أحدهما : انها محمولة على من قاس مع وجود النص ، كما
قال^(٢) تعالى في تقيف^(٣) : « ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله

(١) ي وأكثرها .

(٢) صر كما قال الله تعالى .

(٣) قوله في تقيف اخرجاه ابو يعلي في مسنده وابن منده من طريق
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال : بلغنا ان هذه الآية نزلت في بني
عمرو بن عوف من تقيف وفي بني المغيرة وكان بنو المغيرة يربون لتقيف فلما
اظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فاتي بنو عمرو وبنو المغيرة
الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة اما جعلنا اشقى الناس بالربا
ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو : صولحننا ان لنا ربانا فكتب عتاب
في ذلك الى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية والتي بعدها . واخرج ابن
جرير عن عكرمة قال نزلت هذه الآية في تقيف منهم مسعود وحبيب وربيعه
وعبد يا ليل : بنو عمرو وبنو عمير .

انظر السيوطي : لسباب النقول ص ٤٢ - ٤٣ والدر المنثور ج ١
ص ٣٦٤ . وتقيف : بطن من هوازن من العدنانية واشتهروا باسم ابيهم
فيقال لهم : تقيف واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن وهي قبيلة
منازلها في جبل الحجاز بين مكة والطائف وعلى الاصح بينه وبين جبال
الحجاز وتنقسم الى بطون كثيرة : انظر بشأن هذه القبيلة : القلقشندي :
نهاية الارب في معرفة انساب العرب ص ١٩٨ ، ابن الكلبي : الانساب
(بالالمانية) ج ١ ص ١١٨ ، كحالة : معجم قبائل العرب ١/١٤٧ ، النويري :
نهاية الارب ٢/٣٣٥ ، الاغانى : ٤٤/١٢ ، البلوى : الف باء ١/٤٢١ ،
تاريخ ابن خلدون ٢/٦٤٠ ، القاضي صاعد : طبقات الامم ٤٣ .

١٠٣/ آ/ البيع وحرم الربا»^(١١) . ومن ذلك قوله في ابليس : « انا خير منه
 منه خلقتني من نار وخلقته من طين »^(١٢) وقال ابن سيرين « اول من قاس^(١٣)
 ابليس »^(١٤) . يعني من^(١٥) دفع النص بالقياس ويوضح ذلك ما رواه الشعبي^(١٦) ،
 عن عمرو^(١٧) بن حريث عن عمر بن الخطاب^(١٨) قال : « اياكم^(١٩) واصحاب
 الرأي فانهم^(٢٠) اعداء السنن اعيتم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي ،
 فضلوا^(٢١) واصلوا » رواه الدارقطني^(٢٢) . فدل هذا من قول علي احد

(١) البقرة / ٢٧٥ .

(٢) الاعراف / ١٢ وسورة ص آية ٧٦ .

(٣) في (آ) قال .

(٤) قول ابن سيرين (اول من قاس ابليس) اخرجه الدارمي عن
 داود بن ابي هند عنه وفيه زيادة وما عبت الشمس والقمر الا بالمقاييس
 (سنن الدارمي ٦٥/١) وابن عبد البر (جامع بيان العلم ٩٣/٢) .

(٥) آ في .

(٦) ي خ رواه الشافعي رضي الله عنه .

(٧) ل عن ابن .

(٨) ص رضي الله عنه ي انه قال .

(٩) آ و اياكم .

(١٠) في ب ل فان .

(١١) في (آ) فاضلوا .

(١٢) قول عمر اياكم واصحاب الرأي . . . الخ قال الماوردي اخرجه
 الدارقطني قلت : انظر ذلك في سنن الدارقطني (ج ٤ ص ١٤٦) قال العظيم
 آبادي في اسناده مجالد وهو ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه النسائي في موضع
 (التعليق المغني على الدارقطني ١٤٦/٤) . قلت ورواه ابن عبد البر بنفس
 الاسناد وباسانيد آخر عن محمد بن ابراهيم التيمي وغيره (جامع بيان
 العلم ١٦٤/٢ - ١٦٥) .

امرین اما ان يستعملوا القياس مع وجود النص واما ان يعملوا بالرأي من غير اصل وكلا الامرین ضلال .

۱۳۹۳ - والثاني (۱) : انه (۲) مستعمل فيمن (۳) حكم برأيه من غير اصل من (۴) نص كالأستحسان واتباع الرأي وهذا مذموم ، ولذلك قال الشعبي : « لعن الله الرأية » (۵) يعني الذين يقولون بأرائهم من غير اصل مشروع (۶) .

۱۳۹۴ - واما ما (۷) استدلوا به من المعاني فإظهارها (۸) معنيان :
۱۳۹۵ - أحدهما : ان قالوا : قد استقر في فطر العقول ان العلوم المدركة بالحواس يعلم خفيها بما يعلم به جليها ، فما ادرك جليته بحاسة

(۱) ي : والجواب الثاني .

(۲) قوله (ضلال والثاني انه) مخرومة في آ .

(۳) ل ص فيما .

(۴) ص ي ونص ومن قوله والثاني انه مستعمل . . . الى هنا كررت مرتين في ل .

(۵) الرأيية : اي اصحاب الرأي . قال ابن الاثير والمحدثون يسمون اصحاب القياس الرأي يعنون انهم يأخذون برأيهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا اثر (النهاية ۵۵/۲) .

وقول الشعبي (لعن الله الرأيية) وردت آثار كثيرة حول انكاره عليهم من ذلك ما رواه الدارمي في سننه في مواضع (انظر سنن الدارمي ۴۷/۱) و (۶۵/۱ و ۶۷/۱) وما رواه الطبراني في الكبير عنه عن ابن مسعود (مجمع الزوائد ۱۸۰/۱) .

(۶) ي من غير اصل متبوع ونص مشروع .

(۷) في (آ) لما .

(۸) ل فإظهارهما .

البصر لم يدرك خفيته الا بها^(١) وما ادرك جليته^(٢) بحاسة السمع لم يدرك خفيه الا بها^(٣) .

فوجب في احكام الدين اذا ادرك جليتها بالسمع ان يكون خفيها مدركا بالسمع .

١٣٩٦ - والجواب عنه من وجهين :

١٣٩٧ - احدهما : ان هذا هو القياس ، لانهم اعتبروا /١٠٣/ ب / احكام السمع باحكام^(٤) الحسن ، فائتوا بالقياس نفي اقياس ، وهذا متناقض .

١٣٩٨ - والثاني^(٥) انا نجتمع بين احكام السمع واحكام الحسن فنجعل خفيها مأخوذا من خفي السمع كما كان جليها مأخوذا من جلي السمع^(٦) ، فصارا مثلين .

١٣٩٩ - والمعنى الثاني : ان قالوا : لو كانت الاحكام معلومة لم يجز ان توجد العلل الامع وجود احكامها ، كما لا توجد العلل المعقولة الامع وجود احكامها ، كالحج اذا ذبح فمات لما كان الذبح علة الموت لم يوجد الذبح الامع الموت ، فلو كانت^(٧) شدة الخمر علة في تحريمه لوجب ان

(١) قوله فما ادرك جلية بحاسة البصر لم يدرك خفيه الا بها ليس في ل .

(٢) جليته سقطت من آ .

(٣) قوله (وما ادرك بحاسة السمع لم يدرك خفيه الا بها) كررت في آ مرتين وقد سقطت من ي .

(٤) ي كاحكام .

(٥) ي والجواب الثاني .

(٦) السمع سقطت من آ .

(٧) في ب ص كان .

لا^(١) توجد الشدة في وقت الا والتحرير متعلق بها في ذلك الوقت ، وقد كانت الشدة موجودة فيها وهي غير محرمة ، فاذا حرمت امتنع ان يكون تحريمها معلولا^(٢) بالشدة ، وتعلق التحريم بالاسم دون اللمة .
١٤٠٠ - والجواب عنه من وجهين :

١٤٠١ - احدهما : ان هذا يرجع عليهم^(٣) في تعليق الاحكام بالاسماء ، فقد^(٤) تعلق بها^(٥) التحليل في حال والتحرير في اخرى ، وقد جعل الله تعالى للاحكام اعلاما هي اسماء ومعان^(٦) ، فلما لم يتوجه هذا الاعتراض على الاسماء لم يتوجه على المعاني ، وجاز ان تجعل المعاني علما للتحليل في حال وللتحرير في اخرى ، كما جاز ان تجعل الاسماء علما^(٧) للتحليل في حال وللتحرير في اخرى^(٨) ، / ١٠٤ / آ / فلم^(٩) يبطلوا بهذا ان يكون المعنى علما للتحرير ولم^(١٠) يبطلوا ان يكون الاسم علما للتحرير ؟
١٤٠٢ - والثاني^(١١) : ان علل^(١٢) العقل موجبة لاعيانها فكانت

-
- (١) ي ل ان توجد .
 - (٢) خ معلوما ل متعلق بالشدة .
 - (٣) في (آ) اليهم .
 - (٤) ل وقد .
 - (٥) فقد تعلق بها ليست في ي .
 - (٦) في ب خ معاني .
 - (٧) في (آ) عللا .
 - (٨) قوله للتحليل في حال وللتحرير في اخرى سقطت من خ ي .
 - (٩) ب فلما .
 - (١٠) في ب لم لم يبطلوا وصل ل لم يبطلوا وما اثبتناه عن آ خ ي .
 - (١١) ي والجواب الثاني .
 - (١٢) ل ان عقل العقل .

احكامها لازمة لعلها ، واحكام السمع طارئة حدثت عللها بحدوثها^(١) ،
فاختلفت علل العقل وعلل السمع لاختلاف معلولهما في اوائلهما^(٢) ، وقد
استقرت الآن احكام السمع بارتفاع النسخ فساوت^(٣) احكام العقل في
الواخر وان خالفتهما في الاوائل ، فصارت احكام السمع غير مفارقة لعلها
كما كانت احكام العقل غير مفارقة لها^(٤) .

فصل

[القياس والنص] :

١٤٠٣ - فاذا^(٥) ثبت ان القياس اصل في الشرع تستخرج به احكام
الفروع من النصوص - فالنص : ما ورد به السمع في تعليق حكم^(٦) بالاسم ،
والقياس : ما ثبت حكمه من معنى الاسم^(٧) .

١٤٠٤ - وفيما اخذ منه اسم النص وجهان : احدهما : انه مأخوذ
من^(٨) الارتفاع لارتفاع المنصة بمن عليها لانه قد رفع المسمى بذكره .

(١) ل خفيت عللها لحدوثها وفي ي حدثت احكامها بحدوثها وهذه
العبارة مخرومة في آ .

(٢) ب خ : لاختلاف معلولها في اوائلها .

(٣) ي فصارت متساوية لاحكام العقل .

(٤) جاء في هامش ب بلغ قراءة على الشيخ الوالد ومعارضة بالاصل
وفي ي والله اعلم .

(٥) آ ص اذا .

(٦) في (آ) حكمه .

(٧) جاء في حاشية النسخة ب ما يلي : تعريفه انما يصلح تعريفها
للمنصوص والمقيس لا للنص والقياس فالمراد بهما المنصوص والمقيس .

(٨) ي من ارتفاع المنصة .

والوجه الثاني : انه مأخوذ عن (١) الظهور لظهور (٢) من على المنصه بها لانه
قد (٣) اظهر المسمى بذكره .

[اقسام القياس] (*) :

١٤٠٥ - والقياس : قياسان قياس معنى وقياس شبه :

١٤٠٦ - واختلف اصحابنا في الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبه

على وجهين :

١٤٠٧ - احدهما : ان قياس المعنى ما اخذ حكم (٤) فرعه من معنى

اصله ، وقياس الشبه ما اخذ حكم فرعه / ١٠٤ ب / من شبهه باصله (٥) .

١٤٠٨ - والوجه الثاني : ان قياس المعنى ما لم يكن لفرعه الا اصل

واحد اخذ حكمه من معناه وقياس الشبه ما تجاذبه اصول الحق باقواها

شبهها فصار قياس المعنى اقوى من قياس الشبه على الوجهين .

[قياس المعنى] :

فاما (٦) قياس المعنى : فينقسم قسمين جلي وخفي .

١٤٠٩ - فاما (٧) القياس الجلي : فيكون معناه في الفرع زائدا على

(١) (آ) من ي والوجه الثاني من الظهور .

(٢) ي كظهور .

(٣) قد سقطت من ل .

(*) راجع في اقسام القياس المختلفة : الاحكام ج ٣ ص ٩٨ وج ٤

ص ٢ - ٥ وشفاء الغليل الورقة ٣٧ وفي هامشها تجد احالات الى مظان وجود

تلك التقسيمات .

(٤) في (آ) حكمه .

(٥) في (آ) من شبه اصله .

(٦) ي واما .

(٧) ي واما .

معنى الاصل^(١) .
١٤١٠ - واما^(٢) القياس الخفي : فيكون معناه في الفرع مساوياً لمعنى
الاصـل .

[اقسام القياس الجلي] :

١٤١١ - والقياس الجلي : على ثلاثة اضرب :
١٤١٢ - احدها ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ، ولا
يجوز ان يرد التعبد فيه بخلاف اصله ، وذلك مثل^(٣) قوله^(٤) تعالى :
« فلا^(٥) تقل لهما اف ولا تنههما^(٦) » فدل^(٧) تحريم التأفيف بيديهسة
النص^(٨) على تحريم الضرب والشتم ، فلا^(٩) يجوز ان يحرم التأفيف ويحل
الضرب والشتم ، فصار تحريم الضرب والشتم مأخوذاً من تحريم التأفيف
قياساً ومثله قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل
مثقال ذرة شراً يره »^(١٠) فلا يجوز ان يجازى على قليل الطاعة ولا يجازى

(١) جاء في آ هنا قوله (فيكون الفرع اولى بثبوت الحكم فيه) ولم
توجد هذه العبارة في الاصل ولا في بقية النسخ .

(٢) ي وقياسه الخفي يكون معناه .

(٣) مثل سقطت من خ ي .

(٤) خ قول الله تعالى .

(٥) آ (ولا) .

(٦) الاسراء / ٢٢ .

(٧) خ فدل .

(٨) ي فدل تحريم التأفيف على تحريم الشتم والضرب فصار تحريم
الضرب والشتم .

(٩) خ ولا .

(١٠) الزلزلة / ٧ - ٨ .

على كثيرها ويعاقب على قليل المعصية ولا يعاقب^(١) على كثيرها • ومثله^(٢)
قوله تعالى : « ومن اهل الكتاب من ان آمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
آمنه بدينار لا يؤده اليك »^(٣) فالأمين على القنطار هو على^(٤) الدينار أمين ،
والخائن في^(٥) الدينار هو في القنطار أخون •

١٤١٣ - وهذا / ١٠٥ / الضرب من القياس هو أقرب وجوه القياس

الى النصوص^(٦) لدخول فروعها في النصوص •

١٤١٤ - وانكر نفاة القياس ان يكون هذا الضرب قياسا •

١٤١٥ - وجعله بعضهم نصا وجعله آخرون تنبيها •

١٤١٦ - وانكر كثير من مثبي القياس ان يكون هذا قياسا •

١٤١٧ - وسماه^(٧) بعضهم مفهوم الخطاب^(٨) وسماه آخرون منهم

(١) مخرومة في (آ) العبارة (على قليل المعصية ولا يعاقب) •

(٢) خ ومثل •

(٣) آل عمران / ٧٥ •

(٤) خ فهو على وقد سقطت على من آ •

(٥) خ على •

(٦) خ النص كدخول ي الى النص وانكر نفاة •

(٧) قوله : (وسماه بعضهم مفهوم الخطاب وسماه آخرون منهم

فحوى الكلام) قلت : وسماه آخرون فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودلالة
النص وغير ذلك اى مقصد الخطاب ومرماه ويسميتها الشافعية مفهوم الموافقة

لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به فيها بطريق الاولوية • انظر تفصيل
ذلك : شاكر الحنبلي : اصول الفقه الاسلامي ص ٢٠٢ ، زكي الدين شعبان :

اصول الفقه الاسلامي ٣١٨ ، علي حسب الله اصول التشريع الاسلامي ٢٤٠ ،
الغزالي : المستصفى ٤٢/٢ ، وشفاء الغليل الورقة ٣٦ وحاشيتها والورقة

٣٧٥ وما بعدها ، ابن امير الحاج : التقرير والتحجير ج ١ ص ١١١ - ١١٢ •
والمعتمد ٧٥٩/٢ والاحكام ٩٤/٣ •

(٨) آ مفهوم الكتاب •

فحوى الكلام^(١) •

١٤١٨ - وانكروا على الشافعي تسميته قياسا ، قالوا : لان القياس ما خفي حكم المسكوت عنه حتى عرف بالاستدلال من المنصوص عليه ، فما خرج عن الخفاء^(٢) ولم يحتاج الى الاستدلال^(٣) فليس بقياس وهذا^(٤) الانكار خطأ من وجهين :

١٤٢٠ - احدهما : ان النص ما عرف حكمه من اسمه والقياس ما عرف حكمه من اسم^(٥) غيره وهذا موجود ها هنا : لان اسم التأنيف لا ينطلق على الضرب والشم كما لا ينطلق اسم الضرب على التأنيف لان كل واحد من الاسمين ينطلق^(٦) على غير ما ينطلق عليه^(٧) الآخر فصار تحريم الضرب مأخوذا من معنى التأنيف لا من اسمه • فان امتنعوا ان يسموه قياسا فقد سلموا معنا وخالفوا في اسمه^(٨) ، والمخالفة في الاسم مع تسليم المعنى مطروحة^(٩) •

١٤٢١ - والثاني ان المعاني تنوع : فيكون بعضها^(١٠) جليا تسبق

(١) ي فحوى الخطاب •

(٢) ل عن الخفى •

(٣) ل الى استدلال •

(٤) في ب ل فهذا وما ائبتناه عن آ ص خ ي •

(٥) ل من غيره •

(٦) في (آ) ص ي (منطلق) •

(٧) في الاصل ب وفي ص (على) والتصحيح من آ خ ي •

(٨) من قوله فان امتنعوا ... الى هنا سقطت من خ ي •

(٩) في آ مطروحة •

(١٠) ي فيكون بعضها اجلي من بعض تسبق •

بديته الى الفهم من غير استدلال وبعضها خفيا لا يفهم الا بالفكر (١)
والاستدلال ، كما ان الاسماء (٢) تتوع فيكون بعضها (٣) واضحا تعرفه
الخاصة والعامه ، / ١٠٥ ب / وبعضها (٤) غامضا (٥) تعرفه الخاصة دون
العامه ، كنيه صلى الله عليه وسلم (٦) ان يصلي الرجل وهو
زَنَاءٌ (٧) وقوله في الزكاة : « لا جلب (٨) ولا جنب (٩) ولا

(١) في (آ) بالنظر .

(٢) ي خ كما ان السماع .

(٣) ي فيكون بعضه .

(٤) ي وبعضه .

(٥) خ غامضة .

(٦) في (آ) عليه السلام .

(٧) قوله « كنيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو زَنَاءٌ »
رواه ابن ماجه عن ابي امامة بلفظ « وهو حاقن » (الجامع الصغير ٢ / ١٩٤)
ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ (لا يحل لرجل ٠٠) (ذخائر ٨٦٦٥)
وقوله « وهو زَنَاءٌ » قال ابو القاسم الهروي قال الكسائي : هو الحاقن بوله
يقال منه زَنَاءٌ بوله يزَنَاءُ زَنَوْاَ اذا حَتَقَن (غريب الحديث ج ١ ص ١٤٩) وقال في
القاموس زَنَاءٌ بوزن سحاب القصير المجتمع والحاقن بوله (قاموس ١ / ١٧) .

(٨) قوله لا جلب : قال ابو عبيد الجلب في شيئين : يكون في سياق
الخيال وهو ان يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه ويزجره ويجلب عليه ففي
ذلك معونة للفرس على الجري فنهى عن ذلك والوجه الآخر في الصدقة ان
يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل الى المياه فيجلب اغنام تلك المياه عليه
فيصدقها هناك فهى عن ذلك ولكن يقدم عليهم على مياهم ووافقيتهم
فيصدقهم (سنن الدارقطني ٤ / ٣٠٤ وغريب الحديث ج ٣ ص ١٢٧) .

(٩) قوله ولا جنب : قال ابو عبيد اما الجنب فان يجنب الرجل
فرسه الذي سابق عليه فرسا عربيا ليس عليه احد فاذا بلغ قريبا من الغاية
ركب فرسه العربى فسبق عليه لانه اقل اعياء او كلالا من الذي عليه الراكب
(سنن الدارقطني ٣ / ٣٠٤ وغريب الحديث ٣ / ١٢٨) وقيل هو ان يجنب
رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه
وطلبه (ابن الاثير النهاية ١ / ١٨٠ والقاموس ١ / ٤٩) .

خلائط^(١) ولا وراط^(٢) » ونهى عن بيع الملائيق والمضامين^(٣) . فلما لم يكن اختلاف الأسماء في الوضوح والغموض مانعا^(٤) من ان تكون جميعها^(٥) نصوصا لزم ان يكون اختلاف المعاني في^(٦) الجلاء والخفاء ليس

(١) الخلائط : بالكسر قال ابن الاثير : الخلائط في الصدقة ان تجمع بين متفرق بأن يكون ثلاثة نفر مثلا ولكل اربعون شاة ووجب على كل شاة فاذا اظلم المصدق جمعوها لكيلا يكون عليهم الا شاة واحدة (النهاية ٣٥٨/٢ والقاموس ٣١١/١) .

(٢) قوله ولا وراط الوراط في الصدقة ان يجعل الغنم في وحدة من الارض لتخفى على المصدق ، مأخوذ من الورطة وهي الهوة العميقة من الارض وقيل ان يغيب ابله او غنمه في ابل غيره وغنمه وقيل هو ان يقول احدهم للمصدق : عند فلان صدقة وليسست عنده (نهاية ٢٠٥/٤ وقاموس ٣٩٠/٢ - ٣٩١) .

وحديث لا جلب ولا جنب رواه احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي الباب عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده وابن حبان وغيرهم (تلخيص الحبير حديث ٨٣٠) ورواه الدارقطني (سنن الدارقطني ٣٠٣/٤) وانظر التعليق المغني على (الدارقطني ٣٠٤-٣٠٣) .

(٣) قوله « ونهى عن بيع الملائيق والمضامين » اخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر وفيه زيادة وحسب الحبله قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملائيق ما في بطونها واخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن عباس وفي اسناده ضعف (ابن حجر الدراية ٧٦٩) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (ج٢/١٩٢) .

(٤) ص ل بمانع .

(٥) ي من ان تكون جميعها اسماء كذلك اختلاف المعاني في الوضوح

والغموض لا يمنع كون جميعها فاذا صح ان هذا الضرب .

(٦) في (آ) والجلاء .

- بمستع^(١) من ان تكون جميعها قياسا .
- ١٤٢٢ - فاذا صح ان هذا قياس^(٢) فلا يختلف اصحابنا^(*) في جواز تخصيص العموم به^(**) .
- ١٤٢٣ - واختلفوا في جواز^(٣) النسخ به على وجهين .
- ١٤٢٤ - احدها : وهو قول اكثرهم : لا يجوز النسخ به لان القياس فرع النص فلم^(٤) يجوز ان يكون ناسخا للنص .
- ١٤٢٥ - والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وحكاة عن بعض من تقدمه انه يجوز ان ينسخ به النص لانه لما لم يجز ان يرد التعبد^(٥) في فرعه بخلاف اصله صار الفرع كالنص فجاز به النسخ .
- ١٤٢٦ - فان كان اصله نسا في القرآن جاز ان ينسخ^(٦) به القرآن دون السنة ، وان كان اصله نسا في السنة جاز ان تنسخ به السنة دون القرآن .
- ١٤٢٧ - والضرب الثاني : ما عرف معناه من ظاهر النص بغير

-
- (١) (آ) غير مانع . ل ليس ممتنع ان يكون .
- (٢) ل ص قياسا .
- (*) سقطت من (آ) كلمة (اصحابنا) .
- (**) قوله (فلا يختلف اصحابنا في جواز تخصيص العموم به) قلت : هي مسألة مشهورة لدى الاصوليين اعنى مسألة التخصيص بالقياس وقد تكلموا عليها كثيرا انظر شأن ذلك الفقرة ٥١٥ والذم (٢١) والمعتمد (٨١٠/٢ - ٨١٩) والمستصطفى (١٢٢/٢ - ١٣٦) وشفاء الغليل (الورقة ٥٣ و ٦١) وحاشيتهما والتحرير (١٢٨) وارشاد الفحول ١٥٩ ط الحلبي .
- (٣) العبارة (به واختلفوا في جواز) مخرومة في (آ) .
- (٤) ي فلم يكن ناسخا .
- (٥) خ العبد ، ي (التعبد بخلافه صار) .
- (٦) خ ينسخ في القرآن .

استدلال لكن يجوز ان يرد التعبد فيه بخلاف اصله .
 ١٤٢٨ - وذلك مثال^(١) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاضحية
 بالعوراء البيتن عورها والعرجاء البيتن / ١٠٦ آ / عرجها^(٢) فكانت العمياء
 قياسا على العوراء والقطعاء قياسا^(٣) على العرجاء وان جاز ان يرد التعبد
 بتحريم العوراء والعرجاء^(٤) وإباحة العمياء والقطعاء .
 ١٤٢٩ - ومثله « نهى النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٥) المحرم ان
 يلبس ثوبا مسه^(٦) ورس^(٧) أو زعفران^(٨) . فكان العنبر والمسك قياسا

(١) (أ) خ ي مثل .

(٢) قوله « نهى النبي (ص) عن الاضحية بالعوراء ٠٠٠ الخ » اخرجه
 الاربعة واحمد والحاكم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ (لا تجزىء
 في الضحايا اربعة العوراء البيتن عورها ٠٠٠ الحديث) (ابن حجر الدراية
 رقم ٩٢٧) .

(٣) (قياساً) ليست في آ .

(٤) العبارة (وان جاز أن يرد التعبد بتحريم العوراء والعرجاء)
 سقطت من ي .

(٥) في ب (عليه السلام) .

(٦) ي (فيه ورس) .

(٧) الورس : نبت اصفر يزرع باليمن ويصبخ به وقيل : صنغ
 من الكرم وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة
 (المصباح ١٠١٦/٢) وانظر الغساني التركماني : المعتمد في الادوية المفردة
 ص ٥٤٧ وابن سيدة المخصص ٢٠٩/١١ وتذكرة اولي الالباب للشيخ داود
 الضرير الانطاكي ٣١١/١ . والزعفران : ومن اسمائه ايضا الجادى والجاد
 والريهقان والكرم ذكره ابن البيطار وذكر خواصه وفوائده (الجامع لمفردات
 الادوية والاغذية ج ١ ص ١٦٢) قالوا : وهو نبات صحراوي يشبه البصل
 معروف (الفائق ٥٢٩/١) والقاموس ٣٩/٢ . والغساني التركماني (المعتمد
 في الادوية المفردة ص ٢٠٢) وابن سيدة (المخصص ج ١١ ص ٢١١) .
 وتذكرة اولي الالباب للشيخ داود الضرير الانطاكي ج ١ ص ١٦١ .
 (٨) قوله « نهى النبي المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران » =

على [الورس]^(١) والزعفران^(٢) ، وان جاز أن يرد التعبد بتحريم الورس
والزعفران وإباحة^(٣) المسك والعنبر •

١٤٣٠ - وهذا مما اختلف نفاة القياس فيه فاقصر^(٤) بعضهم على
تحريم النص وإباحة ما عداه فحرم التضحية بالعوراء والعرجاء ، وإباحها
بالعمياء والقطعاء ، وحرم ما مسه ورس أو زعفران ، وإباح ما مسه غير
أو^(٥) مسك •

١٤٣١ - وثابت بعضهم تحريم جميعه بالتيه دون النص •
١٤٣٢ - فهذا الضرب يجوز تخصيص العموم بمثله ، ولا يجوز
به^(٦) النسخ بوفاق اصحابنا لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله •
١٤٣٣ - والضرب الثالث : ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال
ظاهر ويعرف بمبادئ النظر •

١٤٣٤ - وذلك مثل قول الله تعالى في زنا الاماء^(٧) : « فان اتين بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٨) فجعل حدّهن نصف حدّ

= أصله الحديث المتفق عليه من حديث بن عمر (لا يلبس المحرم ثوبا مسه
ورس أو زعفران) (الدراية ٤٠٨) • وقد مر في الفقرة ٩١٨ •

(١) الزيادة من آ ص خ •
(٢) قوله (فكان العنبر والمسك قياسا على الورس والزعفران) ليس
في ل •

(٣) ي (وبإباحة) •

(٤) في ب (واقتصر) •

(٥) في آ (مسك أو عنبر) •

(٦) به سقطت من خ •

(٧) ي الأمة •

(٨) النساء / ٢٥ •

الحرائر ، ولم يكن المعنى فيه الا نقصهن بالرق ، فكان العيد قياساً عليهن^(١)
في تصنيف الحد / ١٠٦ ب / اذا زنوا لتقصهن بالرق .
١٤٣٥ - ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : « من اعتق شركا^(٣)
[له]^(٤) في عبد وكان موسراً^(٥) قوم عليه^(٦) فكانت الامة^(٧) قياسا
على العبد .

١٤٣٦ - ومثله قوله تعالى : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »^(٨) . فكان معنى نهيه عن البيع نه شاغل^(٩)
عن حضور الجمعة ، فكانت عقود المناكح والاجارات وسائر الاعمال والصنائع
قياسا على البيع ، لانه شاغل^(١٠) عن حضور الجمعة .
١٤٣٧ - فهذا الضرب لا يجوز به النسخ .
١٤٣٨ - ويجوز تخصيص العموم به^(١١) عند اكثر اصحابنا ، وان

-
- (١) في آ عليهم .
 - (٢) في ب عليه السلام .
 - (٣) خ شريكاً .
 - (٤) الزيادة من آ ص ي خ ل .
 - (٥) قوله (موسراً قوم عليه) مخرومة في آ .
 - (٦) حديث « من اعتق شركا له في عبد . . . الخ » متفق عليه من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة بلفظ (من اعتق شقصا له في عبد) (تلخيص الحبير ٢١٤٨) و (الدراية ٦١٩) .
 - (٧) ي الامة المسلمة قياسا .
 - (٨) الجمعة / ٩ .
 - (٩) ل تشاغل .
 - (١٠) ل لانه تشاغل .
 - (١١) (به) سقطت من آ .

منع منه بعضهم لخروجه عن الجلاء بالاستدلال^(١) وليس بصحيح ؛ لأنه قد صار بجلاء الاستدلال كالجلي بغير استدلال .

١٤٣٩ - فهذه ثلاثة اضرب هي ضروب القياس الجلي ، يجوز ان ينعقد بها الاجماع وينقض^(٢) بها حكم من خالفها من الحكماء^(٣) .

فصل

[القياس الخفي] :

١٤٤٠ - واما القياس الخفي : فهو ما خفي معناه فلم يعرف الا بالاستدلال ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الاصل .

١٤٤١ - وهو على ثلاثة اضرب :

- احدها ما كان معناه لائحا .
- والثاني ما كان معناه غامضا .
- والثالث ما كان معناه مشتبه^(٤) .

١٤٤٢ - فاما الضرب الاول :- وهو ما كان معناه لائحا يعرف باستدلال متفق عليه / ١٠٧ / آ - فمثل قوله [تعالى]^(٥) : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخاللاتكم »^(٦) فكانت^(٧) عمات الآباء

(١) ب من الاستدلال .

(٢) خ وينتقص .

(٣) خ الاحكام .

(٤) ل مستبهما .

(٥) الزيادة من آ ص خ .

(٦) النساء / ٢٣ .

(٧) في آ ب ص خ فكان .

والامهات في التحريم^(١) قياسا على العمات • وخالات الآباء والامهات في التحريم قياسا على^(٢) الخالات • لاشترآكهن^(٣) في الرحم ، ومثله قوله تعالى^(٤) في نفقة الولد في صغره : « فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن »^(٥) ، فكانت^(٦) نفقة الوالد^(٧) عند عجزه في كبره^(٨) قياسا على نفقة الولد لعجزه بصغره^(٩) .

١٤٤٣ - والمعنى في هذا الضرب لائح لتردده بين الجلي والخفي وهو من^(١٠) ضروب الخفي بمنزلة الاول من ضروب الجلي •

١٤٤٤ - ويجوز ان ينعقد^(١١) الاجماع بمثله وينقض به حكم الحاكم اذا خالفه •

١٤٤٥ - وفي جواز تخصيص العموم به وجهان •

١٤٤٦ - والضرب^(١٢) اثنائي وهو ما كان معناه غامضا للأستدلال المختلف فيه فتقابلت معانيه حتى غمضت^(١٣) مثاله تعليل الربا في البر

(١) في التحريم ليست في ي •

(٢) ي على التحريم في الخالات •

(٣) في (آ) لاشترآكهم •

(٤) ليست في (آ) كلمة (تعالى) •

(٥) الطلاق / ٦ •

(٦) في آ ب ص فكان •

(٧) في (آ) الولد •

(٨) ي في كبره وعجزه •

(٩) في الاصل ب ول وص وخ (لصغره) والتصحيح من آ ي •

(١٠) من سقطت من خ •

(١١) ي ان ينعقد به الاجماع وينقض •

(١٢) ي آ خ واما الضرب •

(١٣) في (آ) عصيت •

المنصوص عليه^(١) ، فتقابل فيه التعليل بالاكل ، ليقاس عليه كل مأكول ،
 والتعليل بالقوت^(٢) ، ليقاس^(٣) عليه كل مقتات^(٤) ، والتعليل بالكيل ليقاس
 عليه كل مكيل ، ومثله النهي عن بيع الطعام حتى يقبض^(٥) : فتقابل فيه
 التعليل بالطعم ، حتى^(٦) يقاس عليه كل مطعوم ، والتعليل بالنقل ، ليقاس
 عليه كل^(٧) منقول ، والتعليل بالبيع ليقاس عليه كل مبيع^(٨) .

١٤٤٧ - فصار المعنى باختلافهم فيه غامضا والاستدلال به^(٩)
 مترجحا^(١٠) .

(١) قوله في البر المنصوص عليه قلت جاء البر منصوصا عليه في
 احاديث وعلى رأسها الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رحمه
 « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا
 اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » وغيره (الدراية
 ٧٩١) . وقد مر في الفقرة ٨٨٨ و ١٢٥٧ .

(٢) قوله (مأكول والتعليل بالقوت) مخرومة في آ .

(٣) في (آ) لقياس .

(٤) (والتعليل بالقوت ليقاس عليه كل مقتات) لست في ي ل .

(٥) قوله النهي عن بيع الطعام حتى يقبض اصله احاديث منها حديث
 معمر بن عبدالله : كنت اسمع النبي (ص) يقول « الطعام بالطعام مثلا بمثل
 ... الخ » اخرجه مسلم في صحيحه وفيه قصة (تلخيص ١١٣٦) .

(٦) ي خ لقياس .

(٧) العبارة (مطعوم والتعليل بالنقل ليقاس عليه كل) سقطت من ل .

(٨) والتعليل بالبيع ليقاس عليه كل مبيع ليست في ي .

(٩) آ فيه .

(١٠) ي مرجحا .

١٤٤٨ - ومثل هذا الضرب لا يُعقد به اجماع^(١) ولا يُفرض به حكم ولا يخص به عموم .

١٤٤٩ - واما^(٢) الضرب / ١٠٧ ب / الثالث : وهو ما كان مشتبه^(٣) ، فهو ما احتاج نصه ومعناه الى استدلال : كالذي قضى به رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٤) . أن « الخراج بالضمان »^(٥) فعرف^(٦) بالاستدلال : ان الخراج هو المنفعة وان الضمان هو ضمان البيع^(٧) ، ثم عرف معنى المنفعة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها فمن معلل^(٨) لها بأنها آثار^(٩) .

(١) ي اجماع .

(٢) خ والضرب .

(٣) ص مستبهما ي ما كان معناه مستبهما .

(٤) الزيادة من آ ص خ ي ل .

(٥) حديث (الخراج بالضمان) أخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة كلهم من حديث مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مرفوعا به (ابن الديبع الشيباني تمييز الطيب من الخبيث ص ٧١ والمستخاري المقاصد الحسنة رقم ٤٣٤) . قلت وزواه الشافعي بنفس الاسناد في قصة (الرسالة ١٢٣٢) والبيهقي (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق الشافعي . ومعنى الحديث قال ابن الاثير يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع شيء) النهاية (٢٨٦ / ١ - ٢٨٧) .
ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء) النهاية (٢٨٦ / ١ - ٢٨٧) .

(٦) في (آ) ل يعرف .

(٧) ي المبيع .

(٨) في ي آ ص (فمن بين معلل) .

(٩) ي آيات .

فلم يجعل المشتري اذا رد بالعيب مالكا للاعيان من الثمار والنتاج ، ومن
معلل لها بانها ما خالفت اجناس اصولها^(١) ، فجعله مالكا للثمار ولم يجعله
مالكا للنتاج ، وعللها الشافعي^(٢) بانها نماء ، فجعله مالكا لكل نماء من ثمار
وننتاج^(٣) .

١٤٥٠ - فمثل هذا الضرب يتعقد الاجماع في حكم اصله ولا يتعقد
في معناه^(٤) ولا يقض بقياسه^(٥) حكم ، ولا يخص به عموم ، وهو اضعف
مما تقدمه ، وان قاربه في حكمه [والله اعلم]^(٦) .

فصل

[قياس الشبه] (*) :

١٤٥١ - واما قياس الشبه فهو ما تجاذبته^(٧) الاصول ، فاخذ من كل
اصل شيئا ، واخذ كل اصل منه شيئا .

(١) ي اجناس اموالها .

(٢) في ب ل وعللها الشافعي بانها ما خالفت اجناس اصولها بانها
نماء وهو تكرار عبارة سابقة والتصحيح من آ خ ي .

(٣) قوله وعللها الشافعي بانها نماء فجعله مالكا لكل نماء من ثمار
وننتاج انظر بشأن رأي الشافعي في كتاب الرسالة الفقرة ١٥٠٣ - ١٥١٧
والفقرة ١٦٥٨ - ١٦٦٤ .

(٤) (في معناه) سقطت من متن (ص) وثبتت على حاشيته .

(٥) خ بقياسه حكم ي ل بقياس حكمه .

(٦) زيادة من ص ل وليست في خ ي ب .

(*) راجع كلام الاصوليين عن الشبه في : المعتمد ٨٤٢/٢ وشفاه
الغليل الورقة ١٨٧ وبهامشها مراجع كلامهم وانظر ايضا الورقة ٢٢٧
وما بعدها منه .

(٧) في (آ) نحاذيه .

١٤٥٢ - وهو نوعان : قياس تحقيق ، يكون الشبه في احكامه ، وقياس تقريب يكون الشبه في اوصافه .
 ١٤٥٣ - وقياس التحقيق مقابل لقياس (١) المعنى الجلي وان ضعف عنه (٢) .

[قياس التحقيق] :

١٤٥٤ - فاما قياس التحقيق فعلى ثلاثة اضرب :
 ١٤٥٥ - احدهما : ان يتردد حكم (٣) الفرع بين اصلين ينتقض (٤) برده الى / ١٠٨ / آ / احدهما ولا ينتقض (٥) برده الى الآخر ، فيرد الى الاصل الذي لا ينتقض (٦) برده اليه ، وان كان اقلهما (٧) شبيها ولا يرد الى الاصل الذي ينتقض برده اليه (٨) وان كان اكثر شبيها : مثاله : العبد هل يملك ؟ اذا ملك يتردد (٩) بين اصلين احدهما : الحر (*) في جواز ملكه ، والثاني : البهيمة في عدم ملكه فلما انتقض (١٠) برده الى الحر بالميراث حين لم (١١)

(١) في ب خ للقياس وفي خ مقابل القياس النص وفي ي مقابل لمعنى القياس الجلي .

(٢) ورد في خ هنا عبارة سابقة هي قوله وقياس التقريب مقابل لقياس المعنى الجلي وان ضعف عنه .

(٣) ي ان يتردد الفرع .

(٤) في آ ينتقض .

(٥) في آ ينتقض .

(٦) في آ ينتقض .

(٧) خ اقل شبيها .

(٨) من قوله وان كان اقلهما شبيها . . . الى هنا سقطت من ل .

(٩) ي اذا ملك دائر بين اصلين .

(*) كلمة (الحر) مخرومة في آ .

(١٠) ي فلما تيعض .

(١١) العبارة : بالميراث حين لم مخرومة في آ .

يصلك به وجب زده الى البهيمة لسلامته من النقص وان كان شبهه بالأحرار^(١) أكثر من شبهه بالبهايم .

١٤٥٦ - والضرب الثاني : ان يتردد^(٢) الفرع بين اصلين يسلم من النقص في رده^(٣) الى كل واحد منهما ، وهو باحد الاصلين أكثر شبها منه بالاصل الآخر ، مثل ان يشبه احدهما من وجه ويشبه الآخر من وجهين ، أو يشبه احدهما من وجهين ويشبه الآخر من ثلاثة اوجه ، فيجب رده الى الاصل الذي هو أكثر شبها به . مثاله : في الجناية على اطراف العبد يتردد بين رده^(٤) الى الحر في تقدير الجناية على اطرافه وبين رده^(٥) الى البهيمة في وجوب ما نقص من قيمته ، وهو يشبه البهيمة في انه مملوك وموروث ويشبه الحر في انه آدمي ، مخاطب ، مكلف^(٦) ، يجب في قتله القود والكفارة ، فوجب^(٧) رده الى الحر في تقدير الجناية على اطرافه دون البهيمة ، لكثرة شبهه بالحر ، وقلة / ١٠٨ ب / شبهه بالبهيمة .

١٤٥٧ - والضرب الثالث^(٨) : ان يتردد حكم الفرع بين اصلين مختلفي الصفتين ، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة^(٩) من الصفتين ،

(١) ل وان كان شبهه بالآخر .

(٢) ل ان يرد .

(٣) ي برده الى كل .

(٤) في ب ل يتردد بتردده الى الحر وهو تصحيف والتصحيح من

خ ي ص آ .

(٥) في ب وبتردده ل (بتردده) باسقاط الواو والتصحيح من

آ ص خ ي .

(٦) مكلف سقطت من ي .

(٧) ل لوجوب رده .

(٨) خ الثاني .

(٩) ي خ ل واحد .

ولا تكمل^(١) فيه احدى^(٢) الصفتين ، ركن يوجد^(٣) فيه الاكثر من احدى الصفتين والاقل من الاخرى ، فيجب رده الى الاصل الذي فيه اكثر صفاته : مثاله : ثبوت الربا في الاهليلج^(٤) والسقمونيا^(٥) لما تردد بين الخشب في الاباحة لانه ليس بغذاء^(٦) وبين الطعام في التحريم لانه مأكول فكان^(٧) رده الى الغذاء في التحريم - وان لم يكن عذاء - أولى من رده الى الخشب في الاباحة وان لم يكن^(٨) غذاء ، لان الاكل اغلب صفاته .

فهذه ضروب قياس التحقيق .

(١) ي ولا يوجد فيه كمال احدى الصفتين .

(٢) في آل احد .

(٣) ل لكن يوجد فيه اكثر الصفتين .

(٤) الاهليلج : قال في المعرب : الاهليلج : بكسر الالف وفتح اللام (ص ٢٨) وزاد في القاموس وقد تكسر اللام الثانية . والواحدة (بهاء) ثم معروف منه اصفر ومنه اسود وهو البالغ النضيج ومنه كابلي ينفع من الخوانيق ويحفظ العقل ويزيل الصداع (القاموس ج١ ص ٢١٢) وانظر ابن البيطار (الجامع لمفردات الادوية والاعذية) والغساني التركماني (المعتمد ص ٥٣٦) . وتذكرة اولى الالباب لداود الانطاكي الضرير ١/٥٧ .

(٥) السقمونيا : قال ابن البيطار : هو نبات له اغصان كبيرة مخرجها من اصل واحد طولها نحو من ثلاثة اذرع او اربعة عليها رطوبة تدبق باليد وشيء من زغب وله ورق وعليه زغب وذكر ان له فوائد طبية كثيرة (الجامع لمفردات الادوية ج٣ ص ١٧) وانظر الغساني التركماني : (المعتمد في الادوية المفردة ص ٢٢٧) . وتذكرة اولى الالباب لداود الانطاكي الضرير ١/١٧٧ .

(٦) في (آ) يغذى .

(٧) في ب فكانه .

(٨) ي وان لم يكن مباحا ومن قوله اولى من رده الى الخشب الى هنا

سقطت من ل .

فصل

[قياس التقريب] :

١٤٥٨ - واما قياس التقريب فعلى ثلاثة اضرب :

١٤٥٩ - احدهما : ان يتردد الفرع بين اصلين مختلفي الصفتين وقد جمع الفرع صفتي الاصلين ، فيرجع في الفرع اغلب الصفتين .

١٤٦٠ - مثاله : في المعقول : ان يكون احد الاصلين معلولا بالبياض (١) والآخر معلولا بالسواد ويكون الفرع جامعا للسواد والبياض فيعتبر حاله : فان (٢) كان بياضه اكثر من سواده رد الى الاصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير ، وان كان سواده اكثر من بياضه رد الى الاصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير .

١٤٦١ - ومثاله في الشرع (٣) : الشهادات / ١٠٩ / آ / امر الله تعالى فيها (٤) بقبول العدل ورد الفاسق ، وقد علم ان احداً غير الانبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية (٥) من الصفات ، ولا احد يمحض المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات ، فوجب اعتبار الاغلب من حاله كما قال (٦) تعالى : « فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت

(١) عبارة (الاصلين معلولا بالبياض) مخرومة في آ .

(٢) في ب ل وان وما اثبتناه عن آ ص ي خ .

(٣) في الشرع ليست في ي .

(٤) فيها سقطت من آ .

(٥) ب آ ص (معصية) والتصحيح من ي خ .

(٦) ل ي كما قال الله تعالى وقد سقط شطر الآية الاول من ل .

موازينه قامه هاوية^(١) ، وان^(٢) كانت الطاعات^(٣) اغلب عليه حكم
بعدائه ، ولا تأثير لما فيه من معصية ، وان^(٤) كانت المعاصي اغلب عليه حكم
بفسقه ، ولا تأثير لما فيه من طاعة .

١٤٦٢ - وامتنع ابو حنيفة من هذا الضرب ان يكون قياسا^(٥) ؛ لان
القياس ما استخرج علة^(٦) فرعه من اصله^(٧) ، وهذا قد استخرج علة
اصله من فرعه .

١٤٦٣ - وهذا ليس بصحيح^(٨) ، لان صفة^(٩) العلة مستخرجة من
الفرع وحكم العلة مستخرج من الاصل ، والجمع بينهما موضوع^(١٠) للحكم
العلة دون صفتها .

١٤٦٤ - ومثل هذا نقوله^(١١) في الماء المطلق اذا خالطه مانع ظاهر
كماء الورد فلم^(١٢) يغيره نظر^(١٣) : فان كان^(١٤) الماء اكثر حكم له

(١) القارعة / ٦ - ٩ .

(٢) في (آ) فان .

(٣) الطاعات سقطت من آ .

(٤) آ وان غلبت المعاصي عليه وقد سقطت (عليه) من خ .

(٥) قوله : (وامتنع ابو حنيفة من هذا الضرب ان يكون قياسا)

قلت انظر الاسنوى : نهاية السؤل ج٢ ص ٣٠٠ .

(٦) خ عليه ي ما اخذ حكم فرعه من اصله وهذا ل ما استحق عليه .

(٧) خ اهله .

(٨) آى (وهذا فاسد) .

(٩) خ لان منه .

(١٠) ي والجمع بينهما ممتنع .

(١١) (آ) ومثل هذا ما نقوله .

(١٢) ي ولم .

(١٣) نظر ليست في آ .

(١٤) خ فان كان الماء منه اكثر فهو مطهر .

بالتطهير وان كان فيه ما ليس بمطهر^(١) وان كان ماء الورد اكثر حكم بانه
غير مطهر^(*) وان كان فيه ما هو مطهر^(٢) .

١٤٦٥ - فان^(٣) سلم^(٤) ابو حنيفة هذا الحكم ولا احسبه يمتنع منه
وخالف^(٥) في الاسم لم تضر مخالفته في الاسم مع موافقته في^(٦) معناه
١٠٩/ ب/ .

١٤٦٦ - والضرب الثاني : ان يتردد الفرع بين اصلين مختلفي
الصفتين والصفتان^(٧) معدومتان في الفرع وصفة الفرع تقارب احدى الصفتين
وان خالفتها .

١٤٦٧ - مثاله في المعقول^(٨) : ان يكون^(٩) احد الاصلين معلولا
بالبياض والاصل^(١٠) الآخر معلولا بالسواد والفرع اخضر ليس بابيض
ولا اسود فيرد الى اقرب الاصلين شبا بصفته والخضرة اقرب الى^(١١)

(١) قوله وان كان فيه ما ليس بمطهر سقطت من خ .

(*) انظر بشأن هذه المسألة : الشيرازي كتاب النكت الورقة ٤٤ آ
والنورى المجموع ١/١٥٤ منسوبة الى الماوردي .

(٢) عبارة (وان كان فيه ما هو مطهر) سقطت من خ ي .

(٣) ب (وان) .

(٤) قوله (سلم) ليس في آ .

(٥) في آ : وان خالف .

(٦) (آ) في المعنى .

(٧) في (آ) فالصفتان .

(٨) ص في المعقول .

(٩) ي ان يكون حكم الاصل معلولا .

(١٠) (والاصل) سقطت من آ .

(١١) العبارة (والخضرة اقرب الى) مخرومة في آ .

السواد من البياض فيرد^(١) الى السواد دون البياض •
١٤٦٨ - ومثاله في الشرع قوله^(٢) تعالى في جزاء الصيد : « جزاء
مثل ما قتل من النعم »^(٣) •

وليس المثل من النعم مشبها للصيد في جميع اوصافه ولا منافياً له في
جميع اوصافه فاعتبر^(٤) في الجزاء اقرب الشبه بالصيد •

١٤٦٩ - ومنع أبو حنيفة ان يكون هذا قياساً^(٥) لان القياس ما وجدت
اوصاف اصله في فرعه واوصاف الاصل^(٦) في هذا غير موجودة في الفرع
فصار^(٧) قياساً بغير علة •

١٤٧٠ - وهذا ليس بصحيح ، لان الحادثة لا بد لها من حكم والحكم
لا بد له من دليل فاذا لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع دليل^(٨)
عليها لم يبق لها اصل غير القياس فكان اقربها شبهها باصل القياس هو^(٩)
علة القياس •

١٤٧١ - وقد جعله بعض اصحابنا اجتهاداً محضاً ولم يجعله قياساً ،

(١) خ ي فوجب رده الى السواد دون البياض •

(٢) ل ص قول الله تعالى •

(٣) المائة / ٩٥ •

(٤) ل واعتبر •

(٥) قوله : (ومنع أبو حنيفة ان يكون هذا قياساً) قلت انظر رأي
الحنفية في ذلك شرح الاستنوي على منهاج الاصول للبيضاوي (ج ٢ ص ٣٠٠)
وقالوا انه استدلال على موضع الحكم لحذف الفوارق الملقاة •

(٦) (في فرعه واوصاف الاصل) سقطت من ل •

(٧) خ فصار قياس النص عليه •

(٨) خ دليلاً •

(٩) سقطت من (آ) كلمة هو وفي خ هو علة الاصل •

وهذا الاجتهاد لا بد^(١) له من اصل يعتبر فيه شبه الاصل فصار^(٢) قياسا .
١٤٧٢ - والضرب الثالث : ان يتردد / ١١٠ / آ / الفرع بين اصليين
مختلفي الصفتين ، والفرع جامع لصفتي الاصيلين ، وأحد الاصيلين من حسن
الفرع ، والآخر من غير جنسه .

١٤٧٣ - مثاله : ان يكون الفرع من الطهارة ، وأحد الاصيلين
من^(٣) الصلاة والآخر من الطهارة فيكون رده الى أصل الطهارة لمجاسته
اولى من رده الى اصل الصلاة^(٤) مع مخالفته .

١٤٧٤ - وها هنا ضرب رابع اختلف اصحابنا في^(٥) جواز وجوده وهو
ان يتردد الفرع بين اصليين فيه شبه^(٦) كل واحد من الاصيلين ، وشبهه في
كل واحد من الاصيلين^(٧) ولا يترجح احدهما على الآخر بشي .

١٤٧٥ - فمنع كثير^(٨) من اصحابنا من جوازه^(٩) واحال تكافي^(١٠)
الادلة لانه لا يجوز ان يتعبد الله عباده بما لم يجعل لهم طريقا توصلهم^(١١)
الى علمه ، ولكن ربما خفي على المستدل لقصوره في الاجتهاد فان^(١٢)

(١) في (آ) (له بدله) .

(٢) في (آ) فضارت وخ نصا .

(٣) ي من الطهارة والآخر من الصلاة .

(٤) ي خ الصلوات .

(٥) ي في وجوده .

(٦) ي شبه من كل واحد .

(٧) العبارة (وشبهه في كل واحد من الاصيلين) ليست في خ ي .

(٨) كثير سقطت من متن ص وثبتت على الحاشية .

(٩) آ ص من وجوده .

(١٠) (تكافي) كذا كتبت في الاصل وبقيت النسخ وفي خ وفي خ ومنع

تكافؤ قلت ومعناها (وجعل تكافؤ الادلة مستحيلا) .

(١١) ص يوصلهم .

(١٢) في ب (وان) .

اعوزه^(١) الترجيح بين الاصلين عدل الى التماس حكمه^(٢) من غير القياس .

١٤٧٦ - وذهب كثير منهم الى جواز^(٣) وجوده لانه لما جاز ان يكون من^(٤) الادلة غامضاً^(٥) لما علمه فيها من المصلحة جاز^(٦) ان يكون فيها متكافئاً^(٧) لما رآه من المصلحة وليس يخلو ان يكون لها حكم^(٨) مع التكافي^(٩) .

١٤٧٧ - فعلى هذا اختلفوا في حكم ما تكافأت فيه الادلة وتردد بين اصلين : حاطر ومبوح على وجهين :

١٤٧٨ - احدهما : ان المجتهد بالخيار في رده الى اي الاصلين / ١١٠ ب / شاء من حظر او اباحة ، لان الله تعالى^(١٠) لو لم يرد كل واحد منهما لنصب على مراده^(١١) منهما دليلاً .

١٤٧٩ - والوجه الثاني : انه يرده الى اغلظ الاصلين حكماً^(١٢) ،

-
- (١) ل ص خ ب اعوز والتصحيح من آى .
 - (٢) خ حكم .
 - (٣) خ الى جوازه ووجوده .
 - (٤) في آ في وقوله من الادلة سقطت من خ .
 - (٥) آ غامض .
 - (٦) عبارة (علمه فيها من المصلحة جاز) مخرومة في آ .
 - (٧) خ مكافئاً .
 - (٨) عبارة : (وليس يخلو ان يكون لها حكم) مخرومة في آ .
 - (٩) (التكافي) كذا في الاصل وبقية النسخ ولعلها التكافؤ .
 - (١٠) خ عز وجل .
 - (١١) في (آ) مراد وقد .
 - (١٢) عبارة خ : الى اغلظ الاصلين يرد الى الحظر دون الاباحة .

وهو الحظر دون الإباحة احتياطا لان اصل التكليف موضوع (١) على التعليل .

١٤٨٠ - فصارت اقسام القياس ما شرحناه : اثني (٢) عشر قسما : ستة اقسام منها مختصة بقياس المعنى منها ثلاثة اقسام في القياس الجلي وثلاثة اقسام منها (٣) في القياس الخفي (٤) وستة اقسام منها مختصة بقياس الشبه منها ثلاثة اقسام في قياس التحقيق وثلاثة اقسام في قياس التقريب .

فصل

[هل تثبت الاسماء والحدود والمقادير بالقياس ؟] :

١٤٨١ - فاذا تقرر ما بيناه (٥) من اقسام القياس انه اصل من اصول الشرع فالذي (٦) يثبت بالقياس في الشرع (٧) هو الاحكام المستنبطة من النصوص (٨) .

١٤٨٢ - فاما الاسماء والحدود والمقادير فقد اختلف اصحابنا في جواز استخراجها بالقياس على وجهين :

١٤٨٣ - احدهما : يجوز ان تثبت الاسماء بالقياس اذا تعلق بها

(١) ل موضوعا .

(٢) في ب اثنا عشر والتصحيح من آ ص ل خ ي ولانها خبر صار .

(٣) منها سقطت من ص .

(٤) خ وثلاثة في الخفي .

(٥) ي ما ذكرناه .

(٦) في ب والذي .

(٧) في الشرع سقطت من خ .

(٨) راجع كلام الاصوليين في هذا البحث : المعتمد ٧٨٨/٢ والاحكام ٢٧٨/٣ وشفاء الغليل ص ٣٦٤ وبهامشها احالات اخرى .

احكام كسمية النبيذ خمرا لوجود معنى الخمر فيه ويجوز ان تثبت الحدود
قياسا^(١) فثبت حد الخمر ثمانين ، قياسا على القذف كما قال علي بن ابي
طالب^(٢) : « لانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى^(٣) واذا هذى افترى وحد
المفترى ثمانون »^(٤) / ١١١ / آ .

١٤٨٤ - ويجوز^(٥) ان تثبت المقادير قياسا : كما قدرنا اقل الحيض
واكثره واقل الطهر واكثره واقل السفر واكثره^(٦) .

١٤٨٥ - وقد اشار ابن ابي هريرة الى اختيار هذا الوجه لان جميعها
احكام .

(١) قوله ويجوز ان تثبت الحدود قياساً : قال بهذا الرأي من علماء
الشافعية ابو اسحق الشيرازي (اللمع ٥٧) والسبكي (المحلى على جمع
الجوامع ٢/٢٠٨) والانصاري (لب الاصول ١١٠) و (غاية الوصول ١١٠)
وصححه الاسنوي (نهاية السؤل ٢/٢٩٧) والغزالي (المستصفى ٢/٩٢)
وشفاء الغليل الورقة ٣٦٦ وما بعدها . وقد ضرب كثيرا من الامثلة ص ٣٧٠
وما بعدها وغيرهم وهو مذهب احمد بن حنبل واكثر الناس (الامدي :
الاحكام ٤/٨٢) و (المقدسي : روضة الناظر ١٨١) .

(٢) ص (عليه السلام) ي خ كرم الله وجهه .

(٣) في آ ص هذا .

(٤) قول علي (لانه اذا شرب سكر ٠٠٠ الخ) اخرجه مالك والشافعي
عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر استشار فقال علي ارى ان يجلد ثمانين
لانه اذا شرب ٠٠٠ الخ وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر لكن وصله
النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
واخرجه غيرهم (تلخيص ١٧٩٥) .

(٥) ل ولجواز .

(٦) قوله (واقل السفر واكثره) سقطت من آ .

١٤٨٦ - والوجه الثاني : لا^(١) يجوز اثبات الاسماء ولا اثبات^(٢) الحدود ولا اثبات المقادير بالقياس^(٣) .

١٤٨٧ - اما الاسماء فلانها مأخوذة من اللغة دون الشرع .

١٤٨٨ - واما الحدود فلأن معانيها غير معقولة^(٤) .

١٤٨٩ - واما المقادير فلانها مشروعة وانما صير^(٥) في هذه الامور المقدرة^(٦) الى عرف او وجود .

والله^(٧) اعلم بصواب ما استأثر^(٨) بعلمه فهذا شرح ما قدمناه^(٩) [من اصول الشرع الاربعة]^(١٠) [وبالله التوفيق]^(١١) .

(١) لانه لا يجوز .

(٢) اثبات) ليست في آ وقوله الاسماء ولا اثبات سقطت من خ .

(٣) قوله والوجه الثاني لا يجوز اثبات ٠٠٠ الخ قلت هو رأى الحنفية (انظر ابن الهمام التحرير ٤٩٠ والاسنوى نهاية السؤل ٢/٢٩٧ والغزالي المستصفي ٢/٩٢ والشوكاني ارشاد ٢٢٣ والمقدسي : روضة الناظر ١٨١ والمحلي : على جمع الجوامع ٢/٢٠٩ والآمدى ٤/٨٢ .

(٤) معقولة) سقطت من آ .

(٥) ي يصير .

(٦) الامور المقدرة مخرومة في آ وقد جاء بعدها في آ قوله (التي احتج بها في الوجه الاول) .

(٧) خ والله تعالى اعلم . مسألة .

(٨) قوله اعلم بصواب ما استأثر مخرومة في آ وفي ي اعلم بما استأثر .

(٩) في آ قدمنا .

(١٠) الزيادة من حاشية ب وبقية النسخ .

(١١) الزيادة من آ ص ل ي وليست في ب خ .

[استشارة المختلفين من اهل الاجتهاد] :

مسألة (١) :

١٤٩٠ - قال الشافعي^(٢) : ويجمع المختلفين ، لانه اشد لتقصيه العلم^(٣) ويكشف^(٤) بعضهم عن^(٥) بعض^(٦) .

١٤٩١ - وهذا انما^(٧) يختص بالحوادث المشككة والنوازل المتبسطة دون ما استقرت احكامه بالنصوص أو بالاجماع او بالقياس الذي لا يحتمل غيره ، فيجمع له المختلفين من اهل الاجتهاد ليسأل كل واحد منهم^(٨) عن حكم الحادثة ودليلها^(٩) ، وبعارض الادلة بعضها بعض ويكشف عن عللها واصولها .

١٤٩٢ - ولا يفوض ذلك اليهم ، حتى يجتهد فيها كاجتهادهم ، ثم يجتهد في قول كل واحد منهم وينظر فيما استدل به وينظرهم / ١١١ ب / وينظرونه^(١٠) طلبا للصواب لا نصرة لقوله .

(١) من هنا ابتدأت النسخة المرقمة ١٩٠ طلعت الاولى المرموز لها بالحرف ط وابتدأت بقوله بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن مسألة ٠٠٠ الخ .

(٢) خ ي رضي الله عنه .

(٣) العلم ليست في المختصر .

(٤) في المختصر ليكشف .

(٥) آ ط والمختصر وي : (على) وما اثبتناه عن ب ص خ .

(٦) المسألة في المختصر ج ه ص ٢٤٢ والام ٢٠٧/٦ .

(٧) في آ (مما) .

(٨) ي منهما .

(٩) في آ ط وعن دليلها .

(١٠) ي وينظروه .

١٤٩٣ - فاذا وضح له الصواب بعد الكشف والنظر عمل عليه
وحكم به .

١٤٩٤ - وانما لزمه ان يفعل هذا لثلاثة امور :

١٤٩٥ - احدها اقتداء بالصحابة فان الائمة منهم كانوا لا ينفذون
الاحكام المشتبهة^(١) الا بعد المشاورة^(٢) ومسألة الناس فيما عرفوه من احكام
الرسول^(٣) كما سأل ابو بكر عن ميراث الجدة ، حتى اخبر ان النبي
[صلى الله عليه وسلم]^(٤) اعطاها السدس^(٥) وسأل عن المجوس فخير عنه
انه قال^(٦) : « سننوا بهم سنة اهل الكتاب »^(٧) وكما قال

(١) في آ ط المشتبه .

(٢) في آ ط الا المشاورة .

(٣) قوله فان الائمة منهم كانوا لا ينفذون الاحكام المشتبهة الا بعد
المشاورة ومسألة الناس . . . الخ روى الدارمي عن ميمون بن مهران قال
كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي
بينهم قضى به فان اعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : اتاني كذا وكذا ،
فهل علمتم ان رسول الله (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه نفر
كلهم يذكر من رسول الله (ص) فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل
فينا من يحفظ . على نبينا فان اعياه ان يجد منه سنة من رسول الله (ص) جمع
رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به
(سنن الدارمي ج ١ ص ٥٨) .

(٤) الزيادة من آ ط ص خ ل ي .

(٥) حديث سأل ابو بكر عن ميراث الجدة . . . الخ اخرج مالك
واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث قبيصة بن ذؤيب
(تلخيص ١٣٤٩) . وقد مر في الفقرة ٤٠٩ و ٧٩٢ .

(٦) قال ليست في خ ومن قوله وسأل عن المجوس الى آخر الحديث
سقطت من آ ط .

(٧) حديث « سننوا بهم سنة اهل الكتاب » رواه مالك في الموطأ =

عمر^(١) : « رحم الله امرءا سمع من رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٢) في^(٣) دية الجنين شيئا الا قاله » فآخبره^(٤) حمل بن مالك انه قضى فيه بغرة عبد او امة^(٥) .

١٤٩٦ - والثاني : انه [قد]^(٦) يجوز ان يخفى على الحاكم^(٧) من احكام الحوادث والنوازل ما يكون علمه عند غيره فلم يجوز ان يمضي حكمه على^(٨) التباس واحتمال .

١٤٩٧ - والثالث : انه مجتهد وعلى المجتهد التقصي في اجتهاده ، ومن انتقصي ان يكشف^(٩) بالسؤال وينظر في طلب الصواب .

[الفرق بين النظر والجدل] :

١٤٩٨ - وفي الفرق بين النظر والجدل وجهان : احدهما : ان النظر

= والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال له عبدالرحمن بن عوف : اشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب (تلخيص ١٥٣٢) . وقد مر في الفقرة ٧٩٣ .

(١) خ رضي الله عنه .

(٢) الزيادة من آ ط ص ل خ ي .

(٣) ي شيئا في دية الجنين .

(٤) في ب فآخبر والتصحيح من آ ط ص ل ي .

(٥) حديث دية الجنين اخرج ابن حبان عن حمل بن مالك واصحاب السنن والحاكم . وقد مر تخريجه (الفقرة ٤٠٩ و ٧٩٣ و ١٣٤٩) وسيأتي ايضا في ١٧٦٩ .

(٦) الزيادة من ط خ ل وقد سقطت من الاصل وبقية النسخ .

(٧) في متن ص الحكم ثم صححت في الحاشية الى الحاكم .

(٨) ي على القياس والاحتمال وهو تصحيف .

(٩) ي ان يكشف في الجواب وينظر .

طلب الصواب ، والجدل نصرة القول • والثاني أن النظر هو الفكر بالقلب
والعقل ، والجدل هو الاحتجاج باللسان •

[الفرق بين الدليل والحجة] :

١٤٩٩ - وفي الفرق بين الدليل والحجة وجهان : أحدهما : / ١١٢ / آ
أن الدليل ما دلّك^(١) على مطلوبك ، والحجة ما منعت من ذلك ، والثاني
أن الدليل ما دلّك على صوابك^(٢) ، والحجة ما دفعت عنك قول مخالفتك •
[الفرق بين النص والظاهر] :

١٥٠٠ - وفي الفرق^(٣) بين النص والظاهر^(٤) وجهان : أحدهما :
أن النص ما كان لفظه دليلاً ، والظاهر ما سبق مراده إلى فهم^(٥) سامعه •
والثاني أن النص ما لم يتوجه^(٦) إليه احتمال ، و^(٧) الظاهر ما توجه إليه

(١) ي ما دل •

(٢) ما دلّك على صوابك مخرومة في آ وقد سقطت العبارة من قوله
ما منعت من ذلك من خ •

(٣) عبارة (الفرق بين النص والظاهر) مخرومة في آ •

(٤) انظر أيضاً في هذين الاصطلاحين قليوبي وعميرة ج١ ص١ وقد
عرفهما زين الدين الحلبي الحنفي بقوله : الظاهر ما ظهر المراد منه بصيغته
وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه والنص وهو ما زاد وضوحاً بمعنى من
المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي والمفسر
هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل وحكمه وجوب العمل به على
احتمال النسخ والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
وحكمه الوجوب من غير احتمال (مختصر المنار ص٩) وانظر شرح المنار
من علم الاصول ص٥٥ •

(٥) ي إلى فهم السامع •

(٦) خ لم يتجه •

(٧) سقطت الواو من خ •

• احتمال

[الفرق بين الفحوى ولحن القول] :

١٥٠١ - وفي الفرق بين الفحوى ولحن القول وجهان : احدهما :
ان الفحوى ما نبه عليه اللفظ ، ولحن القول ما لاح في اثناء اللفظ ، والثاني
ان الفحوى ما دل على ما هو اقوى منه ، ولحن القول ما دل على مثله •

[تفرد الحاكم باجتهاده] :

١٥٠٢ - فان تفرد^(١) الحاكم باجتهاده فقد اساء وقصر ، وكان حكمه
نافذا اذا عمل بما اداه^(٢) اجتهاده اليه ، ما لم يخالف فيه ما لا يجوز الاجتهاد
معه : من نص أو اجماع أو قياس لا يحتمل^(٣) •

(١) ل فان نفوذ الحكم ل وان تفرد •

(٢) ل بما دل اجتهاده •

(٣) ل لا يحتمل به •

[شروط جواز ولاية القاضي]

مسألة :

١٥٠٣ - قال الشافعي^(١) : فان^(٢) لم يكن في عقله ما اذا عقل القياس^(٣) عقله واذا سمع القياس ميزه فلا ينبغي ان يقضي ولا لاحد ان^(٤) يستقضيه^(٥) .

وهذه المسألة يجب ان تستوفى فيها الشروط المعبرة في ولاية القاضي ونفاذ^(٦) حكمه^(٧) .

١٥٠٤ - والذي يعتبر في جواز ولايته ونفاذ حكمه سبعة^(٨) شروط :
١٥٠٥ - احدها : ان يكون كاملا في نفسه .

(١) ي خ ل رضي الله عنه .

(٢) في المختصر وان .

(٣) خ الناس .

(٤) ل لاحد حتى يستقضيه وهو تصحيف .

(٥) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٢٠٧/٦ .

(٦) في ب لنفاذ والتصحيح من آ ص ط ل وفي ي ونفاذ حكمه وهي سبعة شروط .

(٧) جاء في حاشية (ب) (شروط القاضي) وهو زيادة من الناسخ .

(٨) ل تسعة شروط وهو تصحيف وقد نقل النووي شروط القضاء عن الماوردي وجعلها ثمانية شروط (نهاية الارب ج٦ ص ٢٤٨) وقد اوجز الغزنوي الحنفي شروط القضاء فقال : « ولا تصح ولاية القضاء حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة والعدالة ويكون من اهل الاجتهاد » (الحساوي القدسي في الفروع مخطوط الورقة ١٣٠ آ) وحدها صاحب الدر المختار بقوله (واهله اهل الشهادة) (ج٤ ص ٤١٤) وقد شرحها ابن عابدين (حاشية ابن عابدين ٤/٤١٤) . وقد ذكر الماوردي الشروط السبعة التي ذكرها هنا في كتاب الاحكام السلطانية (٦٥ - ٦٦) وعدها صاحب غنية الحكماء في كتابه ادب القضاة فقال اما شروط القضاة فعشرة وذكر تسعة فقط =

١٥٠٦ - وكمال نفسه ضربان :

• احدهما : كمال حكمه^(١)

• والثاني : كمال / ١١٢ ب / خلقه •

١٥٠٧ - فاما كمال الحكم : فهو^(٢) بالبلوغ والعقل^(٣) لأن باجتماعهما

يتعلق التكليف ويشبث للقول حكم •

١٥٠٨ - فلا يجوز ان يكون القاضي غير بالغ ولا مختل^(٤) العقل

لانه ليس لواحد منهما تمييز صحيح ولا لقوله حكم نافذ •

١٥٠٩ - فان قلد القضاء صبي^(٥) أو مختل العقل كانت ولايته باطلة ،

واحكامه مردودة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) « رفع القلم عن

ثلاثة^(٧) » ولان كل واحد منهما مولى عليه فلم يجز ان يكون والياً ،

= فقال : ان يكون مكلفا مسلما حرا سميعا ناطقا بصيرا مجتهدا عدلا ذا كفاية
فلا تنعقد احكامه الا بهذه الشروط (ادب القضاة المنسوب للماوردي خطأ
مخطوط الورقة ٢٣ آ) وقد ذكر الغزالي سنة (الوجيز ٢ / ٢٣٧) وقد ذكرها
الشيرازي باختصار (المهذب ٢ / ٢٩١) •

• وعلى كل حال لم يفصل احد كما فصلها المؤلف هنا •

(١) ي آل كمال حكم •

(٢) ل وهو •

(٣) ي والعقل وباجتماعهما •

(٤) خ ولا يخل •

(٥) في آ ط صغيرا •

(٦) في ب لقوله عليه السلام •

(٧) ب خ ص آ ط : عن ثلاث والتصحيح من ي ل ومن كتب الحديث

وحديث « رفع القلم عن ثلاثة » رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

والحاكم عن عائشة (العجلوني الجراحي كشف الخفاء ١٣٩٤) •

ولا يلزمه حكم^(١) قوله ، فلم يكن لغيره لازماً .

١٥١٠ - وليس^(٢) يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل^(٣) بذكائه الى حل^(٤) ما اشكل وفصل ما اعضل .

١٥١١ - فان^(٥) كان مع هذه الحال يطرأ عليه في بعض^(٦) الأحيان جنون ، نظر فيه :

١٥١٢ - فان امتد [به]^(٧) حتى تأخر عن اوقات النظر لم يصح تقليده .

١٥١٣ - وان قصر^(٨) زمانه وكان كالساعة^(٩) ، نظر^(١٠) :

١٥١٤ - فان اثرت في زمان افاقته لفتور حسه ودهش^(١١) عقله لم

(١) ل ولا يلزمه حكمه فلم .

(٢) في ب (ولا) .

(٣) في (آ) ط يتوكل .

(٤) في آ ط الى وضوح وفي ص ل وصول وفي ي الى علم وقد سقطت

من خ .

(٥) في ب وان وما اثبتناه عن آ ط ص وفي ص فان كانت .

(٦) ل في الأحيان .

(٧) في ب فان امتد حتى والزيادة من آ ط ص ي خ ل .

(٨) ط (وان كان كالساعة) أي بسقوط (قصر زمانه و) وفي ل

وان كان يقصر زمانه وكان .

(٩) وكان كالساعة مخرومة في آ .

(١٠) نظر سقطت من آ ص .

(١١) في ب وحدهش .

- يصح تقليده^(١) .
- ١٥١٥ - وان افاق^(٢) من ساعته ، وعاد الى استقامته ففي جواز تقليده
وجهان :
- ١٥١٦ - احدهما لا يجوز لانه يخرج في زمان ذلك عن حكم
التكليف وتبطل به فروض العبادات .
- ١٥١٧ - والوجه الثاني يجوز ويجرى مجرى ثورات / ١١٣ / آ
النوم و [اوقات]^(٣) الاستراحة .
- ١٥١٨ - فان قلد وهو سليم العقل ثم طرأ عليه الجنون بطلت ولايته ،
ولم^(٤) يعد اليها بالافاقه .
- ١٥١٩ - ولكن لو اعمى عليه لم يؤثر في ولايته ؛ لان الاغماء مرض
لا يمنع من النبوة .
- ١٥٢٠ - واما كمال الخلقة فتعتبر سلامته فيها في ثلاثة اوصاف :
- ١٥٢١ - احدها : صحة بصره ، فلا يكون اعمى .
- ١٥٢٢ - والثاني : صحة سمعه ، فلا يكون اصم^(٥) .
- ١٥٢٣ - والثالث^(٦) : سلامة لسانه ، فلا يكون اخرس^(٧) .

- (١) لم يصح تقليده مخرومة في آ .
- (٢) ي وان اقام .
- (٣) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص خ ط ي وقد سقطت من ل .
- (٤) (ولم) كررت في (آ) مرتين .
- (٥) في ل ي خ ط آ (اصما) والتصحيح من الاصل وص ولانه
ممنوع من الصرف .
- (٦) في آ : والثاني .
- (٧) ل : اخرسا .

١٥٢٤ - فأما^(١) الاعمى : فلا يجوز تقليده ، ولو^(٢) عمى بعد التقليد بطلت ولايته ، لانه لا يفرق بين الطالب والمطلوب .

١٥٢٥ - وجوز مالك تقليد الاعمى^(٣) ، كما جوز شهادته^(٤) .

١٥٢٦ - فان^(٥) كان في عينه عشا يبصر نهارا ولا يبصر ليلا جاز تقليده^(٦) .

(١) جاء في حاشية ب عنوان (ولاية الاعمى) وهو زيادة من الناسخ .

(٢) ي ولو قلد ثم عمى بطلت ولايته .

(٣) قوله وجوز مالك تقليد الاعمى قلت : ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام ان هذا النقل عن مالك غير معروف فقال ما نصه : « واما سلامة السمع والبصر فان القاضي عياض حكى فيه الاجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف الا ما حكاه الماوردي عن مالك : انه يجوز قضاء الاعمى ، وذلك غير معروف ، ولا يصح عن مالك ، ولانه لا يتأتى قضاء ، ولا ضبط ، ولا مَيِّزَ محقٍّ من مبطل ، ولا تعيين طالب من مطلوب ، ولا شاهد من مشهود عليه من الاعمى ، وفي وثائق ابن القاسم الجزيري ان السمع والبصر شرط في الصحة كما قاله عياض اوهـ » (تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٥) وقال في مختصر خليل « ونفذ حكم اعمى وابكم واصم » ووجب عزله (مختصر الشيخ خليل في الفقه ص ٢٠٧) .

وقال الحطاب : وهذا هو القسم الثاني وهو ما يقتضي عدمه الفسخ وان لم يكن شرطا في صحة الولاية ويجب ان يكون القاضي متصفا بها (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٦ ص ٩٩) .

(٤) قوله كما جوز شهادته انظر بشأن رأى مالك في ذلك مختصر خليل (ص ٢١١) ، التاج والاكليل ١٥٤/٦ ، الحطاب : مواهب الجليل (١٥٤/٦) ، ابن فرحون : التبصرة ٨٠/٢ ، الاسيوطي : جواهر العقود ٤٤٠/٢ .

(٥) في ب وان .

(٦) قوله فان كان في عينه عشا . . . الخ نقل هذه المسألة صلاح الدين بن ابيك الصفدي عن الماوردي (نكت الهميان ص ٦٥) .

١٥٢٧ - وان كان في بصره ضعف فان كان يرى الاشباح^(١)
ولا يعرف الصور لم يجوز تقليده .

١٥٢٨ - وان كان يعرف الصور اذا قربت ولا يعرفها اذا بعدت جاز
تقليده^(٢) .

١٥٢٩ - واما^(٣) الاصم : فلا يجوز تقليده ، وان طرأ^(٤) عليه صمم
بطلت ولايته ، لانه لا يفرق بالصمم بين اقرار وانكار .

١٥٣٠ - والصمم المانع من ذلك هو ان لا يفهم^(٥) الاصوات وان
عانت^٥ .

١٥٣١ - فاما نقل السمع الذي يفهم عالي الاصوات ولا يفهم خافتها
فتقليده جائز وان كان تقليد السميع اولى منه .

١٥٣٢ - واما^(٦) الاخرس فلا يجوز تقليده^(٧) ، وان طرأ^(٨) عليه

(١) ل يرى الانسان ولا يفرق .

(٢) من قوله وان كان يعرف الصور . . . الى هنا ليست في آ ط .

(٣) في ب فاما .

(٤) في ب طرى .

(٥) ي : (لا يعرف) .

(٦) في ب فاما .

(٧) قوله واما الاخرس فلا يجوز تقليده قلت حكى ابو بكر محمد بن
أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي في كتابه المستظهري المعروف بحلية العلماء
في معرفة مذاهب الفقهاء في تقليد الاخرس الذي يفهم الاشارة وجهين قياسا
على الشهادة ولا يجوز ان يكون جاهلا بطرق الاحكام وبه قال احمد
(المستظهري . مخطوط صفحة ٣٩٠) .

(٨) في ب طرى .

١١٣/ ب / الخرس بطلت ولايته ، لانه يعجز بخرسه عن انفاذ^(١) الاحكام
والزام^(٢) الحقوق .

١٥٣٣ - وجوز ابو العباس بن سريج^(٣) ولايته اذا كان مفهوم
الاشارة ، كما جوز شهادته .

١٥٣٤ - وهو عند جمهور اصحابنا ممنوع من الامرين^(٤) .

١٥٣٥ - فاما ان كان بلسانه تمتمة^(٥) أو فأفأة^(٦) أو عقلة^(٧) أو زدة^(٨)
أو عقدة^(٩) لا تمنع من فهم الكلام^(١٠) صح تقليده لانه نقص لا يمنع من

(١) ل عن ايضاحه الاحكام .

(٢) خ والرابع .

(٣) في (آ) شريح ل نص شريح .

(٤) قوله وهو عند جمهور اصحابنا ممنوع من الامرين انظر الاسيوطي
جواهر العقود ٤٤١/٢ وقال وهو الصحيح . والمخطوط رقم ١٥٢٥ في دار
الكتب حيث ينقل هذه العبارة نصا وينسبها للماوردي الورقة ١٠ ب .

(٥) التمتمة : يقال تمتم الرجل تمتمة اذا تردد التاء فهو تمتام بالفتح
وقال ابو زيد وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك (مضباح ١/١٢٢ -
١٢٣) .

(٦) الأفأة : هي ترديد الفاء بكثرة (قاموس ١/٢٣) .

(٧) العقلة : قال صاحب العين : اعتقل لسانه امتسك وهي العقلة
(ابن سيده المخصص ج ٢ ص ١١٨) .

(٨) الردة : الردة في اللسان : الحبسة (قاموس ١/٢٩٤) .

(٩) العقدة : قال صاحب العين في لسانه عقدة وعقد أي التواء ورجل
اعقد وعقد كلامه اعوضه منه (ابن سيده المخصص ج ٢ ص ١٢٢) . وقد
فسرها الراغب الاصفهاني بانها حبسة (مفردات الراغب ص ٣٤١) .

(١٠) قوله (لا تمنع من فهم الكلام) ليس في آل ط ي خ واثباتها
عن ب ص .

فهم الكلام وان غمض فان نبي الله موسى^(١) لم تمنع عقدة لسانه^(٢) من صحة رسالته .

١٥٣٦ - فاما صحة اعضائه^(٣) فغير معتبرة في ولايته ، فيجوز تقليده وان كان مقعدا او^(٤) ذا زمانة ، وان كانت السلامة من الآفات اهيب لذوى الولايات .

١٥٣٧ - فصارت الاوصاف المعتبرة في كمال نفسه^(٥) حمسة : البلوغ والعقل والبصر والسمع والنطق فهذا^(٦) حكم الشرط الاول^(٧) .

فصل

١٥٣٨ - والشرط الثاني الذكورة^(٨) فيكون رجلا^(٩) .

١٥٣٩ - فاما المرأة^(١٠) فلا يجوز تقليدها^(١١) .

-
- (١) آ ط ل موسى عليه السلام ي صلى الله عليه وسلم .
(٢) قوله عقدة لسانه : اشارة الى قوله (واخلى عقدة من لساني) طه / ٢٧ .
(٣) (رسالته فاما صحة اعضائه) مخرومة في آ .
(٤) ي او زمانة .
(٥) آ ط في كمال الولاية .
(٦) ل فهذه احكام الشرط الاول .
(٧) خ والله اعلم .
(٨) آ ص الذكورية .
(٩) ص ي فيكون ذكرا .
(١٠) جاء في حاشية ب ولاية المرأة .
(١١) قوله فاما المرأة فلا يجوز تقليدها انظر بشأن رأي الشافعية في ولاية المرأة : الغزالي : الوجيز ٢/٢٣٧ ، الاسيوطي : جواهر العقود ٢/٣٦٣ ، الشيرازي : المهذب ٢/٢٩١ .

- ١٥٤٠ - وجوزة^(١) ابن جرير الطبري^(٢) كالرجل^(٣) .
- ١٥٤١ - وقال ابو حنيفة يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها^(٤) .
وشهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود والقصاص .
- ١٥٤٢ - فاما ابن جرير فانه علل جواز ولايتها بجواز فتياها .
- ١٥٤٣ - واما ابو حنيفة [فانه]^(٥) علل جواز ولايتها^(٦) بجواز شهادتها .

(١) في آخ وجوز .

(٢) ابن جرير الطبري : مشهور توفي ٣١٠هـ لا يحتاج الى تعريف
انظر ترجمته : الخطيب تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، ابن خلكان وفيات ٥٧٧/١ ،
ابن النديم : الفهرست ٢٣٤ ، ابن الجوزي المنتظم ١٧٠/٦ ، ياقوت معجم
الادباء ٤٢٣/٦ ، ابن كثير : البداية ١٤٥/١١ ، ابن تغري بردي النجوم
٢٠٥/٣ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢ ، اليافعي مرآة الجنان ٢٦١/٢ ،
السيوطي : طبقات المفسرين ٣٠ ، طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة
٢٠٥/١ ، ابن حجر لسان الميزان ١٠٠/٥ ، بروكلمان اصل ١٤٢/١
ملحق ٢١٧/ ، الصغدي الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢ ، الذهبي مختصر دول
الاسلام ١٤٧/١ .

(٣) انظر بشأن رأى ابن جرير في تقليد المرأة : الاسيوطي جواهر
العقود ٢٦٣/٢ والمخطوط رقم ١٥٢٥ بدار الكتب الورقة ١١ آ ، ابن قدامة :
المغني ج ١١ ص ٢٨٠ ، المقدسي : الشرح الكبير ج ١١ ص ٢٨٦ ، الماوردي :
الاحكام السلطانية ص ٦٥ .

(٤) قوله وقال ابو حنيفة يصح قضاؤها ٠٠٠ الخ انظر رأي الامام
ابي حنيفة بشأن ذلك في السمناني : ادب القاضي مخطوط الورقة ٥ آ ،
المخطوط ١٥٢٥ بدار الكتب الورقة ١١ آ وب الاسيوطي جواهر العقود
٢٦٣/٢ ، الشيرازي : النكت مخطوط الورقة ٢٩٣ ب .

(٥) (فانه) ليست في ب وهي زيادة من آ ص خ ي ل .

(٦) من قوله بجواز فتياها الى هنا سقطت من ط .

١٥٤٤ - والدليل على فساد ما ذهب^(١) إليه : قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »^(٢) ، يعني^(٣) : في العقل والرأي^(٤) ، فلم يجوز ان يقمن على الرجال .

١٥٤٥ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) : « ما^(٦) افلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة »^(٧) .

١٥٤٦ - وقوله [صلى الله عليه وسلم]^(٨) : « اخروهن من حيث اخرهن الله »^(٩) / ١١٤ / آ .

(١) في آ ذهب .

(٢) النساء ٣٣ .

(٣) ي : اي في العقل .

(٤) في ب يعني في الرأي والعقل . وجاء في حاشيته : (يبلغ قراءة على الشيخ الوالد ومعارضة بالاصل) .

(٥) في ب (وقوله عليه السلام) وما اثبتناه عن آ ط ص خ .

(٦) في ب (لا افلح) وما اثبتناه عن آ ط ص ل خ وفي ي لا يفلح .

(٧) حديث « ما افلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة » اخرجه البخارى من حديث ابي بكره بلفظ « لن يفلح قوم وليتهم امرأة » (تلخيص ٢٠٨) وهو عند الحاكم وابن حبان واحمد مطول (المقاصد الحسنة ٨٧٨) .

(٨) ليست في ب وفي آ ط عليه السلام وما اثبتناه عن ص خ .

(٩) حديث « اخروهن من حيث اخرهن الله » قال السخاوي قال الزركشي عزوه للصحيحين غلط واذاف السخاوي وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً ولسند رزين ولكنه في مصنف عبدالرزاق ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث اوله « كان في بني اسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعاً ٠٠ » الحديث وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعاً في خير صفوف الرجال والنساء وشرها وغيره من الاحاديث (المقاصد الحسنة ٤٦) .

١٥٤٧ - ولأنه لما منعها نقص الانوثة^(١) من امامة الصلوات^(٢) مع جواز امامة الفاسق ، كان المنع من^(٣) القضاء الذي لا يصح من الفاسق اولى .

١٥٤٨ - ولأن نقص الانوثة^(٤) يمنع من انعقاد الولايات كامامة^(٥) الامة^(٦) .

١٥٤٩ - ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى .

١٥٥٠ - وأما جواز فتياها وشهادتها فلأنه لا ولاية فيهما فلم تمنع منهما الانوثة^(٧) وان منعت من الولايات وكذلك تقليد الخنثى لا يصح ، لجواز ان يكون امرأة فان زال اشكاله وبان رجلا صح تقليده^(٨) .

١٥٥١ - فان رد الى المرأة تقليد قاض لم يصح^(٩) ، لانه لما لم يصح ان تكون والية لم يجز ان تكون مولية .

١٥٥٢ - وان رد اليها اختيار قاض جاز ، لان الاختيار اجتهاد^(١٠) ، لا تمنع منه الانوثة كالمقتضا .

(١) ل الانوثةية .

(٢) ي الصلاة .

(٣) في آ ط كان المنع من انعقاد الولايات للقضاء .

(٤) في ل آ ط الانوثةية .

(٥) في ب كالامة الامة .

(٦) من قوله ولأن نقص الانوثة . . . الى هنا سقطت من خ .

(٧) في ل آ ط الانوثةية .

(٨) آ ط لم يجز ب ل لم يصح تقليده والتصحيح من خ ي ص .

(٩) في آ ط خ ي : لم يجز .

(١٠) اجتهاد سقطت من آ .

فصل

١٥٥٣ - والشرط الثالث : الحرية : فلا يجوز ان يكون القاضي عبداً ، ولا مديراً ، ولا مكاتباً ، ولا من فيه جزء من الرق ، وان^(١) قل ، فان^(٢) قلد كانت ولايته باطلة^(٣) ، وحكمه مردوداً^(٤) ؛ لان العبد مولى عليه فلم يجوز ان يكون والياً ، ولما^(٥) لم يجوز ان يكون شاهداً فاولى ان لا يكون قاضياً .

١٥٥٤ - وجوز بعضهم^(٦) قضاء العبد ، لجواز فيناه^(٧) ، وروايته ، ولقول عمر [بن الخطاب]^(٨) : « لو كان سالم مولى ابي^(٩) حذيفة^(١٠) »

(١) ل فان .

(٢) في ب وان .

(٣) كانت ولايته باطلة مخرومة في آ .

(٤) في ب ل مردود والتصحيح من آ ط ص خ .

(٥) (ولما) مخرومة في آ .

(٦) قوله وجوز بعضهم قضاء العبد قلت نقل هذه الحكاية عن بعضهم المخطوط رقم ١٥٢٥ فقه شافعي دار الكتب وجاء في حاشيتها تعقيب عليها ما نصه انه « يريد به بعض المذاهب ولم يرد به بعض اصحابنا فلا خلاف في ذلك » انظر الورقة ١١ ب منه .

(٧) خ فتواه .

(٨) ليست في ب واثباتها عن آ ط ص خ وفي خ ي رضي الله عنه .

(٩) ابي سقطت من آ ص خ .

(١٠) سالم مولى ابي حذيفة : هو سالم بن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي كان سالم من اهل فارس اعتقته مولاه فتولاه ابو حذيفة وتبناه وهو احد السابقين الاولين ومن فضلاء الصحابة شهد بدرًا وأُحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله (ص) =

حيا لما يخالجنى (١) في تقليده شك (٢) .

١٥٥٥ - وهذا فاسد لامرين :

١٥٥٦ - احدهما : ما قدمناه من (٣) انه لما كان مولى عليه لم يجوز ان يكون واليا .

١٥٥٧ - والثاني : انه لما كان مسلوكا لم / ١١٤ ب / يجوز ان يكون مالكا وان جاز ان يكون مجتهدا وراويا .

١٥٥٨ - فاما امر سالم فعنه (٤) جوابان :

١٥٥٩ - احدهما : انه كان مولى عتاقة ولم يكن باقيا (٥) في الرق وتقليد المعتق جائز .

١٥٦٠ - والثاني ان عمر قال ذلك على وجه المبالغة في مدح سالم .

= قتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ . انظر فضائله في مستدرك الحاكم ٢٢٥/٤ ، الاصابة ٣٠٥٢ ، الاستيعاب ٦٨/٢ ، اسد الغابة ٢٤٥/٢ صفة الصفوة ١/١٥٠ ، الحلية ١/٣٧٠ .

(١) ي لما خالجنى ل لما تخالجت .

(٢) قول عمر : لو كان سالم مولى ابن حذيفة . . . الخ هو قطعة من حديث طويل رواه احمد وابن حبان والحاكم عن ابي رافع ان عمر كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد وفيه قصة الشورى ثم قال عمر لو ادركني احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح (انظر البرهان فوري كنز العمال ج ٥ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ حديث رقم ٢٤٦٦) . وقد اورده ابن عبد البر بلفظ « لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى » (الاستيعاب ٦٩/٢) .

(٣) ل مع انه .

(٤) ب ص ففيه والتصحيح من آ ط ي .

(٥) (باقياً) ليست في (آ) وفي ب ل باق والتصحيح من ص وفي خ باقي الرق .

وقد عين الامامة في اهل الشورى^(١) • وبالإجماع^(٢) لا يجوز ان يكون^(٣) العبد اماما على الامة فلم يجوز ان يشير^(٤) بها اليه^(٥) •

فصل

١٥٦١ - والشرط الرابع الاسلام : فلا يجوز ان يكون الكافر قاضيا على المسلمين ، ولا على اهل دينه •

١٥٦٢ - وجوز ابو حنيفة تقليده على اهل دينه^(٦) ، وانفذ احكامه وقبل قوله في الحكم بينهم ، كما جوز شهادة اهل الذمة بعضهم^(٧) على بعض •

١٥٦٣ - اعتبارا بالعرف الجاري في تقليدهم •

١٥٦٤ - واحتجاجا بقوله^(٨) تعالى : « لا تتخذوا اليهود والنصارى

(١) وقد عين الامامة في اهل الشورى رواه البخارى في حديث قتله ووصيته في الجنائز عن جرير بن عبد الحميد وعن قتبية وفي الجهاد وفي مناقب عثمان عن موسى بن اسماعيل (النابلسي ذخائر ٥٦٢٣) قلت ورواه ايضا عن المسور بن مخرمة في باب كيف يبایع الامام الناس (انظر صحيح البخاري ١٦٦/٤) ط العثمانية • وقد ذكر السيوطي اسانيد متعددة له (كنز العمال ج ٥ ص ٤٣٦) •

(٢) آ ص ط وبالإجماع انه لا يجوز •

(٣) ي ان يكون اماما •

(٤) كذا في ط ص وفي بقية النسخ غير منقوطة وفي ي فلم يجوز ان يكون قاضيا •

(٥) ي ص ل (له) وما اثبتناه عن آ خ ط •

(٦) قوله وجوز ابو حنيفة تقليده على اهل دينه انظر الدر المختار ج ٤ ص ٤١٥ وحاشية ابن عابدين عليه ج ٤ ص ٤١٥ •

(٧) ل لبعضهم •

(٨) خ واحتجاجا يقول الله تبارك وتعالى ل يقول الله تعالى •

- اولياء بعضهم اولياء بعض (١) .
- ١٥٦٥ - ولانه (٢) لما جازت ولايتهم (*) في المناكح جازت في الاحكام .
- ١٥٦٦ - ودليلنا قول (٣) الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد (٤) وهم صاغرون » (٥) ونفوذ الاحكام ينفي الصغار .
- ١٥٦٧ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم (٦) : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (٧) فمفع هذا الخبر [من] (٨) ان يكون في الاسلام ولاية لغير مسلم .
- ١٥٦٨ - ولان الفاسق من المسلمين احسن حالا من الكافر الجريان احكام الاسلام عليه فلما منع (٩) الفسق من ولاية القضاء كان اولى ان يمنع

- (١) المائة / ٥١ .
 - (٢) ل (و الا لما جازت) .
 - (٣) في آ ولايتهم .
 - (٤) آ ص قوله تعالى وفي خ قول الله عز وجل .
 - (٥) التوبة / ٢٩ .
 - (٦) في ب (عليه السلام) .
 - (٧) في آ خ الاسلام يعلو ولا يعلى .
- والحديث قال السخاوي : اخرجہ الدارقطني في النكاح من مسنده والرويانى في مسنده ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما من طريق شيبان ابن خياط العصفري حدثني ابي عن جدي عن عايد بن عمرو المزني رفعه بهذا ورواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل عن عمر واسلم بن سهل في تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخارى في صحيحه (المقاصد الحسنة ١٠٩) .

- (٨) من سقطت من ب ي ل واثباتها عن آ ط خ .
- (٩) في (آ) يمنع .

• منه الكفر .

١٥٦٩ - ولأن كل من لم تصح ولايته في العموم لم^(١) تصح ولايته في الخصوص كالصبي والمجنون طردا وكالمسلم العدل عكسا^(٢) .

١٥٧٠ - فاما الآية فمحمولة^(٣) على الموالاتة دون الولاية .

١٥٧١ - واما / ١١٥ / آ / ولاياتهم في مناحيهم فلانهم^(٤) ما لكون لها فلم^(٥) يعترض عليهم فيها .

١٥٧٢ - واما العرف الجاري من الولاية في تقليدهم^(٦) فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزم حكمه اهل دينه لالتزامهم له لا للزومه لهم .

١٥٧٣ - ولا يقبل الامام قوله فيما حكم [به]^(٧) بينهم .

١٥٧٤ - واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ .

فصل

١٥٧٥ - [و] (٨) الشرط الخامس : العدالة : فمعتبرة في (٩) القضاء

- (١) ل من لا تصح .
- (٢) خ تمسكاً .
- (٣) في آ ط : محمولة .
- (٤) (مناحيهم فلانهم) مخرومة في آ .
- (٥) ي فلا يعترض .
- (٦) (من الولاية في تقليدهم) مخرومة في آ .
- (٧) به سقطت من ل ب .
- (٨) سقطت الواو من ب ل .
- (٩) ي في ولاية القضاء .

وجميع الولايات •

١٥٧٦ - والعدالة : ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن
المحارم متوقيا للمآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا
لمروءة مثله في دينه^(١) وسنتوي شروطها في كتاب الشهادات^(٢) • فاذا^(٣)
تكاملت فيه فهي العدالة التي تصح بها ولايته وتقبل [بها]^(٤) شهادته •
١٥٧٧ - فاما الفسق فعلى ضربين :

١٥٧٨ - احدهما : ما تعلق بافعال يتبع فيها الشهوة فلا يصح تقليده
ولا ينفذ حكمه وان وافق فيه الحق لفساد ولايته •

١٥٧٩ - وحكى عن الاصم^(٥) صحة ولايته ، ونفوذ^(٦) حكمه ، اذا
وافق الحق لصحة امامته في الصلاة^(٧) ، وجواز اتباعه فيها^(٨) •

-
- (١) في دينه ودينياه •
 - (٢) قوله في كتاب الشهادات انظر كتاب الشهادات الثاني •
 - (٣) ل واذا •
 - (٤) في ب وتقبل شهادته والزيادة من آ ط ص ي ل وفي ي وتصح
بها شهادته •
 - (٥) الاصم : مرت ترجمته (انظر الفقرة ٧٨٧) •
 - (٦) آ ص ونفاذ •
 - (٧) آ ص خ في الصلوات •
 - (٨) قوله وحكى عن الاصم صحة ولايته ونفوذ حكمه قال الطرابلسي
الحنفي « والعدالة ليست بشرط للاهلية بل هي شرط الاولوية حتى ان
الفاسق يصح قاضيا لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا » (معين الحكام
ص ١٣) •
- وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٤١٥ و ٤١٨ وقال الشيخ سراج الدين بن
الشيخ كمال الدين الانصاري عن الحنفية ايضا « وعلى ظاهر رواية اصحابنا
العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ حتى ان الاولى ان لا يقلد
الفاسق ومع هذا لو قلد يصير قاضيا » (ادب القاضي مخطوط الورقة ١/ب) •

١٥٨٠ - وهذا خطأ لقول الله (١) تعالى « ان جاءكم فاسق بئاً فبينوا ان تصيوا قوماً » (٢) بجهالة (٣) . فمنع من قبول قوله ، فكان اولى ان يمنع من نقوذ قوله •

١٥٨١ - ولأن (٤) الله تعالى لما جعل العدالة شرطاً في الشهادة (٥) ، كان اولى ان تكون شرطاً في افضاء ، وجازت امامته (٦) لتعلقها بالاختيار وخروجها عن الالزام •

١٥٨٢ - والضرب / ١١٥ ب / الثاني من الفسق ما اختص باعتقاد يتعلق فيه بشبهه يتأول بها خلاف (٧) الحق •

١٥٨٣ - ففي جواز تقليده وجهان :

١٥٨٤ - احدهما : لا يجوز لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب ان يستوى حكم (٨) الفسق بتأويل وغير تأويل •
١٥٨٥ - والوجه الثاني : يجوز تقليده لانه لما كان تأول الشبه (٩) في

(١) في آ ط لقوله تعالى •

(٢) في ي تنمة الآية وهو قوله بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين •

(٣) الحجرات / ٦ •

(٤) سقطت الواو من خ •

(٥) قوله لما جعل العدالة شرطاً في الشهادة اشارة الى قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم : الطلاق / ٢) وقوله « ممن ترضون من الشهداء » (البقرة / ٢٨٢) •

(٦) ل وجازت امامته لتعلقها بالاحساب •

(٧) في ط آ بخلاف الحق •

(٨) من قوله (الكفر بتأويل ٠٠٠ الى هنا) ليست في خ •

(٩) في (آ) الشبهة وص السنة ي تأويل الشبهة •

الفروع لا يمنع من التقليد كان كذلك^(١) في الاصول .
١٥٨٦ - فان طراً عليه الفسق بعد صحة تقليده بطلت ولايته بالضرب
الاول .

١٥٨٧ - وفي^(٢) بطلانها بالضرب الثاني وجهان :

١٥٨٨ - اصحهما - ما هنا -^(٣) لا تبطل .

١٥٨٩ - واصحهما هناك^(٤) لا تعتقد لانه لا يقلد^(٥) الا بتعديل
كامل ولا ينزل الا بجرح^(٦) كامل .

فصل

١٥٩٠ - والشرط السادس ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية^(*) :
وعلمه بها يشتمل على امرين .

١٥٩١ - احدهما : علمه بما قدمناه من اصولها التي يستتبط بها
احكامها .

(١) ل كان ذلك .

(٢) سقطت الواو من ل .

(٣) ما هنا مخرومة في آ .

(٤) ي ما هناك .

(٥) ص لا تقليد .

(٦) بتعديل كامل ولا ينزل الا بجرح مخرومة في آ .

(*) قوله ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية قلت سيأتي انه سيشترط
فيه زيادة عقل اكتسابي على العقل الغريزي وقارن ذلك بالفقرة (١٥١٠)
التي مرت وقد فصل القول في الفرق بين النوعين في كتابه اعلام النبوة
ص ٤ - ٥ وانظر المسألة في نهاية المحتاج (ج ٨ ص ٢٢٦) وانه باشرطه
ذلك فقد خالف كلامهم .

١٥٩٢ - والثاني معرفته بفروعها فيما انعقد عليه الاجماع^(١) ، أو حصل فيه اختلاف لاتباع الاجماع^(٢) ، ويجتهد في الاختلاف ؛ ليصير^(٣) بذلك من اهل الاجتهاد في الدين ، فيجوز ان يقضي ويقضي ، ويجوز ان يستفتى ويستفتى^(٥) .

١٥٩٣ - فان كان عاميا من غير اهل الاجتهاد لم يجز ان يقضي ولا يقضي ، وكانت ولايته باطلة وحكمه وان وافق الحق مردودا^(٥) .

١٥٩٤ - وجوز اصحاب ابي حنيفة تقليد العامي القضاء^(٦) ليستفتى^(٧) في احكامه^(٨) العلماء .

١٥٩٥ - استدلالاً بانه اذا جاز ان يحكم في الاستفتاء^(٩) في حق

نفسه جاز ان يحكم به / ١١٦ / آ في حق غيره لانهما معاً حكم بعلم .

١٥٩٦ - قالوا ولان من جاز^(١٠) ان يكون شاهداً جاز ان يكون قاضياً

كالعالم .

(١) ص ي اجماع .

(٢) في (آ) ليتتبع الاجتماع .

(٣) ي ويصير بذلك من اهل الاختلاف في الدين .

(٤) ط ويستقضا .

(٥) في آ ، ي مردود .

(٦) قوله وجوز اصحاب ابي حنيفة تقليد العامي القضاء انظر رأى

الحنفية في ذلك في : السرخسي : المسوط ٧٢/١٦ ، الماوردي : الاحكام

السلطانية ٦٦ ، واعتبر صاحب الدر الاجتهاد شرط الاولوية لتعذره (الدر

المختار ٤٢٤/٤) وحاشية ابن عابدين ٤٢٤/٤ وسراج الدين الانصاري ادب

القاضي مخطوط ١/ب .

(٧) ي ويستفتي .

(٨) خ احكام ل احكامه للعلماء .

(٩) خ بالاستفتاء .

(١٠) آ ولاته لما جاز وفي ط كتبت كذلك ثم صححت الى ما اثبتناه

في المتن .

١٥٩٧ - قالوا : ولأنه لما جاز ان^(١) يحكم بشهادة الشاهدين^(٢) مع الجهل بما توصل به الى صحة الشهادة^(٣) ، ويحكم بقيمة المقومين^(٤) مع الجهل بما توصل به الى صحة القيمة ، جاز ان يحكم بفتيا المفتي مع الجهل بما توصل به الى صحة^(٥) الحكم .

١٥٩٨ - ودليلنا قول الله^(٦) تعالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون^(٧) » والدليل فيها^(٨) من وجهين :

١٥٩٩ - احدهما : انه منع من المساواة فكان على عمومته في الحكم وغيره .

١٦٠٠ - والثاني : انه قاله زجرا فصار امرا^(٩) .

١٦٠١ - وروى سليمان بن بريدة^(١٠) عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « القضاة ثلاثة^(١١) واحد في الجنة واثنان في النار ، فالذي في الجنة رجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحكم فجار عنه

-
- (١) من قوله يحكم في الاستفتاء في حق نفسه الى هنا سقطت من ي
 - (٢) ب الشاهد والتصحيح من ص لانها ليست في آ ط
 - (٣) ي الى صحة الشهادة كالعالم ويحكم
 - (٤) من قوله بشهادة الشاهدين . . . الى هنا سقطت من آ ط
 - (٥) قوله القيمة جاز ان يحكم بفتيا سقطت من ص خ ي
 - (٦) في آ ط لقوله تعالى
 - (٧) الزمر / ٩
 - (٨) في (آ) فيهما
 - (٩) جاء في حاشية ب (اي في معنى الامر بالعلم والنهي عن الجهل)
 - (١٠) في ب بريد ل يزيد والتصحيح من آ ص ي خ ط
 - (١١) ي قاضيان في النار وقاض في الجنة

- فهو في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار» (١) .
- فهذا (٢) يدل على دخول العامي في الوعيد لانه قضى (٣) على جهل .
- ١٦٠٢ - فان قيل : فاذا استفتى لم يقض على جهل وانما يقضي (٤) يعلم . فعنه جوابان :
- ١٦٠٣ - احدهما : ان المقلد ليس (٥) يعلم انه قضى يعلم .
- ١٦٠٤ - والثاني : انه جاهل بطريق العلم وان علم فلم يخرج (٦) في الجوابين ان (٧) يكون قاضيا بجهل .
- ١٦٠٥ - ومن القياس ان من لم يجز ان يكون مفتيا لم يجز ان يكون قاضيا (٨) كالفاسق .
- ١٦٠٦ - ثم الحكم اغلظ لان الحاكم ملزم والمفتي (٩) غير ملزم .
- ١٦٠٧ - ولان من لم يكن من اهل (١٠) الاجتهاد لم ينفذ (١١) حكمه ،
-
- (١) حديث القضاة ثلاثة اخرجه اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة عن ابيه وقد مر (انظر الفقرة ١٢) .
- (٢) في ب هذا ص خ ي وهذا وما اثبتناه عن آ ط ل .
- (٣) ط قضاء .
- (٤) آ ط خ قضى .
- (٥) ي ليس يعلم فلم يقض يعلم .
- (٦) آ ط فلم يجز وفي خ ص ب (فلم يخرج على الجوابين) وفي ي (في الجوابين عن جهل) .
- (٧) في (آ) انه .
- (٨) من قوله بجهل ومن القياس . . . الى هنا سقطت من آ ط .
- (٩) (الحاكم ملزم والمفتي) مخرومة في آ .
- (١٠) اهل سقطت من آ و ط .
- (١١) ل لم ينقل .

كغير (١) المستفتي •

١٦٠٨ - ولأنه حكم يلتزمه (٢) غير ملزمه فلم يصح من (٣) غير
المجتهدين كالفقاهي •

١٦٠٩ - فأما الجواب عن استدلالهم بالعامة (٤) المستفتي في حق نفسه
فمن وجهين :

١٦١٠ - أحدهما : إن العامي مضطر والحاكم غير مضطر •

١٦١١ - والثاني : إن العامي (٥) يلتزمه (٦) في حق نفسه والحاكم
يوجهه على غيره •

١٦١٢ - وأما الجواب عن استدلالهم / ١١٦ ب / بالشهادة كالعالم فمن
وجهين :

١٦١٣ - أحدهما : أنه لما روعي في الشهادة (٧) آلتها : وهو في التحمل
العقل والبصر والسمع وفي الأداء العقل واللسان ، وجب (٨) أن يراعى في
الحكم آله : وهو الاجتهاد فصارت الشهادة لنا دليلا (٩) •

١٦١٤ - والثاني : في معنى الاصل أن العالم لما جاز ان يفتي جاز ان

(١) في (آ) لغير •

(٢) خ يلزمه وقد سقطت (غير ملزمة) منه •

(٣) من سقطت من خ •

(٤) ي العامي واستفتائه ل العامي ليستفتي •

(٥) ل ان القاضي •

(٦) خ يلزمه •

(٧) ل في الشهادات وهو في التحمل من العقل •

(٨) ي فوجب •

(٩) فصارت الشهادة لنا دليلا سقطت من آ •

يحكم ، والعامي^(١) لما لم يجوز ان يقتي لم يجوز ان يحكم .
١٦١٥ - واما الجواب عن استدلالهم بطريق الشهادة والتقويم ، فمن
وجهين :

١٦١٦ - احدهما : انه لم ينصب له على صدق الشاهدين^(٢) والمقومين
دليل فجاز له تقليدهم وقد نصب^(٣) له على الاحكام دليل فلم يجوز تقليده
فيها^(٤) .

١٦١٧ - والثاني : انه لما^(٥) لم يلزم المفتي معرفة طريق الشهادة
والتقويم لم يلزم الحاكم^(٦) ولما لزم المفتي معرفة طريق^(٧) الاحكام لزم
الحاكم .

فصل

١٦١٨ - والشروط السابع ان يكون عاملا^(٨) بما قدمنا من اصول
الشرع الاربعة .

١٦١٩ - فان كان ممن يعدل عن بعضها ويعتقد ابطال شيء منها
نظر^(٩) :

-
- (١) خ والعالم ل والمفتي لما لم يجوز .
 - (٢) آ ط المشاهدين .
 - (٣) ي وقد نصب الله على الاحكام دليلا .
 - (٤) خ فيها واما انه لما لم يلزم .
 - (٥) (لما) سقطت من آ ط .
 - (٦) ل الحكم .
 - (٧) آ ص طرق .
 - (٨) ل خ ي عالما .
 - (٩) قوله فان كان ممن يعدل عن بعضها ويعتقد ابطال شيء منها
نظر ذكر الماوردي هذه المسألة في الاحكام السلطانية ص ٦٧ .

١٦٢٠ - فان كان ممن لا يقول بخبر الواحد ، لم يجوز تقليده ،
لان اكثر احكام الشرع مأخوذة من اخبار الآحاد .

١٦٢١ - وكذلك^(١) ان كان ممن لا يقول بحجة الاجماع ،
ويجوز^(٢) مخالفة الاجماع لم يجوز تقليده ، لان الاجماع اصل متبع .

١٦٢٢ - وان كان من نفاة القياس^(٣) فهم^(٤) ضربان :

١٦٢٣ - احدهما : من نفى القياس وعمل بظواهر النصوص وعدل
عما لا نص فيه الى أقاويل سلفهم وجعلوها^(٥) كالنص في العمل بها^(٦) . من
غير دليل فلا يجوز تقليد هؤلاء^(٧) لأمرين :

١٦٢٤ - احدهما : لتقليدهم في الاحكام .

١٦٢٥ - والثاني : لتركهم اصلا من اصول الشرع وهو القياس .

١٦٢٦ - والضرب الثاني : من نفاة القياس^(٨) : من يعدل عند عدم
النصوص^(٩) الى فحوى الكلام ودليل الخطاب وسلك^(١٠) طريق^(١١)

(١) في ب وان كان وما ائبتناه عن آ ط خ ي ل .

(٢) ل ويجز .

(٣) من قوله الاجماع ويجوز مخالفة الاجماع الى هنا سقطت من ي .

(٤) في ب وهم ضربان .

(٥) في آ ط ويجعلونها .

(٦) خ بها غير ذلك .

(٧) آ ط فلا يجوز تقليدهم .

(٨) قوله من نفاة القياس ليس في ل .

(٩) في ب النص .

(١٠) ص ي يسلك .

(١١) آ ط خ طرق وما ائبتناه عن ب ص .

الاجتهاد ويعدل عن تعليل النصوص بمعانيها^(١) كاهل الظاهر^(٢) ، ففي جواز تقليدهم القضاء وجهان لاصحابنا :

١٦٢٧ - احدهما لا يجوز للمعنى^(٣) المذكور من ترك اصل^(٤)

• مشروع

١٦٢٨ - و [الوجه]^(٥) الثاني يجوز لانهم يعتبرون^(٦) واضح المعاني

/ ١١٧ آ / وان عدلوا عن خفي^(٧) القياس •

فصل

[تقليد المفضول القضاء مع وجود الافضل] :

١٦٢٩ - فاذا^(٨) بت ما ذكرنا من هذه الشروط السبعة صح تقليد^(٩)

من وجدت فيه وان كان من هو اعلم منه موجوداً ، لان تقليد المفضول مع وجود الفاضل جائز في القضاء^(١٠) •

(١) (بمعانيها) مخرومة في آ •

(٢) آ ط الظواهر •

(٣) آ ط لمعتي •

(٤) ي من ترك اصل من اصول الشرع •

(٥) الزيادة من آ ص ط خ •

(٦) ي اعتبروا •

(٧) ي عن طريق •

(٨) في ب واذا •

(٩) في ب تقليده •

(١٠) قوله لان تقليد المفضول مع وجود الفاضل جائز في القضاء هذه المسألة نقلها الاتفهسي عن الماوردي (انظر توقيف الحكام الورقة ٤٦ آ ونقلها ايضاً الشاشي في المستظهرى ص ٣٩٠) ونقلها ابن حزم في موضوع =

١٦٣٠ - وإنما اختلفوا في جوازه في الامامة^(١) ، نجوزه بعضهم ، كالقضاء ومنع منه آخرون .

١٦٣١ - لأن الامامة في واحد والقضاء^(٢) في عدد .

١٦٣٢ - ولأن الامام يستدرك خطأ القضاة^(٣) وليس على الامام من يستدرك خطأه^(٤) .

[عودة الى حكم القاضي بغير مذهبه] (٥) :

١٦٣٣ - فإذا تقلد القضاة بوجود الشروط السبعة فيه وجب عليه ان يحكم باجتهاده^(٦) نفسه .

١٦٣٤ - وان اعترى الى مذهب من مذاهب ائمة الوقت كمن اخذ بمذهب الشافعي ، أو بمذهب ابي حنيفة ، لم يجز ان يقلد صاحب مذهبه ، وعمل على^(٧) اجتهاد نفسه ، وان خالف مذهب من اعترى عليه .

١٦٣٥ - فان كان من اصحاب الشافعي ، واداه اجتهاده في حالة^(٨) :

= الامامة (الفصل بين الملل ٤/١٦٣) وقد ذهب الامام احمد وطائفة كثيرة من الفقهاء الى المنع منها في القضاء انظر (الكمال بن الهمام : التحريين ص ٥٥١) وانظر الجويني (الارشاد الى قواطع الادلة ص ٤٣٠) وانظر الغزالي (الوجيز في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٢٣٧ وانظر الفقرة ٥٧) .

(١) آ ط خ في تقليد الامامة .

(٢) ل والقاضي .

(٣) القضاة سقطت من آ ط وفي ل خطأ القاضي .

(٤) في آ ، ط خطاؤه .

(٥) انظر المسألة في الفقرة ٢٠١ .

(٦) آ خ باجتهاده .

(٧) ي وعمل على رأيه واجتهاد نفسه .

(٨) آ ، ط (حادثه) .

الى العمل فيها بقول ابي حنيفة ، أو كان من اصحاب ابي حنيفة واداه^(١)
اجتهاده فيها^(٢) الى العمل بقول الشافعي جاز^(٣) .

١٦٣٦ وقال بعض الفقهاء وساعدته بعض اصحابنا : قد استقرت^(٤)
اليوم مذاهب الفقهاء وتعين الائمة المتبعون فيها فلا يجوز لمن اعترى الى
مذهب ان يحكم بغيره فمنع^(٥) اصحاب ابي حنيفة ان يحكموا بمذهب
الشافعي ، ومنع اصحاب الشافعي ان يحكموا بمذهب ابي حنيفة ، لأجل
التهمة ، وان يجعل القضاة^(٦) ذلك ذريعة الى المائلة^(٧) ، وواجبوا على
كل متحل لمذهب ان يحكم بمذهب صاحبه .

١٦٣٧ - وهذا - وان كان الرأي يقتضيه - فاصول الشرع تنافيه ؛
لان على الحاكم ان يحكم باجتهاد نفسه وليس عليه ان يحكم باجتهاد غيره .

١٦٣٨ - وقال^(٨) اصحاب ابي حنيفة : الحاكم مخير بين ان يحكم
باجتهاد نفسه أو باجتهاد^(٩) من هو اعلم منه من^(١٠) اهل عصره أو ممن

(١) ل و اجاز اجتهاده .

(٢) ي و اداه اجتهاده في حالة الى العمل .

(٣) هذه المسألة كررها الماوردى في الاحكام السلطانية (انظر
ص ٦٧) وهي من المسائل المهمة في عدم تحديد القضاء بمذهب معين وقد
مرت .

(٤) ل استقرت القوم مذاهب .

(٥) ل فمن اصحاب .

(٦) ل القضاء .

(٧) في (آ) المائلة .

(٨) خ وقال بعض اصحاب .

(٩) آ ط وباجتهاد .

(١٠) (من هو اعلم منه) مخرومة في آ .

• اعترى الى مذهبه (١).

١٦٣٩ - استدلالاً بأن عبدالرحمن بن عوف (٢) لما توسط أمر الشورى
واتصّب لاختيار الامام منهم قال لعلي بن ابي طالب (٣) ابايكت على كتاب الله
وسنة رسوله (٤) وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر (٥) فقال علي : بل على كتاب
الله / ١١٧ ب / وسنة رسوله (٦) صلى الله عليه وسلم (٧) واجتهد رأيي ،
فعدل (٨) الى (٩) عثمان فقال (١٠) له مثل ذلك (١١) فقال نعم فبايعه (١٢) .

١٦٤٠ - فاستدلوا (١٣) بهذا الحديث من وجهين :

(١) قوله وقال اصحاب ابي حنيفة : الحاكم مخير . . الخ انظر بشان
هذه المسألة : حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٢٤ .

(٢) (بأن عبدالرحمن بن عوف) مخرومة في آ .

(٣) ي كرم الله وجهه .

(٤) ي وسنة رسول الله

(٥) ط رضي الله عنهما .

(٦) ص ل رسول الله .

(٧) (صلى الله عليه وسلم) ليست في آ ط وفي ح سقطت العبارة
من قول وسيرة الشيخين الى هنا .

(٨) ل فقال .

(٩) في (ب) على .

(١٠) ل وقال .

(١١) (آ) ط خ مثل ما قال لعلي فقال .

(١٢) خبر عبدالرحمن بن عوف مع اهل الشورى اخرج معناه ابن
سعد وابو عبيد في الاموال وابن ابي شيببة والبخارى والنسائي وابن حبان
والطبراني وغيرهم في حديث عمرو بن فيمون وغيره (كنز العمال ج٥
ص ٤٢٤ الحديث رقم ٢٤٦٣) . وسيأتي في الفقرة ٣٥٩٩ .

(١٣) في ب ص (واستدلوا) .

١٦٤١ - أحدهما : ان عليا امتنع من تقليدهما لانه رأى انه اعلم منهما
واجاب عثمان الى تقليدهما^(١) لانه رأى انهما اعلم منه •

١٦٤٢ - والثاني : ان عبدالرحمن لما رأى انهما اعلم من غيرهما دعا^(٢)
الى تقليدهما •

١٦٤٣ - والدليل على انه لا يجوز للحاكم ان^(٣) يقلد غيره - وان
كان اعلم منه -^(٤) هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « بم^(٥)
تحكم ؟ » قال : بكتاب الله • قال : « فان لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله^(٦)
قال : « فان لم تجد ؟ » قال : اجتهد رأيي ولا آلو • فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى^(٧) رسول
الله »^(٨) •

١٦٤٤ - فدل على انه^(٩) ليس له بعد اجتهاد رأيه ان يقلد احدا •

١٦٤٥ - ولان كل من جاز له الحكم باجتهاده لم يجز له الحكم

(١) قوله لان رأى انه اعلم منهما واجاب عثمان الى تقليدهما
سقطت من ل •

(٢) في ب دعى •

(٣) ي ان يحكم بتقليد غيره •

(٤) ل اعلم منه روى ان رسول •

(٥) في آ ، ط (بما) •

(٦) ي ل صلى الله عليه وسلم •

(٧) ي لما يحب رسول الله •

(٨) حديث معاذ بم تحكم ... الخ رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن عدى والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من
اصحاب معاذ وقد مر تخريجه (انظر الفقرة ١٤) •

(٩) في خ آ ط (ان) •

باجتهاد غيره ، قياسا على ما^(١) اذا كان الحاكم اعلم •

١٦٤٦ - ولان كل^(٢) مشتركين في آلة الاجتهاد فليس لاحدهما تقليد

صاحبه - وان كان اعلم منه - قياسا على الاجتهاد في القبلة •

١٦٤٧ - ولان كل مجتهد لم يجز له تقليد مثله لم يجز له تقليد

من هو اعلم منه كالمفتي •

١٦٤٨ - ولان ما حرم من التقليد على المفتي حرم على الحاكم •

كالتقليد^(٣) مع النص •

١٦٤٩ - فاما^(٤) الجواب عن حديث عبدالرحمن : فهو انه محمول

على السيرة والسياسة دون الاحكام [والله اعلم]^(٥) •

(١) في آ ، ط عليه •

(٢) ي ولان الكل مشتركون •

(٣) قوله على المفتي حرم على الحاكم كالتقليد سقط من ل •

(٤) ص واما •

(٥) الزيادة من ص خ ي ل •

[إبطال الاستحسان]

مسألة :

- ١٦٥٠ - قال الشافعي^(١) ولا يجوز ان يستحسن بغير قياس^(٢) . ولو جاز هذا^(٣) لجاز ان يشرع في الدين^(٤) .
- ١٦٥١ - اما الاستحسان^(٥) فيما اوجبه ادلة الاصول واقترن به استحسان العقول / ١١٨ آ / فهو حجة متفق عليها يلزم العمل بها^(٦) .
- ١٦٥٢ - فاما^(٧) استحسان العقول^(٨) اذا لم يوافق ادلة الاصول فليس بحجة في احكام الشرع .
- ١٦٥٣ - والعمل بدلائل الاصول الشرعية اوجب وهي احسن في العقول من الانفراد عنها .
- ١٦٥٤ - وقال ابو حنيفة^(٩) : الاستحسان في الشرع حجة توجب

-
- (١) ل خ رضي الله عنه .
 (٢) آ بغير قياس الاصول .
 (٣) في المختصر ذلك .
 (٤) ل في الفتن وهو تصحيح والمسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام
 . ٢٠٧/٦
 (٥) مرت الاشارة الى معناه ومطابق رأى الشافعي فيه (انظر الفقرة
 . (١١٩٥)
 (٦) قوله اما الاستحسان فيما اوجبه ادلة الاصول واقترن به . . .
 الخ . انظر بشأن ذلك الغزالي المستصفى ١٣٧/١ .
 (٧) في ب (اما) ص واما .
 (٨) من قوله (فهو حجة متفق . . . الى هنا) سقطت من ل .
 (٩) (عنها وقال ابو حنيفة) مخرومة في آ .

• الاحكام الشرعية^(١)

- ١٦٥٥ - واختلف^(٢) اصحابه في بيان مذهبه فيه :-
١٦٥٦ - فقال بعضهم : هو العمل باقوى^(٣) القياسين^(٤) .
١٦٥٧ - وهذا مما نواقفه^(٥) عليه ، لانه الاحسن .
١٦٥٨ - وقال بعضهم : هو القول بتخصيص العلة^(٦) كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا وان كان مكبلا .
١٦٥٩ - وهذا اصل نخالفه فيه وللكلام عليه موضع غير هذا .
١٦٦٠ - وقال بعضهم : ان يترك اقوى القياسين باضعفهما اذا كان

(١) قوله وقال ابو حنيفة الاستحسان في الشرع حجة توجب الاحكام الشرعية انظر رأيه في : السرخسي : اصول السرخسي ١٩٩/٢ ، اصول البزدوى ص ٢٧٦ (ط نور محمد) ، الغزالي : المستصطفى ١٣٧/١ ، الأمدى : الاحكام ٢٠٩/٤ .

(٢) ي واختلف في بيان .

(٣) خ باقوى القياس .

(٤) قوله هو العمل باقوى القياسين : انظر حول هذا المذهب اصول السرخسي ٢٠٠/٢ - ٢٠١ ، الأمدى : الاحكام ٢١١/٤ ، اصول البزدوى (ط نور محمد) ص ٣٧٦ .

(٤) ب ص ي (نوافقهم) .

(٥) قوله وقال بعضهم هو القول بتخصيص العلة : قال الأمدى قال الكرخي : الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى ويدخل فيه العدول عن حكم العموم الى مقابلته للدليل المخصص والعدول عن حكم الدليل المنسوخ الى مقابلته للدليل الناسخ وليس باستحسان عندهم (الأمدى الاحكام ٢١٢/٤) (والغزالي : المستصطفى ١٣٩/١) غير ان السرخسي يصرح فيقول نصا : (ان من ادعى ان القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد اخطأ) (اصول السرخسي ٢٠٤/٢) .

حسناً^(١) ، كالتشهادة على الزنا في الروايات^(٢) .

١٦٦١ - وهذا يخالفه فيه ، لأن^(٣) أقوى القياسين عندنا أحسن^(٤)
من أضعفهما .

١٦٦٢ - وقال بعضهم : هو ما غلب في^(٥) الظنّ وحسن في العقل^(٦)
من غير دليل ولا أصل وإن دفعه من دلائل الشرع أصل .

١٦٦٣ - و [هذا]^(٧) هو أفسد الأقاويل كلها .

[أدلة القائلين بالاستحسان] :

١٦٦٤ - واستدلوا على العمل بالاستحسان^(٨) في الجملة بقوله^(٩)
تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(١٠) .

١٦٦٥ [وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال]^(١١)

(١) قوله وقال بعضهم هو أن يترك أقوى القياس : بأضعفهما . الخ
انظر بشأن هذا الرأي السرخسي : أصول السرخسي ٢٠١/١ .

(٢) ل في الروايات .

(٣) في ب (لأنه) .

(٤) ي أولى من أضعفهما .

(٥) ي على الظنّ .

(٦) قوله وقال بعضهم هو ما غلب في الظنّ . . . قلت ذكر الغزالي
وغيره بعض الشبهات التي تمسك بهو هؤلاء وناقشها انظر الغزالي :

المستصفى ١/١٣٨ ، الأمدى : الأحكام ٤/٢١٤ .

(٧) الزيادة عن آ ط ص ي ل وفي ي فهذا .

(٨) خ بالاستحباب .

(٩) ص ل بقول الله تعالى .

(١٠) الزمر / ١٨ .

(١١) في ب وقوله عليه السلام .

« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (١) / ١١٨ ب / .

١٦٦٦ - قالوا ولان المسلمين [قد] (٢) اجمعوا على احكام عدلوا عن
الاصول فيها الى الاستحسان ، منها دخول الواحد الى الحمام ، يستعمل
ماء غير مقدر ، ويقعد فيه زمانا غير مقدر ، ويعطي عنه عوضا غير مقدر ،
ويشرب من الساقى ماء غير مقدر ويعطي عنه عوضا غير مقدر ، ويشترى
المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ فيه ببدل وقبول ، وهذا مخالف
للاصول (٣) ، وقد عمل المسلمون به استحسانا فدل على ان الاستحسان حجة
وان لم يقترن بحجة .

(١) حديث « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » قال
السخاوي زواه احمد في كتاب السنة وهم من عزاه للمسنند من حديث
ابي واثل عن ابن مسعود قال : « ان الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدا
صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له
اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » . وهو موقوف
حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن
مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن
مسعود (المقاصد الحسنة رقم ٩٥٩) قلت وقد رواه احمد في المسند
خلاف لما ذهب اليه السخاوي وفيه : « وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء »
(انظر مسندا احمد ج ١ ص ٣٧٩) . وقد اخرجه ايضا البزار والحاكم بنفس
الاسناد (انظر تخريج احاديث اصول البزدوي لابن قطلوبغا طبعة نور
محمد بباكستان ص ٢٤٦) وقد مر في الفقرة ١٠٠٨ وسيأتي في الفقرة
١٦٨٢ .

(٢) الزيادة من آ ط ل خ ليست في ب ص ي .

(٣) في ب ص مخالف للاصول وما اثبتناه عن آ ط ي ل خ .

[ادلة المانعين] :

١٦٦٧ - والدليل على فساد الاحتجاج^(١) بمجرد الاستحسان قوله الله تعالى^(٢) : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ذلك خير واحسن تأويلا^(٣) » فجعل الاحسن في التنازع^(٤) ما كان مأخوذا عن اوامر^(٥) الله ورسوله^(٦) [صلى الله عليه وسلم]^(٧) ، وكفى بالتنازع قبحا ان يكون مأخوذا من غيرهما .

١٦٦٨ - وقال الله^(٨) تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه^(٩) » فنفي العلم عن غير المستنبط . والاستنباط^(١٠) هو البناء على معاني الاصول دون الظن والاستحسان .

١٦٦٩ - ولان^(١١) في الظن^(*) والاستحسان اتباع الهوى ، وقد قال الله^(١٢) تعالى : « ولا تتبع الهوى فيضلك عن^(١٣) سبيل الله^(١٤) » .

-
- (١) ل ي على فساد الاجتهاد بمجرد .
 - (٢) آ ط قوله تعالى .
 - (٣) النساء / ٥٩ .
 - (٤) ل في الشارح .
 - (٥) ي عن أمر .
 - (٦) في ب والرسول فكفى والتصحيح من آ ط ص ي ل خ .
 - (٧) الزيادة من ص خ ل ليست في آ ب ي .
 - (٨) ل آ ط خ وقال تعالى .
 - (٩) النساء / ٨٣ .
 - (١٠) (المستنبط والاستنباط) مخرومة في آ .
 - (١١) (ولان) مخرومة في آ .
 - (*) في آ ، ط في ترك النظر والاستحسان .
 - (١٢) آ ط وقد قال تعالى .
 - (١٣) آ ط عن سبيل خ عن سبيله وهو تصحيف .
 - (١٤) سورة ص / ٢٦ .

- ١٦٧٠ - ولأنه^(١) لا يخلو ان يكون الحكم مجمعا عليه أو مختلفا فيه :-
- ١٦٧١ - فان كان مجمعا عليه ، وجب / ١١٩ آ / اتباع الاجماع فيه •
- ١٦٧٢ - وان كان مختلفا فيه فالله [تعالى]^(٢) يقول : « وما اختلفتم فيه من شيء^(٣) فحكمه الى الله^(٤) » ولم يقل الى الاستحسان •
- ١٦٧٣ - ولأن الاستحسان بالدليل يوجب الاتفاق عليه •
- ١٦٧٤ - والاستحسان بغير دليل يوقع^(٥) الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله تعالى يقول : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كبيرًا^(٦) » فدل على ان الاستحسان من عند غير الله لوقوع^(٧) الاختلاف فيه •
- ١٦٦٥ - ولأنه لو كان الاستحسان بالعقل مغنيا في احكام الشرع عن اصول الشرع^(٨) لاستغنى بعقله عن الامروالنهى واجاز^(٩) له ان يشرع في الدين بعقله من غير شرع ، والله تعالى يقول^(١٠) : « أيعسى الانسان ان يترك سدى^(١١) يعني : غير مأمور ولا منهي •

-
- (١) ي ولأن الحكم •
- (٢) الزيادة عن آ ص ط خ ي ل •
- (٣) من شيء سقطت من آ ط •
- (٤) الشورى / ١٠ •
- (٥) ي يوجب الاختلاف •
- (٦) النساء / ٨٢ •
- (٧) ي يوقع •
- (٨) في ب عن الاصول التي للمشرع وفي ي مغنيا عن اصول الشرع •
- (٩) في ب ص ويحل •
- (١٠) (يقول) ليست في آ ط •
- (١١) القيامة ٧٦ •

- ١٦٧٦ - ولأن القياس أقوى من الاستحسان لجواز تخصيص العموم
 بالقياس دون الاستحسان فلم يجز أن يقدم عليه الاستحسان .
- ١٦٧٧ - ولأنه لو كان الاستحسان دليلاً لجاز أن يجعله في ترك
 الاستحسان دليلاً فيؤول^(١) اثباته إلى إبطاله .

[الجواب على أدلة القائلين به] :

- ١٦٧٨ - فأما الجواب عن استدلالهم بقوله [تعالى]^(٢) : « الذين
 يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(٣) فمن ثلاثة أوجه :
- ١٦٧٩ - أحدها^(٤) : أنه أمره^(٥) باتباع الأحسن دون المستحسن
 [والأحسن ما كان في نفسه حسناً]^(٦) والمستحسن ما استحسنته / ١١٩ ب /
 الغير وإن لم يكن حسناً^(٧) فافتراقاً ، ولزم اتباع الأحسن دون المستحسن .
- ١٦٨٠ - والجواب الثاني : أنه^(٨) وارد فيما جاء به الكتاب من ثواب
 الطاعات وعقاب المعاصي فيتبعون الأحسن من فعل الطاعة واجتناب المعصية .
- ١٦٨١ - والجواب الثالث : أنه محمول على ما جعل له من استيفاء
 الحق ، ونذب إليه من العفو ، كما قال تعالى : « كتب عليكم القصص في

-
- (١) ي فيؤول إثباته إلى نفيه ويؤدي إلى إبطاله من أصله .
- (٢) الزيادة من بقية النسخ .
- (٣) في بقية الآية وهي قوله (أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم
 أولو الألباب وهي من سورة الزمر / ١٨) .
- (٤) في ب الأول .
- (٥) ص أنه أمر .
- (٦) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص خ ط ي .
- (٧) جاء في ب تكرار العبارة الأولى بقوله والأحسن ما كان في نفسه
 حسناً .
- (٨) (أنه) سقطت من آ .

القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والائتى بالائتى فمن عفى له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان^(١) « فجعل^(٢) له القصاص وندب فيه الى
العفو فكان العفو أحسن من القصاص •

١٦٨٢ - فاما^(٣) الجواب عن قوله : « ما رآه المسلمون حسنا فهو^(٤)
حسن عند الله »^(٥) فمن وجهين :

١٦٨٣ - احدهما : انه موقوف^(٦) على ابن مسعود فلم^(٧) يكن فيه
حجة •

١٦٨٤ - والثاني^(٨) : انه لا يخلو مراده من احد امرين :

١٦٨٥ - اما ان يريد ما رآه جميع^(٩) المسلمين حسنا^(١٠) فهو

(١) البقرة / ١٧٨ •

(٢) ي فجعل القصاص •

(٣) في ب خ (واما) •

(٤) في ب ص فهو عند الله حسن •

(٥) حديث ما رآه المسلمون ... الخ مرّ تخريجه في الفقرة ١٠٠٨
و ١٦٦٥ •

(٦) قوله موقوف : الحديث الموقوف قال النووي : وهو المروى عن
الصحابة قولاً لهم او فعلاً او نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم
مقيدا فيقال وقفه فقلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية
الموقوف بالائر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا • انظر
النووى : التقريب ص ٨ ، السيوطي : تدريب الراوي في شرح النواوى ١٠٩ ،
ابن كثير : الباعث الحثيث ص ٢٤ •

(٧) في ب فلما •

(٨) في ب الثاني وفي ي والجواب الثاني •

(٩) جميع سقطت من متن ص وثبتت في حاشيته وفي ي ما رآه
المسلمون جميعهم •

(١٠) ل حسناً فهو عند الله حسن ونحن نقول به •

الاجماع ونحن نقول به •

١٦٨٦ - أو يريد ما رآه بعضهم حسنا فليس بعضهم الذي استحسناه
بأولى من البعض الذي استقبجه وهذا يتعارض^(١) فصار محمولا على
الاجماع دون^(٢) الاختلاف •

١٦٨٧ - وأما الجواب عن استدلالهم^(٣) بأن الاجماع منعقد^(٤) على
استحسان^(٥) ما خالف الأصول فيما^(٦) ذكروه من / ١٣٠ / أ / الأمثلة فمن
وجهين :

١٦٨٨ - أحدهما : ان الاجماع^(٧) على هذا انعقد^(٨) فصرنا إليه
بالاجماع لا بالاستحسان •

١٦٨٩ - والثاني : ان ما تراضى^(٩) به الناس في معاملاتهم وتسامحوا
به في عرفهم لم يعارضوا فيه ما لم يفض إلى الربا واستباحة الفروج ، ولو
تحاكموا إلينا فيه لحملناه على موجب الأصول •

١٦٩٠ - فان قيل : فقد انكر الشافعي الاستحسان^(١٠) ، وقال به

(١) ي وهذا تعارض •

(٢) في ب بعد •

(٣) خ استدلاله •

(٤) ص ينعقد •

(٥) خ على الاستحباب •

(٦) ي بما ذكروه •

(٧) في ب ان الاجماع ينعقد على هذا وما اثبتناه عن آ ط وص وفي

ص خ ينعقد •

(٨) ي منعقد •

(٩) ي بما رضي الناس •

(١٠) قوله فقد انكر الشافعي الاستحسان مرت الإشارة إلى مواضع

ذلك من كتبه (انظر الفقرة ١١٩٥) •

في مسائل : منها : انه قال في المتعة : « واستحسن بقدر ثلاثين درهما »^(١) ،
 وقال في الشفعة : « انه يؤجل ثلاثا وذلك استحسان مني وليس باصل »^(٢) ،
 وقال في ايمان الحكام : « وقد رأيت بعض الحكام يحلف بالمصحف »^(٣) ،
 وذلك عندي حسن »^(٤) وقال في الاذان : « حسن ان يضع اصبعيه في
 سماخي »^(٥) اذنيه »^(٦) .

١٦٩١ - قيل لم يقل الشافعي ذلك بمجرد^(٧) الاستحسان ، وانما قاله
 لدليل اقترن^(٨) به : -

١٦٩٢ - اما استحسانه المتعة بقدر ثلاثين درهما فلأن ابن عمر
 قاله^(٩) ، ومذهبه في القديم : ان الصحابي اذا انفرد بقول لم يظهر خلافه
 فهو حجة .

(١) قول الشافعي في المتعة واستحسن بقدر ثلاثين درهما انظر (ابن
 حجر تلخيص ص ١٥٥٦) وانظر (الام ٥٢/٥) .

(٢) قول الشافعي في الشفعة انه يؤجل ثلاثا (الام ٢٣٢/٣) .

(٣) بالمصحف سقطت من آ ط .

(٤) انظر كتاب الام ج ٦ ص ٢٧٩ .

(٥) آ ط (سماخي) .

(٦) الام ج ١ ص ٧٦ .

(٧) ص خ لمجرد .

(٨) خ اقرب .

(٩) حديث ابن عمر المتعة ثلاثون درهما : اخرجها البيهقي من رواية
 موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال
 اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين . وروى عن عبدالرزاق عن ابن
 جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما ارى يجزى
 من متعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها (تلخيص ١٥٥٦) .

١٦٩٣ - واما استحسانه^(١) الشفعة ان يؤجل ثلاثا فلأن الناس قد
اجمعوا على تأجيله في قريب الزمان في ميته بقية ليلته^(٢) وامهاله لزمان اكله
وشربه ولبسه فجعل القريب مقدرًا^(*) / ١٢٠ ب / بثلاثة ايام ، لقوله^(٣)
تعالى : « تمتعوا في داركم ثلاثة ايام^(٤) » فجعلها^(٥) حدا للقرب .

١٦٩٤ - واما استحسانه للحاكم ان يحلف بالمصحف فلان^(٦)
الأيمان قد تفلط في كثير الاموال فجاز ان تفلط بال^(٧)المصحف الموجب
للكفارة لما فيه من فضل الخوف والتحرج .

١٦٩٥ - واما استحسانه ان يضع اصبعه في صماخي اذنيه فلان
بلالا^(٨) كان يفعله بمشهد رسول الله صلى الله عليه

(١) ي في الشفعة .

(٢) في ب (في ميته بغتة لثلاثة) .

(*) ي متقدرا ل مقدر .

(٣) ل خ ي لقول الله تعالى .

(٤) هود / ٦٥ .

(٥) ي فجعلها حسنا لقربها ل فجعلها حيناً للقريب .

(٦) ي فان .

(٧) ي في المصحف .

(٨) قوله : فلأن بلالا . . . قلت هو بلال بن رباح الحبشي مولى
ابي بكر الصديق اسلم قديما ، وهو اول من اظهر اسنانه بمكة ، فلقى
عذاب المشركين وأذاهم الشديد ، فاشتراه ابو بكر واعفاه ، كان مؤذنا
لرسول (ص) وخازنا له ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد . سكن
الشام ، ولا عقب له . زوى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومناقبه
كثيرة مشهورة ، مات في دمشق سنة ٢٠ هـ . انظر ترجمته في : سيرة ابن
هشام ٣١٧/١ ، الاستيعاب : ١٤٥/١ ، الاصابة ١/١٦٩ ، الاكمال في
اسماء الرجال للخطيب التبريزي (مطبوع في آخر المشكاة ٦١٤/٣) .

وسلم^(١) ، ولأنه امدأ لصوته •

١٦٩٦ - فلم^(٢) يخل ما استحسنه من دليل اقترن به •

١٦٩٧ - والاستحسان بالدليل معمول عليه وانما تنكر^(٣) العمل
بالاستحسان اذا لم يقترن به^(٤) دليل^(٥) •

[تقسيم الشافعي للقياس] :

مسألة :

١٦٩٨ - قال الشافعي^(٦) والقياس قياسان^(٧) احدهما ان يكون في^(٨)
معنى الاصل فذلك الذي لا يخل لاحد خلافه ، والثاني ان يشبه الشيء^(٩)
من الاصل ويشبه^(١٠) الشيء من اصل غيره فيشبه^(١١) هذا بهذا الاصل

(١) حديث وضع الاصبعين في صماخي الاذنين رواه الحاكم من حديث
ابي جحيفة رأيت بلالاً خرج الى الابطح ٠٠٠ وفيه ادخال الاصبعين فقال
وقد اخرجاه اي في الصحيحين الا انهما لم يذكر في ادخال الاصبعين في
الاذنين والاستندارة وهو صحيح على شرطهما ٠٠ ورواه ابن خزيمة وابو
عوانة وابو نعيم والبخاري وغيرهم (تلخيص الحبير ٢٩٩) •

(٢) ي فلا يخلو •

(٣) ص ينكر •

(٤) آ ص اذا لم يقترن بدليل •

(٥) خ والله اعلم •

(٦) ل خ رضي الله عنه ي رحمه الله •

(٧) ل ان يكون احدهما في معنى •

(٨) في سقطت من خ •

(٩) في المختصر ان يشبه الشيء الشيء من اصل ي من اصل •

(١٠) ي ويشبه هذا الاصل ويشبه الآخر بشيء غيره فموضع

الصواب •

(١١) المختصر فيشبهه •

ويشبهه (١) الآخر بأصل غيره ، وموضع (٢) الصواب في ذلك عندنا أن ينظر :
فإن أشبه (٣) أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة شبه (٤) بالذي أشبهه
في (٥) خصلتين (٦) .

١٦٩٩ - قد (٧) قدما من أقسام القياس ما أفتع وأوضحنا من أمثله

• ما كفى .

١٧٠٠ - فاما قول الشافعي ها هنا / ١٢١ / آ « والقياس قياسان » ففي

تأويله وجهان :

١٧٠١ - أحدهما : وهو الظاهر من كلامه ، انه اراد بالاول قياس

المعنى وبالثاني قياس الشبه .

١٧٠٢ - فإن قيل فقد جعل الاول لا يجوز خلافة وقياس المعنى يجوز

خلافه اذا كان خفيا (٨) ، ولا يجوز خلافة (٩) اذا كان جليا ، فعنه (١٠)

جوابان :

(١) في المختصر ويشبهه .

(٢) ل فموضع .

(٣) المختصر فإن أشبهه .

(٤) آ الحق بالذي المختصر الحقه بالذي .

(٥) في المختصر أشبهه في الخصلتين خ أشبهه آ ص أشبهه وما اثبتناه

عن ب ل .

(٦) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والرسالة الفقرة ٥٩٢ والفقرة ١٣٣٤

والام ج ٧ ص ٨٥ .

(٧) في ب وقد .

(٨) ل اذا كان خفيا ففيه جوابان (اي بسقوط العبارة خفيا ولا

يجوز اذا كان) .

(٩) قوله (وقياس المعنى يجوز خلافة اذا كان خفيا ولا يجوز

خلافه) ليس في ي .

(١٠) ل ففيه .

١٧٠٣ - أحدهما : انه اراد الجلي دون الخفي •

والجواب الثاني : انه ارادهما معا فالجلي لا يجوز خلاف حكمه
والخفي لا يجوز ترك قياسه •

١٧٠٥ - والوجه الثاني^(١) : في تأويل كلامه انه اراد بالقياس الاول
ما لا يجوز خلافه وهو القياس الجلي من قياسي^(٢) المعنى وقياس التحقيق
من قياسي^(٣) الشبه ، لأن خلافهما لا يجوز ، و اراد بالقياس الثاني : ما
يجوز فيه الاختلاف ، وهو القياس الخفي من قياسي^(٤) المعنى وقياس التقريب
من قياسي^(٥) الشبه ، فيكون^(٦) تأويله على الوجه الاول محمولا^(٧) على
معنى لفظه ، و^(٨) تأويله على الوجه الثاني محمولا^(٩) على معنى حكمه •
[حكم الاجتهاد عند الشافعي وتخطئته للمجتهدين] :

مسألة :

١٧٠٦ - قال الشافعي^(١٠) : قال الله تعالى^(١١) : « وداود

(١) في ب ل والوجه الثاني انه ارادهما معا في تأويل كلامه (وصن)
الوجه الثاني ارادهما معا في تأويل •

(٢) في ي ب ص خ ل من قياس المعنى وما اثبتناه عن آ ط •

(٣) في ي ب ص خ ل من قياس الشبه وما اثبتناه عن آ ط •

(٤) في ل ب ص خ ي من قياس وما اثبتناه عن آ ط •

(٥) ل ب ص خ ي من قياس والتصحيح من آ ط •

(٦) في آ ، ط ويكون وفي ي فيكون كلامه •

(٧) في ب ل محمول وما اثبتناه عن آ ط ص خ ي •

(٨) ي لفظه وعلى الوجه •

(٩) في ل ب ص محمول وما اثبتناه عن آ ط خ ي •

(١٠) خ ل رضي الله عنه ي رحمه الله •

(١١) في المختصر (عز وجل) •

وسليمان^(١) اذ يحكمان في الحرث ...^(٢) « الى ان قال : « ففهمناها
سليمان وكلاهما حكما وعلمنا^(٣) » قال الحسن : لولا هذه الآية لرأيت
ان^(٤) الحكام قد هلكوا لكن الله حمد هذا لصوابه^(٥) واتى على هذا
باجتهاده^(٦) / ١٢١ ب / .

١٧٠٧ - قد^(٧) ذكرنا من احكام الاجتهاد ما اغنى ، ومراد الشافعي
بما^(٨) اشار اليه من هذا ما قدمناه^(٩) من بيان مذهبه في^(١٠) الاجتهاد في
ثلاثة احكام :

١٧٠٨ - احدها : ان عليه بالاجتهاد ان يتوصل الى طلب العين^(١١) ،

(١) في آ ط ص ل بحر مقتصر في داود وسليمان ففهمناها ... الخ
وما اثبتناه عن الاصل ب و ي والام ٨٥/٧ .

(٢) في الام وى اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكامهم شهادين
ففهمناها ... الخ .

(٣) الانبياء / ٧٨ - ٧٩ .

(٤) في آ ، ط لرأيت الحكام .

(٥) في آ و ب ط بصوابه وما اثبتناه عن المختصر ل بصلاته .

(٦) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٨٥/٧ وقد مر ذكر تخريج
قول الحسن البصرى في هذه الآية (وذلك في الفقرة ٥) واخرجه ايضا
ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٨٨/٢) .

(٧) في ب وقد .

(٨) ل مما .

(٩) مر ذلك انظر الفقرة ١١٩٨ وما بعدها .

(١٠) ي من آ ي للاجتهاد ثلاثة احكام .

(١١) ي الى اصابة العين وقد خرمت هذه الجملة من آ .

واصابة الحكم في الحادثة • وخالفه غيره فوجب (١) [عليه] (٢) الاجتهاد (٣) •
ليعمل بما اذاه (٤) اليه •

١٧٠٩ - ولثاني : ان الحق في أحد اقاويل (٥) المجتهدين ، لا في جميعها وخالفه غيره فجعل الحق في جميعها •

١٧١٠ - والثالث : ان المصيب من المجتهدين (٦) واحد ، وان لم يتعين ، وان كلهم مخطيء عند الله (٧) ، وفي (٨) الحكم ، الا ذلك الواحد (٩) ، فانه يكون مصيبا (١٠) عند الله ، و (١١) في الحكم (١٢) ، [وخالفه غيره فجعل كل مجتهد مصيبا عند الله (١٣) وفي الحكم] (١٤) •

(١) ل و جب •

(٣) الزيادة من آ ط ليست في الاصل وبقية النسخ •

(٣) ط بالاجتهاد ل الاجتهاد ليعلم •

(٤) ص بما اتاه الله •

(٥) ط آ خ في واحد من اقاويل المجتهدين •

(٦) من قوله لا في جميعها الى هنا سقطت من خ •

(٧) ب ص ي وان كلهم عند الله مخطيء في الحكم وما ائتمناه عن آ ط خ •

(٨) سقطت الواو من ص ي •

(٩) في ب ص الا واحدا •

(١٠) في ب ص فانه مصيب ل فانه مصيبا •

(١١) سقطت الواو من ص ي •

(١٢) من قوله الا ذلك الى هنا سقطت من خ •

(١٣) سقطت الواو من ح ي •

(١٤) الزيادة من آ خ ص ط وحاشية ب وفي حاشية ب وخالفه

فيه غيره •

[الاعتراض على الشافعي بان له في المسألة الواحدة قولين] :

١٧١١ - فإذا^(١) استقرت هذه الأحكام الثلاثة من مذهبه في الاجتهاد اعترض^(٢) بها عليه من^(٣) خالفه^(٤) في انكار القولين^(٥) ، فقالوا^(٦) : كيف استجاز ان يحكم في حادثة^(٧) بقولين مختلفين وثلاثة أقاويل وأكثر وهو يرى ان عليه طلب العين وإن الحق في واحد وإن كل مجتهد مخطئ، الا واحدا؟

١٧١٢ - فكان حكمه بالقولين خطأ من اربعة اوجه :

١٧١٣ - احدها : انه خالف بذلك اصول مذهبه في الاجتهاد ، لان العمل بالقولين^(٨) يمنع من وجوب طلب العين ، ويجعل الحق في جميع الاقاويل ، ويجعل كل مجتهد مصيباً ، ففرض بفروع الاجتهاد اصول مذهبه^(٩) / ١٢٢ / آ في الاجتهاد ، وكفى بهذا التناقض فساداً لقوله ووهنا^(١٠) لمذهبه^(١١) .

(١) في ب ل واذا .

(٢) ي اعترض عليه بها .

(٣) في آ ، خ اعترض بها عليه في انكار القولين بمن خالفه .

(٤) قوله من خالفه كذا بلا تسمية ولعلمهم هم القائلون بتصويب المجتهدين وقد مرت هذه المسألة انظر الفقرة (١٢١٦) .

(٥) قوله (القولين) مر شرح المراد بقوليه القديم والجديد (انظر الفقرة ١٠٤٥) .

(٦) في ب ص ي (قالوا) وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٧) ي في حادثة واحدة بقولين وثلاثة .

(٨) من قوله خطأ من اربعة وجوه . . . الى هنا سقطت من ي .

(٩) ي اصول مذهبه وكفى .

(١٠) في ي (آ) ووهاء .

(١١) من قوله في الاجتهاد وكفى بهذا . . . الى هنا سقطت من خ .

١٧١٤ - والوجه الثاني : انه اشدع بذلك طريقة خرق بها^(١) اجماع من تقدمه^(٢) وانه لم يتقدم^(٣) من عصر الصحابة ومن بعدهم الى زمانه^(٤) من اجاب^(٥) في حكم بقولين مختلفين في حال واحد ، وكانوا^(٦) من بين من استقر له جواب ذكره او خفى عليه فامسك عنه ، ولم^(٧) يجب احد منهم في^(٨) حكم بقولين ، لان الجواب ما ابان وليس في القولين بيان ، وخرق^(٩) الاجماع بالقولين كخرقه بغير القولين .

١٧١٥ - والوجه الثالث : ان^(١٠) التناقض في احكام الشرع ممتنع ، والحلال^(١١) ليس بحرام ، والحرام ليس بحلال ، والاثبات ليس بنفي ، والنفي ليس باثبات ، وهو بالقولين قد حلل الشيء في احدهما وحرمه في الآخر ، واثبه باحدهما ونفاه بالآخر ، وما اضاف الى الشرع ممتنعاً فيه وجب ان يكون مدفوعاً به .

١٧١٦ - والوجه الرابع : انه لا يخلو ارسال القولين من احد

- (١) بها سقطت من ل .
- (٢) في ب (خرق بها الاجماع لمن تقدمه) .
- (٣) آ ط خ فانه لم يتقدمه في عصر .
- (٤) الى زمانه سقطت من آ ط .
- (٥) ي من اجاب بقولين مختلفين في حالة واحدة .
- (٦) ص فكانوا .
- (٧) ص فلم .
- (٨) ي ولم يجب احد منهم بقولين في حكم ولان .
- (٩) في ب وخرقه والتصحيح من آ ط ص ل وخرج .
- (١٠) ل ان الشافعي في .
- (١١) خ فالحلال .

امرين^(١) : اما ان يكون لضعف اجتهاده ، أو لرأيه في تكافي^(٢) الأدلة ؛
وضعف^(٣) الاجتهاد نقص يقتضي^(٤) ان يكون فيه تابعا غير منبوع ، وتكافي
الأدلة وان قال به قوم فقد خالفهم فيه الاكثرون ولا يجوز مع تكافئها ان
يكون له حكم فيها ولا مذهب يعتمده معها / ١٢٢ ب / .

١٧١٧ - فابطلوا عليه القول بالقولين من هذد الوجود الاربعة ، وان
كان ما اعترضوا به كثيرا .

١٧١٨ - فنحن^(٥) نذكر - قبل الانفصال عنها - اقسام القولين ،
فاذا توجه الاعتراض بها على احد الاقسام نزم الانفصال عنه وان لم يتوجه
سقط .

فصل^(٦)

[انواع قولي الشافعي] :

١٧١٩ - وما ذكره الشافعي من القولين ينقسم الى^(٧) عشرة اقسام :
١٧٢٠ - احدها : ان يقيد جوابه في موضع ويطلقه في آخر مثل
قوله في^(٨) « اقل الحيض » انه يوم وليلة « وقال في موضع : « اقله يوم »^(٩)

-
- (١) العبارة (من احد امرين) مخرومة في آ .
 - (٢) (تكافي) كذا في جميع النسخ ولعلها تكافؤ .
 - (٣) ي ونقض الاجتهاد ضعف يقتضي ان يكون تابعا .
 - (٤) ل يقتضي .
 - (٥) آ ونحن .
 - (٦) ل مسألة وما ذكره .
 - (٧) الى سقطت من آ ط وفي ص خ ل ينقسم على .
 - (٨) ي في اول الحيض اقله يوم وليلة .
 - (٩) قوله في اقل الحيض انه يوم وليلة وقال في موضع اقله
يوم انظر رأيه القديم والجديد في الام ٥٨/١ .

يريد به مع ليلته • وهذا معهود في كلام العرب ، وجاء القرآن بحمل المطلق على ما قيد من جنسه ، كقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(١) حمل اطلاقه في العدالة على ما قيد بها^(٢) في قوله « واشهدوا ذوى عدل منكم »^(٣) • ومثل هذا لا اعتراض^(٤) على الشافعي^(٥) فيه • وان وهم بعض اصحابه فخرجه قولاً ثانياً ، فلم يعد وهمه على الشافعي •

١٧٢٦ - والقسم الثاني ما اختلفت^(٦) فيه الفاظه ، ومعانيها متفقة ، مثل قوله في المظاهر « واذا^(٧) منع الجماع ، احببت ان يمنح القبل والتلذذ » وقال في القديم : « رأيت ان يمنح »^(٨) يريد به الاستحباب • فان^(٩) حمله بعض اصحابه على قولين كان لاختلافهم في تأويل لفظه لان قوله : « رأيت » يحتمل ان يحمل على الاستحباب والايجاب ، ولا يمتنع وجود مثله في كتاب الله^(١٠) • فلم يتوجه^(١١) على الشافعي / ١٢٣ / آ / فيه^(١٢) اعتراض •

(١) البقرة ٢٨٢ •

(٢) ي به •

(٣) الطلاق / ٢ •

(٤) آ ص ل ومثل هذا الاعتراض وهو تصحيف •

(٥) خ رضي الله عنه •

(٦) في (آ) اختلف •

(٧) سقطت الواو من آى •

(٨) قول الشافعي (احببت أن يمنح القبل والتلذذ انظر المختصر

/ ١٢٤ / ٤) • واما قوله في القديم : « رأيت ان يمنح » فلم اجده •

(٩) في ب ل وان •

(١٠) ص تعالى •

(١١) آ خ فلم يتوجه به على الشافعي اعتراض •

(١٢) فيه سقطت من آ خ •

١٧٢٢ - **والقسم الثالث** : ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله ، كالصداق اذا ذكر في السر مقدارا وذكر في العلانية اكثر منه ، قال في موضع : « الصداق صداق السر » وقال في موضع : « الصداق صداق العلانية » وليس ذلك منه لاختلاف قوله فيه ولكن لاختلاف حال الصداقين^(١) . فان اقترن بصداق السر عقد فهو المستحق ، ويكون^(٢) صداق العلانية مجملا^(٣) ، وان اقترن^(٤) العقد بصداق العلانية فهو المستحق وكان صداق السر موعدا^(٥) . فان قيل : فهلا ابان ذلك ؟ قيل : قد ابانته بما قرره^(٦) من اصول مذهبه . وامثل هذا كثير .

١٧٢٣ - **والقسم الرابع** : ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو^(٧) لاختلاف الرواية : فاختلاف القراءة مثل قوله [تعالى]^(٨) : « او لامستم^(٩) النساء^(١٠) » أو « لمستم^(١١) النساء » فالامستم يوجب الوضوء على اللامس

(١) في ب ص لاختلاف حال الصداق .

(٢) ي وكان صداق العلانية موعدا وهو سهو .

(٣) في (آ) تحملا وفي ي موعدا .

(٤) ل وان اقترن بصداق العلانية عقد .

(٥) في ب ص وعدا .

(٦) ي بما حرره .

(٧) ي ولاختلاف .

(٨) الزيادة من ص خ .

(٩) (النساء) سقطت من ص ل .

(١٠) النساء / ٤٣ والمائدة / ٧ .

(١١) النساء سقطت من ص ل .

[والملموس ولمستم يوجبه ^(١) على اللامس] ^(٢) دون الملموس • واختلاف الرواية كالمروى عنه صلى الله عليه وسلم في بيان المواقيت « انه صلى عشاء ^(٣) الآخرة في الوقت الثاني ^(٤) حين ذهب من الليل نصفه » ^(٥) . وفي خبر آخر : « حين ذهب من الليل ثلثه » ^(٦) • فلأجل ^(٧) اختلاف القراءة والرواية ما ^(٨) اختلف قوله ومثل هذا لا يتوجه عليه انكار ^(٩) فيه ، لان اختلاف الدليل اوجب اختلاف ^(١٠) المدلول •

١٧٢٤ - **والقسم الخامس** : ما اختلف قوله ^(١١) فيه لانه عمل ^(١٢) في احد القولين على اظاهر من كتاب الله ثم بلغته سنة ثابتة ^(١٣) نقلته عن

-
- (١) ص يوجب •
(٢) سقطت هذه العبارة من ب واثباتها عن آ ط ص خ ي •
(٣) في ب ص ل العشاء •
(٤) خ في الوقت الذي •••
(٥) حديث انه صلى عشاء الآخرة في الوقت الثاني حين ذهب من الليل نصفه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد واسناده صحيح وعن جابر عند الطبراني وعن انس رواه ابن عدى في ترجمته يحيى بن ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى » تلخيص الحبير ٢٥١ •
(٦) حديث (انه صلاها حين ذهب من الليل ثلثه) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحاق عن جابر (الدراية ٩٣) •
(٧) ص ل ولاجل •
(٨) في ب ص واختلاف الرواية اختلف •
(٩) في ب ص فيه انكار •
(١٠) (اختلاف) ليست في خ •
(١١) ط آ ص ي فيه قوله •
(١٢) خ تحمل •
(١٣) في آ ، ط ثانية •

الظاهر الى قول آخر ، كقوله^(١) تعالى في صيام المتمتع^(٢) : « فصيام ثلاثة ايام في الحج »^(٣) فاخذ بظاهره واوجب صيامها في ايام التشريق لانها الظاهر من ايام الحج ثم روى [له]^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن صيامها »^(٥) . فعدل بهذه^(٦) الرواية عما^(٧) عمل به من ظاهر الكتاب ، واوجب صيامها ، بعد احرامه وقبل عرفة ، اتباعا للسنة . ومثل قوله في الصلاة الوسطى فلا^(٨) انكار عليه في هذا العدول لانه عمل في الحالين بدليل .

١٧٢٥ - **والقسم السادس** : ما اختلف قوله فيه لانه اداء اجتهاده الى احدهما في حال ثم اداء اجتهاده الى القول الآخر في الحال^(٩) الاخرى ومثل هذا لا ينكر . قد فعله الصدر الاول ومن بعدهم من جميع الفقهاء ،

(١) ل كقول الله تعالى .

(٢) ص ل المتمتع ي في المتمتع .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) له سقطت من ص خ ل ب وهي زيادة من آ ط ي .

(٥) حديث انه نهى عن صيام ايام التشريق : اخرجه المدارقني والطبراني من حديث عبدالله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي بلفظ « لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى » ومن حديث ابي هريرة وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء واخرجه ابن ماجه مختصرا ورواه كثيرون منهم مسلم بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب (تلخيص ٨٩٣) .

(٦) في ب ص ل عن هذه وفي ي عن هذا الظاهر الى هذه الرواية

فاوجب .

(٧) في ل ب ص لما .

(٨) آ ط (ولا) .

(٩) آ ط خ : في حال اخرى .

هذا عمر [بن الخطاب]^(١) قد اختلف قوله في ميراث الاخوة مع الجد فاسقطهم به في أول قوله واشركهم معه في آخر قوله^(٢) ، وحكم في الشركة في العام الاول بالتشريك وفي العام الثاني باسقاط التشريك^(٣) وقال : « تلك^(٤) على ما قضينا وهذه على ما^(٥) قضينا »^(٦) واختلف قول علي بن ابي طالب^(٧) في ميراث الجد^(٨) على اقاويل^(٩) وقال في بيع امهات / ١٢٤ / آ / الاولاد : « اجتمع^(١٠) رأبي ورأي ابي بكر وعمر على

(١) ليست في ي ب ص خ والزيادة من آ ط وفي ص هذا عمر رضي الله عنه .

(٢) خبر ان عمر اسقط الاخوة رواه عبدالرزاق في الجامع والبيهقي في السنن باسنادين عن الشعبي : كان من رأي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان يجعل الجد اولي من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه . . . الخ في حديث طويل كنز العمال ج ١١ ص ٤٩ وما بعدها . ورواه ابو حنيفة في مسنده ايضا وفيه قصة (تخريج احاديث اصول البزدوى ص ٢٦٧-٢٦٨) .

(٣) كذا في جميع النسخ وربما كان العكس هو الصواب فقد اسقط التشريك في العام الاول واشركهم في العام الثاني .

(٤) ل وقال مالك .

(٥) كذا في آ ب ط خ وفي ي وهذه على ما نقضي ل على ما قضيا .

(٦) حديث عمر في الشركة رواه الدارمي (سنن الدارمي ٢ / ٣٤٧) عن الاعمش عن ابراهيم والدارقطني (سنن ٤ / ٨٨) عن مسعود بن الحكم الثقفي واخرجه غيرهم وهي مسألة مشهورة (شمس الحق العظيم آبادي : التعليق المغني ٤ / ٨٨) وانظر (ابن عبد البر جامع بيان العلم ٢ / ٩١) .

(٧) خ كرم الله وجهه .

(٨) الجد سقطت من آ ط .

(٩) انظر قول علي في الجد في (سنن الدارمي ٢ / ٣٥٤) ولم يكن فيه الا قول واحد .

(١٠) العبارة (بيع امهات الاولاد اجتمع) مخرومة في آ وقد سقطت (بيع) من خ .

تحريم بيعهن وقد رأيت ان بيعهن جائز»^(١) . وليس احد^(٢) من الفقهاء الا وقد اختلفت عنه الرواية في الاحكام فسامها^(٣) اصحابهم « روايات » وسامها اصحاب الشافعي « اقاويل » وهذه طريقة لم يتدعها الشافعي ، وهي ادل على الورع وابتعد على الاجتهاد .

١٧٢٦ - و(٤) القسم السابع : ان تبلغه سنة لم تثبت^(٥) عنده وقد^(٦) عمل بالقياس فيجعل قوله من بعد موقوفا على ثبوت السنة ، كالذي جاءت به السنة من^(٧) الصيام عن الميت^(٨) والغسل من غسل الميت^(٩) روي له من

(١) قول علي اجتمع رأيي ورأي ابي بكر وعمر ٠٠٠ الخ اخرجاه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع ٠٠٠ الخ ورواه البيهقي ايضا (تلخيص ٢١٦١) . وقد مر في الفقرة ١٠١٨ و ١٠٥٧ و ١٠٧٥ .

(٢) احد سقطت من آ ط .

(٣) في (آ) فسامه .

(٤) سقطت الواو من آ ط .

(٥) ل ثم تثبت .

(٦) ي وكان قد عمل بالقياس .

(٧) آ ط في .

(٨) قوله كالذي جاءت به السنة من الصيام عن الميت قلت اصله الحديث المتفق عليه من حديث عائشة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » تلخيص ٩٢٣ .

(٩) قوله والغسل من غسل الميت اخرجاه الدارقطني عن ابن عمر (السنن ٧٢/٢) والخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي (التعليق المغني ٧٢/٢) .

طريقين ضعيفين فقال بموجب القياس^(١) بان لا صيام^(٢) عن الميت^(٣) ،
 ولا غسل من^(٤) غسله^(٥) ، ثم قال ما روى وقال^(٦) : « ان صح الحديث
 قلت به »^(٧) . فاطهر^(٨) بموجب القياس ووجب العدول عنه ان صح
 الحديث^(٩) . وقال : كل قول قلته فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
 فاننا اول راجع عنه^(١٠) . وهذا مما يجب عليه ان يظهر الاختلاف فيه وان

(١) في خ آ ، ط في ان .

(٢) ل لا يصام .

(٣) لا صيام عن الميت انظر الام ج٢ ص ٨٩ ، انظر الشيرازي
 المهذب ١/ ١٩٤ .

(٤) من قوله الميت روي له ٠٠٠ الى هنا سقطت من ي .

(٥) قوله لا غسل من غسله انظر الام ج١ ص ٣٢ .

(٦) قوله (ما روى وقال) ليس في آ ط .

(٧) قول الشافعي ان صح الحديث قلت به انظر الام ج١ ص ٣٢
 وذكر معناه في الرسالة الفقرة ٥٩٩ و ٩٠٥ و ١٦٠٣ وقد ألف السبكي
 رسالة حول ذلك بعنوان (معنى قول الشافعي المطلبي اذا صح الحديث فهو
 مذهبي) وطبعت ضمن مجموعة الرسائل المنبرية وقد ورد معناه في آداب
 الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازي بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق
 ص ٦٧ - ٦٨ وورد في ص ٣٢٥ بلفظ « اذا صح لكم الحديث فخذوا به
 ودعوا قولي » .

(٨) ل : واطهر .

(٩) من قوله قلت به الى هنا سقطت من خ .

(١٠) قول الشافعي كل قول قلته فثبت عن النبي (ص) خلافه فاننا
 اول راجع عنه انظر معناه في الرسالة الفقرة ٥٩٨ وانظر النووي تهذيب
 الاسماء واللغات قسم ١ ج١ ص ٥١ . وآداب الشافعي لابن ابي حاتم
 ص ٦٧ - ٦٨ وص ٣٢٥ .

يقفه على السنة ان ثبت وعلى القياس ان لم تثبت (١) .

١٧٢٧ - **والقسم الثامن** : ان يقصد بذكر القولين ابطال ما (٢) توسطهما ، ويكون مذهبه منها ما فرع (٣) عليه وحكم به مثل قوله في وضع الجوائح (٤) - وقد قدرها مالك بوضع الثلث (٥) : « ليس الا واحد (٦) من قولين / ١٢٤ ب / ادا ان توضع جميعها او لا يوضع شيء منها » (٧) ومن قوله في الجارية الموصى بها اذا ولدت او وهب لها بعد (٨) موت الموصى وقيل قبول الموصى له لما جعل اهل العراق بعض ولدها وبعض ما وهب (٩) لها لورثة

(١) في ب ص يثبت وما اثبتناه عن ل ط خ ي وفي آ غير منقطة وقوله (وعلى القياس ان لم تثبت) كررت في ل مرتين .

(٢) ي ابطال ما سواهما .

(٣) في ب ما يفرع وما اثبتناه عن آ ط ص خ ي ل .

(٤) الجوائح : جمع جائحة وهي الشدة المجتاحة للمال (قاموس ٢١٩/١) واجتاح اي استأصل قال ابن الاثير والجائحة هي الآفة التي تهدك الثمار وتستأصلها وكل مصيبة وقتنة مبيدة جائحة والجمع الجوائح وجاحهم يجوحهم جوحا اذا غشيهم بالجوائح واهلكهم (نهاية ١٨٦/١) وحدت وضع الجوائح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر بلفظ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح وفي رواية وامر بوضع الجوائح (تلخيص ١١٧٤) .

(٥) قوله قدرها مالك بوضع الثلث ، انظر الرسالة ، وانظر شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ١٦٦ وشرح قاسم بن عيسى التنوخي ج ٢ ص ١٦٦ .

(٦) (واحد) بالرفع كذا في كل النسخ والام ٥١/٣ .

(٧) قول الشافعي في الجوائح ليس الا واحد من قولين . . . الخ انظر الام ج ٣ ص ٥١ .

(٨) سقطت (بعد) من آ ط .

(٩) خ وبعض ما ولد لها .

الموصى وبعضه للموصى له : « ليس الا واحد^(١) من قولين اما ان يملكها الموصى له بالموت فيكون كل ذلك له ، واما ان يملكها بالقبول^(٢) فكل^(٣) ذلك للورثة وليس لتبعضه مع عدم قول ثالث وجه . وهذا تحقيق يبطل به ما خالف القولين .

١٧٢٨ - **والقسم التاسع** : ان يذكر القولين ابطلا لما عداهما ويكون مذهبه موقوفا على ما يؤديه اجتهاده اليه^(٤) من صحة احدهما ، وان لم يكن قائلا بهما ، ومثل هذا قد جاء به الشرع والعمل^(٥) :-

اما الشرع : فقوله^(٦) عليه السلام في ليلة القدر : « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان »^(٧) . فتفي^(٨) ان تكون في غير شهر رمضان ، وفي غير^(٩) العشر الاواخر منه ، وجعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر

(١) واحد بالرفع في كل النسخ والمختصر .

(٢) قول الشافعي بشأن الجارية الموصى بها اذا ولدت انظره في المختصر ج٣ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) آط ي فيكون كل ذلك .

(٤) آط على ما اداه اليه اجتهاده .

(٥) آط شرع وعمل .

(٦) ل ص خ فقول رسول الله عليه وسلم ي فقول النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) حدث ليلة القدر (التمسوها في العشر الاواخر من رمضان) رواه بهذا اللفظ البخاري واحمد وابو داود عن ابن عباس ورواه مسلم بلفظ التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر عن ابن عمر ورواه غيرهم عنه بالفاظ اخرى (العجلوني الجراحي : كشف الخفاء ٥٣٠) .

(٨) قوله (من رمضان فنفي) مخروم في آ .

(٩) غير سقطت من ل .

الأواخر^(١) . واما العمل فما فعله عمر في اهل الشورى جعلها في^(٢) ستة نفى بهم^(٣) طلب الامام^(٤) في غيرهم ووقف^(٥) الامامة فيهم على من يؤدي الاجتهاد اليه [منهم]^(٦) . وهذا عمل^(٧) انعقد / ١٢٥ آ / به اجماعهم .

١٧٢٩ - **والقسم العاشر** : ان يذكر القولين ليدل على ان لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهها ، ولا يقطع باحدهما لاحتمال الادلة ، ولا يعمل بهما لاختلاف الحكم ، ويمرغ على كل^(٨) منهما ان صحح . وليس ينكر من العلماء التوقف عند الاشتباه . هذا رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٩) قد توقف في اشياء حتى نزل عليه الوحي . روى^(١٠) عنه عليه^(١١) السلام

(١) قوله (وجعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر الاواخر) ليست في آ ط .

(٢) في سقطت من خ .

(٣) بهم سقطت من خ .

(٤) في آ ط خ الامامة .

(٥) في ب وتوقف واثباتها عن آ ط ص وفي خ وقف الامام .

(٦) ليست في ب ص ي ل واثباتها عن آ ط خ وخبر اهل الشورى من تخريجه في تعليقات الفقرة ١٥٦٠ و ١٦٢٩ وانظر صحيح البخاري ١٦٦/٤ .

(٧) آ العمل ل فهذا عمل .

(٨) ص على كل واحد منهما .

(٩) ليست في ب واثباتها عن آ ط ص خ ي ل .

(١٠) آ ط وروى .

(١١) ص ي : صلى الله عليه وسلم .

انه قال : « المؤمن وقاف والمنافق وثاب » (١) . ويكون (٢) مقصود الشافعي
بذكر القولين امرين احدهما : ابطال ما عداهما ان يكون له في الاجتهاد
وجه والثاني اثبات كل واحد منهما ان له (٣) في الاجتهاد وجهاً وليس
يجيب بهما اذا استفتي فيخير السائل بينهما وانما يجتهد رأيه في الجواب
باحدهما (٤) فلم يصير (٥) قائلاً بهما (٦) ولا معتقدا لصحتهما وانما يجوز ان
يكون كل واحد منهما هو الاصح وان لم يقطع في الحال بالاصح وهذا انما
قاله في عدد من المسائل قيل انها سبع عشرة (٧) مسألة (٨) . فلم يتوجه عليه
ما تقدم من الاعتراض ، ولا ابطال (٩) ما قرره من مذهبه في الاجتهاد . وفي
هذا التقسيم انفصال عن الاعتراض فسقط به الاعتراض (١٠) [والله اعلم] (١١)

١٢٥/ب

(١) حديث المؤمن وقاف . . . الخ اخرجه البخاري عن كعب بن
عاصم بلفظ (المؤمن كيس فطن حذر وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع
والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم) واخرجه الديلمي
عن انس بزيادة (العجلوني الجراحي كشف الخفاء ٢٦٨٢) .

(٢) ويكون ليست في ح

(٣) من قوله (له في الاجتهاد . . . الى هنا) سقطت من آ ط .

(٤) في ل ب ص في احدهما وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٥) في آ فلا يصير .

(٦) آ ط قائلاً باحدهما .

(٧) في آ ، ط سبعة عشر ل تسع عشرة .

(٨) قوله سبع عشرة مسألة انظرها بالتفصيل في (المجموع ١٠٧/١

وما بعدها) و (نهاية المحتاج ج١/٤٤) .

(٩) خ ولا ابطال .

(١٠) (به الاعتراض) ليست في آ ط ي .

(١١) الزيادة عن آ ط ص خ وفي ص ي ل والله اعلم بالصواب .

[الاعتراض عليه بأجور المجتهدين] :

مسألة :

١٧٣٠ - قال ^(١) الشافعي ^(٢) : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اذا اجتهد ^(٣) الحاكم فأخطأ فله اجر واذا اجتهد فأصاب فله اجران » ^(٤) .

١٧٣١ - والمقصود بهذا الحديث بعد ما قدمناه من احكام المجتهدين
في الخطأ والصواب امران :

١٧٣٢ - احدهما : ان جعل للخطيء اجرا ^(٥) .

١٧٣٣ - والثاني ان الحديث قد روي مختلفاً .

١٧٣٤ - فاما جعله للخطيء اجرا ^(٦) فلم يجعله مستحقاً للاجر على
خطئه ^(٧) وانما جعله مستحقاً له على اجتهاده ، فان اصاب ظفر مع اجر
الاجتهاد باجر الصواب فصار له اجران احدهما باجتهاده والاخر بصوابه .
وان اخطأ ظفر باجر اجتهاده ، وحرّم اجر صوابه ، كما روى عن النبي

(١) جاء في حاشية ب بلغ مقابلة وقراءة على الشيخ الوالد .

(٢) خ ل رضي الله عنه .

(٣) ي اذا اجتهد ف اخطأ .

(٤) في المختصر تقديم آخر الحديث على اوله وتتمة الكلام : « قال
الشافعي فاخبر انه يثاب على احدهما اكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون
الثواب فيما لا يسع ولا في الخطأ الموضوع (قال المزني) رحمه الله انا اعرف
ان الشافعي قال لا يؤجر على الخطأ وانما يؤجر على قصد الصواب وهذا
عندي هو الحق » والمسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٨٥/٧ وقد مر تخريج
حديث اذا اجتهد الحاكم (انظر الفقرة ١٠) .

(٥) آ ط اجر .

(٦) في آ ط اجر ومن قوله والثاني الى هنا سقطت من ي .

(٧) آ ب ط ص خطاه .

صلى الله عليه وسلم انه قال : « من هم بحسنة فلم يعمل بها^(١) كتبت^(٢) له حسنة وان عمل بها كتبت^(٣) له عشرة^(٤) .

١٧٣٥ - واما اختلاف الحديث فاشهر الحديثين هذا وهو المتداول^(٥) بين الفقهاء [ان النبي صلى الله عليه وسلم قال]^(٦) « اذا اجتهد^(٧) الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر^(٨) » والحديث الثاني ما رواه احمد بن حنبل عن فرج^(٩) بن فضالة عن محمد بن عبد الاعلى عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال : « احتصم الى النبي^(١٠) صلى الله عليه وسلم رجلان وانا جالس / ١٢٦ آ / فقال يا عمرو اقض بينهما .

(١) في ب ص خ فلم يعملها وما اثبتناه عن آ ط .

(٢) آ ط كتب .

(٣) آ ط كتب .

(٤) حديث من هم بحسنة . . . الخ هو قطعة من حديث ابن عباس ان رسول الله (ص) قال فيما يرويه عن ربه عز وجل : ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك في كتابه فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف . . . الخ قال المنذرى رواه البخارى ومسلم (الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٥) .

(٥) ل وهو المتداول .

(٦) سقطت من ب .

(٧) ي اذا اجتهد فاصاب .

(٨) آ اجر واحد والحديث متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة وقد مر تخريجه انظر الفقرة (١٠) .

(٩) ص فرج .

(١٠) آ ط الى رسول الله .

فقلت^(١) : يا رسول الله وانت شاهد؟ قال : نعم قلت علي^(٢) ماذا؟ قال
علي انك اذا اصبت فلك عشر حسنات وان^(٣) اجتهدت فأخطأت فلك
حسنة واحدة «^(٤) .

١٧٣٦ - فأختلف اجر المصيب في الخبرين^(٥) فجعل له في الاول
اجرين وجعل له في الثاني عشرا .

١٧٣٧ - وفي هذا الاختلاف تأويلان :

١٧٣٨ - احدهما : انه جعل له اجرين اذا وصل الى الصواب بأول
اجتهاد وجعل له عشرا اذا وصل^(٦) اليه بتكرار الاجتهاد ليكون اجره
بحسب قلة اجتهاده وكثرته .

(١) آ ط خ قلت .

(٢) علي سقطت من خ .

(٣) ل خ واذا وفي ي وان اخطأت .

(٤) قوله ما رواه احمد بن حنبل ٠٠٠ الخ قلت انظر (مسند احمد
ابن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥) قال الحافظ ابن حجر واسناده ضعيف (تلخيص
٢٠٧٢) قلت وزواه بهذا الاسناد الدارقطني (السنن ج ٤ ص ٢٠٣) وباسناد
آخر عن عقبة بن عامر عن النبي (ص) بمثله الا انه جعل مكان الاجور
حسنات قال العظيم آبادي وقد رواه الحاكم من حديث عقبة وابي هريرة
وعبدالله بن عمر بلفظ (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان اصاب فله
عشرة اجور) (التعليق المغني ٢٠٣/٤) وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا :
حديث عمرو بن العاص انما احفظ لهذا السياق في حديث عقبة بن عامر
الجهني كما اخرجه احمد عنه ٠٠٠ وبعد ان ساق الحديث قال : رجاله
رجال الصحيح (انظر تخريج احاديث اصول البزدوي ، طبعة نور محمد
بباكستان ص ٢٧٩) .

(٥) في ب ص ي (في الحسنه) وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٦) في ب توصل .

١٧٣٩ - والتأويل الثاني انه اجر^(١) بال عشر لمضاعفة الحسنة بعشر
امثالها واجر^(٢) في الآخر باجرين من غير مضاعفة لانه في الاصل اجر وفي
المضاعفة عشر .

[نقض الحكم] :

مسألة :

١٧٤٠ - قال الشافعي^(٣) : ومن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده^(٤)
ثم رأى ان اجتهاده خطأ اورد عليه^(٥) قاض غيره فسواء فيما^(٦) خالف
كتابا او سنة أو اجماعا أو ما في معنى هذا - رده وان كان يحتمل
ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده وحكم فيما يستأنف الذي هو اصوب
عنده^(٧) .

١٧٤١ - وهذا صحيح .

١٧٤٢ - اذا^(٨) بان للقاضي انه قد اخطأ في / ١٢٦ ب / حكمه أو
بان له ان غيره من القضاة قد اخطأ في حكمه فذلك ضربان :

١٧٤٣ - احدهما^(٩) : ان يخطى فيما يسوغ فيه الاجتهاد .

١٧٤٤ - والثاني : ان يخطى فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد^(١٠) .

(١) في آ ط اخبر .

(٢) في آ ط اخبر .

(٣) ح رضي الله عنه .

(٤) فقضى باجتهاده سقطت من آ ط .

(٥) آ ط المختصر على قاض .

(٦) في المختصر فما .

(٧) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ .

(٨) ص ل واذا .

(٩) اي احدهما اي يخطى فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد او يخطى فيما

يسوغ فيه الاجتهاد .

(١٠) (والثاني ان يخطى فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد) ليس في ل .

- ١٧٤٥ - فان اخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو ان يخالف اولى
القياسين من قياس المعنى الخفي أو^(١) اولاهما من قياس التقريب في الشبه
كان حكمه نافذا وحكم غيره من القضاة به نافذا لا يتعقب بفسخ ولا نقض .
- ١٧٤٦ - فان^(٢) عمر لم يشرك في عام وشرك في عام فلما^(٣) قيل
له : انك لم تشرك في العام الماضي بين ولد الام وبين^(٤) ولد الاب والام
فكيف تشرك الآن ؟ قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا^(٥) .
- ١٧٤٧ - وحكم ابو بكر بالتسوية بين المهاجرين والانصار في العطاء
ولم يفضل بالسابقة وقال : « انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما
الدينا بلاغ »^(٦) ولم يفرض للعبيد مع^(٧) ساداتهم^(٨) .
- ١٧٤٨ - وفضل عمر بين المهاجرين والانصار بالسابقة ونرض
للعبيد^(٩) .

-
- (١) ي واولاهما .
- (٢) ل لان عمر لم يشرك في العام الماضي (بسقوط الجملة) .
- (٣) ي فقيل انه شركت في العام الماضي بين ولد الام وولد الاب والام .
- (٤) ص وولد .
- (٥) في ي على ما نقضى وقد سقطت من خ وحديث الشركة رواه
الدارمي والدارقطني وقد مر (انظر الفقرة ٢٠٣) .
- (٦) آ ط ابلاغ .
- (٧) خ مع شهاداتهم .
- (٨) حديث ابي بكر في التسوية بين المهاجرين والانصار في العطاء . .
- الخ رواه الشافعي في المختصر ج٣ ص ٢٠١ .
- (٩) قوله وفضل عمر بين المهاجرين والانصار بالسابقة رواه الشافعي
المختصر ج٣ ص ٢٠١ والمسند ٢٥١/٦ والام ٨٢/٤ وسنن البيهقي
٣٦٤/٦ - ٣٦٥ وهامش آداب الشافعي ١١٥ .

١٧٤٩ - وسوى على^(١) بين المهاجرين والانصار كفعل ابي بكر^(٢)
وفرض للعبيد كفعل عمر^(٣) .

١٧٥٠ - ولم ينقض بعضهم حكم بعض نفوذه^(٤) باجتهاد سائغ .
١٧٥١ - فان قيل : فقد نقض على^(٥) حكم شريح في ابني عم احدهما
اخ^(٦) لام حين حكم بالميراث لابن العم^(٧) الذي هو اخ لام واجراهما
مجري اخوين احدهما لاب والآخر / ١٢٧ آ / لاب وام^(٨) .
١٧٥٢ - فعنه جوابان :

١٧٥٣ - احدهما : انه رده عنه قبل نفوذ حكمه به .
١٧٥٤ - والثاني : نقضه^(٩) عليه بعد نفوذه لانه خالف فيه ظاهر
النص في قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس »^(١٠) .

(١) (على) ليس في خ وفي ي علي رضي الله عنه .

(٢) ي رضي الله عنه .

(٣) ي كفعل عمر رضي الله عنه . وقوله وسوى على بين المهاجرين
والانصار ٠٠٠ الخ اخرجه الشافعي في المختصر ج ٣ ص ٢٠١ وانظر ايضا
نهج البلاغة ج ٢ ص ١٠ وهامش آداب الشافعي ١١٥ .

(٤) ب خ لتفرده والتصحيح من آ ط ص ي وفي ل كنفوذه .

(٥) ي علي رضي الله عنه .

(٦) ي اخ من ام .

(٧) في ب ل لابن عم وما اثبتناه عن آ ط خ ي ص .

(٨) حديث ان عليا نقض حكم شريح رواه البخارى ١٦٧/٤ والبيهقي
٢٣٩/٦ وغيرهما وقد مر (انظر الفقرة ١٢٢٨) . وقارن ذلك بما ورد في
الفقرة ١٠٩٣ .

(٩) ي والثاني رده عنه .

(١٠) النساء / ١٢ .

- ١٧٥٥ - واذا ثبت ما ذكرنا ولم يجز له نقض ما ثبت باجتهاد مسوغ لم يجز ان يحكم في المستقبل الا باجتهاد ثان^(١) دون الاول .
- ١٧٥٦ - ولو بان له فساد الاجتهاد الاول قبل تنفيذ^(٢) الحكم به حكم بالا جتهاد الثاني دون الاول^(٣) .
- ١٧٥٧ - ومثال^(٤) ذلك ما يقوله في المجتهد في القبلة ان بان له بالا جتهاد خطأ ما^(٥) تقدم من اجتهاده قبل صلاته عمل على اجتهاده الثاني دون الاول ، وان بان له بعد صلاته لم يعد ما صلى واستقبل الصلاة الثانية بالا جتهاد الثاني .

فصل

- ١٧٥٨ - واذا^(٦) خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد وهو ان يخالف نصا من كتاب او سنة او اجماع أو^(٧) خالف من قياس المعنى القياس الجلي أو^(٨) خالف من قياس الشبه قياس^(٩) التحقيق نقض [به]^(١٠) حكمه وحكم غيره .

- (١) في آ ط (ثاني) وفي ب ص باجتهاده الثاني وفي خ ي الا بالا جتهاد الثاني وفي ل باجتهاد الثاني .
- (٢) في ب تنفيذه .
- (٣) من قوله ولو بان له فساد الاجتهاد الاول الى هنا سقطت من ي ل .
- (٤) في ب ص ومثل .
- (٥) خ لم يقدم .
- (٦) آ ط خ فان .
- (٧) في آ ط وخالف .
- (٨) ل وخالف .
- (٩) قياس سقطت من خ .
- (١٠) الزيادة من آ ص ط خ ي .

١٧٥٩ - وقال ابو حنيفة^(١) ومالك^(٢) ان خالف معنى نص الكتاب
أو^(٣) السنة أو قياس جلي أو خفي لم يقض حكمه وان^(٤) خالف اجماعا
نقض حكمه^(٥) .

١٧٦٠ - وهذا قول مستبعد ، لكنه محكى عنهما .

١٧٦١ - [ثم]^(٦) ناقضا / ١٢٧ ب / في هذا القول .

١٧٦٢ - فقال مالك : ان حكم بالشفعة للجار^(٧) نقض حكمه .

١٧٦٣ - وقال ابو حنيفة ان حكم بالقرعة بين العييد نقض حكمه ،
وان حكم بجواز بيع ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه نقض حكمه .

١٧٦٤ - وقال محمد بن الحسن ان حكم بالشاهد واليمين نقض
حكمه^(٨) .

١٧٦٥ - وهذا^(٩) المذهب مع استبعاده متناقض .

١٧٦٦ - والدليل على فساد قوله^(١٠) تعالى : « فان تنازعتم في شئ »

(١) بشأن رأي ابي حنيفة لم اجده .

(٢) انظر بشأن رأي مالك في هذه المسألة ، ابن فرحون تبصرة
الحكام ج ١ ص ٧٣ .

(٣) ل والسنة .

(٤) في ب ل فان .

(٥) انظر التحرير ٥٤٣ .

(٦) الزيادة من آ ط خ .

(٧) للجار) ليس في آ .

(٨) من قوله وقال محمد بن الحسن الى هنا سقطت من خ وانظر
بشأن المسألة ادب القاضي للسروجي مخطوط الورقة ٢٥ .

(٩) في ب وهذا هو ل فهذا هو وما اثبتناه عن آ ط ص وفي ص
شطب على كلمة (هو) .

(١٠) ص ل قول الله تعالى .

فردوه الى الله والرسول^(١) » [يعني الى حكم الله وحكم الرسول]^(٢) .
١٧٦٧ - وقال [النبي]^(٣) صلى الله عليه [وسلم]^(٤) « ردوا
الجهالات الى السنن^(٥) » .

١٧٦٨ - وقال : « من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد »^(٦) .

١٧٦٩ - ولان عمر بن الخطاب عدل عن اجتهاده في دية الجنين حين
اخبره حمل بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
أو امة^(٧) .

١٧٧٠ - وكان لا يورث امرأة من دية زوجها حتى روى [له]^(٨)
الضحاك بن سفيان^(٩) ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص خ ط .

(٣) الزيادة من آ ص ط خ ي ل .

(٤) الزيادة من آ ص ط خ ي ل .

(٥) حديث ردوا الجهالات الى السنن لم اجده .

(٦) حديث : « من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » رواه
الدارقطني عن عائشة بلفظ (في امرنا) (انظر سنن الدارقطني ج ٤
ص ٢٢٤ - ٢٢٥) قال العظيم آبادي : رواه البخاري في الصلح ومسلم في
الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة (التعليق المغني ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥)
وقوله رد بمعنى مردود ومعناه باطل وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد (المنذرى الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٠) .

(٧) (حديث عمر في الجنين رواه ابن حبان واصحاب السنن والحاكم
عن حمل بن مالك وقد مر في الفقرة ٤٠٩ و ٧٩٣ و ١٣٤٩ و ١٤٩٥) .

(٨) ليست في ب ص ل واثباتها عن آ ط خ ي .

(٩) الضحاك بن سفيان وهو ابو سعيد الضحاك بن سفيان بن
كعب العامري الكلابي الصحابي كان يقوم على رأس رسول الله متوشحا

الضبابي^(١) من ديو زوجها ، فورثها عمر^(٢) .

١٧٧١ - وكان يفاضل بين ديات الاصابع حتى روى له ان النبي
[صلى الله عليه وسلم^(٣)] قال « وفي^(٤) كل اصبع [مما هالك]^(٥) عشر
من الابل »^(٦) .

١٧٧٢ - وكتب عمر^(*) الى ابي موسى الاشعري^(٧) في عهده اليه :

بسيفه وكان من الشجعان الابطال يعد بمائة فارس . انظر ترجمته في :
الاصابة ٤١٦٦ ، الاستيعاب ١٩٩/٢ ابن بكار جمهرة نسب قريش
٢٨٠/١ ، اسد الغابة ٣/٣٦ ، المصعب الزبيري : نسب قريش ٢٣٢ .

(١) اشيم الضبابي بفتح الهمزة والياء المثناة والضبابي بالضاد
المعجمة وباء موحدة وحديث قصته ان النبي كتب الى الضحاك بن سفيان
ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وكان قتله خطأ وهو صحابي
انظر ترجمته في : الاصابة رقم ٢٠٧ ، الاستيعاب ١١٧/١ ، الحازمي
الهمداني : عجالة المبتدى ص ٨٣ ، السمعاني : الانساب ٣٥٩ ب ، اسد
الغابة ١/٩٩ .

(٢) حديث الضحاك بن سفيان ان النبي ورث امرأة اشيم الضبابي
... الخ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم (النووي تهذيب
الاسماء واللغات قسم ١ ج ١ ص ٢٥٠) قال الترمذي حديث حسن صحيح
(نفس المصدر ص ١٢٣) .

(٣) ليست في ب وهي زيادة عن آ ص ط خ ي ل .

(٤) في ب ص ل (في) (اي بدون واو) .

(٥) ليست في ب واثباتها عن آ ط وفي ص ل من هناك .

(٦) حديث عمر انه كان يفاضل بين ديات الاصابع ... الخ اخرجه
ابو داود في الدييات والنسائي في القود وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري
(ذخائر المواريث ٨١٥٧) .

(*) في آ ، ط وكتب الى

(٧) رضي الله عنهما .

« لا يمتنع^(١) قضاء قضيته امس فراجت اليوم فيه عقلك^(٢) ، وهديت فيه لرشدك ، ان ترجع الى الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة^(٣) الحق خير من التمادى في الباطل^(٤) . »

١٧٧٣ - وهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة مخالف فكانت اجماعاً .

١٧٧٤ - ولان الكتاب والسنة اصل للاجماع^(٥) ، لانه لا يجوز ان يعقد على ما خالف نص الكتاب او السنة فلما^(٦) نقض حكمه بمخالفة

ص لا يمتنعك .

(٢) ل عملك .

(٣) في ب ومراجعت .

(٤) عهد عمر الى ابي موسى الاشعري اخرجہ الدارفظني والبيهقي وغيرهم وقد مر تخريجه في (الفقرة ٣٩٦) و (الفقرة ١٣٤٧) ونضيف هنا ان ابن حزم قد طعن في ثبوته في الاحكام وغيره في حين ان الائمة السابقين قد اجمعوا على الاعتماد عليه والاتجاه اليه والافتباس منه بل ان ابن القيم قد الف كتابه اعلام الموقعين لشرحه بخصوصه وان كثيرا من الكتب القديمة والحديثة قد دونته وتكلمت عنه وشرحت الكثير من فقراته وان بعضها قد عنى بالرد على ابن حزم عناية خاصة بالغة وقد ذكرنا بعضها هناك ونذكر الآن بعضا آخر : فانظر : الخراج لابي يوسف ١٤٠ والبيان والتبيين (طبعة اللجنة ١٩٤٩) ٤٨/٢ - ٥٠ والعقد الفريد (ط اللجنة - اولى) ٩٨/١ واعجاز القرآن (ط المعارف اولى) ٢١٤ - ٢١٦ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد (ط اولى) ١١٩/٣ واعلام الموقعين (ط الكردي) ٩٩/١ و ٢/٢ - الى آخر الكتاب والتبصرة لابن فرحون (ط بولاق) ٤٣/١ - ٤٥ والروض النضير ٤٤٧/٣ ومفتاح الافكار للشيوخ أحمد مفتاح ٨٩ - ٩٠ وتاريخ القضاء في الاسلام لكل من الشيخ عرنوس ١٣-١٤ والدكتور احمد البهي ١٢٤ - ١٤١ والقضاء في الاسلام لعارف النكدي ٢١ وستأتي مقاطع منه في الفقرات ١٨٤٠ و ٢٢١٠ و ٢٩٢٨ .

(٥) في ص ل اصل الاجماع وما اثبتناه عن آ ط .

(٦) ي فاذا نقض حكم ن خالف الاجماع كان نقض حكم من خالف

الكتاب والسنة اولى .

- الاجماع كان نقضه بمخالفة^(١) الكتاب والسنة^(٢) اولى .
 ١٧٧٥ - ووضوح فساد هذا القول يعني عن^(٣) استيفاء ادلته^(٤) .

[هل يتعقب القاضي حكم من قبله] :

مسألة :

- ١٧٧٦ - قال الشافعي^(٥) وليس^(٦) على القاضي ان يتعقب حكم من قبله ، فان^(٧) تظلم محكوم عليه من قبله نظر فيه فرده^(٨) ، او انفذه^(٩) على ما وصفت^(١٠) .

١٧٧٧ - وجملة ذلك ان القاضي اذا تقلد عملا لم يجب عليه ان يتعقب احكام من قبله ولا يتبعها لامرين :

- ١٧٧٨ - احدهما : ان الظاهر منها نفوذها على الصحة .
 ١٧٧٩ - والثاني : انه ناظر في مستأنف الاحكام دون ماضيها .
 ١٧٨٠ - فلهذين الأمرين لم يجب عليه ان يتعقبها .
 ١٧٨١ - فان^(١١) اراد ان يتعقبها من غير متظلم فقد اختلف اصحابنا

- (١) آ ط بمخالفة معنى نص الكتاب وفي ص ل بمخالفة نص الكتاب .
 (٢) من قوله فلما نقض حكمه ٠٠٠ الى هنا سقطت من خ .
 (٣) (يعني عن) مخرومة في ي .
 (٤) خ والله اعلم .
 (٥) ل خ رضي الله عنه ي رحمه الله .
 (٦) ي وليس عليه ان يتعقب .
 (٧) في المختصر وب (وان) وقد سقطت من ل .
 (٨) ص وردة .
 (٩) في آ او انفذ وفي ي وانفذه .
 (١٠) هذه المسألة في المختصر ج ٢٤٢/٥ والام ٢٠٨/٦ .
 (١١) في ب ص ل (وان) .

- في جواز ذلك له - وان لم يجب عليه - على وجهين :
- ١٧٨٢ - أحدهما : وهو قول ابي حامد الاسفرايني ، يجوز له ان يتعقبا ، لما فيه من فضل الاحتياط .
- ١٧٨٣ - والوجه الثاني : وهو قول جمهور البصريين : لا يجوز له ان يتعقبا من غير متظلم اليه لامين :
- ١٧٨٤ - أحدهما / ١٢٨ ب / انه يتشاغل^(١) بماض لم يلزمه عن مستقبل يجب عليه .
- ١٧٨٥ - والثاني انه يتبع قدحاً في الولاية^(٢) يتوجه عليه مثله .
- ١٧٨٦ - فان^(٣) تظلم اليه من الاول متظلم لم تخل ظلامته من ان تكون في حكم او غير حكم :-
- ١٧٨٧ - [فان كانت في غير حكم]^(٤) كدعوى دين عليه أو عقد عقده معه كان الاول في هذه الدعوى عليه كغيره^(٥) من الخصوم يجوز للحاكم احضاره وسماع الدعوى عليه والحكم بينه وبين خصمه .
- ١٧٨٨ - وان كان التظلم منه في حكم حكم به عليه لم يسمع الحاكم الدعوى منه مجملة حتى يصفها بما تصح الدعوى بمثله .

(١) ي تشاغل ل انه ينيب على ماض لم يلزمه .

(٢) آ ط الولاية . . . وقد سقطت من ل العبارة من قوله والثاني الى هنا .

(٣) في ب وان وما اثبتناه عن آ ط ص خ ي .

(٤) سقطت من ب ص ل والزيادة من آ ط خ وفي ي فان كانت في حكم .

(٥) ي كسائر .

١٧٨٩ - فإذا وصفها نظر الحاكم فيها ، فإن (١) كان الحكم (٢) بمثلها لا يجوز أن ينقض لأنه خالف فيها من قياس المعنى القينس الخفي ، أو خالف فيها من قياس الشبه (٣) قياس التقريب ، رد المتظلم عنه ولم يُعَدِّه (٤) واعلمه ان حكمه نافذ عليه .

١٧٩٠ - فإن كان الحكم (٥) مما ينقض مثله ، لمخالفته نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الجلي من قياسي (٦) المعنى أو قياس التحقيق من قياسي (٧) الشبه فقد اختلف اصحابنا بعد (٨) سماع هذه الدعوى منه فيما يستجيز به الحاكم (٩) احضار الاول على ثلاثة اوجه :

١٧٩١ - احدها : انه لا يستجيز احضاره بمجرد الدعوى حتى يقيم بها المتظلم / ١٢٩ آ / بينة تشهد له بصحة دعواه ، لان الظاهر من احكام (١٠) الاول نفوذها على الصحة ، فلم يجوز ان يعدل فيها عن (١١) الظاهر

(١) في ب وان .

(٢) (الحكم) سقطت من آ ، ط .

(٣) من قوله من قياس المعنى القينس . . . الى هنا سقطت من آ ط .

(٤) في ل ب ص خ ولم يعد عليه وما اثبتناه عن آ ط وفي ي ولم يعده اليه .

(٥) في ب ص ي وان كان حكمه وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٦) في ل ب ص ي قياس وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٧) في ل ب ص ي قياس وما اثبتناه عن آ ط خ .

(٨) آ ط من بعد سماع .

(٩) ي به الحاكم على ثلاثة .

(١٠) احكام مخرومة في آ .

(١١) خ على .

- الأبيّة • ولأنّ تصان ولاية المسلمين عن البدلة إلا بما^(١) يوجبها •
- ١٧٩٢ - والوجه الثاني : ان اقترن^(٢) بدعواه امارة تدل على صحتها من كتاب قضية^(٣) أو محضر ظاهر الصحة احضر به الاول ، وان تجردت الدعوى عن امارة لم يحضره •
- ١٧٩٣ - والوجه الثالث : [انه]^(٤) يحضره على الاحوال^(٥) كلها ، لاحتمال الدعوى وحسم التظلم ورفع الشناعة •
- ١٧٩٤ - فاذا حضر الاول استأنف المتظلم دعواه •
- ١٧٩٥ - فاذا كملها سأله الحاكم عما ان اوجبت غرما ، ولم يسأله^(٦) ان لم توجب غرما •
- ١٧٩٦ - لان قوله بعد العزل^(٧) غير مقبول في ماضي^(٨) احكامه •
- ١٧٩٧ - [ومقبول فيما لزمه غرمه]^(٩) •
- ١٧٩٨ - وعمل الحاكم فيه على اليانة بما تقوم به •
- ١٧٩٩ - فان اعترف بما يوجب الغرم الزمه اياه •

- (١) ي الا فيما •
- (٢) في ب ص ل انه من اقترن وما اثبتناه عن آ ط خ وفي ي انه ان اقترن •
- (٣) في ب من كتاب أو قضية •
- (٤) (انه) سقطت من ب ص خ ي ل واثباتها عن آ ط •
- (٥) في ب على الاقوال والتصحيح من آ ط ص خ ي ل •
- (٦) في (آ) ط ولم يسله •
- (٧) ي لغير العزم ل بعد القول •
- (٨) في (آ) ط في ما مضى وقد سقطت عبارة (في ماضي احكامه) من خ •
- (٩) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص ط خ •

١٨٠٠ - وان^(١) انكره^(٢) فقد اختلف اصحابنا في وجوب اخلافه عليه على وجهين :

١٨٠١ - احدهما : وهو قول ابي سعيد الاصطخري^(*) لا يحلفه^(٣) عليه ، لانه استهلاك حكم وليس باستهلاك^(٤) فعل وظاهر الاحكام نفوذها على الصحة • ويجب صيانة الحكم فيها^(٥) عن البذلة •

١٨٠٢ - والوجه الثاني : ان يحلف^(٦) عليها لان حقوق الادميين ١٢٩/ب / تستوى فيها الكافة ولا تختلف باختلافهم ولكن لو ادعى المتظلم انه ارتشى^(٧) منه مالا على الحكم فالرشوة^(٨) ظلم كالغصبوب فيجوز احضار^(٩) الاول بهذه^(١٠) الدعوى واخلافه^(١١) عليه ان انكر^(١٢) •

(١) ص فان •

(٢) في ب ص ي ل (انكر) وما اثبتناه عن آ ط خ •

(٣) انظر ترجمته في تعليقات الفقرة (٢٠١٦) •

(٤) ص لا يحلف •

(٥) ل وليس باستهلاك حكم فعل •

(٦) كررت (فيها) في (آ) وط مرتين •

(٧) خ يختلف •

(٨) خ ان نسي •

(٩) في ب والرشوة •

(١٠) في (آ) ط الاحضار •

(١١) ي لهذه •

(١٢) في آ والخلافة وفي ل واختلافه •

(١٣) آ نكر •

اتخاذ المترجم :

مسألة :

١٨٠٣ - قال الشافعي^(١) : واذا تحاكم^(٢) اليه اعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه الا بعد ان يعرفان لسانه^(٣) .

١٨٠٤ - اما^(٤) ان كان الحاكم يعرف لسان الاعجمي [فليس يحتاج الى ترجمان ، وان كان لا^(٥) يعرف لسان الاعجمي]^(٦) احتاج الى مترجم يترجم^(٧) للحاكم ما قاله الاعجمي .

حكم الترجمة :

١٨٠٥ - واختلف في حكم الترجمة هل هي شهادة او خبر ؟

١٨٠٦ - فمذهب الشافعي انها شهادة تفتقر الى العدد^(٨) .

١٨٠٧ - وقال ابو حنيفة : الترجمة خبر^(٩) لا يفتقر الى عدد ،

(١) ل الشافعي رضي الله عنه .

(٢) في ب ص ل حاكم .

(٣) المسألة في المختصر ٢٤٢/٥ والام ٢٠٨/٦ والبحر ١٥٩/٦ آ والشيرازي : المهذب ٣٠٤/٢ والعراقي مختصر المهمات ٤٢٥ آ .

(٤) ي فان الحاكم .

(٥) لا سقطت من (آ) .

(٦) الزيادة من حاشية ب ومن آ ص ط خ ل ي .

(٧) في ب يترجم عليه وما اثبتناه عن آ ط ص .

(٨) نقل العراقي هذه العبارة منسوبة الى الماوردي (مختصر المهمات

٤٢٥ آ) .

(٩) قول ابي حنيفة الترجمة خبر لا يفتقر الى عدد بل تقبل فيها ترجمة الواحد اذا كان عدلا هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية انظر ادلة الطرفين في كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وابي حنيفة للشيرازي مخطوط الورقة ٢٩٥ آ والسرخسي : =

بل^(١) تقبل فيها ترجمة الواحد اذا كان عدلا .

١٨٠٨ - استدلالا بان شرايع الدين لما قبلت عن الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(٢) بخير الواحد كانت الترجمة به^(٣) اولى ، ولانه لما جازت ترجمة الاعمى وان لم تقبل شهادته جرت مجرى الخبر الذي تقبل فيه روايته .

١٨٠٩ - ودليلنا انه^(٤) تبيت اقرار يفقر الى الحرية والعدالة فوجب ان يفقر الى العدد كالشهادة ، ولانه نقل اقرار لو كان في غير مجلس الحكم كان شهادة تفقر^(٥) الى عدد^(٦) ، [فوجب اذا كان في مجلس الحكم ان تكون شهادة تفقر الى عدد]^(٧) ، قياسا على ما لو^(٨) انكر بعد ان اقر .

١٨١٠ - واما^(٩) الجواب / ١٣٠ / آ عن اخبار الرسول [صلى الله عليه وسلم]^(١٠) فهو انه لما جاز ان تقبل فيها اخبار العبد وان لم تقبل في

= المبسوط ج ١٦ ص ٨٩ والرويانى : البحر / ٦ / ١٥٩ آ . قلت وقد ذهب المالكية الى هذا المذهب اعني ان المترجم مخبر . انظر مختصر الشيخ خليل ص ٢٠٨ المواق : التاج والاكلیل ١١٦ / ٦ ، الخطاب مواهب الجليل ١١٦ / ٦ .

(١) بل سقطت من بقية النسخ واثباتها من الاصل فقط .

(٢) الزيادة من آ ط ص .

(٣) في ب ص ي كانت الترجمة اولى والتصحيح من آ ط .

(٤) آ ودليلنا هو انه .

(٥) ي فافتقر الى العدد .

(٦) في ب ص خ ي العدد وما اثبتناه عن آ ط .

(٧) الزيادة من آ ط .

(٨) ط آ قياسا عليه لو انكر .

(٩) في ب ص فاما وما اثبتناه عن آ ط .

(١٠) الزيادة من ص ليست في آ خ ب .

الترجمة جاز ان يقبل فيها خير الواحد وان لم يقبل في الترجمة^(١) .

١٨١١ - واما الجواب عن ترجمة الاعمى فهو ان الترجمة تقتصر الى السماع دون البصر وشهادة الاعمى مقبولة فيما تعلق بالسماع^(٢) وان ردت فيما تعلق بالبصر .

فصل

[ترجمة الوالد والولد والمرأة] :

١٨١٢ - فاذا^(٣) ثبت ما ذكرنا^(٤) من ان^(٥) الترجمة شهادة وليست^(٦) بخبر فلا تقبل فيها ترجمة الوالد والولد^(٧) كما لا تقبل شهادتهما .

١٨١٣ - فاما^(٨) ترجمة المرأة فان كانت فيما^(٩) تقبل فيه شهادة المرأة كالأقرار بالاموال سمعت ترجمة المرأة وحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين كانشهادة .

١٨١٤ - وان كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالأقرار بالحدود والمناكح ، لم تسمع فيه ترجمة المرأة، ونظر : فان كانت فيما يثبت بشاهدين

(١) قوله وأما الجواب عن اخبار الرسول . . الى هنا سقطت من ي .

(٢) في (آ) ط بالشرع .

(٣) في ب واذا .

(٤) ي ذكرناه .

(٥) في آ ط من الترجمة .

(٦) في ب وليس .

(٧) نقل الرملي هذه المسألة - اعني مسألة ترجمة الولد والوالد -

في نهاية المحتاج منسوبة الى الماوردي ج ٨ ص ٢٤٠ .

(٨) ي ص واما .

(٩) في (آ) مما .

[كغير الزنا] (١) حكمنا فيه بترجمة شاهدين عدلين (٢) .
١٨١٥ - وان كانت (٣) بالزنا فقد اختلف قول الشافعي في الاقرار
بالزنا على قولين (٤) :

١٨١٦ - احدهما انه يثبت بشاهدين بخلاف فعل الزنا فعلى هذا
يحكم فيه بترجمة شاهدين .

١٨١٧ - والقول الثاني انه لا يثبت الا / ١٣٠ ب / بشهادة اربعة
كالزنا فعلى هذا لا يحكم فيه الا بترجمة اربعة .

فصل

[اذا كان احد الخصمين اعجميا] :

١٨١٨ - فاذا (٥) تقرر هذا لم يخل حال الخصمين من ان يكونا
اعجميين او احدهما :

١٨١٩ - [فان كان احدهما] (٦) اعجميا شهد المترجمان (٧) عند
الحاكم بما قاله الاعجمي من دعوى او جواب وأدباه بلفظ الشهادة دون

(١) ليست في (ب) ص واثباتها عن آ ط ي خ ل وفي ل كغير الزنا ،
حكمنا فيه بترجمة شاهدين كغير الزنا .

(٢) في ب ص تكرر كما يلي : فان كانت فيما يثبت بشاهدين
حكمنا فيه بترجمة شاهدين كغير الزنا وحكمنا فيه بترجمة شاهدين
عدلين .

(٣) في آ ط كان .

(٤) قوله على قولين انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٩٤ والمهذب
٢٣٨/٢ والعراقي مختصر المهمات ٤٢٥ آ .

(٥) في ب اذا .

(٦) سقطت من ب واثباتها عن آ ط ص خ ل وحاشية ب .

(٧) في آ ، ط المترجمان .

الخبر •

١٨٢٠ - وذهب بعض اصحابنا^(١) الى انها يذكرانه^(٢) بلفظ الخبر

دون الشهادة •

١٢٨١ - وليس بصحيح ؛ لانه لما افتقر الى عدد الشهادة^(٣) وجب ان

يفتقر الى لفظها ثم يذكر الحاكم ذلك للخصم العربي ويسمع جوابه عنه •

[اذا كان الخصمان اعجميين] :

١٨٢٢ - وان كانا اعجميين فهل للمترجمين عن احدهما ان يترجما

عن الآخر ام لا ؟ على وجهين^(٤) • من اختلاف الوجهين في الشاهدين اذا

تحملا عن احد شاهدي^(٥) الاصل هل يتحملان^(٦) عن الشاهد الآخر ام لا ؟

١٨٢٣ - فان قيل بجوازه في التحمل ، قبل بجوازه في الترجمة ،

وان منع منه في التحمل^(٧) منع منه في الترجمة •

(١) قوله وذهب بعض اصحابنا كذا بالابهام هنا وفي البحر

١٥٩/٦ ب ايضا •

(٢) في آ ب ل ص ي ط خ يذكره والتصحيح يستلزمه سياق الكلام

لعدم سبق الفعل بجازم أو ناصب •

(٣) قوله (وليس بصحيح لانه لما افتقر الى عدد الشهادة) ليس

في ل •

(٤) انظر هذه المسألة منقولة نصا عنه في البحر ١٥٩/٦ ب وفي

مختصر المهمات ٤٢٥ آ •

(٥) في ب اذا تحملا عن شهاد الاصل وخ من شاهد الاصل ي عن

شاهدي الاصل وصل عن شهادة الاصل وما اثبتناه عن آ ط •

(٦) في ي آ ط يتحملا •

(٧) من قوله قبل بجوازه ... الى هنا سقطت من خ •

١٨٢٤ - فاما ترجمة ما قاله الحاكم للمخضم الأعجمي فهي خير محض
وليس بشهادة لان الشهادة لا تكون الا عند الحكام الملزمين^(١) • فيجوز
فيها ترجمة الواحد وان كان عبدا •

١٨٢٥ - ويجوز ان يكون المترجم لاحد الخصمين هو المترجم للمخضم
الآخر وجها واحدا لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم^(٢) وغير الحاكم
بالوجوب^(٣) والالزام •

(٢) في ب ص ل الحاكم الملزم وما اثبتناه عن آ ط خ •
(٣) آ ط عند الحكام وغير الحكام •
(٤) ل بالوجود •

نعي العلامة الاستاذ محمد شفيق

العاني

اختار الله سبحانه وتعالى الى جواره - والكتاب في
ملزمته الاخيرة - الاستاذ محمد شفيق العاني الذي كان له
الفضل الكبير في الاشراف على هذا الكتاب ورعايته من بدايته
الى نهايته ، فاسكنه الله فسيح جناته ، والهم ذويه والمسلمين
الصبر وجميل العزاء ، وانا لله وانا اليه راجعون

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

استدراك

فاتنا ان نذكر ص ٧٩ وقبل موضوع المسائل والفوائد عنه في القضاء ان للماوردي بعض المسائل ، والفوائد التي تسب اليه في علمي اصول الفقه ، والحديث ، وقد كانت النية اول الامر متجهة الى تأجيل ذلك الى مناسبة اخرى ، كما اجلنا فوائده ومسائله في الفقه والتفسير ، والنحو ، والكلام ، وغير ذلك الى فرصة اخرى ولكننا وجدنا ان الحاجة ماسة لبيان ذلك هنا ، لكون هذا الجزء مختصاً بمباحث اصول الفقه ، والحديث ، وبما نحن نذكرها .

من المسائل والفوائد عنه في اصول الفقه والحديث :

- ١ - لا يصح تحمّل الحديث بالاجازة^(١) . ولو صححت الاجازة لبطلت الرحلة^(٢) . وهي مسألة مهمة في اصول الحديث ، تسب الى الماوردي^(٣) وقد اختلف الناس فيها^(٤) .

(١) انظر الفقرة ٨٢١ .

(٢) انظر الفقرة ٨٢٣ .

(٣) انظر الباعث الحثيث ٦٢ ، تدريب الراوي ٢٥٦ ، علوم الحديث ١٢٤ ، طبقات ابن الصلاح (نسخة الحميدية) الورقة ١٣٣ ب ، تاريخ الاسلام للذهبي (مخطوط) ٤٨٥/١١ ، الاجازات العلمية عند المسلمين ٣١ ، ١٠٩ .

(٤) جوزّ الكثيرون التحمّل بالاجازة ، ومنع الماوردي ، وابراهيم الحربي ، وابو الشيخ الاصفهاني ، وابو زرعة ، والقاضي حسين ، والرويانى من الشافعية ، وابو طاهر الدباس من الحنفية ، (ارشاد الفحول ٦٣) وابو بكر الخجندي الشافعي (تدريب الراوي ٢٥٦) والسجزي (علوم الحديث ١٣٤) وانظر (توضيح الافكار ٣١١/٢) وانظر التعليقات على الفقرتين ٨٢١ ، ٨٢٣ من النص المحقق .

٢ - الاخبار على ثلاثة اضرب : اخبار استفاضة ، واخبار تواتر ،
واخبار آحاد ، وهو يفرق بين اخبار الاستفاضة واخبار التواتر^(١) .

وهذا التقسيم خاص به ، لم نعر على من سبقه به ، قال الحافظ ابن
كثير : « وعن القاضي الماوردي ان المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا
اصطلاح منه »^(٢) .

٣ - مراتب التحمل اربعة : السماع ، والقراءة ، والاجازة ،
والكتابة^(٣) . وهي عند الشيخ الانصاري^(٤) وغيره^(٥) احدى عشرة مرتبة .

٤ - لا تجوز رواية الحديث الا بلفظه ، ان كان الراوي يحفظه ،
لأن لكلام الرسول (ص) من الفصاحة ما لا يوجد في غيره^(٦) .

وهي مسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب : اتنع ، والجواز ،
والتفصيل^(٧) .

٥ - لا يجوز حذف الراوي لبعض الفاظ الخبر الا بشرط ان يكون
الباقي مستقلاً بمفهوم الحكم^(٨) .

٦ - يجوز من الصحابي الزيادة على الخبر ببيان السبب لكونه مشاهداً

(١) انظر الفقرة ٧٧٧ وما بعدها .

(٢) الباعث الحثيث ٨٧ .

(٣) انظر الفقرة ٨١٦ وما بعدها .

(٤) لب الاصول ١٠٦ وغاية الوصول ١٠٦ أيضاً .

(٥) علوم الحديث ١١٨ وما بعدها .

(٦) انظر الفقرة ٨٩٣ .

(٧) ارشاد الفحول ٥٨ .

(٨) انظر الفقرة ٨٨٨ وارشاد الفحول ٥٨ .

- للحال ، ولا يجوز من التابعي ، واما تفسير المعنى فيجوز منهما^(١) .
- ٧ - لا يقبل تعديل المبهم كقولهم : حدثني الثقة ، أو حدثني العدل^(٢) .
- ٨ - يجوز التعبد بالخطاب المجمع قبل البيان^(٣) .
- ٩ - معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره ان كان ناظرآ^(٤) .
- ١٠ - يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف ، قال الماوردي : وسواء عمل به آكل الناس كاستقبال بيت المقدس ، أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول (ص)^(٥) .
- ١١ - الإجماع المتقول بطريق الأحاد حجة . سواء كان الراوي من اهل الاجتهاد او لم يكن^(٦) .

-
- (١) انظر الفقرة ٨٩٩ وارشاد الفحول ص ٥٩ .
- (٢) انظر الفقرة ٨٥٢ وارشاد الفحول ص ٦٧ .
- (٣) انظر الفقرة ٥٣٥ وارشاد الفحول ص ١٦٨ .
- (٤) انظر الفقرة ٤٥٥ وارشاد الفحول ص ٢٥٢ .
- (٥) انظر الفقرة ٧٤١ وارشاد الفحول ص ١٨٦ .
- (٦) انظر الفقرة ١٠٩٧ وارشاد الفحول ص ٨٩ .

محتويات الجزء الاول

الصفحة	الموضوع
٣	الاهداء
٥	كلمة رئيس ديوان الاوقاف
٧	كلمة الاستاذ محمد شفيق العاني
٩	مقدمة التحقيق
	الماوردي
١٤	اسمه ونسبه
١٥	نسبه
١٦	ولادته ووفاته
١٨	عصر الماوردي
١٩	حياة الماوردي اجمالاً
٢١	اسرته
٢٢	اخلاقه وصفاته
٢٧	شيوخه
٢٧	١ - شيوخه في الفقه
٢٨	٢ - شيوخه في الحديث
٢٩	تلاميذه
٣٠	من رواة الحديث عنه
٣٢	شخصية الماوردي العلمية
٣٢	الماوردي الفقيه
٣٣	اتهامه بالاعتزال

٣٥

مخالفته للمعتزلة

٣٧

زعامته لجماعة الشافعية في عهده

٣٧

الماوردي القاضي

٣٨

تلقينه بلقب افضى القضاة

٣٩

من مواقفه المشهورة في الافناء

٤٢

كتب الماوردي

٤٤

اولاً - الكتب الدينية

٤٤

١ - كتاب تفسير القرآن

٤٦

٢ - كتاب الحاوي الكبير

٥٠

٣ - كتاب الإقناع في الفقه الشافعي

٥١

٤ - كتاب في السبوع

٥١

٥ - كتاب اعلام النبوة

٥١

ثانياً - الكتب السياسية والاجتماعية

٥١

١ - كتاب الاحكام السلطانية

٥٣

٢ - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك

٥٤

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر

٥٥

٤ - كتاب نصيحة الملوك

ثالثاً - الكتب اللغوية والادبية

٥٥

١ - كتاب في النحو

٥٥

٢ - كتاب الامثال والحكم

٥٦

٣ - كتاب أدب الدنيا والدين

٥٨	كتب اخرى نسبها المؤرخون المحدثون للماوردي
٥٨	١ - ادب القاضي
٥٩	٢ - كتاب أدب التكلم
٦١	٣ - كتاب معرفة الفضائل
٦١	٤ - كتاب الرتبة في طب الحسبة
٦٥	كتاب أدب القاضي للماوردي
٦٥	وصف الكتاب
٦٦	ما الف في ادب القضاء من الكتب في المذهب الشافعي
٦٧	اهمية كتاب ادب القاضي للماوردي
	١ - دور الماوردي ودور كتابه في بناء الفقه القضائي والفقه
٦٨	الشافعي بوجه عام
٧١	٢ - اهمية الكتاب في ذاته
٧٢	٣ - تصويره لحالة القضاء في القرن الخامس الهجري
٧٥	منهج الماوردي ومصادره في كتابته
٧٧	بعض القواعد الفقهية التي سار عليها المؤلف في أدب القاضي
٧٩	من المسائل والفوائد عنه في القضاء
٨٢	الاصول الخطية التي اعتمدها في تحقيق الكتاب
٨٢	١ - نسخة (ب)
٨٤	٢ - نسخة (أ)
٨٥	٣ - نسخة (ج)
٨٧	٤ - نسخة (ي)

الصفحة

الموضوع

٨٨

٥ - نسخة (ص)

٨٩

٦ - نسخة (خ)

٩٠

٧ - نسخة (ل)

٩١

٨ - نسخة (ط)

٩١

٩ - نسخة (ق)

٩٢

١٠ - نسخة البحر

٩٤

مختصر المزني

٩٥

عملي في التحقيق

٩٦

نماذج خطوط بدايات النسخ ونهاياتها

نص كتاب

أدب القاضي

للماوردي

١١٧

حكم القضاء

١١٧

الدليل من الكتاب

١٢٧

السنة

١٣٥

دليل العقل والعرف

فصل

شروط ولاية القضاء

١٣٧

١ - المولي

١٣٨

عزل القاضي

١٣٩

تقليد اهل البلد للقاضي

الصفحة	الموضوع
١٤١	تجدد الامام
١٤٢	٢ - المولى
١٤٤	والاية المفضول مع وجود الافضل (وانظر ص ٦٤٣)
١٤٥	تقليد طالب القضاء
١٤٦	حالات طلب القضاء
١٥١	بذل المال على طلب القضاء

فصل

١٥٣	٣ - العمل
١٥٥	التقليد العام والخاص
١٥٥	تحديد العمل
١٥٥	١ - تحديده بالمكان
١٦٠	٢ - تحديده بالاشخاص
١٦٤	٣ - تحديده بالزمان

فصل

١٦٦	٤ - النظر
١٧٢	النظر الخاص او تحديد سلطات القاضي

فصل

١٧٤	٥ - العقد
١٧٤	شروط العقد
١٧٥	١ - مقدمة العقد

فصل

- ١٧٧ ٢ - صفة العقد
 ١٧٧ لفظ العقد
 ١٧٩ ما يفتقر اليه عقد التقليد
 ١٧٩ صحة القبول

فصل

- ١٨٠ ٣ - لزوم العقد

فصل

- ١٨٤ هل يشترط ان يكون مذهب القاضي موافقا لمذهب الامام
 ١٨٥ حكم القاضي بغير مذهبه (وانظر ص ٦٤٤)
 ١٨٧ هل للامام ان يشترط على القاضي القضاء بمذهب معين

فصل

- ١٩٠ سير الامام احوال البلاد قبل التقليد

من آداب القضاء

- ١٩٢ ١ - اعلام اهل البلاد بوروده
 ١٩٢ ٢ - استصحاب كتاب الامام
 ١٩٣ ٣ - توطيد الامام السبل للقاضي
 ١٩٤ ٤ - دخوله البلد
 ١٩٤ ٥ - قراءة العهد
 ١٩٥ ٦ - تبليغهم مكان وزمان نظره
 ١٩٦ ٧ - القضاء في موضع بارز

١٩٩	٨ - كراهة اتخاذ الحاجب
٢٠٤	شروط الحاجب
٢٠٤	٩ - ان يكون القضاء في غير المسجد وكراهة القضاء فيه
٢٠٩	١٠ - توفير المكان المناسب
٢١٠	١١ - كراهة اقامة الحدود في المساجد
٢١٢	١٢ - لا يحكم وهو غضبان
٢١٤	١٣ - لا يحكم الا وهو شبعان ريان
٢١٨	١٤ - استيفاء القاضي حاجاته الاساسية
٢١٨	١٥ - آداب اخرى للقاضي

فصل

٢٢٠	اول ما يبدأ به القاضي بعد استقرار ولايته
٢٢٠	النظر في امانات الحكم
٢٢٠	أمانات الحكم
٢٢٠	١ - تسلم ديوان الحكم
٢٢١	٢ - تصفح احوال المحبوسين
٢٣٠	٣ - النظر في امور الاوصياء
٢٣٤	٤ - النظر في احوال امانة القضاة
٢٣٦	٥ - النظر في الوقوف العامة والخاصة
٢٣٧	كراهة مباشرة القاضي البيع والشراء لنفسه
٢٤١	حضور القاضي الولائم
٢٤٥	عيادة المرضى وحضور الجناز ومقدم الغائب
٢٤٧	هيئة مجالس الحكام وصياتها

الصفحة	الموضوع
٢٥١	لدد الخصوم
٢٥٥	مشاورة القضاة
٢٦٠	في اي المسائل يشاور
٢٦١	بين القاضي واهل الشورى
٢٦٣	شروط من يشاوره القاضي

التقليد وفساده

٢٦٩	تعريف التقليد
٢٦٩	انواعه
٢٦٩	١ - المأمور به
٢٦٩	٢ - المنهى عنه
٢٧٠	اختلاف الفقهاء في تجويز بعض وجوهه
٢٧١	الدليل على فساد التقليد

وجوب النظر في أصول الشرع

٢٧٤	السبب المؤدي الى معرفة الاصول الشرعية
٢٧٤	١ - علم الحسن وهو العقل
٢٧٥	٢ - معرفة لسان العرب
٢٧٦	معنى الاصل والفرع

الاصول الشرعية

اولا الكتاب

٢٧٧	ما يشتمل عليه الكتاب
٢٧٨	١ - الامر
٢٧٨	اقسام الامر

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	٢ - النهي
٢٧٩	اقسام النهي
٢٨٢	٣ - الخبر -
٢٨٢	شرائع من قبلنا

فصل

٢٨٢	آيات الاحكام اقسامها :
٢٨٣	١ - العموم والخصوص
٢٨٦	من اين تؤخذ ادلة التخصيص
٢٨٦	تخصيص الكتاب
٢٨٦	تخصيص الكتاب بالسنة
٢٨٧	تخصيص الكتاب بالاجماع
٢٨٨	تخصيص الكتاب بالقياس
٢٨٩	تخصيص العموم بالقياس
٢٩٠	٢ - المفسر والمجمل
٢٩٢	الاجمال في الاسم المشترك
٢٩٢	الاجمال في الحكم المبهم
٤٩٤	اقسام المجمل
٢٩٤	١ - ما وكل العلماء الى اجتهادهم في بيانه
٢٩٧	٢ - ما يفترق بيانه الى السمع
٢٩٨	٣ - المطلق والمقيد

٢٩٨

١ - المقيد بالشرط
أقسامه :

٢٩٨

١ - ما كان تقييده بالوصف شرطاً في ثبوت حكمه

٢٩٩

٢ - ما لا يكون الوصف المقيد شرطاً في حكم الاصل

٣٠٣

٢ - حكم المطلق الوارد من جنس المقيد

فصل

٣٠٨

٤ - الاثبات والنفي

٣٠٨

أقسامه :

٣٠٨

١ - الاثبات المتجرد عن النفي

٣١١

٢ - النفي المتجرد عن الاثبات

٣١٢

٣ - ما اجتمع فيه نفي واثبات

٣١٢

أقسام هذا النوع :

٣١٣

١ - الاستثناء

٣١٦

٢ - الشرط

٣١٨

٣ - الغاية

٣١٩

٥ - المحكم والمتشابه

٣١٩

اصلهما من القرآن

٣٢٠

اختلاف العلماء فيهما على ثمانية مذاهب

٣٢٣

تفسير قوله : (من ام الكتاب)

٣٢٥

تفسير قوله : (فاما الذين في قلوبهم زيغ)

٣٢٥

تفسير قوله : (فيشعرون ما تشابه منه)

- ٣٢٦ تفسير قوله : (ابتغاء الفتنة)
- ٣٢٧ تفسير قوله : (وابتغاء تأويله)
- ٣٢٧ تفسير قوله : (وما يعلم تأويله الا الله)
- ٣٢٧ تفسير قوله : (والراسخون في العلم)
- ٣٢٨ تفسير قوله : (كل من عند ربنا)
- ٣٢٩ اقسام ما تضمنه كتاب الله من الاحكام والاعلام
- ٣٢٩ ١ - المحكم في الاحوال
- ٣٣١ ٢ - المتشابه في الاحوال
- ٣٣٢ ٣ - المتشابه في حال والمحكم في حال
- ٣٣٢ ٤ - المحكم من وجه والمتشابه من وجه

فصل

- ٣٣٣ ٦ - النسخ والمنسوخ
- ٣٣٣ تعريفهما
- ٣٣٤ لا يمتنع النسخ في العقل ولا في الشرع
- ٣٣٦ الفرق بين النسخ والبداء
- ٣٣٧ النسخ جائز في الكتاب والسنة
- ٣٣٧ شروط النسخ
- ٣٣٧ مباحث النسخ والمنسوخ
- ٣٣٨ ١ - ما يقع فيه النسخ وهي الاوامر والنواهي الشرعية
- ٣٣٨ انواع الاوامر والنواهي
- ٣٣٨ ١ - مطلقة
- ٣٣٨ ٢ - مؤبدة

- ٣٣٩ ٣ - محددة بما
- ٣٣٩ ٢ - ما يقع به النسخ وهو ان يكون بمثل النسخ
- ٣٤٠ الدليل من القرآن
- ٣٤٠ تفسير الآية ما نسخ من آية
- ٣٤٣ لا يجوز نسخ القرآن بالسنة
- اختلاف العلماء في المانع من ذلك هل هو العقل او
- ٣٤٣ بالشرع ؟
- ٣٤٤ جوز ابو حنيفة نسخ القرآن بالسنة المستفيضة
- ٣٤٥ الدليل على عدم جواز ذلك
- ٣٤٦ نسخ السنة بالقرآن
- ٣٤٧ اتفقهم على جوازه في العقل
- ٣٤٧ اختلافهم في طريق الجواز وامنح في الشرع
- ٣٤٨ ٣ - احكام النسخ
- ٣٤٩ الضرب الاول
- ٣٤٩ الضرب الثاني
- ٣٥٠ الضرب الثالث
- ٣٥١ الضرب الرابع
- ٣٥٢ الضرب الخامس
- ٣٥٣ ٤ - اجوال النسخ
- ٣٥٣ ١ - ما نسخ الى مثله
- ٣٥٤ ٢ - ما نسخ الى ما هو اغلظ منه
- ٣٥٤ ٣ - ما نسخ الى ما هو اخف منه

- ٣٥٤ ٤ - ما نسخ الى غير بدل
- ٣٥٤ ٥ - ما نسخ التخيير فيه بين شيئين
- ٣٥٥ ٥ - زمان الفسخ : اقسامه
- ٣٥٥ ١ - ما يجوز فيه النسخ من الازمان
- ٣٥٦ ٢ - ما لا يجوز فيه النسخ من الازمان
- ٣٥٧ ٣ - ما اختلف فيه
- ٣٦٠ ٦ - دلائل النسخ :
- ٣٦٠ ١ - ان يمكن استعمال الحكمين
- ٣٦٢ ٢ - ان يتنافى الحكمان
- ٣٦٢ دلائل النسخ :
- ٣٦٢ الدليل الاول : التقدم والتأخر
- ٣٦٤ الدليل الثاني : بيان الرسول
- ٣٦٤ الدليل الثالث : الاجماع
- ٣٦٤ الدليل الرابع : الاستعمال
- ٣٦٥ الدليل الخامس : الترجيح بشواهد الاصول وتطلب الادلة
- ٣٦٦ ٧ - الفرق بين التخصيص والنسخ

فصل

ثانياً - السنة

- ٣٦٨ حجية السنة
- ٣٧١ انواع الاخبار
- ٣٧١ ١ - اخبار الاستفاضة

الصفحة

الموضوع

٣٧١

٢ - اخبار التواتر

٣٧٢

الفرق بين اخبار الاستفاضة واخبار التواتر
ما يستوي فيه الخبران

٣٧٢

٣٧٤

٣ - اخبار الآحاد

٣٧٤

تعريفها

٣٧٤

اضرأ الاخبار

٣٧٥

آ - اخبار المعاملات

٣٧٥

ب - اخبار الشهادات

٣٧٦

ج - اخبار السنن والعبادات

٣٧٨

هل العدد معتبر في اخبار الآحاد

٣٨٠

خير الواحد اذا عارضه اصل

فصل

احوال الرواة

٣٨٢

١ - صفات الراوي

٣٨٤

خير الاعمى والعمد

٣٨٥

اخبار النساء

فصل

٣٨٥

٢ - شروط التحمل

٣٨٥

احوال المستمع

٣٨٦

الحالة الاولى : السماع من لفظ المحدث

الصفحة

الموضوع

٣٨٧

الحالة الثانية : فراءة المستمع على المحدث

٣٨٧

الحالة الثالثة : الاجازة

٣٨٩

الحالة الرابعة : مكاتبة المحدث بالحديث

فصل

٣٩١

٣ - صفة الاداء

٣٩٣

الفرق بين الشهادة والحديث

٣٩٤

الالفاظ التي تنبئ عن كيفية التحمل

٣٩٤

عودة الى الفرق بين اشهادة والحديث

٣٩٤

نسيان الراوي او انكاره للحديث

٣٩٦

عمل الراوي بغير روايته

٣٩٦

تفسير الراوي للحديث

فصل

٣٩٧

٤ - احوال الاسناد

٣٩٧

شروط صحة الاسناد

٣٩٧

١ - ان يكون متصلاً برسول الله (ص)

٣٩٨

حكم المقطع

٣٩٨

حكم المرسل واختلافهم فيه

٤٠٠

روايات الصحابة

٤٠١

٢ - ان تكون الرواية عن مسمى مشهور بما سمي به

الاعتراض على ذلك بقول الشافعي حدثني الثقة أو

٤٠١

من لا أتهم

- ٤٠٣ - ٣ - ان يعرف عدالة كل واحد من الرواة
 عدالة الرواة وقبول حديثهم
 ٤٠٥
 ٤٠٧ حكم من عرف من الرواة بالتدليس
 ٤٠٧ تدليس متون الاحاديث
 ٢٠٨ تدليس الرواة

فصل

- ٤١١ ٥ - احوال نقل السماع
 ٤١١ احوال الراوي
 ٤١١ ١ - رواية الحديث على صيغته
 ٤١٤ ٢ - رواية معنى الحديث
 ٤١٨ ٣ - النقص من الفاظ الخبر
 ٤١٩ ٤ - الزيادة في الخبر

فصل

احكام المتون المنقولة او

السنن المروية

- ٤٢٢ اشتمال السنة على ما اشتمل عليه كتاب الله من الاقسام الستة
 ٤٢٣ مصادر السنة
 ٤٢٣ ١ - اقوال الرسول (ص)
 ٤٢٧ ٢ - افعال الرسول (ص)
 ٤٣٢ ٣ - اقرار الرسول (ص) الناس
 ٤٣٣ ما يجب بيانه بالسنة

- ٤٣٣ ١ - ما لزمه بيانه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده
- ٤٣٣ ٢ - ما لزم الرسول بيانه في حقوق الله تعالى دون عباده
- ٤٣٤ ٣ - ما لزمه بيانه في حقوق العباد ولم يلزمه بيانه في حقوق الله
- ٤٣٤ ٤ - ما اختلف فيه وهو ما استأنف الرسول (ص) بيانه
- ٤٣٤ من الاحكام التي ليست في كتاب الله
- ٤٣٥ هل للرسول ان يحكم باجتهاده فيها
- ٤٣٥ اختلاف اصحاب الشافعي في ذلك
- ٤٣٧ رأي الماوردي في ذلك
- ٤٣٩ ما يلزم العمل به من السنة
- ٤٣٩ حكم السنة اذا انفردت
- ٤٣٩ حكم السنة اذا اقترنت بها اصل آخر
- ٤٤٠ ١ - ان يقترن بها كتاب
- ٤٤٣ ٢ - ان تقترن بها سنة
- ٤٤٧ ٣ - ان يقترن بها اجماع

فصل

ثالثاً - الاجماع

- ٤٥٠ تعريفه
- ٤٥٠ حكم الاجماع
- ٤٥٠ حجة الاجماع
- ٤٥٢ اجماع اهل كل عصر حجة على من بعدهم

٤٥٣

اختلاف العلماء في اجماع امم الانبياء هل هو حجة

فصل

٤٥٤

مباحث الاجماع

٤٥٤

١ - ما يعتقد عنه الاجماع وهو الدليل المتفق عليه

٤٥٤

الدليل الداعي الى الاجماع يكون من سبعة وجوه

٤٥٤

١ - ان يعتقد عن تنبيه من كتاب الله

٤٥٤

٢ - ان يعتقد عن استنباط من سنة رسول الله (ص)

٤٥٤

٣ - ان يعتقد عن الاستفاضة والانتشار

٤٥٤

٤ - ان يعتقد عن العمل به

٤٥٤

٥ - ان يعتقد عن المناظرة والجدال

٤٥٥

٦ - ان يعتقد عن توقيف

٤٥٥

٧ - ان يعتقد عن استدلال وقياس

٤٥٥

صحة الاجماع وجواز انعقاده

٤٥٦

اختلافهم في القطع على الله تعالى بصحته

فصل

٤٥٦

٢ - ما يعتقد به الاجماع

٤٥٦

شروط انعقاده

٤٥٦

١ - ان يعتبر فيه قبول قول الخاصة من اهل العلم

٤٥٧

٢ - ان يكون قول علماء الامصار كلهم

٤٥٧

الرد على الامام مالك في ان الاجماع معتبر باهل المدينة

٤٦١

٣ - ان لا يظهر من احدهم خلاف فيه

٤٦٥

٤ - ان ينتشر في جميع اهل العصر ويحصل الاعتراف به

٤٦٥

الاجماع السكوتي

- ٤٦٦ اختلافهم في كونه يمنع من الاجتهاد
 ٤٦٧ قول الصحابي
 ٤٦٨ حجية قول الصحابي
 ٤٦٨ ١ - اذا كان القياس موافقا له
 ٤٦٨ ٢ - اذا كان مخالفا له
 ٤٦٨ ٣ - اذا وافقه قياس جلي وخالفه خفي
 ٤٦٩ ٤ - اذا وافقه قياس خفي وخالفه قياس جلي

فصل

- ٤٧٠ ٣ - ما يستقر به الاجماع
 ٤٧٠ شروط استقراره اربعة
 ٤٧٠ ١ - العلم باتفاقهم عليه
 ٤٧١ ٢ - ان يستديموا ما كانوا عليه من الاجماع
 ٤٧٣ ٣ - ان ينقرض عصرهم فيؤمن حدوث الخلاف
 ٤٧٥ ٤ - ان لا يلحق بالعصر الاول من ينازعهم من اهل العصر الثاني
 ٤٧٧ اجماع اهل العصر حجة
 ٤٧٧ الرد على داود واهل الظاهر

فصل

- ٤٧٨ ٤ - معارضة الاختلاف والاجماع
 ٤٧٨ أقسامه
 ٤٧٨ ١ - ان يحدث الخلاف بعد تقدم الاجماع في عصر واحد
 ٤٧٩ ٢ - ان يحدث الاجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد

- ٤٧٩ ٣ - ان يحدث الخلاف بعد تقدم الاجماع في عصرين
مناقشة داود وطائفة من اهل الظاهر القائلين باستصحاب
- ٤٨٠ حكم الاجماع
- ٤٨١ حجية الاستصحاب
- ٤٨٢ ٤ - ان يحدث الاجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين
- ٤٨٦ نقل الاجماع وثبوته بخبر الواحد

فصل

رابعاً - القياس

- ٤٨٨ مقدمتا القياس
- ٤٨٨ ١ - الاجتهاد
- ٤٨٨ ٢ - الاستنباط

الاجتهاد

- ٤٨٨ تعريفه
- ٤٩٠ الفرق بينه وبين القياس
- ٤٩١ حجية الاجتهاد
- ٤٩١ مباحث الاجتهاد
- ٤٩١ ١ - من يجوز له الاجتهاد

- ٤٩٢ ١ - المجتهد في جميع الاحكام

شروطه :

- ٤٩٢ ● اشرافه على نصوص الكتاب والسنة
- ٤٩٢ ● علمه بوجود النصوص في العموم والخصوص وغيرها
- ٤٩٢ ● الفطنة والذكاء

- معرفته بلسان العرب لان الكتاب والسنة وردا
- ٤٩٢ بلسان العرب
- ٤٩٣ اما الكتاب فقد ثبت ذلك بنص
- ٤٩٣ لا يجوز نقل الكتاب الى السنة الامم
- ٤٩٣ ليس في القرآن من الفاظ العجم شيء
- ٤٩٤ واما السنة فقد ورد بذلك نص ايضا
- ٤٩٥ معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم
- ٤٩٧ ٢ - المجتهد في حكم خاص
- ٤٩٧ صحة اجتهاده

فصل

- ٤٩٨ جواز اجتهاد الانبياء واختلافهم فيه وفي عصمته
- ٥٠٦ جواز الاجتهاد في زمن الانبياء
- ٥٠٦ اقسام ذلك الاجتهاد
- ٥٠٦ ١ - ان يكون المجتهد غائبا عن مدينة الرسول (ص)
- ٥١٠ ٢ - ان يكون المجتهد حاضرا في مدينة الرسول (ص)
- ٥١١ ٣ - ان يكون المجتهد حاضرا في مجلس الرسول (ص)

فصل

- ٥١٣ ٢ - وجوه الاجتهاد
- ٥١٤ وجوه الاجتهاد هو ما لم يرد في الكتاب والسنة بيان حكمه
- ٥١٤ آيات الاحكام محصورة في عدد
- ٥١٤ احاديث الاحكام
- ٥١٥ الاجتهاد في الشرع اصل معتبر
- ٥١٥ اجتهاد العلماء بعد مضي اعصار الانبياء

- أقسام اجتهاد الانبياء الثمانية :
- ٥١٥ ١ - ما كان حكم الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص
- ٥١٦ ٢ - ما كان مستخرجاً من شبه النص
- ٥١٦ ٣ - ما كان مستخرجاً من عموم النص
- ٥١٦ ٤ - ما كان مستخرجاً من اجمال النص
- ٥١٧ ٥ - ما كان مستخرجاً من احوال النص
- ٥١٧ ٦ - ما كان مستخرجاً من دلائل النص
- ٥١٨ ٧ - ما كان مستخرجاً من امارات النص
- ٥١٨ ٨ - ما كان مستخرجاً من غير نص ولا اصل
- ٥١٩ اختلافهم في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين :
- ٥١٩ ١ - لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن باصل
- ٥١٩ انكار القول بالاستحسان
- ٥١٩ ٢ - يصح الاجتهاد به
- ٥٢٠ الفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان

فصل

٣ - ما يجب في الاجتهاد

- مذهب الشافعي في ذلك وهو ان يقصد باجتهاده طلب الحق
- ٥٢١ عند الله تعالى واصابة العين
- ٥٢١ ظاهر مذهب الشافعي في ذلك
- ٥٢٢ مذهب بعض اهل العراق من الفقهاء والمتكلمين
- ٥٢٢ مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
- ٥٢٢ استدلال كل فريق
- ٥٢٣ الرد على ذلك

فصل

٤ - حكم الاجتهاد

- ٥٢٣ ١ - ما اتفقت عليه اقاويلهم
- ٥٢٤ ٢ - ما اختلفت فيه اقاويلهم وهو على نوعين
- ١ - ان يكون الاختلاف في اصول التوحيد وصفات الذات
- ٥٢٤
- ٥٢٥ ٢ - ان يكون في الاحكام الشرعية
- ٥٢٥ اختلافهم في ذلك
- ٥٢٥ هل المجتهد فيها مصيب عند الله ومصيب في الحكم؟
- ٥٢٦ ادلة كل جماعة ومناقشتها

فصل

الاستنباط

- ٥٣٥ تعريفه واشتقاقه
- ٥٣٥ الاسماء والمعاني
- ٥٣٧ المطرود والعكس
- ٥٣٨ الفرق بين المعاني والعلل
- ٥٣٩ شروط صحة المعاني والعلل
- ٥٤٠ ١ - ان يكون المعنى مؤثراً في الحكم
- ٥٤٠ ٢ - ان يسلم المعنى والعلة على الاصول
- ٥٤١ ٣ - ان لا يعارضهما من المعاني والعلل ما هو اقوى منهما
- ٤ - ان يطرد المعنى والعلة فيوجد الحكم بوجودهما فيسلما من نقض أو كسر
- ٥٤١

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٢ لا يجوز تخصيص المعاني والعلل المستنبطة
٥٤٢ العلل المنصوص عليها
٥٤٢ اختلافهم في جواز تخصيصها
٥٤٣ استدلالهم
٥٤٤ الرد على ذلك
٥٤٤ عكس العلة
٥٤٥ صحة الطرد
٥٤٥ وقوف العلة على حكم النص

فصل

- ٥٤٨ اثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال
٥٤٩ السبر والتقسيم
٥٤٩ تعلق الحكم بجميع معانيه
٥٤٩ العلة الواقعة
٥٥٠ تعلق الحكم ببعض معانيه

فصل

- ٥٥٥ تعريف القياس
٥٥٦ ما اخذ منه لفظ القياس
٥٥٧ حجية القياس
٥٥٨ القياس حجة عند الجمهور
٥٥٨ ذهاب طائفة الى ابطال القياس
٥٦١ اختلافهم في طرق نفيه
٥٦١ ادلة اثباته من القرآن

الصفحة

الموضوع

٥٦٥	ادلة اثباته من السنة
٥٦٩	ادلة اثباته من اجماع الصحابة
٥٧٢	ادلة اثباته من العقل والاستدلال
٥٧٦	ادلة من نفي القياس من الكتاب
٥٧٧	الجواب عنها
٥٧٨	ادلة من نفي القياس من السنة
٥٨٠	الجواب على ذلك
٥٨٢	ادلة من نفي القياس من المعاني والاستدلال
٥٨٣	الجواب على ذلك

فصل

٥٨٥	القياس والنص
٥٨٦	اقسام القياس الى قياس معنى وقياس شبه
٥٨٦	قياس المعنى
٥٨٦	اقسامه الى جلي وخفي
٥٨٧	اقسام القياس الجلي
٥٨٧	١ - ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال ولا يجوز التعبد فيه بخلاف اصله وهو المسمى بمفهوم الخطاب او فحواء انكارهم على الشافعي تسميته قياساً
٥٨٩	٢ - ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال لكن يجوز ان يرد التعبد فيه بخلاف اصله
٥٩٢	٣ - ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر
٥٩٤	

فصل

٥٩٦

القياس الخفي

٥٩٦

تعريفه

٥٩٦

اقسامه

٥٩٦

١ - ما كان معناه لا نخباً

٥٩٧

٢ - ما كان معناه غامضاً

٥٩٩

٣ - ما كان مشتبهاً

فصل

٦٠٠

قياس الشبه

٦٠٠

تعريفه

٦٠١

انواعه

٦٠١

١ - قياس التحقيق

٦٠١

اضرب قياس التحقيق

٦٠١

الضرب الاول

٦٠٢

الضرب الثاني

٦٠٢

الضرب الثالث

فصل

٦٠٤

قياس التقريب

٦٠٤

اضرب قياس التقريب

٦٠٤

الضرب الاول

٦٠٤

امثلة عليه

٦٠٥

خلاف ابي حنيفة

الصفحة	الموضوع
٦٠٦	الضرب الثاني
٦٠٦	امثلة عليه في المعقول
٦٠٧	امثلة عليه في الشرع
٦٠٧	خلاف ابي حنيفة فيه
٦٠٨	الضرب الثالث
٦٠٨	الضرب الرابع المختلف فيه بين الشافعية
٦٠٩	حكم ما تكافأت فيه الادلة

فصل

٦١٠	هل تثبت الاسماء والحدود والمقادير بانقياس
٦١٠	الخلاف في ذلك

استشارة المختلفين من

٦١٣	اهل الاجتهاد
٦١٤	مستند ذلك
٦١٥	الفرق بين النظر والجدل
٦١٦	الفرق بين الدليل والحجة
٦١٦	الفرق بين النص والظاهر
٦١٧	الفرق بين الفحوى ولحن القول
٦١٧	تفرد الحاكم باجتهاده

شروط جواز ولاية القاضي

٦١٨	١ - كماله في نفسه
٦١٩	آ - كمال الحكم بالبلوغ والعقل
٦٢١	ب - كمال الخلقة في البصر والسمع وسلامة اللسان

٦٢٢	تقليد الاعمى والخلاف فيه
٦٢٣	تقليد الاصم
٦٢٣	تقليد الاخرس
٦٢٥	٢ - الذكورة
٦٢٥	تقليد المرأة القضاء
٦٢٦	الخلاف فيه
٦٢٦	ادلة المجيزين والمانعين
٦٢٧	مناقشة الادلة والترجيح
٦٢٩	٣ - الحرية
٦٢٩	قضاء العبد
٦٣١	٤ - الاسلام
٦٣١	تقليد الكافر
٦٣١	الخلاف فيه
٦٣١	الادلة ومناقشتها
٦٣٣	٥ - العدالة
٦٣٤	تقليد الفاسق القضاء
٦٣٤	الخلاف فيه
٦٣٥	دحض ادلة المجيزين
٦٣٦	٦ - العلم بالاحكام الشرعية
٦٣٧	تقليد العامي القضاء
٦٣٧	جواز ذلك عند ابي حنيفة وادلته
٦٣٨	مناقشة الادلة
٦٤١	٧ - العمل باصول الشرع الاربعة
٦٤١	تقليد من يعتقد ابطال شيء منها

- ٦٤٢ تقليد من لا يقول بخبر الواحد
٦٤٢ تقليد من لا يقول بحجية الاجماع
٦٤٢ تقليد من نفى القياس

فصل

- ٦٤٣ تقليد المفضول القضاء مع وجود الافضل (وانظر ص ١٤٤)
٦٤٤ عودة الى حكم القاضي بغير مذهبه (وانظر ص ١٨٥)

ابطال الاستحسان

- ٦٤٩ تعريف الاستحسان
٦٤٩ حجته عند من قال به
٦٥٠ مخالفة الشافعي في ذلك
٦٥١ ادلة القائلين بالاستحسان
٦٥٣ ادلة المانعين
٦٥٥ الرد على ادلة القائلين به
٦٥٧ دفع شبهة ان الشافعي استحسن في بعض المسائل وقد انكر الاستحسان
٦٦٠ تقسيم الشافعي للقياس
٦٦٢ حكم الاجتهاد عند الشافعي وتخطئه للمجتهدين
٦٦٥ الاعتراض على الشافعي بان له في المسألة الواحدة قولين
٦٦٧ اقسام قولبي الشافعي
٦٦٧ ١ - القسم الاول
٦٦٨ ٢ - القسم الثاني
٦٦٩ ٣ - القسم الثالث
٦٦٩ ٤ - القسم الرابع
٦٧٠ ٥ - القسم الخامس

الصفحة

الموضوع

٦٧١

٦ - القسم السادس

٦٧٣

٧ - القسم السابع

٦٧٥

٨ - القسم الثامن

٦٧٦

٩ - القسم التاسع

٦٧٧

١٠ - القسم العاشر

٦٧٩

الاعتراض على الشافعي باجور المجتهدين

٦٨٢

نقض الحكم

فصل

٦٨٥

نقض الحكم عند القضاة

٦٩٠

هل يتعقب القاضي حكم من قبله

٦٩٥

اتخاذ المترجم

٦٩٥

حكم الترجمة

فصل

٦٩٧

ترجمة الوالد والولد والمرأة

٦٩٨

إذا كان احد الخصمين اعجميا

٦٩٩

إذا كان الخصمان اعجميين

٧٠١

نعي العلامة الاستاذ محمد شفيق العاني

٧٠٢

استدراك

٧٠٢

من المسائل والفوائد عنه في اصول الفقه والحديث

٧٠٥

محتويات الجزء الاول

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٦	١١	ثرية	أثرية
٢١	٢٠	الشحنة	الشحنة
٢٨	٢٤	السمي	السمي
٣٦	٢٣	المصطفى	المستصفي
٤١	٦	عينه	عينه
٥٥	١	و - كتاب	٤ - كتاب
٥٧	٥	الجواب	الجواب
٥٧	١٢	والدين وقد رأيت بجزئين (٥)	والدين (وقد رأيت بجزئين (٥)
٥٩	٨	لاحكام	الاحكام
٦٠	١٧	ظرائف	ظرائف
٦٠	٢٢	ادب الدنيا	ادب الدنيا والدين
٦٧	١	احمد	احمد
٦٧	٢	الشاشي التوفي ٥٣٦٥	الشاشي التوفي ٥٣٣٦
٧٠	١	لاولى	لاولى
٧٩	٦	حكم	يحكم
٨٠	٧	ويمثل	و يمثل
٨٠	١٤	ابو بكر احمد	ابو بكر محمد بن احمد
٨٦	٣	مؤرخه	مؤرخة
١١٨	١٧	العذران	العذران

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٢٣	١١	معروف سنة	معروف قتل سنة
١٢٣	٢٧	الكبري	الكبرى لابن سعد
١٢٣	٢٩	ماجه	ماجة
١٢٤	٧	ص	(ص)
١٢٤	٩	ثمان	عثمان
١٢٤	١١	النبلاء	النبلاء
١٢٤	١٢	ابن خياط ص ٧	ابن خياط ص ٧٠ ، تهذيب الاسماء واللفات ق ١ ج ١ ص ١٥١
١٢٤	٢٩	يحكمون	يحكموك
١٢٥	١٠	الزهري	الزهري (انظر اسباب النزول ص ٩٤)
١٢٥	٢٣	المنذر	المنذر
١٢٦	١١	والثاني اما	والثاني : ائما
١٢٧	٩	ون	ومن
١٢٨	١٩	الراسطي	الواسطي
١٣٠	٩	ن طريق	من طريق
١٣٠	٩	جريح	جريح
١٣٣	١٧	النصر	النصر
١٤١	١٦	للبلد	البلد
١٥٣	٢٤	صلاحية	صلاحية
١٦٠	٢	[تحديده	٢ - تحديده

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٤	٣	[تحديد	[٣ - تحديد
١٦٦	١٨	بينه	بينه
١٦٨	٢٦	٣٧	٣٨
١٧١	٢٠	(اشبه	اشبه
١٧٣	١	بينه	بينه
١٧٧	١٢	قأضاً	قأضياً
١٨١	٢٤	عزلة	عزله
١٩٦	١١	المال	المال
١٩٦	٢٤	الحدى	الحد ، ي :
١٩٨	٢	يؤتى	يؤتى
١٩٨	٦	عمرو ابي	عمر ، و ابي
٢٠٤	١٣	اونل	اول
٢٠٦	١١	راهوية	راهويه
٢٠٧	٩	الخطير	الخطير
٢١٠	٥	وحراها	واحراها
٢١١	٥	ووليننا	ودليلنا
٢١٣	١٦		يحذف السطر المكرر
٢١٩	١٨	ابن شيبه	ابن ابي شيبه
٢٢٣	١٣	تعزيراً	تعزيراً
٢٢٣	١٤	التعزير	التعزير
٢٤٠	٣	الاستطلاع	الاستصلاح
٢٤٢	٢٧	التدب	التدب

الصفحة	السطر	الخط	الصواب
٢٤٢	١٤	عبدالله	عن عبدالله
٢٥١	١٥	وهو الد الخصام	: « وهو الد الخصام » (*)
٢٥١	٢٦	—	(*) البقرة ٢٥٤
٢٥٢	١٦	لتندر	لتندر
٢٥٢	١٧	٩٧	٩٨
٢٥٣	٨	تعزيرا	تعزيرا
٢٥٤	١٧	٥٨	٥٩
٢٥٧	٩	اصحابه اسرى	اصحابه في اسرى
٢٥٧	٢٥	ان	ابن
٢٦٠	٦	عنها	منها
٢٦٤	٢١	(١)	(١١)
٢٧١	١٢	العرياض	العرياض
٢٧١	٢٠	حيان	حيان
٢٧٣	٧	الاياض	الارض
٢٧٣	١٨	والفرز	والفرق
٢٨٠	١٤	ال	الى
٢٨٦	١	٠	تحذف النقطة
٢٨٩	٢٣	٣٧	٤١
٢٨٩	١٢	٤٤	٤٥
٢٩٢	١٥	كما	ما
٢٩٣	١٥	تلخيص	سنن أبي داود الحديث
٢٩٩	٨	اللاتي	اللاتي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠١	٣	فتياتكم	فتياتكم
٣٠٦	٢٢	تاريخ	تاريخ
٣٠٧	٨	التابع	بالتابع
٣١٣	١١	واجاز	واجازه
٣٢٠	١١	أصحح	الصحيح
٣٢١	١١	اسن	ابن
٣٢١	١٢	لتهذيب	التهذيب
٣٢٢	١٣	الصواب	والصواب
٣٢٢	١٩	ترجمه	ترجم
٣٢٧	١٠	والراسخون	والراسخون
٣٢٩	٢١	اشبه	اشته
٣٣٤	٧	النمل	النحل
٣٣٥	١٥	بسنخ	ينسخ
٣٣٦	١	بُداء	بِداء
٣٣٦	٢	البُداء	البِداء
٣٣٦	٣	والنهي في	والنهي عنه في
٣٤٦	٢٤	لنين	لتين
٣٥٠	٢٥	ابن حنيف	ابي حنيف
٣٥٢	٩	ب ب ي	ب ب ل
٣٥٦	٤	البُداء	البِداء
٣٥٧	٨	البُداء	البِداء
٣٧٢	٤		

عدالة المخبر^(١) والثالث عدالة المخبر ، واخبار التواتر

يراعى فيها عدالة المخبر^(١)

والثالث

الصفحة	السطر	الخطاب	الصواب
٣٧٢	١٠	بهما التواطؤ	بهما جواز التواطؤ
٣٧٤	١٣	حبرهم	حبرهم
٣٧٧	٦	والاستفاضة	والاستفاضة
٣٨٠	١٧	النظر	النظرين
٣٨٨	٢١	جميعاً	جميعاً
٣٨٨	٢١	جاءت	جارت
٣٨٩	٣	٨٣٤	٨٢٤
٣٨٩	٥	٨٣٤	٨٣٥
٣٨٩	٢٥	عمر	عمرو
٣٩٠	١٩	فيل	قبل
٣٩٥	٢٢	ربيعه عن ابي	ربيعه بن ابي
٣٩٦	٢٠	الجند بسابوري	الجند بسابوري
٤٢٠	١٩	بن	ابن
٤٢١	١٤	المزانية	المزانية
٤٢١	١٦	المزانية	المزانية
٤٢٦	٢٧	احمد	احمد
٤٣٢	٦	النبي	النبي
٤٤٥	٢	التأخر	المناخر
٤٤٥	٨	يقتله	يقتله

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٤٣٧ لسنة ١٩٧١

١٩٧١/٩/٢٢/٢٠٠٠/٨٠